جـــامعة أبـــو بـكـر بـلـقـايد –تلمســـان–

كـلـيـة الحـــقـــوق والعلوم السياسية

المـــركز القـــانوني للإعلاميين بين القـــانون الـــــدولي والتشريعات الوطنية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب:

موساوي عبدالحليم

إشراف الأستاذ:

أ.د. كحلولة محمد

أعضاء اللجنة:

أ.د.بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيســـا.
أ.د. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا.
أ.د.كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــا.
أ.د فيـلالي بومدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــا.

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أسمى عبارات الشكر إلى الأستاذ الوالد الأستاذ الدكتور كحلولة على تجشمه متاعب توجيهي و تدقيق هذه الرسالة وتصويبها، تقدير فخر على أستاذيته المتميزة .

وقفة امتنان ومحبة إلى أستاذ فاضل وطيّب عرفناه إنه الأستاذ الدكتور بن حمو عبدالله ـطيّب الله ثراه وقفة عرفان أوجهها إلى أعضاء اللجنة العلمية القديرة التي ستمنحني تصويبات تكون لي أعمدة نجاح في مشواري العلمي.

إلى من رافقوني في انجاز هذا العمل:

إخوتي جميعا الذين ساندوني.

زوجتي الطيّبة حفظها الله.

إهداء....

إلى السيدة الفاضلة الرائعة الطيبة.... أمي.

إلى قرة عيني في هذه الحياة.... د.أمة الله جوري.

إلى رجال "...."نعمة الرحمن لأمتنا... إلى صاحب القسم العظيم.

إلى هؤلاء الغرباء في هذا الزمن...أعرفهم ولا يعرفونني...

قائمة بأهم المختصرات

المختصرات بالعربية:

ب.ب.ن: بدون بلد النشر.
ب.د.ن: بدون دار النشر.
ب.س.ن: بدون تاريخ النشر.
ج.ر : الجريدة الرسمية
ج: جزء.
س: سنة.
ص: صفحة.
ط: طبعة.
غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات.
ق: قضية.
م.ق: المجلة القضائية.

En français

Cass.Crim: cour de cassation, chambre criminelle.
Ed. : Edition.
Ibid : même ouvrage
JORF Journal officiel de la république française
L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N° : Numéro
Op.cité: op, cité. ouvrage précité
P : page
P.U.F. : Presse Universitaire de France.
P: Page.
R. D. P: Revue de Droit Publique.
R. G. D. I. P: Revue Général de Droit International Public.
T: Tome
Vol :Volume.

مقدمة

مقدمة

حينما رشق الصحفي العراقي "منتظر الزيدي" بحذائه الرئيس الأمريكي جورج بوش، تصدرت واقعته آنذاك جميع وكالات الأنباء، وتحولت إلى الخبر الافتتاحي في جميع القنوات الفضائية التليفزيونيـــة، بل وحاز على أعلى نسبة مشاهد في مواقع البث المصور على الأنترنت، ولم يستقر الأمر عند هذا الحد بل إن إدانته بالسجن فيما بعد تعرضّت لموجة من الانتقادات الحادّة.

وعندما تمّكن المصور "طلال أبو رحمة" من توثيق اللحظات الأخيرة لاستشهاد الطفل الفلسطيني محمد الدّرة، تسبب هذا المشهد الذي لم تتجاوز مدته دقائق معدودة؛ في احداث زلزال في المشهد العالمي وأظهر الدور الريادي للإعلام في كشف أي انتهاكات لحقوق الإنسان؛ ولو كان في المناطق التي توصف أنها بؤر توتر.

وحينما تعرّضت الإعلامية البريطانية "إيفون ريدلي" للاختطاف من طرف حركة طالبان الأفغانية؛ بعد أن غامرت وقرّرت دخول أفغانستان عام 2001 لتغطية الحرب الأمريكية على هذه الحركة ليلقى عليه القبض ويطلق سراحها فيما بعد وتتحول قصتها إلى مادة خام للصحافة العالمية.

على العموم تعكس المواقف السابقة على اختلافها في المضمون جزء يسير من أمثلـــــة كبيرة تعكس الأهمية الكبيرة والمؤثرة للأدوار التي يؤديها الإعلاميون في ساحة الأحـــداث الإعلامية، بعد أن باتوا إما ناقلين للخبر أو جزء منه أو صانعيه، وهي دليل واضح على التأثير الكبير للإعلام في صياغة المواقف العامة وتوجيه الرأي العام.

بل وأصبح الإعلام آلية لإحداث التغيير داخل المجتمع[1]؛ فضلا على أنه لا زال يلعب –وبشكل متزايد–دور رأس الحربة في التغيير الثقافي والمعرف والمجتمعي الذي يشهده عالم اليوم، فالمستقر عليه اليوم أن من يملك التحكم في هذه الأداة يمتلك قدرة هائلة على تشكيل الأفكار والعقول على النحو الذي يصبوا اليه.[2]

[1]إسماعيل معراف، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص.06.

[2]محمد يوسف السماسيري، بنية الفكر الإعلامي الإسلامي...نحو مقاربة ابستمولوجية، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: الإعلام المعاصر في الرؤية الحضارية، جامعة وهران، يومي 1-2 جوان 2014، ص.01.

فالإعلام لا يقل أهمية عن السياسة والقوة العسكرية في تحقيق أهداف المؤسسات الكبيـــــرة والدول؛ على شتى أحجامها وقوتها العسكرية والمادية.[1]

خاصة بعد أن اتسعت الأنشطة الإعلامية الاتصالية مُتخطية الحدود القومية بحيث أضحت المجتمعات المختلفة وثيقة الاتصال ببعضها البعض، وهو ما يسمى بدبلوماسية الأقمار الصناعية أو دبلوماسية الاتصال الإلكتروني.[2]

وعليه لم يعد الحديث عن الإعلام الدولي ودوره المؤثر في العصر الحديث قاصرا على دولة دون أخرى أو مؤسسة إعلامية أو تعليمية دون غيرها من المؤسسات، فقد أصبح الرأي العام الدولي مهيأ تماما للتفاعل مع الرسالة الإعلامية التي تبث اليه عبر الشبكات والقنوات الفضائية بما لها من قدرة فائقة على كسر واختراق الحواجز والحدود والمسافات.[3]

وبالتالي يحتل الإعلام مكانة كبيرة من حياة الشعوب حتى صار حقيقة ويتسع تأثيره في حياة كل فرد في المجتمع، لكونه يشكل عنصرا أساسيا من العناصر التي تكون هيكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والسياسية والثقافية، وعاملا مهما من العوامل المساعدة على التنمية، لاسيما أن حرية التعبير عن الرأي تمارس بأية وسيلة سواء عن طريق الراديو والتلفزيون أو النشر في الصحف.[4]

ليس ذلك فحسب بل إن هذا النظام العالمي الجديد للإعلام شغل ولا زال جانبا كبيرا من اهتمامات السلطات المعنية والمنظمات الإعلامية، والخبراء والأخصائيين في أنحاء العالم كافة من مختلف الآفاق والمستويات.[5]

وعند استحضار بديهية أن الحريات اليوم تشكل المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقياس شرعية السلطة وممارستها، و تحوّلت إلى التزام على عاتق الدولة ومقياس لشرعية الحكم فيها، وفي هذا السبيل

---

[1] فاروق خالد، الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة، عمان، ط1، 2009، ص.07.

[2] Giddens, A, the third way, policy press, London, 1998. P:31.

نقلا عن بوحنية قوي، عصر المعلومات و آثاره الاجتماعية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى تقنيات الاتصال والتغير الاجتماعي المنظم من طرف قسم الإعلام جامعة الملك سعود بالرياض خلال الفترة 15-17 مارس 2009، ص.04..

3 زلطة عبدالله، الإعلام الدولي في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ط، 2002، ص.07.

4 شاهيناز طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 1995، ص.7.

5 المخادمي عبد القادر، النظام العالمي الجديد للإعلام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2006، ص.114.

من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها وإشاعتهـــــا، كتلك الناشئة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــــة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،....[1]

فإنه من نافلة القول أنّ في مقدمة الحريات المعنية بالكلام السابق "الحريات الإعلامية"، التي تحوّلت اليوم إلى النواة الصّلبة في أرضية الحقوق المقررة للمواطنين، بل نجدها في مقدمة المجالات التي يتم تشخصيها من طرف الهيئات الأممية والحقوقية لتقييّم مدى توافرها على المعايير الحديثة للممارسة.

هذه الحريات المتمثلة في إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، والتي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والمتصل بشبكات المعلومات.[2] في حين أن هناك من يوسع مجالها لتشمل: حرية التفكير والتعبير وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وحتى حرية رفض الاتصال.[3]

فحرية الصحافة كجزء من حرية الإعلام تعد حرية أساسية وجوهرية، وهي بمثابة الشرط الضروري لقيام الحريات الأخرى، لأن هناك تلازم واضح بين حرية الصحافة وحرية المواطنين،[4] فهي تتفاعل مع العديد من الحريات الفردية والمجتمعية الأخرى وهي: حرية العقيدة، حرية الفكر، ديمقراطية الاتصال، حرية الفكر، الحق في المعرفة ويشمل حرية المعلومات، حرية التعبير، الحق في المشاركة السياسية، [5]

---

[1] مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2008، ص.11-12.

[2] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006، ص.7. و أنظر نوال طارق العبري، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص.139.

[3] مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي في العالم الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم 94، ص.125.

[4] Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publique , PUF, 4eme ED,1990 , P.158.

[5] سليمان صالح، الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الخامس، يناير/ أفريل، 1999، ص.200.

لذا هناك من يعتبر حرية الإعلام حرية شاملة لحريات أساسية للإنسان في مجالات مختلفة تتكامل فيما بينها لتحقيق الغاية وتجسيد الهدف في إيصال المعلومة والوصول إليها، فلا حديث عن حرية الإعلام إلا أذا تحققت حرية التعبير وحرية الرأي، وتوفرت حرية النشر التوزيع والبث، وحرية الوصول لمصادر المعلومات التي تحوزها الدوائر الحكومية والمخابر العلمية، وحرية استعمال وسائل الاتصال والتكنولوجيا السلكية واللاسلكية، وحرية الصحافة ما هي إلا رافد من روافد حرية الإعلام، تضاف إليها الحريات الاقتصادية القائمة على المنافسة وحرية تداول المنتوجات الإعلامية باعتبار المعلومة نتاج صناعي قابل للتعامل التجاري، و تتنوع مجالات الإعلام بتنوع نشاطات الإنسان، فالطبيب في المستشفى والأستاذ في

فحيث ما وجد إعلام حر ونزيه، وجد مجال أوسع لحرية الرأي والتعبير واحترام لحقوق الإنسان، وحين تصادر الحرية الإعلامية تصادر كافة حقوق الإنسان[1].

وهو ما حوّل حرية الصحافة لأن تكون أقوى صور حرية الرأي والتعبير لا بل وأكثرها أهمية، ولذلك ليس غريبا أن تقوم التشريعات الوطنية في معظم الدول على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها [2]. هذا مع تسليمنا أن الصحافة الحرة تشكل مصدر خطر بالنسبة للأنظمة السياسية لذا تعمد هذه الأنظمة إلى تقييّد هذه الحرية وجعلها تحت رقابتها وسيطرتها، وذلك بفرض رقابة محكمة عليها وتقييد مجال حريتها وخاصة في مواجهة الهيئات الرسمية، وذلك بالتوسيع من دائرة جرائم الإعلام التي تعتبر وسيلة هامة للأنظمة من اجل تقييد حرية الصحافة وتضيق مجال نشاطها.

كما تعتبر الصحافة من أهم وسائل تعبير الأفراد عن أرائهم في المجتمعات المختلفة، إذ أن حرية الصحافة تقتضي تمكين الأفراد من إصدارهم الصحف وامتلاكها والحصول على المعلومات والأخبار التي تحتويها، وكذا تمكينهم من إنشاء المطابع وتداول الصحف

الجامعة والباحث في الخبر يحتاج للمعلومة العلمية التي يوفرها الإعلام العلمي ومن العوائق القانونية التي تحد من حرية الإعلام العلمي تتمثل اليوم أكثر من أي وقت مضى في حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وكذلك الشأن في مجال الإعلام الاقتصادي والصناعي والثقافي، وهي الموضوع الذي يحبذ الكثير من القانونيين منافسة تحت مصطلح الحق في الإعلام، الذي يعد الامتداد القانوني لحرية الإعلام على حد تعبير جون ماري أوبي Jean Marie Auby وتعني بالحق بالإعلام الحماية القانونية لحرية الإعلام. أنظر:

Jean Marie Auby et Robert DUCOSADER, Droit de l'information, Paris, Dalloz, 1976, p.176.

نقلا عن قادري عبدالحفيظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011 ص 14.

[1] صدقي كلبو، حرية التعبير – قضية واحدة تلك هي حرية الصحافة مع التركيز على تجربة السودان، الملتقى الفكري الثاني حول حرية التعبير والمشاركة السياسية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، 1993، ص35.

[2] ميشال عيد، حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول حرية الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان (الحدود والضوابط لاسيما لمنع التعدي على المقدسات)، منظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 20-2013/05/22، ص.01.

والمطبوعات ونشرها، فلا يمكن تصور حرية الصحافة في مجتمع يعجز فيه الأفراد عن امتلاك صحيفة أو إنشاء مطبعة أو استقاء الأنباء التي تضمنتها من خلال عملية التداول.[1]

يضاف إلى هذا الاعتبار مبرر آخر هو أن مكانة حرية الصحافة التي أطلق عليها تسمية السلطة الرابعة في المجتمع[2].نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تجسيد مبدأ حرية التعبير وطنيا ودوليا، وكذا ما تقوم به في إطار الإعلام والاتصال، وكذا موقفها الخطير أحيانا في تكوين الرأي العام وتحويل مجرى الأحداث والرقابة على نشاط الإدارة والمعارضة لاسيما الأحزاب السياسية فيها[3].

إن وسائل الإعلام حين تتبنى آراء او اتجاهات معنية خلال فترة من الزمن فان معظم الافراد والجماعات سوف يتحركون في الاتجاه الذي تدعمه وسائل الإعلام، وبالتالي يتكون الرأي العام بما يتفق والافكار التي تدعمها وسائل الإعلام.[4]ما يعني أن حرية الصحافة تُعد مقياسا حقيقيا لحرية الشعوب.[5]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إحدى اللجان الدولية التي شكّلتها منظمة اليونيسكو لغرض دراسات موضوعات الاتصال ذهبت إلى القول بأن" حرية الصحافة بأوسع معانيها تمثل امتدادا جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف بها كحق من حقوق الإنسان، فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع،

---

[1]عبد الرحمن بن جيلالي، الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة، مجلة الحكمة، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2012، ص.300.

[2]ان مقولة الصحافة سلطة رابعة ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم نظامها السياسي على أساس توازن تام وفصل كلي بين مختلف السلطات، بحيث تحد السلطات بعضها البعض، بما يعرف بنظرية الكبح والتوازن، في حين أن هناك رأي آخر يقول أن المؤخ الإنجليزي "ماكولي" الذي توفي سنة 1859؛ كان ينظر يوما إلى المقصورة التي تضم مقاعد الصحفيين في البرلمان البريطاني فقال أنها أصبحت السلطة الرابعة في المملكة، أما الراجح فهو أن الدكتور محمود عزمي الأمين العام السابق للجامعة العربية هو أول من استعمل هذا التعبير في مقال نشر له بمجلة روز اليوسف بتاريخ 17 سبتمبر 1953.لمزيد من التفصيل أنظر: محمد كرم، الصحافة سلطة رابعة، مجلة المحاكم المغربية، الصادرة عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 88، 2001، ص.59.

[3]بن بكاي عبدالحفيظ، الحريات العامة في الظروف الغير عادية في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014، ص.83.

[4]برهان شاوي، مدخل في الاتصال الجماهيري ونظرياته، دار الكندي، الاردن، ب.ط، 2003، ص .204.

[5]نايف عبدالجليل الحمايدة، مدى مواءمة العقوبات الجنائية الاردنية على حريتي التعبير والصحافة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، الملحق1، 2013، ص.1109.

إن حق الرأي العام في أن يعلم، هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، وهي الحرية التي يعتبر الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم عليها، و إن الحرمان من هذه الحرية لينتقص من سائر الحريات جميعا".[1]

وتمتد حرية الصحافة لتشمل حرية امتلاك واستخدام كل الوسائل و الأدوات اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي و الفكر، إلا أن السؤال يثار في هذا المجال حول جواز امتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الواقع لا يشكل الامتلاك مشكلة قانونية فالحكومة تملك الحق إستنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعامة، إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في احتكارها لوسائل الإعلام وانفرادها بها وعدم السماح بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها.[2]

إن حرية الصحفي هي إحدى دعائم حرية الصحافة، ويشكل المساس بها مساسا بحرية الصحافة بأسرها، كما أن العلاقة بين حرية الصحفي وحرية الصحافة علاقة طردية في اتجاهين متوازيين لأنه كلما قويت حرية الصحفي ازدهرت حرية الصحافة، وكذلك كلما تدّعمت حرية الصحافة اتسعت مساحة الحرية التي يتمتع بها الصحفي،[3]

وترتكز فكرة الحريات الإعلامية على مبدأين أساسيين أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية الإعلامي ليعبر عن أرائه، والثاني يقوم على ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم.[4]

---

[1] أحمد الدراجي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد الرابع، فيفري 1997، ص.53.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان–الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 277.

[3] السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني دراسة جنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002، ص70.

[4] محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، نقلا عن سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص.25.

فالإعلام هو سلطة اساسية في كل الانظمة الى جانب السلطات الاخرى وعليه ينبغي ان يكون مبنيا على أسس سليمة ولو اختلفت حرية الرأي بين دولة وأخرى تبعا للأنظمة السياسية المطبقة في هذه الدول بحيث تبقى حرية الرأي هي روح الفكر داخل كل انسان أكانت في معتقده أو في لغته أو سلوكه وبالتالي هدف الإعلام هو السعي الدائم لخلق أو إقامة مجتمع مستقر يعطي المواطن حقه الحقيقي في التمتع بالحريات الأساسية أكانت تتعلق بالتعبير أو بالمعتقد أو غيرهما. [1]

وإذا ما حولنا الوقوف عند هذه الفكرة نجد أن الرّكيزة الأساسية في هذه العلاقة هو الإعلامي الذي تعود إليه مسألة توجيه وسائل الإعلام وتوظيفها؛ بل وصياغة جميع المواقف السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

يضاف إلى ذلك أن الإعلامي هو من يمتلك قيادة وسائل الإعلام الجماهيري وتوجيهها[2]، فيتحول هكذا إلى عنصر مؤثر في الساحات الوطنية والدولية، ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع الذي نسعى من خلاله إلى وضع إطار متكامل للمركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مع التركيز على بعض القوانين من بينها مصر والمغرب وتونس وفرنسا، ومقارنتها بما هو التشريع الجزائري.

و كان اختيارنا للموضوع ليس مجرد اختيار عابر بقدر ما هو إدراك لقيمة هذا الموضوع وأهميته على الصعيدين الدولي والوطني، وهو موضوع لا يزال يكتسب حيويته التي هي في تصاعد نتيجة استمرار الصراع الأبدي بين السلطة والأفراد، وهو الصراع الذي لم ينته لاستحالة انهاء نقطة الخلاف المتمثلة في سعي السلطة لضبط الحريات في مقابل رغبة جامحة للأفراد للتخلص من تلك الضوابط،

---

[1] ميشال عيد، المرجع السابق، ص.13.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن حرية الإعلام، نعاني من اختلاف شديد في تحديد مفاهيمها وتطبيقاتها كل النظم الإيديولوجية في العالم تزعم توافر حرية الإعلام في بنائها الاتصالي الداخلي وبالتالي من الصعب وضع تعريف محدد ومقبول عالميا لحرية الإعلام ويسري على كل النظم الإيديولوجية كلها، أو قابل للتطبيق عليها وان أية جهود في هذا الصدد غالبا ما تبوء بالفشل بسبب تباين النظم الإيديولوجية وتناقضها بجوانبها المختلفة، علاوة على أن اصطلاح "حرية الإعلام" ذاته لا يسلم من الغموض الذي لا يسمح بدوره بوضع تعريف محدد ودقيق. لمزيد من التفصيل أنظر: سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص22.

[2] عطاء الله الرمحين، أضواء على الصحافة العربية والعالمية المعاصرة، داء علاء الدين، دمشق، ط1، 2001، ص.178.

ويتعزز هذا الصراع أكثر في مجال الحريات الإعلامية، انطلاقا من مسلمة مؤدّاها أن الصحافة ترفض مبدئيا فرض أي قيود عليها لكونها ترى أنها هي حارس الديمقراطية.[1]

في حين يرى رأي آخر أن ممارسة هذه الحريات تحمل واجبات ومسؤوليات قد تكون خاضعة لشكليات و شروط و قيود أو عقوبات التي تنص عليها القوانين، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمـــن القومي و السلامة الإقليمية أو السلامة العامة، وكذلك من أجل منع الفوضى ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، لحماية سمعة أو حقوق الآخرين، ومنع إفشاء المعلومات السرية أو للحفاظ على السلطة ونزاهة القضاء.[2]

ويمكن الجزم أن هذا الصّراع سيتعمق أكثر لأنه بإطلالة بسيطة على المستوى الذي بلغه الإعلام في السنوات الأخيرة نجد أنه قد ترتب على التقدم النوعي الهائل وغير المسبوق في تقنيات الاتصال، أن أصبحت القيود المختلفة على حرية الرأي والتعبير ومنها حرية الصحافة والإعلام أمرا صعبا، إذ أن النصوص المقيّدة لحرية الإعلام والاتصال التي تحفل بها بعض الأنظمة ومنها العربية أصبحت عاجزة عن فرض هيبتها واحترامها وحمل الآخرين على الامتثال لها.[3]

ولا يفهم من هذا الواقع أن نشاط الإعلاميين حرّ ولا تحكمه أي ضوابط، وهو خلاف الواقع إذ أن هذه المهنة، نشاطها محكوم بعدد من القواعد سواء من ناحية قانونية، أو ما تعلق بطبيعة عمل هذه المهنة.[4] وهي أمور سنحاول فيها الإسهاب فيها من خلال ما أقرّته النصوص والمواثيق الدولية، مع ما تضمنته التشريعات الداخلية للدول على اختلاف درجاتها القانونية.

---

[1] يذكر أن هناك رأي للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان تصف فيه الصحافة بأنها كلب حراسة watchdog، للديمقراطية. أنظر: مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2011، ص.07.

[2] Éditions du Conseil de l'Europe, La liberté d'expression en Europe–Jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des Droits de l'Homme–, Dossiers sur les droits de l'homme, no 18, p.06.

[3] جمان مجلي، الإعلام الرسمي وتحديات العولمة، مؤتمر الإعلاميات العربيات، الجامعة اللبنانية الأمريكية بيروت، 2002، ص.3.

[4] Gilles Labarthe, Régulation, médiation, veille éthique Les Conseils de presse, la solution ?, mars 2008,dans le site Le Conseil de l'Europe http://www.coe.int/, p.05.

من جهة أخرى ظهر واقع ساهم في تعقيد المشهد الإعلامي الدولي والوطني، ممثلا في وسائل الإعلام الجديدة التي نجحت في اسقاط الحواجز بين الشعوب واستعادت البشرية اتصالها المألوف، كما انطلقت ثورة المعلومات تؤثر في من يرغب ومن هو مستعد دون معوقات أو تعقيدات ليصبح هناك حوارات وتفاعلات لا تنتهي ولتصبح الثقافة الإنسانية بوتقة تصهر كافة الثقافات في تفاعل حضاري مستمر، وشهدت المجتمعات العربية تغيرات هامة خلال فترة زمنية قصيرة علي كافة المستويات الثقافية والاقتصادية والإجتماعية والسياسية مما كان له عظيم الأثر علي البنيان المجتمعي والبناء القيمي، كما كان له عظيم الأثر على التحولات الثقافية في الحياة وفى أشكال السلوك العام[1].

هذا المشهد وإن كان يحمل في مظاهره ملامح إيجابية عن رفع جميع القيود عن الممارسة الشاملة والكاملة للحريات الإعلامية؛ إلا أن باطنه حبلى بالمخاطر والتجاوزات لأن التعدي على الخصوصيات ونسف متطلبات الأمن والنظام كلها من شأنها تهديد تماسك المجتمعات، و عدم تحقيق العيش المشترك فضلا عن بقاء الدولة من عدمه.

هذه التعقيدات التي صارت لصيقة بالمشهد الإعلامي تعكس الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، ويضاف إليها جملة أسباب تحمل في مضمونها جانبا من أهمية هذا البحث، وكانت الدافع لنا وراء اختيار هذا الموضوع.

بداية هذه الأسباب كانت إيماننا بأن تكون هذه الرسالة محاولة متواضعة لتحسيس من لهم اهتمام بهذا الموضوع موضوع أن التعاطي مع قضايا الإعلاميين وحرياتهم لا يكون بنظرة أحادية و أنانيـــة، بمعنى لا يمكن التهويل من اعتبارات الأمن والنظام في سبيل حرمان حقوق الأفراد من ممارسة حرياتهم الإعلامية. وفي المقابل قناعتنا الراسخة من أن التعاطي التشريعي مع قضايا الإعلاميين؛ لا يتأتى بحضور المبادئ (النصوص القانونية) فقط، وغياب الثوابت (تطبيق هذه النصوص).

من جهة أخرى وتأكيدا على أهمية هذا الموضوع سنحاول من هذه الورقة البحثية إظهار أن هناك تجارب دولية ناجحة استطاعت إلى حدّ كبير تكريس المعايير الدوليـــة في مجال حماية

[1]عدلي رضا، أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، العدد الثاني، 2009، ص.60.

الإعلاميين وضمان حقوقهم؛ في مقابل قيام هؤلاء بالخضوع للضوابط التي رسمت لهم سواء في النصوص القانونية أو المواثيق الأخلاقية، وهو ما يقودنا منطقيا إلى الوقوف على نقاط الخلل في بعض التشريعات المنظمّة للنشاط الإعلامي وفي مقدمتها التشريع الجزائري؛ ومحاولة تصويبها وفق المعايير الدولية التي قرّرها القانون الدولي أو وفق ما تبنّته تشريعات محلية. ومن ثم تصحيح تصوّر راسخ وهو أن الإعلامي ما هو إلا ذلك الصحفي الذي يخط الخبر أو يقرأه، في حين أن العملية الإعلامية تعرف تعقيدا كبيرا يفرض مشاركة عدد كبير من المساعدين ويطلق عليهم وصف إعلاميين، والذين تخلو عدد من التشريعات سواء القانونية أو الإعلامية من الإشارة إليهم.

كما أنه من الأهمية بمكان الوقوف على ما أفرزته ظاهرة "إعلام المواطن" أو "الصحفي المواطن" التي فرضت حضورها وطفت إلى واجهة المشهد الإعلامي ظاهرة "إعلام المواطن" التي أحدثت تغيرا جذريا على صعيد علاقة المواطن بالإعلام، بعد أن كان دوره مقتصرا على التلقي فقط ليجد نفسه صانعا للخبر أو مروجا له بل ومصدرا له[1].

وتتأسس هذه الوقفة على تحديد موقع "الصحفي المواطن" ضمن ترسانة النصوص القانونية المنظمة للحريات الإعلامية، في ظل الدور المحوري والهام الذي بات يفرضه "إعلام المواطن" كعامل مؤثر في مسار الأحداث التي تحياها منطقتنا وعالمنا اليوم.

من جهة أخرى فإن الوقوف على أهم التجاوزات في حق الإعلاميين يعد من بين العناصر الدافعة لاختيارنا هذا الموضوع، بعد أن بلغت هذه التجاوزات في حق الإعلاميين درجة التصفية الجسدية وهو ما تؤكده بصفة دورية تقارير المنظمات المدافعة عن حقوق

[1] هذا لأن ظاهرة إعلام الموطن حولت هذا الأخير من متلقي إلى صانع للحدث، وهو تجلى في ما أطلق عليه "أحداث الربيع العربي" حيث اعتمدت وسائل الإعلام بما فيها الوكالات العالمية على ما وفره المواطنون من صور ومشاهد حية.

الإنسان وعن الإعلاميين، فضلا على أن هذه التجاوزات تحولت إلى مادة خام لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها فكم تمّ من مرة توثيق مشاهد الاعتداء على الإعلاميين.[1]

وفي سياق منفصل تطفو على المشهد الإعلامي والتشريعي جزئية هامة تتعلق بتقييم مدى فعالية مواثيق أخلاقيات الشرف ومدونات السلوك المهنيين في تقويم نشاط الإعلاميين؛ والتي من شأنها أن توفر للإعلامي آلية محاسبة بعيدا عن سطوة السلطة.

وأخيرا أن تكون رسالتنا بمثابة ورقة تقييمية لواقع الإعلاميين من خلال رصد مدى الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، واستخراج نقاط الفشل والنجاح التي رافقت هذا الاهتمام، وعليه يتجسد

[1] على سبيل المثال، لا زال العاملون في وسائل الإعلام العربية وفي مقدمتهم الصحافيون، هدفا لملاحقات قضائية متعددة في قضايا الرأي، وصدرت بحق البعض منهم أحكاما قاسية، وتعرض بعضهم الآخر إلى الاعتداءات البدنية والاحتجاز وذلك في معظم الدول العربية، وتعرضت صحف عديدة للضغط عليها من قبل السلطة من خلال خفض حصتها من الإعلانات ومنع توزيعها حتى على المشتركين، كما تعرضت مقار صحف عديدة للمداهمات، فيما بات الضغط الشديد يطال بعض الفضائيات العربية من أجل تغيير طريقة تناولها للأحداث، وبلغ هذا الأمر إلى أن وصفت تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود" المنطقة العربية، أنها أكبر سجن للصحافيين العالم، أنظر: أحمد أبودية، المرجع السابق، ص.552.

كما أن الاتحاد الدولي للصحفيين في تقرير له نشر مؤخرا كشف عن 2297 حالة قتل للصحفيين والإعلاميين نتيجة العنف الموجه ضد الصحافة، وهو ما يعكس حسب معدي هذا التقرير أساس حملة الاتحاد الدولي للصحفيين المستمرة منذ فترة من أجل إنهاء الحصانة ومقاومة الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد الإعلاميين، وكان اللافت في التقرير هو احتلال الجزائر المرتبة السادسة في ترتيب الدول التي قتل فيها عدد كبير من الصحفيين.

وكشف التقرير أن أعمال القتل تراوحت بين الحروب والصراعات المسلحة، في حين في حين سجل العديد من حالات القتل نتيجة هجمات مقصودة، او تفجيرات، أو لوقوعهم وسط تبادل نيران أثناء عملهم. وتزايد الخطف العنيف ليس المبرر الوحيد لارتفاع هذه الأرقام.

وفي هذا الصدد كشف الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين أنطوني بلانجي أن:"هناك أسباب أخرى، بعيدة عن مسرح الحرب لاستهداف الصحفيين، فإن الكثير منهم ضحايا لجرائم العصابات المنظمة والمسؤولين الفاسدين"، وهذا بعد أن أظهر التقرير أن عدد الذين قتلوا في زمن السلم هم اكثر من الذين قتلوا في البلدان المنكوبة بالحرب"، احتلت الجزائر المرتبة السادسة في ترتيب الدول التي سقط فيها عدد كبير من الصحفيين سيما في فترة العشرية السوداء 106، في حين احتل العراق مقدمة الترتيب في عدد الدول التي يستهدف فيها رجال مهنة المتاعب بحدة، أنظر موقع الاتحاد على شبكة الأنترنت: www.ifj.org

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع من خلال تقييم لواقع الإعلاميين عبر رصد مدى الاهتمام الدولي وكذا التشريعات الوطنية بالحقوق المقررة لهم والالتزامات المفروضة عليهم.

ويعني تحقيق هذا الهدف أن البحث في هذا الموضوع كان خاليا من الصعوبات لا سيما تلك المتعلقة بتداخله وارتباطه مع مواضيع حيوية أخرى كحرية الإعلام، حرية الرأي والتعبير وغيرها من المجالات الأخرى.

من جانب آخر لا يزال الاهتمام ببعض جوانب هذا الموضوع في مرحلة النضج، خاصة ما تعلق بظاهرة الصحفي المواطن التي فرضت نفسها في المشهد الإعلامي إلا أنها على الصعيد التشريعي لا يزال يشوبها القصور.

لذا وسعيا منا لتذليل هذه الصعوبات وحرصا منا على تقديم دراسة متكاملة للموضوع تطلب منا ذلك اعتماد منهجية حاولنا الربط فيها بين الجانب التحليلي والوصفي والمقارن وذلك لمناقشة الإشكالية التالية: **"ما هي تصورات القانون الدولي والتشريعات الوطنية لمضامين الحقوق المقرّرة للإعلاميين والالتزامات المفروضة عليهم؟"**

واتجهت رؤيتنا نحو أن الإجابة على هذا التساؤل بكل أبعاده، يتطلب منا الوقوف في مرحلة أولى على الحقوق المقررة للإعلاميين وضمانات تكريسها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية (الباب الأول)، لنوجه بحثنا في مرحلة ثانية نحو التعرف على الالتزامات القانونية والأخلاقية المفروضة على الإعلاميين والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها (الباب الثاني).

الباب الأوّل

الحقوق المقررة للإعلاميين وضمانات تكريسها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الباب الأول:

الحقوق المقررة للإعلاميين وضمانات تكريسها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

شكّل التداول المتكرر لمصطلحي الإعلامي والصحفي صعوبة في التمييز بينهما، فضلا عن الحسم في تصوّر هل أن مدلولهما واحد وهذا لورودهما في نفس السياق المهني.

الحقيقة أن الفكرة بالفعل تستدعي التوقف عندها لحسم هذا الجدل، على أن يكون هذا الحسم مؤسسا على تأصيلات علمية واضحة وليس مجرد حسم على الصعيد اللغوي فقط، وهذا لتأكيد أيّهما أشمل و أيّهما يحتوي الآخر.

من جهة أخرى تتسع دائرة الإعلاميين وسط المؤسسات الإعلامية، وليس فقط الصحفيين الذين تعوّد الجميع على الاطلاع على مقالاتهم في الجرائد والمجلات، أو سماع أخبارهم عبر أمواج الراديو، أو مشاهدة صورهم على التلفاز، بل إن الخبر المقروء أو المسموع أو المرئي يعد المرحلة الأخيرة من مراحل عملية إعلامية متكاملة ومعقدة، وهو ما يعني أن إعداد هذه المادة الإعلامية ليس حكرا على هذا الصحفي فقط.

فعلى سبيل المثال قد يطالع أحد مقالا في جريدة أو مجلة، فيتصوّر لديه أن هذه المادة المقروءة عمل خالص للصحفي الذي حررّ المقال، في حين أن هذا الأخير لا يشتغل لوحده داخل هذه المؤسسة، بل هناك عدة أشخاص كثر ساهموا في إعداد هذه العملية، ونفس المثال يطبق على الصحفي معد الخبر المرئي فلا يعني مشاهدة صحفي ناقل للحدث أنه الوحيد في المكان بل هناك طاقم إعلامي يضم مصورين وتقنيين برفقته وكلهم كان له دور في إنتاج هذه المادة.

علاوة على هذا لا يمكن الحديث عن جملة الحقوق المقررة لهؤلاء الإعلاميين دون الحديث عن الضمانات المقررة لهم سواء في التشريعات الداخلية أو الدولية، وهي كثيرة ومتنوعـــة، ولكن يبقى النقاش دائرا فقط حول مدى فعاليتها.

فموضوع الإعلاميين اليوم اصطبغ بصفة التدويل وهذا الأمر لم يكن وليد الصدفة أو ظروف عادية بل جاء بعد عدة انتهاكات فادحة وخطيرة، مسّت حقوق الإعلاميين الأمر الذي حوّلها مشكلة دولية، نتيجة اقتناع المجتمع الدولي بمدى التضحيات التي يبذلها هؤلاء في سبيل إيصال

المعلومة، والتي قد تصل أحيانا إلى الاعتداء عليهم وتصفيتهم جسديا وهذا دون أدنى عناية أو اهتمام كان يتلقاها هؤلاء.

وعلى المستوى الداخلي لم يسلم الإعلاميون من بطش الدولة قبل الأفراد، ما جعل هذه المهنة توصف أنها "مهنة المتاعب" بدل"سلطة رابعة"، حيث تحول الإعلاميون هؤلاء إلى متصدري قائمة المستهدفين سواء بالمتابعات الجسدية أو القضائية وغيرها، وهذا كله محاولة لمنعهم من نقل الحقيقة واطلاع الجمهور عما يريد معرفته بل وما هو مقرر له أن يعرفه.

بالتالي بعد أن تبلورت معالم هذه الحقوق واكتشفت إلزامية حمايتها كان لابد من توضيحها، من خلال معرفة مضمون هذه الحقوق سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي مع تحديد الفئات المهنية التي تستفيد من هذه الحقوق، وهذا في جزئية الفئات المهنية للإعلاميين والحقوق المقررة لهم (الفصل الأول).

في المقابل فإن هذه الحقوق لا بد لها من ضمانات تكرسها وتحميها، وإلا فلا جدوى من الحديث عن سرد هذه الحقوق في ظل غياب هذه الضمانات أو عدم فعاليتها، بل وضرورة توفرها على الصعيدين الدولي والوطني وفي كل الأحوال، وهو ما سندرجه من خلال ضمانات الممارسة الإعلامية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

الفئات المهنية للإعلاميين

والحقوق المقررة لهم

الفصل الأول:
الفئات المهنية للإعلاميين والحقوق المقررة لهم

كما سبق وأن ذكرنا فإن إعداد المادة الإعلامية؛ لا يقتصر على شخص واحد، بل هو نتاج مشترك بين أفراد المؤسسة الإعلامية الذين يطلق عليهم "إعلاميون"، ويتنوع حضورهم حسب نوع كل مؤسسة فشبكة الإعلاميين العاملين في وسيلة إعلامية مكتوبة يختلفون عن نظرائهم في وسيلة إعلامية مرئية وهكذا.

وكل هؤلاء يتمتعون بجملة من الحقوق أقرتها لهم المواثيق والنصوص الدولية والكثير التشريعات الوطنية، فضلا على أنه يمكن القول أن الإعلامي يتمتع بحقوق كمواطن إلى جانب الحقوق المقررة له بموجب وظيفته.

في سبيل ذلك كرّست هذه النصوص الدولية عدد من الآليات للسهر على تجسيد هذه الحقوق وفرض الرقابة عليها، وتنوعت هذه الآليات بين من حملت طابعا دوليا ومن حملت طابعا إقليميا، وهو ما يعزز مدى الاهتمام البالغ الذي تحظى به حرية الإعلام على الصعيد الدولي.

وامتد استحداث هذه الآليات ليشمل النصوص القانونية الداخلية التي أقرت العديد من الحقوق، كما فسحت المجال أمام تخويل الإعلاميين صلاحيات إنشاء تنظيمات ذات طابع ذاتي، تساهم في تعزيز منظومة الحقوق هذه وهو إلى حد يشكل ضمانة للإعلاميين أمام ضغوطات السلطة أو مناورتها للتهرب من التزاماتها بإقرار حقوقهم المكفولة.

فالوصول إلى حقوق هذه الفئات الإعلامية وتحديد الحقوق المقررة لهم، نحاول رسم الطريق إليه من خلال تحديد الفئات المهنية وتصنيفاتها، وهذا لأن المغزى من إيجاد تعريف شامل وكامل للإعلاميين، يبرر من ناحية أنه لا يمكن الحديث عن حماية فئة معينة دون المعرفة الواضحة لماهية الفئة المراد حمايتها. (المبحث الأول)، وصولا عند الحقوق المقرّرة لهم حسب القانون والتشريعات الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
الفئات المهنية في المجال الإعلامي وتصنيفاتها

يدفع النقاش حو تحديد الفئات المهنية للإعلاميين إلى رسم تصور مبدئي في تعريف المهنة الإعلامية وعلاقتها بالمهنة الصحفية، وكيف يمكن التمييز بينهما أو القول أنهما شيء واحد، على أن تستند هذه التعاريف والتحليلات والرؤى إلى عرض ما تضمنته مواد القانون الدولي أو القوانين الداخلية، وهذا من خلال تعريف المهنة الإعلامية في القانون الدولي والتشريعات الداخلية (المطلب الأول)، يليه تحديد التصنيفات الخاصة بالإعلاميين (المطلب الثاني)، التي تفرض علينا تحديد معايير التصنيف، ومعاينة نقاط القصور التعريفي أو التشريعي إن وجدت.

المطلب الأول:

تعريف المهنة الإعلامية في القانون الدولي والتشريعات الداخلية

لا يتأتّى الوصول إلى تعريف متكامل وشامل للمهنة الإعلامية إلا من خلال تحديد علاقة المهنة الإعلامية بالمهنة الصحفية (الفرع الأول)، وهذا قبل وضع التصورات الخاصة بـ" تعريف الإعلامي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية" (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

علاقة المهنة الإعلامية بالمهنة الصحفية

نحاول في هذه الجزئية توضيح الصورة الصحيحة لعلاقة المهنة الإعلامية بالمهنة الصحفية، وهي الصورة التي يرسم إطارها من خلال تحديد المقصود بالإعلام لغة واصطلاحا (البند الأول)، ثم تمييز المهنة الإعلامية عن المهنة الصحفية (البند الثاني).

البند الأول:

تعريف الإعلام لغة واصطلاحا

مدلول مصطلح "الإعلام" له تعريفان الأول يتعلق بالشق اللغوي (أولا)، والثاني بالشق الإصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الإعلام لغة

بالعودة إلى قواميس اللغة العربية بحثا عن معنى كلمة "الإعلام" بهذا التركيب اللفظي المستعمل الشائع لمدلول خاص معاصر نجد عناءا شديدا في الحصول على ذلك خاصة في مادة "ع ل م" ، ويرجع ذلك كونه مصطلح جديد دخل لغتنا العربية دون أن تعرفه معاجمها وقواميسها بما نعرف له من

دلالة ومعنى في حياتنا اليومية و إلى الأمس القريب....وهو مستحدث تماما، قد اشتق لغة من العلم ومن إيصال المعلومات الصحيحة للناس، ومع ذلك إذا نقبنا في القواميس اللغوية من خلال استعراضنا للمادة "ع ل م" ومعانيها نجد ما يؤدي إلى الغرض المعاصر لكلمة الإعلام لغة من أنها: "نقل المعلومات إلى الآخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة" وهذا المدلول هو الذي أشار إليه الراغب الأصفهاني في تفريقه بين الإعلام والعلم بقوله: "أعلمته وعلمته في الأصل واحد إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم".[1]

هنا من يعرف الإعلام بأنه التبليغ فيقال "بلغت قوما بلاغا" أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما وصلك، ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني ولو آية".[2] وجاء في لسان العرب: علم وفقه، أي تعلم و تفقه وتعامله الجميع أي علموه، ويقال استعلم لفلان واعلمنيه إياه، ويجوز ان تقول علمت الشيء بمعنى عرفته و خبرته[3]. كما ورد في قاموس المحيط :"علمه كسمعه علما (بكسر) وعرفه وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم جمعها علماء، وعلام كجهال، وعلمه العلم تعليما و علاما،...واعلمه إياه فتعلمه"[4].

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحا

تباينت آراء العلماء والمفكرين في تعريفهم للإعلام حيث تأثر كل عالم بمجال علمه، وبرزت تعريفات عديدة نظرا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر ومحاولة كل فريق مطابقة هذا المفهوم بما يتواءم مع علمه وثقافته.

---

[1] عبد الله قاسم الشولي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار للنشر والتوزيع، صنعاء اليمن، ط2، 1994، ص.09-10.

[2] محمود محمد سفر، الإعلام موقف، دار الكتاب العربي السعودي، جدة، ط1، 1983، ص.21.

[3] ابن منظور، لسان العرب 871، نقلا عن عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، ب.ط، 2007، ص.22..

[4] الفيروز أبادي، القاموس المحيط (بيروت) المؤسسة العربية، بيروت، نقلا عن عيساني رحيمة، المرجع نفسه، ص.22.

إن المفهوم العام للإعلام كما يعرفه غير المتخصصين، فيشمل أنشطة الاتصال الجماهيري التي تتم من خلال وسائل البث الجماهيري، الصحافة والراديو والتلفزيون؛ والتي انضمت إليها في أواخر هذا القرن شبكات المعلومات القومية و الدولية.[1]

أما مفهوم الإعلام وفق التعريفات الأكاديمية المتخصصة هو:"علم معالجة الأخبار في إطار من المنطق وتلقائية المعلومات والاتصالات البشرية لمعرفة الإعلام"، وهذا يعني أن:" الإعلام يشمل بصورة لا تحتمل التفكيك، وسائل المعالجة ووظائفها وطرق المعالجة ووظائفها وحقول تطبيقها".[2]

ويذهب تعريف آخر إلى إعتبار الإعلام:" هو كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي و الإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات من جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبما يسهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والمشكلات المثارة والمطروحة.[3]

ويعتبره آخرون بأنه عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر، وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة وهي على النحو التالي:[4]

– نقل خبر بدون هدف من ورائه باستثناء الرغبة في نقله، واستجابة لرغبة المستمع، وهذه الصورة هي الدارجة في التعاملات العادية، وهي نادرة في وسائل الإعلام الحديثة.

– نقل خبر حدث فعلاً وتوظيفه لخدمة جهة معينة من خلال تحليله بما يتناسب وتوجهات تلك الجهة أو إضافة أحداث وشخصيات غير واقعية للخبر أو إظهاره في توقيت معين أو إظهاره مع خبر أو مجموعة أخبار لفرض نتيجة تحليلية لا شعورية على المتلقي، وهذه الصورة موجودة في كثير من وسائل الإعلام الحديثة بصورة ملفتة للنظر.

---

[1] عادل الكردوسي، الإعلام الأمني والوقاية من السلوك الإجرامي، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد2، جوان 2001، ص.123.

[2] فاضل محمد البدراني، الإعلام صناعة العقول، دار منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2011، ص.26.

[3] عبدالله زلطة، الإعلام الدولي في العصر الحديث، المرجع السابق، ص.16.

[4] نورة النقيثان، تعريف الإعلام ووسائله، مقال منشور بجريدة المدينة السعودية، http://www.al-madina.com/

من جهة أخرى يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الإعلام هو:"تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم، وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور، وهو يطلق على الوثائق والمطبوعات والصور والأفلام والتقارير والدوريات والتسجيلات و الأشرطة والخرائط وكل ما يحوي ويضم معلومات يتم حفظها والاحتفاظ بها على هذا النحو في تخصص معين أو عدد من التخصصات".[1]

ومع هذا يعترف الكثير من الباحثين عدم اتفاق المراجع الأجنبية الحديثة حول مفهوم الإعلام الحديث حتى الآن على لفظة واحدة معبرة عما اصطلح على تسميته بالإعلام، فالمصادر الفرنسية تحاول تثبيت مصطلح "الإعلام" لدقته وشموله وتلاؤمه مع التطور العلمي والتكنولوجي، بينما المصادر الأمريكية وهي سباقة في هذا المجال بحكم إزدهار الصحافة ومختلف الأجهزة الإعلامية في ولاياتها الشاسعة تصّر على مصطلح "وسائل الاتصال بالجماهير" بالرغم من عدم تطابقه مع جوانب المعنى المقصود، وحتى هذه اللفظة باللغة العربية ليست دقيقة ووافية لأنها لا تعبر عن الجانب النهائي من العملية الإعلامية ألا وهو إرسال المعلومات، وتتغافل عن الجانب الأول المعبر عن استقبال المعلومات، وبالتالي إن الإعلام يعبر عن الأخبار، أي إيصال الخبر ونشره وإذاعته.[2]

أما التعريف العلمي الدقيق الإعلام فهو نقل الحقائق والمعلومات الجديدة التي تهمّ أكبر عدد من الناس بطريقة موضوعية دقيقة وسريعة أو فورية كلما كان ذلك ممكنا أو ضرورياً، وعلى ذلك ينبغي أن يتوفر في الإعلام الشروط التالية:[3]

- الموضوعية أو الدقة الكاملة.
- الحداثة أو الجدة أو الآنية كلما كان ذلك ممكنا أو ضرورياً.
- الضخامة أو الأهمية لأكبر عدد من الناس.

[1] كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية (إنجليزي–عربي)، دار مطابع الشروق، بيروت، ط1، 1989، ص.292.

[2] فاضل البدراني، المرجع السابق، ص.26.

[3] عادل الكردوسي، المرجع السابق، ص.124.

أي تزويد المستقبل بالمعلومات الدقيقة والأخبار الصحيحة و الحقائق السليمة التي تساعده على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم و ميولهم[1].

البند الثاني:
تمييز المهنة الإعلامية عن المهنة الصحفية

انطلاقا من البديهية التي تربط مفهوم "الإعلامي" بـ "الصحفي" وتجعل منهما إطارا واحدا، بل إن مصطلح الصحفي بات طاغيا في مجال الممارسة السياسية، الإعلامية، بل وحتى القانونية، وهو ما يظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي تميل إلى مصطلح "الصحفي"، وهو ما ترافق مع تزحزح مصطلح الإعلامي مقارنة بالصحفي.

ويسود اقتناع جامع بين الباحثين في أن دلالة كلمة "الصحفي" تشير إلى كل من اتخذ الصحافة مهنة له.[2] وهو تعريف يتقارب مع "التعريف اللغوي" لكلمة الصحفي الذي يعرف بأنه كل من يزاول حرفة الصحافة.[3] ويتطابق مع ما جاء في المادة 671 من قانون العمل الفرنسي التي جاء فيها: "كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر، يومية، أو دورية أو في وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل".[4]

هذا فيما اعتبرت المادة الثانية من قانون الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 الصحفي بأنه:" هو كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية أو أكثر، أو في شركة اتصالات

---

[1] عادل الكردوسي، المرجع السابق، ص.124.

[2] سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، ط1، سنة 2007، ص.25.

[3] المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، نقلا عن عبد الحميد أشرف، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة –دراسة تحليلية تطبيقية–، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2010ص.360.

[4] Art L761-2 du l'Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail : « Le journaliste professionnel est celui qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs publications quotidiennes ou périodiques ou dans une ou plusieurs agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources. »

بالجمهور عبر الانترنت، أو شركات اتصالات سمعية وبصرية، أو في وكالة أنباء واحدة أو أكثر، ويمارس بشكل منتظم ومقابل بدل، تقصّي المعلومات ونشرها للجمهور". [1]

وهناك من يعرف الصحفي بأنه الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على شاشة التلفاز، ويشمل هذا التعريف كل مراسل، مذيع أخبار، مصور، مساعديهم من فنيي الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية.[2] أي كل من يمتهن العمل الصحفي ويسهم في إعداد مكونات العملية الإعلامية؛ ويمتلك المواصفات تلك التي تشترطها وظيفته الصحفية المهنية، وفي مقدمتها القدرة ،الكفاءة ، والخبرة.[3]

هذا يدل على أن المهمة المهنية الصحفية تعني كل نشاط يعّد من صميم وظيفة الصحفي بمعناها الواسع، بما في ذلك القيام بمقابلات، كتابة المذكرات، إلتقاط الصور والأفلام، والتسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، سواء كان هذا العمل لصالح صحيفة أو وكالة إذاعة أو تلفاز.[4]

الجدير بالذكر أن المنظمات المهنية الإعلامية لم تتمكن من توضيح مضمون مفردات تعريف المهنة التي تنظم عمل أفرادها فضلا عن عجزها في شمول العاملين في الصحافة والوسائل الأخرى كافة وضمّهم إلى صفوفها.

---

[1] Art 2-2 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Est considéré comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. »

[2] ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص.14.

[3] حميد جاعد محسن، من هو الإعلامي-الصحفي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 6-7، جوان-سبتمبر 2009، ص.37.

[4] محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 59 ، 2003، ص.413. نقلا عن: ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف ين خدة، سنة 2008، ص.09.

فعلى سبيل المثال المهن المعنية بالعضوية في نقابة صحفيو العراق لا تزيد عن 22 مهنة، وقد عكس ذلك عجز المنظمات المهنية المذكورة عن الاستجابة لمجمل تطور العملية الإعلامية وتقنياتها، وعدم تمّكنها من تقديم توصيف متكامل للمهن الجديدة، فضلا عن عدم تمكنها من الإجابة عن سؤال مهم فيما إذا كانت المهن الجديدة تشكل مرتكزا مهما للممارسة الإعلامية والصحفية أم لا.[1]

يضاف إلى هذا أن تقدم تكنولوجيا الاتصال المذهل حوّل مفهوم الإعلام والإعلامي إلى أكثر المفاهيم غموضا وًتداخلا مًع عدد كبير من المفاهيم الأخرى، كالاتصال، الصحافة، الجمهور، العمليات الإعلامية، المعلومات، الوقائع، والفعاليات الاجتماعي....وهذا الغموض والارتباك في تحديد مفهوم الإعلامي، والصحفي يرجع الى تبعية التراث الإعلامي للتراث النظري الاجتماعي من جهة، وتداخله مع مجموعة من العلوم الاخرى في تراثها ومنطقها من جهة أخرى.[2]

على العموم اختلف الكتاب من القانونيين ورجال الإعلام بصفة عامة حول مدلول الصحفي وهو الاختلاف الذي من البديهي أن يمتد إلى مدلول الإعلامي.وتدور آرائهم حول اتجاهين كبيرين هما:[3]

أولهما ضيق يرى أصحابه بأن الصحافة هي الصحف بمختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات، أما ثانيهما فهو واسع ير أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة فقط؛ وإنما يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

رغم انتقاد الاتجاهين إلا أن الأستاذ "**Claude Pilloud** وآخرين يميلون إلى الاتجاه الموسع باعتبار أن مصطلح الصحفي يضم عدة أشخاص يعملون لصالح الصحافة المكتوبة أو صحافة أخرى.[4]

---

[1] حميد جاعد، المرجع السابق، ص.30.

[2] حامد جعيد، المرجع السابق، ص.40.

[3] محمود السيد حسن داود ، المرجع السابق، نقلا عن ليلى يبدة، المرجع السابق، ص.09.

[4] Jean de preux Yves Sandoz , Bruno Zimmerman, Claude Pilloud et autres, Commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève de 12 aout 1949 article 79 CICR _ Genève 1986 p 942.

نقلا عن: ليلى يبدة، المرجع نفسه، ص.09

وهناك من يربط الإعلاميين بأشخاص حرية الصحافة، وهم الأفراد والصحفيين معا فالأفراد هم أشخاص الصحافة من الناحية النظرية، وجماعات المحررين في الصحف والمجلات ووكالات الأنباء هم أشخاص الصحافة من الناحية العملية، إلا أن هذا لم يسلم بدوره من النقد إذ لا يتفق مع المنطق القانوني السليم فمن غير المقبول أن تكون الضمانات التي كفلها القانون لحرية الصحافة مقررة لمصلحة أشخاص معينين، ويتمتع بها في الواقع العملي أشخاص غيرهم، ومن ناحية أخرى فإن القارئ ليس من أشخاص حرية الصحافة لأنه لا يمارسها، فكيف يتسنى له التمتع بضماناتها.[1]

بينما رأى اتجاه آخر أن أشخاص حرية الصحافة هم الذين قررت هذه الحرية لحمايتهم من بطش السلطة العامة، فتمتد هذه الحماية لتشمل الطابعين والمحررين والمراسلين وعمال التصوير والمصححين والمترجمين وأصحاب المكتبات والبائعين؛ وبالأحرى كل من يشارك بشكل أو بآخر في إصدار الصحيفة ونشرها، أيا ما كانت جنسيته وطنيا كان أم أجنبيا، طالما كانت هذه الصحيفة تصدر داخل إقليم الدولة. ولا يخلو هذا الرأي من النقد، إذا أنه يتوسع في منح ضمانات حرية الصحافة لأشخاص لا يمارسون العمل الصحفي بالمعنى الفني، كالموظفين الإداريين والعمال المساعدين وغيرهم.[2]

وفي المقابل ذهب رأي آخر إلى القول بأن أشخاص حرية الصحافة هم الذين يساهمون في نشر الصحيفة وتوزيعها، وتشمل هذه الطائفة كل من: المؤلف و رئيس التحرير، و الناشر والطابع والبائع ومساعديهم، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين.

فيتمتع بضمانات حرية الصحافة، كل من يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى يد القارئ. ولما كان تحقيق هذا الغرض يتطلب تدخل فئات متعددة، منها الفني كإعداد المقال أو الخبر، منها المادي كأعمال الطباعة و النشر و التوزيع؛ فإن النطاق الشخصي لحرية الصحافة يتحدد في: الصحفي، رئيس مجلس الإدارة، ورئيس التحرير، ومالك الصحيفة، و المراسل

---

[1] Colloque sur les droits de l'homme et les moyens des communication de masse, Salzbourg, 9-12 septembre 1988, p.32.

نقلا عن: عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 22.

[2] عبد الحميد أشرف، المرجع نفسه، ص.22.

الصحفي، و الطابع، و الناشر، و الموزع. ويخرج من هذا النطاق بذلك الموظفين الإداريين و العمال المساعدين الذين يستعين بهم الصحفي أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بحرية الصحافة[1].

إلا أن الرأي الذي نميل إليه هو ما ذهب إليه الباحث في المجال الإعلامي الدكتور عبد العالي رزاقي الذي يضع تصورا لهذه التفرقة من خلال: أن المتفق عليه أن هناك كلمتان في مجال الصحافة تشيران إلى المهنة وهما "الصحفي" و "الإعلامي"، فالأولى كانت تستخدم في مجالات الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وتعني من يمارسها، واليوم أصبحت مقتصرة على من يمارسها في الصحافة المكتوبة فقط، وعوضت بمصطلح الإعلامي ويقصد بها كل من يعمل في وسائل الإعلام المختلفة.[2]

بناء على ما سبق فإن الإعلامي هو " كل من يستطيع رصد الظاهرة الإعلامية يحللها ويفسرها ويستنبط النتائج التي تخدم العملية الإعلامية وتطورها، ويهيئ فرص معالجة الإشكاليات الاتصالية التي تفرزها الظاهرة الإعلامية المعنية".[3]

بمعنى أدق يتمتع الإعلامي بالقدرة التي تمكنه من التعرف على المسار التاريخي لتطور الإعلام وعملياته، وكذلك تقنياته ومجاله المعرفي؛ عندئذ يمكن التعامل مع الشخص المعني باعتباره إعلاميا ويمتلك الكفاءة المهنية للممارسة الإعلام بحثا وتحليلا وتطبيقا، فضلا عن امتلاكه الشروط التي تؤهله للمشاركة في أية عملية إعلامية- صحفية -أو إدارتها.[4]

وعلى العموم فإن الإعلامي حال قيامه بمهامه إنما يؤدي مجموعة من الوظائف هي:[5]

- وظيفة إخبارية معرفية : حيث يقوم المرسل بنقل المعلومات والوقائع والأفكار إلى المتلقي وإعلامه بما يجري في العالم من أحداث والعمل على تحليلها والتعقيب عليها للمساعدة في فهم ما يحدث من ظواهر .

- وظيفة تعليمية تنموية : ويتم ذلك من خلال تدريب المتلقين عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمهارات التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم وتطوير إمكانياتهم العلمية وفق ما تتطلبه ظروفهم الوظيفية .

---

[1] Barrelet (D) la liberté de l'information, thèse Neuchâtel,1972 p41

نقلا عن: عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص.23.

[2] عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص.21.

[3] حميد جاعد محسن، المرجع السابق، ص.40.

[4] عبد الله قاسم الشولي، المرجع السابق، ص.38-39.

[5] عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الإسلامي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2013، ص.31.

– وظيفة إقناعية تغييرية : وذلك من خلال إحداث تحولات في وجهات نظر الآخرين وبالتالي تساعد النظام الاجتماعي والسياسي على تحقيق إجماع أو توافق نسبي بين أفراد المجتمع على قضية من القضايا التي تهم المجتمع .

– وظيفة ترفيهية : وذلك من خلال الترويح عن نفوس أفراد المجتمع وتسليتهم ، وبالتالي يجد المتلقي الراحة والمتعة والتسلية .

– وظيفة إعلانية : وهذه تعتبر اليوم أهم وظائف الإعلام وأخطرها ، فمع تحوّل الإعلام إلى صناعة وسلعة ، أصبح جزءاً من الحركة الاقتصادية والتجارية ، وصارت الإعلانات والدعايات هي المموّل الأكبر للوسائل الإعلامية المختلفة

الفرع الثاني:

تعريف الإعلامي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

إن قيام القانون بحماية فئة ما يقتضي تعريفها وهذا الحكم يسقط على القانون الدولي كما يسقط على التشريعات الوطنية، وعليه نحدد تعريف الإعلامي في القانون الدولي (البند الأول)، ثم نعرّج على تعريفه في التشريعات الوطنية (البند الثاني).

البند الأول:

تعريف الإعلامي في القانون الدولي

حدّد قاموس القانون الدولي الإنساني تعريف الصحفي بأنه:" الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة، الإذاعة، الشاشة، أو مساعديهم".[1] وبصفة عامة هناك توجه دولي لتعريف الصحفيين من خلال وظيفتهم وطبيعة خدمتهم، فحسب المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير:" الصحفيون هم الأفراد الذين يراقبون ويصفون الأحداث، والوثائق، والتحليلات، والسياسات، والتصريحات، وأي اقتراحات يمكن أن تؤثر في المجتمع بغية وضع هذه المعلومات في إطار منظم وجمع الوقائع والتحليلات لإعلام فئة محددة من المجتمع أو المجتمع برمته .ويشمل هذا التعريف الإعلاميين وسائر العاملين في

[1] هذا التعريف منقول عن لانا بيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22، 2002، ص.13.

وسائل الإعلام، وموظفي وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية و"الصحفيين المواطنين" الذين يضطلعون بالمهام المحددة أعلاه."[1]

لذلك نجد أن منظمة اليونيسكو أقرّت بعدم وجود معايير محددة تضبط الجانب القانوني للكلمة "صحفي"، وليس هناك اتفاق حول طبيعتها في أي قطاع يشتغل فيها لكنها أدلت بوجود مجموعة معتبرة من البلدان تبدي تحفظات لإعطاء تعريفا قانونيا للصحفي خوفا من حرية الإعلام إلى درجة أنها لم تعمل على إعداد تشريعا ينظم المهنة، وأقرت المنظمة الاتفاق على أي تعريف مهما كان عاما يؤدي إلى إقامة نظام رسمي للترخيص للصحفيين بممارسة المهنة، ومن جهة أخرى فهناك من يشجع فكرة وضع تعريف قانوني للصحفي المحترف مع تحديد شروط القبول في المهنة حيث يعتبرونها وسائل لحماية الصحفيين.[2]

من جهة أخرى جاء تعريف مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح محصورا في أن:" كلمة الصحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، مساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتليفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي."، ثم سرعان ما عادت منظمة "حملة شعار الصحافة" لتحتفظ بالتعريف السابق لكن بإضافات هامة، أن الصحفي هو كل مدني يعمل مخبرا، مراسلا، مصورا، مساعدا في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التيلفزيون، الصحافة الالكترونية، والذين يشتغلون بأي صيغة دوام سواء كان ارتباطا منتظما، دوام كلي أو جزئي، دون اعتبار لفكرة الجنسية، الجنس، أو المعتقد[3].

---

[1] منظمة اليونيسكو، حفظ النظام وحرية التعبير –دليل تعليمي، www.unesco.org، ص.31.

[2] منظمة اليونيسكو، المرجع نفسه، ص.31.

[3] توالت الجهود الدولية لحماية الصحافيين؛ حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/12/20 قرارها رقم (2854)، والذي أشار إلى أن بعض فئات الصحافيين الذين يقومون بمهام خطرة لا تشملهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبناء على القرار أقرت لجنة حقوق الإنسان في مارس (1972) مسودة اتفاق حول حماية الصحافيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، وأعدت الاتفاقية المكونة من (10) مواد. ودعت الجمعية العامة للأم المتحدة المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي عقد في الفترة (1977/1974) إبداء رأيه في الموضوع، إلا أنه رفض الاتفاقية على اعتبار أن حماية الصحافيين في المهام الخطرة يجب أن تكون ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني شأنه شأن حماية بعض الطوائف، ورأى المؤتمر أنه ليس هناك حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحافيين، واعتبرت الورقة أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1738) لعام (2006) ضمانة مهمة في مجال حماية الصحافيين؛ حيث تناول القرار العديد من الجوانب التي من شأنها تعزيز وترسيخ مفهوم الحماية، حيث جاء في نص القرار إدانة

في السياق ذاته اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريفاً عملياً لمهنة الصحفي واعتبرت أن كل نظام لمنح التراخيص أو التسجيل الإلزامي للصحفيين غير شرعي بموجب القانون الدولي، حيث أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إشارة صريحة إلى ذلك في الاقتباس التالي:

"والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدوَّنات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[1]

البند الثاني:
تعريف الإعلامي في التشريعات الوطنية

المتفحص للنصوص القانونية الوطنية يجد أن هناك اختلافا في تعريف مصطلح الإعلامي، بل إنه في الكثير من الأحيان نجد أن مصطلح "الصحفي" يطغى على مصطلح "الإعلامي"، فضلا على أن تسميات القوانين تتباين من نظام قانوني إلى آخر، فأحيانا نجد مصطلح "قانون الإعلام" وأحيانا نجد مصطلح "قانون الصحافة".

ففي المغرب جاءت صياغة المادة الأولى من الظهير الشريف رقم :1-95-9 بتنفيذ القانون رقم: 21-94 بتاريخ: 22 فبراير 1995 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين بتعريف الصحفي المهني على النحو التالي:" يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته الرئيسية وبصورة منظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في إحدى أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجد مقرها الرئيسي بالمغرب ، ويطلق على هذه الهيئات اسم " منشآت الصحافة " هذا على أن لا يكون للمعني بالأمر أي وضع مهني نظامي آخر. وتقوم مهمته على التنقيب عن الأخبار أو استخدامها أو تحرير أو التعليق عليها ، إما عبر الكتابة أو الوسائل السمعية البصرية أو الفوتوغرافية أو بالرسم اليدوي أو الكاريكاتوير ".

الهجمات المتعمدة ضد الصحافيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات. للتفصيل أنظر: جريدة العرب القطرية، مؤتمر الدوحة يبحث آليات الحماية الدولية للصحافيين، مقال منشور بتاريخ 23 يناير 2012 العدد 8625، www.alarab.qa

[1] منظمة اليونيسكو، المرجع السابق، ص.31.

وفي مصر حدّد قانون إنشاء نقابة الصحفيين [1] الفئات المهنية التي يطلق عليها توصيف "صحفيين" وهي:

1- من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها، وكان يتقاضى على ذلك أجرا بشرط أن لا يباشر مهنة أخرى.

2- المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

3- المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.

ويرسم المشرع الفرنسي في قانون الصحافة تصورا لتعريف الصحفي على النحو التالي بأنه كل من يحترف بشكل رئيسي ومنتظم مهنته داخل دورية واحدة أو أكثر من دوريات نشر يومية أو وقتية، أو داخل وكالة أو عدة وكالات إعلامية على أن يعتبر هذا النشاط مصدر دخله الرئيسي.[2]

إلا أن ذات المشرع ومع صدور قانون "حماية سرية مصادر الصحفيين"طور من صياغة هذا التعريف من خلال اعتباره هو الشخص الذي يُمارِس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية، و الإتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء' حيث يُمارس تلك المهنة – على نحو منتظم ويتقاضى مُقابل ذلك أجراً- وذلك بنشر معلوماته للجمهور.[3]

---

[1] المادة السادسة من قانون رقم 76 لسنة 1970 المتضمن انشاء نقابة الصحفيين المصريين.

[2] Michel Friedman, Libertés et responsabilités des journalistes et des auteurs, Victories Eds, PARIS, 1995, p.07.

[3] Art 01 de la loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes « Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. »

أما في الجزائر فخصص المشرع في قانون الإعلام الجديد (القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام)؛[1] تعريفا للصحفي المحترف فقط وهو القانون الذي جاء في خضم تداعيات الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي باشرتها الجزائر عقب تفجر أحداث الربيع العربي.

وجاءت صياغة المادة 73 التي تضمنت تعريف الصحفي المحترف بما يلي: " يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"

لتليها المادة 74 التي اعتبرت أن كل مراسل صحفي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع جهاز إعلامي يعد صحفيا محترفا.[2]

علما أن ذات المشرع سبق وأن سجّل في قانون الإعلام 90-07 موقفا له من فكرة تعريف الصحفي حيث حملت صياغة المادة28 التصور التالي وهو أن" أن الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته بصفة منتظمة مصدرا رئيسيًا لدخله".[3]

وهذا توجه كان يفترض على المشرع الجزائري استدراكه، إذ لا يعقل أن يصدر قانون يتناول أهم ركيزة من ركائز الديمقراطية وهي الإعلام، بل وضمن موجة إصلاحات أعلنت عنها السلطة وفي مجال حساس جدا، ثم يأتي مضمونه خاليا من الإشارة إلى كل الفئات المهنية الصحفية.

ولكن في المقابل قد يفنّد البعض هذا الرأي بالقول أن المشرع الجزائري أراد تنظيم قطاع الإعلام عموما ووضع حد لحالة الفوضى التي يشهدها هذا القطاع، أما ما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة للفئات المهنية للإعلاميين فسبق و أن أصدرها المشرع.

---

[1] القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012؛ والمتعلق بالإعلام، ج.ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2] جاءت صياغة المادة على النحو التالي:" يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".

[3] القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر قم 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990.

إلا أن هذا الرأي لا يصمد أمام حقيقة أن القانون الجديد 12-05 المتعلق بالإعلام يعاني "قصورا كبيرا" في تعريف الصحفي أو تعريف الفئات المهنية التي تنشط في الساحة الإعلامية بل وتعج بها، و إلا كيف نفسّر تركيزه على الصحفي المحترف فقط.

وبالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحفي في الجزائر لا نجد إلا حضورا متواضعا لممارسي مهنة الصحافة، ما يعكس رغبة لدى السلطة في عدم التوسع في المفهوم والإبقاء على المفهوم التقليدي الذي يحصر المهن الإعلامية.

فقد كانت هو محاولة للسلطة من خلال إصدارها لتعليمة 5 أفريل 1973التي حدّدت في مادتها الثالثة الأصناف المهنية الإعلامية، وهي الأصناف التي سبق وأن حددتها لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين المنشئة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1969/1/20 [1].

ووضعت المادة الثالثة من التعليمة المذكورة أعلاه خمس مستويات للمهن الإعلامية:

المستوى الأول: ويضم رؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين.

المستوى الثاني: ويشمل رؤساء التحرير المساعدين، الأمناء، العاملون للتحرير، كبار المحققين، كتاب الافتتاحيات، ورؤساء أقسام التحقيقات.

المستوى الثالث: وضم أمناء التحرير، رؤساء الأركان والأقسام والمعلقين والمتخصصين.

المستوى الرابع: وأدرج فيه المحررين المتخصصين، المحققين، المحققين المقدمين، المحققين المذيعين، المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول، رؤساء أقسام التوثيق الصحفي.

المستوى الخامس: وضم المحررين، الموثقين الصحفيين، المقدمين، المترجمين.

غير أن المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين[2] جاء خاليا في مضمونه من أي إشارة إلى الفئات المهنية للصحفيين، واقتصر فقط على تحديد مصطلحات "الأنشطة الصحفية"، "جهاز الصحفي"، "معاون الصحافة"، و"الصحفي

[1] مزغاد بشير الدين، الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين منذ 1990 إلى 2005-دراسة مسحية على عينة من صحفيي الصحافة المكتوبة اليومية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2007، ص.25

[2] المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، المؤرخ في 10ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر رقم 24، الصادرة بتاريخ 11 مايو 2008.

المستقل". وحدّد المشرع المقصود من موقفه من التعريفات السابقة بالقول:" يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم"[1]، وهو توجه يوحي أن المعني بامتيازات هذا القانون هو من تشمله التعريفات السابقة.

واللافت أن المشرع الجزائري نأى بنفسه عن تعريف الفئات المهنية للصحافة وأحال تحديدها إلى "الاتفاقيات الجماعية" في شكل مدونة مرجعية.[2] كما يستفاد من نصوص مواد هذا المرسوم أن المشرع كان أكثر ليونة في السماح بدخول عالم الصحافة، إذ أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي.[3] هذا على الرغم من أن هذه الليونة كانت قد سبقتها جملة من الشروط لكل راغب في دخول "مهنة المتاعب" والذي أطلق عليه المشرع وصف "كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية".

حيث صيغت عبارتها بالقول:" على كل طالب ممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية."[4] واستعرض المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم مفهوم "جهاز الصحافة" بالقول:" كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفته الأساسية جمع الخبر ونشره".[5]

أما "الأنشطة الصحفية" فحدّدها بالتوصيف التالي: "كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وانتقائها؛ والموجهة للتوزيع والبث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص". [6]

وبخصوص "معاون الصحافة" فأدرج في تعريفه كل:" كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير".[7]

---

[1] المادة الرابعة من نفس المرسوم.

[2] وهو ما جاء في نص المادة 8 من المرسوم السابق بالقول:" تحدد مهن فرع " الصحافة " وتصنيفها في الاتفاقية الجماعية في شكل مدونة مرجعية ".

[3] المادة 2/7 من المرسوم نفسه.

[4] المادة 7 من المرسوم نفسه.

[5] المادة 4 /1 من المرسوم نفسه.

[6] المادة 2/4 من المرسوم نفسه.

[7] المادة 3/4 المرسوم نفسه.

استعمل المشرع مصطلح "الصحفي المستقل" وجاء تعريفه على النحو التالي:" كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات".[1]

وعلى العموم تعكس أي مقارنة بسيطة بين التشريع الجزائري وبعض النظم القانونية كالتشريع المصري أو الفرنسي وغيرها، أن التصنيفات لفئات الإعلاميين لدى المشرع الجزائري لم تتجاوز فكرة "الصحفي المهني"، "الصحفي المحترف"، وبإشارات بسيطة إن لم نقل منعدمة "للمراسل الصحفي"، مع العلم أن الأمر 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين حصر جميع المهن التي اعتبرها المشرع مدرجة ضمن فئة "الصحفي المحترف".[2]

اعتبرت المادة 02 من هذا الأمر صحفيا محترفا كل: "مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و انتقائها وتنسيقها و عرضها و استغلالها، و الذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الأجر، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين المراسلون المصورون، المراسلون السينمائيون، و المراسلون الرسامون، و يماثل الصحفيين المهنيين المعاونين المباشرين و الدائمون للتحرير كالمحررين المصححين و المحررين المترجمين والمحررين المختزلين في الصحافة و المحررين المذيعين و منسقي الوثائق الصحفية، و يعتبر بمثابة صحفي مهني، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج".

منذ تلك الفترة تميزت التشريعات الإعلامية بـ"العقم" في إضافة أي مولود جديد للساحة الإعلامية، بإستثناء تداول مصطلحي "الصحفي المحترف" و"الصحفي المهني" على مختلف المنظومات القانونية التي أطرت لموضوع قانون الإعلام.

إن المتأمل للنصوص القانونية الجزائرية التي صدرت بعد هذا الأمر يجد أن فئات عديدة لم يحدد المشرع الجزائري مكانها القانوني ما يعني أنها تنشط دون توفير ضمانات قانونية، فضلا عما يترتب عنه تغييب ذكر الصفة في الأنشطة والأعمال.

---

[1] المادة 4/4 من المرسوم السابق.

[2] الأمر رقم 68 – 525 المؤرخ في 17 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر رقم 75، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

فإذا كان المشرع يجد في مصطلح "الصحفي المحترف" مصطلحا كافيا وشاملا ليشمل جميع الصحفيين النشيطين في الساحة الإعلامية كرئيس التحرير، المراسل الصحفي، المندوب الخاص، فإن هذا الرأي لا يكاد يصمد أمام توسيع دائرة الفئات التي تنشط في نشر خبر بسيط والتي تشمل المصور والتقني الذي يتولى تركيب الصورة مع النص وغيرها، وهو نقص فادح كان يفترض على المشرع تداركه خاصة بعدما باتت الساحة الإعلامية تعرف زخما مركزا للنشاط الإعلامي الذي يشمل المكتوب، المسموع والمرئي، والإلكتروني.

فمثلا على سبيل الاستدلال لم يحدد المشرع المركز القانوني للصحفي غير المحترف الطبيب أو المحامي أو الأستاذ الجامعي الذي دأب على تحرير مقال بأحد الصحف منتظمة دون أن تكون الصحافة حرفته الأساسية.[1]

عند إسقاط الكلام السابق على المرسوم التنفيذي رقم 08- 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي، نجد أن الفئات التي حصرها المشرع الجزائري هي "الصحفي المستقل"، "الصحفي المتعاون"، "الصحفي تحت التجريب"، هذا على الرغم من أن نص المادة 3 من ذات المرسوم حملت في صيغتها تعميما لكل الصحفيين حين بينت أن كل صحفي مهما كان نشاطه ومهما كانت طبيعة علاقة العمل التي تربطه بجهاز الصحافة، فهو معني بأن تطبق عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني.[2] لكن هذه المادة لم يستتبعها أي إشارة إلى هؤلاء الصحفيين باستثناء الفئات الثلاث السابقة، خاصة وأن عبارة "على كل الصحفيين" كانت تستوجب الإشارة على الأقل للعناصر الأساسية في العملية الإعلامية، وهم رئيس التحرير، الصحفي، المراسل الصحفي، المصور وغيرهم.

وكل هذه الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري سواء ارتبط الأمر بالمراسل الدائم أو المراسل بالقطعة، و بغياب قاعدة قانونية تنظم ممارسته الصحفية و تضمن له حقوقه و تحدد له واجباته

[1] وهو ما يلاحظ على كثير من الجرائد أو القنوات الاذاعية والتلفزية التي تخصص حصصا خاصة باستشارات طبية وقانونية، إلى جانب فسح المجال للمواطنين للمشاركة بمساهمات خاصة تشمل قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها.

[2] جاءت هذه المادة على النحو التالي:" تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالسر المهني على كل الصحفيين مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدم".

جعلتـــه يعاني من مشـــاكل على مستوى ممارستـــه المهنية، وكذا تجاهل المؤسســـات الصحفية لدوره و احترافيته و اعتباره مجرد متعاون هاو.[1]

وفي المقابل فإن ما يسجل في هذا القانون للمشرع الجزائري على غرار نظيره المشرع المصري هو تخصيصه لمواد تؤطر وتنظم وضعية "الصحفي تحت التجريب" وهو موقف هام يعكس قيام المشرع بحماية الطرف الأضعف في هذه العلاقة وهو الصحفي تحت التجريب، سيما وأنّ بعض وسائل الإعلام قد تمدد من فترة التجريب لتبلغ سنة أو أكثر، وقد تدفع فكرة "التجريب" المؤسسة الإعلامية إلى حرمان الصحفي الراغب في الالتحاق بها من الحقوق المقررة له قانونا.

فقد نصّ المرسوم السابق على أن يخضع توظيف الصحفي لأول مرة إلى فترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل[2]، على أن يستفيد من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم[3]، في مقابل جملة التزامات يلتزم بها هذا الصحفي أثناء فترة التجريب وهي احترام الالتزامات التعاقدية، النظام الداخلي لجهاز الصحافة، وأخلاقيات المهنة.[4]

هو ذات الموقف الذي يسجل للمشرع المصري حين قدم تفصيلا لفكرة إجراء التمرين ومدته حالة "الصحفي تحت التدريب"[5]، فقد ميّزت المادة العاشرة بين ما إذا كان الصحفي تحت التمرين من خريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها أم من خريجي باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى المعترف بها، فإذا كان الأول فإن مدة التمرين تكون سنة واحدة، أما إذا كان

---

[1] ثابت مصطفي وحماني مصطفى، المراسل الصحفي الجزائري في مواثيق و تشريعات الإعلام، الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية يومي 12-13 ديسمبر 2012، جامعة ورقلة، http://manifest.univ-ouargla.dz/

[2] جاء ذلك في نص المادة 14:" يخضع توظيف جهاز الصحافة للصحفي للمرة الأولى إلى فترة تجريب توضح مدتها في عقد العمل"

[3] المادة 15:" يستفيد الصحفي الذي يتم توظيفه لفترة تجريبية من نفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي الدائم."

[4] المادة 16:" يتعين على الصحفي في فترة التجريب احترام ما يأتي :

- الالتزامات التعاقدية
- النظام الداخلي لجهاز الصحافة
- أخلاقيات المهنة"

[5] يقصد بالصحفي تحت التدريب هو "كل من يرغب في اتخاذ الصحافة مهنة أساسية له سواء أكان حديث التخرج أم غير ذلك، وأفصح عن هذه الرغبة بالتقدم إلى نقابة الصحفيين طالبا القيد فيها".

الثاني فإن مدة التمرين تكون سنتان، وتبدأ مدة التمرين لكل منهما من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين.[1]

لقد أحسن المشرع المصري صنعا بهذه التفرقة، لما يتميز به خريج أقسام الإعلام والصحافة من تأهيل وتخصص نظري، وتدريب عملي في المؤسسات الصحفية والإعلامية منذ الوهلة الأولى التي يلتحق فيها بالجامعة للدراسة في هذه الأقسام.

وكما أسلفنا سابقا فإن الإيجابية التنظيمية المسجلة للمشرع المصري؛ فهي توسيعه لدائرة الفئات المهنية المعترف بها في مجال الأنشطة الإعلامية لتشكل كافة المشاركين في إعداد الخبر.فقد نصّ قانون نقابة الصحفيين المصري الذي اعتبر الصحفي كل مُحرر مترجم، مُحرر مراجع، محرر رسام محرر المصور، محرر الخطاط، المراسل، وهي مصطلحات لا أثر لها في قوانين الإعلام الجزائرية في السنوات الأخيرة، بما فيها قانون الإعلام 12-05 الذي يفترض أنه صدر ضمن حزمة الإصلاحات التي أعلنت عنها السلطة، فضلا على أن فكرة التجريب كان يفترض فيها على المشرع الجزائري التفصيل فيها بوضوح، لأن الصحفي الذي استفاد من تكوين أكاديمي في المجال الإعلامي ليس في نفس وضعية الصحفي الذي يرغب في اقتحام عالم الصحافة بتخصص أكاديمي وعلمي غير اختصاص المجال الإعلامي.

ولو قارنا توجه المشرع الجزائري بنظيره المغربي فإن ما يحسب لهذا الأخير هو أن القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين[2] أضاف في مادته 3 ما يلي : " يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين والرسامين ، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال ".

ثم أردفت المادة 4 من نفس القانون:" يدخل ضمن الصحفيين المهنيين المحررين والمصورين الفوتوغرافيين ورسامي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزي المزاولين في مجلات الإخبار والإنتاج ".

---

[1] جاء في نص المادة 10 ما يلي من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 1976 لسنة 1970 :" مدة التمرين سنة لخريجي أقسام الصحافة في الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات القيد تحت التمرين."

[2] القانون 94-21 المحدث بموجب الظهير رقم 9-95-1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير 1995، والمتعلق المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

هذه المعطيات تمت ترجمتها في نص الاتفاقية الجماعية الإطار الخاصة بالصحفيين المهنيين التي نصت المادة الثالثة منه على أنه: " يعتبر صحفيا مهنيا في مفهوم هاته الاتفاقية الجماعية الإطار، وطبقا للقانون 94 – 21 المحدث بموجب الظهير رقم 9 – 95 – 1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق 22 فبراير 1995:

– كل من يزاول المهنة بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في إحدى المؤسسات الصحفية العضوة بالفيدرالية المغربية لناشري الصحف ....

– المساعدون المباشرون في التحرير، مثل المحررين والمترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال مثل الصحفيين العاملين تحت الطلب أو المراسلين.

هذا الموقف يفترض من المشرع الجزائري العمل على تدارك هذا النقص الفادح في المنظومة القانونية لفئات الإعلاميين، ومن جهة أخرى فإن النقابات الصحفية مطالبة بالضغط من أجل إدراج جميع الفئات المهنية في هذه المنظومة، خاصة بعدما بات المشهد الإعلامي يعرف تعقيدات كثيرة تطورت مع بروز ظاهرة "الصحفي المواطن".

فالبيئة الإعلامية حاليا أصبحت تأوي الصحفي المواطن والصحفي المحترف، وتضعهما على قدم المساواة أحيانا، رغم الرفض الشديد الذي لازال يعلنه بعض الصحفيين المحترفين وبعض الأكاديميين الإعلاميين .فهذه البيئة الإعلامية الجديدة، غدت تجمع بين مضامين الصحفيين الهواة والمحترفين دون ترك فرصة الخيار لأي طرف منهما.فلا الصحفي المحترف كان يتوقع أو يرغب أن ينافسه مواطن هاو، ولا هذا المواطن كان يتوقع أن يتحول الصحفي الذي كان يزوده بالمضامين، إلى مستهلك ومتلق لمضامينه التي ينتجها ويرسلها[1].

إلا أن هذا المكسب الذي حققه المواطن الصحفي على الصعيد المهني، لم يرافقه أي اهتمام تشريعي بهذه الظاهرة، حيث لا تزال النصوص القانونية العامة هي من تضبط هذه الظاهرة وتحدد نطاق مسؤوليتها.

[1]براهيم بعزيز، "توظيف وسائل الإعلام التقليدية لمضامين" الصحفيين المواطنين"، نحو تعزيز مشاركة الجماهير في مضامين وسائل الإعلام، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد22، 2014، ص.37.

ما يستفاد منه أن المشرع الجزائري مطالب كذلك بالتفكير في تنظيم هذه "الظاهرة المفاجئة"، التي طغت على المشهد الإعلامي، وهو توجه يفترض أن يستجيب له المشرع الجزائري نظرا للتحولات الدولية الراهنة على صعيد الاهتمام بظاهرة الصحفي المواطن.

فمثلا الشبكة العربية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، كشفت على انضمام شركات Microsoft ، Google ، Yahoo ، لجنة حماية الصحفيين، Human Rights Watch، اللجنة العالمية لحرية الصحافة، أعضاء آيفكس، وغيرهم في توقيع قواعد سلوكية عالمية من أجل محاربة الرقابة على الإنترنت وحماية خصوصية المستخدمين على الشبكة.[1]

وهو ما يجعل الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الالكتروني، سيما و أن صحافة الإنترنت تطرح عدة ظواهر علمية مهمة تستدعي المناقشة من بينها: طبيعة العلاقة بين الوسائل التقليدية والإليكترونية، وتأثيرها على مستقبل الوسائل المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية، وكيفية تطوير مضامين وأساليب تحرير وإخراج صحافة الإنترنت بأشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية، والاعتبارات التسويقية والإعلانية والبيئية لها، وطبيعة التشريعات القوانين والمواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل هذا النوع من النشاط الإعلامي، وطرق إنتاج الوسائط الرقمية المتعددة والملتيميديا والجرافيكس والصور الرقمية فيها، وطبيعة عمل البوابات والشبكات الإخبارية الإليكترونية ودورها الإعلامي والبث الإذاعي والتلفزيوني عبر الإنترنت.[2]

وعلى العموم يمكن القول إن "عدم التوسع في تعريف الإعلامي" تعتبر نقطة سلبية للمشرع الجزائري، وهذا انتقاد تزداد حدته في ظل سياسية الانفتاح الإعلامي التي باشرتها السلطة في السنوات الأخيرة، وسمحت بفتح عدد كبير من القنوات المتلفزة الخاصة، ما يعني توسع دائرة الإطار البشري العامل في المجال الإعلامي التي يجب أن ينظم نشاطها المشرع ومن ثم يحدد مجال مسؤوليتها.

المطلب الثاني:

التصنيفات الخاصة بالإعلاميين

من البديهي أن مسألة "إخراج الخبر" لا يمكن أن يشترك فيها الصحفي لوحده، بل عملية تتم على مراحل وتتطلب أحيانا "رجال ظل" يساهمون في هذه العملية، ما يعني أن المادة الإعلامية سواء

[1] موقع الشبكة على الأنترنت، www.ifex.org

[2] مؤتمر صحافة الأنترنت: الواقع والتحديات، http://www.jadeedmedia.com

كان مقروئة أو مسموعة أو مرئية هي نتاج مشترك بين عدة أفراد ساهموا في الإعداد لها ومن ثم الاتفاق على صيغتها النهائية، ومن بين هؤلاء الأفراد الإعلاميين الذي يتطلب تصنيفهم حسب الانتساب إلى الأقسام المكونة للمؤسسة الإعلامية (الفرع الأول)، والذين قد يحملون تصنيفا آخر إن هم مارسوا مهامهم في مناطق النزاع المسلح (الفرع الثاني). وهذا لأن الإعلامي المتواجد في مناطق النزاع المسلح ما هو إعلامي أحد أفراد هذه المؤسسة، فلا يستبعد أحيانا أن يتم إيفاد كبير الإعلاميين كرئيس التحرير مثلا إلى مناطق الأحداث الساخنة.

الفرع الأول:

تصنيفات الإعلامية داخل المؤسسات الإعلامية

يتوزع الإعلاميون بصفة عادية في الأقسام المكونة للمؤسسة الإعلامية؛ إلى أولئك العاملين في قسم التحرير (البند الأول)، و آخرون في قسم التصوير والمونتاج (البند الثاني).

البند الأول:

الإعلاميون العاملون في قسم التحرير

يشتمل قسم التحرير في كل مؤسسة إعلامية على فئات الإعلاميين التالية:

أولا: **رئيس التحرير أو مدير النشرية**

تباينت التشريعات في الأخذ بمصطلح رئيس التحرير أو مدير النشرية ففي قانون الإعلام الجزائري 12-05 الساري المفعول نجد أنه استعمل مصطلح "مدير مسؤول النشرية".[1]

فرئيس التحرير هو العقل المفكر والقلب النابض الذي يدفع بالصحيفة إلى الأمام ويوجهها التوجيه السليم[2]، على اعتبار أن مركزه الإداري يسمح له أن يكون نقطة التقاء لجميع الأقسام التي تتكون منها الوسيلة الإعلامية، فضلا عن أنه الوحيد الذي يحوز على "قرار التأشير" على قبول أو رفض نشر المادة الإعلامية، هذا إن لم نقل إنه المخرج النهائي لهذه المادة.

---

[1] حسب رأينا فإن قانون الإعلام الجزائري 12-05 لم يضع فرقا بين مسؤول النشرية ورئيس التحرير، بل إن الغريب أن هذا القانون تعامل مع مدير النشرية كمالك لها وكمسؤول إداري وكرئيس تحرير، وهذا لأن الأخير هو من التصريح المسبق المتضمن لطلب إنشاء الدورية، وفي نفس الوقت ألزمه التعيين بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير، وهو المسؤول كذلك عن نشر الرد أو التصحيح، وغيرها من المهام، وهو أمر يفترض أن يتداركه المشرع الجزائري، خاصة و أن جميع وسائل الإعلام التي تنشط على الساحة تضم في طاقمها الإداري والتحريري مدير النشر ورئيس التحرير.

[2] محمد عزت، مدخل إلى الصحافة، د.د.ن، د.ط، 1993، ص.94.

ونظرا لحساسية منصبه نجد أن ملاك وسائل الإعلام ينتقون بدقة الشخص المناسب لتولي هذا المنصب، كونه الشخص الذي يستطيع خلق حركة مهنية داخل الوسيلة الإعلامية، من خلال تواصله المباشر مع الصحفيين ورؤساء الأقسام لمناقشة القضايا الواجب التعاطي وتحديد المهام التي يكلف بها الصحفيون أو المراسلون.

من الناحية المهنية يعرف "رئيس التحرير" أو "مدير النشرية" بأنه المسؤول الأول والفعلي للصحيفة وعن الأخبار والمقالات المنشورة بها، ويشترط أن يكون مقيدا بنقابة الصحفيين بجدول المشتغلين. [1] وهناك من عرّفه بأنه الشخص الذي يعطي التعليمات التحريرية للصحفيين أثناء تأدية وظيفتهم.[2]

في الحقيقة تتمثل مسؤولية رئيس التحرير في مهمة تحديد سياسة الصحافة؛ بعد أن يكون قد سبق وتناقش فيها مع أعضاء مجلس الإدارة أو مع اللجنة التي تتولى الإشراف عليها، وعليه أن يشرح لمعاونيه خطوط ومبادئ هذه السياسة بحيث يستطيع الكل فهمها وقبولها بمحض رغبتهم[3].لذا نجده دائم الحرص على إيجاد التوازن بين كيان الصحيفة المادي، وكيانها الأدبي والاستقلالي.[4]

ويتعزز أكثر دور لرئيس التحرير على مستوى الإعلامية في الطابع الرقابي له، والذي يختلف حسب شخصية رئيس التحرير وحسب توجهات المؤسسة الإعلامية، والأكثر حسب البيئة المتاحة لممارسة العمل الإعلامي.[5] إلى جانب مسؤوليته فيما ينشر، وهذا لأن التشريعات القانونية اختلفت في صفة المسؤولية التي يتحملها.[6]

ثانيا: نواب رئيس التحرير

تتمثل المهمة الأساسية لنائب رئيس التحرير في كونه المساعد الأول في أعمال المؤسسة الإعلامية أو القيام وقت غياب رئيس التحرير بتفويض من هذا الأخير لأداء مهامه، ووجوده ليس ضروريا من

---

[1] جلى جابر نصار، المرجع السابق، ص.77. نقلا عن: محمد عزت، المرجع السابق، ص.94.

[2] محمد عزت، المرجع نفسه، ص.95.

3 صابات خليل، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، ب.ط، 1967، ص 121.

[4] محمد فريد عزت، المرجع السابق، ص.94.

[5] سنفصل في هذا الجزئية في العنصر المتعلق برقابة رئيس التحرير، أنظر: الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة.

[6] أنظر الشق المتعلق بمسؤولية رئيس التحرير في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

منطلق أن منصبه يوجد في بعض المؤسسات الإعلامية، ولا يوجد في البعض الأخر من هذه المؤسسات.[1]

ويسميهم البعض رؤساء التحرير (Editors) تمييزا لهم عن رئيس التحرير الذي يسمى (رئيس التحرير العام والأعلى(Chef Editor) وهم الذين يعاونون رئيس التحرير، ويلونه في المسؤولية. ويتوقف نجاح رئيس التحرير المجلة في عمله، على حسن اختيار معاونيه، وتحديد اختصاصهم، مع الحرص على أن يكون لكل منهم حرية التصرف وفقا للسياسة العامة للمؤسسة الإعلامية، ولما يتطلبه الحدث الصحفي وليس وفقا لما يمكن أن يكون عليه تصرف رئيس التحرير شخصيا.

وتختلف أسماء معاوني رئيس تحرير ومناصبهم، وكل مجلة تطلق عليهم الأسماء التي تناسب طبيعة عمل كل منهم وأكثر الألقاب التي تطلق عليهم هي: رئيس التحرير المساعد Assistant) (Editor نائب رئيس التحرير(Sup Editor) ومدير التحرير (Managing Editor) وقد يوجد هؤلاء كلهم في مجلة واحدة وأيا كان عددهم أو الألقاب التي تطلق عليهم فوظيفتهم هي:[2]

- تنفيذ تعليمات رئيس التحرير اليومية أو الأسبوعية، أو الشهرية وتوجيهاته حسب نوع المجلة أو الجريدة ودورية صدورها، إلى جانب ما يتعلق ما يبث من أخبار عير الإذاعة أو التيلفزيون.
- الإشراف على عمل الأقسام المختلفة.
- أداء وظائف رئيس التحرير في حالة غيابه.
- حلقة الوصل بين رئيس التحرير وبين باقي أقسام المؤسسة الإعلامية كل في اختصاصه.
- حل المشكلات التنفيذية التي قد تعترض عمل محرري المؤسسة الإعلامية.
- إدارة اجتماعات جهاز التحرير في حالة غياب رئيس التحرير أو في وجوده.
- حضور بعض المناسبات أو أداء بعض المهمات، أو تمثيل المؤسسة الإعلامية في أوقات معينة بتفويض من رئيس التحرير أو نيابة عنه.
- الإشراف على قطاع معين من قطاعات أو مرحلة من مراحل، أي أن يشرف احد المعاونين على التحرير مثلا، وأخر على المطابع، وثالث على المواد المصورة (الصور والرسوم بما فيها قسم

[1] محمد عزت المرجع السابق، ص.144.

[2] محمد عزت، المرجع نفسه، 145-146.

التصوير الفوتوغرافي والرسامون) ورابع يشرف على قسم المعلومات والبحوث ورسائل المراسلين، وخامس يشرف على الشؤون الإدارية الخاصة بجهاز التحرير...

وعلى العموم نجد أن بعض الصحف ووسائل الإعلام الكبرى قد تعيين أكثر من نائب في رئاسة التحرير، بمبرر أن الضغوط التي تفرضها المهنية وازدحام المادة الإعلامية وتنوعها بين مجالات السياسة المجتمع، الاقتصاد، الثقافة، والرياضة قد تجعل من عملية تنسيق ورقابة رئيس التحرير لوحده مهمة شبه مستحيلة، مع توضيح أن العناوين الرئيسية للقضايا الكبرى والتي قد تتصدر الواجهة فهذه تفرض دائما علم رئيس التحرير وموافقته.

ثالثا: سكرتير التحرير

كان في بدايات العمل الصحفي وتحديدا في بدايات القرن العشرين ينظر إلى سكرتير التحرير أنه يصنع الجريدة، فهو تقني ليس له أي صلة بالحياة اليومية، لا يقرأ أبدا المخطوطات التي تدرج في الجريدة، فدوره الأساسي هو قياس المساحة المخصصة لكل مقال.[1] لذا تتجلى الأدوار الرئيسية لـ"سكرتير التحرير" في جمع الأخبار، رسم ماكيت الصحيفة وتنضيد حروف كليشيهات كل صفحة من الصحيفة[2].

تبرز أهمية وجود سكرتير التحرير في حالة عدم وجود رئيس التحرير أو نائب رئيس التحرير، ففي هذه الحالة الأخيرة تكون مهمة سكرتير التحرير هي مباشر توجيهات رئيس التحرير وتوفير الوسائل الضرورية والظروف المناسبة للصحفي لتنفيذ الأعمال المكلف بها وتزويده بكل ما يحتاج إله من وسائل تساعده في أداء عمله.[3]

---

[1] Robert de Jouvenel , le journalisme en vingt leçons , éditions Payot, Paris, 1920, P42.

نقلا عن: لعمودي مليكة، موقع سكرتير التحرير في الصحافة اليومية الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص.44.

2- صابات خليل، مرجع سبق ذكره، ص 122-123.

[3] في حالة وجود مدير تحرير نادرا ما يكون هناك سكرتير للتحرير، فإدارة التحرير هي رئاسة التحرير فعلا، لكن فارق الاسم يوجد فقط عندما يريد صاحب الصحيفة الاحتفاظ بلقب رئيس تحرير أيضا لنفسه، أنظر: طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1987، ص.47. وعبدالجواد ربيع، "النظم الإدارية في المؤسسات الصحفية المصرية" دارسة مقارنة بين مؤسسة دار الهلال ومؤسسة روزاليوسف"، رسالة ماجستير، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990، ص.131.

لذا ذهب البعض إلى توصيفه بأنه صحفي تقني وصحفي مسؤول، من خلال أن الصفة تتحدد من أنه يكتسب معارف تقنية ضرورية لإنجاز مهامه على أكمل وجه، ويستوعب تقنيات التركيب واللغة التقنية بصفة عامة ليسهل عليه الاتصال بمختلف مصالح صناعة الجريدة. كما يجب على سكرتير التحرير أن يتكيف ويتأقلم مع مختلف التطورات التكنولوجية التي تعرفها الساحة لإعلامية . وفي المقابل فهو مسؤول لأنه يشارك وبصفة فعالة في التوجه والخط السياسي للجريدة.[1]

وعلى العموم هناك نوعين من سكرتيري التحرير في المؤسسة الإعلامية وهما:

أ- سكرتير التحرير المراجع:

نظرا لوجوده كحلقة وصـــل بين قسم التحـــرير والقسم الفني وبين الفروع المختلفة بقسم التحرير، فهو يعمل على تنقية المواد الإعلامية من الشوائب وتصحيحها من الأخطاء التي تقع في الصياغة أو في المعلومات، ومراجعة ما يحتاج إلى مراجعة و إعادة كتابة المادة الصحفية التي تحتاج إلى إعادة صياغة، وخاصة تلك التي ترد من المندوبين والمحررين الجدد أو محدودي الموهبة، كما يتولى وضع العناوين الرئيسية والفرعية أو تعديلها، وكتابة مقدمات جيدة للأخبار والموضوعات الصحفية المختلفة إذا لم تكن متوفرة فيها وكل ذلك لتخرج المادة الصحفية من عنده في القالب الصحفي السليم، وتصل إلى القارئ في الصورة المقبولة، الواضحة، البسيطة، السهلة، الخالية من الأخطاء في الصياغة والمعلومات.[2] فلا يتوقف عمل سكرتير التحرير عند حد تصحيح الشكل بل يتعد ذلك ليصل إلى مضمون المقال، لأنه في الأخير هو المكلف بتحويل المادة الإعلامية إلى مادة قابلة للطبع.[3]

ب- سكرتير التحرير الفني:

يتولى سكرتير التحرير مهام أخرى فهو يختص بعملية الإخراج الصحفي، فهو يشكل حلقة الوصل بين جهاز التحرير من جهة وبين أقسام الطباعة من جهة أخرى، حيث ترد إليه كل المواد الصحفية من سكرتير التحرير المراجع بعد إعدادها للنشر لوضعها في صفحات الجريدة المختلفة، ويشرف على أعمال المصححين الذين يتولون مهمة تصحيح المادة الصحفية من الأخطاء المطبعية،

[1] لعمودي مليكة، المرجع السابق، ص.47.

[2] محمد عزت، المرجع السابق، ص.98.

[3] لعمودي مليكة، المرجع نفسه، ص.53.

كذلك فان سكرتيرية التحرير الفنية هي التي تشرف على المطبعة بما في ذلك قسم الإعلانات وأقسام التحرير في الجريدة.[1]

وسكرتير التحرير الفني بذلك يشكل المادة الصحفية بالصورة المنسقة الجذابة، التي تشجع على القراءة، فتجعلها سهلة في متابعتها ومريحة للعين في مظهرها ومترابطة في إخبارها، وموضوعاتها المتقاربة في مضمونها، فالصحيفة تصدر ليقرأها الناس وكلما سهلت عملية القراءة كان ذلك دليلا على نجاح الإخراج الصحفي، والهدف الأساسي للإخراج الصحفي هو الوصول إلى صفحة يسودها التوافق والانسجام، بحيث تريح النظر، وتساعد القارئ على مواصلة القراءة.[2]

رابعا: المحرر المراجع

جرت العادة أن يكون في كل صحيفة جهاز كامل للمراجعة وإعادة الصياغة، يتبع رئيس التحرير مباشرة، ويعمل تحت الإشراف المباشر لسكرتير التحرير(المراجع)، ويختص العاملون في هذا الجهاز بمراجعة المادة الصحفية الواردة من مختلف الأقسام في الصحيفة، مراجعة دقيقة تحرص على تلافي الكثير من الأخطاء في اللغة والمعلومات، وتعيد صياغة ما يحتاج إلى إعادة صياغة، وذلك قبل إرسال تلك المادة الصحفية إلى المطبعة.[3]

وإذا كانت بعض الصحف تعتمد على قسم واحد للمراجعة، فان البعض الأخر يخصص لكل قسم مراجعا خاصا به، يعاون رئيس القسم في عمله، وفقا لتوجيهاته وإرشاداته، وفي هذه الحالة تخصص مجموعة أخرى من المحررين المراجعين، لتكون إلى جانب رئيس التحرير أو مساعده أو نائبه

---

[1] وسكرتير التحرير الفني في الصحف المصرية مسئول عن إخراج الصفحات من حيث الشكل فق، ولا دخل له على الإطلاق في المواد الصحفية المختلفة، ولا يقرا ما يقوم بإخراجه، وليس من حقه اختصارها، أو كتابة عناوين رئيسية أو فرعية لها، إلا في الحالات الطارئة والعاجلة فقط، ولا يكتب كلام الصور، وبصفة عامة لا دخل له في عملية كتابة والصياغة الصحفية، ومهمته الأساسية هي عمل ماكيت للصفحات المختلفة، وهو وضع مشروع للجريدة مرسوما بالحجم الطبيعي، واختيار مواضيع الصور والرسوم والمادة الصحفية، والعناوين، وتحديد مساحتها، ثم يقوم بتنفيذ هذا الرسم في قسم التوضيب في المطبعة، لذا وفي الصحف المصرية الكبرى، غالبا ما يوجد لكل صفحة من صفحات الجريدة، سكرتير تحرير فني متخصص في توضيبها وتنفيذها، ويرأس سكرتيرية التحرير الفنية سكرتير عام التحرير، ويعاونه سكرتيرو التحرير الفنيون ومساعدوهم.أنظر محمد عزت، المرجع السابق، ص.100.

[2] محمد عزت، المرجع نفسه، ص.100.

[3] محمد عزت، المرجع نفسه، ص.101

لإعادة الصياغة أو القيام بمهمة ربط الأخبار، الواردة من الأقسام المختلفة، ولكنها ذات صلة مباشرة ببعضها.[1] والعاملون في جهاز المراجعة وإعادة الصياغة نوعان:[2]

– محررون مراجعون للأخبار التي تنشر عادة على عمود أو أكثر: ويقومون بالتركيز على الصياغة الصحفية السليمة، التي يجب أن يقدم بها الخبراء للقراءة مستكملا لكل عناصره، خاليا من كل الشوائب والأخطاء في المعلومات واللغة، وقد يتطلب الحصول على الصياغة السليمة، إعادة كتابة الخبر كله مرة أخرى، كذلك يركزون على اختيار العناوين الجيدة المناسبة لكل خبر، حسب المساحة المقررة للنشر على عمود أو عمودين .. الخ.

– محررون مراجعون للمادة الصحفية الأخرى، التي تكون في شكل تحقيقات أو أحاديث أو مقالات.. الخ فإنهم بجانب حرصهم على تخليص هذه المادة الصحفية مما قد يفوت الكاتب من أخطاء في المعلومات العامة واللغة، فإنهم يركزون في المرتبة الأولى على تقديم المادة الصحفية للقراء بصياغة عربية سليمة، ليس فيها أي أخطاء لغوية أو أسلوبية، كما أنهم يهتمون بكتابة مقدمات جيدة للمواد الصحفية وذلك في حالة عدم وجود تلك المقدمات أصلا في بداية المواد الصحفية.

خامسا: رئيس القسم أو المحرر المسؤول

قد يضطلع بعض الصحفيين بمهام إضافية داخل المؤسسة الإعلامية ومن بين هذه المهام منصب "رئيس قسم" أو "محرر مسؤول" ويتم انتقائهم من بين الصحفيين ذوي الخبرة ويتولى استقبال المواد الإعلامية المعدة من طرف الصحفيين والمراسلين، ويمكن توصيف مهمته بأنه "رئيس تحرير داخل قسم" لكن بمهام محدودة، إذ غالبا ما تنحصر مهامه في جمع المادة وتدقيقها لغويا قبل عرضها على رئيس التحرير، إذ أن "رئيس قسم" بمثابة همزة وصل بين الصحفي أو المراسل وبين رئاسة التحرير.

لم تنص على ضرورة وجود المحرر المسئول القوانين المتصل بتنظيم الصحافة في جميع التشريعات وهو شخص مشرف إشرافا فعيا على قسم من أقسام المؤسسة الإعلامية، ويكون مسئولا عن تحديد الموضوعات التي تكتب بالقسم الخاص به وعرضها على رئيس التحرير قبل نشرها أو إذاعتها بوقت

---

[1] محمد عزت، المرجع السابق، ص.102.

[2] راجع في هذا الصدد كتب: استقاء الانباء فن/ صحافة الخبر (ترجمة وديع فلسطين)]القاهرة– دار المعارف 1960[ص 363–369 وكذلك الصحيفة المثالية– مصدر سابق ص 164–166 وكذلك الفن الصحفي في العالم– مصدر سابق ص 179 و180 وكذلك من الخبر الى الموضوع الصحفي، ص 37 و58 و59. نقلا عن: محمد عزت، المرجع السابق، ص.102

كاف حتى تتم الموافقة علها من قبل هذا الأخير، ويكون رئيس التحرير مسئولا عن الصحفيين العاملين معه داخل القسم الخاص به .[1]

سادسا: المحرر الصحفي

هو الصحفي الذي يعمل في مكتبه في مقر الصحيفة، فهو قد يتلقى الأخبار بالهاتف ويتولى صياغتها وإعادة كتابتها، أو أنه يأخذ الأخبار من وكالات الأنباء فصيغها أيضا، فالمحرر هو كل من حرر الخبر بوضوح وله من لغته رصيد يخوله ذلك.[2]

ويتم توزيع الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية حسب الأقسام التي تتكون منها، وغالبا ما يبني الانتقاء في التوزيع على كفاءة الإعلامي وميوله فنجد صحفيا مختصا في القسم الفني ونظيره في القسم الرياضي، وهكذا.

ويشرف على هؤلاء رئيس القسم حسب الاختصاص، فالمادة التي يعدها هؤلاء توجه بادئ الأمر إليه، ليقوم بمراجعتها، قبل تحويلها إلى نواب رئيس التحرير أو رئيس التحرير، للتأشير عليها للنشر أو لرفضها.

سابعا: المذيع

يتصور وجود المذيع في الوسائل السمعية أو المرئية إذ يطلق مصطلح مذيع الأخبار أو قارئ النشرة عن الصحفي الَّذِي يقوم بقراءة الأخبار فِي النشرات المختلفة التي تبث فِي القنوات الإذاعية أوْ التلفزيون، [3] كما تطلق هذه الصفة على ذلك الشخص الذي يعمل في مجال تقديم الأخبار، إذ يؤدي مقدم النشرة دوراً هاماً وأساسياً في مدى نجاحها ومتابعة الجمهور لها أو انصرافه عنها. وهذا أمر طبيعي، فالعمل الإذاعي يحتاج إلى صفات ومقومات شخصية متعددة ينبغي توافرها فيمن يتصدى له.[4]

---

[1] رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، تاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.53.

[2] طلعت همام، المرجع السابق، ص.48.

[3] أحمد السيد الكردي، لكي تكون مذيعا ناجحا، http://kenanaonline.com/

[4] سعيد السيد وسامي الشريف، الأخبار الإذاعية والتلفزية، د.د.ن، ط1، 2005، ص.291-292.

وهناك من ير في المذيع في معرض تقديمه للأخبار، إنما هو بصدد تقديم برنامج تلفزيوني يعالج الأحداث العامة.[1]التي تهم شريحة كبيرة من الأفراد مع الأخذ بعين الاعتبار بمدى قدرتهم على تلقي هذا الكم من المعلومات والصور.[2] ما دام أن المجال المرئي من الطبيعي أن تتوجه إليه الأنظار، لأن الخبر المكون من صورة حية ومراسلة يكون أقرب صدقا من ذلك الخبر المقروء والذي يخضع للتصور من طرف قارئه.[3]

ثامنا: مقدم البرامج

يشترك المذيع ومقدم البرامج في عدة خصائص فلو نظرنا من حيث المستوى العلمي نجد أن لديهم تخصصات جامعيـــــة مختلفة والقليل منهم لم يدخل الجامعة ولم يحصل عَلَى مؤهل علمي عالٍ، بل ان بعضهم دخل المجال بالصدفة، وحقق نَجَاحاً كبيراً فِيهِ .[4]

تاسعا: المراسل أو المندوب الصحفي

بمجرد تجول المراسل الصحفي أثناء تأدية عمله وحديثه مع مصادر الأخبار وجمعه للمعلومات، فهو بكل هذا يمارس نوعا من السلطة، بل وقد يصبح وسيطا بين مصادر الأخبار وبالضبط كما يحدث بالنسبة لدوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار والجمهور المتلقي لها.[5] ويتوزع المراسلين على الفئات التالية التي تنقسم حسب:

أ- فئات مراسلين محددة بطبيعة المهمة والانتداب الجغرافي:

يندرج ضمن فئات المراسلين حسب طبيعة المهمة والانتداب الجغرافي صنفان من المراسلين الصحفيين وهما:

---

[1] Bernard Lamizet et Ahmed Silem, Dictionnaire encyclopédique des sciences de l'information et de la communication, ED ELLIPSES, Paris 1997, P.331.

[2] Garvey, W et L. Rivers: L'information Radiotélévisée. ED de Boèck. Bruxelles 1987 p.12.

[3] Ibid, p.13.

[4] أحمد السيد الكردي، المرجع السابق.

[5] هربرت سترنز، المراسل الصحفي ومصادر الخبر، ترجمة سميرة أبوسيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988، ص.14.

1- المندوب الصحفي

هو أحد أعضاء قسم الأخبار الذي يعتبر حجز الأساس في عمل الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية، [1]ويقصد به الشخص أو الأشخاص الذين توفدهم المؤسسة الإعلامية لجهة ما أو لقطاع معين من قطاعات اهتمامات هذه المؤسسة، ليكونوا ممثلين لها في هذه الجهة أو القطاع لتغطية أخبارها ومد مؤسستهم بها.[2]

وبالتالي فهو من يغذي الصحيفة بنسبة كبيرة من الأخبار التي تنشرها وهو الذي تعتمد عليه في الانفراد بأخبار معينة أو في تحقيق سبق صحفي.[3] ولأهمية الدور الكبير للمندوب الصحفي في تزويد الصحف بالأخبار المحلية فإن هذه الأخيرة تعمل على تعيين مندوبين لها في مختلف الوزارات والدوائر والجهات الحكومية المهمة؛ وغيرها من الأماكن التي يمكن أن تشكل مصدرا مهما للأخبار.[4]

لذا فبعض الدراسات الإعلامية تصنف المندوب الصحفي لعدة أنواع وهي :مندوب مبتدئ، مندوب خبير متخصص في تغطية أخبار مكان ما، ومندوب صحفي متخصص في تغطية نوعية معينة من الأخبار (مندوب علمي، سياسي، اقتصادي، أو برلماني....)[5]

وقد يكون عمل المندوب داخل المدينة التي تصدر فيها الصحيفة أو أخبارها، وفي الحالة الأخيرة يطلق على المندوب اسم "المراسل". [6]

ومراسل الصحيفة أو مندوبها الدائم في أي مدينة أو منطقة سواء داخل حدود الوطن أو خارجه، عليه أن يكون على علاقة وثيقة بالمسئولين المؤثرين في مجريات الأحداث كي يمد صحيفته بأخبار ومعلومات أكثر اهتماما و إثارة.[7]

---

[1] مرعي مدكور، الصحافة الإخبارية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002، ص.58.

[2] السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني –دراسة جنائية–، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002، ص.84.

[3] فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، مكتبة العلم، جدة، د.ط، 1981، ص.170.

[4] محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، دار المعارف، القاهرة، طبعة سنة 1964، ص.170.

[5] السيد عتيق، المرجع نفسه، ص.84.

[6] مرعي مدكور، المرجع السابق، ص.60.

[7] بوشاقور جمال، واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية، رسالة ماجيستير في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص.14.

وفي المجال السمعي البصري نجد أن مندوب أخبار التليفزيون أو الإذاعة هو المسؤول الأول عن القصة الخبرية التي يقوم بتغطيتها سواء من حيث المعلومات أو التطورات الخبرية الخاصة بها، أو طريقة ومحتوى التغطية أو التعليق المصاحب.[1]

إلا أن الفرق بينه وبين المراسل هو أن المندوب قد يكون مرتبطا بجريدته وخاضعا لتوجيه ومراقبة المؤسسة الصحفية أما المراسل فإنه يبقى متحملا كامل مسؤولياته بما يفيد به مؤسسته ولذلك فإن جل المنشآت الصحفية تتحرى الصدق والثقة والانصياع لأخلاقيات مهنة الصحافة في اعتمادها لمراسلين أكفاء، أما " المتعاون " في مجال الصحافة فهو يعتبر مهنة الصحافة بمثابة منبر لإبداء الرأي ويرى بأن مهنة الصحافة يجب أن تفتح للجميع؛ وأن مناط الاختلاف في نظره هو قوة الحجة التي يبديها كل ضمير من باب الحرية في التعبير بغض النظر عن المعيقات التي يضعها القانون كحجرة عثرة أمام هاته الفئة.[2]

وكمثال لذلك نجد ما يطلق عليه بـ "المندوب البرلماني" وهو مراسل توفده الوسيلة الإعلامية إلى البرلمان لتغطية نشاطاته على اختلافها، فينقل ما يجري داخل قبته من نقاشات بين ممثلي الشعب، فضلا على ما يصرح به ممثلو الحكومة في ردهم على أسئلة أعضاء البرلمان.

2- المراسل المحلي:

تعمل وسائل الإعلام على تعيين مراسلين بالولايات والمحافظات الواقعة ضمن نطاق السيادة الجغرافية للدولة، والذين توكل لهم مهمة نقل ورصد جميع الأحداث السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، والفنية.

ويكون اختيار المراسل في غالب الأحيان من أبناء المنطقة، ممن تكون لهم دراية كبيرة بالواقع المجتمعي للمنطقة التي ينحدر منها، كونه القادر على تحديد نطاق ومستوى الأخبار التي يمكنه نشرها، والتي لا يمكنها في أية حال المساس بتركيبة المجتمع وتماسكه.

لذا في الغالب يكون المندوب من أبناء ذلك الإقليم أو تلك الجهة، فهذا يسهل من مهامه لخبرته بطبيعة الإقليم الجغرافية والسكانية توزيع القوى السياسية داخل تلك الدائرة ومؤسساتها الدينية

---

[1] محمد معوض، الخبر في وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1994، ص.82.

[2] حسن مجتهد، الأرضية الواقعية والقانونية للمتعاون في مجال الصحافة-الصحافة المكتوبة المغربية نموذجا-، دراسة منشورة على موقع www.doroob.com، ص.19.

والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفكرية، وصناع القرار والعلاقات المختلفة بين مختلف الجماعات والقيم السائدة.[1]

وتجربة المراسل المحلي في الجزائر ينظر اليها أنها تجربة رائدة وناجحة، فالساحة الإعلامية الجزائرية تضم مئات المراسلين لمختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة وحاليا توسعت الدائرة لتشمل وسائل الإعلام المرئية والالكترونية، خاصة بعد أن قررت السلطة الانفتاح على المجال السمعي البصري.

ونلاحظ في سبيل ذلك أن بعض وسائل الإعلام، كثيرا ما تجمع في توقيع المادة الخبرية بين المنطقة والإقليم الذي ينشط فيه هذا المراسل واسمه.

3- المراسل الخارجي:

هو الصحفي الذي تعينه الصحيفة في دولة أو عاصمة من العواصم ذات الأهمية في صنع الأحداث المؤثرة، وقد يكون المراسل الخارجي واحدا من هيئة تحرير الصحيفة لغة الدولة التي يراسل صحيفته منها، وقد تقوم الصحيفة باعتماد أحد المواطنين الأجانب في دولة ما لمدها بالتغطية الإعلامية لتلك الدولة.[2]

وقد يختص المراسل الخارجي بمنطقة متسعة تتكون من عدة دول على أن يقيم في عاصمة مهمة في المنطقة ويتحول من مكان إلى آخر حسب طبيعة الأحداث والتطورات والتوقعات، كما هو في الدول الأوربية، ونظرا لتقارب المسافة نجد أن المؤسسة الإعلامية تعين مراسلا واحد لأكثر من دولة.

ويشير الباحثون إلى نوعين من المراسلين:[3]

- المراسل الدائم الممثل للوسيلة الإعلامية:

وهو الصحفي الذي ينشط في صحيفة أو مجلة أو وكالة أو إذاعة أو تيليفزيون...في أحد العواصم الهامة، ولمدة طويلة يستطيع من خلالها تكوين العديد من العلاقات والصداقات التي تعاونه وتمكنه من التعرف على خلفيات الأحداث واتجاهاتها.[4]

---

[1] مرعي مدكور، المرجع السابق، ص.65-66.

[2] مرعي مدكور، المرجع السابق، ص.66. وجمال بوشاقور، المرجع السابق، ص.15.

[3] محمد معوض، المرجع السابق، ص.17.

[4] محمد معوض المرجع نفسه، ص.17.

وهو الذي يمثل الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية في إحدى العوامل الهامة، ولمدة طويلة يستطيع خلالها تكوين العديد من العلاقات والصداقات التي تعاونه وتمكنه من التعرف على خلفيات الأحداث واتجاهاتها. [1]

وهـــذا طبعا ما يتيح للمراسل الصحـفي الدائم في كثيـــر من الأحيان الانفراد ببعض الأخبار و المعلومات وبالتالي تحقيق السبق الإعلامي، ورغم المزايا التي يحققها المراسل المقيم للمؤسسة الصحفية، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب التي تلحق به و هي:

-التكلفة المالية العالمية التي يتطلبها الاحتفاظ بمراسلين دائمين لفترات طويلة في العواصم الكبرى.

-فقدان الإحساس باهتمامات القارئ المحلي نتيجة البعد الطويل عن الصحيفة.

-المراسل المقيم في البلاد الأجنبية يتأثر إلى حد بعيد بالقيود على جميع الأخبار التي تفرضها عليه تلك البلدان وفي هذا يقول أحد المراسلين الصحفيين: إن المراسل المقيم يعاني أكثر من القيود من غيره، مع أنه أكثر علما بالمنطقة وأشد اهتماما بها.[2]

- المراسل المتحرك أو المتجول:

وهو الذي تخصصه الصحيفة لتغطية منطقة جغرافية قد تشمل عدد من الدول في الوقت نفسه، وتخذ هذا المراسل مقرا رئيسي لنفسه قد يتوسط هذا المقر المنطقة الجغرافية التي يقوم بتغطية أنبائها على أن ينقل بين عواصم تلك الدول كلما اقتضت الضرورة ذلك ، غير أن هذا النوع من المراسلين يعاب عنه أنه لا يستطيع في كثير من الأحيان مجارات الأحدث التي تجري في بعض الدول وخاصة المفاجئة منها ، أين يفقد الكثير من الوقت في انتقاله إلى أماكن الأحداث.[3]

ب- فئات مراسلين محددة حسب انتظام دفع الأجور و العمل:

في هذا الإطار نجد فئتين من المراسلين الصحفيين، الأول يكون في ارتباط دائم بالوسيلة الإعلامية، وأخر يحدد راتبه حسب حصيلة نشاطه أي بـ"القطعة".

---

[1] ثابت مصطفى، علاقة المراسل الصحفي بمصادر أخباره، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص.88. و أنظر كذلك: محمد معوض، المرجع نفسه، ص.17.

[2] عبد اللطيف حمزة ووليم الميرى، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية-دراسة قام بها معهد الصحافة الدولي بمدينة زيوريخ بسويسرا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، د.س.ط، ص.63-64. و ثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.88.

[3] محمود منصور هيبة، الخبر الصحفي وتطبيقاته، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2002، ص.85. نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.88.

1-المراسل الصحفي الدائم:

المراسل العامل بالمؤسسة أو المعين بمكتب الجهة الإعلامية هو متفرغ للعمل لصالحها، وعادة ما تنشئ المؤسسة الإعلامية مثل هذه المكاتب في كبرى العواصم و المحافظات، خاصة التي تؤثر أخبارها على عدد كبير من جمهور المتلقين، وفي حين يرى البعض أن مثل هذه المكاتب أفضل لأنها تضمن الثبات و الاستقرار في العمل الإعلامي للمراسلين يرى البعض الأخر عكس ذلك، حيث يتحول أعضاء المكاتب غلى موظفين روتينيين.[1] يتخذ هذا المراسل أحيانا شكل الصحفي المحترف، وأحيانا شكل مراسل مستقل ومتعاقد لفترة محددة من الزمن contrat à durée déterminée .CDD[2]

بينما المراسل الصحفي المستقل فنجد حضوره بشكل أكبر على مستوى الصحف المحلية والجهوية وهي الحالة التي اهتم بها التشريع الفرنسي، نصت المادة 10 من قانون 39/87 الصادرة يوم 27 جانفي 1987أن المراسل المحلي للصحافة الجهوية أو المحلية يساهم في صنع الأحداث بجمع كل ما يتلق بالأخبار الجوارية المرتبطة بالمنطقة الجغرافية المغطاة لصالح المؤسسة.[3]

---

[1] نعمت عثمان، الخبر ومصادره في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص.83. نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.90.

[2] يقصد بالعقود المحددة المدة هي العقود التي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين العامل والمستخدم. و قد نصت على هذا المادة 12 القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بـ : قانون رقم 91-29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991: " يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

-عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير محددة،

-عندما يتعلق الأمر باستخلاف عمل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية

-عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

ويبين بدقة عقد العمل في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة."

[3]Voir article du la Loi n° 87-39 du 27 janvier 1987 portant diverses mesures dispositions d'ordre social : « Le correspondant local de la presse régionale ou départementale contribue, selon le déroulement de l'actualité, à la collecte de toute information de proximité relative à une zone géographique déterminée ou à une activité sociale particulière pour le compte d'une entreprise éditrice."

وفي المقابل فإن المؤسسة تضمن للمراسل الصحفي الدائم نفس الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الصحفي المحترف الذي يزاول عمله بقاعة التحرير أو بالمدينة التي تصدر فيها الجريدة، وهو المنحى الذي سار عليه المشرع الجزائري الذي اعترف "المراسل الصحفي" بإدراج ضمن فئة الصحفيين المحترفين في قانون الإعلام الجديد، وهو ما يعني استفادته من جميع الحقوق الممنوحة للصحفي المحترف.

2- المراسل بالقطعة:

يرى البعض أن المراسل بالقطعة أفضل من المراسل الدائم لأنه يحرص دائما على السعي الدؤوب وراء الأخبار حتى يحصل على المقابل المادي لها، بينما يرى آخرون أن مثل هذا المراسل لا يكون ولاءه كاملا للمؤسسة الإعلامية و لا يهمه سوى العائد المالي، كما أنه يتعامل مع أكثر من جهة ولا يخص وسيلة معينة بأخباره، وبالتالي لا يحقق لها السبق أو التفرد المطلوب.[1]

المراسل بالقطعة هو مكاتب أو مراسل بالقطعة أو يكاتب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يراسلها من فترة لأخرى ، حسب وقوع الأحداث و الفعاليات و النشاطات في منطقة ويدفع له أجر حسب المادة التي يبعثها او المساحة.[2] والمراسل بالقطعة كما جاء به معجم le petit robert يدل على طريقة دفع الأجر لصحفي أو المحرر، ويكون تقييم الأجر بحسب السطر أو المقال.[3]

وفي الغالب يكون هذا النوع من المراسلين خارج القطاع الصحفي وغير أجير، ويتم تحديد أجر هذا المراسل على أساس عدد الأوراق وحجم المقال.[4] أي أنه لا يقاس الأجر حسب الحجم الساعي، ولكن يقاس أجر المراسل بالقطعة حسب عدد الأعمال المنجزة والتي تم الطلب عليها.[5]

---

[1] نعمت عثمان، المرجع السابق، ص.85. نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.90.

[2] عبد الستار جواد، فن كتابة الأخبار عرض شامل للوالب الصحفية واساليب التحرير الحديثة، نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.90.

[3] Jean Philipe Elie : pigiste un statu a reformé, mémoire pour l'obtention du DESS, fonction humaine et droit social, université Paris 02, p.09.

نقلا عن بوشاقور جمال، المرجع نفسه، ص.17.

[4] أكرم شلبي، المرجع السابق، ص .529. وثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.91.

[5] Jean Philipe Elie, op.cit.p.09

نقلا عن بوشاقور جمال، المرجع نفسه، ص.17

ونظرا للغموض الذي يكتنف هذا النوع من المراسلين علما أنهم يشكلون حوالي 60% من مجموع العاملين في الصحافة بفرنسا، فقد عجزت التشريعات الوطنية والدولية في إيجاد صيغة نهائية لصفته القانونين هل هو مراسل صحفي أجير يتخذ صفة الاحترافية أم انه صحفي مستقبل يتقاضى أجره بصفة غير ثابتة، فحسب التعليمة رقم91-6 الصادرة بتاريخ 27مارس1991التابعة لوزارة العمل الفرنسية فإنها اقترحت تعريفا للمراسلة بالقطعة كما يلي "المراسلون بالقطعة هم عمال يقدمون إسهاما منتظما على الأقل مع نشره أو عدة نشريات أو يحصلون على أجر غير ثابت وفقا لطبيعة وأهمية المقالات المحررة.[1]

والجدير الذكر أن المراسلين بالقطعة هم متعاقدون إما بالقطعة أو بمكافآت شهرية، وفي العادة يكون هؤلاء غير متفرغين للعمل بالمؤسسة الإعلامية، وإنما بالمراسلة إلى جانب أعمالهم الثابتة، وقد يكونوا من هواة العمل الصحفي، بل ومنهم من يراسل أكثر من جهة أو وسيلة إعلامية.[2]

البند الثاني:

الإعلاميون العاملون في قسم التصوير والإنتاج

يعمل في المؤسسات الإعلامية على اختلافها عدد من المصورين، ويتباين عددهم حسب حجم المؤسسة الإعلامية وحاجياتها لهم، لذا يعد التصوير الصحفي إحدى ركائز العمل الصحفي الهامة، والتي لا غنى عنها في المادة الإعلامية، إذ لا يمكن تصور صحيفة أو جريدة أو خبر متلفز دون صورة سواء كانت ثابتة أو متحركة، بل إن الصورة تكاد في الكثير من المناسبات تغنى عن التعبير، وهو مبدأ مهني متعارف عليه في المجال الإعلامي.

وفي هذا الصدد نجد أن إحدى التعريفات الخاصة بالصحافة، قالت أنها مهنة تقوم على البحث والتحري ثم الإعداد لتقديم الأخبار في شكل مكتوب أو شكل مصور.[3] كما أن المؤسسات الصحافية تضم اليوم أقسام سواء في التصوير أو الإعلان أو الرسم الكاريكاتيري أو الترجمة، وغالبا ما يوجد قسم خاص بالتصوير داخل كل مؤسسة صحفية، ويعد قسما من الأقسام المعاونة، ويشترط ألا

---

[1] Philippe Elie : op.cit. P09

نقلا عن بوشاقور جمال، المرجع السابق، ص.17

[2] ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.90.

[3] Bernard Lamizet et Ahmed Silem: op, cit, P.344.

يمارس المصور الصحفي مهنة أخرى غير إعلامية، كما يشترط أن يمارس المصور الصحفي عمله في إدارة التحرير داخل المؤسسة الإعلامية.[1]

ففي الصحف والمجلات هناك عدد كبير من المصورين الفوتوغرافيين الذين يتلقون التعليمات من محرر الصور أو من مدير التحرير، ولا بد من تهيئة مكان لأجهزة التصوير وللغرفة المظلمة لتحمض الأفلام فيها وتطبع، وهذا القسم يعمل جنبا إلى جنب مع قاعة الأخبار.[2] كما يوجد مصورون متخصصون في تصوير أخبار الدولة، ومصورون متخصصون في تصوير أخبار الرياضة ومبارياتها[3].

ويعمل أفراد هذا الجهاز في قسم التصوير، وهم من المصورين والفنيين الذين يقومون بالعمليات الفنية المختلفة، من تصوير وتحميض وطبع وإجراء الرتوش في الصور..، ويقل عدد أفراد هذا الجهاز، أو يكثر حسب حجم المجلة، وإمكانياتها وعدد محرريها، ففي المجلات الصغيرة المحلية أو المتخصصة، قد لا يزيد عددهم عن ثلاثة، ويستخدمون عددا قليلا من آلات التصوير، ومعدات الطبع والتحميض البسيط، أما في المجلات الكبيرة فيوجد عدد كبير من المصورين المحترفين، والفنيين للعمل في المعمل، ويمارسون عملهم بواسطة آلات تصوير متطورة ومعامل وتجهيزات كاملة للطبع والتحميض، واستقبال الصور وإرسالها، وتشكل كلها ما يسمى بقسم التصوير في المجلة وبعض المجلات الصغيرة، قد لا تكون بها قسم للتصوير، وإنما تعتمد على مصورين من الخارج أو وكالات الأنباء والصور والرسوم ومكاتب العلاقات العامة. [4]

وأيا كان حجم قسم التصوير فانه يشرف عليه ويرأسه ويديره كبير المصورين أو رئيس قسم التصوير، والذين يكون في بعض المجلات بدرجة نائب رئيس تحرير وعادة ما يحضر رئيس هذا القسم اجتماعات مجلس تحرير المجلة، الذي يضم رئيس التحرير وكبار معاونيه لتنسيق موضوعات المجلة، ووضع خططها المقبلة، ومهمات المحررين الأسبوعية، أو الشهرية...، حسب دورية صدور المجلة والهدف من حضور رئيس قسم التصوير لهذا الاجتماع، وهو التنسيق بين عمل قسمه وباقي أقسام المجلة، لان قسم التصوير يساعد باقي الأقسام، ويعتبر من ضمن الأقسام التي تتعاون مع جهاز

---

[1] أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحافية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997، ص.93.

[2] خليل صابات، المرجع السابق، ص.13. ونشير هنا أن توفير الغرف المظلمة كان في السنوات الأولى لظهور فن التصوير، أما فلم تعد هناك حاجة لمثل هذه الشروط.

[3] – صابات خليل، المرجع السابق، ص 174.

[4] محمد عزت، المرجع السابق، ص.102.

التحرير بأكمله، وتشارك بشكل مستمر في إنتاج المجلة، وإعداد المادة الصحفية المكتوبة، والمصورة والمرسومة قبل إرسالها إلى المطبعة.[1]

و قسم التصوير داخل أي مؤسسة إعلامية يتكون من:

أولا: رئيس قسم التصوير أو مدير التصوير

نجد أن هذا الوظيفة في المؤسسات الإعلامية المرئية، أما في مجال الصحافة المكتوبة، فإنه من النادر أن نجد هذا المنصب، وإن وجد فنجده تحت مسمى "قسم التصوير".

وهو الذي تولى التنسيق في العمل الصحفي بين المصورين ويوزع المهام بينهم، إلى جانب تقديم توجيهات وتوضيحات فيما يخص تطوير أداء المهنة، أو تقديم تقييم للمادة المقدمة من طرف المصورين.

أما في المجال المرئي، فيقصد بوظيفة مدير التصوير هي ترجمة رؤية المخرج على الشاشة بناء على مناقشاتهما معاً، وهو يلعب دوراً حيوياً للغاية في موقع التصوير من خلال مسؤوليته عن الإضاءة، وتكوين الصورة أثناء عملية التصوير كما أنه يتحكم بدرجة كبيرة في تصميم الموقع، وبالتالي في تصميم الصورة المرئية النهائية للفيلم، وتقع في دائرة مسئولياته أيضا اختيار نوع نيجاتيف الفيلم، ومعدات الإضاءة، وعدسات الكاميرا. وموافقة مدير التصوير ضرورية على الديكور، والإكسسوار، والملابس، والشعر، والماكياج، وهو يعمل بالتعاون مع المصور، وكبير عمال الإضاءة، والماشنيست، لهذا فإن مدير التصوير يأتي تالياً في الأهمية بعد المخرج.[2]

ثانيا: المصور

المصور هو الصحفي الذي يكون أحد الطاقم الإعلامي الذي يتولى تغطية حدث معين أو خير معين، وتنحصر وظيفته في نقل الصور سواء كانت جامدة وهذا في مجال الصحافة المكتوبة أو الالكترونية، أو متحركة إذا كان الأمر يتعلق بمؤسسة سمعية بصرية أو الكترونية كذلك.

ففي المجال السمعي البصري يعرف المصور بأنه هو المسئول أمام المخرج ومدير التصوير عن التصوير بالكاميرا، وضبط بؤرة العدسة، وأي أمر يتعلق بما هو موجود داخل الكادر الذي تراه الكاميرا أثناء التصوير. وكذلك ترجمه ما جاء في السيناريو من أحداث وما أضافه المخرج من

[1] محمد عزت، المرجع السابق، ص.103.

[2] موقع تنمية مهارات الإنتاج التليفزيوني، http://www.tvproduc.com

ملاحظات خاصة وبأحجام اللقطات وزوايا التصوير وحركات الكاميرات إلى حقيقة واقعة في شكل صور متحركة في تتابعها عن مضمون التمثيلية، فهو عين المخرج التي ترى الأحداث بشكل فني ومن زاوية تعبيرية حسب توجيهات المخرج.[1]

المهم أن المصورون يرافقون الصحفيون في التغطيات الإخبارية، دون أن يظهر هؤلاء في الواجهة أو مشاهد المادة الإعلامية ويتم انتقاء هؤلاء من ذوي الخبرة في مجال التصوير، ومن ذوي الحدس الواسع في انتقاء المشهد المناسب وسرعة البداهة لعدم تفويت فرصة لقطة أو مشهد قدر يذّر على المؤسسة الإعلامية مداخيل مالية كبيرة، إذا كانت الصور أو المشاهد تحمل الطابع الحصري.

فالصورة اليوم وخاصة في المجال السمعي البصري تعد هي أساس التقرير الإخباري التلفزيوني والتلفزيون هو صورة أولا ومن ثم كلمة.وعندما تطغى الكلمة على الصورة يتحول التلفاز إلى شبه إذاعة مرئية .والمصور يجب أن يتمتع بحس صحافي رفيع وإّلا ما الذي يميزه عن أي مصور عادي أو هاوٍ .ويجب أن يعيش اللقطة التي يمسك بها كما يستوجب أن يقوم مقام المخرج في اختيار اللقطات وأبعادها وزواياها، ويجب أن تتكلم الصورة من خلال عدسة المصور فهناك لقطات تدفع كاتب التقرير أو المراسل إلى الصمت لأن الصورة تكون أبلغ تأثيرًا من الكلام، لذا فالصورة في التقرير الإخباري التلفزيوني هي جزء من النص الذي هو عبارة من مجموعة لقطات تتسلسل واحدة بعد الأخرى.[2]وفي هذا الصدد يوضح الأستاذ براهيم براهيمي أن البلدان الليبرالية تدمج المصورين الفوتوغرافيين ضمن فئات الصحفيين المحترفين.[3] لذلك نجد أن بعض التشريعات حدّدت الفرق بين المصور الهاوي، وبين ذلك المصنف على أنه إعلامي أو صحفي.

ففي العراق يقصد بالمصور الصحفي هو المنتمي إلى رابطة المصورين الصحفيين العراقيين من العاملين في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية ويتخذ من مهنته التصوير حرفة، سواء أكان مصوراً فوتوغرافياً أم تلفزيونياً.[4] وفي المغرب أدرجت المادة الثانية من القانون الأساسي للصحفيين المغربي

---

[1] موقع تنمية مهارات الإنتاج التليفزيوني، http://www.tvproduc.com.

[2] جمال المحمود، التقرير الإخباري التليفزيوني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23، العدد 2، 2007، ص.552.

[3] Brahim Brahim : **Pour un statut du journaliste**, supplément El watan économie, N°10, de 2 au 8 mai, p12 et 13.

[4] علي عباس كاظم، مشكلات المصورين الصحفيين العراقيين العاملين في المؤسسات المحلية والأجنبية في العراق، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 18، سنة 2012، ص.146.

المصورين ضمن فئة الصحفيين المهنيين، بصيغة جمعت بين المصورين الفوتوغرافيين ورسامي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزي المزاولين في مجالات الإخبار والإنتاج.[1]

كما اعتبرت الاتفاقية الجماعية الإطار الخاصة بالصحفيين المهنيين قانون 21/4 المصورين الفوتوغرفيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم أنهم معنيون بنص هذا القانون.[2] وفي فرنسا وضع القضاء الفرنسي كل من يساهم في مشاركة فكرية مباشرة في تحرير نشرية دورية ضمن فئة الصحفيين[3].

أما للمشرع الجزائري نجد أن هذه المهنة تكاد تنعدم إن لم نقل أنها معدومة من حيث التأطير التشريعي، فباستثناء ما نصت المادة 2 من الأمر رقم 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (الملغى) الذي اعترف بـ"التصوير" كمهنة صحفية على غرار باقي المهن الصحفية.[4]

---

[1] المادة 2 من القانون قانون رقم 21.94 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين السالف الذكر:" يدخل ضمن الصحفيين المهنيين المحررين والمصورين الفوتوغرافيين ورسامي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزي المزاولين في مجلات الإخبار والإنتاج "، وأضافت المادة 5 : " تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات الإعلامية العمومية ".

[2] نص المادة 3 :" يعتبر صحفيا مهنيا في مفهوم هاته الاتفاقية الجماعية الإطار، وطبقا للقانون 94 – 21 المحدث بموجب الظهير رقم 9 – 95 – 1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق 22 فبراير 1995:

1/ كل من يزاول المهنة بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في إحدى المؤسسات الصحفية العضوة بالفيدرالية المغربية لناشري الصحف ....

2/ المساعدون المباشرون في التحرير، مثل المحررين والمترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال مثل الصحفيين العاملين تحت الطلب أو المراسلين."

[3] Emmanuel Derieux, Droit de la communication: : Législation. Recueil de textes, 3eme ED, LGDJ, p301.

[4] جاءت صياغتها على النحو التالي:" " يعتبر صحفيا مهنيا كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة ، و في وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ، متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و انتقائها وتنسيقها و عرضها و استغلالها ، و الذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة و النظامية ذات الأجر ، كما يعتبر من عداد الصحفيين المهنيين ، المراسلون المصورون ، المراسلون السينمائيون ، و المراسلون الرسامون ، و يماثل الصحفيين المهنيين ، المعاونين المباشرين و الدائمون للتحرير كالمحررين المصححين و المحررين المترجمين و المحررين المختزلين في الصحافة و المحررين المذيعين و منسقي الوثائق الصحفية ، و يعتبر بمثابة صحفي مهني ، المراسل الذي يمارس نشاطه سواء في التراب الوطني أو في الخارج ، إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

ثالثا: مساعد المصور :

هو المسئول عن تنفيذ حركات الكاميرا أثناء التصوير بناء على قرار المخرج ومدير التصوير، ومن مهامه الضرورية أن يقوم بتسهيل أو تنفيذ حركات الكاميرا على حاملة الكاميرا dolly، أو ذراع الكاميرا boom، أو الرافعة crane, أو الشاريو Tracking.، وبالتالي فهو يعمل على عدد من المعدات الكثيرة والمتنوعة.[1]

رابعا: صحفي الكاريكاتير

لا يختلف اثنان على أن فن الكاريكاتير أصبح واحداً من الفنون الصحفية التي تحتل أهمية واضحة في إيصال الرسالة الاتصالية، بل قد لا نأتي بجديد إذا قلنا بأنه أصبح لا غنى لأي صحيفة عن استخدام الرسوم الكاريكاتيرية ضمن أبواب وزوايا خاصة، ناهيك عن قيام بعض الصحف بتخصيص صفحات خاصة للرسوم الكاريكاتيرية، تعالج من خلالها مختلف الموضوعات والظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ منطلقة من أن الرسم الكاريكاتيري قد يحقق الأهداف المرسومة بشكل يفوق الفنون الصحفية الأخرى، لأنه يتعامل مع عين القارئ ويفرض نفسه من خلال مميزات الصورة التي أصبح لها إغراء لا يقاوم عند المتلقين.[2]

والكاريكاتير هو الشكل الصحفي الأكثر جذبا للقراء من بين فنون التحرير الصحفي، بصرف النظر عن لغتهم وثقافتهم، ويمكن فهمه أحيانا كثيرة دون تعليقات صحفية أو ملاحظات على النص، ودون معرفة القارئ لغة الصحيفة التي يتصفحها، بل قد يغني الكاريكاتير عن كتابة مقال، ويمكن استخدامه بدل قصة خبرية كاملة.[3]

إن الكاريكاتير كلمة ذات أصل ايطالي (caricature) وتعني المبالغة والمغالاة، وهو فن كان دائما ومازال نظرة تهكمية غريزية تعتمد على دقة الملاحظة وسرعة البديهة مع نظرة تنقب عن

[1] موقع تنمية مهارات الإنتاج التليفزيوني، المرجع السابق.

[2] حمدان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط، مجلة الباحث الإعلامي، العدد4، مارس 2008، ص.65.

[3] على منعم القضاة، سياسة أمريكا تجاه العراق في الكاريكاتير الأردني، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 36 (ملحق)، 2009، ص.149.

السخرية في الموقف، من خلال تقاطيع الوجه وتعبيرات الجسد في شكل مختلف عن الواقع، ويهدف إلى الرمز في خليط من المبالغة مع الحفاظ على الشخصية والشبه في آن واحد.[1]

وجاء في قاموس المصطلحات الإعلامية أن الكاريكاتير اسم مؤنث منشق من كلمة إيطالية caricatura وكلمة caricar ويقصد بها السخرية، أما باللغة الإنجليزية فيطلق اسم الكارتون الذي يعتمد السخرية والدعابة لإبراز فكرة من الأفكار أو موقف من المواقف بشكل مبالغ فيه أحيانا يقصد إعطاء القارئ فكرة من الأفكار أو موقف من المواقف أو تشويه سمعة شخصية بارزة، فالكاريكاتير هو صورة هزلية أو طريقة في الرسم تبالغ على نحو ساخر في إظهار خصائص شخص ونقائصه.[2] كما ترافق الاهتمام بفن الكاريكاتير على صعيد المهني الإعلامي اهتمام آخر على صعيد التشريعي، نظرا للمكانة التي بات يحظى بها فن الكاريكاتير في المجال الإعلامي كإحدى آليات التعبير المؤثرة والحساسة.

فمن خلال النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي في الجزائر نجد أنها كانت تدرج "الرسامين" ضمن فئة الصحفيين، وهو ما دلت عليه المادة الثانية من الأمر 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (الملغى)، حيث وردت عبارة "الرسامون" ضمن فئة الصحفيين المعنيين بنص هذا القانون.

أما المشرع المغربي فوضع رسام الكاريكاتير كأحد الصحفيين المهنيين، حين أضاف ظهير 1995 في مادته الثالثة ما يلي : " يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين والرسامين ، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال ". ثم أردفت المادة 4 من نفس الظهير: " يدخل ضمن الصحفيين المهنيين المحررين والمصورين الفوتوغرافيين ورسامي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزي المزاولين في مجلات الإخبار والإنتاج ". [3] كما اعتبرت الاتفاقية الجماعية الإطار الخاصة بالصحفيين

---

[1] عاطف سلامة، الصحافة والكاريكاتير، الطبعة الأولى، 1999، ص.22. نقلا عن: بشيري حمزة، مدلول السلطة الكاريكاتير بالصحافة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.10.

[2] محمد فريد ومحمود عزة، قاموس المصطلحات الإعلامية انجليزي عربي، دار الشرق، المملكة العربية السعودية، ط1، 1984، ص.65.

[3] حسين مجتهد، المرجع السابق، ص.11.

المهنيين في المغرب قانون 21/4 في "الرسامين" صحفيين مهنيين في مفهوم هاته الاتفاقية الجماعية الإطار.[1]

أما في العراق نصت المسودة الأولية المقترحة لنظام نقابة الصحفيين العراقيين، على سبيل المثال، يتم النظر في قبول طالب الانتساب الى النقابة إذا كان يعمل في صحفي ومؤسسات صحفية إعلامية وبأحد العناوين الآتية[2].... وذكر منها الرسامين ضمن الفئات الصحفية الكثيرة التي عدّدها.

وفي القانون المصري، أدرج "الرسام" ضمن الصحفي المشتغل[3] وهو أكدته المادة 6/ب من قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970، التي اعتبرت أنه يعد صحفيا مشتغلا أيضا كل من المحرر والمترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر الخطاط فضلا عن المراسل الذي يتقاضى أجرا ثابتا سواء أكان يعمل في مصر أم في الخارج طالما أنه لا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية.

خامسا: فني المونتاج:

هو الشخص المسئول عن عمل المونتاج ويكون عادة خاضعاً لأوامر المخرج حيث أن المخرج يجلس بجانبه ويطلب منه تكوين الأحداث وضبطها بينما يقوم فني المونتاج بتشغيل الأجهزة وضبط المفاتيح وتلبية طلبات المخرج وهنالك نوعين من فني المونتاج هما:

-فني المونتاج الإلكتروني: وهو الشخص المتخصص في توزيع اللقطات عن طريق الكاميرات ووضع مثلا كاميرا(1) على لقطة معينة وكاميرا (2) على لقطه ثانية، وهذا حسب طلب المخرج.

-فني مونتاج الفيدوتيب: وهو الذي يقوم بتنسيق الموضوعات وربطها مع بعضها أو إدخال مؤثرات صوتية أخرى حسب أوامر المخرج.[4]

سادسا: معد البرامج

هو الشخص القائم على إعداد البرامج وتجهيزها وتحضيرها سواء برامج ثقافية أو ترفيهية أو دينية أو علمية أو سياسية وينقسم معدو البرامج حسب نوعية هذه البرامج ويجب أن يكون معد البرامج

---

[1] حسين مجتهد، المرجع السابق، ص.11.

[2] حميد جاعد محسن، المرجع السابق، ص.22.

[3] يقصد بالصحفي المشتغل الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون نقابة الصحفيين بأنه "كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى ".

[4] موقع تنمية مهارات الإنتاج التليفزيوني، المرجع نفسه.

ذو براعة عالية في الكتابة وثقافة عالية جداً وقادر على متابعه الأحداث وعلى متابعة كل جديد في تخصصات سواء (ثقافية – علمية – سياسية) وهو الذي يقوم بتحضير وتجهيز الأخبار للمذيع وهو المسئول الأول والأخير عن كل ما تشاهده على شاشة التلفزيون من برامج وأخبار.[1]

سابعا: منسق المناظر(الإكسسوار)

هو المسئول عن أية إكسسوارات يستخدمها الممثلون.وهو يعمل بالتعاون مع مهندس الديكور وتحت إشراف المخرج, فعليه أن يقوم بفحص مشاهد السيناريو واختيار الإكسسوارات المطلوبة لكل مشهد، وعمل ميزانية لها، وأخيرا أن يحضرها، ويحافظ عليها طوال فترة التصوير وهو مسئول عن تسليمها لكل ممثل.[2]

سابعا: المونتير

هو المسئول عن بناء الشكل النهائي للفيلم، ويتوقف ذلك على مدى توفر اللقطات الكافية، والاحتياطية التي قام المخرج بتصويرها، حيث يقوم بالتعامل مع المادة المصورة بإشراف المخرج لوضعها في صورتها النهائية من حيث إضافة الموسيقى والصوت والمؤثرات الصوتية والبصرية وترتيب اللقطات وضبط إيقاع المادة المصورة. فالمونتير هو المسئول عن بناء الشكل النهائي للعمل الفني التلفزيوني، ويتوقف ذلك على مدى توافر اللقطات الكافية، واللقطات الاحتياطية التي قام المخرج بتصويرها.[3]

البند الثالث:

مدى إمكانية الإعتراف بـ"الصحفي المواطن" كإعلامي

قبل الفصل في مسألة إمكانية الاعتراف بـ"الصحفي المواطن" كإعلامي، يتطلب الأمر الوقوف عند هذه الظاهرة المستجدة في المجال الإعلامي بتعريفها (أولا)؛ وهذا قبل الحديث عن تطبيقاتها في المجال الإعلامي (ثانيا)، ثم الوقوف على مدى إمكانية تكريس نظام مهني وقانوني لظاهرة "إعلام المواطن"(ثالثا).

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

أولا: تعريف ظاهرة الصحفي المواطن

هو مصطلح يشير إلى ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المستعمل (أو المواطن العادي) كفرد من أفراد جمهور وسائل الإعلام، بإنتاج مضمون إعلامي ومعالجته ونشره عبر تقنيات اتصالية متعددة، ويمكن لهذا المضمون أن يكون نصيا أو مسموعا أو سمعيا- بصريا أو يكون متعدد الوسائط وفي الغالب ينشر عر تطبيقات الانترنت الاتصالية ، كالمدونات، مواقع بث الفيديو، المواقع الاجتماعية، منتديات المحادثة الالكترونية، كالموسوعة التشاركية...، ويمكن كذلك أن ينشر عبر وسائل الإعلام التقليدية، كالقنوات التلفزيونية أو الإذاعية، وعبر المواقع الالكترونية التابعة لوسائل الإعلام بصفة عامة.[1]

في الواقع نجد أن رواد صحافة المواطن من الأفراد الهواة، والمستعملين العاديين، أي غير الممتهنين للصحافة، وهم يقابلون الصحفيين الذين يمتهنون الصحافة في مؤسسات إعلامية كالتلفزيون والراديو والصحف.

وصحافة المواطن تختلف عن الصحافة التقليدية في كونها "تشاركية" أي يشارك في مضمونها مواطنون متطوعون من عدة أماكن، لأهداف غير ربحية وغير تجارية في الغالب ولا يتقاضون أجورا باعتبارهم صحفيين يمتهنون الصحافة كما هو الحال في الصحافة التقليدية، ولذلك يستخدم مصطلح صحافة المواطن كمقابل للصحافة المهنية التقليدية السائدة.[2]

وهناك تسميات ومصطلحات عديدة تستعمل كمرادفات لصحافة المواطـــن والصحافة البديلة، مثل الصحافة التشاركية (Le journalisme participatif) الصحافة البديلة (alternative journalisme) أو الإعلام البديل، مثل "صحافة التطوع"[3]، "الصحافة الشعبية"، "صحافة الهواة(amateur journalism)، "إعلام النحن"(we media) [4]،

---

[1] براهيم بعزيز، توظيف وسائل الإعلام التقليدية لمضامين" الصحفيين المواطنين"، المرجع السابق، ص.111

[2] براهيم بعزيز، دور "صحافة المواطن" في التغطية الإعلامية للأحداث دراسة حالة قناة الجزيرة"، دراسة منشورة على موقع http://brahimsearch.unblog.fr، ص.05.

3 حسام عبد القادر:" جرأة النشر وحرية التناول في الصحافة الالكترونية"، نقلا عن براهيم بعزيز، دور "صحافة المواطن" في التغطية الإعلامية للأحداث دراسة حالة قناة الجزيرة"، المرجع السابق.

[4] Shayne Bowman , Chris Willis :We media, How audiences are shaping the future of news and information, USA :The Media Center at The American Press Institute, 2003

نقلا عن في براهيم بعزيز، المرجع نفسه.

والصحافة القائمة على النقاش (conversation journalism)، ويسميها (أندرو ليونارد andrew leohard) بصحافة المصدر المفتوح(open source journalism)[1].

وتشير كل هذه التسميات إلى ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المواطن أو المستعمل، بإنتاج مضامين إعلامية ونشرها عبر وسائل وتطبيقات الاتصال الجديدة(كتطبيقات الانترنت:المدونات، مواقع التشبيك الاجتماعي، مواقع بث الفيديو والبودكاست، المواقع التشاركية، مواقع الويكي، منتديات النقاش الالكتروني...)، أو إرسالها للقنوات والمؤسسات الإعلامية لتقوم بنشرها. ورغم وجود نسبة هامة من الصحفيين المحترفين الذين يمارسون صحافة المواطن (كالتدوين مثلا) إلا أن غالبية الممارسين لها هم من المواطنين العاديين، أي أنهم هواة وغير محترفين.وبالتالي فصحافة المواطن جاءت لتعبر عن نوع من "صحافة الجمهور، التي يمارسها الجمهور من أجل الجمهور2"(of the people, by the people as well as for the people)[3]، و"هو دور يؤديه المواطن الذي يلعب دورا فعالا في عملية جمع وتصنيف وتحليل وصياغة المعلومات والأخبار.

وتقابل صحافة المواطن البديلة(journalism alternative) الصحافة السائدة(mainstream media)، الأولى لها معايير وتقاليد وقواعد عمل تختلف عن الثانية"4، فالأولى يمارسها صحفي هاو أو مواطن دون أجر ودون انتماء لمؤسسة إعلامية، والثانية يمارسها صحفي محترف ينتسب لمؤسسة إعلامية مقابل أجر.

---

[1] عباس مصطفي صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008، ص.185.

[2] Shaun Sutton : "THE .MY. IN OHMYNEWS: A USES AND GRATIFICATIONS INVESTIGATION INTO THE MOTIVATIONS OF CITIZEN JOURNALISTS IN SOUTH KORE", University of Leeds, United Kingdom, September 2006,p5

نقلا عن: براهيم بعزيز، المرجع نفسه.

[3] Rachelle Goh : Mainstream Media Meets Citizen Journalism: In Search of a New Model, communication and media studies thesis, Tufts university, 2007, p17

نقلا عن: براهيم بعزيز، المرجع نفسه.

[4] Mark Fonseca Rendeiro : Defining Alternativeness: The Meaning Alternative Journalists give to their work,(unpublished master thesis), International School for Humanities and Social Sciences, Universities van Amsterdam, 2003,pp10-12

نقلا عن: براهيم بعزيز، المرجع نفسه.

لذا فهي تختلف عن الصحافة التقليدية في كونها "تشاركية" أي يشارك في مضمونها مواطنون متطوعون من عدة أماكن، لأهداف غير ربحية وغير تجارية في الغالب، ولا يتقاضون أجورا كالصحفيين الذين يمتهنون الصحافة في مؤسسات إعلامية.

بالتالي صحافة المواطن هي مصطلح إعلامي وإتصالي في نفس الوقت وهي على المستوى التاريخي حديثة النشأة كما أنه غير مستقرة على المستوى المفاهيمي. وتشخص عند البعض على أنها إعلام المواطن وعند مجموعة أخرى الإعلام التشاركي أو التفاعلي أو أيضا التعاضدي وعند آخرين الإعلام البديل أو الصحافة المدنية.1

ويصف باحثون مختصون في المجال الإعلامي أن ظاهرة "الإعلام المواطن" بأنها انفجار مصطلحي يصعب حصر تمثلاته وروادة، وتحديد أدبياته، لكن أمام هذه التداخل في المصطلحات فإننا نلاحظ إجماعا على تبنى مرجعيات مصطلح "صحافة المواطن" وهو المصطلح الأكثر حضورا في أدبيات الأطراف النشطة في هذا المجال وتوافق ضمني على دلالة هذه المفردة الجديدة في قاموس الإعلام والاتصال والتي يمكن حصرها في اعتمادها على العناصر التالية :[2]

- شبكة الإنترنت كفضاء للنشر والتعبير عن الرأي.
- تأكيد حضور المواطن في قضايا الشأن العام ودعم الممارسة الديمقراطية.
- إعتبار مخرجات صحافة المواطن إمتدادا لمرجعيات الإعلام البديل والصحافة البديلة.

ثانيا: تطبيقات ظاهرة "إعلام المواطن"

هناك العديد من أنماط وأشكال صحافة المواطن الموجودة حاليا، والتي تتبلور وتتطور بشكل كبير، جعلها تنافس الأشكال التي سبقتها إلى الظهور، بل وتتنافس حتى وسائل الإعلام التقليدية، سواء في عدد جمهورها أو في نسبة الإعلانات التي تستقطبها، وفيما يلي سنعرض أهم هذه الأشكال[3]:

---

[1] jean-François : Responsabilité des journalistes et “public journalism",
http://www.jurnalismsicomunicare.eu/rrjc/gratis/4_2008_TETU_responsabilite_public_journalism.pdf

نقلا عن: جمال الرزن،"صحافة المواطن" : المتلقي عندما يصبح مرسلا، .
http://www.jamelzran.arabblogs.com

[2] جمال الرزن، المرجع نفسه.

[3] براهيم بعزيز، توظيف وسائل الإعلام التقليدية لمضامين" الصحفيين المواطنين"، المرجع السابق، ص.111.

– **المدونات الالكترونية (Les blogs)**: هي مواقع الكترونية يمتلكها أفراد غالبا ومؤسسات وجماعات، يتم الكتابة فيها بأساليب مختلفة، يقترب معظمها للأسلوب الصحفي، فهي تحاول دائما إيجاد السبق الصحفي والكتابة في المواضيع والقضايا المثيرة للجدل، وهذا بفضل الحرية المطلقة وانعدام الرقابة، وهذا ما جعل البعض يسميها بالسلطة الخامسة. ويتم فيها نشر المقالات والتسجيلات بشكل ترتيبي كرونولوجي ويمكن للقراء والمستعملين التعليق عليها.

– **وسائل الإعلام الاجتماعية (social media)**: وتسمى كذلك الشبكات الاجتماعية ومواقع التشبيك الاجتماعي (social Networking sites) وهي عبارة عن مواقع تستعمل من قبل الأفراد من اجل التواصل الاجتماعي وإقامة العلاقات والتعارف وبناء جماعات افتراضية ذات اهتمامات مختلفة، ويمكن للمستعمل عبرها أن ينشئ صفحته الخاصة، وينشر فيها سيرته وصوره ومعلوماته الخاصة، ويكتب مقالات ونصوص، وينشر تسجيلات فيديو ومن أشهر هذه المواقع: myspace, facebook, twiter.

– **مواقع بث الفيديو**: وهي مواقع تتيح إمكانية بث مقاطع فيديو مسموعة (podcasting) أو مرئية ويمكن حتى تحميلها وشاهدتها، هناك عدة مواقع مشهورة جدا لدرجة أنها أصبحت تبيع مقاطع من مضامينها لوسائل الإعلام بل وحتى هذه الأخيرة تقوم ببث برامجها عبر هذه المواقع ونذكر منها (youtube) (myvideo).

– **المواقع الإخبارية التساهمية**: وهي مواقع شبيهة جدا بالصحف الإخبارية لكن يشارك في محتواها ويحرر مضمونها مواطنون عاديون، من مختلف الأماكن وهم في الغالب متطوعون وناشطون حقوقيون وهواة لمهنة الصحافة، ومن أشهرها موقع (ohmynews) الكوري.

– **مواقع التحرير الجماعي**: (participatory sites) وهي مواقع تعتمد على برمجيات (wikis) التي تسمح بتحرير مضمونها بشكل جماعي، يتيح إمكانية التعديل والتنقيح، وأشهرها موسوعة (wikibidia).

وهناك العديد من الأشكال الأخرى الجديدة التي تظهر، ولكن هذه أهمها وأبرزها على الساحة الإعلامية.

ثالثا: نحو تكريس نظام مهني وقانوني لظاهرة "إعلام المواطن".

لا ينكر أحد النجاح الذي حققته ظاهرة "إعلام المواطن" على صعيد فرض المعلومة، وقطع الطريق أمام أنماط الرقابة الشديدة على الحريات الإعلامية، إلا أن هذه الظاهرة في الوقت الحالي لا تزال تصطدم أمام عائقين في مدى اعتبارها إحدى الممارسات المهنية، على أن يتحول المواطن إلى فئة جديدة من فئات الصحفيين المعترف بها قانونا، وفي المقابل تطرح بحدة إشكالية الفراغ التشريعي لتنظيم هذه الظاهرة.

إن النجاح الذي حققته صحافة المواطن في أرجاء العالم المختلفة دفع عددًا من الصحف الأمريكية في بعض المدن والضواحي – خاصةً بعد الأزمة المالية، وما صاحبها من عجز في السيولة المادية ونقص في الإيرادات الإعلانية وتدهور التوزيع، بالإضافة إلى الديون والالتزامات – إلى أن تتحول من الإطار التقليدي المعروف إلى اتباع نموذج صحافة المواطنين لكي تستمر، ولا شك أن صحافة المواطنين تكتسب يومًا بعد آخر موقعًا جديدًا يعزز من مكانتها، ويقوي من مركزها في أن تصبح عنصرًا فاعلاً كوسيلة إعلامية، سواء ارتبطت بالأطر التقليدية المتعارفة، أو انقلبت عليها[1].

في هذا الصدد أشار تقرير الشبكة العربية لحقوق الإنسان 2009 إلى أن عدد مستخدمي الإنترنت في العالم العربي وصل إلى 58 مليون مستخدم معظمهم من الشباب، وأن عدد الهواتف المحمولة في العالم العربي يبلغ نحو 176 مليونا، وعدد خطوط الهاتف الأرضي بالعالم العربي نحو 34 مليون خط، كما ذكر التقرير نفسه أن عدد مستخدمي الإنترنت في مصر يبلغ نحو 15 مليونا، وهي أكبر دولة في الوطن العربي من حيث عدد مستخدمي الإنترنت، وأن الجزائر بها أكبر عدد لمقاهي الإنترنت حيث بلغ 16 ألف مقهى ونادٍ للإنترنت، وأضاف التقرير أن عدد المدونات العربية وصل إلى نحو 600 ألف مدونة عربية، الناشط منها 150 ألفا تقريبا، وذلك بنسبة 25% تقريباً من إجمالي المدونات العربية، وأوضح التقرير ذاته أن الشريحة العمرية الأكثر استخداماً للمدونات هي الفئة العمرية بين 25–35 عاماً بنسبة 45%، ويمثل المدونون العرب فوق الـ35 عاماً نسبة الـ9%.وتمثل الإناث 34% من المدونين العرب، وتوجد أكبر نسبة للإناث مقارنة بالذكور المدونين في مصر

[1] عيسي عبدالباقي، المرجع السابق.

والسعودية من الفئة العمرية من 18 إلى 24 عاماً، حيث تمثل الإناث في مصر 47%، وتليها نسبة المدونين من الإناث في السعودية التي تصل إلى 46%.[1]

فمن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن وسائل الإعلام التقليدية ازدادت نسبة توظيفها لشبكة الانترنت بصفة عامة ولتطبيقات "صحافة المواطن" بصفة خاصة، لأهداف عديدة أهمها الحفاظ على قرائها ومسايرتهم بمختلف الوسائط، والتواجد في كل الفضاءات التي يستعملونها، وبالتالي الحفاظ على حصتها من سوق الإعلانات المرتبطة بشكل وثيق بحجم جمهورها. فبعد أن كانت"مصدرا للمعلومات لنسب هامة من الأفراد"[2].

فهي اليوم مصدرا للأخبار والمضامين بالنسبة لوسائل الإعلام الأخرى.ولذلك فإننا نشاهد توجها نحو استعانة الصحافة التقليدية بتطبيقات صحافة المواطن، للحفاظ على قرائها ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التغطية الإعلامية من خلال الاستعانة بالجمهور. وهذا ما يجعل "تطبيقات صحافة المواطن تبدو بمثابة "جسر إعلامي"(bridge media)، يربط وسائل الإعلام التقليدية بأشكال جديدة من أشكال مشاركة الجمهور"[3]، في العملية الاتصالية وفي البيئة الإعلامية بصفة عامة.

فعلى سبيل الاستدلال يتعرض الصحفيون والمراسلون أثناء الحروب لمضايقات وضغوطات عديدة باعتبارهم الشهود الذين سينقلون الأحداث والأخبار، وباعتبارهم واجهة هذه الأحداث ومرآتها بالنسبة للعالم، وهنا تبرز الحاجة الماسة للمواطن الصحفي كشاهد عيان لا يلتفت إليه الجنود أو لا يثير انتباههم مثل الصحفي المراسل، فالمواطن القريب من الحدث بإمكانه نقل الوقائع-عبر التصوير أو الكتابة -ونقلها لغيره) من الأفراد أو الوسائل الإعلامية(، دون التعرض في الغالب للضغوط

---

[1] مبارك بن سعيد، صحافة المواطن والمسؤولية الاجتماعية، www.aljazeera.net

[2] THE UCLA INTERNET REPORT 2001 : « Surveying the Digital Future », UCLA Center for Communication Policy, p33

نقلا عن: براهيم بعزيز، دور "صحافة المواطن" في التغطية الإعلامية للأحداث دراسة حالة قناة الجزيرة، المرجع السابق.

[3] Jan Schaffer : citizen media ; Fad or the Future of News?, The rise and prospects of hyperlocal journalism, Baltimore : The Institute for Interactive Journalism(University of Maryland), 2007, p3

نقلا عن: براهيم بعزيز، المرجع نفسه.

والعقبات التي يواجهها الصحفي المراسل الذي يبدوا للجميع عبر لباسه أو شارته المهنية، وهناك أمثلة لا تحصى عن تعرض صحفيين) محترفين (لمضايقات ومحاولات قتل ومنع من أداء مهامهم.[1]

على المستوى العربي تعد أهم التجارب في هذا المجال " شبكة الجزيرة " التي حققت ريادة في الوطن العربي من حيث الاستعانة بهذا الاتجاه الصحفي الجديد، إذ قامت بإطلاق موقع " الجزيرة شارك " بغية تشجيع المستخدمين على تقديم إسهاماتهم الإخبارية، سواء بالنصوص فقط أو عبر الوسائط المتعددة، من خلال كاميرات الويب أو كاميرات الفيديو، وكذلك الهواتف المحمولة[2].

وهناك تجارب مصرية في هذا المجال فعلى سبيل المثال المواقع الإلكترونية للصحافة الورقية بدأت تعتني بهذا الأمر مثل صحيفة " المصري اليوم "، وقد استخدمت صحافة المواطن بحرفية شديدة خلال فترة الانتخابات البرلمانية 2010م والأخيرة، بجانب المواقع الإخبارية للفضائيات المصرية والتي تملك إمكانية التواصل وسرعة البث، وإن كان هذا التوجه قليل نسبيًا في المنطقة العربية ومنها مصر في الوقت الذي انتشرت فيه صحافة المواطن بشكل متسارع في المناطق الأخرى من العالم.

الفرع الثاني:

تصنيفات الإعلاميين الموفدين لتغطية النزاعات المسلحة

يشكل الإعلام قوة إضافية مرافقة للقوة العسكرية، وهي تشكل دعما نفسيا محفزا ومؤثرا في سير المعارك، فالفريق الإعلامي الذي يرافق أفراد الجيش، ويتولى نقل المعارك والمواجهات بكل تفاصيلها العامة والدقيقة، قطعا للإشاعة التي تزعزع ثقة المقاتلين، وفي نفس الوقت تكريس حالة من الضغط النفسي على القوات المعادية.

ولا يعني الكلام السابق أن الإعلام لا بد أن ينحاز لطرف معين أو يحسب على طرف معين، بل إن هناك وسائل إعلام قد تدفع بصحافييها في أماكن التوترات والنزاعات المسلحة في سبيل نقل المعلومة، ضمانا لحق الفرد في الإعلام، واستجابة لما تمليه متطلبات العمل المهني.

فالصحافة العسكرية ليست مقصورة على الصحف والدوريات التي تصدرها القوات المسلحة على اختلاف أنواعها لضباطها وجنودها فقط، بل هي أعمق من هذا بكثير لأنها تشمل كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية من ناحية النشر سواء في الصحف العسكرية أو المدنية، وتمد العسكريين والمدنيين

---

[1] براهيم بعزيز، توظيف وسائل الإعلام التقليدية لمضامين" الصحفيين المواطنين"، المرجع السابق، ص.113.

[2] عيسي عبدالباقي، المرجع السابق.

على السواء بالأخبار العسكرية في وقت السلم وفي وقت الحرب، وهي ليست المادة الفنية البحتة التي تهم أفراد القوات المسلحة فحسب بل هي الأخبار التي تهم عامة الشعب.[1]

ويصنف الإعلاميون في وقت النزاعات المسلحة إلى ثلاث فئات، فهناك من يرافق القوات المسلحة ويحسب على أحد أطراف النزاع ويطلق عليه وصف "المراسل الحربي"(البند الأول)، وهناك من يكون مستقلا وغير تابع لأي من الأطراف المتقاتلة ويعرف بـ"الصحفي المستقل" (البند الثاني) فضلا على أن صفته تكون مدنية، أما الأخير فهو "الصحفي العسكري" (البند الثالث)

البند الأول:

المراسل الحربي الملحق بالقوات المسلحة

المراسل الحربي هو صحفي بالأساس ولعل الاختلاف بين هذا المراسل أو ذلك يكمن في اختلاف الحقول المهنية التي ينتمي إليها كل طرف، فقد تكون مهمة المراسل الحربي، إذاعية أو صحفية مكتوبة، أو تلفزيونية، أي تقتصر على التقاط الصور لنشرها في الصحف أو عرضها في السينما والتلفزي.[2] فهو الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة الحرب.[3]

ويقصد بالمراسل الحربي في القانون الدولي: كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهنته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية.[4] ويختلف مراسلو الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين في أن مراسلي الحرب يتنقلون باتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه.[5]

والجذير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يُميّز بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، دون أن يقدم تعريفًا دقيقًا، وهما :المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى

---

[1] محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة إقرأ، دار المعارف، مصر، د.ط، 1988، ص.13.

[2] إدريس أمال، التغطية الإعلامية لحرب الخليج الثالثة –قناة المنار نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011، ص.35-36.

[3] محمود محمد الجوهري، المرجع السابق، ص.16.

4 باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2010، ص.52.

[5] Magdalena ALAGNA, war correspondents: life under fire, The Rosen Publishing Group, January 2003, p.8.

قوة مسلحة والصحفيون المستقلون ."وينطبق النوع الأول على كل" صحفي مُتخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية.[1]

ويدخل "المراسلون الحربيون" ضمن التصنيف الذي لم يعرف بدقة، والمتعلق بـ "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها".[2] ويتعلق هذا النوع بالصحافيين المتواجدين في مسرح العمليات العسكرية بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، فهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة نظامية.[3] التي ينتقل مع إحدى فرقها العسكرية، وتفرض عليه صرامة بموجب وثيقة الانخراط التي ألحق بها، وهذا مقابل توفير ضمانات الحماية له.[4]

وحتى يستطيع هؤلاء المراسلون الوصول إلى ميادين القتال ومتابعة الأحداث يجب أن يحصلوا على تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها ويخضعون في كل تحركاتهم للتعليمات التي تصدرها لهم هذه القوات، مما يجعل حركة المراسل الحربي مقيدة بالالتزام بتلك الأوامر والتعليمات،

---

[1] Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (ci-après «TPIY»), Procureur c. Radoslav Brdjanin et Momir Talic (IT-99-36), Décision relative à l'appel interlocutoire, 11 décembre 2002 (ci-après « affaire Randal »), para. 29

تعني دائرة الاستئناف بتعبير 'مراسل حربى 'الأفراد الذين يذهبون لمنطقة نزاع في فترة معينة لبث معلومات متعلقة بهذا النزاع (أو لإجراء: تحقيق لهذا الغرض). و لا يتعلق القرار الحالي إلا بهذه المجموعة من الأشخاص ." ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن المحكمة لم تذكر فيالفقرة 29 – السالفة الذكر – وجوب وجود تصريح من القوات المسلحة لأحد الطرفين المتحاربين أو التواجد تحت حمايتها . وبالتالي، فالتعريف الذي أوردته المحكمة أوسع من تعريف المراسلين الحربيين ويغطي كل الصحفيين. أنظر: بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح، دراسة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/، ص.27.

[2] Alexandre Balguy-Gallois, la protection des journalistes et des medias en période de confit armé, In R.I.C.R March 2004, vol.86, N°853, p.39.

[3] أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد2، 2009، ص.64.

[4] Alexandre Balguy-Gallois, op cit p.42.

خاصة إذا علمنا أن المراسل يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي تعمل معها[1].

والمراسل الحربي هو صحفي مدني يرافق القطاعات دون أن يكون جزء منها بناء على تصريح من القطاعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب حال القبض عليه وفق ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقيات لاهاي 1907 والمادة (81) من اتفاقية جنيف لعام (1929) والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) والفقرة الثانية من المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979، وينطبق ذات التعريف على الظاهرة المستحدثة في الحروب الحديثة وهي ظاهرة المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة والتي ظهرت بشكل واضح خلال العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003[2].

ولقد درَجَ مصطلح "المرافقة"في أوساط الصحفيين في مطلع العقد الماضي بفضل الجيش الأمريكي حيث وضع الصحفيون ترتيبات للذهاب مع وحدات عسكرية معينة إبان غزو العراق الذي قادته الولايات المتحدة، بيد أن تاريخ مرافقة الصحفيين للوحدات العسكرية من أجل تغطية الحروب يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر. يكون الصحفي المرافق للوحدة العسكرية مطالباً في العادة بالسفر مع تلك الوحدة بحسب الأوامر وبتجنب أي فعلٍ من شأنه كشف موقع الوحدة أو تعريض أمنها للخطر بأي حال من الأحوال.[3]والمهم أن تتوفر بعض الشروط حتى يؤدي المراسل الحربي مهمته بنجاح ومصداقية، ولعل من أهم هذه الشروط نجد:[4]

– أن يكون مثقفا سياسيا: ونقصد بالثقافة السياسية أن يدرك الموقف الداخلي اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، كما عليه أن يدرك بالتوازي أبعاد الحرب وغايتها وأسبابها، وأيضا أوضاع معسكرات المتحاربين.

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.16. وبودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2012، ص.16.

2 ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 248.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات المسلحة، https://cpj.org/ar/2012/04/019206.php

[4] Philip Knightley: Le Correspondant de guerre, de crime au Vietnam, Les presses de L'imprimerie Russiere, Saint, A mand, 1979; p50

نقلا عن إدريس آمال، المرجع السابق، ص.37.

– أن يكون مثقفا عسكريا: والثقافة العسكرية لا تتحقق إلا بمعرفة استراتيجيات الحرب وأنواع الأسلحة المستخدمة ومنشأها حتى تتيح للمراسل الحربي فرصة أكبر في نقل الأحداث بكل دقة وبعمق في التعبير والتصوير.

– كما ينبغي على المراسل الحربي أن يتحلى بالشجاعة اللازمة وتحمل مخاطر الحرب.

البند الثاني:

الإعلامي كصحفي مستقل عن القوات المسلحة

وهو الصحفي الذي ينتقل بمعزل عن القطاعات العسكرية وليس جزءا منها ويعتبر مدنيا وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي وقراري مجلس الأمن الدولي رقم (1738) لسنة 2006 و (2222) لسنة 2015، لذلك فإن جهات الإعلام الدولية المستقلة تفضل التغطية الإعلامية للحرب عن طريق المراسلين المستقلين أي الصحفيين غير الملحقين بالقوات المسلحة بما يتوفر لديهم من وسائل اتصال حديثة تمكنهم من سرعة بث المعلومات فورا ونشرها في كافة أنحاء العالم مما يحقق لها السبق الإعلامي في هذا المجال[1].

وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التنقل مع القوات العسكرية يمنح الصحفي فرصةً حصرية للحصول على القصص الصحفية في الخطوط الأمامية، غير أن ذلك قد يكون على حساب الاطلاع على وجهات النظر الأخرى، بما في ذلك رصد أثر القتال على المدنيين. وفي حين أن الصحفيين المستقلين عن القوات المسلحة في تنقلهم قد يكتسبون منظورا أشمل، فإن نسبة الوفيات ترتفع في أوساطهم. بيد أنه لا ينبغي التقليل من مخاطر مرافقة القوات العسكرية، حيث لقي تسعة صحفيين حتفهم أثناء مرافقتهم القوات العسكرية في العراق في الفترة بين 2003 و2009، وستة صحفيين مرافقين للقوات العسكرية في أفغانستان بين 2001 و2011، بحسب البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين.[2]

---

[1] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.17.وبودربالة الياس، المرجع نفسه، ص.16. و أنظر لقرار مجلس الأمن رقم 1738 الصادر عن الجلسة رقم5613 ،المنعقدة في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2006، رقم الوثيقة / S (2006) RES/1738، ص.03، و أنظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم 2222 الصادر عن الجلسة رقم 7450، المنعقدة في 27 آيار/ مايو 2015، رقم الوثيقة (2015)S/RES/2222، ص.05.

[2] ولهذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجه إرشادات للصحفيين المستقلين بالقول: "فإذا كنت مرافقا لقوة عسكرية، احرص على أن لا تَبرُز بطريقةٍ توحي بأنك ضابطٌ أو مستشار. فالقناصون مدربون على استهداف مَن يُشتبه أنه ضابطٌ

والحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا حتفهم في حرب العراق، مما بات يثير مخاوف البعض من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في مثل هذا النوع من النزاعات في المستقبل، وهو موضوع يشغل الصحفيين بقدر ما يشغل القائمين على المؤسسات الإعلامية.[1]

من جهة أخرى طرحت في الفترة الأخيرة بحدة مسألة توظيف "الصحفيين المستقلين"، خاصة في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية، على غرار سوريا وليبيا، حيث تلقت عدد من وسائل الإعلام طلبات في هذا الصدد من أبناء هذه المناطق التي تشهد توترا كبيرا، أو ممن يرغبون خوض التجربة الإعلامية حتى من خارج هذه الدول، إلا أن بعض الطلبات قوبلت بالرفض.

وفي هذا الصدد رفضت صحيفة "الصانداي تايمز" قبول الطلبات من الصحفيين المستقلين الذين يعملون لحسابهم الخاص من سوريا. في حين أن ماري كولفين الصحفية الموفدة من طرفها كانت في مهمة عندما قتلت العام الماضي في حمص، قالت صحيفة الصنداي تايمز للمصور المستقل الذي يسكن في بريطانيا ريك فيندلر أنها لم "تكن ترغب في تشجيع الصحفيين المستقلين لتحمل المخاطر الاستثنائية ".[2]

من بين أفراد الوحدة العسكرية المناوئة. ويُطلب من الصحفيين أحيانا ارتداء زي مَن يرافقونهم من المقاتلين. إن ارتداء زيِّهم لا ينتقص من التزاماتك المهنية، ولكن يظل عليك أن تلبس أو تحمل شارتك الصحفية التي تبين هويتك كصحفي عند المعاينة عن قرب. وينبغي للصحفيين المرتدين للزي العسكري أن يتوقعوا معاملتهم كمقاتلين أعداء على يد القوات المناوئة؛ بما في ذلك عندما يكونون منفصلين عن وحداتهم العسكرية. ينبغي للصحفيين المستقلين عن القوات العسكرية أن ينتبهوا أيضا لِما قد يبدو عليه مظهرهم وسلوكهم من بعيد. فقد أظهر بحث لجنة حماية الصحفيين حالات استُهدف فيها مصورون صحفيون كانوا يحملون كاميرات ومعدات أخرى، حيث أُخطئ الظن بهم كمقاتلين. ففي عام 2003، لقي مصور وكالة 'رويترز' المخضرم، مازن دعنا، حتفه برصاص مدفع رشاش من دبابة أمريكية بينما كان يعمل خارج سجن أبو غريب. وفي وقت لاحق، أخبر أحد الجنود المحققين بأنه ظنّ دعنا متمردا يحمل قاذفة صواريخ (آر بي جي). فإذا كنت تعمل مستقلا، ارتد ثيابا لا تشبه الزي العسكري ولا تبرزك من بعيد. وفي هذا الصدد، تُعتبر درجات الألوان الأرضية القاتمة أفضل من الألوان الفاتحة. وعند تغطية النزاع المسلح، كن مدركا لتأثير التقارير الآنية. فما قد يبدو تقريرا جديدا وقويّا بالنسبة لجمهور بعيد عن منطقة النزاع قد يُعتبر في الميدان محاولةً لنقل معلوماتٍ للعدو. وتذكر بأن دورك المهني يتمثل في مراقبة النزاع وتغطيته وليس المشاركة فيه ولا حتى عن غير قصد. أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات المسلحة، المرجع السابق.

[1] باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص.180.

[2] رفض الجريدة أطفى على السطح تساؤلات قديمة عن المسؤولية للصحفيين المستقلين، كما يثيرالمخاوف بشأن الوصول إلى المعلومات الهامة، خاصة في الوقت الذي تنهار فيه ميزانية وسائل الإعلام وفي ظل وجود أقل للمكاتب الأجنبية. ما هي أشكال الدعم – التأمين والحماية والتدريب – الذي يجب أن يتوقعها الصحفيون المستقلون، إن وجدت، من وسائل الإعلام التي تكلفهم بمهام؟ من هو المسؤول إذا تم تهديد أو الاعتداء على الصحفيين المستقلين خلال عملهم على القطعة؟

البند الثالث:

الإعلامي كصحفي عسكري

الصحفي العسكري هو عسكري يعمل في مجال النشاط الإعلامي للجيش وينطبق عليه ما ينطبق على أفراد القوات المسلحة وهو لا يتمتع بأية حصانة خاصة، ولا ينطبق هذا الوصف على العاملين المدنيين في المؤسسات الإعلامية للدولة كالصحف الحكومية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة حيث أن العديد من الدول لها مؤسسات إعلامية مدنية (إذاعة وتلفزيون ومؤسسات تثقيف جماهيري) ويكون العاملون في هذه المؤسسات أشخاصا مدنيين، وقد يحدث أن تأمرهم المؤسسة التي يتبعونها بمرافقة القطاعات العسكرية كجزء من الجهد الإعلامي للدولة في نزاعها المسلح فيبقى هؤلاء أشخاصا مدنيون مرافقون للقطاعات العسكرية رغم أنهم ينتسبون لإحدى مؤسسات الدولة المدنية.[1]

المبحث الثاني:
نطاق الحقوق المقررة للإعلاميين

لا يمكن للإعلامي أداء الأدوار المنوطة به في سبيل تنوير الرأي العام بالحقائق، وفي فرض الرقابة الشعبية على ممارسات السلطة وفي معالجة كل الآفات المرضية التي يعاني منها المجتمع، ما لم تتوفر له أرضية صلبة تكرس له حقوقه ما يعني توفر البيئة المناسبة التي تتطلبها هذه المهنة.

وهو ما جعل هذه الحقوق تتوّزع بناءا على العلاقة التي تربط الإعلامي بكل من الجمهور والسلطة ومؤسسته الإعلامية، و اللافت في ما يميز هذه الحقوق هو أن تحقيق جزء منها هو مقدمة لتكريس حقوق جهات أخرى؛ كما هو الحال في الحقوق الناشئة من علاقتهم مع الجمهور (المطلب الأول)، والتي تكون في مقابل حقوق ناشئة من علاقته مع السلطة ومع المؤسسة التي تربطه بها علاقة العمل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
حقوق الإعلاميين الناشئة من علاقتهم مع الجمهور

ويعني هذا النوع من الحقوق نابع من علاقة الإعلاميين مع الجمهور فمقتضيات هذه العلاقة ومتطلباتها، كان الدافع في تكريس هذه الحقوق التي يستشف من مضامينها وطبيعتها أنها تهمّ

هل حق الجمهور في المعرفة يكون في نهاية المطاف على المحك؟ أنظر: شبكة أيفكس، الآثار المترتبة على قرار صحيفة صنداي تايمز برفض الأعمال من الصحفيين المستقلين في سوريا، https://www.ifex.org

[1] مرعي مدكور، المرجع السابق، ص.58.

الجمهور بالدرجة الأولى وهم المعنيون بها، وهي حق الإعلامي في تغطية الأحداث (الفرع الأول)، حق الإعلامي في حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكم (الفرع الثاني)، حق الإعلامي في الحصول على المعلومات ونشرها (الفرع الثالث)، يستشف من مضامينها وطبيعتها أنها تهمّ الجمهور بالدرجة الأولى، وهم المعنيون بها.

الفرع الأول:

حق الإعلامي في تغطية الأحداث

تطرح التغطية الصحفية للأحداث بكل فنونها التحريرية ووسائل الإعلام المكرسة لذلك سواء كانت تقليدية أو حديثة، مناط العمل والنشاط الإعلامي إذ تدفع الرغبة في وصول المعلومة إلى الجماهير إلى قيام الإعلامي بتحدي كل العوائق الشخصية، المهنية، القانونية، المجتمعية في سبيل تقديم صورة شاملة عن الحدث بأدّق تفاصيله.

وتتفق جميع النصوص القانونية سواء في البلدان الديمقراطية وغير الديمقراطية على الإقرار بهذا الحق سواء تصريحا أو ضمنا، مع فارق وحيد وهو أن هامش الممارسة المسموح في الدول غير الديمقراطية يضيق إلى حد أمام نظيره في الدول الديمقراطية.

ومن المعروف أن التغطية الصحفية تشمل في مفهومها جميع الفنون المعتمدة في عملية التحرير الصحفي مثل الخبر والتقرير والمقال والتحقيق والعمود والإعلان وغيرها، وتمثل عملية الحصول على البيانات والتفاصيل الخاصة بحدث معين والمعلومات المتعلقة به والإحاطة بأسبابه أو مكان وقوعه وأسماء المشتركين فيه وكيف وقع ومتى وقع وغير ذلك من المعلومات التي تجعل الحدث يمتلك المقومات والعناصر التي تجعله صالحا للنشر.[1] وعليه فهناك من يربط "الخبر" بموضوع التغطية الصحفية من خلال محددات أوصلت "الخبر" لان يكون شكلا من أشكال التغطية الصحفية.[2]بل وهناك من

[1]نزهت محمود نفل ومحمود عبود مهدي، التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في العراق–جريدتا الزمان والصباح أنموذجا–، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد14، 2010، ص.31.

[2] محمود أدهم، فن الخبر–مصادره و عناصره، و عدنان أبو السعد و رائد حسين الملا، الثابت والنسبي في الخبر الصحفي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد6–7، سبتمبر 2009، ص.49.

اعتبره شكل من أشكال التغطية الصحفية للأحداث اليومية، بهدف إطلاع الجمهور على آخر المستجدات.[1]

وفي هذا الصدد تعتبر تغطية الأحداث من أهم الوظائف المهنية للصحفي، ولقد نص إعلان المبادئ الأساسية لمشاركة وسائل الإعلام في تدعيم السلام العالمي والتفاهم الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لليونيسكو عام 1978 على أنه لتحقيق حق الجمهور في الإعلام، لا بد أن يتمتع الصحفيون بالحرية في تغطية الأحداث وأن يتلقوا التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.[2]

هذا ما جعل البعض يذهب إلى القول بأن هذا النص لم يجد صداه في تشريعات جميع دول العالم، حيث ظلت هناك الكثير من العقبات القانونية التي تحول دون تمتع الصحفيين بحقهم في تغطية الأحداث، أما السلطات في كل دول العالم فإنها تميل إلى تقييد هذا الحق، وفرض السرية على الكثير من الأحداث، وقد بلغ الأمر خلال العدوان الأمريكي على العراق أن قامت القوات الأمريكية بالاعتداء على الصحفيين، وقامت بقتل مراسل الجزيرة طارق أيوب، بالإضافة إلى إرهاب الصحفيين ومنعهم من التجول، وذلك لإخفاء ما تقوم به من عمليات.[3] هذا على الرغم من أن هذا الحق على الصعيد التشريعي يجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية، ودساتير الدول وقوانينها الداخلية.[4]

فالأساس الدولي لهذا الحق هو نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى جانب ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي اعترفت لكل شخص بالحق في التعبير، وهو الموقف ذاته المتبنى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتحديدا المادة 2/19، أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فكان نص المادة 32 منه واضحا في ضمانه للحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

---

[1] قيس الياسري، تحرير الخبر الصحفي، محاضرات مطبوعات بالرونيو، بغداد، 1978، ص.16. نقلا عن عدنان أبو السعد و رائد حسين الملا، المرجع نفسه، ص.50.

[2] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.264.

[3] سليمان صالح، المرجع نفسه، ص.264.

[4] محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2012، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد1، الإصدار 17، 2013، ص.60.

لكن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن الصحفيين يؤدون دورا مهما بارزا في إيصال المعلومات إلى الرأي العام العالمي والوطني وإحاطته بكافة الملابسات والآراء في حدود قضية معينة، إلا أنه لا يوجد لهم تنظيم قانوني دولي يضمن لهم حرية الحصول على المعلومات والأنباء في أوقات النزاعات المسلحة، إذ أن الدول المتحاربة عادة ما تلجأ إلى فرض قيود على حق الحصول على الأنباء والمعلومات والقيام بإخفائها، حيث تقوم تلك الدول بفرض رقابة صارمة على المطبوعات والوسائل الإعلامية أثناء الحروب وتمنع من دخول الصحفيين وتقييد حريتهم إلى أقصى حد في ذلك الوقت مما يعزز مواقفها ومصالحها العسكرية والأمنية.[1] إضافة إلى ذلك لا توجد نصوص صريحة دولية توفر الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وما ورد ضمنا اقتصر على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة كأشخاص مدنيين[2]، وبهذا يظهر قصور القانون الدولي العام لعدم تضمنه نصوصا صريحة وواضحة لحماية الصحفيين أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة.

أما أساس حق الصحفي في تأدية حقه المهني من ناحية دستورية، فالمتفق عليه أن دساتير دول العالم تعج نصوصها القانونية وديباجتها بالإشارة الصريحة والاعتراف بحرية الصحافة وممارستها.

وفي مصر اعتبر الدستور المصري أن حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام.[3]

كما ذهب الدستور الجزائري إلى الاعتراف بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، كما أن هذه الحرية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية معتبرا أنه لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، ومؤكدا على أن

---

[1] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر–دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، عمان، ط1، 2010، ص.24. نقلا عن محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العميدي المرجع نفسه، ص.60.

[2] أدم عبدالجبار عبدالله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص.188.، نقلا عن محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العميدي، المرجع نفسه، ص.60.

[3] المادة 48 من الدستور المصري :"حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدى رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأى العام والإسهام فى تكوينه وتوجيهه فى إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي .والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة."

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.[1]

فعند تأمل الواقع التشريعي لهذا الحق نجد أن المشرع الجزائري نص الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين لسنة 1968 على منح للصحفي الدعم والتسهيلات من طرف السلطات العمومية وفي نطاق وظيفته الدعم والتسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته[2]، ولعل مهمته الرئيسية هي تغطية الأحداث، بل وتكون مقدمة لباقي حقوقه على الصعيد المهني، إلا أن الملاحظ أن ذلك لم يستتبع بإجراءات عملية تسهل قيام الإعلاميين بمهامهم على أتم وجه.

كما أن ذات المشرع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، اقتصر في حديثه عن أنشطة الإعلام فقط معرفا إياها، بأنها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه.[3] وهو ما يعني حسب رأينا غياب أي إشارة لفكرة التغطية الصحفية للأحداث، التي يفترض أنها من الحقوق الأساسية للإعلامي ومن مهامه الرئيسية.

الفرع الثاني:

حق الإعلامي في حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكم:

يشكل هذا الحق صورة عملية وتطبيقية للحق في التغطية الصحفية، إذ أن حضور الاجتماعات العامة وجلسات المحاكم تشكل صورة من صور هذه التغطية.

---

[1] المادة 50 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية."

[2] المادة 7 من الأمر68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين:"تمنح السلطات العمومية للصحفي في نطاق وظيفته الدعم والتسهيلات التي من شأنها أن تيسر له مهمته وذلك بحسب إمكانياتها".

[3] المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري 12-05:"يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع و أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه"

ويظهر الواقع أن السلطات كثيرا ما تمنع صحفيين تابعين لوسائل إعلامية من حضور الاجتماعات وتغطيتها كنوع من العقاب لهذه الوسائل، وتتحكم السلطات عن طريق التراخيص التي تعطى للصحفيين لحضور اجتماعات المجالس النيابية والمحلية في نوعية الصحفيين الذين يغطون هذه الاجتماعات، وفي المقابل منع الصحفيين الذين لا ترضى عنهم أو الذين ينتمون إلى صحف المعارضة...وقد شهدت الكثير من الدول العربية هذه الممارسات السلطوية التي تؤدي إلى حرمان الصحف ووسائل الإعلام من حقها في تغطية الاجتماعات العامة.[1]

أما بالنسبة للمحاكمات فإن الأصل هو علانيتها[2]، وبالتالي من حق الصحفيين حضورها و من حقه تصويرها ونقلها بصورتها الدقيقة للجمهور.[3]فالعلانية كما هو معروف ضمانة من ضمانات

---

[1]سليمان صالح، المرجع السابق، ص.268-269.

[2] يعد مبدأ "علانية الجلسات" من أصول التقاضي المتعارف عليها دوليا، وهو نظر القضية في جلسات علنية، وذلك يقتضي الإذن من القاضي لغير المتخاصمين أن يحضر مجلس القضاء، ويسمع ويشاهد كل ما يدور فيه، من دعوى، ودفاع، وسماع شهود، ونحو ذلك مما يلزم لنظر الدعوى والفصل فيها.وفي هذه العلانية تأمين نزاهة القضاة باطلاع الخصوم وغيرهم على إجراءات التقاضي وسماع الدعاوى والبينات والدفوع، وبعث الطمأنينة في نُفُوس المتخاصمين، وتؤدِّي إلى مزيد الثقة في العدالة والحياد، كما أنها تجعل القضاة يحرصون على العناية بإجراءاتهم في سير القضية، ويزِنون أقوالهم ومناقشاتهم وزنًا دقيقًا، كي لا يُنقل عنهم ما يشين.

عبدالمجيد الدهيشي، المبادئ والأصول القضائية،

: http://www.alukah.net/sharia/0/49881/#ixzz3itLsW2Dz

كما يُقصد من علانية المحاكمة تحقيق هدفين محددين أولاً، تضمن علانية المحاكمة عدم تعرض الأطراف المعنية إلى معاملات سرية، الأمر الذي ربما ينطوي على خطر مراعاة اعتبارات غير ذات صلة عند إصدار الأحكام

ثانيًا، يعمل شرط علانية المحاكمة على زيادة ثقة العامة في النظام القضائي، وذلك نظرًا لأنه ستتوفر للعامة إمكانية التعرف على كيفية إصدار الأحكام في القضاية، ويشمل هذا المبدأ إمكانية وصول العامة عبر حضورهم للإجراءات القانونية ووصول وسائل الإعلام إلى المحكمة من أجل التغطية الإعلامية. ولكن في بعض الأحيان ينبغي أن تخضع علانية المحاكمة لبعض الاعتبارات الخاصة بالأطراف المعنية أو سير التحقيقات. وفي هذه الحالات، يجوز للمحكمة أن تقرر النظر في القضية بشكل سري أو تفرض قيودًا على نشر تفاصيل معينة من الإجراءات أو شخصية المدعى عليه، أنظر :.https://www.domstol.dk

[3] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.269.

حقوق الإنسان، أشير إليها صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وفي نفس السياق يستفاد من نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الإستثناء الذي وضعته هذه المادة ومنعت بموجبه الصحفيين من حضور جلسات المحاكمة لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، يعني أن الأصل هو عدم وجود مانع لحضور وسائل الإعلام وتغطيتها لجلسات المحاكمة.[3]

إن كل هذا لا ينفي أحيانا أن تكون هناك مصلحة عامة مشروعة في فرض السرية على بعض جلسات النيابة أو جلسات المحاكمة، لكن ذلك لابد أن يكون بمبررات واضحة و لأغراض معينة، لأن الأصل فيها دوما علانيتها وحق الصحفيين و المراسلين في حضورها كممثلين للجمهور ينقلون إله ما يدور فيها، فمن حق الجمهور أن يعرف حتى يستطيع أن يصدر أحكام على نواب المجالس

[1] تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

[2] ورد ذلك في نص المادة (1/6) والتي جاء فيها:"– لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هنالك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة".

[3] المادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

والهيئات القضائية، وبالتالي فمنع و حرمان الصحفيين من هذه الجلسات ينفي الوظيفة الديمقراطية للمجالس المحلية، والهيئات النيابة ويحرم الجمهور من حقه في المعرفة.[1]

كل هذا أغفله المشرع الجزائري تاركا ذريعة سرية العمل أو المصلحة العامة تستخدم في كثير من الحالات من قبل بعض الهيئات والمجالس لتحرم الصحفيين و المراسلين من حضور اجتماعاتها وجلساتها المختلفة، وبالتالي حرمان شريحة كبيرة من العامة و الجمهور من المعلومات و الحكم عن القرارات و السياسات في تحديد مصيره في عدة قضايا لذلك فإن أراد المشرع الجزائري تطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام و المعرفة فلابد من تضمين نص قانوني يكفل للصحفيين والمراسلين الحق في حضور كل الاجتماعات العامة و الجلسات المختلفة. [2]

على العموم فقد بدت الحاجة ماسة إلى رسم الخط الفاصل بين الحق في العلم اعتمادا على الصحافة في نشر الإجراءات القضائية كرافد لمبدأ العلانية، وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة وهو ما سمي في أمريكا بالخطوط الهادية « Guidelines » والتي جاءت واضحة في قواعد آداب المهنة القضائية، والتي توجب إتمام إجراءات المحاكمة في جو من الوقار لكي لا تتحول المحاكمة إلى محض وسيلة قانونية لتسجيل ما قضت به الصحافة فعلا.[3]

وبخلاف ما هو الحال عليه في العديد من الدول، فإن الولايات المتحدة كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة خلال إجراءات سرية الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتداخل فيها الحق في التعبير بصورة تشكل خطرا واضحا وحالا مع الحق في محاكمة عادلة. وبالرغم من ذلك فقد استقر القضاء الأمريكي على أن على أن مثل هذا القيد يجب أن يطبق في أضيق نطاق كونه من غير المفترض ومن غير المقبول قانونا أن يتأثر القضاة بالرأي العام أثناء نظرهم للدعاوى المعروضة أمامهم.

فقد قضى القضاء الأمريكي بعدم دستورية منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق الجنائي كمبدأ عام (تطبيقا لمبدأ رفض الرقابة المسبقة)ولكنه في قضية أخرى تتعلق بمنع الصحافة من نشر إجراءات التحقيق قضى بموافقة منع النشر للدستور في الحالات التي يؤدي النشر فيها إلى عدم حياد هيئة

---

[1] سليمان صالح: المرجع السابق، ص.269.

[2] ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.129.

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، دار منشأة المعارف، القاهرة، 1997، ص.560.

المحلفين بسبب وجود أفكار مسبقة عن المتهم ناتجة عن عملية النشر، الأمر الذي يعني أن نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق هو حق دستوري لا يجوز اتخاذ الإجراءات المانعة من ممارسته كأصل عام، ولكن يجوز اتخاذ الإجراءات التي تضمن منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في المحاكمة العادلة أو ينتهك الخصوصية كالقضايا المتعلقة بالأطفال.[1]

على الرغم من ذلك لجأت المحاكم وفي الحالات التي يؤدي فيها النشر إلى التأثير على الحق بالمحاكمة العادلة أو انتهاك الحق في الخصوصية ولشبهة عدم دستورية أمر منع النشر إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق كبديل عن إصدار أمر بمنع النشر. أيضا، وحتى عند تقرير سرية إجراءات التحقيق في حال وصلت المعلومات بشأن التحقيق إلى الصحافة فلا يمكن منعها من النشر .لذلك وتجنبا لإصدار أي أمر بمنع النشر للصحافة تلجأ الدولة إلى قواعد أخرى كأن تصدر نقابة المحامين قرارا تمنع بمقتضاه المحامي الماثل في الدعوى من تقديم أية تصريحات أو بيانات من شأنها التأثير جوهريا على سير العدالة في الدعوى .وعندما عرضت قضية من هذا النوع على المحكمة العليا، بأنه يعتبر دستوريا التشريع الصادر عن الولاية والذي يمنع المحامي من إصدار أية بيانات أو معلومات بشأن دعـــوى قررت المحكمة سريتها إذا كان من شأن ذلك أن يوثر جـــوهريا على إجراءات التقاضي. [2]

واللجوء من قبل المحكمة إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق يعتبر مقبولا دستوريا طالما أنه يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة ولم يتم الاعتراض عليه من قبل الادعاء العام(النيابة)أو المتهم في الدعوى الجنائية، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية بصحة هذا الإجراء، وأضافت المحكمة بأن تقرير سرية إجراءات التحقيق تكون في حالات معينة دستورية وأنه ليس هناك حق دستوري بحضور الصحافة والأفراد إجراءات التحقيق .معنى ذلك أن حضور جلسات التحقيق ليس حقا محميا بموجب الدستور، لكن يبقى الأصل العام وهو علنية إجراءات التحقيق إلا إذا قرر قاضي التحقيق سريتها، فلا يجوز في هذه الحالة حضور جلسات التحقيق، فلو كان الحق بحضور هذه الجلسات حقا دستوريا لما جاز للقاضي منع الصحافة والأفراد من حضور جلسات التحقيق وتقرير سريتها .ولما كان الأصل

---

[1] Nebraska Press Assen v. Stuart, 427 U.S. 539 (1976.

نقلا عن محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، سنة 2012، ص.44.

[2] محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.44.

عدم سرية إجراءات التحقيق فإذا حضرت الصحافة هذه الإجراءات فلا يجوز إصدار أمر بمنعها من النشر.[1]

وكخطوات عملية ولتكريس هذا الحق الهام، لا بد أن تتضمن المواثيق الأخلاقية للتنظيمات المهنية العربية نصوصا واضحة تلزم الصحفيين بالتضامن مع أي صحفي أو وسيلة إعلامية، يتعرض لأية ممارسات تؤدي إلى تقييد حقه في تغطية المحاكمات، وهذا على أن تتضمن هذه المواثيق توجيهات وإرشادات للصحفيين لتغطية المحاكمات بما يضمن احترام حق المجتمع في إدارة العدالة، ومحاكمة المتهمين بواسطة القضاة وليس بواسطة الصحفيين ووسائل الإعلام.[2]

وحسب اعتقادنا يمكن الاستناد إلى قضية (Richmond Newspapers1980)[3]، لوضع إطار تنظيمي لإشكالية التغطية الإعلامية للمحاكمات و أخبارها، أين قضت المحكمة العليا الأمريكية "أنه بغياب مصلحة حقيقية و ملحة ومسببة في حيثيات و قرار المحكمة فإن المحاكمة الجنائية يجب أن تكون علنية". والهدف من ذلك هو إيصال المعلومات المتعلقة بالمحكمة إلى الأفراد والمجتمع من خلال الصحافة كوسيط ناقل لهذه المعلومات، ولأن القيمة المتوخاة من علنية المحاكمة تتحقق من خلال وجود الصحافة و نقلها المعلومات إلى المجتمع.[4]

و تكمن أهمية قضية (Richmond Newspapers) في النقاط التالية:[5]

- أن المحكمة ربطت بين حرية التعبير و حرية الصحافة من جهة و مبدأ علنية المحاكمة وحق العموم و الصحافة بحضور المحاكمات من جهة أخرى.

---

[1] عن محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.44.

[2] سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2004، ص.270.

[3] تم توجيه الاتهام لشخص يدعى ستيفنسون لقتله مدير الفندق. وقد أدين جريمة قتل بعد ذلك بوقت قصير. نقضت المحكمة العليا في فرجينيا إدانة ستيفنسون ولكن انتهى إلى بطلان الدعوى. وأنهى المحاكمة الثالثة أيضا في بطلان الدعوى. وأجريت المحاكمة الرابعة بحضور، ويلر ومكارثي من صحيفة ريتشموند، إلا أن هيئة المحكمة قررت أن تكون الجلسة لكي تكون مغلقة أمام الجمهور بما فيها الصحافة، وقال إن النيابة العامة ليس لديها اعتراض على قاعة المحكمة التي أغلقت، وبالتالي فإن قاضي المحكمة قرر إخلاء القاعة.

[4] عن محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.44.

[5] عن محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.44.

– لا يجوز اعتبار قضية بكاملها سرية إلا في الحالة التي تكون المصلحة المرجوة تحقيقها من تقرير السرية تفوق أهميتها مبدأ علنية المحاكمة، و لا يجوز اللجوء إلى تقرير سرية المحاكمة إذا كان الإمكان تحقيق المصلحة المرجوة بإجراء أقل شدة من تحويل المحاكمة إلى سرية.

– قررت المحكمة مبدأ يقضي بحق محكمة الموضوع في تنظيم المقاعد داخلها و توزيعها لتحقق أكبر قدر من العلنية، على أن يتم تخصيص مقاعد للصحافة دائمة، و ذلك لتحقيق الغاية منن العلنية و التي تلعب الصحافة فيها دورا أساسيا.

يجدر التنويه أن قضية (Richmond Newspapers) هي ذات طابع جزائي، و أن المبدأ الذي قررته المحكمة تم اسقاطه على القضايا ذات الطابع المدني و تم سحب المبدأ الذي قررته المحكمة سابق الذكر على القضايا المدنية أيضا، و ذلك لأن للمجتمع الحق برقابة إدارة العدالة في الدولة حتى في القضايا المدنية.[1]

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات لا تقتصر على الصحافة المكتـوبة بل تشمل جميع أنواع الصحافـة كالتصوير أو التسجيل أو البث التلفزيوني أو الإذاعي، فالقضاء الأمريكي لم يمنع تنظيم وسائل تتعلق بالبث داخل المحاكم، طالما هذا التنظيم يتقيد بمحتوى ما يتم بثه(content neutral legislation)، بل يتعلق مباشرة بتنظيم مسائل فنية تتعلق بالترددات و غيرها من الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية الحصول على إذن البث، و بما لا يخل بصورة جوهرية بإجراءات سير العدالة و الحق في محاكمة عادلة.[2]

الفرع الثالث:

حق الإعلامي في الحصول على المعلومات ونشرها

من المتفق عليه أن التدفق الحر للمعلومات والأفكار يكمن في قلب فكرة الديمقراطية نفسها كما أنه أمر هام بالنسبة إلى احترام حقوق الإنسان بشكل فاعل. فمع عدم احترام لحق حرية التعبير الذي يشتمل على حق البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، فإنه من غير الممكن ممارسة حق المعارضة والرقابة وتتعرض حقوق الإنسان إلى الإساءة سراً، كما أنه ما من سبيل إلى كشف فساد الحكومة غير

[1] CHEMRINSKY, ERWIN, Constitional Law: Principles And Policies, 2007.p 1118

نقلا عن محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.45.

[2] محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.46.

الفاعلة. و في المقابل فإنه يقع في صلب ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعلي مبدأ أن الهيئات العامة تحتفظ بالمعلومات ليس لنفسها بل بالنيابة عن الجمهور، حيث تحتفظ هذه الجهات بثروة هائلة من المعلومات بيد أنه إذا تم الاحتفاظ بها سراً فإن الحق في حرية التعبير المكفول في ظل القانون الدولي ومعظم الدساتير أيضاً يتعرض إلى الانتهاك بشكل خطير. [1]

وعليه فإن المعلومات هي التي تشكل المادة الخام للمضمون الذي تقدمه الصحف ووسائل الإعلام، وبالتالي فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات يزيد من إمكانيات نجاح الوسائل الإعلامية[2]، وقيامها بخدمة الجمهور والوفاء بحقه في المعرفة.[3]

ومن الأهمية بمكان توضيح أن حرية تداول المعلومات تتميز عن حرية التعبير، فهذه الأخيرة تعني حق كل فرد في أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وآرائه بالشكل الذي يراه مناسبا، ولأنه لا يمكن تكوين أي رأي أو معتقد دون الحصول على المعلومات ومعرفة الأفكار والأنباء، فحرية تداول المعلومات هي التي توفر مشاركة الحصول على المعلومة لتكوين الرأي وبثها ونشرها و للمشاركة في صنعها، وعليه قيل إن حرية التعبير تعد مطلبا فرديا وحرية تداول المعلومات مطلبا جماعيا.[4]

---

[1] توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني، مطبوعات اليونيسكو، www.unesco.orgK، ص.11.

[2] ينبغي هنا التنوية إلى الاختلاف الفقهي القائم بين المؤيد لحق الصحفي في الحصول على المعلومات وعدم اجباره على الكشف عن مصادر معلوماته ومعارض لذلك، فالرأي الأول يرى أنصاره أن حصول الصحفي على المعلومات والإبقاء على سرية مصادرها من أهم الضمانات المقررة لحرية الصحفي ومن ثم لحرية الصحافة، وذلك تأسيسا على أن الزام الصحفي بالكشف عن مصادر معلوماته أمام أجهزة الشرطة وجهات التحقيق يتنافى وحرية الصحافة ودورها في توصيل المعلومات والأخبار إلى الرأي العام، حيث أن الصحافة ليست مجرد أدوات معاونة لهذه الجهات، أو تلعب الدور الخاص بالمرشدين بهذه الجهات التي يمكن الاعتماد على نفسها، ومن ناحية أخرى فإنه إلى المبادئ الخاصة بأداب وتقاليد مهنة الصحافة، يتعين حماية هذا الحق، والا غدا الإعلام مجرد بوق يتناول موضوعات روتينية ويخشى من بطش السلطة والأنظمة الحاكمة.أما أنصار الرأي الآخر المعارض لحق الصحفي في الحصول على المعلومات وكشفه عن مصادر عن معلوماته فيرى أن الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه، يسمح لقلة من الصحفيين وبعض الصحف بما يطلق عليها "الصحافة الصفراء" من التمادي في غيها، وخلق أخبار لا أساس لها من الصحة مستنده في ذلك إلى عدم وجود رقابة على هذه الأخبار استنادا إلى عدم الكشف عن مصادر المعلومات. ومن ناحية أخرى فإنه استنادا إلى ذلك المبدأ فإن الصحفي قد يعلم بوقوع الجريمة ولا يستطيع منع مرتكبيها من المضي قدما فيها، أو الكشف عنهم احتراما لذلك.أنظر حسين فايد ومحمد حرية الصحافة ودور القضاء في حمايتها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص.146-147.

[3] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.270.

[4] عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق، العدد الرابع، 1992، ص.152.، نقلا عن قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.44.

والمعلومات الصادرة من الحكومة وهيئاتها العمومية تمثل اليوم أهمية كبيرة بالنسبة لوسائل الإعلام، وفي الواقع تضمن الدولة في كل المجتمعات عددا متزايدا من النشاطات الجديدة، تلتزم فيها إعلام الفرد بدون أي تحفظ عن الشؤون العمومية، والدولة مكلفة بوضع شروط تسهيل الإعلام، دون القيام بتمييز تعسفي ما بين الصحافيين الوطنيين والأجانب، والنموذج الموجود في الدول الاسكندنافية يعتبر نموذجا مثاليا إذ يجعل الإعلان كمبدأ والسرية استثناء.[1]

وفي هذا الصدد تتضمن المواثيق والاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية نصوصا صريحة تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الحصول على المعلومة كحق من حقوق الإنسان، التي يصعب بدونها تحقيق الحقوق الأخرى.[2]

لقد أقرت الأمم المتحدة في وقت مبكر البعد الحقوقي لحرية المعلومات، حيث تبنت الجمعية العامة خلال أول جلسة لها القرار رقم 59 (1)، ينص على:"إن حرية المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية... وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها".[3]

و أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعلومات في المادة 19 [4]كجزء من حرية التعبير التي تضم "الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها"، وهو أكده "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" من خلال نص المادة 19 كذلك.[5]

---

[1] يلس شاوش بشير، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص.294.

[2] برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلي مصادر المعلومات، سلسلة تقارير خاصة، العدد1، أفريل 2008، ص.09.

[3] قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 59 (1) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1946.

[4] المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية."

[5] المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"

1- .لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- .لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها....."

كما تم على الصعيد الدولي اعتماد "إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات" في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (أستراليا) بتاريخ 2 و3 مايو/أيار عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة وضم أكثر من 300 مشارك بينهم 75 صحفياً من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي ومن غيرها من المناطق.[1]

يشير الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد؛ وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلي.[2]

وعند الوقوف على الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان نجدها تنص على مايلي": لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها".[3]

كذلك أكّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بـ"حرية الرأي والتعبير" في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية، بل و أوصى بضرورة قيام الدول "بكل الإجراءات اللازمة لضمان كامل للحق في الوصول إلى المعلومات." [4]

وعلى صعيد النصوص الداخلية عرفت مستويات الإشارة إلى هذا الحق تباينا كبيرا بين أنظمة تشريعية جعلت من هذا الحق حاضرا في نصوصها الدستورية، وأخرى تراوحت بين التجاهل والإشارة العامة واعتباره حقا مشتركا لعموم المواطنين، وبين من أدرجه كحق من حقوق الصحفي ومشهد من مشاهد الممارسة الإعلامية ونظم بموجب ذلك في إطار النصوص القانونية المنظمة للحق في الإعلام.

---

[1] منظمة العفو الدولية، الحق في الحصول على المعلومات، المجلة الالكترونية، العدد 16،
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42.

ففي مصر على سبيل المثال أقر الدستور الجديد الصادر سنة 2014 صراحة أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون"[1].

ومن الدول التي تضمنت تشريعاتها القانونية اعترافا للإعلامي بهذا الحق سواء كان مواطنا أو موظفا، فرنسا حيث نصت المادة 2 من قانون 17 جويلية 1978 على إمكانية الإطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الأجهزة الإدارية أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام.[2] إلا أن الملاحظ على هذا القانون أنه أعطى الحق للمواطن عموما، مما يستفاد منه أن الصحفي يعد معنيا بممارسة هذا الحق انطلاقا من الصيغة العامة التي جاءت بها نصوص هذا القانون.

وهذا ما يؤكد أن هذا القانون لا يمنح فقط الحق لمن يمارس مهنة العمل الصحفي، الإطلاع على الوثائق الإدارية ونشرها و إنما أيضا لكل مواطن عادي حق الاطلاع.[3]

أما المشرع الجزائري وبموجب قانون الإعلام 90-07 (الملغى)، خول على الخصوص للصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.[4] إلا أنه اعتبر أن ذلك ليس مصوغا لنشر أو إفشاء المعلومات التي تصنف من طبيعة الماسة أو المهددة للأمن الوطنية أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،

---

[1] المادة 68 من دستور 2014، وهو الوثيقة الدستورية الجديدة التي صيغت بعد تعطيل العمل بدستور 2012، http://dostour.eg/

[2] Poncet Charles, La liberté d'information du journaliste : un droit fondamental, Etude de droit suisse et comparé, Revue internationale de droit comparé, Vol 32, N° 4,1980, P.743.

[3] سيفان باكراد ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادره، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد12، العدد43، سنة 2010، ص.305.

[4] المادة 35 من قانون الإعلام 90-07 (الملغى):" للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. و يخول هذا الحق، على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون".

الكاشفة لسر من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا. الماسة بحقوق المواطن و حرياته الدستورية، أو الماسة بسمعة التحقيق و البحث القضائي[1] .

من جهة أخرى فإن ذات المشرع استنادا لأحكام المرسوم 88-131[2] المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن أبقى سندا قانونيا للإعلامي في مجال الاطلاع على الوثائق الإدارية كأحد روافد الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.

إذ أوجب المشرع في المادة الثامنة من هذا المرسوم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها على أن تستعمل أي سند مباشر للنشر والإعلام[3]، كما ألزمها في نص المادة التاسعة بنشر بطريقة منتظمة التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم المواطنين[4]، قبل أن يؤكد في نص المادة العاشرة على حق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.[5]

---

[1] المادة 36 من قانون 90-07 (الملغى): حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:
-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
-أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا.
-أو تمس بحقوق المواطن و حرياته الدستورية.
-أو تمس بسمعة التحقيق و البحث القضائي."

[2] المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر رقم 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

[3] نص المادة 8 من المرسوم 88-131:"يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي فهي هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام".

[4] نص المادة 9 من المرسوم 88-131:" يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات و المناشير و المذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل.و إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, فانه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها و نشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل."

[5] نص المادة 10 من المرسوم 88-131:" يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و / أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط إلا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب.وبالإضافة إلى ذلك فان إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها."

كما قدمت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ضمانة لممارسة هذا الحق أين اعتبرت أن من حقوق الصحفي المعترف بها هو الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه.

ليعود المشرع الجزائري ويجدد اعترافه للصحفي بهذا الحق من خلال القانون العضوي رقم 12-05 الخاص بالإعلام، مع التأكيد على أن هذا القانون يصنف ضمن موجة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية على صعيد الحريات وخاصة الحريات الإعلامية.

و ألزم بموجب المادة 83 من القانون المذكور أعلاه كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.[1]

كما تضمنت المادة 84 من نفس القانون اعتراف للصحفي بالوصول إلى مصادر الخبر، مع استثناء المجالات المتعلقة بسر الدفاع الوطني، الأخبار التي من شأنها المساس بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، الأخبار المتعلقة بسر البحث والتحقيق القضائي، الأخبار المتعلقة بسر البحث والتحقيق القضائي، الأخبار التي من شأنها المساس بسر اقتصادي استراتيجي، أو التي من شأنها المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.[2]

---

[1] جات صياغتة المادة 83 على النحو التالي :" يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به."

[2] جاءت صياغة المادة 84 على النحو التالي:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به-

عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

وعلاوة على ذلك يؤخذ على النصوص القانونية المنظمة لحق الوصول إلى مصادر الخبر في الجزائر، عدم إدراجها لأي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يرفض تمكين المواطن أو الصحفي من الاطلاع على الوثائق الإدارية والمداولات، وهو ما يفرغ هذه النصوص من محتواها.[1]

لكن من الواضح أن كل أغلبية دول العالم قد توسعت في فرض السرية على كثير من أنواع المعلومات ووسعت نطاق الأمن القومي ليتم استخدامه كمبرر لفرض السرية على الكثير من الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات، وفي الكثير من الأحيان اتضح أن هذه السرية تشكل ضررا بالمصالح العليا للبلاد وبالأمن القومي وأن السلطات تخفي هذه المعلومات لحماية نفسها وليس لحماية الأمن القومي أو مصالح البلاد.[2]فمثلا التداول للحر للمعلومات يتطلب بطبيعة الحال أن يعترف بحرية الحركة للمراسلين الأجانب، إلا أن هذا المقتضى يحتمل الاصطدام باللوائح العامة الخاصة بالأجانب والمتعلقة بالدخول والإقامة بالإقليم الأجنبي.[3]

وحسب التشريعات أو أخلاقيات السلوك المهني السارية المفعول في أكثر البلدان، توجب على الصحافي الذي يقوم بالبحث عن الأنباء ألا يستعمل طرق غش أو أي طرق غير مشروعة، بهذا الشرط يعترف به بالوصول إلى المعلومات الرسمية وشبه الرسمية، وتفترض هذه الحالة أن لا يوضع أمامه أي عائق فيما يخص بالاتصالات التي يتمنى أن يجريها في هذا الشأن، وكذلك يوفر له نوع من الحماية فيما يتعلق بمصادر المعلومات التي يجمعها المضمونة باعتراف القانون للسرية المهنية، بينما في حالات عديدة –في بعض البلدان يعاقب الصحفي الأجنبي نتيجة لاتصالاته مع أعضاء معارضة ممنوعة.[4]

---

[1]ونشير في هذا الصدد إلى أنه كان هناك اقتراح بإضافة مادة جديدة (80 مكرر) إلى القانون العضوي المتعلق بالإعلام، تقدم به مجموعة من النواب بعد مناقشة مشروع هذا القانون المذكور أمام المجلس الشعبي الوطني، وقد كانت المادة المقترحة تقضي بمنح سلطة الضبط المختصة حق مباشرة دعوى قضائية بناء على شكوى كتابية من الصحفي أو مدير النشر في حال منع الصحفي من الوصول إلى معلومة، غير أن الإقتراح رفض من قبل اللجنة المختصة، أنظر التعديل رقم 2011/70/89 المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بتاريخ 2011/11/29، أنظر محمد هاملي، المرجع السابق، ص.351.

[2]سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 2004، ص.270.

[3] ONU, Assemblée Générale 1949, 3e session, 2e partie, 3e commission : Compte-rendu, pp.14 à24.

نقلا عن يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص.294.

[4]يلس شاوش بشير، المرجع نفسه، ص.294.

المطلب الثاني:

الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الإعلامية وفي العلاقة مع السلطة

إن الممارسة الإعلامية الحرة والمسؤولة في المؤسسات الإعلامية تسهم في زيادة قدرة الإعلاميين على توفر أكبر قدر من المعلومات والأخبار، بل وتمكنهم من تحصيل حقوق هامة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى فإن علاقة الإعلامي حال ممارسته لمهنته من شأنها؛ إظهار جملة من الحقوق تخص هذه العلاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الإعلامية

تشكل المؤسسة الإعلامية الإطار الذي يؤدي فيه الإعلامي رسالته، ولا يتأتى أداء هذه الرسالة على أحسن وجه ووفق المعايير المعتمدة للإعلام الناجح إلا من خلال: حق الإعلامي في تطبيق شرط الضمير (البند الأول)، الحق في الأجر (البند الثاني)،الحق في التكوين والتدريب والمدة التجريبية (البند الثالث)، حق الإعلامي في الملكية الفنية والأدبية على أعماله (البند الرابع)، و حق الصحفي في الضمان و التأمين عن المخاطر الاستثنائية (البند الخامس).

البند الأول:

حق الإعلامي في تطبيق شرط الضمير

فلسفة شرط الضمير تتمثل في حماية حملة الأفكار والآراء وهم الصحفيون تجاه حملة الأسهم والحصص في الصحيفة بإعتبار أن هؤلاء هم الذين يمكن أن يتضرروا في عملهم؛ ويحاربوا في أرزاقهم بسبب هذه الأفكار أو تلك الآراء، ومن ثم يجب أن تظل هذه الأفكار بعيدة عن المؤثرات الاقتصادية التي قد تؤدي إلى انحرافها عن المصلحة العامة.[1]

وفكرة شرط الضمير مستقاة من اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية المبرمة في عام 1928 ومفادها أنه يحق للصحفي في حالات معينة يحدث من مالك الصحيفة ما يمس حريته واستقلاله ان يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك على نحو ما تقضي به القواعد العامة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان قد فصل تعسفيا.[2]

---

[1]سليمان صالح، المرجع السابق، ص.170.

[2]عبدالله خليل، نحو مسودة عمل لاصلاح الإعلام في الوطن العربي، ورشة عمل إقليمية تقييمية تحضيرية لمؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس من 09-10 أبريل2010 ، ص.41.

وفي فرنسا استقى المشرع من هذه الاتفاقية ما اصطلح عليه بـ"شرط الضمير"، ووفقا لهذا الشرط وفي الحالات التي يقع فيها مالك النشرية أو من رئيس تحريرها ما يمس بحرية الصحفي، هنا يجوز له فسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان الفصل تعسفيا.[1]

ويعني هذا الكلام عدم مطالبة الصحفي بكتابة مقالات أو التطرق لموضوعات تتنافى مع المعايير المهنية أو الضمير الصحفي، وأحياناً تكون عبارة عن دعاية أو إشهار لجهة معينة تربطها عالقة أو مصلحة شخصية مع أحد المسؤولين النافذين في الجريدة، سواء في التحرير أو الإدارة.

على ألا يرد على رفضه باتخاذ إجراءات غير أخلاقية، أو انتقامية من طرف صاحب العمل، وهو جوهر ولب مضمون شرط الضمير.[2]

وعند العودة إلى التشريعات نجد أن هذا الحق قد تم تكريسه في مختلف التشريعات الإعلامية أو ما يرتبط بتلك المنظمة لعلاقات العمل.

ففي هذا الصدد عددّ قانون الإعلام الجزائري 90-07 الملغى الحالات التي يمكن فيها للصحفي المحترف المطالبة بشرط الضمير وهي تغيير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي أو الصحيفة، توقف نشاط الجهاز الإعلامي، التنازل عن الجهاز الإعلامي أو الصحيفة.[3] وهي ذات الشروط التي وردت في قانون الإعلام 12-05 الساري المفعول.[4] فبتوافر حالة من هذه الحالات يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد واستفادته من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

وفي نفس السياق سار المشرع الفرنسي، إلا أن اللافت أن هذا الأخير صاغ "شرط تطبيق الضمير" في قانون العمل وليس قانون الصحافة.[5] وهو ما يعد علامة بارزة على أقصى ما وصل إليه

---

[1] محمد باهي أبو يونس، التقيّيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996، ص.65.

[2] Nathalie Villeneuve, la conscience du journaliste, http://conseildepresse.qc.ca/

[3] المادة 34 :" يمثل تعبير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبب لفسخ عقد الصحافي المحترف شبيه بالتسريح الذي يحول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به."

[4] المادة 82 :"في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

[5] Voir Article L761-7 du code du travail :"Les dispositions de l'article L. 761-5 sont applicable dans le cas où la résiliation du contrat survient par le fait de l'une des personnes employées

المشرع الفرنسي في حمايته لاستقلال ونزاهة القلم الصحفي، كما أنها تدل دلالة قاطعة على رغبته في إسباغ حماية قصوى على حريته وفكره، وذلك أن قدر للصحفي في مثل هذه الحالة أن يفقد عمله دون ذنب جناه.[1]

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي قد وسع نطاق إعمال هذا الشرط ليشمل جميع الصحافيين أيا كانت تخصصاتهم، سواء للصحافيين السياسيين، رسامو الكاريكاتير، محررو الشؤون الرياضية أو العسكرية.[2]

البند الثاني:
الحق في الأجـر

يقصد بالأجر هو المقابل المالي للعمل وهو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له هذا الأخير .ومن هنا تظهر لنا أهمية هذا العنصر كركن جوهري في عقد العمل، إذ كما يرى بعض الفقهاء فإن الأجر مقوم من مقومات عقد العمل.[3] وبالنسبة للصحفي يجب أن يمثل دخل الصحفي من عمله بالصحافة مورده الأساسي ومصدر رزقه الذي يعتمد عليه اعتمادا كليا في معيشته ولا يستطيع الاستغناء عنه.[4]

ويمكن تحديد الأجر من الناحية العملية من خلال ثلاث أدوات أو وسائل هي :عقود العمل الفردية، الاتفاقيات العمل الجماعية، النصوص التنظيمية الرسمية:[5]

---

dans une entreprise de journal ou périodique mentionnée à l'article L. 761-2, lorsque cette résiliation est motivée par l'une des circonstances ci-après :

1 Cession du journal ou du périodique ;

2 Cessation de la publication du journal ou périodique pour quelque cause que ce soit ;

3 Changement notable dans le caractère ou l'orientation du journal ou périodique si ce changement crée, pour la personne employée, une situation de nature à porter atteinte à son honneur, à sa réputation ou, d'une manière générale, à ses intérêts moraux »

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.75.

[2] حسين قايد، المرجع السابق، ص.343. وسليمان صالح، ص.172.

[3] أحمية سليمان، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص كلية الحقوق .جامعة الجزائر، 2014، ص.20.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.72.

[5] أحمية سليمان، المرجع نفسه، ص.21.

– تحديد الأجر بمقتضى عقود العمل :يعتبر عقد العمل في كثير من الحالات، الوسيلة المثلى أو الوحيدة لتحديد الأجر، ضمن سياق تحديد مختلف الشروط الأخرى التي يتضمنها العقد .حيث يتفق الطرفان أي العامل وصاحب العمل بكل حرية وإرادة مستقلة، على تحديد الأجر الأساسي وأجر المنصب ومختلف الملحقات الأخرى التابعة له.

– تحديد الأجر بمقتضى الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية :تتمتع الاتفاقيات، والاتفاقيات الجماعية للعمل، بصلاحيات واسعة، فيما يتعلق بتحديد الأجور، لاسيما ما تعلق منها بحدودها الدنيا في القطاعات أو المؤسسات المعنية، أو فيما يتعلق بطرق وكيفيات تزايد وتطور ورفع هذه الحدود الدنيا، التي يجب أن تكون منطلقا من الحدود الدنيا الوطنية المضمونة المقررة بمقتضى الاتفاقات الوطنية أو القطاعية، أو النصوص القانونية أو التنظيمية الصادرة عن السلطة العامة .كما تعالج وتحدد الاتفاقيات الجماعية كذلك، مكونات الأجر، وتحديد العناصر الثابتة فيه والمتغيرة، والعوامل المرتبطة بها كالمردودية، أو تحسين الإنتاج أو تحسن ظروف العمل .الخ

– تحديد الأجر بمقتضى قرارات السلطة العامة :هي طريقة تعتمد في البلدان والنظم التي تتبع التنظيم الإداري لعلاقات العمل، والتي تتحكم في وضع مختلف القوانين والنظم الخاصة بعلاقات العمل، بواسطة الأجهزة المركزية، أي الحكومة، حيث تلزم هذه القوانين والنظم كافة العمال وأصحاب العمل، والنقابات العمالية .إذ تتم العملية في إطار نظام مركزي للأجور يقوم على أساس شبكة أو تصنيف وطني لمناصب العمل في جميع القطاعات، مع تحديد أجر كل منصب، الأمر الذي لا يترك لأصحاب العمل سوى ترتيب مناصب عملها في إطار هذا الجدول الخاص بتصنيف المناصب.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد من التشريعات استلزمت أن يكون الدخل الصحفي هو المورد الرئيسي للصحفي وليس المورد الوحيد. وهذا يعني أنه لا ينفي هذه الصفة عنه أن يكون له دخل أخر أو حتى مداخيل أخرى. ولكن بشرط أن يكون دخله الصحفي هو الأساسي من بين هذه المداخيل على نحو يتأكد معه أن الدخل الأخر أو الدخول الأخرى لا تمثل أهمية في معيشته إذا قورنت بدخله من العمل بالصحافة.[1]

[1] وبناء عليه إذا كانت للصحفي موارد متحصلة من مهن أخرى بالإضافة إلى مورده من الصحافة ففي هذه الحالة لكي يمكن معرفة ما إذا كان جديرا بصفة الاحتراف أم لا، فإنه تجب مقارنة هذه الدخول بدخله من الصحافة، فإن فاقت هذا

ويجب مراعاة أن الدخل الذي يقارن بالدخل الصحفي عند تعدد دخول الصحفي هو الدخل المهني فحسب[1]، أي الدخل الذي يحصل عليه من مهنة أو مهن أخرى. ومن ثم لا يدخل في الاعتبار عند إجراء المقارنة ما يحصل عليه الصحفي من إيرادات تتحصل من ممتلكاته الخاصة، أو مما يملكه من ثورة والقول بغير ذلك يعني أن صفة الاحتراف تتوقف على غنى أو فقر صاحب الشأن على نحو تقتصر معه على أن لا دخل له، ولا ثروة، وتنحسر عن الأغنياء من الصحفيين. وهذا لا يمكن قبوله لأن معناه خرق مبدأ المساواة في ممارسة المهن الحرة بسبب الثروة واليسار[2].

و"الحق في الأجر" يعد من الحقوق التي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الأجر الخاص بالصحفيين من خلال قوانين الإعلام الأساسية، في حين تم التطرق إليه في الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، واعتبر أنه من حق الصحفي أن يتقاضى عن عمله أجرا يشتمل على مرتب ثم على تعويضات عن الاقتضاء أو يحدد مرتب الصحفي بالاستناد الى صنف الوظيفة والدرجة التي يتبعها.[3]

ثم عاد ليؤكد على هذا الحق ولكن في إطار عام، وتحديدا في قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل حينما نص على أنه من حق العامل في اجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل.[4]

كما قام المشرع بتوضيح الفرق بين الراتب والدخل، حيث يرتبط المرتب حسب قانون العمل رقم 90-11 بالأجر الأساسي الناجم عن التوظيف المهني في الهيئة المستخدمة، ويقصد به أيضا – الراتب-التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل

الأخير فإن هذا يعني أن عمله بالصحافة لا يمثل مصدر رزقه الرئيسي. ويكون تبعا لذلك غير جدير بأن يكتسب صفة الصحفي المحترف. هذا ويكون على قاضي الموضوع أن يتأكد بنفسه من ذلك وإلا كان حكمه معيبا، أنظر:

CASS. SOC: 19 Novembre 1986. Raymond. Bull. civil. 1986. P 406.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 72.

[1] – T. Adm. RENNES: S Juillet 1972. R.J.F. 1972. No : 118. P14.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص 72.

[2] – ROBERT (J): et DUFFAR (J) : Op.cit. P 486

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص .72.

[3] المادة 21 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين.

[4] المادة 80 من قانون العمل 90-11.

خاصة، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضرّ والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة، والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.[1]

أما المشرع الفرنسي فأوضح موقفه من مسألة حق الصحفي الأجر، وهذا بموجب المادة L.761-8 من قانون العمل، التي اعتبرت أن كل عمل غير متوقع وغير متضمن ضمن الاتفاقيات الموقعة، يترتب عليه مكافأة خاصة[2] ، وهذا قبل أن يشير إلى ضرورة دفع أجر عن أي خدمة تم طلبها سواء نشرت أم لا.[3]

البند الثالث:

الحق في التكوين والتدريب والمدة التجريبية

يعد تطوير أداء الصحفيين والإعلاميين أمراً مهماً للمجتمعات إذ إنهم ينوبون عنها في أداء مهمة توفير المعلومات الصادقة والدقيقة وبنزاهة لتحقيق المعرفة للجمهور، وهو بات أمراً أصيلا في رقابة الشعوب للسلطات الحاكمة.[4] وعليه فإن تعليم وتدريب الصحفيين يسهم في إرساء الممارسة الأخلاقية والمهنية للصحافة، وبما يجعلها تؤدي دورا أفضل في تعزيز الديمقراطية والحوار والتنمية.

---

[1] ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.38.

[2]Voir art L. 761-8 ":Tout travail non prévu dans les accords constituant le contrat de louage de services entre une entreprise de journal ou périodique et l'une des personnes mentionnées à l'article L. 761-2 comporte une rémunération spéciale."

Voir aussi article L.7113.3 : « Lorsque le travail du journaliste professionnel donne lieu à publication dans les conditions définies à l'article L. 132-37 du code de la propriété intellectuelle, la rémunération qu'il perçoit est un salaire. »

[3] Voir art L. 761-9 : "Tout travail commandé ou accepté par une entreprise de journal ou périodique et non publié doit être payé. Le droit de faire paraître dans plus d'un journal ou périodique les articles ou autres oeuvres littéraires ou artistiques dont les personnes mentionnées à l'article L. 761-2 sont auteurs est obligatoirement subordonné à une convention expresse précisant les conditions dans les quelles la reproduction est autorisée."

[4]محمود محمد عبد الغفار، تأثير التدريب على تطوير الأداء الإعلامي، "دراسة حالة على مركز الجزيرة الإعلامي للتدريب والتطوير "، رسالة ماجستير في الإعلام والاتصال، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2013، ص.22.

مع سعة المؤسسات ووسائل الإعلام واختلافها وانتشارها وتطورها، ودخولها في سوق المنافسة نظراً لتنوع عقائدها ووظائفها ومن ثم رسائلها، أصبح لزاماً الوصول إلى الطرف المستقبل في ضوء مضامين وآليات ناجحة .ولأجل ذلك أصبح تدريب الإطارات الإعلامية وتأهيلها وتطويرها باستمرار غاية معظم المؤسسات مثلما هي غاية شخصية ومجتمعية ولو بقدر ونسب متفاوتة وأصبح البحث من ثم عن المراكز المتميزة، والبرامج التدريبية الملائمة هي التي تحدد الخيارات والتوجهات. لذلك سعت هذه الجهات هي الأخرى إلى تطوير نفسها والبحث عن المتميز في عالم التدريب الإعلامي، ذلك أن الغاية ليس المشاركة في برامج التدريب بحد ذاتها، بل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من التدريب، ولا غرابة أن نجد بعض المؤسسات والمعاهد والمراكز الإعلامية المتخصصة بعملية التدريب , تميزت في نوعية خدماتها وأخذت تقدمها على نطاق جغرافي واسع.[1]

يستفيد الإعلامي على غرار باقي نظرائه من الموظفين أو العمال من مدة تجريبية قبل بعد التحاقه بمنصب العمل، ومن تكوين بعد تقرير ترسيمه داخل المؤسسة الإعلامية.

أولا: الحق في المدة التجريبية أو التربص:

يقصد بـ" المدة التجريبية أو التربص" وضع صاحب العمل العامل بعد توظيفه مباشرة في فترة تجريبية بهدف التحقق من قدرته على القيام بالعمل المتفق على إنجازه، وبالنظر إلى الصفة المؤقتة لعقد العمل في هذه الفترة، يوضع العامل موضع اختبار لمقدرته في آداء العمل، كما يسمح له بالتعرف على ظروف العمل وطبيعته وشروطه، ومن ثم لا يستطيع الانسحاب من العمل إذا كان يتلاءم مع رغباته وقدراته المهنية ويحق لصاحب العمل فسخ العقد قبل نهاية مدة التجربة، لذلك لا يستفيد هؤلاء العمال في هذه الفترة من بعض الحقوق والامتيازات المقررة لبقية العمال، مثل وضعية الانتداب والإحالة على الاستيداع وغيرها[2]

وبإسقاط الكلام السابق على النشاط الإعلامي، فإن الإعلامي حال التحاقه بالمؤسسة الإعلامية يستفيد من مدة تجريبية تكون مزدوجة الهدف، فمن جهة يتحدد للمؤسسة الإعلامية مدى قدرة هذا الإعلامي من التأقلم مع ظروف العمل، والأهم مدى توافقه وانسجامه مع الخط التحريري، كما أن

[1] محمد محمود حسن، الاتصال التدريبي وأهميته في مهنة الإعلام، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 8 ، مارس 2008، ص.242.

[2] هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ب.ط، 2006، ص.70.

هذه الفترة تعطي للإعلامي إمكانية الاختيار في الاستمرار أو إنهاء العلاقة في حال عدم تمكنه من التأقلم مع ظروف العمل.

والمدة التجريبية مقررة في مختلف التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل، حيث أنه لا يتصور قيام علاقة تعاقدية بصفة نهائية بمجرد التحاق الشخص بمنصب عمله، دون اكتشاف قدراته وتوجهاته، ومدى تمكنه من تحمل المسؤوليات على عاتقه.

وفي هذا الصدد حدد قانون العمل الجزائري المدة التجريبية للعامل الجديد، لفترة 6 أشهر ويمكن أن ترفع إلى اثني عشر شهرا في المناصب ذات التأهيل العالي،[1] في حين أن قانون الوظيفة العامة الذي أطلق على مدة التجريب مصطلح التربص[2] حدّدها بسنة واحدة[3]، على أن الإعلامي وعلى غرار نظرائه من العمال يتمتع خلال هذه الفترة من نفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات،[4] كما أنه يمكن فسخ عقد العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير إشعار مسبق.[5]

[1] المادة 18 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل:" يمكن أن يخضع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة (6) أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثني عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي."

[2] المادة 83 من القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية:" يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص."

[3] المادة 84 من القانون 06-03 " يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته."

[4] المادة 19 من القانون 90-11:" تمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الأقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية" و أنظر المادة 87: من القانون 06-03:" يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي."

[5] المادة 20 من القانون 90-11 :" يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت عقد العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير إشعار مسبق."

ثانيا: الحق في التكوين

يقصد بالتدريب أو التكوين [1] مجموعة الخبرات التي تستخدم لتنمية او تعديل المعلومات أو المهارات والاتجاهات التي يعتنقها العاملون في المشروع.[2] وهناك من عرفه بأنه: "عبارة عن نشا ط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الأفراد الجاري تدريبه من ناحية معلوماتهم ومعارفهم وأداء سلوكهم واتجاهاتهم مما يجعلهم صالحين لائقين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية."[3]

وبإسقاط التعاريف السابقة على الرؤية الإعلامية يصاغ تعريف "تكوين الإعلامي" كالتالي:" بأنه عملية يحصل فيها المتدرب الإعلامي على معلومات متخصصة، بهدف تحسين الأداء ورفع الكفاءة وصقل المهارات والإحاطة بالمستجدات وهي عملية مكملة للتعليم الإعلامي، وفي مجال صناعة الإعلام التي تتطور بشكل متسارع يصبح للتدريب دور كبير في اللحاق بتطور التقنية الاتصالية، وبما ينعكس إيجاباً في قدراتهم وأداء مهامهم وواجباتهم ومؤسساتهم الإعلامية.[4]

ويكتسب التدريب أهميته بالنسبة الإعلاميين نظرا لعدم كفاية التأهيل الأكاديمي لمواجهة الصور المختلفة للحياة العملية، كما هذه الأهمية تتجلى أكثر في العمل على الارتقاء بمهنة الصحافة، وترسيخ مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة.[5]

---

[1] يعتبر مصطلح التكوين أثنا الخدمة حديث نسبيا إلا أنه لا يذهب بعيدا في مضمونه عن المصطلحات المستعملة سابقا ، كالتكوين، التكوين المستمر ، التكوين المتواصل ، التدريب ... و للإشارة فإن المصطلح الأخير التدريب يستعمل كثيرا في دول المشرق العربي وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي TRAININIG، بينما يستعمل مصطلح) التكوين (كثيرا في الجزائر ودول المغرب العربي عموما ، والذي يعتبر ترجمة للمصطلح الفرنسي FORMATION، لمزيد من التفصيل، أنظر: بوقطف محمد، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين الموظفين بالمؤسسة الجامعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص.12.

[2] عبدالحميد أشرف، المرجع السابق، ص.223.

[3] زعيمي مراد وآخرون، دراسة في تسيير الموارد البشرية، دار قرطبة للنشر التوزيع، الجزائر، 2008، ص.134. نقلا عن باشا جمال، التدريب وعلاقته بأداء الصحفيين في المؤسسة الوطنية للتيلفزيون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2012، ص.24.

[4] محمد حمود حسن، المرجع السابق، ص.243-244.

[5] وهذا لأن الصحافة علم متجدد بالإضافة إلى كونه متشعبا في كافة مجالات ويتصل بكافة العلوم والفنون، الأمر الذي يقتضي تنمية قدرات الصحفيين، وإكسابهم المهارات الجديدة، لملاحقة التطور المطرد والمذهل في مجال الاتصال ونقل المعلومات والأخبار، والذي تمخض عن أنواع جديدة من الأخبار وأساليب جديدة لمعالجتها وتحليلها، ولا ريب أن إلمام الصحفي بهذه التطورات يتطلب تدريبه باستمرار عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية، وبدون هذا التدريب لا يتحقق للصحافة أي ارتقاء أو نهضة، وفي المقابل فإن قدم وعراقة مهنة الصحافة رسخت بمرور الزمن سلوكيات و أعراف وتقاليد

وعليه فكلما زادت كفاءة الإعلاميين العاملين في الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية زادت قدرتهم على تقديم خدمة صحفية أفضل للجمهور، ومن ثم تزيد قيمة الصحيفة وأهميتها في المجتمع، لذا نجد أن المؤسسات الإعلامية والصحفية تبادر بقوة نحو زيادة كفاءة الإطارات الإعلامية.[1]

الجدير بالذكر أن هناك دافع قانوني نحو سعي المؤسسات الإعلامية لتكوين إطاراتها وفي مقدمتهم الإعلاميين، وهو أن النصوص القانونية المنظمة لعلاقات العمل، إلى جانب تلك المتعلقة بتنظيم النشاط الإعلامي تلزم جميع المؤسسات على ضبط نظام تكوين للموظفين والعمال.

فعلى سبيل المثال اعتبر قانون العمل الفرنسي أن صاحب العمل ملزم بضمان تنمية مهارات العاملين لديه، بما يمكنهم من أداء متطلباتهم في عقد العمل الموقع، ولتنمية مهاراتهم، على أن يتم ذلك إما باقتراح من صاحب العمل أو بطلب من الموظف وموافقة صاحب العمل.[2]

أما المشرع المصري فقد خوّل نقابة الصحفيين اختصاصا هاما مؤداه، تنشيط البحوث الصحفية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي والفكري لأعضاء النقابة، والعمل على الارتقاء بمستوى المهنة وذلك من أجل تنمية الصحافة المصرية بما يتماشى والتطور العلمي الحديث.[3]

وأخلاقيات و أهداف سامية، ومن الضروري أن يحاط الصحفيين الجدد بهذه الأمور، ولن يتحقق ذلك من خلال الندوات التدريبية. لمزيد من التفصيل أنظر: عبدالحميد أشرف، المرجع السابق، ص.224-226.

[1] ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.139.

[2] Art Article L930-1 : « L'employeur a l'obligation d'assurer l'adaptation des salariés à leur poste de travail. Il veille au maintien de leur capacité à occuper un emploi, au regard notamment de l'évolution des emplois, des technologies et des organisations. Il peut proposer des formations qui participent au développement des compétences. Il peut proposer des formations qui participent à la lutte contre l'illettrisme.

L'accès des salariés à des actions de formation professionnelle continue est assuré :

1° A l'initiative de l'employeur dans le cadre du plan de formation mentionné à l'article L. 951-1 ;

2° A l'initiative du salarié dans le cadre du congé de formation défini à l'article L. 931-1 ;

3° A l'initiative du salarié avec l'accord de son employeur dans le cadre du droit individuel à la formation prévu à l'article L. 933-1. »

[3] عبدالحميد أشرف، المرجع السابق، ص.221.

وفي المقابل فإن التشريع الجزائري سواء في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، أو القانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، أقّرا حق العامل والموظف في التكوين، من خلال تنظيم دورات تدريب لتحسين مستواهم، وتنمية مهارتهم مما يسهم في تحسين تأهيلهم.[1]

ليجدد التأكيد على هذا الحق ويلقيه على عاتق كل من الدولة والمؤسسات الإعلامية في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وهذا من خلال مطالبته الدولة برفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين[2]، والمؤسسات الإعلامية بتخصيص ما نسبته 2 في المئة من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.[3]

ولكن من حيث الواقع فإن تخصيص نسبة 2 في المئة من الأرباح لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، لا أثر له على صعيد الممارسة الصحفية سيما لدى المؤسسات الإعلامية الخاصة والمستقلة، وهذا بحجة شح الأرباح، نظرا للتضييق الذي تتعرض له على صعيد الاستفادة من ريع الإشهار، وهو المشكل الذي امتد إلى الاضطراب في دفع أجور الإعلاميين، فكيف لهؤلاء لأن يفكروا في المطالبة بالحق في التكوين ومشاكل دفع رواتبهم لا يتم تسويتها إلا بعد الدخول في حركات احتجاجية.

بل اللافت أن مسألة تكوين الإعلاميين في الجزائر تكاد تكون مقتصرة فقط على المؤسسات الإعلامية الحكومية، كالمؤسسة العمومية للتليفزيون والإذاعة الوطنية.[4]

---

[1] أنظر المادة 57 من قانون 90-11:" يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي، كما يجب عليه، في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما." و أنظر المادة 104 من القانون 06-03:" يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة."

[2] المادّة 128: "تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين ·تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم·"

[3] المادّة 129: "يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي·"

[4] فعلى سبيل المثال تقوم سياسة التدريب بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون في الجزائر نظريا من خلال الاتفاقية الجماعية سواء الأولى الصادرة في 1983 أو المعدلة سنة1999 ، والتي تعتبر بمثابة الاتفاق الجماعي الذي وضعته الجهات المخولة وممثلي القطاع على أن تكون خريطة طريق لتطوير المؤسسة وترقية افرادها ماديا ومعنويا بتحفيزهم وتدريبهم ورسكلتهم ليواكبوا التطورات التي تحدث في المؤسسات الإعلامية الأخرى، و التلفزيون الجزائري بطبيعته القانونية ذات الطابع العمومي الصناعي التجاري يجعله يستفيد من مداخيل مالية كبيرة جزءا كبيرا منها من ميزانية الدولة و جز ء منها يدخل

حسب رأينا فإن المشرع الجزائري حبّذا لو سار على نهج التشريع المصري في تخويل نقابة الصحفيين، المبادرة بتكوين الصحفيين بدل ترك الأمر بيد ملاك المؤسسات الإعلامية، الذين لا يطلعون الإعلاميين على هامش الأرباح الذي قد تتدفق على مؤسساتهم، فضلا على أن المزيج من الإعلاميين المشكل لهذه النقابات، والذي يضم في تشكيلته عددا من الإعلاميين من ذوي الخبرة المهنية سواء في مجال الأداء الإعلامي أو ما تعلّق بالتشريعات الإعلامية أو ما تعلق بمحيط وبيئة العمل الإعلامي.

الملاحظ أن فكرة التدريب ذات بعد دولي وليس محلي فقط، فمثلا تولي منظمة اليونيسكو اهتماماً خاصاً للمواضيع التالية: تدريب أخصائيي وسائل الإعلام، في البلدان النامية؛ وتدعيم قدرات الوكالات الإخبارية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون، ووسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية في البلدان النامية؛ ومساعدة وسائل الإعلام على تحسين جودة المضامين المحلية عن طريق تأمين الفرص اللازمة في مجال التدريب والإنتاج والتوزيع وتدريب المستخدمين، لا سيما النساء والشباب، في مجال الدراية الإعلامية. والغرض من معظم المشروعات الخاصة بتنمية وسائل الإعلام هو تحسين نوعية المنتجات الإعلامية عن طريق توفير الدورات التدريبية اللازمة، وتعزيز إمكانية الانتفاع بوسائل الإعلام من خلال تدعيم المرافق الإعلامية، لا سيما التكنولوجيات الجديدة، ودعم الممارسات الصحفية الأخلاقية التي تحظى بموافقة مهنيي الإعلام أنفسهم. وتتعاون اليونسكو مع جميع وسائل الإعلام لتعزيز المهارات التقنية للموظفين العاملين فيها وتمكينها من اقتناء المعدات التي تفي بالمعايير التكنولوجية الراهنة.[1]

في هذا الصدد نركز المنظمة أيضاً على أهمية الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون التي يتم تشغيلها وتمويلها وضبطها بمبادرة من الجمهور العام ومن أجله. فهذه الهيئات لا تتسم بطابع تجاري ولا بطابع حكومي وهي محمية من أي تدخل سياسي أو أي ضغوط تجارية قد تُمارس عليها. وترمي الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون إلى تزويد المواطنين بالمعلومات وتثقيفهم وإعداد البرامج الترفيهية لهم. ومن

لخزينة المؤسسة من خلال النشاطات التجارية التي يقوم التلفزيون، هذا ما يشكل رافدا ماليا إضافيا يساعد على وضع سياسة التدريب وفق المقاييس العلمية التي حددها علماء المناجمنت الحديث، التي تعترف فقط بان أساس نجاح المنظمة هو مدى قدرتها على وضع برامج تدريبية لكل منتسبيها وتطبيقها وتقييم نشاطهم التدريبي للتأكد من أدائهم و مستوياتهم، أنظر: باشا جمال، المرجع السابق، ص.135.

[1] منظمة اليونيسكو، تنمية القدرات المؤسسية لوسائل الإعلام، www.unesco.org

شأن هذه الهيئات أن تكون حجر أساس للديمقراطية عندما ترتكز على مبادئ التعددية وتنوع البرامج والاستقلالية التحريرية والمساءلة والشفافية، وعندما تحظى بالتمويل اللازم.[1]

على العموم فإنه لتطوير الأداء الإعلامي فلابد من وضع حلول للإشكاليات والعقبات التي تقف حجر عثرة أمام القيام بالدور المحوري، وهو كيفية تطوير الصحفيين ليتقنوا الأداء المفضي إلى توفير حق المعرفة للجمهور، وهو الغاية المنشودة من فكرة التكوين.

ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة في محورين: [2]

-الأول يتعلق بالعنصر البشري وتأهيله وإعداده منذ مرحلة التعليم، مرورا بالتدريب والتطوير أثناء عمله، لربط الإطار النظري للتعليم، بالواقع العملي، والتطبيقي، ليكون قادرا على تطبيق المعايير الأخلاقية، والمهنية في القوالب الصحفية وقرارات النشر، والقدرة على التعامل مع التحديات التي تواجه الصحفي والإعلامي، مثل تعرضه للمخاطر في أماكن الحروب، أو تعرضه للتهديد، أو انتهاكه حريته بأي شكل كان، كما يضاف إلى ذلك حصول الصحفي على حقوق محددة تسمح له بالنيابة عن الجمهور في توفير حق المعرفة.

والثاني يتعلق بالتنظيم الإداري الذي يتحكم أو ينظم عمل وسائل الإعلام بدءا بالحكومات التي تضع القوانين وأحيانا تتحكم في جزء من هذه الوسائل، ومرورا بملاك هذه الوسائل التي تضع القواعد المنظمة لعمل الصحفيين، وانتهاء بالروابط والتنظيمات المهنية او الشعبية لضبط عمل وسائل الإعلام عبر مواثيق الشرف.

البند الرابع:
حق الإعلامي في الملكية الفنية والأدبية على أعماله

الحق الأدبي للمؤلف على العموم يشمل معرفة ما إذا كان من الواجب نشر المصنف أصلاً، وسلامة المصنف وحصانته، الاحتفاظ بسلطة المؤلف في التحكم في نشر مصنفه أو عرضه على الجمهور، وحقه في أن ينسب مصنفه إليه باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلا عن الاسم، وكذلك الحق في حظر تحريف اسمه أو استخدام اسمه مقروناً بمصنف مؤلف آخر.[3] وهو يعتبر من بين الحقوق

---

[1] منظمة اليونيسكو، المرجع نفسه.

[2] محمود محمد عبدالغفار، المرجع السابق، ص.33.

[3] ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، محاضرات برنامج بكالوريوس الاعلام، مركز جامعة القاهرة للإعلام المفتوح،2005، www. ou.cu.edu.eg ، ص.208.

المتصلة بشخص الصحافي ولكن ممارسة هذا الحق تحكمه العلاقة الجماعية، هذا بالإضافة إلى طبيعة الوضع القانوني للصحافي في إطار المؤسسة بصفته أجير أو عامل بالقطعة.[1]

فمن المعلوم أن المؤلف يكلّف بوضع مصنف إما بتكليف خاص بموجب عقد مقاولة، أو بتكليف عام بأن يكون المؤلف في خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل، وفي الفرضين يبقى للمؤلف صفته هذه دون أن تنتقل منه إلى رب العمل، فيتمتع بحقه الأدبي على مصنفه إذ أن هذا الحق لصيق بشخصه.[2]

ولما كان للتطور التكنولوجي أثره المباشر على تلك المصنفات بأن أتاح المجال لإيصالها إلى أرجاء المعمور كافة بأسرع السبل وأيسرها، فقد أدى ذلك بالمقابل إلى ترتيب آثار مباشرة على طرق تحديد عوائد استغلال تلك المصنفات ومستحقاتها، خصوصا وأنها أصبحت تتم باستخدام الأقمار الصناعية، أو التوابع الصناعية وأنظمة الكابل وشبكات المعلومات.[3]

كما تتعدد طرق استخدام المصنف كالاستنساخ والتي يجب فيها الحصول على موافقة المؤلف[4]هنا تثور الإشكالية حول مضمون المادة الإعلامية المعنية بالحماية، وهل جميع ما ينتجه الإعلامي مشمول بغطاء الحماية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الرجوع إلى المادة العاشرة من اتفاقية باريس عام 1971 التي ذكرت بعض الأعمال الصحفية المحمية، وتتمثّل في": المقالات الاقتصادية، السياسية والدّينية".[5]

---

[1] Pierre Albert , lexique de la presse écrite, ed dalloz , Paris,1997, P .65.

نقلا عن بوعاشور كريمة، حقوق مؤلف الصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام فرع مؤسسات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص.30.

[2] بوعاشور كريمة، المرجع نفسه، ص.30.

[3]إبراهيم أحمد إبراهيم، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف مع التطبيق على الأساليب التكنولوجية الحديثة (التوابع الصناعية وشبكات المعلومات) منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحت عنوان: حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، تونس 1999، ص 74. نقلا عن: سامر دلاعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد8، 2007، ص.187.

[4]ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.209.

[5] Henry Desbois et d'autres, Les conventions internationales du droit d'auteur et des droits voisins,ED Dalloz, Paris, 1976, P.164.

نقلا عن ديب ربيعة، واقع التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص.74.

أمّا الفدرالية الدّولية للصحفيين فركزت على عنصر هام يتضح من خلاله هل العمل الصحفي محمي أم لا، ويتمثل هذا العنصر أو المعيار في الأصالة، إذ حتى يستفيد الصحفي من الحماية المضمونة من خلال حقوق المؤلّف فإنّه" يجب أن يكون المصنّف أصلي ولا يهم إن كان هذا الأخير يحمل قيمة أدبية أو فنية أم لا، ولكن يجب أن تكون هذه الأصالة معبّر عنها في شكل مميّز."[1]وعليه فكل ما يتعلق بالمادة الإعلامية من مقالات، ربورتاج، ورسوم، والتي تحمل أصالة وشخصية صاحبها تكون مكفولة بالحماية القانونية للمؤلف.[2] ويعني الكلام السابق أن الحماية المقررة على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية[3].

من جهة أخرى فإن أحقية وسائل الإعلام في استعمال المصنفات المحمية دون قيود يكون عندما يتعلق الأمر بأخذ مختصرات أو لنشر معلومات إخبارية فإن الاستعمال يعتبر مشروعاً، وهذه المشروعية بنيت على أساس أن الصحافة ووسائل الإعلام تؤدي خدمة عمومية لذا سمحت لها القوانين النقل عن بعضها البعض مع أن هذا الأمر لا يُقبل لولا تدخل المصلحة العامة وخدمتها عن طريق إيصال الخبر والمعلومة الفورية والمباشرة للمواطنين[4].

كغيره من المشرعين نظّم المشرع الجزائري الحق في النشر سواء في قانون حقوق المؤلف، أو في قانون الإعلام، وحق النشر هو من أهم حقوق المؤلف التي تتقرر له بعد الانتهاء من تأليف مصنفه، فمن الطبيعي أن يكون للمؤلف وحده الحق في أن يقرر هل سينشر عمله أم سيبقيه سراً خاصاً به[5].

---

[1] AIDAN White, le manuel de la fédération internationale des journalistes, P.05.

نقلا عن: ديب ربيعة، المرجع السابق، ص.74.

[2] Emmanuel Derieux, op, cit, p.95.

[3] وهو ما ذهبت إليه المادة 8/2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر لسنة 1886 والمعدلة في 28 سبتمبر 1989 والتي جاءت صياغتها كما يلي:" لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية."

[4] أمجد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة، مقال منشور على صفحة الأستاذ الشخصية بجامعة النجاح الفلسطينية، http://staff.najah.edu/almajd/، ص.03.

[5] أمجد حسان، المرجع نفسه، ص.03.

وفي هذا الصدد اعتبرت المادة 88 من قانون الإعلام 12-05 أن استخدام مادة صحفية تم نشرها أو بثها من قبل وسيلة إعلام يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، كما يستفيد الصحفي صاحب هذه المادة من حق الملكية الأدبية والفنية طبقا للتشريع المعمول به.[1]

وبما أن للمؤلف الحق في نشر مصنفه فالمنطق القانوني يعطيه الحق في اختيار الوسيلة التي يتم فيها النشر، والنشر من الطرق الغير المباشرة لاستغلال المصنف مالياً وذلك عن طريق عمل نسخ ميكانيكية أو تصويرية أو إلكترونية لوضع المصنف في متناول الجمهور، وقد يتم استغلال المصنف عن طريق البث الإذاعي أي إرسال الأصوات والصور إلى الجمهور بوسائل لاسلكية.[2]

ولا يهم أن يقوم المؤلف بالنشر أو ينيب عنه شخصاً أخراً المهم أن يتم النشر بموافقته، والمؤلف هو من يقرر أن مصنفه أصبح جاهزاً وقابلاً للنشر والطريقة التي ينشر فيها المصنف، ولذلك فإن المصنف لا يعتبر منشوراً إلا بالنسبة للطريقة التي اختارها المؤلف، فالموافقة على تحوير المصنف للعرض في المسرح لا يعني الموافقة على تحويره للسينما.[3]

بجانب الحقوق السالفة الذكر الحقوق المقررة للإعلاميين هناك حقوق أخرى لا تقل أهمية، ترتبط بالإعلامي كونه موظفا أو عاملا، ومن هذه الحقوق الحق في العطلة، الحق في الترقية والمشاركة في الهيئة المستخدمة، الحق التقاعد، الحق في الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، فضلا على أن من حق الإعلامي كإنسان التمتع بجملة الحقوق المقررة له سواء في النصوص الدولية أو الدساتير والنظم القانونية الداخلية، وهي كثيرة، كالحق في المعتقد، الحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم، وغيرها من الحقوق الإنسانية ما يعني أن الحقوق السابقة التي تحدثنا عنها تنطوي ضمن ما يتعلق بأداء المهمة الإعلامية.

---

[1] المادة 88 من قانون الإعلام 12-05 :" حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيل إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.
يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به."

[2] أمجد حسان، المرجع السابق، ص.03.

[3] أمجد حسان، المرجع نفسه، ص.04.

البند الخامس:

حق الصحفي في الضمان و التأمين عن المخاطر الاستثنائية.

يشتمل هذا الحق على مختلف التأمينات الاجتماعية، التأمين على المرض، التأمين على الولادة بالنسبة للنساء، التأمين على العجز...، إلى جانب هذا أوجبت التشريعات وفي مقدمتها التشريع الجزائري على رب العمل أن يصرح بالعامل لدى صندوق الضمان الاجتماعي.[1]

من جهة أخرى وعلى اعتبار أن الصحفي قد يزاول أحيانا نشاطه في مناطق متوترة فان أمنه وسلامته قد يكونان محل تهديد، ما يستدعي إحاطته بقدر من الحماية حتى يتسنى له ممارسة مهنته في أحسن الظروف، وقد كان القانون الدولي سباقا في النص على الضمانات التي يتعين توفيرها في مناطق الحرب والنزاعات المسلحة، ذلك أن المادة 04/04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 اعتبرت المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة ويقعون في الأسر بمثابة أسرى حرب[2].

---

[1] بوشاقور جمال، المرجع السابق، ص.37. و أنظر كذلك إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم:" تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:المرض، الولادة، العجز، الوفاة". ونص المادة الثالثة من نفس القانون:" يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه".

و أنظر كذلك نص المادة 8 من القانون رقم 83 – 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم" ينتسب وجها إلى الضمان الاجتماعي الأشخاص أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكوين أية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل و أيا كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل.

[2] Roger Pinto, la liberté d'information et d'option en droit international, Economica, Paris 1984, p325.

نقلا عن محمد هاملي، المرجع السابق، ص.356.

وأنظر كذلك لنص المادة 04/04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949:" .4 الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."

بل إن المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ذهبت لأبعد من ذلك عندما اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة، في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين.[1]

نظرا للدور الذي تلعبه الصحافة في كشف الخروقات والانتهاكات التي يتعرض لها السكان في مناطق النزاعات المسلحة، كان لزاما على التشريعات الداخلية توفير القدر الكافي من الحماية للصحفي لمزاولة مهنته في أحسن الظروف، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أول ما نص على هذا الحق كان سنة 1968، حيث جاء في المادة 22 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين: "بالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تعترضها مخاطر حقيقية، يتعين على الهيئة ربة العمل أن تعقد بشأنها تأمينا خاصا وتكميليا لتغطية هذه المخاطر الاستثنائية، ويجب ألا يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي للمعني وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العاجز البالغ 100%"[2].

غير أن هذا الأمر الغي فيما بعد دون أن تنص القوانين اللاحقة عليه على ذكر مثل الحماية، على الرغم من التوترات الأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات واغتيال العديد من الصحفيين الجزائيين على أيدي المجموعات الإرهابية.

وكان يجب انتظار المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ليتم النص على حماية الصحفيين من المخاطر الاستثنائية من جديد، حيث نصت مادته الخامسة على حق الصحفي في الاستفادة من عقد تامين تكميلي يتم اكتسابه من طرف جهاز الصحافة المستخدم، ويغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزعات والتوترات أو المخاطر الكبرى، على أن لا يعفى ذلك بأي شكل من الأشكال الجهاز الإعلامي المستخدم من الالتزامات الواقعة عل عاتقه والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

---

[1] ايف ساند، الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 62 ديسمبر 1998، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص626. نقلا عن محمد هاملي، المرجع نفسه، ص.356.

2 انظر المادة 22 من الأمر 68-525 المؤرخ في 1968/09/09 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادر في 1968/09/17.

بعدها جاء القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ليؤكد هذا المنحى بنصه في المادة 90 على ضرورة قيام الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص عل حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية مناطق أخرى قد تعرض حياته للخطر بل أن المادة 91 ذهبت إلى ابعد من ذلك حينما قررت بان كل صحفي لا يستفيد من التامين المذكور يحق له رفض القيام بالتنقل المطلوب، دون أن يعتبر ذلك خطأ مهنيا ودون أن يكون بالإمكان توقيع عقوبة عليه أيا كانت طبيعتها.

هكذا يمكننا القول بأن القانون الجزائري يوفر فعلا حماية اجتماعية للصحفيين من المخاطر المهنية الاستثنائية، بعدما تجاهلها لقرابة عقدين من الزمن مرت فيهما البلاد بواحدة من أحلك ظروفها.

الفرع الثاني:

حقوق الإعلاميين المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام و السلطة

تتسم العلاقة بين السلطة والإعلامي بالتوتر، وعلى أقل درجة بالتحفظ، وهذا لأن السلطة تنظر للإعلامي أنه يمارس قوة مؤثرة في الرقابة الشعبية على أدائها؛ لذا وضمانا لأداء حسن للإعلامي بعيدا عن ضغوطات السلطة لا بد أن يتمسك الإعلامي بحقه في الحفاظ على السر المهني (البند الأول)، وحقه في محاكمة عادلة (البند الثاني)، وحق الإعلامي في التنظيم المهني (البند الثالث).

البند الأول:

حق الإعلامي في الحفاظ على السّر المهني

إن الصحفي والمراسل ملتزم أخلاقيا و مهنيا بعدم الكشف عن مصادر إخباره و معلوماته، و هذا يعني أن السر المهني و عدم إفشاء مصادره واحد من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي و مصادره على حد السواء، كما أنها تعبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام[1]، و هذا التقليد المهني يشكل ضرورة لعمل الصحفيين و المراسلين في البحث عن المعلومات، خاصة و أن هناك الكثير من النصوص التي تعاقب الموظفين على الكشف عن المعلومات التي حصلوا عليها بحكم وظائفهم للصحفيين.

[1]سليمان صالح، المرجع سابق، ص 129.

لذلك فان الحفاظ على سرية المصادر أو السر المهني يعتبر أداة مهمة لتيسير حصول الصحفيين على المعلومات، و بالتالي فهناك ضرورة ملحة لحماية حقهم بالاحتفاظ بأسرار مصادرهم و عدم الكشف عنها إلا في حالة الضرورة.[1]

و قد ضمن التشريع الجزائري حق الصحفيين و المراسلين في الاحتفاظ بسرية مصادرهم وحمايتهم، إلا انه حدده في مجالات معينة، كما نصت عليه المادة 37 من قانون الإعلام 1990 على أن السر المهني حق للصحفيين و واجب عليهم، و لكن لا يمكن ان يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سر الدفاع الوطني.
- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يعني بالأطفال و المراهقين.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.[2]

و باستقراء هذا النص يتضح انه في الوقت الذي اعتبر فيه القانون الجزائري أن السر المهني حق للصحفيين و واجب عليهم، لكنه حدد خمسة مجالات ألزم فيها الصحفيين بالكشف عن السر المهني للسلطة القضائية، و هذا يعني انه قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين على الكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، و هي مجالات واسعة جدا و هو ما يجعل الحماية القانونية محدودة و لا قيمة لها[3].

ثم عاد المشرع الجزائري ليعتبر السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[4] أما المشرع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجزائية اعتبر أن " أي صحفي تم سماع أقواله، كشاهد على المعلومات التي تم جمعها في سياق أعماله، هو حر عدم

---

[1] سليمان صالح، المرجع سابق، ص.285.

[2] رضوان بوجمعة، المرجع السابق، ص 105. وثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.136.

[3] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.129. وثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.136.

[4] المادة 85 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام:" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

الكشف عن المصدر".[1] كما اشترط ذات المشرع حضور قاضي في أي عملية تفتيش تطال مقرات الصحافة، ومؤسسات اتصال سمعي بصري، أو وكالة الأنباء أو مكتب خاص بصحفي.[2]

بالتالي فحماية حق الصحفي و المراسل بعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته و إخباره تعتبر من أهم الوسائل التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجماهير و ضمان حقها في المعرفة و الإعلام.

نظرا لكثرة القوانين التي بمقتضاها يتعرض الأشخاص الموظفون في القطاعات المختلفة إلى عقوبات في حال كشفهم عن الأخبار و المعلومات للصحفيين، ما يضطر بالصحفيين و المراسلين أحيانا بان لا يجدوا ن سبيل للحصول على المعلومات سوى تقديم وعد لمصادرهم بعدم الكشف عن أسمائهم أو تحديد هويتهم، و على ذلك فهناك مصلحة أساسية للمجتمع كله في حماية حق الصحفيين من عدم الكشف عن أسرار مهنتهم بشكل عام.

البند الثاني:

حق الإعلامي في محاكمة عادلة

يقصد بالحق في محاكمة عادلة حق الفرد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل و أثناء أو بعد مثوله أمام التمتع بالحقوق والضّمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان.[3]

والمحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تتضمن احترام الإجراءات القانونية التي تحاط بها عدد من الضمانات، مثل علنية استقلالية القضاء والمساواة بين الخصوم في الدعوى وغيرها من الضمانات. وتكمن أهمية المحاكمة العادلة بكونها متعلقة بأحد أهم الموضوعات في القرن الحالي على الصعيدين

---

[1] Art 109-02 de **code de procédure pénale**: « Tout journaliste, entendu comme témoin sur des informations recueillies dans l'exercice de son activité, est libre de ne pas en révéler l'origine. »

[2] Art 56-2 de **code de procédure pénale** ; « Les perquisitions dans les locaux d'une entreprise de presse, d'une entreprise de communication audiovisuelle, d'une entreprise de communication au public en ligne, d'une agence de presse, dans les véhicules professionnels de ces entreprises ou agences ou au domicile d'un journaliste lorsque les investigations sont liées à son activité professionnelle ne peuvent être effectuées que par un magistrat. »

[3] رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص.20.

الدولي والوطني معاً، كونها متعلقة بالسلطة القضائية وتبين مدى نزاهتها وحيادها .كما أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان تشكل القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الحرية والعدالة والسلام، والدولة التي تهتم بحقوق الإنسان هي دولة تسعى إلى التقدم والديمقراطية.[1]

لابد من الاعتراف بان جرائم النشر هي نتيجة متوقعة لقيام الصحفيين بمهامهم الصحفية بالبحث عن الأخبار والمعلومات[2]، بل هو نتيجة متوقعة بهدف الوفاء بحق الجماهير في المعرفة وهذا ليس معناه إعفاء الصحفيين من المسؤولية المترتبة بالقيام بواجبهم ووظيفتهم، ولكن في نفس الوقت لا بد من الاعتراف بأهمية هذه الوظيفة وخصوصيتها في المجتمع.لهذا لا بد من إلغاء الكثير من النصوص القانونية التي تتضمن عقوبات قاسية على جرائم النشر مثل السجن، واستبدال هذه العقوبات بالتعويض وفي الوقت نفسه عدم تنفيذ العقوبة على الصحفي إلا بعد صدور الحكم النهائي من محكمة النقض.[3]

وعلى العموم يمكن القول أن خير ضمان لحرية الصحافة هو حرية القضاء وهو أمر تدلل عليه المادة المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتبرت أن لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته"ولا يوجد لحرية الصحافة حيث ما لا يكون لأصحاب الصحف أو محرريها أو الراغبين في إصدارها باسمهم ، الحق في الإلتجاء إلى جهة قضائية حرة و محايدة طلبا بإلغاء الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم ، فوجود دعوى قضائية ضرورية لقيام حرية الصحافة[4].

ولكن وبالعودة إلى الواقع العلمي نجد أنه قد بلغت درجة المتابعة القضائية للصحفيين خلال الفترة بين 1993-1996 ذروتها، حيث وصل عدد الصحفيين الذين مثلوا أمام العدالة بـ 60 صحفيا من مختلف العناوين، كما لجأت السلطة إلى سجن الصحفيين دون محاكمة طبقا لحالة

---

[1] ربا الخطيب، المعايير الدولية و الوطنية و ضماناتها للمحاكمات العادلة، دراسة منشورة على موقع، www.lawjo.net، ص.03.

[2] سعيد ثابث، المرجع السابق، ص.137.

[3] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.284.

[4] عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص.52.

الطوارئ التي استعملت في كثير من الأحيان بطريقة تعسفية.[1] و أخطر قضايا متابعة الصحفيين هي متابعة المحاكم العسكرية لعدد من الصحفيين، كقضية الصحفي الحاج بن نعمان مراسل وكالة الأنباء الجزائرية الذي حكم عليه بثلاث سنوات سجن نافذة في جويلية 1995 من قبل المحكمة العسكرية، بسبب الكشف عن خبر اعتبر انه سري ذلك المتعلق بمكان اعتقال القيادي السابق في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على بالحاج. وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة عن سلسلة الاعتقالات التي عرفها المراسلون في تلك الفترة.[2]

لتزداد حدة المضايقات على الصحفيين و جرائم النشر في الجزائر بعد ظهور قانون العقوبات في 16 ماي 2001، الذي جاء نتيجة الضغوط الكثيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة، و التي اعتبرت أن الصحافة تعدت حدود "اللباقة" باسم حرية الصحافة و الإعلام فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات و الهيئات الرسمية، و من بين المواد التي احتواها القانون، على سبيل المثال المادة 144 التي نصت على عقوبات من 03 إلى 12 شهر سجنا، و غرامات مالية من 50000 إلى 250000 دينار جزائري ضد أي شخص يمس برئيس الجمهورية بعبارات تحمل السب أو الشتم أو القذف، سواء عن طريق مكتوب أو الرسم، مهما كانت الوسيلة المستعملة، صوت، صورة أو حامل الكتروني.[3]

كل هذه الإجراءات و غيرها ضيقت الخناق على الممارسة الصحفية و توتر علاقة الصحافة مع السلطة مرة أخرى، ما دفع بناشري عدد من الصحف الوطنية إلى رفع أصوات التنديد و التخوف بخصوص اتجاه السلطة لمزيد من التضييق على حرية الصحافة في عدة مناسبات و لقاءات واجتماعات، كما أثار مسئولو الجرائد التطورات التي عرفتها المهنة بعد العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، لاسيما بعد سجن عدد من الصحفيين و المراسلين مشيرين إلى حالة محمد بن شيكو وحفناوي غول و بن نعوم و غيرها، حيث أكد هؤلاء أنه من العار أن نسجن الصحفيين في 2004، [4] و هي اعتقالات لم تكن في الغالب نتيجة دعوى من طرف أشخاص معينين حسب

---

[1] Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, ED Marinoor, Paris, 1997, p.67.

[2] ساعد ساعد، ص 136، نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص.137.

[3] يوسف تمار، ص 136 نقلا عن ثابت مصطفى، المرجع نفسه، ص.137.

[4] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص.49 ومصطفى ثابت، المرجع السابق، ص.137.

بعض المراقبين، بل نتيجة قرارات لتعليق مباشر ودون إشعار من أعوان السلطة العمومية في وزارة الداخلية أو وزارة الاتصال أو عندما تحركها السلطة السياسية.[1]

البند الثالث:

حق الإعلاميين في التنظيم المهني

نتناول هذه الجزئية من خلال عنصرين الأول يتعلق بالحق في إنشاء النقابات (أولا)، والثاني الحق بالمساهمة في ضبط القطاع (ثانيا)

أولا:الحق في إنشاء النقابات

إطلاق حرية التنظيم النقابي والمهني هو ركن أساسي من أركان حرية التعبير عن الرأي، وتجاهل حق الأفراد في إنشاء هذه التنظيمات والانضمام إليها هو اعتداء على الديمقراطية. ويتطلب إطلاق حرية التنظيم أولا أن تضمن الدساتير والقوانين في الدول هذا الحق، وثانيا إزاحة قبضة الدولة من السيطرة على التنظيمات القائمة، وثالثا توسيع حرية الاختيار أمام الأفراد بإلغاء احتكار نقابة أو تنظيم مهني واحد للعمل في قطاع معين .[2]

هذا وقد أصبح الحديث عن الحق النقابي والقوانين الناظمة له من الضروريات الأساسية بالنسبة لمنظمات العمال وأصحاب العمل. [3]، لذلك، فمن الطبيعي أن نجد أغلب الدول التي لا تحترم الحريات النقابية كثيراً ما ينسب إليها كذلك التجاوز في حقوق وحريات الإنسان. [4] وعليه فالحرية النقابية، تعد شرطاً أساسياً للدفاع عن مصالح العمال، ومظهراً خاصاً للحق في تكوين الجمعيات وجزءاً كاملاً من الحريات الأساسية للإنسان.[5]

---

[1] يوسف تمار، مرجع سابق، ص 137، نقلا عن: مصطفى ثابت، المرجع نفسه، ص.138.

[2] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.126.

[3] عبدالمجيد بيرم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص.04.

[4] منظمة العمل العربية ، الحريات النقابية ومدي تأثرها بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل، مطبعة جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 4 . نقلا عن: ابتسام سالم الرواحي، النظام القانوني للنقابات العمالية في القانون البحريني مقارنا بالقوانين النقابية في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص.08.

[5] انظر: دور منظمة العمل الدولية وصلاحيات لجنة الحريات النقابية،الحريات النقابية، موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية فى مجلس إدارة = منظمة العمل الدولية ، مكتب العمل الدولى – جنيف ، ص .19.، نقلا عن: ابتسام سالم الرواحي، المرجع السابق، ص.12.

ويجد الحق في التنظيم النقابي أو العمل النقابي امتداده على صعيد النصوص الدولية، حيث اعترف به صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، كما تضمنته بتفصيل مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2]، وبنفس الصياغة أشارت إليه المادة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[3].

---

[1] المادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" ....لكل في سبيل حماية مصالحه أن ينشىء نقابات، وأن ينضم إلى نقابات."

[2] المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

أ –حق كل شخص في تكوين نقابات بالاشتراك مع الآخرين، والانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة

المعنية بغية تعزيز المصلحة الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب –حق النقابات في تكوين اتحادات أو اتحادات حرفية على المستوى الوطني، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

ج –حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون.

د –حق الإضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

–لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة، ورجال الشرطة، أو الموظفين في الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق.

–ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول التي هي طرف في هذا العهد أو المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي لمنظمة العمل الدولية لعام 1948 اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق قانون يخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية»."

[3] المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

ومن بين الإعلانات الإقليمية التي دعت صراحة إلى تكريس هذا الحق والضمان، نجد إعلان "تشابولتيبيك"[1]، الذي دعا إلى دعم الصحفيين والناشرين والمنتجين للإذاعة والتليفزيون على تكوين جمعيات ووحدات واتحادات صحفية، جمعيات للمحررين والناشرين والمنتجين ممثلة ومستقلة تماما، وكذلك بتكوين الإعلاميين في مجالي الراديو والتيلفزيون في الأماكن التي لا توجد بها هذه الجمعيات.

أما الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي[2]، فاعتبرت أن من حق العامل إنشاء حسب اختيارهم لمنظماتهم، دون أن يخضع ذلك لترخيص مسبق[3]، على أن يكون هؤلاء العمال هم واضعو دساتير وأنظمة هذه المنظمات، على أن يترافق ذلك بامتناع السلطات العامة عن التدخل والحيلولة دون ممارسة هؤلاء العمال لحقهم النقابي المشروع.[4]

وعلى المستوى الأوروبي فقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 نصا حول حرية التجمع وتكوين الجمعيات بشيء من العمومية، ما يعني أن مصطلح الجمعيات النقابية يشمل حتى تلك التي تأخذ طابعا نقابيا، مع الإشارة إلى هذا النص جاءت صياغته مباشرة بعد الحديث عن حرية التعبير.[5]، هذا فيما كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكثر وضوحا في التنصيص على هذا الحق

---

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

[1] تم اعتماده في مؤتمر أمريكا الشمالية والجنوبية حول حرية التعبير المنعقد بمدينة مكسيكو–المكسيك–، بتاريخ 11مارس 1994، وتسند مبادئ هذا الإعلان إلى فكرة مفادها أن أي قانون أو عمل من أعمال الحكومة، يجب أن لايحد من حرية التعبير أو الصحافة مهما كانت الوسيلة.

[2]اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15.

[3] المادة 2 من الاتفاقية:"1 للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق."

[4]المادة 3 من الاتفاقية:" 1– لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

2– تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.".

[5]المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:" 1– لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

من حيث الصياغة مقارنة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[1] أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

ونظرا للضمانة التي يوفرها النشاط النقابي في حماية الحقوق والحريات، تم الاعتراف به وبصيغ متفاوتة دستوريا وهو ما يعزز من مكانة وأهمية هذا الحق و مدى تأثر باقي الحقوق والحريات به، وعلى هذا الصعيد خصّص الدستور التونسي الجديد إلى هذا الموضوع فصلين (مادتين)3، أما

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق."

[1]المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

"1-لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2-لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ."

[2]جاءت الصياغة في نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادتين، حملت صياغة حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

المادة 10 من الميثاق: 1-يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق .

المادة 11 من الميثاق:" يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

3 الفصل 35 من الدستور التونسي :"حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36 :"الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة."

الدستور الفرنسي فقد أيدت ديباجة الدستور الصادر في 27 أكتوبر عام 1946؛ والتي أحالت إليها صراحة ديباجة دستور الجمهورية الخامسة (1958) مبدأ الحرية النقابية، [1] أما الدستور الجزائري فجاءت صياغته موجزة، معترفا بأن هذا الحق معترف به لجميع المواطنين.[2]

يعتبر حق التنظيم النقابي والمهني أحد الحقوق الديمقراطية الأصيلة للمواطن؛ وهو ركن من أركان حرية التعبير عن الرأي، وبدونه تعتبر هذه الحرية منقوصة للأسباب التالية[3]:

– وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على خلق حالة من التوازن المؤسسي بين مصالح الأفراد وبين مؤسسات الدولة ومؤسسات السوق المختلفة) مثل الشركات وتنظيمات رجال الأعمال(، ويساعد هذا بدوره على قيام حوار صحي بين أطراف في مستويات قوة متقاربة.

– التنظيمات النقابية والمهنية ضرورية لقيام علاقات عمل متوازنة بين أولئك الذين يبيعون مهاراتهم ومعارفهم وبين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكبرى .ومن شأن غياب هذه التنظيمات أن تطغى عناصر الاستغلال في علاقات العمل، وإهدار مصالح العاملين، وهو ما يقود في العادة إلى التوتر وعدم الاستقرار في مواقع الإنتاج، ومن ضمنها صناعة الإعلام والمعلومات.

– تعمل التنظيمات النقابية والمهنية على حماية أعضائها وتوفير خدمات مختلفة لهم تتكامل مع الخدمات العامة أو تعوض عدم وجودها في مجال أو أكثر من مجالات الحياة. فالمنظمات النقابية والمهنية تعني في العادة بتوفير خدمات صحية وتعليمية وتأمينية على مستوى أعلى من تلك التي تقدمها الدولة أو الشركات الخاصة.

– تهتم التنظيمات النقابية والمهنية برفع المستويات المهنية لأعضائها من خلال التعليم والتدريب والبعثات وتبادل الوفود والزيارات .ومن ثم فإن تطوير مستوى الأداء في مهنة من المهم أو صناعة من الصناعات يتطلب بالضرورة وجود جسم نقابي أو مهني يهتم بأعضائه.

ونشير هنا إلى أن ذات الدستور أشار إلى أن تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، يتم تنظيمه بنصوص من طبيعة أساسية: أنظر نص الفصل 2/65 من الدستور:" تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:..... تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها."

[1] Art 6 du Préambule de la Constitution du 27 octobre 1946: « Tout homme peut défendre ses droits et ses intérêts par l'action syndicale et adhérer au syndicat de son choix. ».

[2] المادة 70 من الدستور الجزائري : "الحق النقابي مُعترَف به لجميع المواطنين."

[3] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.125-126.

– أخيرا فإن وجود التنظيمات النقابية والمهنية يساعد على بلورة رأي عام في أوساط أصحاب المهنة أو الصناعة الواحدة سواء فيما يتعلق بمهنتهم أو فيما يتعلق بقضايا المجتمع بشكل عام، ويساعد على ممارسة حرية التعبير عن الرأي وتطوير الممارسة في إطار مهني واحد يتمتع بمرجعيات فكرية أو إجرائية متفق عليها. ومن الطبيعي أن الأفراد الذين ينتمون إلى تنظيمات نقابية أو مهنية يشعرون بقوة أكبر وهم يعبرون عن آرائهم، ويشعرون بتعاضد زملاء المهنة معهم في مواقفهم المختلفة، كما يشعرون أكثر من غيرهم بالمصالح التي تربط بينهم وبين المجتمع المهني الذي ينتمون إليه .وتلعب التنظيمات النقابية والمهنية دورا مهما في حماية الحريات العامة وتعزيزها والمساهمة في الوصول بالمجتمع إلى مستويات أفضل في الممارسة الديمقراطية بشكل عام.

ومن المفيد القول أن نقابات الصحفيين كملمح من ملامح التنظيم الذاتي تقوم بدور حيوي في الدفاع عن حقوق الصحفيين، والترويج لأخلاقيات الصحافة ودعم التنظيم الذاتي للإعلام. كما وتتمتع النقابات بإمكانيات كبيرة من ناحية القدرة على الضغط على صناع القرار وتعتبر منظمات ذات قدرة عالية على إيصال التغيير إلى جهات متنوعة. وتعتبر النقابات منظمات مهمة من ناحية تعزيز الشعور بالملكية الإقليمية لبرنامج التغيير، وتحصيل دعم (القطاع) من اجل التوافق على آليات التغيير في المنطقة[1].

أما الضمانات المهنية التي تسعى إليها هذه التنظيمات فتشمل حق الصحفي في الإطلاع على الحقائق، وعدم جواز الضغط عليه لإفشاء أي سر من أسرار المهنة، وحريته في الاحتفاظ بسرية مصادره كلها، وعدم جواز اعتقاله أو حجزه أو توقيفه أو التحقيق معه بسبب المهنة إلا عن طريق السلطات القضائية غير الاستثنائية، وعلى نقابته أن تنيب أحد المحامين للدفاع عنه...الخ[2].

كما أن رعاية شؤون الصحفيين وتنظيم عملهم يتطلب بالضرورة وجود جسم صحفي مخول بحماية الحقوق المهنية لهم وتنظيمها، [3] و من ثم أصبحت التنظيمات المهنية المختلفة للصحافة أداة مهمة للدفاع عن حقوق أعضائها و حمايتهم ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة

---

[1] موقع مشروع ميدان الإعلامي، http://www.med-media.eu/

[2] محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص.143.

[3] عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردني لعام1998 مقارنة بقانون 1983، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجامعة الأردني، المجلد34، العدد2، 2007، ص.111.

لتنظيم كفاح الصحفيين من اجل تحقيق حرية الصحافة، و حمايتها ضد الممارسات السلطوية و القيود القانونية و من ثم حماية حق المواطن في الإعلام و المعرفة.[1]

والوصول إلى النتيجة السابقة لم يكن وليد الصدفة، بقدر ما كان نتيجة مناقشات واسعة من ذوي الاختصاص والخبرة الكبيرة في المجال الإعلامي، حيث أجمعت الآراء على أن أفضل المجالس هي التي ينشئها الصحفيون والمهنيون الإعلاميون بالتعاون مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو الأقليات والشرائح المستضعفة، أما أسوأها فهي التي يسيطر عليها المديرون الإعلاميون التنفيذيون الذين يدافعون عن المصالح الضيقة لألقابهم وللمصالح التجارية لمؤسساتهم الإعلامية.[2] كما تبين حسب رؤية هؤلاء أن التنظيم الذاتي أفضل من القانون في الحكم على الممارسات التحريرية للصحافة في ظل البنية المعلوماتية الجديدة للمشهد الإعلامي الذي تتداخل فيه الخطوط الفاصلة ما بين الصحافة المطبوعة ومحطات البث مع تطور الخدمات والبث الإلكتروني والمدونات.[3]

وحتى تضمن النقابة استقلالها عن هيمنة السلطة التنفيذية كان لا بد من إعطائها الشروط الكفيلة بذلك، لكن مع وجود العديد من القوانين الوضعية التي تمس العمل الصحفي بطريقة أو بأخرى، مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات، فإن مسألة حرية العمل الصحفي تظل في الميزان، حيث يشكو بعض الصحفيين من عدم فاعليه نقابتهم بسبب تدخل السلطة التنفيذية في شؤونها، حتى أصبح الصحفي – في العديد من الحالات – ملاحقا من قبل النقابة التي هو عضو فيها[4].

فحسب المختصين في المجال الإعلامي فان التذبذب الذي عرفه وجود منظمات و نقابات صحفية تدافع عن المهنة أدى إلى تشتت الطاقات، و انقسام الصحافة إلى قطاعين قانونيين (عمومي وخاص)، صحافة فرنكوفونية وصحافة عربية قليلا ما تلتقيان، و انعكس كل هذا سلبا على الجمعية الممثلة للصحفيين، فمثلا بالنسبة لمجلس أخلاقيات المهنة هناك من يرى انه ليس ضروريا، معتبرا أن الكلام عن أخلاقيات المهنة له ارتباط وثيق مع مسألة جوهرية تفرض حدا معينا من الحقوق

[1] سليمان صالح، المرجع السابق، ص 284.

[2] عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص.32.

[3] عبد العالي رزاقي، المرجع نفسه، ص.33.

[4] عادل زيادات، المرجع السابق، ص.111.

الاجتماعية و المهنية للصحفيين، كما ترفض جهات عديدة أن يجلس في هذه المجالس المالكون من جهة و الصحفيون من جهة أخرى.[1]

ثانيا: حق المشاركة في ضبط القطاع

يتجسد هذا الحق من خلال السماح للإعلاميين بالمشاركة في ضبط قطاعهم، وهذا من خلال تشجيع إنشاء سلطات الضبط الإعلامي التي يشاركون فيها، فهذه السلطـات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية.[2]

وهي هيئات مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى تقيد الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها.

كما أن جزء منها يعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية للدولة هو الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، وخارج إطار قواعد ومبادئ الوظيفة العامة من تدرج رئاسي وتوجيه وإشراف ورقابة من السلطة المركزية.[3]

وتتمثل مهام هذه السلطات في متابعة واستعراض الشكاوى المقدمة ضد وسائل الإعلام، وصياغة السياسة العامة للإعلام ووضع خطط لقطاعات معينة في الإعلام، ومراجعة التشريعات القائمة ذات الصلة، ووضع مقترحات تشريعية، وتدريب الإعلاميين والمساهمة في تطوير وتحسين مهنية الإعلام، وتعزيز التنافسية، ودعم التعددية وتحفيز الاستثمار في وسائل الإعلام.[4]

---

[1] صوريا بو عمامة، الأزمة الأمنية الجزائرية وتأثيرها على صحفيي التلفزيون، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.101-102.

[2] عزالدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة-مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد4، ص.240 .

[3] عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 2000، ص.20.

[4] منظمة اليونيسكو، تقييم تنمية الإعلام في الأردن -بناءا على مؤشرات اليونيسكو لتنمية الإعلام-، مطبوعات منظمة اليونيسكو، ب.ط، ب.س.ط، ص.132.

ويتحدد الهدف من وجودها من خلال تنظيم العلاقة بين المجتمع ووسائل الاتصال السمعية البصرية والخاصة، وذلك لضمان المباشرة الجيدة لحرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون، والعمل على تأكيد حرية المنافسة ومنع الاحتكارات، والدفاع عن القيم والكرامة الإنسانية والمحافظة على النظام العام، والعمل على جودة وتنوع وتعددية البرامج التي يتم بثها على الجمهور، فضلا عن ضرورة تنمية الإنتاج الإعلامي الوطني وترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.[1]

وممّا يعزز مكانة سلطات ضبط الإعلام ومكانة على صعيد حماية توفير حماية للنشاط الإعلامي، نجد أنها جاءت متضمنة في دساتير بعض الدول، وحسب رأينا فإن هذا التوجه يجعل من هذه الهيئات صمام أمان للنشاط الإعلامي من أي هزات وارتدادات من جانب السلطة التنفيذية أو الإدارية، بل وحتى السلطة التشريعية التي لا يجوز لها وضع قوانين تخالف الدستور.

فالدستور المصري الأخير أقر بوجود المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، لتنظيم النشاط الإعلامي، ولا يعلم خلفيات هذا التنوع في عدد الهيئات، مع الاشتراك المتقارب والكبير في المضامين وهو واضح جليا في الطريقة التي صيغت بها المواد،[2] إلا أن مجرد الإشارة إليها دستوريا، يعد مكسبا للحريات الإعلامية وللإعلاميين ونشاطهم.

---

[1] عصام إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتليفزيون، دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص.212.

[2] في الدستور المصري لسنة 2014 تحدث عن ثلاث هيئات هي: المجلس الأعلى للإعلام، الهيئة الوطنية للصحافة، و الهيئة الوطنية للإعلام، تضمنتها المواد 211، 212، و213.

المادة 211:" المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة.

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها.

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين فى القانون.

يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله"

المادة 212:" الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها."

وتختلف سلطات الضبط الإعلامي من حيث تشكيلتها من دولة إلى أخرى إلا أن المبدأ العام الذي يحدد مدى قابلية الدولة واستعدادها لضمان استقلالية هذه السلطة، يتجلى من خلال التشكيلة فكلما كان هناك توازن من حيث تشكيلتها كلما ساهم ذلك في تحقيق أهداف هذه الهيئة، فالدول العربية ونظرا لاختلال هذا التوازن تظهر بوضوح سطوة السلطة على هذه الهيئات.

ففي الجزائر اعترفت بهذه السلطات وقررت بموجب ذلك إنشاء المرسوم المجلس الأعلى للإعلام، الذي حدد صراحة أن هذا الأخير سلطة إدارية مستقلة حسب نص المادة 59، حيث تقرر وفق هذه الصفة أن تتولى هذه الهيئة كيفية تطبيق الحق في التعبير عن مختلف الآراء والاتجاهات، وهو مؤشر جعل البعض الكل يعتقد بوجود تغيير هام وكبير في ميدان الصحافة الجزائرية، إذ أن المجلس حمل على عاتقه ضمان حرية الإعلام، وضمان التوزيع العادل لدعم الدولة، إلى جانب كونه مركزا للفصل في القضايا الخلافية.[1]

المادة 213:" الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها."

[1] BRAHIM BRAHIMI, « La liberté de l'information à travers les deux odes de la presse en Algérie (1982-1990) », Revue ALGERIENNE DE COMMUNICATION, N°6 et 7, Printemps automne, p. 37.

و أنظر المادة 59 من قانون الإعلام 90-07:"يحدث مجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

-يبين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،

-يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع،

-يسهر على تشجيع وتدعيم النشر و البث بالغة العربية بكل الوسائل الملائمة،

-يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها يروجها لا سيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلفات الوطنية.

-يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.

-يتقي بقراراته شروط إعداد النصوص و الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها.

-يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير و التفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.

ولكن قانون الإعلام آنذاك قصر ذلك فقط على النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم بقصد التحكيم فيها بالتراضي كما يمارس المجلس الأعلى للإعلام صلاحيات المصالحة بين المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

وهذا قبل أن يتقرر إلغاء نشاطه، من قبل المجلس الأعلى للدولة في أكتوبر 1993 مباشرة بعد أن أنهى المجلس إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى من إطلاق الإذاعات الجمعوية والجوارية.[2]

ليتقرّر بموجب القانون العضوي للإعلام 12-05 والقانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري الاعتراف بهيئتين جديدتين هي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، وسلطة ضبط المجال السمعي البصري، مع الإشارة إلى أن تشكيلة كلا الهيئتين جاءت مخالفة لتطلعات الإعلاميين في تحقيق الاستقلالية المتوخاة.[4]

-يمارس صلاحيات المصلحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.

-يحدد قواعد الإعانات المحتملة، و المساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تحولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

-يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه و تنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته.

-يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر جهات البلد، وعلى توزيعه.

-يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية للإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون."

[1] محمد قطيشات، التشريعات الإعلامية في الجزائر، دراسة منشورة في كتاب أصوات مخنوقة، مطبوعات مركز حماية وحرية الصحفيين، ص.112.

[2] نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، ط2، 2009، ص.223.

[3] لم يتم تشكيلها لحد الساعة، والغريب أن سلطة ضبط المجال السمعي البصري، أنشئت بعدها بسنتين برئاسة السيد ميلودي شرفي، إلا أن السلطة وعلى لسان جميع وزراء الإعلام يحملون مسؤولية عدم تأسيسها إلى الصحفيين أنفسهم.

[4] حدد المادّة 50 من قانون الإعلام 12-05 تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وجاءت على الآتي :

- ✓ ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينه رئيس سلطة الضبط،
- ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

أيا يكن فان عهدة أعضاء هذه السلطة تمتد إلى ست 06 سنوات غير قابلة للتجديد، يمنع عليهم خلالها اتخاذ أي موقف علني حيال لمسائل التي كانت أو قد تكون موضوع إجراءات أو توصيات أو قرارات تصدر عن السلطة، كما يمنع عليهم خلالها ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني. فضلا عن منعهم هم وأفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى من ممارسة أية مسؤولية أو حيازة أية مساهمة في مؤسسة ترتبط بقطاع الإعلام ليضاف ذلك إلى ضرورة الالتزام بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، وهذا تحت طائلة تعرضهم إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.[1]

وفي مصر هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم على شؤون الصحافة، ويصدر رئيس الجمهورية قرار بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة برئاسة رئيس مجلس الشورى ويضم في عضويته: رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، رؤساء تحرير الصحف القومية، تمثل كل مؤسسة بواحد في حالة تعددهم ورؤساء التحرير الصحف الحزبية، يمثل كل حزب بواحد في حالة تعددهم ونقيب الصحفيين، ورئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء الشرق الأوسط، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون، ورئيس نقابة العاملين بالطباعة ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع ورئيس اتحاد الكتاب وعدد من الشخصيات العامة يختارهم مجلس الشورى لا يزيد عددهم عن عدد الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة واثنان من المشتغلين بالقانون يختارهم مجلس الشورى.[2]

- ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

في حين أن المادة 57 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري حددت تشكيلة هذه الهيئة كما يلي

تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ✓ خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- ✓ عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

واللافت أن المشرع الجزائري إضافة تأكيده على سيطرة السلطة في تشكيل هذه اللجنة، إلا أن رئاستها لم يخضعها للإنتخاب، بل اعتبر ذلك من صميم مقترحات رئيس الجمهورية.

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.365.

[2] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص.110.

ومن جهة أخرى، تم رصد ثمة تحركات ايجابية .وفي الآونة الأخيرة، أقر'' مجلس الوزراء ''مقترحاً يقضي بإنشاء'' مجلس قومي للإعلام''، وذلك كبديل عن'' وزارة الإعلام .''ووفقاً لهذا المقترح، يتألف'' المجلس القومي للإعلام ''من ثلاثين) 30 (عضواً من كبار الخبراء والمتخصصين والشخصيات الرائدة في قطاع الإعلام، بما في ذلك بعض الأعضاء ممن يتم تعيينهم من جانب الحكومة لتمثيلها في'' المجلس''، كما يُناط "بالمجلس القومي للإعلام ''مسؤولية وضع قواعد لتنظيم قطاع الإعلام، بما في ذلك تلك القواعد التي تهدف إلى استبدال عقوبات الحبس التي يتم الحكم بها بغرامات مالية يتم سدادها[1].

ومع هذا لا تزال الحكومة تُمارس بصفة رسمية السيطرة على كافة الكيانات المؤسسية التي يتم إنشائها بموجب هذه القوانين، وذلك من قبيل'' نقابة الصحفيين''، و''المجلس الأعلى للصحافة''، و''اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري''، و''الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات".[2]

وفي الأردن وعلى الرغم من الاعتراف لـ"المجلس الأعلى للإعلام"، بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري[3]، إلا أن تشكيلته المكونة من تسع أعضاء تتم بإرادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء من الأردنيين ذوي الكفاءة والخبرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[4]

---

[1] طوبي مندل و آخرون، تقييم كلي تطوير قطاع الإعلام في جمهوريه مصر العربية- باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة-، مطبوعات منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلوم والثقافة، 2013، ص.07.

[2] طوبي مندل وآخرون، المرجع نفسه، ص.16.

[3] المادة 3 من قانون 26 لعام 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام:"ينشأ في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للإعلام) ، مقره عمان ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية محاميا او اكثر."

[4] المادة 4 من نفس القانون:"

أ -يشكل المجلس من تسعة اعضاء ، بمن فيهم الرئيس ، يعينون بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء من الأردنيين ذوي الكفاءة والخبرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير الرئيس او أي من اعضاء المجلس بتعيين عضو يحل محله للمدة المتبقية من عضويته.

ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه.

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه أو مكافآته ومكافآت الأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

وفي فرنسا فإن تشكيلة المجلس الأعلى للسمعي البصري تضم تسع أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويشترك في اقتراح عضويتهم بالتساوي رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية (البرلمان)، ورئيس مجلس الشيوخ.[1]

ومن منظور مجلس الدولة الفرنسي فلا يمنع خضوع هذه الهيئات إلى السلطات السلمية الوزارية من طابعها الإداري، على اعتبار أنها تعمل ممثلا للدولة ولصالحها، وهو ما يعني أنها تتحمل مسؤولية أي أخطاء قد تنجم عنها أثناء أدائها لمهامها، وهذا مادام الطابع الإداري يؤكده طريقة تعيين أعضائها، الذين يعينون في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء.[2]

وعلى العموم فإن هذا المجلس يهتم بضمان ممارسة حرية الإعلام المرئي والمسموع، وضمان استقلال القطاع العام، والمحافظة على المساواة في التعامل بين المرتفقين، وعلى التعددية، وعلى جودة وتنوع البرامج والدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسية.[3]

وفي فنلندا تم تأسيس مجلس الإعلام الجماهيري 1968 يقوم بتنظيم شتى الوسائل الإعلامية من مطبوعة، ومرئية، ومسموعة ووكالات الأنباء و مواقعهم الإلكترونية. يتكون مجلس إدارته من 12 عضو : ثمانية من ذوي الخبرات الإعلامية من صحفيين و أكاديميين ويكون منهم الرئيس، وأربعة أعضاء مستقلين يمثلون الجمهور ويتم تعيينهم عبر الإعلان عن شغور المقاعد لتقدم الراغبين. يتم تمويل 70% من ميزانية المجلس عن طريق صناع الإعلام و 30% من قبل الدولة. ويعد عامل الجذب الأساسي لعضويته هو المصداقية التي يضيفها على وسائل الإعلام الأعضاء فيه. كما يمثل ضمانة لحل الشكاوى بعيدا عن التقاضي. ولا يشترط وقوع الضرر لقبول الشكاوى ولكنه يقبل أي شكاوى يرى صاحبها وقوع ممارسات تخل بمهنة الصحافة. وتكون العقوبة الأساسية إلزام وسيلة

---

[1] Art 4 de la Loi 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée, relative à la liberté de communication: "Le Conseil supérieur de l'audiovisuel comprend neuf membres nommés par décret du Président de la République. Trois membres sont désignés par le Président de la République, trois members sont désignés par le président de l'Assemblée nationale et trois membres par le président du Sénat."

[2] C.E (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la Documentation Française, N° 52, 2001, p.293.

[3] سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص.98.

الإعلام بنشر أو بث تصحيح أو اعتذار. ويقوم المجلس حالياً بالبدء في فتح باب العضوية لوسائل الإعلام الإلكترونية. [1]

أما في ألمانيا أنشئ مجلس الصحافة " بريسيرات" في 1959 لمواجهة محاولة الدول فرض تنظيم رسمي للصحافة عن طريق مشروع قانون الصحافة الفيدرالية عام 1952. يقتصر تشكيل البريسيرات على الصحفيين وملاك الصحف حيث يتكون مجلسه من 28 مقعد، نصفهم لملاك الصحف والنصف الآخر للجهات الممثلة للصحفيين دون أي تمثيل لأطراف أخرى. يتلقى البريسيرات الشكاوى المتعلقة بالممارسات الغير مهنية التي تصدر بواسطة كلا الصحف المطبوعة والصحافة الإلكترونية، ويقوم بإلزام الصحف محل الشكوى بنشر قراراته في حال قراره وقوع ممارسات غير مهنية من الصحيفة، ولا يقوم المجلس بتوقيع غرامات مالية .تشترك الصحف في ألمانيا طوعياً في البريسيرات حيث تشكل عضويته مقياساً للأداء الصحفي المهني والمتميز، ويتولى ناشري الصحف تمويل ميزانية المجلس وإن كان يقبل إسهامات مالية غير ملزمة من الدولة تتراوح من 30-49 من ميزانيته.[2]

أناطت التشريعات "سلطات الضبط الإعلامي" بعدد من الصلاحيات، التي تجعل منها توفر حماية للنشاط الإعلامي من أي تجاوز من سلطة الإدارة، وهي بهذا تؤكد الدور الذي من أجله تم استحداثها، وهو حماية الحقوق والحريات وتوفير ضمانات أكثر للمواطنين، عند ممارسة هذه الضمانات.

وفي هذا الصدد يمكن تلخيص هذه الصلاحيات ضمن المجالات التالية:

- **في مجالي الضبط والمراقبة**

من البديهي القول إن إنشاء هذه الهيئات الجديدة صاحبه منحها صلاحيات عديدة حسب القطاع الذي تعمل على ضبطه، تتنوع هذه الصلاحيات بين إصدار قرارات تنظيمية، وأخرى فردية قمعية وغير قمعية.

وتتفق مختلف التشريعات على الدور الضبطي والرقابي لهذه الهيئات، وهو معزّز بنصوص قانونية، فضلا على أن الأصل العام أنها هي المكلفة بتنظيم وتأطير مجالات حساسة تخلت عن تأديتها إدارات الدولة التقليدية، وفي مقدمتها المجال الإعلامي.

---

[1] محمود البنهاوي، ملكية وسائل الإعلام الأنماط والتنظيم، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ب.ط، 2014، ص.68.

[2] محمود البنهاوي، المرجع نفسه، ص.68-69.

وضمن هذا السياق، نجد أن إصدار كل نشرية دورية يخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة.[1] وبموجب هذا التصريح المودع، هي من تقرر منح الاعتماد من عدمه.[2]

كما أن القانون العضوي للإعلام رسم عددا من المهام المدرجة ضمن الدور الرقابي والضبطي لهذه الهيئة، التي في سبيل ذلك بالسهر على: [3]

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

كما أنه في مجال السمعي البصري تتولى سلطة ضبط السمعي البصري دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها. وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي) من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون، كما تقوم بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال

[1] المادة 2/11 من قانون الإعلام 12-05.

[2] المادة 13 من قانون الإعلام 12-05.

[3] المادة 40 من قانون الإعلام 12-05.

الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة. [1]

وتعمل هذه الهيئة كذلك في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري، والواردة في دفاتر الشروط والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهذا إلى جانب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي بمراقبة استخدام هذه الترددات المستعملة في البث الإذاعي المرئي والمسموع ، بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات منعا لحدوث تداخل ضار (التشويش) للموجات. [2]

- **في المجال الاستشاري وتسوية المنازعات**

أجازت التشريعات والقوانين الناظمة لهذه الهيئات، إمكانية تقديم استشارات في حدود مجال اختصاصها، لأنه كما أسلفنا سابقا فإن تشكيلة هذه الهيئات تضم في عضويتها من ذوي الخبرة الواسعة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد واستنادا للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، يمكن لكل هيئة تابعة للدولة طلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، [3]كما أن القانون العضوي 14-04 المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري، اعتبر أن الدور الاستشاري لسلطة ضبط المجال السمعي البصري، يتأتى من خلال إبداء آراء بخصوص الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وتقدم توصياتها من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، كما يجب استشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة.[4]

وهناك دور استشاري هام تقوم هذه السلطة، وهو تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزي والمتعلقة بالقواعد العامة لمنح الترددات.[5]

---

[1] الفقرات 1 و 2 و 3 و4 من المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]المادتين 8/55 و9/55 من نفس القانون.

[3]المادة 44 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] المادة 15/55 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[5] المادة 18/55 من نفس القانون.

وإلى جانب هذا تبدي هذه السلطة رأيها وتقدم اقتراحات حول تحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية.[1]

كما أن أراء هذه الهيئات قد تحال إلى الجهات القضائية، في حال طلب هذه الأخيرة لذلك، وهذا في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.[2]

وفي مجال المنازعات، فإن لسلطة الضبط التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين، وفي حالة إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، تقوم بتحقق من الشكاوى الصادرة إليها سواء من الأحزاب السياسية، أو التنظيمات النقابية، أو جمعيات أو حتى من أشخاص طبيعية أو معنوية أخرى.[3]

ومن منظور مجلس الدولة الفرنسي فلا يمنع خضوع هذه الهيئات إلى السلطات السلمية الوزارية من طابعها الإداري، على اعتبار أنها تعمل ممثلا للدولة ولصالحها، وهو ما يعني أنها تتحمل مسؤولية أي أخطاء قد تنجم عنها أثناء أدائها لمهامها، وهذا مادام الطابع الإداري يؤكده طريقة تعيين أعضائها، الذين يعينون في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء.[4]

وعليه فهي ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم أراء، وإنّما تتمتع بسلطة إصدار قرارات، والتي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التّنفيذية.[5]

---

[1] المادة 55 من نفس القانون

[2] المادة 20/55 من نفس القانون

[3] المواد 22/55 و23/55 من نفس القانون.

[4] C.E (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la Documentation Française, N° 52, 2001, p.293.

[5] C.E (Rapport public), op.cit., p.257.

الفصل الثاني :

ضمانات الممارسة الإعلامية

بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الفصل الثاني:

ضمانات الممارسة الإعلامية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

الحديث عن منظومة حقوق يظل دون جدوى، ما لم يترافق بضمانات تعكس الإرادة الحقيقية لتجسيد هذه الحقوق، وليس مجرد الإبقاء عليها تنظيرا وبالتالي فإن الانتقال من مرحلة التنظير لهذه الحقوق إلى تطبيقها يؤكده مدى فعالية هذه الضمانات المقررة.

وعليه فإن أي منظومة حقوق خالية من الضمانات لتكريسها، سوف لن يتجاوز أثرها الحبر الذي خطّت به، هذا لأن التجسيد الفعلي لهذه الحقوق يتم عبر إقرار الآليات الحقيقة التي ترسم الطريق الحقيقي نحو بناء منظومة حقوق جادة.

وبإسقاط الكلام السابق على موضوعنا نجد أن هذه الفكرة تجسّدت على المستويين الدولي والوطني، حيث فرضت الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها الحريات الإعلامية من خلال التجاوزات الخطيرة التي طالت الإعلاميين، على الجهات الناظمة لهذه الحرية سواء أكانت أجهزة أو دول في تبني سلسلة من الإجراءات والمبادرات المدرجة ضمن إطار الضمانات.

وعليه سنسعى للتفصيل في هذه الجزئـــية من خلال المرور على أهم النصوص الدولية والإقليمية؛ التي عالجت كل ما له علاقة بالحق في الإعلام، وهذا من خلال الحديث عن النشاط الإعلامي في إطار النصوص الدولية والإقليمية (المبحث الأول)، قبل العودة إلى التشريعات الداخلية بغية التفصيل في الإجراءات الضامنة لحماية الممارسة الإعلامية على المستوى الوطني (المبحث الثاني).

وبديهي أن عرض هذه النصوص وضماناتها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني يستدعي منا التوقف عندها بالتقييم وإظهار مدى فعاليتها.

المبحث الأول:
ضمانات النشاط الإعلامي في إطار النصوص الدولية والإقليمية وآليات تكريسها

عبر المجتمع الدولي عن رغبته في العناية بالحريات الإعلامية وبحماية الإعلاميين من خلال إقراره لعدد من النصوص القانونية سواء العامة والخاصة التي تناولت موضوع هذا الحق، بل وذهبت إلى حد إلزام الدول بضرورة أن تتطابق نصوصها الداخلية مع ما تم إقراره من نصوص ومواثيق حملت في مضمونها المعايير الواجب أن تصطبغ بها هذه النصوص.

وتستقر المنظومة القانونية الدولية اليوم على مجموعة من النصوص الأولى ذات طابع دولي وإقليمي (المطلب الأول)، يستدعي ذلك الوقوف عند ضمانات تكريسها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

النصوص الدولية والإقليمية المنظمة للنشاط الإعلامي

تتوزع النصوص القانونية الناظمة للنشاط الإعلامي بين تلك التي تحمل طابعا دوليا؛ ويطلق عليها وصف النصوص الدولية الخاصة بحرية الإعلاميين (الفرع الأول)، وبين أخرى تم تبينها في إطار إقليمي يطلق عليها بالنصوص الإقليمية الخاصة بحرية الإعلاميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

النصوص الدولية الخاصة بحرية الإعلاميين

الإطار العام للحريات الدولية يبدأ من النصوص المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان (البند الأول)، مرورا بالاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الدولية (البند الثاني).

البند الأول:
حرية الإعلام في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. [1]

وكان لحرية الإعلام إشارة واضحة وحضور قوي في نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يعزز من مكانتها على صعيد الحقوق والحريات التي أولاها المجتمع الدولي العناية الكبيرة في مجال تعزيزها وتكريس ضمانات حمايتها.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر هذا الإعلان في شكل لائـــحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ويعتبر أول محاولة في اتجاه تكملة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[2] كما أنه من بين أهم الأفكار والأهداف التي بني عليها الإعلان هو اكتسابه صفة العالمية للإعلان.[3] وعليه فهو ذو قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها.

لقد اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير.4 وتعدّ المادة 19 من هذا الإعلان من بين المواد الشهيرة على صعيد الممارسة الحقوقية في مجال الحريات الإعلامية، إلى درجة حازت فيها من الاهتمام خاصة على صعيد التعاليق القانونية المتتالية التي تعدها الهيئات الدولية المختصة وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

---

[1] مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، http://www.undohacentre.ohchr.org/

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية--المحتويات والآليات -، دار هومة، ب.ط، 2002، ص.114.

[3] هيكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو، العدد.158.، ديسمبر 1998، ص.94.

[4] مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة، http://www.gicj.org/

وبلغت درجة الاهتمام الدولي إلى أن تقرر إنشاء منظمة دولية حملت اسم هذه المادة وهي "منظمة المادة 19"، وهي منظمة تطلع إلى عالم يكون فيه الناس أحرار في التعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار واتخاذ القرارات الواعية حول حياتهم.[1]

وتحمل صياغة المادة في مضمونها الإشارة إلى جزئيتين رئيسيتين ترتبط على صعيد الممارسة بهذا الحق، وهي حرية التعبير عن هذا الرأي تتم بأي وسيلة إعلامية ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، أما الجزئية الثانية فتتمثل في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

ويمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره قرار جمعية عامة للأمم المتحدة، ليس ملزما بشكل آلي للدول الأعضاء، رغم ذلك إن أجزاء منه بما فيها "المادة 19" تعتبر بأنها قد اكتسبت قوة قانونية من مكانتها كأحد مصادر تشريعات القانون الدولي منذ تبنيها سنة 1948.[2]

وعلى ذلك فإن المادة 19 أعطت حق حرية الرأي والتعبير عنه دون الالتزام بالحدود السياسية إلا أنها لم تضع قيودا تضمن بها المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق.

ويرى الفقيه "دوجي" أن هذه المادة تعطي للدولة تأكيد صادق على عدم وجوب فرضها لفهم معين على خلاف ما يرغبه المواطنون، كما أن الدولة لا تجبر أي شخص على النفي من البلاد أو إعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة.3

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استعمل مصطلح حرية التعبير، وهو في الحقيقة مصطلح واسع يشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير، ولعل هذا ما دفعه فيما بعد إلى تعداد مشتملات هذه الحرية من اعتناق الآراء، استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وكذا إذاعتها، في حين أن حرية الإعلام تظهر لنا في التعبير بواسطة وسائل الإعلام المعروفة وهي الصحافة المكتوبة، الإذاعة

---

[1] جاء في وقع المنظمة تبرير هذا الإسم بالقول:"نحن نشتق أسمنا من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي:لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".أنظر موقع المنظمة على الأنترنت، www.article19.org.

[2] الاتحاد الدولي للصحفيين، المعايير الدولية وقوانين الإعلام العربي، تقرير منشور بتاريخ ماي 2013، http://www.ifj-arabic.org/، ص.11.

[3] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ب.ط، سنة 2007، ص .09

والتلفزة والانترنت.[1] لذلك يبدو أن الهدف من هذه المادة هو إلزام الدول الموقعة على الإعلان بعدم إصدار قوانين جائرة تتضمن قيودا من شأنها الحد من الحريات العامة وبالأخص حرية الصحافة، كأن يكون تقييد الحرية من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة ممارستها، عندما تكون القيود على حرية الإصدار مثلا، واسعة و تعجيزية لدرجة طغيانها على الحرية بشكل لا يستطيع معه الفرد إصدار صحيفته فعندئذ تنتفي التعددية الصحفية.[2]

وفي المقابل هناك تصور خاص لنص المادة 19 اكتشفه عدد من الباحثين في مجال الاتصال رأوا فيه أن مضمون البند القائم على "حرية الفكر والعقيدة وحرية المعلومات وبحثا عنها وتلقيا لها وتصدريها للآخرين دون اعتبار للحواجز أو الحدود الجغرافية" لا يفي حاجة الإنسان اليوم وفي هذه المرحلة من التاريخ والتي تجاوزت مضمون المادة 19 إلى نطاق جديدة بفضل التطور الجديد في التقنيات والذي يتيح للإنسان فرصة المشاركة في العملية ويمنحه حق الإطلاع علي المعلومات، وهما أمران لم يكونا متاحين عند كتابة الميثاق عام 1948 لقصور في تقنيات الاتصال آنذاك، ولكنهما استحدثا بعد التطور الذي ميز وسائل الاتصال والمعلومات حيث أصبح الفاعل آلية جديدة فتحت للمستفيدين آفاق المشاركة والإحاطة بكل ما في الكون من معلومات.[3]

ودعا هؤلاء الباحثين إلى تعديل نص هذه المادة حتى تتناسب والحاجة الحقيقية لإنسان الذي يعيش في عصر الاتصال التفاعلي، ويتمتع بحق المشاركة والدخول إلى كل النطاقات التي توجد فيها المعلومات.

تبنت إدارة الاتصال في اليونسكو هذه الدعوة ورعتها ودفعت بها إلى مجالات البحث والتداول بين العلماء والخبراء وكانت تدور حول استبدال حق المعرفة بحق الإنسان في الاتصال باعتبار أن الحق الجديد المقترح أكثر شمولية ويتسع للمستحدثات والمستجدات في وسائل الاتصال وقد لقيت الفكرة ترحيبا عظيما رغم معارضة البعض من ذوي النفوذ الدولي.[4]

---

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.09.

2سعدي محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، المرجع السابق، ص.29.

[3] محمد علي شمو، مراجعة القوانين والتشريعات الإعلامية العربية في ظل التطور الثقافي العظيم في عالم المعرفة، الندوة الإقليمية حول التشريعات الإعلامية في العالم العربي في ظل تطور وسائل الإعلام الجديدة مقر الايسيسكو الرباط من 04- 06 جوان 2011، ص 12.

[4] محمد علي شمو، المرجع السابق، ص.13.

ولم يقتصر إشارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للحق في التعبير فقط على نص المادة 19، بل إن المتفحص لنصوص هذا الإعلان سيقف على نص المادة 27 التي منحت الحق لكل شخص في أن يشارك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستفادة من الفوائد التي تنتج عن التقدم العلمي ووسائل الإعلان تعتبر إحدى طرق تشكيل الرأي العام المجتمعي والتعبير عن هويته الثقافية.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.[1] أولاهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976[2].

هذا العهد حول الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة وعالج هذا الميثاق حقوقا أطلق عليها حقوق الجيل الأول[3]، حيث كرس حقوق وحريات فردية

---

[1]محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج1، ص.112.

[2]اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11شوال 1409 الموافق لـ16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 ماي سنة 1989.

[3]الحقوق المدنية والسياسية أو ما يُعرف بحقوق الجيل الأول هي الفئة التقليدية من فئات حقوق الإنسان. وهي تتكون من طائفتين من الحقوق هما:

- الحقوق المدنية: وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنساناً، استقلالا عن جميع روابطه الاجتماعية، ومراكزه القانونية التي قد يكتسبها أثناء حياته. فهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها لا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة. وتتمثل في الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والاتجار بالرقيق وأعمال السخرة، الحق في الحرية والأمن وحظر التوقيف والاعتقال التعسفيين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القضاء، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في احترام الحياة الأسرية والحياة الخاصة والمراسلات، حرية التفكير، حرية الاعتقاد، الحق في الزواج، المساواة أمام القانون وحظر التمييز العنصري.
- وتتميز هذه الحقوق بما يلي :
- لا يجوز التصرف فيها: أو نقلها ببدل أو بدونه ولا التنازل عنها، لأنها لصيقة بشخص صاحبها.

وحريات مدنية وسياسية ومن ضمنها "حرية التعبير".و أشارت المادة 19 [1]في صيغتها بوضوح أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير بمختلف الوسائل بما فيها الوسائل الإعلامية، وامتدت لحمايتها

- لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة: بل تنقضي بمجرّد وفاة صاحبها، لأنها متعلقة بشخص الإنسان، ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية، وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يُعتبر باطلاً.
- لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم: فهي لا تسقط بعدم استعمالها مدة مهما طالت، بل تبقى مستمرة ومحفوظة لصاحبها.
- الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره شريكاً داخل مجتمعٍ سياسي منظّم3. وتسمى أيضاً بالحقوق الدستورية لأنها تتقرّر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري، وتتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة3. وتتمثل في حرية التعبير، الحق في التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حق الانتخاب والترشح، حق تقلّد الوظائف العامة.

وتتميّز الحقوق السياسية بما يلي:

- أنها مقصورة على من يتمتّع بجنسية الدولة: أي المواطن دون الأجنبي، لأن المواطن عضو رسمي وفعلي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها، وذلك لأن المساواة بين المواطن والأجنبي في الحقوق السياسية يُعدُّ من الأمور الخطيرة التي تُهدّد كيان الجماعة.

كما أن مبدأ عدم جواز تولي الأجنبي إحدى الوظائف العامة في الدولة لا يمنع استخدام الأجانب بعقود عمل لمدد محدّدة كفنيّين أو مستشارين وخبراء في مجالات لا تتوافر فيها الخبرة الوطنية.

- مقصورة على فئة محدودة من المواطنين: وهم الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ومنها شرط الأهلية.
- أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها واجبات، فالإدلاء بالصوت في الانتخابات حق للمواطن، ولكن يعتبر واجباً عليه في نفس الوقت. "للتفصيل أكثر أنظر: عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1988، ص 67-72.و غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004، ص 232 – 235.و إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966، ص .233.

[1]جاءت صياغتها على النحو التالي:".

-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

-لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

.3تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

للحق في التعبير عن الرأي إلى كافة أعضاء الجماعة البشرية، واعترفت بهذا الحق لكل شخص يوجد على إقليم الدولة سواء كان من مواطنيها أو كان أجنبيا.[1]

نلاحظ أن هذا العهد أضاف حرية البحث عن المعلومات و الأفكار، و إضافة القالب الفني كوسيلة للتعبير والتي لم يأت بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكرها صراحة.[2] وعند التفصيل في قراءة هذه المادة نجد أن مضمونها الإجمالي مبني على معنيين هما:[3]

– "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة " رسخت هذه الفقرة من المادة 19 المذكورة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة و الحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة، ومن الأمثلة على هذه الضغوط :الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية أو القمعية وفي أي مجال كان ديني، اجتماعي، سياسي، اقتصادي، ثقافي وغيره .وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الحق في حرية الرأي لا يمكن ممارسته استقلالا، فالإنسان مدني بطبعه، وأن اعتناق الآراء لا يكون من فراغ، إذ لابد له من مدخلات تتمثل في التماس الأفكار والمعلومات وتلّقيها بحواسه من مصادر التعبير المختلفة، لذلك كان التلازم والتكامل بين حرية الرأي وحرية التعبير.

– كما نصت المادة المذكورة على أنه" لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها."

وبدورها رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني دولي، ونظرًا لخصوصية التلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخر ى . تناولت هذه الفقرة كلا الحريتين باعتبارهما حق واحد ، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار

---

[1] سعدي محد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في 22 دولة عربية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ب.ط، 2011، ص.50.

[2] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.10.

[3] أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، العدد 65، ماي 2006، ص.11-13.

وتلّقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية، وبأي طريقة كانت كلامًا أو كتابة أو فنًا أو احتجاجًا أو مظاهرة أو مسيرة أو غيرها من الطرق الأخرى، وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضًا حق الإنسان في السكوت وعدم الإفصاح عن آراءه إلا بإرادته الحرة.[1]

يمكن القول أنه من خلال هذه الاتفاقية نجد أنها تقر حرية الرأي والتعبير بكافة الوسائل، حيث ذكرت وسائل التعبير الشخصي والكتابي، سواء اتخذ شكلا فنيا أم لا، فيمكن للشخص أن يعبر عن رأيه في مؤلف علمي، رواية قصصية أو من خلال مسلسل تلفزيوني أو مسرحية أو بالكاريكاتير أو وسيلة أخرى مثل الخطابة، كما أن الاتفاقية وضعت قيودا على ممارسة الحرية السابقة، وعليه يتضح من نص الاتفاقية أنه:[2]

- لا قيود على حرية الرأي، فالفرد له أن يتخذ أي رأي دون تدخل أو قيد ولكن القيد يكون عند التعبير عن الرأي.
- لا يجوز أن تفرض القيود على التعبير عن الرأي إلا بموجب قانون.
- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقيد حرية التعبير بموجب قرارات تصدرها سواء أكانت في صورة لوائح تنظيمية أو لوائح ضبط.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية 1966

تقرر أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 03 كانون الثاني/ يناير 1976، أي عشر سنوات من التوقيع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

يتسم هذا العهد رغم قصر عمره نسبيا بمكانة هامة وبخصوصية تميزه عن باقي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تستنتج ضمنا من فصله عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم

---

[1] نبيل الصالح، حرية التعبير، مطبوعات المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، سلسلة مبادئ الديمقراطية، العدد5، ص.6. نقلا عن أحمد نهاد الغول، المرجع السابق، ص.12.

[2] محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، 2007، ص.59.

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 يناير 1976، وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11شوال 1409 الموافق لـ16 ماي 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمنشور في الجريدة الرسمية للعدد20 المؤرخ في 12 شوال 1409 الموافق 17 ماي سنة 1989.

أنهما يتحدان في الغرض السياسي وهو حماية حقوق الإنسان، كما تبدو خصوصية هذا العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه.[1]

وتنص ديباجة هذا العهد على أنه لتحقيق المثل العليا يجب ووفقا للإعلام العالمي لحقوق الإنسان، أن يكون البشر متحررين من الخوف والفاقة حتى يتمتع كل فرد بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إلزام الدول بإحترام الحقوق والحريات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

وعند التطرق لهذه الإتفاقية نجد أنها لم تقف عند النص على حرية التعبير بل نجدها تتعدى ذلك إلى وضع التزامات على الدول لتمكين الأفراد من التعبير عن أرائهم، وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية.[2]

ما يميّز النصوص سالفة الذكر أنها لم تأتي بأية استثناءات على هذه الحرية، وذلك على عكس المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحمى أيضا حرية التعبير بكافة الوسائل لكنها جاءت باستثناءات في الحالات التي تتعارض مع المساس بسمعة الآخرين أو بمقتضيات حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة في البلدان الملتزمة بأحكام هذا العهد.[3]

البند الثاني:

حرية الإعلام في ظل الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الدولية تضمنت الإشارة إلى حرية الإعلام، وهي كثيرة نورد فيما يلي أهمها:

أولا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل

تشكل الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل[4] أحد أهم النصوص القانونية المدافعة عن الحق في التعبير عموما والحق في الإعلام على وجه الخصوص، من خلال إشارتها الصريحة إلى مضمون الحق في حرية

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.131.

[2] أنظر جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر، ب.ط، 1995، ص.156.

[3] أحمد عزت، الإذاعة والتلفزيون – دراسة في إعلام السلطة، مطبوعات مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة WWW.afteegypt.org

[4] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990،

التعبير للطفل، والتي تشمل حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.[1]

والمتأمل لنص المادة 13 من هذه الاتفاقية يجد أنها جاءت مقاربة في المصطلح لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو حسب رأينا مؤشر هام على الأهمية البالغة لحرية التعبير سواء للطفل شخصيا، أو للتعريف بحقوقه وطرح مشاكله على مختلف وسائل الإعلام.

وهو موقف يزداد تأكيدا وتتعزز مكانته في الوقت الحالي، كون اتفاقية حقوق الطفل باتت تلزم اليوم 191 دولة من دول العالم. وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية. وهي بذلك تعد من الاتفاقيات الدولية الجماعية.الملزمة للدول الموقعة عليها وواجبة التنفيذ وتعتبر بعد التوقيع عليها من الدول الأعضاء جزء من القوانين المحلية[2].

كما تعتبر هذه الاتفاقية أيضا المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تعطي بشكل واضح دورا للمنظمات غير الحكومية في رصد تنفيذها بموجب المادة 45/أ.[3]

وبالعودة إلى نصوص هذه الاتفاقية فهناك العديد من المواد الأخرى ضمن اتفاقية حقوق الطفل والتي ترتبط أيضا بحرية التعبير، فالمادة 14[4] تلزم الدول باحترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان

---

[1] المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل:"

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

[2] يحيي سعيد القاضي، الاتفاقية الدولية للطفل وتهديد استقلالنا القانوني، http://moheet.com/

[3] شبكة معلومات حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، http://crinarchive.org/

جاء في نص المادة 45/أ: لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
أ–يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما"، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

[4] المادة 14 :"

تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

والدين، في حين أن المادة 15[1] فتعتبر حاسمة أيضا بما يتعلق بإعمال الحق في حرية التعبير، حيث تهتم بحق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وتعتبر أن تقييد حق الأطفال في الاشتراك ستؤدي بطبيعة الحال أيضا إلى تقييد حقهم في التعبير عن أنفسهم2.

أما المادة 17[3] من هذه الاتفاقية فهي تطلب من الدول الاعتراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام العامة، وتضمن أن الطفل لديه حق الوصول إلى المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز حالته الاجتماعية والروحية والمعنوية والرفاه والصحة البدنية والعقلية.

وعليه فإن الدول الأطراف في هذه تعترف بالوظيفة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة التي تهدف إلى تعزيز ورفاهيته

تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة

لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

[1] المادة 15:"

- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

[2] شبكة معلومات حقوق الطفل، حقوق الطفل والحق في التعبير، https://www.crin.org

3 المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل:" تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إبلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

الاجتماعية والروحية والمعنوية والصحية، وتحقيقا لهذه الغاية لا بد من تواجد حرية إعلامي تراعي تواجد المعلومات التي تخص الطفل.[1]

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح" بموجب القرار رقم 630، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 24 آب (أغسطس) 1962، علما أن الاتفاقية القواعد أقرت خصيصا لغرض تصحيح المعلومات الكاذبة والمحرفة التي تنشرها وسائل الإعلام ووجوب تفادي نشر هذه المعلومات ومسؤولية من يقوم بنشرها[2].

وجاءت فكرة هذا الحق باقتراح تقدمت به فرنسا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبقبولها تم فتحها للتوقيع بالرغم من معارضة بعض الدول كالولايات المتحدة التي رأت فيها أنها تجيز التدخل الحكومي في قطاع الإعلام، وهو ما يتعارض مع حرية الصحافة.[3]

قدمت المادة 2 [4]من الاتفاقية جانبا من مبررات وجود هذه الاتفاقية، وفي مقدمتها "المسؤولية المهنية" و أخلاقيات المهنة التي تفرض على الإعلامي التثبت من المعلومة قبل نشرها، أو تصحيحها في حال في أي خطأ يطال الرسالة الإخبارية[5].

---

[1]محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.64.

[2] عرضتها الجمعية العامة للتوقيع بقرارها 630 (د – 7)، المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1952

[3] Roger Pinto, op, cit, p.277.

نقلا عن محمد هاملي، المرجع السابق، ص.20.

[4] المادة 1/2 من الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح :" 1 – اعترافا منها بأن المسئولية المهنية للمراسلين ولوكالات الأنباء تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن سياقها الحقيقي ، وبالتالي تقتضيهم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم ، والإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت ترى أيضا أن أخلاقيات المهنة تقتضي من جميع المراسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التي نشروها أو نقلوها في بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو معرفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينتقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحا للرسالة الإخبارية المعنية. "

[5]يقصد بـ"الرسالة الإخبارية" حسب ذات الاتفاقية: أية معلومات تنقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكي، بالشكل الذي اعتادت وكالات الأنباء استخدامه في نقل مثل هذه المعلومات ، قبل نشرها إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة" أنظر المادة 1/1 من الاتفاقية.

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية منحت كل دولة موقعة عليها إذا ادعت وجود كذب أو تحريف في رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مراسلون أو وكـــالات أنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت أو وزعت في الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى، أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية أن تعرض الوقائع من وجهة نظرها في رسالة ((تسمي فيما يلي " بلاغا ")) تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التي نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة، وترسل نسخة من هذا البلاغ في الوقت ذاته إلى المراسل المعني أو وكالة الأنباء المعنية لتمكينه أو تمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث. [1]

تتجسد فكرة الاتفاقية الأساسية في وجوب الإستماع إلى الرأي الآخر.2 كما تؤكد على حرية تبادل الأنباء تحترم سيادة كل دولة وحقها في المحافظة على سلامتها، كما أن خضوع أحكام هذه الاتفاقية لقضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يزيد الثقة في احترام الدول جميعها لها، 3 وكذا ارتباط الصحفيين والمراسلين بميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، يساهم في في اتخاذ مواقف إيجابية مشتركة لتأكيد السلام العالمي، ويشجع الكثير من الحكومات على قبول هذه الاتفاقية و أحكامها.[4]

---

[1] المادة 2/2 من الاتفاقية.

[2] فاروق أبو عيسى، "الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام وحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات الإعلامية، كلية الإعلام، القاهرة، العدد 73، أكتوبر–ديسمبر 1993، ص.25. نقلا عن الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90–07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص.104.

[3] مختار محمد التهامي، مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث، أطروحة دكتوراه، كلية الصحافة، جامعة القاهرة، 1957، ص.265. نقلا عن الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص.104.

[4] مختار محمد التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف المصرية، ب.ط، ب.س.ط، ص.249 والطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص.104.

ثالثا: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب.

تبنت منظمة اليونسكو هذا الإعلان في 28 نوفمبر 1978[1] الذي جاء مؤكدا على الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها. فالفقرة الأولى من المادة 2 تنص على " إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي". ولذا، وكما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام".

تؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه" لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم".

فهذه المادة تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير التي ترتبط بشكل كبير بوسائل الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد على حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية.[2]

كما أن الفقرة الثانية من المادة (10) من الإعلان تؤكد على أنه" ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً"، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث

---

[1] أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، سلسلة دراسات العدد 31، الطبعة الأولى، جوان 2003، ص.24.

والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذان سيتشكلان بناءً على هذه المعلومات.

رابعا: مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات

في 1 أكتوبر 1995 تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان مبادئ "جوهانسبرغ" الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد في مدينة "جوهانسبرغ" في جنوب إفريقيا.

في ديباجة المبادئ تم الاعتراف بحق كل شخص في حرية التعبير الذي يشمل حرية البحث وتلقي ونقل المعلومات و الأفكار من كافة الأنواع، بغض النظر عن الحدود. وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.[1]

تحدد المادة 6 من "مبادئ جوهانسبرغ" حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، فيما يخص الأمن القومي، حيث تنص على أنه "لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير: يهدف لإثارة العنف الوشيك، أو من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف، أو هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال/أو وقوع مثل هذا العنف".

وفيما تذكر المادة 7 أن العبارات الناقدة لسياسات السلطة التي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبلها، لا تعتبر مهددة للأمن القومي وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها. وفي المقابل فإن المبدأ 12 المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات، يعطي السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها وتلك التي يمكن نشرها.

و المبدأ 15 يضع قواعد للآلية التي يجب أن تحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها، فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي، لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات.[2]

---

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.25.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص.26.

خامسا: مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة

ترتكز مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على فكرة أن حرية التعبير والمساواة هي حقوق جوهرية وأساسية. و أنها حقوق كاملة ومكملة لبعضها البعض، وتلعب دوراً حيوياً في حماية كرامة الإنسان وتضمن الديمقراطية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

تمثّل مبادئ كامدن تفسيراً تقدمياً للقانون الدولي ومعاييره ولممارسات الدول المقبولة وللمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل المجتمع الدولي. ووضع هذا المستند لنشر أكبر قدر من التفاهم العالمي حول العلاقة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.[1]

وكان الدافع الأساسي إلى تطوير هذه المبادئ الرغبة في تشجيع المزيد من التوافق في الآراء على الصعيد العالمي حول العلاقة الصحيحة ما بين احترام حرية التعبير وتعزيز المساواة.

وفي هذا الصدد ترى منظمة المادة 19 أن هذه الحقوق مكملة لبعضها البعض، وهي ضرورية لوضع نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان. لقد تم التركيز سابقاً على التوتر الذي قد ينشأ بين وجهات النظر المتضاربة حول هذه الحقوق بدل أن يتم التشديد على العلاقات الإيجابية في ما بينها. علاوة على ذلك فإن القانون الدولي يقدم أساسا لحل هذا التوتر كما هو محدد في هذه المبادئ.[2]

وبالاطلاع على مضمون هذه المبادئ نجدها تتكون من 12 مبدأ، تشترك كلها في الرقي بالعمل الإعلامي عن قضايا التحريض والكراهية، وتحصينه من أي ممارسات من شأنها كبحه عن أداء مهامه وفق ما حددته المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعارف عليها.ومن جملة هذه المبادئ نجد الحماية القانونية للمساواة في الحق والتعبير، حق الإنسان في التعبير وفي إيصال صوته، تعزيز التفاهم ما بين الثقافات، القيود الواردة على حرية التعبير.[3]

---

[1] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، العدد 16، http://www.amnestymena.org/

[2] المرجع نفسه.

[3] لمزيد من التفصيل، أنظر: منظمة المادة19، مبادئ كامدن، http://www.article19.org/data/files/medialibrary/1214/Camden-Principles-ARABIC-web.pdf

الفرع الأول:

النصوص الإقليمية المنظمة للنشاط الإعلامي

حظيّت الحريات الإعلامية بحضور على صعيد النصوص الإقليمية ما يكشف جانبا من الاهتمام الإقليمي بهذه الحرية، و إن كانت تباينت المواقف منها فبعضها وسع من الهامش المسموح لها في الممارسة وهناك من ضيّقه، وتتحدد هذه النصوص في: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (البند الأول)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (البند الثاني)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (البند الثالث)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (البند الرابع)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (البند الخامس).

البند الأول:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/4، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/9/3، مضافا إليها أحد عشر بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ.[1] ومضمون هذه الاتفاقية ديباجة و66 مادة موزعة على 5 أبواب تتضمن في مجملها عددا من الحقوق والحريات الأساسية الهامة.

ومما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتمتع بأصالتين مزدوجتين:[2]

– أنها لا تنص إلا على الحريات الفردية التقليدية بحيث أهملت بتاتا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

– أنها نظمّت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها، وهكذا فإن أهمية هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي تسبغها على هذه الحقوق موضع التنفيذ العملي بفضل تلك الأجهزة القضائية التي تنص عليها لضمان تطبيق أحكامها.

---

[1] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، د.س.ط، ص.62.

[2] ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004، ص.311-312.

ورغم الأهمية التي تكتسيها هذه الاتفاقية إلا أن بعض الدول لم ترى فيها تحقيق الأمل المنشود بالحفاظ على حقوق الإنسان بالصورة المطلوبة، وهو ما حاول وزير الخارجية الفرنسي تبريره بالقول أن هذه الاتفاقية لم تأت بما كنا نتوقعه ونتمناه ولكن من واجبنا أن نقرها على حالها.[1]

وأكدّت هذه الاتفاقية على حقوق عديدة كالحق في الحياة، وحرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير ومنع التعذيب والاضطهاد...وقد تم إضافة عدة بروتوكولات إضافية إلى عدة حقوق لم يرد ذكرها في الاتفاقية وهي الحق في الملكية (المادة 01 من البروتوكول 01) والحق في التعليم (المادة 02 من البروتوكول 01) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة (المادة 02 من البروتوكول 04). ومنع عقوبة الإعدام في البروتوكول 06....[2]

ومن المواد التي عنيت بفكرة حرية التعبير نجد المادة العاشرة من هذه الاتفاقية التي اعتبرت أن لكل إنسان الحق في التعبير، موضحة مضامين هذا الحق انطلاقا من اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة، وبصرف النظر عن الحدود و لا تخول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب الشركات الإذاعية والتلفزيونية و السينمائية.[3]

كما نصّت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن" هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية أو عقوبات ينص عليها القانون و تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو

---

[1] محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989، ص.218.

[2] محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ط1، جوان 1989، بيروت، ص.317.

[3] جاءت صياغة نص المادة على النحو التالي:" **1**- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما .
2-هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء" أنظر :http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

ارتكاب الجرائم و حماية الصحة و الآداب العامة، أو لحماية الآخرين و حقوقهم، و لمنع إفشاء المعلومات التي قصد بها أن تظل سرية أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده .

على خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نلاحظ أن المادة 10 من هذه الاتفاقية لم تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تتضمن حرية البحث عن المعلومات التي سبق و أن نصت عليها صراحة المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وحل هذا الخلاف موجود برأي فقهي يعتبر أنه لا يمكن استثناء حرية البحث عن المعلومات والأخبار من حرية الإعلام، إذ كيف تكون هناك حرية لاستقبال الأخبار والمعلومات وتداولها إذا كان بإمكان السلطات العامة أن تحد من حرية البحث عنها، فإلغاء حرية البحث عن الأخبار يعني إعاقة الحق في استقبالها وتداولها، وبالتالي فإن حرية البحث عن الأخبار تتمتع بنفس الحرية وتخضع إلى نفس القيود التي تخضع لها حرية الإعلام.[1]

ومما يعزّز من الطرح السابق هو ما نصت عليه المادة 2 من الإعلان حول حرية التعبير والإعلام، الذي خرج به مجلس وزراء أوروبا والذي تم اعتماده خلال دورة المجلس في أفريل 1982؛ إذ نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تلتزم بحماية حق كل شخص في البحث عن الأخبار والآراء مهما كان مصدرها وتداولها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.[2]

البند الثاني:
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أوصى القرار الثامن للمؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في سانتياغو (شيلي) في الشهر الثامن من عام 1959، المجلس القانوني الأمريكي أن يحضر في اجتماعه الرابع مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية لتأسيس محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان وأي هيئة أخرى مناسبة لحماية هذه الحقوق.[3]

---

[1] Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 02 le régime des principales Libertés. puf Paris.p.28.

نقلا محمد هاملي، المرجع السابق، ص.24.

[2] منظمة المادة 19، تنظيم العاملين في مجال الإعلام: المعايير الدولية، www.article19.org

[3] محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.81.

وهو ما تم بالفعل ليتقرر الاعلان عن اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18، وهذا بتمام إيداع إحدى عشر دولة لوثائق التصديق أو الإنضمام.[1]

ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، ولكن في مضمونها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية التي اقتصرت الحقوق المدنية والسياسية، بينما كان نطاق الاتفاقية الأمريكية أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دون حاجة لتقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية. [2]

نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية[3] على أن الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير مكفول لكل إنسان، على أن يشمل هذا الحق حريته في مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، شفهيا وكتابيا أو بأية وسيلة يختارها.

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.203.

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، سنة 2008، ص.34.

[3] جاءت صياغتها على النحو التالي: "

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
- لايجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وحملت الفقرة الثانية من هذه المادة منع خضوع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن يكون موضوع لغرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة في مجالات احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي، النظام العام والصحة العامة، الأخلاق والآداب العامة.

واستناد لنفس المادة لا يجوز تقييد حرية بوسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على مختلف وسائل الإعلام التي من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

لذا ظهر رأي يذهب إلى القول بأن المادة السالفة الذكر مستوحاة مباشرة من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث نجدها تنص على أن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تخضع لنظام ترخيص مسبق، إلا ما تعلق منها بالتنظيمات التي من شأنها حماية الطفولة والمراهقة، إضافة لعدم جواز إخضاعها لأي قيود غير مباشرة، كاحتكارات الدولة والخواص لورق الجرائد، والترددات الإذاعية ووسائل ومعدات البث أو إجراء آخر من شأنه عرقلة الإعلام، وتداول الأفكار والآراء.[1]

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فهي تتوفر على ضمانات عديدة تجعلها تقترب من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن بمقابل هذه الضمانات وضعت المادة 13 قيودا على حرية الإعلام كحظر كل دعاية للحرب، وكل دعوة للكراهية القائمة على القومية، العرق أو الدين، إضافة لمنع كل اعتداء على أي شخص أو مجموعة أشخاص يقوم على اعتبارات تتعلق بالعرق أو اللون أو اللغة أو الأصل، في حين نجد أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لا تنص صراحة على ذلك.

- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

[1] Roger Pinto, op.cit, p.235.

نقلا عن محمد هاملي، المرجع السابق، ص.28.

ومن ضمن القيود كذلك تلك المتعلقة بالنظام العام، الأمن الوطني والآداب العامة، في الوقت الذي تضيف فيه الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حماية الوحدة الوطنية، حماية النظام العام والوقاية من الجريمة وضمان حياد السلطة القضائية.

لكن رغم ذلك يرى بعض الفقه أن مصطلح "النظام العام" الذي جاءت به الاتفاقية الأمريكية يتسع ليشمل جميع القيود.[1]

البند الثالث:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة؛ بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 ، ليتم إعداده في 28 جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وصادقت عليه الجزائر في 1987/03/01، كما صادقت عليه باقي الدول الإفريقية التي كانت آخرها أريتريا في 1999/01/13.[2]

وبشكل عام، لا تتميز الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق عن تلك التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الأسرة والوالدين وواجبات الفرد نحو المجتمع والدولة، ومما يؤخذ على الميثاق أنه أعطى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء، دورا لا ينسجم مع مصالح الشعوب والأفراد.[3]

وفسحت المادة 9 من هذا الميثاق المجال أمام كل فرد في الحصول على المعلومات، فضلا على أحقية كل إنسان في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار احترام القوانين واللوائح.[4] ويلاحظ على هذه المادة ذلك الإيجاز في صياغتها حيث اتسمت بالعموم، إلى جانب غياب أي إشارة إلى متطلبات

---

[1] Roger Pinto, op, cit, p.235.

نقلا عن محمد هاملي المرجع السابق، ص.29.

[2] www.hrinfo.net

[3] جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص.257.

[4] جاءت صياغة المادة على النحو التالي:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح"

حرية الإعلام، وهو ما يعكس الموقف المبدئي للدول الأفريقية من حرية الإعلام، إذ لو كانت هناك إرادة حقيقية للاعتراف بهذه الحرية لتجلى ذلك من خلال هذا الميثاق.

عند الوقوف على نص المادة السابقة نلاحظ ذلك التوسع في القيود الواردة الحريات الإعلامية، فنجد عبارة "في إطار القوانين واللوائح" المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة السالفة الذكر، وهذا دون وضع وصف أو تحديد، وهو ما يجعل العبارة واسعة المفهوم، وهو سياق مخالف لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي حددت القيود المفروضة على الحريات الإعلامية في أن تكون ضرورية لاحترام حقوق الإنسان وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.[1]

وكضمانة للحقوق والحريات الواردة في نص هذا الميثاق، نجد أن المادة 26 منه تلزم الدول الأطراف فيه بواجب "ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق".[2]

البند الرابع:
الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3] الذي أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في أيار/مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يُقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري. وكان الميثاق قد دخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية

---

[1] Fatsah Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme, entre tradition et modernité, Paris, PUF, 1993, p.114.

[2] محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.226.

[3] اعتمدنا في هذا العنصر على النسخة الأحدث من هذا الميثاق والتي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004، أنظر موقع http://www.arabhumanrights.org، كون هناك نسخة معتمدة ومنشورة على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، وكان مبرر اعتمادنا على النسخة الأحدث لأنها تعكس جانب من محاولات الإصلاح التي باشرتها الدول العربية في منظومتها الحقوقية، للإشارة كانت النسخة القديمة ربطت بين الحق في التدين والحق في التعبير في مادة واحدة، وهو ما تجلى في نص المادة 27 التي جاء فيها :"للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون."

هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والسعودية، وسورية، والإمارات العربية المتحدة، واليمن.يعجد هذا الميثاق جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي موقّت. وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة. لذا، فهو يملك القدرة على أن يقلّص تشكيك الدول العربية المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة وحمايتها وترويجها، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حداً لهذا التشكيك[1].

ويتضمن نص المادة 32[2] من هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير بصياغة حرفية للمادة جاءت إلى حد ما متطابقة مع نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

كان الميثاق واضحا في الإشارة إلى أنه لا يجوز تقييد ممارسة أي حق إلا بتلك القيود المفروضة طبقاً للقانون؛ التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[4].

وهو ما أكدّ عليه الميثاق في نص المادة 32 التي تناولت "الحق في الإعلام"، وكانت واضحة الصياغة في أنه تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

---

[1] ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع مؤسسة كارنيغي للسلام، http://carnegieendowment.org/

[2] جاءت صياغتها على النحو التالي:"

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

[3] " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود والجغرافية."

[4] نص المادة 7/27 من الميثاق:"لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم."

ومع هذا لا يمكن التسليم أن هذا الميثاق قدّم ضمانات لاستقرار هذا الحق وتعزيز ممارسته، هذا إذا أخذنا بعين الإعتبار تلك النظرة العدائية التي تتعاطي بها الحكومات العربية مع "الحق في الإعلام"، لأنه سرعان ما فسح هذا الميثاق المجال للدول بأنه يجوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي[1]، وهو ما يعطي فرصة للدول العربية لتعديل أي "حق" لا يتوافق ومصالحها.

فهذا الميثاق المعدل يشطب نفسه بنفسه، ويلغي أي قيمة أدبية له، حين يعطي للقانون الداخلي في كل دولة عربية مرتبة أعلى مما ورد فيه من التزامات، بل إنه قيَّد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية، كحرية الرأي والتعبير والعقيدة والحق في التجمع السلمي وحق تكوين النقابات والحق في الإضراب، وعدم النص على ضمانات للانتخابات الحرة والمشاركة السياسية، علاوةً على إغفال الحق في تكوين الجمعيات السياسية وغير السياسية، وعدم إدراج الحق في الحياة ضمن الحقوق غير القابلة للانتقاص في أوقات فرض حالة الطوارئ[2].

فعلى صعيد الحماية لا ينطوي على أي آلية جادة يلتجئ إليها الفرد في العالم العربي، تكفل له الحماية من تغوّل الحكومات. وأخيرًا فإنه فشل في أن يعكس أي خصوصية ثقافية للعالم العربي، إلا إذا سلمنا بأن هذه الخصوصية هي الانتقاص من حقوق المشاركة السياسية والمرأة والطفل والصحة وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والحق في المحاكمة العادلة.[3]

---

[1] المادة 1/53:" يجوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه –أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي"

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين جامعة الدول العربية والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة من36 منظمة حقوق إنسان في العالم العربي إلى خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، موقع مركز القاهرة لحقوق الإنسان، http://www.cihrs.org/

[3] المرجع نفسه.

البند الخامس:

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازة هذا الإعلان من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ 5أغسطس/ أوت 1990[1]. ويحمل الإعلان "صبغة إسلامية" في جميع نصوصه القانونية، حيث جعل من الشريعة الإسلامية مرجعا له في كامل الحقوق الواردة في هذا الإعلان، حيث كانت صيغ القيود الواردة في هذا الإعلان كلها مرتبطة بالشريعة الإسلامية.[2]

"الحق في الإعلام" حمله نص المادة 22 من الإعلان[3]، حيث جاء في مجملها اعتراف صريح بحرية الرأي عن التعبير شريطة عدم التعارض مع المبادئ الشرعية، بل واعتبرت الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله و سوء استعماله و التعرض للمقدسات و كرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، كما لا يجوز أن يساهم هذا الإعلام في إثارة الكراهية.

---

[1] أنظر موقع الإعلان على الأنترنت: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html، وكذلك جابر صابر طه، المرجع السابق، ص.260.

[2] هناك رؤية مخالفة لهذا الإعلان ترى في جوهره، بيانًا مرجعيًا تحركه دوافع سياسية من جانب الدول الإسلامية للدلالة على أنها تملك وثيقة لحقوق الإنسان كذلك. وينظر الكثيرون إلى هذا الإعلان على أنه يشكل ردًا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولهيمنة الغرب على خطاب حقوق الإنسان. ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن جميع الدول الأعضاء في منظمة مؤتمر العالم الإسلامي صادقت على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، فهو لا يأخذ في عين الاعتبار التنوع في الآراء التي يزخر العالم الإسلامي بها. بل يفترض البعض أن هذا الإعلان يمثل وجهة النظر المحافظة التي ترى 'أسلمة' حقوق الإنسان. ومن المعقول، بناءً على هذه الفرضية، مقاومة أي محاولة تُبذل لمنح وضع متساوٍ لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر جميل سالم، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: وثيقة بديلة أم تكميلية؟، http://jamilsalem.blogspot.com/

[3] المادة 22:"أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله."

المطلب الثاني:

آليات حماية الممارسة الإعلامية وسبل تجسيدها على الصعيد الدولي والإقليمي

فرضت المآسي التي عاشتها حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الإعلام سواء في حالات السلم أو النزاعات المسلحة، على المجتمع الدولي في استحداث عدد الضمانات، لتوفير حماية فعلية لهذه الحق، سعيا منها ألا تتكرر هذه المآسي، أو أن تتعرض هذه الحقوق لمزيد من الانتهاكات.

ورسم هذا التصور كاملا يتحدد من خلال من آليات حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الدولي (الفرع الأول)، ثم على الصعيد الإقليمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

آليات حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الدولي

كثيرة هي الآليات التي تم إقرارها على الصعيد الدولي، في سبيل تعزيز حماية منظومة الحريات الإعلامية، أهمها دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الإعلاميين (البند الأول)، تأكيد مبدأ الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة (البند الثاني)، نظام المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك حقوق الصحفيين (البند الثالث)، مبدأ "إنهاء الإفلات من العقاب" كآلية لحماية الإعلاميين (البند الرابع).

البند الأول

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الإعلاميين

تعمل عديد من المنظمات الدولية على بسط حمايتها للإعلاميين، من خلال الأدوار التي تقوم المنظمات الدولية الحكومية (أولا) و المنظمات الدولية غير الحكومية (ثانيا).

أولا: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الإعلاميين

تلعب المنظمات الدولية الحكومية[1] دورا هاما في تعزيز منظومة حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، وتشكل آليات الضغط المتوفرة لديها الأثر الكبير في ضمان حماية لحقوق الإنسان جميعها وفي مقدمة "حرية الإعلام"، ومن هذه المنظمات نجد:

[1] المنظمة الدولية الحكومية هي كيان قانوني دولي تنشئه دولتان أو أكثر بمقتضى اتفاق يتم بالتراضي بين الدول الاطراف ويكون هذا الكيان شخصا مستقلا عن كل دولة عضو فيه ، ويهدف إلى تحقيق غايات واهداف ومصالح مشتركة سواء في المجال السياسي او العسكري او الاجتماعي او الاقتصادي او الصحي او التعليمي او مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من المجالات او كل هذه المجالات مجتمعة وذلك عن طريق الادوات والوسائل وممارسة السلطات والوظائف والاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ للمنظمة أو تعديلات هذا الاتفاق سواء كانت تعديلات صريحة او تعديلات عرفية

أ- دور الأمم المتحدة في حماية الإعلاميين

حظيت "حرية الإعلام" باهتمام بالغ من طرف هيئة الأمم المتحدة، وهو ما تجلى من خلال سلسلة مواقف وتبنتها هذه المنظمة الدولية في سبيل تعزيز هذه الحرية وتكريسها بضمانات حقيقية على الصعيدين الدولي والوطني.

حملت هذه الهيئة على عاتقها تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

كما من بين الأدوار الهامة التي تضطلع بها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة هو إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.[2]

اقتضها ضرورات الممارسات العملية او تلك الادوات والوسائل والممارسات التي توجبها حاجات تحقيق الغايات والاهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها او المنوه عنها في اتفاق انشاء المنظمة او أي اتفاق لاحق مكمل او معدل. ولهذا يجب ان يتوافر في المنظمة الدولية الحكومية العناصر الأساسية الآتية: السمة الدولية او الطابع الدولي، الاستقلال والادارة الذاتية، الاستمرارية والدوام، الاتفاق او الميثاق، الغايات او الأهداف أو المصالح المشتركة". أنظر موقع .www /http://ar.jurispedia.org

والمنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة اشكال: فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الأوبك."

[1] جاء هذا في مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/اكتوبر 1945، وتحديدا نص المادة 3/1 من الفصل الأول المعنون بـ" في مقاصد الهيئة ومبادئها"، أنظر ميثاق الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/charter/

[2] المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

والأكثر من هذا تعمل الأمم المتحدة من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .[1]

ومما يعكس حرص الهيئة الأممية على حمايتها لحقوق الإنسان حتى في الظروف غير العادية، حددت جانبا من أهدافها في نظام الوصاية الدولي[2] هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.[3]

إضافة لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 القرار 59 (د-1) والذي ينص على "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد"[4].

وفي 4 نوفمبر 1966 وتبنت الجمعية العامة في دورتها 16 بمناسبة الذكرى العشرين لإنشاء اليونسكو إعلان المبادئ حول التعاون الثقافي الدولي، كما أكدت الجمعية العامة في سنة 1972 الدورة السابعة عشر على أن تنمية قطاع الإعلام عامل أساسي للتنمية الشاملة.[5]

و أبرز خطوة قامت بها هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية "الإعلاميين"، هي "خطة الأمم المتحدة لحماية الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب"، وهي عبارة مجموعة من الأهداف

---

[1] لمادة 59 من الميثاق.

[2] في سنة 1945، وبموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق، أنشأت الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحته بموجب اتفاقات فردية مع الدول القائمة بإدارتها. والغرض الأساسي من هذا النظام هو النهوض بالتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتطورها نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير. وقد شجع النظام أيضاً احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاعتراف باستقلال شعوب العالم. لمزيد من التفصيل أنظر نظام الوصاية الدولي، صفحة الأمم المتحدة و إنهاء الإستعمار،

http://www.un.org/ar/decolonization/its.shtml

[3] المادة 3/76 من الميثاق

[4] الشبكة العربية لحقوق الإنسان، www.anhri.net

[5] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.148.

والمبادئ والإجراءات التي وضعتها اليونسكو بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والدول الأعضاء في اليونسكو. وقد أقرت من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة في 12 نيسان 2012، وتهدف إلى معالجة مشكلة سلامة الصحفيين ومشكلة الإفلات من العقاب مباشرة1 .من خلال تشجيع اعتماد مؤشر خاص بسلامة الصحفيين يستند إلى مؤشرات اليونيسكو لتنمية وسائل الإعلام في التحليل القطري، ومراعاة ما يتم التوصل إليه من نتائج في عمليات البرمجة.[2]

ب- دور مجلس الأمن في حماية الإعلاميين:

مجلس الأمن هو أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وأمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة درجة عالية من الجسامة أضحت تشكل من خلاله تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فكان لزاما على مجلس الأمن التدخل مراعاة للبعد الإنساني، واستنادا إلى السلطات المخولة له بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنفيذا لإعماله فقد أصدر قرارا في 31 جانفي 1992 يعتبر فيه الانتهاكات التي تطال فئة المدنيين والتي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني هي من قبيل الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3] وتسمح باتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع والتي قد تصل الى استخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

لعب مجلس الأمن دورا كبيرا في حماية الصحفيين من خلال القرار 2006/1738 من خلال أدانته للاعتداءات التي تطال الصحافيين والإعلاميين ومقراتهم ودعا أطراف النزاع إلى احترام الوضع المدني للصحافيين وأطقمهم ومنشاتهم الذي أقرته اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين، وطالب الدول المتعاقدة السامية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين على الاعتداءات التي تطال

---

[1] أنظر صفحة http://daytoendimpunity.org/

[2] دليل خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ص.07.

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/UN-Plan-on-Safety-Journalists_AR_UN-Logo.pdf

[3] جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002/2003 ص49. نقلا عن مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، مقال منشور على موقع مركز جيل للبحث العلمي، http://jilrc.com/

الصحافيين ووسائل الإعلام، كما أكد بموجب البند التاسع من هذا القرار على استعداده للتدخل اذا اقتضى الأمر من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات الصارخة التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل عام بموجب الاختصاصات الموكلة إليه . [1]

كما تناول مجلس الأمن أيضا بشكل حصري مسالة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ 12 فيفري 2014م المعنون بـ: " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة " وأكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر، كما دعا جميع الدول وأطراف النزاع إلى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك احترام الوضع الذي المدني الذي أقرته اتفاقيات جنيف للصحافيين والإعلاميين ومنشاتهم.[2]

ت- دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال حماية الإعلاميين

الاتحاد الدولي للاتصالات هي الوكالة الرئيسة في الأمم المتحدة التي تعنى بتقنيات المعلومات والاتصالات؛ كونها المركز المحوري الشامل للحكومات والقطاع الخاص، ودورها في مساعدة العالم يشمل 3 قطاعات أساسية: الاتصالات اللاسلكية، المعايرة، والتنمية. كما ينظم الاتحاد الدولي للاتصالات مؤتمرات عن الاتصالات، وقد كان من بين الوكالات المنظمة الرئيسة في القمة العالمية لمجتمع الإعلام. وهو يضم 191 دولة وأكثر من 700 عضو وشريك في القطاع.[3]

أُسس هذا الاتحاد في باريس في عام 1865 حاملا لاسم الاتحاد الدولي للبرق، وأخذ الاتحاد اسمه الحالي – الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 1934. وفي عام 1947 أصبح وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وفي عام 2002 أشار إليه بوز ألين هاملتون الخبير الاستشاري الدولي الرائد باعتباره أطول المؤسسات العالمية بقاءً. كما أن الاتحاد هو أكثر منظمات الاتصالات العالمية شمولاً. وهو منذ بدايته منظمة تقوم على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتضم عضويته حالياً 192 بلداً وأكثر من 700 شركة من القطاعين العام والخاص وكيانات اتصالات دولية وإقليمية أخرى. ويتيح الاتحاد بنهجه القائم على تحقيق التوافق في الآراء فرصة لجميع أعضائه لتكون لهم

[1] قرار مجلس الامن 2006/1738، وثيقة تحت رقم: s/res/1738/2006.

[2] - قرار مجلس الأمن، S/PRST/2014/3

[3] موقع الاتحاد الدولي للإتصالات، http://www.itu.int/

كلمتهم، كما أن عمله يساعد في نشر البنى التحتية وتحقيق التوصيلية وتوفير خدمات اتصالات تتوافر فيها الكفاءة على النطاق العالمي. [1]

تبنت الجمعية العامة في جانفي 2002 لائحة لتنظيم قمة عالمية حول مجتمع الإعلام يتكفل فيه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالأمانة التنفيذية وتمثل فيه اليونسكو مع الأمم المتحدة ويتم ذلك على مرحلتين محطة جنيف وتونس والتي تمخض عنها إعلان المبادئ يعد من أهم النتائج الملموسة التي أدت إليها فعاليات المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف. وقد صدر إعلان المبادئ بعنوان: "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة".[2]

وقد جاء المحور الأول من إعلان المبادئ وعنوانه "رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات"، متضمنا لعدد من الالتزامات التي اتفق عليها ممثلو شعوب العالم في اجتماعهم بجنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003، حيث أكدت المجموعة الدولية في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات[3] على التزامها المشترك ببناء مجتمع معلومات جامع غايته تنمية الإنسان[4].

ث- دور منظمة اليونيسكو في حماية الإعلاميين

سجلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المعروفة اختصارا بـ"اليونسكو"، حضورا على صعيد الاهتمام بالحريات الإعلامية وما يترافق معها من قضايا كالاتصال والتعبير وغيرها، وهو ما

---

[1] أنظر موقع الاتحاد الدولي للإتصالات، http://www.itu.int

[2] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.151.

[3] القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي قمة لزعماء العالم الملتزمين بتسخير إمكانات الثورة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البشرية. وهي تمثل عملية تعددية حقيقية لأصحاب المصلحة الذين يشملون الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وهدف القمة هو «بناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، ويتمكن فيه الأفراد والمجتمعات والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم للنهوض بتنميتهم المستدامة ولتحسين نوعية حياتهم».ووفقاً للقرار 56/183 للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تنظيم القمة العالمية من مرحلتين – جنيف، 10–12 ديسمبر 2003 وتونس 16–18نوفمبر 2005. وكُلّف الاتحاد الدولي للاتصالات بولاية أداء الدور الرائد في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع الجهات المهتمة الأخرى من المنظمات والشركاء.
أنظر: http://www.itu.int/wsis/index-ar.html

[4] – بناء مجتمع الإعلام وفق النظرة اللأمريكية والقيم الغربية راجع في ذلك:
Lotfi Maherzi. Rapport mondial sur la communication . Les médias face aux défis des novelles UNESCO, 1997, p297،
نقلا عن قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.151.

تجلى من خلال نصوص دولية هامة معنية بحرية الإعلام، كانت إما طرفا رئيسيا في إعدادها أو طرفا مساهما. لذا فمنظمة اليونيسكو منذ إنشائها عملت على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام، وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، وبذلت في سبيل ذلك جهودا جبارة.[1]

ومن بين المحطات الهامة التي يمكن الوقوف عندها لإبراز الدور الهام الذي أظهرته هذه المنظمة على صعيد الاهتمام بالحريات الإعلامية ومن ثم حماية الإعلاميين نجد على سبيل المثال:

– المساهمة الفعالة في الإعداد لمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستعمال وسائل الإعلام الكبرى من أجل تدعيم السلم والتفاهم الدوليين ومحاربة الدعاية الحربية والعنصرية والفصل العنصري.

– استحداث برنامج المعلومات للجميع[2] هو برنامج ما بين الحكومات أنشئ سنة 2000 والذي بموجبه تلتزم حكومات العالم بأسره بتعبئة الفرص الجديدة لعصر المعلومات لخلق مجتمعات عادلة بفضل وصول أفضل للإعلام، حيث عرفت العشرية الأخيرة اختراعات تكنولوجية قلما عرف مثلها في تاريخ البشرية.

– تضطلع اليونيسكو بدور هام في الدفاع عن حرية التعبير عن طريق تعزيز سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب، كما أنها تتخذ عددا من التدابير البالغة الأهمية في هذا المجال، وذلك بالتعاون مع منظمات أخرى في كثير من الأحيان، وعلى سبيل المثال تتعاون اليونيسكو مع منظمة مراسلون بلا حدود لإصدار دليل عمل الصحفيين في مناطق النزاع الذي يتم تحديثه بانتظام.[3]

---

[1] علاء فتحي عبدالرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص.107.

[2] يعرف اختصار بـ"إيفاب" أي « About Information for All Programme» ، وهو برنامج استحدثه المجلس التنفيذي لليونيسكو، سعيا لتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء في مجال المعلومات، ومن ثم بناء مجتمع معلومات للجميع، فضلا على أنه منبر للمناقشات السياسية الدولية. أنظر دور المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ومجالات تركيزه http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001340/134084a.pdf

[3] دليل خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ص.03.

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CI/UN-Plan-on-Safety-Journalists_AR_UN-Logo.pdf

-تبني الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي سنة 2001[1]، وينظر هذا الإعلان الى التنوع الثقافي، بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية ومصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، ضروريا للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. كما ينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة. ويعتبر الإعلان أن حقوق الإنسان هي ضمانة للتنوع الثقافي، وأن الحقوق الثقافية هي إطار ملائم لهذا التنوع، ولا بد من كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة وتمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بها. [2]

-يسجل لليونيسكو كسرها للاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات3، وهو الأمر الذي لم تستسغه بعض الدول كأمريكا وانجلترا وكندا التي انسحبت من اليونيسكو، و أوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات .[4]

-تبني اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005[5]، وهي الاتفاقية التي حملت في ديباجتها إشارة صريحة إلى أن حرية التفكير، التعبير، الإعلام وتنوع وسائل الإعلام تكفل ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات، و أشارت في نص المادة الثانية إشارة صريحة إلى أنه لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير

---

[1] اعتمد من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 31، في 2 تشرين الثاني/أكتوبر -2001- بباريس، /http://www.unesco.org

[2] إنعام كاجه جي، اليونسكو تقر الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 18 رمضان 1426 هـ 21 اكتوبر 2005 العدد 9824، www.aawsat.com

[3] كإقرار ضمني من الدول الغربية بأن مبدأ التدفق الحر للمعلومات قد تجاوز حدود المقبول في المجتمع الدولي، وبأن هنالك بالفعل خللاً وعدم توازن كبيراً في تدفق المعلومات لمصلحة دول الشمال ودول الغرب عموماً، تم التوصل إلى حيلة قصد منها أن تكون مسكناً لذلك الخلل، ولإسكات تلك الأصوات داخل «يونيسكو» التي لم تشأ التوقف عن اتهام الدول الغربية بالسعي إلى ديمومة ذلك الخلل. تلك الحيلة أخذت شكل «البرنامج الدولي الحكومي لتنمية الاتصالIPDC «، وهو برنامج مختص – أشبه ما يكون بمنظمة دولية مصغرة – تحتضنه «يونيسكو»، بهدف بناء قدرات الدول النامية والأقل نمواً في مجال الإعلام والاتصال، لتمكينها من المشاركة الفعلية في تبادل المعلومات والأخبار والبرامج مع بقية دول العالم. أنظر :عبدالعزيز بن صالح بن سلمة، ملفان سياسيان سابقان: التدفق الحرّ للمعلومات وعقدة القدس، http://www.nbprs.ps/news.php?action=show&id=12088

[4] علا فتحي عبدالرحمن محم، المرجع السابق، ص.107.

[5]اعتمدت في 20 أكتوبر 2005 في باريس، ودخلت حيز النفاذ في 18 مارس 2007.

والإعلام والاتصال[1]، كما حمل مضمون الاتفاقية مطالبة الدول باتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة، ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من اجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي، الذي رأت أن الانتفاع به لا يتأتي إلا بوسائل التعبير والنشر الذين اعتبرتهما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم .[2]

-شاركت اليونيسكو عام 2008 في إعداد ميثاق لسلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو في المناطق الخطرة، وهو ميثاق التزمت فيه وسائل الإعلام والسلطات العامة والصحفيون بالبحث منهجيا عن وسائل الحد من المخاطر، كما قدمت اليونيسكو الدعم إلى عدد من المنظمات لتمكينها من توفير دورات تدريبية في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر للصحفيين والإعلاميين.[3]

-إنشاء قسم الاتصالات والمعلومات بشكله الحالي في العام 1990، وهو يتمثل في 27 مكتباً ميدانياً خاصاً باليونيسكو، يتولى تحقيق الأهداف التالية: تشجيع السيل الحر للأفكار والحق الشامل بالحصول على المعلومات، تشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في الإعلام وشبكات المعلومات العالمية، وتعزيز إمكانية وصول الجميع الى قسم الاتصالات والمعلومات.[4]

-يسجل لمنظمة اليونيسكو سنويا نشاط هام، وهو الإحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة[5] في 3 أيار/مايو من كل عام، ومنح جائزة اليونيسكو "غييرمو كانو"[1] العالمية لحرية الصحافة تكريما لأي فرد

---

[1] جاءت صياغة المادة على النحو التالي:" المبادىء التوجيهية : 1. مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية : لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تكفل حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال ، وما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار اشكال التعبير الثقافي . ولا يجوز لاحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان او المكفولة بموجب القانون الدولي او لتقليص نطاقها" .

[2] لمزيد من التفصيل راجع مضمون الاتفاقية .CLT-2005/CONVENTION DIVERSITE-CULT REV

[3] دليل خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص.03.

[4] المؤسسات العالمية لدعم الإعلام، www.menassat.com

[5] الثالث لأيار/مايو أعلنته في 1993 الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم العالمي لحرية الصحافة، على أثر توصية موجّهة إليها اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو سنة 1991.يُتَّخذ هذا اليوم العالمي مناسبة لإعلام المواطنين بانتهاكات حرية الصحافة – والتذكير بأنه، في عشرات البلدان حول العالم، تمارَس الرقابة على المنشورات، وتُفرض عليها الغرامات، ويُعلَّق صدورها ، وتُغلَق دور النشر، بينما يلقى الصحافيون والمحررون والناشرون ألوانا من المضايقات والاعتداءات والاعتقالات وحتى الاغتيال في العديد من الحالات، كما يُتَّخذ هذا اليوم مناسبة لتذكير الحكومات بضرورة احترام التزامها بحرية

أو منظمة أسهم في الدفاع عن حرية الصحافة وتعزيزيها في أي بقعة من بقاع العالم، لا سيما إذا انطوى ذلك على مخاطرة.[2]

– عملا بالقرار 29م/29 [3] الذي اتخذه المدير العام لليونيسكو في دورته 29 يقوم هذا الأخير منذ عام 1997 بالتعبير علنا عن إدانة المنظمة لجرائم القتل المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين، وبالانتهاكات الواسعة النطاق والمتكررة لحرية الصحافة، ويحث السلطات المختصة على أن تؤدي واجبها في منع وع هذه الجرائم وإجراء التحقيق عليها ومعاقبة مرتكبيها، كما تعمل اليونيسكو من خلال برنامج "الإفلات من العقاب" ومنذ 2008 بتشجيع الدول الأعضاء على تقديم المعلومات بصفة طوعية بشأن سير التحقيقات القضائية المتعلقة بكل جريمة من جرائم القتل التي تدينها اليونيسكو، وهي المعلومات التي توجه إلى المدير العام لليونيسكو كي يتم تقديمها إلى المجلس الدولي الحكومي[4] للبرنامج الدولي لتنمية للاتصال.

الصحافة، ومناسبة أيضا لتأمل مهنيي وسائل الإعلام في قضيتَيْ حرية الصحافة وأخلاقيات المهنة. وأهمية اليوم العالمي لحرية الصحافة من هذا القبيل لا تقل عنها أهميته من حيث تقديم الدعم لوسائل الإعلام المستهدفة بالتقييد أو بإلغاء حرية الصحافة. إنه أيضا يوم لإحياء الذكرى، ذكرى الصحافيين الذين فقدوا حياتهم في ممارستهم المهنة. لمزيد من التفصيل أنظر: http://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/

[1] جائزة اليونسكو غييرمو كانو العالمية لحرية الصحافة، التي أنشئت عام 1997 وتمنح كل عام، أنشئت بمبادرة من المجلس التنفيذي لليونسكو، ويتولى تسليمها مدير عام المنظمة في حفل رسمي يوم 3 أيار/مايو، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة .وتحمل الجائزة هذا الاسم تكريما لذكرى غيرمو كانو إيسازا، الصحفي الكولومبي الذي اغتالته عصابات المخدرات في 17كانون الأول/ ديسمبر 1986 أمام مكاتب صحيفة "الإسبكتاتور"، في بوغوتا.أنظر:
http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/freedom-of-expression/press-freedom/unesco-world-press-freedom-prize/about-world-press-freedom-prize/

[2] دليل خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص.03.

[3] اعتمد المؤتمر العام لليونيسكو هذا القرار في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1997.

[4] يدير البرنامج الدولي لتنمية الاتصال مجلس حكومي دولي مؤلف من 39 دولة ينتخبها المؤتمر العام لليونسكو، بمراعاة توزيع جغرافي عادل وتناوب ملائم.

يسترشد البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دعم المشاريع بالأولويات التالية:

أولا: تعزيز حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام:

إن تشجيع التدفق الحر للمعلومات وتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية هي خطوات أساسية لزيادة مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار والدفاع عن حقوقهم الأساسية، ما يتطلب إذا العمل على تعزيز بيئة آمنة للصحفيين والعاملين في

ثانيا: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الإعلاميين

فرضت المنظمات غير الحكومية[1] حضورها في مجال حماية الحريات الإعلامية ومن ثم الإعلاميين، بل واستطاعت أن تفرض ضغطا على غرار المنظمات الدولية الحكومية في هذا المجال، وهو الضغط الذي بات يتجلى في تعاطي الحكومات مع تقاريرها السنوية، فضلا على أن مؤشراتها السنوية في مجال قياس مدى احترام الحريات داخل الدول بات معيارا هاما قد يرفع من قيمة الدولة

مجال الإعلام، وعلى خلق بيئة إعلامية تعددية من خلال تطوير وسائل الإعلام المجتمعية، لأنها قادرة على إسماع صوت القطاعات المهمشة في المجتمع، وتشجيع الشفافية في الإدارة على المستوى المحلي.

ثانيا: تنمية قدرات الصحفيين، ومديري مؤسسات وسائل الإعلام، والمعلمين والمدربين في مجال الصحافة:

إن بناء القدرات المهنية في وسائل الإعلام عملية مستمرة تهدف إلى تحسين معرفة ومهارات ووعي الإعلاميين. ولهذا يعتبر التدريب الأساسي والحديث نقطتين ضروريتين لزيادة قدرات الإعلاميين في مجال التحقيقات والتقصي، وخبرات المدراء التنفيذيين الإدارية. وللتمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة لهذا التحدي، يجب التركيز بشكل خاص على بناء القدرات اللازمة لمؤسسات تعليم الصحافة وتوفير التدريب المناسب للمدربين.

ثالثا: الابتكار بجعل كل وسائل الإعلام الإخبارية المتبعة (التقليدية) والاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات متقاربة ومتكاملة.

نظرا للوضع الحالي المعقد والمتحرك للإعلام، وعلى أساس أنه لا يمكن، ولا ينبغي، على وسائل الإعلام "المتبعة" العمل بمعزل عن بيئة الاتصالات الحديثة، يقوم البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بالاضطلاع بدور رئيسي في عملية الانتقال من عصر المؤسسات الإعلامية المستقلة والتقليدية إلى العصر الجديد للاتصالات الشبكية والأكثر تعددية. في إطار دعم مشاريع تطوير وسائل الإعلام، سيواصل البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التركيز على وسائل الإعلام الاخبارية، لكن سيبذل جهودا متزايدة في مساعدة المؤسسات الإعلامية السالفة على العمل في البيئة الجديدة للاتصالات خلال الفترة المقبلة، وهذا يشكل جزءا من الجهود التي يبذلها البرنامج لتعزيز تنمية وسائل الإعلام القائمة على المعرفة من خلال دعم المشاريع المبتكرة واستخلاص الدروس من كل تجربة على حدة لإنشاء دورة تعلم مستمر.

لمزيد من التفصيل، أنظر: المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال،

http://www.unesco.org/new/ar/communication-and-information/intergovernmental-programmes/ipdc/unesco-ipdc-prize/

[1] ويقصد بها :" المنظمات التي لم تؤسسها الحكومات ، ولم تنشئ بموجب اتفاق دولي حكومي ، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين، وعندها تعتبر منظمة وطنية غيرحكومية ، ومنها ما يتجاوز عملها حدود دولة معينة فتصبح منظمة دولية غير حكومية، وقد عرف المجلس الاقتصادي ، والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادرعام 1992 المنظمات غير الحكومية بأنها ، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية ، شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبيرعن رأي هذه المنظمات"، أنظر علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلم الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى،2004، ص.42.

ويجعلها في مصاف الدولة الحامية للحريات أو تلك التي يشار إليها بأنها الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان.[1]

ومن المنظمات الفاعلة على هذا صعيد تكريس حماية للحريات الإعلامية و أشخاصها نجد:

أ- منظمة "هيومان رايتس واتش" المعنية بحقوق الإنسان

منظمة "هيومان رايتس واتش" المعنية بحقوق الإنسان هي منظمة مستقلة غير حكومية، مكرسة لحماية الحقوق الإنسانية في أنحاء العالم. إنها تحقق في الخروقات بحق حقوق الإنسان وتفضحها، وتحمّل مرتكبيها مسؤولية أعمالهم. الاستراتيجية الأساسية لمنظمة "هيومان رايتس واتش" المعنية بحقوق الإنسان تقضي بالحاق العار بالمسيئين من خلال تحويل انتباه الإعلام إليهم، وممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية عليهم من خلال تجنيد الحكومات والمؤسسات النافذة. تنشر منظمة "هيومان رايتس واتش" التقارير وتجمع تقارير سنوية تقدم لمحة عامة عن الوضع العالمي لحقوق الإنسان.الموقع الالكتروني لمنظمة "هيومان رايتس واتش" يقدم المواد بـ21 لغة من بينها اللغة العربية.[2]

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم.

وفي سنة 1965 أُعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلالية، والخدمة التطوعية، والوحدة والعالمية، وتتولى اللجنة دور المنظمة القيّمة على اتفاقيات جنيف والراعية للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد الحرب.

---

[1] و لقد شكلت آراء" وكالة آمنستي العالمية" و"اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بعد افتضاح أمر الاعتداءات على السجناء وسوء معاملتهم في أبو غريب ضغطاً كبيراً على إدارة بوش على الجبهتين الداخلية والخارجية.و يبين هذان المثالان: مدى تأثر عصر المعلومات اليوم بالدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية (NGO) على مسرح الأحداث العالمي. لا يمكننا أن نقول بأن هذا الأمر جديد تماماً، ولكن تقنيات الاتصال الحديثة سمحت بزيادة دراماتيكية في مقاييس وأعداد المنظمات غير الحكومية، فقد قفز الرقم من 6000 إلى 26000 خلال فترة التسعينات وحدها، أضف على ذلك أن هذا الرقم لا يروي القصة كلها إذا اعتبرنا أن هذا الرقم يمثل المنظمات غير الحكومية المسجلة و المؤسسة رسمياً فقط. أنظر جوزيف ناي، القوى المتعاظمة للمنظمات غير الحكومية،

http://www.project-syndicate.org/commentary/nye10/Arabic

[2] المؤسسات العالمية لدعم الإعلام، http://www.menassat.com/

وللإشارة فقط فأنه في أوائل التسعينيات لم يكن مسموحا لغير السويسريين بالعمل مع لجنة الصليب الدولية كمندوبين أجانب بالخارج، أما اليوم فقد أصبح نصف عدد موظفيها تقريبا من غير السويسريين.

وتغطي تدخلات اللجنة مناطق في مختلف بقاع العالم من أجل مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي دون تمييز، وبغض النظر عن هوية الضحايا أو أعراقهم ودياناتهم وانتماءاتهم السياسية والفكرية.

وتوظف حوالي 12 ألف شخص في أنحاء العالم، بما في ذلك 9500 موظف محلي وأكثر من 1300 مندوبا أجنبيا[1].

ومن المهام المتميزة التي تقدمها اللجنة في مجال حماية الإعلاميين هو توفير خدمة الخط الساخن هو خدمة تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة. وبإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال بنا طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يصابون بجروح أو يقتلون أو يحتجزون. وفي ما يلي أنواع خدمات المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية للصحفيين: البحث على معلومات عن صحفي أُوقف/قبض عليه والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية إلى السجون; تقديم معلومات فورية إلى الأقارب وأصحاب العمل/جمعيات الصحفيين حول مكان وجود صحفي يجري البحث عنه كلما تأتى الحصول على هذه المعلومات; الحفاظ على الروابط العائلية; البحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين; استرداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن; إجلاء الصحفيين الجرحى.[2]

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية طلت تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطها الساخن موجود منذ عام 1985. إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة (وحالات العنف الأخرى) دفعها إلى التفكير في سبل إضافية تساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين. وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة, أخذ أمن الصحفيين يتدهور بخطورة في النزاعات المسلحة الشيء الذي ينذر بالخطر. علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وتخويفهم من مناطق الأزمات يحرم الناس من الأخبار التي يتعين عليهم تلقيها عن الأزمات في شتى أنحاء العالم.[3]

---

[1] www.aljazeera.net

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

وتجد اللجنة مستندا لها انطلاقا من القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد.

رغم الحماية التي ذكرناها و المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الصحفيين في النزاعات المسلحة إلا أنها محدودة، لأن اللجنة الدولية قد لا تتمكن من تقديم تلك الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالات النزاعات و التوترات و الاضطرابات الداخلية نتيجة قيام عمل اللجنة على أساس الحصول على موافقة صريحة من السلطات الحكومية، كما يضيق مجال تدخل اللجنة لصالح الصحفيين إذا ما كانوا معتقلين من طرف سلطات دولتهم، حيث تتدخل لحماية الصحفيين المعتقلين من طرف سلطات أجنبية في حين عدم تدخل الممثلين الدبلوماسيين لدولهم، بالإضافة إلى أن شبكة اللجنة لا تغطي كل الدول المتضررة بالحرب.[1]

ت- دور الاتحاد الدولي للصحفيين في حماية الإعلاميين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو صوت الصحفيين العالمي، والذي تأسس للمرة الأولى عام 1926، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952، وهو اليوم أكبر منظمة عالمية للصحفيين، ويعمل عبر كل القطاعات الإعلامية ويمثل أكثر من 600 ألف من العاملين الإعلاميين، والذين هم أعضاء في نقابات وجمعيات للصحفيين من 120 دولة.[2]

يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين للعمل والتحرك على المستوى الدولي؛ للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الاجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية وحرة ومستقلة، ولا يتبنى الاتحاد الدولي للصحفيين توجهاً سياسياً معيناً، ولكنه يروّج لحقوق الإنسان والديمقراطية والتعددية.

والاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة النقابية العالمية. ويقدم دعمه للصحفيين واتحاداتهم كلما خاضوا مواجهة؛ دفاعاً عن حقوقهم العمالية والمهنية، كما قام بتأسيس صندوقٍ دوليٍّ للسلامة المهنية يقدم دعماً إنسانياً للصحفيين المحتاجين.[3]

---

[1] بوربالة إلياس، المرجع السابق، ص.49.

[2] أنظر موقع الاتحاد على الأنترنت:www.ifj.org

[3] المرجع نفسه.

يتم إقرار سياسية الاتحاد الدولي من قبل المؤتمر العام للكونغرس الذي يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتقوم سكرتارية الاتحاد الدولي للصحفيين من مقر الاتحاد في بروكسل، بمتابعة تنفيذ برنامج العمل بتوجيه من اللجنة التنفيذية المنتخبة.[1]

يصدر الاتحاد الدولي للصحفيين بطاقة صحفية دولية معترفاً بها من قبل الصحفيين في 120 دولة، وهي من أقدم البطاقات الصحفية العالمية واعتمادها هو الأكثر شهرة وتعطي إثباتاً فورياً بأن حاملها هو صحفي عامل في النقابات الوطنية في الدول المختلفة أعضاء الاتحاد الدولي للصحفيين.

يعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا وماليا، بحيث يتم تمويل نشاطاتهم الأساسية من رسوم الاشتراك السنوية من التنظيمات الأعضاء، يوجد مقر الاتحاد في مدينة بروكسل، و يضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية، و لها دور في تعزيز التضامن القطاعي و المهني و سلامة الصحفيين في هذه المناطق، و ذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية.[2]

ومن الهيئات التي ساهم الاتحاد الدولي في استحداثها للمساهمة في تعزيز حماية دولية للصحفيين سواء في السلم أو في حالات النزاع المسلح نجد:

- المكاتب الإقليمية للإتحاد الدولي للصحفيين:

يقود الاتحاد الدولي للصحفيين منذ عدة سنوات سابقة حملة من أجل تحسين معايير السلامة للصحفيين، و قد تجسد ذلك من خلال عمل مكاتبه الإقليمية المتواجدة في سيدني باستراليا، كاراكاس بفنزويلا، داكار بالسنغال، بروكسل ببلجيكا، و في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على تعزيز سلامة و حرية الصحفيين في هذه المناطق و التدخل عند تهديد الحكومات حقوق الصحفيين، كما دعمت هذه المكاتب بعض المبادرات الخاصة لمساعدة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، بحيث قام المكتب الإقليمي بكاراكاس بدعم مثل هذه المبادرات في مناطق النزاع في كولومبيا و هايتي[3].

- الصندوق الدولي للسلامة في مساعدة الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

---

[1] أنظر موقع الاتحاد على الأنترنت:www.ifj.org.

[2] بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص.52.

[3] بودربالة الياس، المرجع السابق، ص.52.وكذا الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين، WWW.IFJ.ORG

تأسس الصندوق الدولي للسلامة بقرار خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي للصحفيين عام 1991، و تم البدء بالعمل به رسميا عام 1992، تتم إدارة هذا الصندوق من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين و هو خاضع لإشراف اللجنة التنفيذية للإتحاد، التي تكون مسؤولة قانونا عن أي عمل يتم القيام به باسم الصندوق، كما يهدف الصندوق الوطني للسلامة إلى توفير مساعدة طارئة سواء كانت إنسانية أو قانونية للصحفيين الذين يعملون في مناطق خطرة أو الذين يعملون في مناطق يسودها التوتر.[1]

و أيا كانت هذه التوترات سواء كانت اجتماعية أو سياسية، وتحت ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة تجعل من المستحيل عليهم ان يقوموا بتغطية النفقات الطارئة من مصادرهم الخاصة. ضمن هذا السياق، يقوم "الصندوق الدولي للسلامة" بتطوير ودعم قدرات برنامج السلامة التابع للاتحاد الدولي للصحفيين.

وتجدر الإشارة إلى أن مرجعية وقواعد تقديم الطلبات للصندوق هي كالتالي:[2]

– الصحفيون الذين حرموا، سواء تقنيا أو جسديا، من الاستمرار في ممارسة عملهم المهني، والصحفيين المهددين أو اللذين يعانون من الترهيب الرسمي بسبب ممارسة مهنة الصحافة.

– الصحفيون المحتاجون لمساعدة طبية عاجلة، أو مساعدة لتغطية نفقات طبية ومعيشية ناتجة عن أعمال عنف أو التهديد بها.

– الصحفيون الذين يحتاجون لمساعدة قانونية ناتجة عن الهجوم على حرية الصحافة والتعبير.

– –أعضاء الطواقم المساندة الذين يعملون مع صحفيين والذين يعانون من العنف أو الترهيب يستطيعون عندما يكون عملهم هو تقديم دعم ومساندة مباشرة للصحفيين العاملين تحت الظروف السابق ذكرها تقديم طلب للصندوق الدولي للسلامة.

مع الإشارة إلى أنه على الصحفيين الذين يتقدمون بطلب مساعدة، أن يتقدموا بطلب مكتوب بهذا الخصوص وعليهم ايضا الالتزام بقوانين الصندوق الدولي للسلامة.

[1] موقع الاتحاد، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه.

ث- منظمة مراسلون بلا حدود

جاء في موقع المنظمة على الأنترنت[1] أن تأسست منظمة مراسلون بلا حدود في مدينة مونبيليه، جنوب فرنسا، عام 1985، بمبادرة من أربعة صحافيين (روبير مينار، وريمي لوري، وجاك مولينا، وإيميليان جوبينو). عام 1995، حصلت قانونياً على صفة جمعية ذات منفعة عامة، وسرعان ما تحوّلت إلى منظمة عالمية. منذ تولي "كريستوف ديلوار" إدارة مراسلون بلا حدود فيآب/أغسطس 2012، بدأت المنظمة تنظم فريق باحثيها بحسب المناطق الجغرافية. وقد حرصت تدريجياً على تطوير قطبَيْن خاصَيْن وأساسيَيْن لتسيير أعمالها: الأول مكرّس للرقابة على الإنترنت ووسائل الإعلام الجديدة والثاني مكرّس لمساعدة الصحافيين في المناطق الصعبة (مساعدة مادية ومالية ونفسية).

وتحمل المنظمة في كيانها القانوني مهام "تأمين+مراقبة دائمة" لانتهاكات حرية الإعلام في العالم، التنديد بهذه الانتهاكات في وسائل الإعلام، التحر كتنبيه للحكومات إلى ضرورة مكافحة الرقابة والقوانين الهادفة إلى قمع حرية الإعلام، دعم الصحافيين المضطهدين و أسرهم ماديا ومعنويا، وتقديم المساعدة المادية لمراسلي الحرب بغية ضمان سلامتهم.

وفي هذا الصدد سعت منظمة مراسلون بلا حدود إلى توفير الحماية للصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاع لتغطية تلك الأحداث، فقامت في 2002 بمساعدة هيئات أخرى بإصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق النزاع أو التوتر الذي تضمن ثمانية مبادئ موجهة لمؤسسات الإعلام و الموظفين في ميدان الإعلام خاصة منهم الصحفيون الذين سيتواجدون في مناطق النزاع المسلح، و ما يجب اتخاذه قبل التواجد في تلك المناطق الخطرة.[2]

ج- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية من الأشخاص الذين يدعمون حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، من بينها حق حرية التعبير. مهمة منظمة العفو الدولية هي إجراء الأبحاث والتصرف الذي يركز على تجنب الإساءات الخطيرة للحق في السلامة الجسدية والعقلية ووضع حد لها، وضمان حرية الضمير والتعبير، وعدم التعرض للتمييز، وذلك في إطار عملها لدعم وتعزيز كل حقوق الإنسان. تبحث منظمة العفو الدولية عن الوقائع وترسل الخبراء لمكالمة الضحايا وتراقب المحاكمات وتجري

[1] موقع منظمة مراسلون بلاحدود، http://ar.rsf.org/

[2] بودربالة الياس، المرجع السابق، ص.54. وموقع المنظمة على الأنترنت.

المقابلات مع المسؤولين المحليين والناشطين المحليين في الدفاع عن حقوق الإنسان. تراقب منظمة العفو الدولية آلاف الوسائل الإعلامية وتبقى على اتصال مع مصادر المعلومات الموثوق بها في كل انحاء العالم. يتولى إجراء ابحاث منظمة العفو الدولية طاقم من الخبراء يدعمهم اخصائيون في سلسلة من المجالات مثل القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا. تنشر منظمة العفو الدولية تقارير مفصلة وتبلغ وسائل الإعلام باهتماماتها وتعلن عن مخاوفها على شكل منشورات وملصقات وإعلانات ورسائل اخبارية وعلى مواقع الالكترونية. [1]

ح- الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (IFEX) "هي شبكة عالمية تضم حوالى 90 منظمة غير حكومية تُعنى بتعزيز الحق في حرية التعبير والدفاع عنه. ويتمثل عمل الشبكة في تبادل المعلومات على الإنترنت والتشجيع على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة عدة قضايا منها حرية الصحافة، والرقابة على الإنترنت، والتشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات، والقوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير والإساءة، وتركُّز وسائل الإعلام، والاعتداءات التي تستهدف الصحافيين والكتّاب والمدافعين عن حقوق الإنسان ومستخدمي الإنترنت[2].

لقد تم اقترح فكرة إنشاء شبكة عالمية من منظمات حرية التعبير لأول مرة في عام 1992، عندما التقت 12 منظمة غير حكومية في مونتريال، كندا، لبحث كيفية تنسيق جهودهم وتفادي ازدواجية عمل بعضهم البعض. لقد تم تنظيم الاجتماع من قبل لجنة حماية الصحفيين الكنديين (والتي تعرف الآن بـ صحفيون كنديون من أجل حرية التعبير). وفي خلال تلك السنة الأولى، أصدرت أيفكس 300 بيان حول حرية التعبير[3] .

في الفترة ما بين 1993 و 1996، قامت ايفكس بتقوية هيكليتها، وبناء برنامج التوعية لدعم منظمات حرية التعبير في جنوب الكرة الأرضية، كما قامت بانشاء موقع على شبكة الانترنت وقاعدة بيانات لحفظ أرشيفنا المتزايد من مواد حرية التعبير. وبحلول عام 2007 قمنا بتطوير برنامج الحملات

[1] http://www.menassat.com/

[2] http://www.unesco.org/

[3] موقع المنظمة على الأنترنت، www.ifex.org

والمناصرة الاستراتيجية. وفي الآونة الأخيرة، بدأت الأيفكس بتنفيذ عملية التحول الرقمي الواسعة النطاق، والتي تهدف الوصول للحد الأقصى من التأثير في الاتصال، الإصدارات، والحملات.[1]

وجاء في تعريف المنظمة على الأنترنت إن عضوية أيفكس الآن أشمل بكثير، مع عدد أعضاء أكبر من المنطقة الجنوبية، وأعضاء محليين وإقليميين من مختلف أنحاء العالم. كما تحتوي شبكة الأيفكس اليوم على أكثر من 80 عضو من 60 دولةً تعمل معا في الدفاع عن حرية التعبير والترويج لها، ولفت انتباه العالم لهذه القضايا من خلال الاستخدام الاستراتيجي لوسائل الإعلام الجديدة وتكنولوجيات الهواتف النقالة والمشاركة في حملات المناصرة المشتركة وبرامج بناء القدرات[2] .

ويعتقد القائمون على هذه المنظمة في أنه لا يوجد منظمة أخرى تجمع مثل هذه المجموعة من مؤسسات حرية التعبير الدولية والمحلية، وتعزز التفاهم الدولي لهذه القضايا وتخلق فرصاً في مجال عمل الدعم والمناصرة، وهذا إلى جانب أن هذه المنظمة تدافع الأيفكس عن حق الجميع في حرية التعبير، بما في ذلك العاملين في مجال الإعلام، المواطنين الصحفيين، الناشطين، الفنانين، والباحثين[3] .

خ- لجنة حماية الصحافيين

هذه اللجنة هي منظمة غير حكومية تعمل مع منسقي برامج يعملون بدوام كامل يتولون مراقبة الإعلام من خلال إجراء أبحاث مستقلة ومهمات للبحث عن الحقائق، وأكثر من ذلك، يبقون على اطلاع على كل شيء من خلال اتصالات مباشرة على الارض ومن خلال تقارير من صحافيين آخرين. من خلال الكشف علناً عن الإساءات بحق الصحافة والعمل باسم الصحافيين المسجونين، تقوم لجنة حماية الصحافيين بتحذير الصحافيين والمؤسسات الإعلامية وإرشادهم الى حيث تحصل اعتداءات بحق حرية الإعلام. تنظم لجنة حماية الصحافيين تظاهرات شعبية وتعمل من خلال القنوات الدبلوماسية من اجل تحقيق التغيير. تصدر اللجنة منشورة الكترونية ومقالات وبيانات صحفية وتقارير خاصة ومجلة تصدر مرتين في العام وملف "مهمات خطيرة" وملف "الاعتداءات على الصحافة" وتقرير سنوي شامل عن حرية الصحافة حول العالم. كما تنظم لجنة حماية الصحافيين الحفل السنوي لتوزيع جوائز حرية الإعلام.[4]

---

[1] موقع المنظمة على الأنترنت، www.ifex.org.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] http://www.menassat.com/

البند الثاني:

تأكيد مبدأ الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة

وضعت ظاهرة الاعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، المجتمع الدولي أمام خيار وحيد وهو تبني فكرة الحماية الدولية[1] للإعلاميين، بعد أن باتت الأطقم الإعلامية العاملة في ميدان النزاعات المسلحة تنال حظها من الاستهداف المتعمد وغير المتعمد، سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية (أولا) أو غير دولية (ثانيا)، هذا فيما لا تزال النزاعات المسلحة المدولة تطرح الكثير من الإشكالات على صعيد حماية الإعلاميين (ثالثا).

أولا: حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

اتخذت ظاهرة الاعتداء على الإعلاميين ووسائل الإعلام منحى خطيرا خلال الربع الأخير من القرن العشرين، ومطلع القرن الحادي والعشرين في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة رغم وجود اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنهم الصحفيين ووسائل الإعلام.[2]

---

[1] اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من اعطاها معناً واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ ان الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الاجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبيا، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات من حيث التعريف (أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات)، أنظر: علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، المجلد6، 2014، ص.11.

والمعنى الواسع هو الذي أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستعملت مصطلح الحماية للدلالة على:" الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات من أي هجوم، وغير ذلك من الأعمال الضارة، ويشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية إلى الحصول على الاحترام التام لحقوق الفرد طبقا للقانون".أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص.141.، نقلا عن مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم–دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني–، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، العدد15، المجلد4، 2011، ص.336.

2جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص .105.

ويزداد تعرض العاملين في مجال الإعلام لخطر الإصابة أو الموت أو الاحتجاز أو الاختطاف وهم ينقلون الأخبار في حالات النزاع المسلح، وهو ما يتطلب توفير الحماية التي يخولها القانون الدولي الإنساني لتلك الفئة من الأشخاص بصفتهم مدنيين غير مشاركين في القتال.[1]

والفكرة في منتهى البساطة يجب أن يتمتع الإعلاميون بأعلى درجات الأمان والسلامة أثناء تغطيتهم أحداث خطيرة، الصحفي يقوم بعملية نقل للحقائق، وبالتالي فالاعتداء عليه هو منع الجمهور من الحصول علي هذه الحقائق، مصادرة لحق المجتمع في المعرفة، وهي مسألة أولية لإقامة مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن أن تقيم مجتمعا ديمقراطيا دون أن يكون هناك حق الوصول إلى المعلومات، أو الحق في المعرفة.[2]

وفي المقابل يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة

---

[1]يعد مبدأ تحديد فئة المدنيين وتميزهم عن المقاتلين من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينتج عنه حماية فئة "غير المقاتلين "من أخطار الحرب، وتجريم عدد الأفعال التي ترتكب في حقهم، كما حددت فئة تحظى بحماية معززة وخاصة وتشمل الأطفال، النساء، الطاقم الطبي، الصحفيين ورجال الدين كونهم لا علاقة لهم بالعمليات القتالية.أنظر: مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، ص.184.

وفي المقابل يمكن أن يتولد لدينا الانطباع منذ الوهلة الأولى بأن القانون الدولي الإنساني لا يكفل حماية كاملة للصحفيين لأن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لا تتضمن إلا إشارتين صريحتين بخصوص العاملين في مجال الإعلام (المادة 4(ألف–4) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول). لكن عند قراءة هاتين المادتين بالموازاة مع قواعد إنسانية أخرى, يتضح أن الحماية الممنوحة بموجب القانون الساري شاملة تماماً. والأهم من ذلك أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن الصحفيين يتمتعون بجميع الحقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية. وينطبق الشيء نفسه على حالات النزاع غير المسلح بمقتضى القانون الدولي العرفي–القاعدة 34 في دراسة اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي.

بالتالي, ومن أجل إدراك نطاق الحماية التي يخولها القانون الدولي الإنساني للصحفيين إدراكا تاماً ينبغي استبدال لفظ " صحفي " بلفظ " مدني " اعتباراً من الصيغة المستخدمة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، لمزيد من التفصيل، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح؟، مقابلة السيد "روبين غايس" خبير قانوني في اللجنة الدولية،

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm

[2]المجموعة المتحدة محامون–مستشارون قانونيون، أمن وسلامة الصحفيين أثناء تغطية الأحداث الخطرة رؤية قانونية مهنية، الملتقى القانوني الثالث لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، 5 مارس 2014، القاهرة، ص.09.

وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم، والمخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعديهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية. [1]

وفي هذا الصدد اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2006 القرار 1738الذي حدد فيه نهجاً متسقاً يرتكز على العمل الملموس لضمان سلامة الصحفيين في فترات النزاع المسلح، ويقدم الأمين العام للأمم المتحدة منذ ذلك الحين تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرار.[2]

كما أن منظمة الأمم المتحدة تتخذ مجموعة من التدابير لتدعيم الأطر القانونية و آليات انفاذ القانون الرامية إلى ضمان سلامة الإعلاميين في مناطق النزاع والمناطق الخالية من النزاع على حد سواء، كما تسهم ذات المنظمة في نشر الوعي بسلامة الإعلاميين ومسألة الإفلات من العقاب ومنها التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان، وتتعاون اللجنة على نحو وثيق مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.[3]

وفي الاتجاه ذاته تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقات نقاش للخبراء بشأن سلامة الصحفيين في سبيل تجميع الممارسات الجيدة في مجالات حماية الصحفيين ومنع الهجمات المرتكبة ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الهجمات من العقاب. وساهمت أيضاً في أول تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب' كما شاركت المفوضية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا في استضافة اجتماع الأمم المتحدة الثالث المشترك بين الوكالات والمعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، حيث روجعت خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.[4]

---

[1] جاء في هذا كأول إلتزام في ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أنظر: www.rsf.org/IMG/pdf/RSF_20Charter_1_.pdf

[2] القرار 1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613، المعقودة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2006، رقم الوثيقة S/RES/1738، ص.09.

[3]الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم ci–12/CONF.202/6، ص.02.

[4]التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، 19 ديسمبر 2014، رقم الوثيقة A/HRC/28/3، ص.19.

أما اليونيسكو فتعمل على إصدار دليل عملي للصحفيين العاملين في مناطق النزاع، يتم تحديثه بانتظام . وبات هذا الدليل متاحاً الآن في عشر لغات، إلى جانب إعداد ميثاق لسلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو في المناطق الخطرة، وهو ميثاق التزمت فيه وسائل الإعلام والسلطات العامة والصحفيون بالبحث منهجياً عن سبل الحد من المخاطر.كما يذكر في هذا الصدد أن اليونسكو قدمت الدعم إلى عدد من المنظمات لتمكينها من توفير دورات تدريبية في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر للصحفيين والإعلاميين[1] .

وكمؤشر على قناعة القضاء الدولي بهذه الفكرة، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قرارا هاما في 11 ديسمبر 2002 فيما عرف بـ"قضية راندال"[2]، اعتبرت بموجبه عمل الصحفي في مناطق النزاع "مصلحة عامة"، لأنه يقوم بدور رئيسي على تنبيه الجماعة لأهوال ووقائع الصراعات...لذا منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، ولا يمكن ارغامهم

[1] الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.02.

[2] في 7 يونيو 2002، جوناثان راندال، مراسل صحيفة واشنطن بوست في البوسنة، اضطر للادلاء بشهادته أمام المحكمة عن مقابلة أجراها في عام 1993 مع الزعيم السابق لصرب البوسنة " رادوسلاف بردجانين". استدعي للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية مع اثنين من قادة صرب البوسنة، مومير تاليتش و رادوسلاف بردجانين، رفض الصحفي للامتثال. مؤكداً بأن إجباره على الإدلاء بشهادة قد يلحق الضرر بقدرته على جمع الأنباء في مناطق المعارك، وقد يلحق الخطر بسلامته الشخصية في حال اعتبرته المصادر شاهدا محتملا. وتقدم جوناثان راندال بالتماس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أن الصحفيين العاملين في مناطق الصراع، لا يمكن أن يكون مضطرا للادلاء بشهادته، خاصة إذا نشرت معلوماتهم، وهو ما تم فعلا حيث " اعترف للصحفين بهذا الإمتياز خاصة عندما تكون مصادرهم غير سرية وتكون معلوماتهم قد نشرت سابقاً، وهو القرار الذي رحبت به منظمة مراسلون بلا حدود يرحب بقرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، والتي قررت في 11 ديسمبر 2002، بعدم إجبار الصحفي للشهادة أمام هذه المحكمة، واعتبرت هذه المنظمة على لسان أمينها العام "روبير مينار" "القرار بالخطوة المهة جدا"، واعتبر مينار كذلك القرار بمثابة السابقة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية، والتي سيكون لها بالتأكيد الموافقة على نفس النوع من القضايا. "من الضروري لضمان حماية أفضل للصحافيين الحرب الذين يؤدون وظيفة خطيرة"، مضيفا أن إجبار الصحفي على الشهادة يقوض من مصداقية واستقلالية الصحفيين. وأضاف أن هذا القرار يجب أن يعمم عدد من البلدان، مثل فرنسا والبرتغال والمملكة المتحدة، حيث سرية مصادر محمي بشكل سيئ ".أنظر:

RSF, LE JOURNALISTE JONATHAN RANDAL EXEMPTÉ DE Témoignage, http://fr.rsf.org/pays-bas-le-journaliste-jonathan-randal-11-12-2002,04500.html

على الشهادة إلا في حال وجود شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة و أهمية لسير التحقيق، والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر.[1]

ومن الملامح التي يمكن الوقوف عليها كأهم ضمانات الحماية الدولية لأطقم الإعلاميين في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وهي الضمانات التي بموجبها لا تجعل بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم بوصفهم مدنيين هدفا لهجوم مباشر.

فأطراف النزاع المسلح لا يجب عليها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب؛ فإذا أدى هجوم متعمد إلى قتل أو إصابة صحفي ربما شكل ذلك جريمة حرب، وهو ما نص عليه صراحة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف2، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية3، كما يتمتع مراسلو الحرب المعتمدون من السلطات

---

[1] هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، مقال منشور على موقع http://www.haythammanna.net/، ص.01.

[2] المادة 79 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي (1977) إلى اتفاقيات جنيف ، المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وجاء فيها ما يلي:":

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول "شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول ."

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

3 يمكن استخلاص بعض التجاوزات في حق الإعلاميين التي نصت عليها صراحة المادة 8 (2) (ب) من نظام روما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998، "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية ....." أما المادة 9 فنصت على مايلي:" 1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 , وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

2-يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب-:

أ) أية دولة طرف.

ب) القضاة, بأغلبية مطلقة.

ج) المدعي العام.

العسكرية بالحماية نفسها التي يتمتع بها الصحفيون غير المعتمدين؛ كما هو مذكور في اتفاقية جنيف الثالثة، أي أنهم يحتفظون بوضعهم المدني رغم التفويض الخاص الذي يتلقونه من المصادر العسكرية.في هذا الصدد يجب أيضا احترام الصحفيين سواء أكانت لديهم بطاقات هوية للصحفيين المنخرطين في مهام خطيرة أم لا. فالبطاقة شهادة بوضعهم كصحفيين، ولكنها لا تخلق وضعا مدنيا.[1]

وللصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة في منطقة العمليات هو شخص مدني ومن حقه أن يتمتع بكل الامتيازات الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة، مع الإشارة أن المادة (2/79) أبقت على ذات الحماية المنصوص عليها للمراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة وهم طائفة الصحفيين (مراسلي الحرب) بموجب المادة (4-أ-4) في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2]، وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أضفى الحماية على جميع الصحفيين الذين يمارسون مهامهم أثناء النزاعات المسلحة.[3]

وفي المقابل فإن خروج الصحفي عن هذا النمط وخروجه عن الغاية السامية لعمله بأن يصبح اداة للاتصال ونقل المعلومات العسكرية أو التجسس أو المساهمة، بأي طريقة كانت بالأعمال العسكرية في الميدان يعني ضمنا حرمان الصحفي من الحماية المطلوبة، لتخليه هو عن أساس هذه الحماية.[4]

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

-3تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي."

1 كنوت كوردمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة،

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/media-protection-article-.htm

[2]اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

3- ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 31.

[4]هذا الإطار يلاحظ أن دورا غير قانوني ومتحيز وتحريضي ساهم به بعض الصحفيون ووسائل الإعلام في مجازر رواندا (الهوتو والتوتسي) ويوغوسلافيا السابقة، بالتحريض على الجرائم والإبادة الجماعية كما فعل (الراديو والتلفزيون الحر "كانجورا" في رواندا سنة 1994)، وبذلك يصبح الصحفي ووسيلة الإعلام هدفا مشروعا حيث أنهم يقتلون بالكلمة بحيث أن هؤلاء الصحفيون أصبحوا مجرمي حرب حقيقيون في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وبوروندي، ابن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 13. نقلا عن :

وعليه فإن الصحفي الذي يأخذ على نفسه المشاركة بالأعمال العسكرية أيا كانت صورة هذه المشاركة التي اختارها بسيطة أو آنية فإنما يتنازل بذلك عن حقه في الحماية القانونية كصحفي محايد.

فالقاعدة في القانون الدولي للحرب أنه لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل، ولما كان الأصل في الصحفي أنه من أصحاب المهن، كالمزارع والتاجر والعامل، لذا فإنه متى ثبت عدم اشتراكه في الحرب أو النزاع المسلح مثله في ذلك مثل هؤلاء فلا يجوز قتاله.[1]

وبالعودة إلى نصوص القواعد القانونية المنظمة لنشاط الإعلاميين في النزاعات المسلحة الدولية، يمكن رصد الحالات التي تسقط فيها الحماية المقررة لهم وهذه الحالات هي:

– المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية الواقعة بين أطراف النزاع:

يتفق فقهاء القانون الدولي الإنساني على أنه لا يكون الصحفيون محميين ضد الهجمات المتعمدة إذا شاركوا مباشرة في العمليات العدائية وطوال فترة مشاركتهم فيها. أما الأنشطة الاعتيادية للصحفي فتغطيها الحصانة ضد الهجمات المباشرة، فهي لا تعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وبقبول الصحفيين بوصفهم مدنيين, وافقت الدول على تركهم يقومون بعملهم, أي التقاط صور وتصوير أفلام وتسجيل معلومات وتدوين ملاحظات ونقل المعلومات والمواد التي لديهم إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام.

أما إذا تجاوز الصحفيون دورهم والحدود التي تمليها عليهم مهنتهم، فهم إنما يخاطرون بالتعرض لتهمة التجسس أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى.[2] فالصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغاية غير مشروعة كالتجسس ونقل المعلومات إلى الطرف الآخر، يفقد أيضا حقه في تلك الحماية والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالا يمكن وصفها بأنها عدائية.[3] وعليه متى ثبت اشتراك هؤلاء المدنيين وأصحاب المهن في القتال وظهروا في ميدان العمليات العسكرية فإنه يجوز قتلهم لأنهم مؤهلون لأن يقاتلوا، أما إذا انصرفوا إلى أعمالهم من زراعة أو تجارة أو أعمال أخرى فإنه لا يجوز قتلهم، لأن الحرب يجب أن تنحصر في دائرة من يقاتل لا تخرج عنه.[4]

---

[1] محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ب.ط، 2009، ص.29.

[2] كونت كوردمان، المرجع السابق.

3- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 186-187.

[4] محمد السيد عرفة، المرجع نفسه، ص.29.

وهو ما أكدته دراسة اللجنة الدولية عن القواعد لعرفية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 في المادة 34 من الفصل العاشر، على أنه يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام أمنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية.[1]

- **إذا ارتدى زيا يشبه الزي العسكري:**

من المعلوم أن الزي العسكري الموحد يميز أفراد القوات المسلحة عن بقية السكان .وفي المنازعات المسلحة الدولية، يمكن الزي الموحد أفراد القوات المسلحة من الاشتراك بشكل مشروع في القتال في الميدان، كما يجعلهم في المقابل عرضة للهجوم المشروع أيضا .وعادة ما يدل غياب الزي العسكري الموحد على أن الشخص المعني مدني، وبالتالي لا يجوز له القيام بوظائف عسكرية ولا تجوز مهاجمته.[2]

وفي هذا الإطار فليس من المعقول مطالبة أطراف النزاع في ساحة المعركة أن يتجنبوا توجيه نيرانهم إلى أشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين.

ويلعب "الزي" دورا هاما خلال المنازعات المسلحة، فهو يعتبر بمثابة دليل على تمتع الإعلامي بصفته "المدنية"، مادام القانون الدولي اعتبر أن معيار التمييز بين الجندي والإعلامي هو البطاقة المهنية والزي العسكري، فالبطاقة تخص رجل الإعلام، في حين أن الزي يختص به الجندي.[3]

---

[1] تستند ممارسات الدول إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، أنظر: محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.223. نقلا عن أحمد سي علي، المرجع السابق، ص.68،

[2] يعد مبدأ التمييز الأساس الذي ترتكز عليه قوانين الحرب وأعرافها، وقد تم تعريفه صراحة لأول مرة في المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، التي تنص على الآتي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدني" أنظر: توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/military-uniform-and-the-law-of-wars.pdf، ص.02.

[3] في هذا الإطار يشير القانون الدولي الإنساني إلى أن مراسلي الحرب هم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدين الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح, دون أن يكونوا أفرادا فيها. وهذا هو وضع الجزء الأعظم من الصحفيين المرافقين الذين غالبا ما يتم " إدراجهم " داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم. لذلك تجري مساواتهم بمراسلي الحرب بالمعنى المذكور في اتفاقية جنيف الثالثة. فيحق لهؤلاء الصحفيين, رغم كونهم مدنيين, التمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم. وفي هذه الحالة, تكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة هي الدليل على هذا الحق, ويمكن

– التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف عسكريا:

يترتب بصفة خاصة على الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الأول أي العمل دائمًا على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي عدم توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية فقط أن تتمتع الأعيان المدنية، على غرار السكان المدنيين، بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52.[1]

للعدو طلبها قبل تقرير وضع المقبوض عليه, إذ تلعب بطاقة مراسلي الحرب دورا مماثلا للدور الذي يلعبه الزي الرسمي للجنود، ولا يعني ما تقدم أن باقي الإعلاميين لا يجدون حماية على الإطلاق في حال وقعوا في قبضة أحد الأطراف المتحاربة. فعلى النقيض من ذلك, الحماية القانونية التي يتمتعون بها واسعة النطاق إلى حد بعيد, وإن كان غالباً ما يغفل عن هذا الجانب. فأولا: إذا لم يكن الصحفيون من رعايا البلد الذي يقع القبض عليهم فيه, فإنهم يفيدون من جميع أشكال الحماية المناسبة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفي كافة الأحوال يتمتع الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين دوماً بالضمانات الأساسية التي تكلفها لهم المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكاله وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن. وبالإضافة إلى ذلك, تكفل المادة ضمانات لتوفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة. ويتمتع الإعلامي المحتجز بالضمانات الأساسية نفسها سواء وقع الاحتجاز عليه لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. ويكون الصحفيون, بصفتهم مدنيين, مشمولين بالحماية في أوقات النزاع المسلح غير الدولي عملاً بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي العرفي، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق. و أنظر: كنوت دورمان، المرجع السابق.

[1]ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص.06.

نصت المادة 48 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". أما المادة من52 من نفس البروتوكول والخاصة بالحماية العامة للأعيان المدنية، فنصت على ما يلي:"

1– لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2– تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3– إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"

وعليه فتواجد الأطقم الإعلامية ضمن الأهداف غير المشروعة في النزاع المسلح، ينزع عنهم غطاء الحماية القانونية التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ما يعني أن الإعلاميين مطالبين بتوخي الحذر، والابتعاد عن كل المناطق المصنفة ضمن خانة "المشروع استهدافها عسكريا".

وهو ما يترتب عليه وفق صكوك القانون الدولي الإنساني المذكورة أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية والأعيان المحمية، ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية .وتعتبر الأعيان المدنية السفن، أو الطائرات، أو المركبات، أو المباني التي تضم أفرادا عسكريين، أو تجهيزات أو إمدادات عسكرية أو التي تقدم، على أي نحوٍ كان، مساهمة فعالة في جهود الحرب لا تتسق مع وضعها، أهدافًا مشروعة .ونجد من عناصر الممارسة الدولية أو تلك المتعلقة بالرأي القانوني ما يذهب في هذا الاتجاه، فيما يتعلق بالذات بفقدان الحصانة المكفولة لبعض الأعيان المحمية.[1]

ومع هذا نجد أن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، تطرق لمسألة مماثلة عندما منع التذرع بوجود المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، لاسيما في محاولة صد هذا الهجوم وقد أوجب هذا البروتوكول على كافة الأطراف المعنيين بذل الجهد الكافي أثناء العمليات العسكرية لمنع التعرض للمدنيين ومنهم الصحفيين، وبهذا فقد أرسى البروتوكول مبدأ عاما حول عدم جواز إسقاط الحماية القانونية الدولية لصحفيين حتى في حالات الحماية ضد الهجوم المسلح العدائي.

ومما يمكن تسجيله استنادا على نص المادة 3/51 و المادة 79 من البروتوكول الأول[2] هو السقف العالي الذي من خلاله يفقد المراسل العسكري لصفته المدنية، و هو المشاركة الفعلية، و المباشرة في العمليات القتالية ، و هذا ما تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة في "قضية تاديتش" و ذلك بالقول أن وجود المراسل في أرض المعركة مسلحا بقلمه و آلة التصوير، لا يعتبر سببا في فقده للحماية لكن المعضلة أن يجعل هذا الأخير من نفسه عيونا للعدو، وحتى يستفيد هذا المراسل من الحماية عليه أن يبقى ضمن القيود التي تفرض عليه من قبل القوات المسلحة.[3]

---

[1] ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، .ص.7-8.

[2] المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف:" – يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.": –

[3] رشيد العنزي، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ، العدد الرابع، المجلد31، 2007 ، ص66.

– حالة الضرورة:

من الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين ما يعرف بحالة الضرورة.[1] كما قد تجد الضرورة العسكرية مبررا لها في استهداف الصحفي والمراسل، العسكري في الحالة التي يقترب فيها من وحدة عسكرية تواجه إطلاق النار.[2]

كما يجوز للقوات المسلحة لطرف النزاع إلقاء القبض على الأشخاص الذين يقتربون من المناطق العسكرية، أو مناطق العمليات، حتى و لو كان هذا الشخص مدنيا كلما دعت أسباب أمنية قهرية إلى ذلك.[3]

وتجد قاعدة الضرورة حضورا لها في حال عدم تمكن أحد طرف النزاع المسلح من توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، وهو المبدأ الذي أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.[4] فقاعدة الإنذار من القواعد المقررة لحماية المدنيين ومن في حكمهم من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، وعليه فإن حماية الصحفيين رجال الإعلام يعد أمرا ضروريا وخصوصا في ضل ازدياد حوادث الاعتداء على الصحفيين.[5]

---

[1] وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة، أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، سنة 1992، ص.159.

[2] رشيد العنزي، المرجع السابق، ص.65.

[3] المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949:" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود."

[4] المادة 57/2/ج :" تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم : .....

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك."

[5] ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.67.

ثانيا: حماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة غير الدولية

وسع القانون الدولي من موضوع حماية الإعلاميين لتشمل "النزاعات المسلحة غير الدولية"[1]، سيما وأن درجة الخطورة المحيطة برجال الإعلام تبقى واحدة سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي[2] أي حرب أهلية[3] أو اضطرابات [4]وتوترات داخلية.

---

[1]النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية، أنظر:

International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, p. 2, available at http://www.michaelschmitt.org/

نقلا عن: روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات- التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد873، مارس2009، ص.09.

[2]تظهر الممارسة الدولية أن هناك اتجاهًا للتقليص من أهمية التمييز بين القانون واجب التطبيق على النزاعات الدولية والداخلية، أنظر:

Liesbeth Zegveld, The Accountability of Armed Opposition Groups in International Law, Cambridge University

Press, Cambridge, 2002, p. 33.

نقلا عن: روجيه بارتلز: المرجع نفسه، ص.10.

إلى جانب ذلك بدأت تظهر بعض الدعوات إلى إزالة التمييز نهائيًا بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أنظر:

Christine Byron, 'Armed conflicts: International or non-international?', Journal of Conflict and Security Law, Vol. 6,

No. 1, 2001; Frits Kalshoven, 'From international humanitarian law to international criminal law', Chinese Journal of

International Law, Vol. 151, Issue 3, 2004.

نقلا عن: روجيه بارتلز: المرجع نفسه، ص.11.

[3] تأخذ النزاعات المسلحة غير الدولية صورتين وهما الحرب الأهلية، والإضطرابات والتوترات الداخلية.

فالحرب الأهلية هي:" تلك الاشتباكات الناجمة عن اختلافات أيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها". أنظر: عمر سعدالله، القانون الدولي الإنساني-وثائق و أراء، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2002، ص.330.

[4]"الاضطرابات الداخلية: هي اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيائهم لوضع معين". أنظر:رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص.17.

رغم عدم ذكر الإعلاميين على نحو محدد في أي من المعاهدات المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنهم يعتبروا مدنيين. وعلى هذا يستفيد الصحفيون والفرق العاملة معهم من الحماية الكاملة التي يمنحها القانون للمدنيين، في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، بما فيهم أولئك الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح سواء عن طريق الأسر أو التوقيف.[2]

فالمادة [3] المشتركة بين اتفاقيات جنيف[3] توفر" المبادئ الأساسية للقانون الإنساني"التي تتعامل صراحةً مع المنازعات المسلحة غير الدولية. وعليه يخضع الصحفيون الذين يجري توقيفهم من قبل السلطات التابعين لها للقانون الساري في بلدهم. وقد يحرمون من حرياتهم إذا أجازت تشريعاتهم الوطنية احتجازهم. والسلطات ملزمة بمراعاة الضمانات والقواعد الخاصة بالاحتجاز المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية أو المكفولة في مختلف أحكام حقوق الإنسان المتضمنة في اتفاقيات تكون

---

[1] كونت دورمان، المرجع السابق.

[2]ضمن هذا الإطار علينا أن نميز في مثل هذه الحالات بين ما إذا كان الصحفي المقبوض عليه من قبل سلطاته الوطنية والذي يخضع للقانون الداخلي لدولته، و بين الصحفي المعتمد و الذي قبض عليه من قبل دولة الخصم فإنه يعامل كأسير حرب ، أما الصحفي غير المعتمد و الذي لم يرتكب مخالفا ضد الخصم فإنه يطلق صراح، أنظر: علي سيف النامي ، ثقل سعد العجمي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة القاهرة ،ص.29.

[3] المادة 3 من اتفاقيات جنيف:"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض, تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه, وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية, وبخاصة القتل بجميع أشكاله, والتشويه, والمعاملة القاسية, والتعذيب, أخذ الرهائن,

ب- الاعتداء على الكرامة الشخصية, وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة,

ت- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً, وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة, كاللجنة الدولية للصليب الأحمر, أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك, عن طريق اتفاقات خاصة, على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

دولتهم طرفا فيها. وخلاف ذلك, يتمتع الصحفيون والأطقم العاملة معهم بالحماية التي تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول وكذلك في القانون الدولي العرفي.[1] :

ونبهت الصكوك الدولية في حال تعرض الصحفيين المدنيين والأطقم التي تعمل معهم للتوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال بسبب القيام بأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، ابلاغهم على الفور بالأسباب التي دعت لاتخاذ مثل هذه الإجراءات. ويستثنى من ذلك عمليات التوقيف والاحتجاز بسبب ارتكاب جرائم جنائية وينبغي إطلاق سراح أصحابها في أقصر وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى عملية التوقيف أو الاحتجاز أو الاعتقال، ويحق لهم الحصول على ضمانات من أجل محاكمة عادلة في حال احتجازهم لأسباب تتعلق بارتكاب جرائم جنائية..[2]

وفي المقابل يسجل لمجلس الأمن إدانته المتكررة للإعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم العاملين، حالات التراع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فورا، وهذا فضلا عن مطالبة الدول بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم التي تعد انتهاكًا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.[3]

ومما يعزز القلق الدولي من الانتهاك الصارخ لحقوق الصحفيين، يلاحظ سلسلة التقارير الصادرة عن مجلس الأمن، والتي يعرب فيها عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف .... الصحفيين، والاحتجاز التعسفي.[4]

---

[1] كونت دورمان، المرجع السابق.

[2] كونت دورمان، المرجع نفسه.

[3] بيان رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم 3 /S/PRST/2014، ص.02.

[4] مثلا يمكن الاستدلال بالقرار 2102، صادر عن مجلس الأمن في جلسته 2 6959، المعقودة في / أيار مايو ٢٠١٣، الفقرة 9 من الديباجة، رقم الوثيقة S/RES/2102(2013)، ص.02، كما يمكن الوقوف على هذا الموقف لمجلس الأمن خلال بالعودة إلى صفحة قرارات مجلس الأمن، فنجد أن القلق على الصحفيين كان حاضرا في جميع القرارات خاصة تلك المتعلقة بالمناطق التي تعاني نزاعات داخلية، على غرار الصومال، السودان، ليبيا، وغيرها /http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions

ثالثا: إشكالية الحماية الدولية للإعلاميين في النزاعات المسلحة المدولة

يمكن الجزم بأن الحماية الدولية للإعلاميين تعاني من فراغ تشريعي في حالة النزاعات المسلحة المدولة، وهو إشكال كبير يفترض أن يتدارك، خاصة بعد تزايد هذا النوع من النزاعات في الفترة الأخيرة.[1]

وعليه فإن دلالة مصطلح" النزاع المسلح المدول" تذهب إلى الصراع المسلح بين جناحين داخليين يحصل كل واحد منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، بالإضافة إلى الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة و موجودة.[2]أي أنه نزاع مسلح غير دولي يصبح دوليا لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي.[3]

ويرى البعض أن النزاع المسلح يأخذ صفة التدويل إذا تحقق ما يلي:[4]

- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين.
- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.
- إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة وقدمت كل منها المعونة لحد الطرفين.

ويعني ما سبق أن إشكالية الحماية الدولية للإعلاميين في النزاع المسلح المدول، تطرح بقوة ما القانون الواجب التطبيق في حال نشوب مثل هذه النزاعات.

---

[1] الملاحظ أن أغلب النزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية، هي نزاعات مسلحة تم تدويلها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قضية كوسوفو، الصومال، السودان، أفغانستان.، أنظر: شاهين علي شاهين: التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق الكويتية، ، العدد4، ديسمبر2004، ص.246.، نقلا عن جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009 ، ص.95.

[2] – Dietrich Schindler., « International Humanitarian Law and internationalized internal armed conflicts », *IRRC*, n° 230, 1982, p. 255.

نقلا عن: جيمس ستيورات، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني :رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، ص.01.

[3]رشيد حمد العنزي،" معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد4 ، ديسمبر، 2004، ص.20، نقلا عن جبابلة عمار، المرجع السابق، ص.95.

[4] جبابلة عمار، المرجع نفسه، ص.95.

فالصعوبة تمكن في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في حال النزاع المسلح الدولي والقانون المتعلق بالحروب الدولية؛ والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

وعلاوة على ذلك تتقاطع هذه الصعوبة مع فشل المعايير المختلفة المنطبقة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في التعامل بشكل مناسب مع تفشي حدوث المنازعات المسلحة المدوّلة الآن، وقد أنشأ القانون الذي تطور لسد الفجوة بين مختلف الصكوك اختبارات معقدة يكاد يستحيل تطبيقها عمليا لإثبات وكالة دولة ما في نزاع داخلي، كما يفشل الفقه القانوني في اختبار آخر مبهم وغير عملي بالقدر نفسه لتعيين التدخل العسكري المباشر الذي يكفي لتدويل نزاع كان داخليا قبل هذا التدخل، وحتى مع تدويل النزاع المسلح الداخلي، تظل هناك صعوبة في تحديد القانون المنطبق على المنازعات المسلحة الداخلية، إذ تتغير العلاقات وصور التواجد العسكري، وعلاوة على ذلك، فقد ثبت أن ثنائية الدولي/غير الدولي في القانون الدولي الإنساني عرضة لمناورات سياسية لا تصدق، وبخاصة عندما ينطوي النزاع على عناصر دولية وداخلية.[2]

وهذا يقودنا إلى القول إن المجتمع الدولي، فضلا عن فقهاء القانون والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان، مطالبون لتوحيد جهودهم نحو الوصول لقانون موحد للنزاع المسلح، بغية توفير أكبر حماية إنسانية أثناء المنازعات المسلحة المدّولة، والتي يكون المستفيد منها المدنيين بصفة عامة ورجال الإعلام على وجه الخصوص.

ولعل ذلك يتأتى من خلال تضمين كيان واحد للقانون الدولي الإنساني، كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف، لمواد تعيد التأكيد على أن تطبيق قوانين الحرب على المنازعات المسلحة الدولية لن يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.[3]

---

[1] C. Byron, "Armed conflicts: International or non-international?", *Journal of Conflict and Security Law,* Vol. 6, No. 1, June 2001, p. 87.

نقلا عن : جيمس ستيورات، المرجع السابق، ص.02.

[2] جيمس ستيورات، المرجع نفسه، ص.19.

[3] يذكر أن التحفظ الأكبر في القانون الدولي الإنساني المتعلق بالمنازعات المسلحة الداخلية يتمثل في قضية الاعتراف بوقوع الحرب، فهذا الاعتراف قد يرفع من وضع حركة التمرد إلى مستوى الدولة، ويطالب بالبقاء على الحياد بين الأطراف المتحاربة، ما يعني أن الخوف من تطبيق اتفاقيات جنيف هو من قبيل الحساسية السياسية، المفرطة، أنظر:

البند الثالث:

ترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإعلاميين

كفل القانون الدولي حماية قبلية وبعدية للإعلاميين أثناء أدائهم مهامهم، من خلال سلسلة الإجراءات التي كرسها على الصعيد الدولي في سبيل ضمان حماية فعالة لرجال مهنة المتاعب، سيما وأنهم معنيون لصفتهم "المدنية" بالحماية الدولية في ظل النزاعات على اختلاف صيغها، فضلا على أن مآسي الحروب في السنوات الأخيرة، أظهرت أن جرائم كبيرة ارتكبت في حق الإعلاميين، كما حدث مثلا في حرب "الغزو الأمريكي للعراق" سنة 2003، والتي عرفت سقوط عدد من رجال الإعلام.

ومن تدابير الحماية الدولية التي كرسها القانون الدولي "نظام المسؤولية الدولية"[1]، كأهم آلية لحماية الإعلاميين بصفتهم "مدنيين" يقتضي على الدول تجاوز كل ما من شأنه انتهاك حقوقهم أو المساس بها. وبالتالي تتيح قواعد القانون الدولي إمكانية ضمان حقوق الدول والأفراد من أي أية انتهاكات أو خروقات أو إخلال بالالتزامات الدولية تقوم بها دول أخرى أو فراد ينتمون إليها، ومن ثم فإن إعمال المسؤولية عن هذه الانتهاكات، تكون من خلال آليات مشتركة بين القواعد العامة في القانون الدولي ومنها ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد المسؤولية كما قننتها لجنة القانون الدولي، فضلا عن القواعد الخاصة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. [2]

H. McCoubrey and N. D. White, *International Organisations and Civil Wars*, Dartmouth, Brookfield, 1995, p. 61.

نقلا عن جيمس ستيورات، المرجع نفسه، ص.19.

[1] يقصد بالمسؤولية الدولية: نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عمال غير مشروع، طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل" وعليه "ترتبط قواعد المسؤولية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية" أنظر:

[2] عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 53، ص.314.

أولا: قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإعلاميين

أظهرت الممارسات الدولية إمكانية اشتراك المسؤولية بين الدولة والأفراد كما في جرائم الحرب، فيتحمل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية، كما تسأل المنظمات الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها وعن أعمال الأجهزة التي تتصرف بإسمها.[1]

لذا فالانتهاكات الصارخة لهذه الاتفاقيات يصنف ضمن الجرائم الدولية الصارخة التي يتحمل الأفراد على إثرها مسؤولية جنائية عند ارتكابها.[2]

سنحاول من خلال هذه الجزئية الوقوف على مدى توفر عناصر المسؤولية الدولية[3]، عند المساس بحقوق الإعلاميين، من خلال التعرف على:

أ- وقوع الفعل غير المشروع دوليا

تحددت لدى فقهاء القانون الدولي وفي الممارسة الدولية ماذا تعني عبارة "وقوع فعل غير مشروع دوليا" وهو أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.[4]

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، طبعة مصورة، 2002، ص.747.، نقلا عن إسالمة محمد الأمين، المسؤولية الدولية في حماية البعثات الديبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص.20.

[2]طارق رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبوعات مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، ط1، 2009، ص.137-138.

[3]لذا يرى الكثير أن :"قواعد المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه,فهي الأثر المترتب على خرق أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته الدولية" أنظر: عباس هاشم السعدي، ,مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية، 2002، ص.173.، نقلا عن : مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص.01.

[4]لجنة القانون الدولي، التقرير الصادر عن أعمال الدورة الثالثة وخمسين والمتضمن المرفق الخاص بالمواد المتعلقة بـ" مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2001، الوثيقة رقم A/56/589، ص.08.

وهو ما أكدته المادة 3 من تقنين المسؤولية الدولية والتي تضمنت كل ما يكيف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا كالتالي: تكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا يخضع للقانون الدولي، كما أن العمل غير المشروع هو انتهاك لواجب دولي أو امتناعها لالتزام فرضه القانون الدولي.[1]

وبناء على ما سبق اعتبرت المادتين 12 و13 من قانون المسؤولية الدولية أن الدولة تكون بصدد اختراق التزاما دولي، متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه،كما لا يشكل فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.[2]

وعليه أي انتهاك للحماية المكفولة للإعلاميين التي أقرها القانون الدولي، يستتبع مسؤولية الدولة، خاصة إذا كانت تصرفاتها خرقا للصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف لحقوق الإنسان وبروتوكوليها الأول والثاني.

وهو ما يعني أن مضمون الحماية المقررة يجب أن ينسجم مع الأهداف الأساسية لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية، المتمثل بتوفير الحماية الخاصة للمدنيين في زمن الحرب وإيلاء ذلك عناية خاصة، وحتى تحقق تلك الحماية النتائج المرجوة منها فلا بد من تفعيل أسس وقواعد المسؤولية وهي السمة المميزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره واحترام أحكامه.[3]

وكمقدمة لهذا أشار مجلس الأمن في أكثر من مناسبة إلى مطالبته جميع الأطراف، في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها، بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.[4]

---

[1] عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية على ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، 2010، ص.106-107.

[2] لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص.10.

[3] محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد45، شتاء وربيع2009، ص.17.

[4] مجلس الأمن، بيان من رئيس المجلس الأمن في ختام الجلسة ٦٩١٧ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ / شباط فبراير ٢٠١٣، في سياق نظره في البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، رقم الوثيقة، S/PRST/2013/2 (2013)، ص.04.

ومن الممارسات المصنفة على أنها خرق للالتزامات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين، من منظور القانون الدولي نجد عدم الالتزام بالحد الأدنى من الأحكام التي أقرتها اتفاقية جنيف لسنة 1949، والتي حظرت عدد من الممارسات: الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، أخذ الرهائن، الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.[1]

كما صنّف الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 بعض الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية, أخذ الرهائن, أعمال الإرهاب,انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء, الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها, السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة....[2].

---

[1] جاء ذكر هذه الممارسات في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

[2] المادة الرابعة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 وجاءت صياغتها على النحو التالي:"

-يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية

-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

-2تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكا م السابقة:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية,

ب) الجزاءات الجنائية,

ج) أخذ الرهائن,

د) أعمال الإرهاب,

هـ (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء,

و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها,

وهو ما يرسخ من قناعة، أن القضاء الدولي الجنائي قد رتب تحرك المسؤولية الدولية الفردية عن الانتهاكات المتعلقة بإرتكاب جرائم والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، و أسس لإعمالها محاكم جنائية دولية خاصة ومدولة ودائمة.[1]

وهو ما يدفعنا للقول بأن الإعلاميين يتمتعون من حصانة مانعة ضد جميع أنواع الجرائم الدولية سواء كانت:

-جرائم حرب:

تعنى "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون".[2] وهي تشمل حسب نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]:

ز) السلب والنهب,

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

-3يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة:

أ (يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم, بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم,

ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة,

ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية,

د (تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة, رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم,

هـ) تتخذ, إذا اقتضى الأمر, الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم, وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً.

[1]عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص.315.

[2]محمد شريف بسيوني و آخرون، المرجع السابق، ص.485.

[3] الجدير بالذكر أن تعريف جرائم الحرب لم يقتصر ذكرها فقط على "نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل إن هذا النوع من الجرائم ورد ذكره في المادة6 /ب (من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ و المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو أن انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، و تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر: قتل أو إساءة معاملة السكان المدنيين من أو في الأراضي المحتلة أو ترحيلهم للعمل الجبري ، و قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار ، أو قتل الرهائن ، أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، الماسة بالأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.[1].

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

العمدي للمدن و المراكز أو القرى ، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية " أنظر: بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص.33.

1 المادة أ/8/2 من نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998:"الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" 1القتل العمد.

" 2التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

" 3تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

" 4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

" 5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

" 6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

" 7الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

" 8أخذ رهائن.

2 المادة ب/8/2 من نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد:" الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية–:

" 1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

" 2تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

" 3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

" 4تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

" 5مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

" 6قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع0

" 7إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

" 8قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ,بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

" 9تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 10إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 11قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

" 12إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 13تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

" 14إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

" 15إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

" 16نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

" 17استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

" 18استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

" 19استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

" 20استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

" 21الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 22الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

" 23استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

" 24تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 25تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

– أي من الأفعال التالية المرتكبة في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.[1]

" 26تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

[1] المادة ج/2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر :–

" 1استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

" 2الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 3أخذ الرهائن.

" 4إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من الأفعال التالية–:

" 1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

" 2تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

" 4تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 5نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

-جرائم ضد الإنسانية:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب / أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط / فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.[1]

كما ورد ذكرها في نص المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وعرفت بأنها:"

" 6الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

" 7تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

" 8إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

" 9قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

" 10إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 11إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 12تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و (تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2)ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة."

1 المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر 1970, طبقاً للمادة الثامنة

"القتل العمد ، الإبادة الاسترقاق ، الإبعاد ، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، قبل الحرب أو أثنائها ، أو الاضطهادات لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم ، سواءا كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك ." [1] كما حدد مظاهرها و أنواعها بالتفصيل في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية.[2]

---

[1] سامي ياسين : مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص506 ، نقلا عن بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص.26.

-2 المادة 7 من نظام محكمة روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها:

":لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

-2لغرض الفقرة 1-:

أ) تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

الذي أقر المبدأ التي يقضي بإلتزام الدولة التي ترتكب أعمالا عدوانية بالتعويض عن الأضرار كلها المرتكبة نتيجة انتهاك قواتها المسلحة حقوق الفئات المحمية بموجب هذا القانون.[1]

ب- إسناد الفعل غير المشروع

من المعلوم أن عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة بالتقادم، يعود الى الطبيعة الدولية التي تقع في غالب الأحيان من كبار المسؤولين مثل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا تخفف آثارها المدمرة مدة التقادم.[2]وعليه ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الجنائية الدولية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد

ج) يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و) يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0

ز) يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط) يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3- لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

[1] عماد خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص.314.

[2]محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص .41.، نقلا عن عادل حمزة، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية-دراسة في حالة الموقف الأمريكي-، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد48، سنة 2011، ص.93.

النظام القانون الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية .ومن ثم فان المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد.[1]

وهكذا تنشأ مسؤولية الدولة نتيجة أعمال موظفيها بدءا بالرئيس والوزراء السفراء والديبلوماسيين والموظفين السامين والعاديين حسب ترتيب سلمي إداري، ولا يعتد في هذه الحالة بالجهاز المنوط إليه العمل مادام أن القائم بالتصرف هو من أعضاء وممثلي الدولة وبالتالي فهم يقومون بأعمال الدولة سواء بشكل فردي أو في إطار جماعات.[2]

وبناءا على ما سبق حدد القانون الدولي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء[3]، على كل ما يحدث من انتهاكات لحقوق المدنيين بما فيهم الإعلاميين، لأنهم حال قيامهم بالفعل كانوا يمثلون دولتهم.

وهو الموقف الذي استقر عليه القانون الدولي الذي اعتبر أن أي تصرف صادر عن شخص أو جهاز تابع الدولة أيا كانت طبيعة هذا الجهاز[4] بما فيها تلك الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى.[1]

---

[1] اياد خلق وحسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد17، سنة 2010، ص.269.

[2] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص.153.

[3] ضمن هذا الإطار أشار الفقهاء إلى ما يميز الرئيس عن القائد، فالرئيس الإداري هو الذي يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى مرتبة ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، وهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضا على الجماعة التي تتبعه، أما القائد فإنه يستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره، كما أن الرئيس في مجال الاختصاصات المختلفة عسكرية كانت أو مدنية يمارس سلطات واسعة على شخص مرؤوسيه، وعلى أعمالهم فلا يتوقف اختصاصه عند إصدار الأوامر والتعليمات، و إنما تصل إلى حد إلغاء أعمال المرؤوس أو تعديلها أو الحلول محله في القيام به. إلى جانب ذلك فهو الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها فهو الذي يمكل تعيين الممثلين الديبلوماسيين، ويعتمد لديه الديلوماسيون الأجانب، وبملك سلطة تعيين الوزراء في الدول ذات النظام الرئاسي في الحكم، وكذلك يملك سلطة التفاوض ويترأس السلطة التنيفذية ويتخذ القرارات بهذا الخصوص، وغالبا ما يمنح الدستور رئيس الدولة سلطات جسيمة في مجال الدفاع واتخاذ القرارات المتعلقة بالحرب وقيادة القوات المسلحة فيها.لمزيد من التفصيل أنظر: فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2011،

[4] نص المادة 4 من تقنين المسؤولية الدولية:" يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيا كان المركز

وعليه فإن الرابطة المباشرة بين الدولة وأجهزتها المركزية واضحة وكافية، لتحقيق مسؤولية الدولة في حال صدور تصرفات منافية للقانون الدولي من طرف السلطات ومن طرف أعضائها.[2]

وعليه فمسؤولية القادة والرؤساء تبقى حسب البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف قائمة متى وقع انتهاك لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، من بينهم بالطبع الصحفيون الذين ورد ذكرهم على أنهم معنيين بهذا الصك الدولي.

مع العلم أن البروتوكول ألزم الدول باتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، فضلا على أن مواده كانت واضحة في عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية التأديبية أو الجنائية، حتى ولو كان مرتكب الفعل هو المرؤوس.[3]

وفي هذا الصدد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واضحا في التركيز على صفة الرسمية للأفراد التابعين للدولة، كمعيار لترتيب المسؤولية الدولية، بعيدا عن اعتبارات الحصانة السياسية.[4]

الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

– يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة."

وكذلك نص المادة 5 التي جاء فيها: " يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة ٤ ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف هذه الصفة في الحالة المعينة."

أنظر: لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص.8.

1 نص المادة 6 من تقنين المسؤولية الدولية:" يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها." أنظر: لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، ص.8.

[2]عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص.145.

[3]نص المادة 2/86

[4]المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"1–يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2–لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

كما أن ذات المحكمة ميّزت بين مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، والثانية :مسؤولية القادة والرؤساء المدنيين، إلا أنها اعتبرت أن الجميع يكون مسؤولا أمامها ومعني بالمحاكمة وفق حسب اختصاصاتها.[1]

وأخيرا يمكننا القول إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد توسع بشكل كبير في إبراز أشكال المسؤولية الجنائية الفردية ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين هما[2]:

- طبيعة وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إغلاق كافة الطرق أمام أية محاولة للإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]نص المادة 28:

"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

-1يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

-2فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 , يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

2مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفق ا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة قدمت لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص.207.

ت- أن يترتب على العمل غير المشروع ضرر بالإعلامي أو المؤسسات الإعلامية.

لا شك أن الانتهاكات التي ترتكب ضد مقرات الصحافة هي انتهاكات مادية بطبيعتها، إذ لا يمكن أن نتصور ارتكاب انتهاكات معنوية ضد مباني ومقرات وأدوات الصحافة.[1] أما الأضرار التي تلحق بالإعلاميين فهي تتنوع بين الانتهاكات المادية والمعنوية.

لذا كان القانون الدولي ألزم الدولة المتسببة في هذا الأضرار بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا، ولا يهم إن كان الضرر ماديا أو معنويا.[2]

ومن بين أسباب الضرر الذي يلحق بالإعلاميين أو مقراتهم تلك الهجمات العشوائية التي يقوم بها أطراف النزاع، وهو ما جعل القانون الدولي يحظر هذا النوع من الهجمات[3]، بل يحدد مدلولها ويصنف صورها، [4] والمقرات الإعلامية كأعيان مدنية، حظر القانون الدولي استهدافها سواء بهجمات ردع.

---

[1] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2008، ص.151.

[2]المادة 31 من تقنين المسؤولية الدولية:"

على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة." أنظر: لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص.15.

[3]المادة 4/51 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف:

"تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

[4]المادة 5/51 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف:

"تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية :

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

وكما أسلفنا سابقا فإن مقرات الإعلاميين باعتبارها أعيان مدنية، يكون نطاق الأضرار التي يلحق بها يتراوح بين التدمير الكلي أو الجزئي والاستيلاء عليها وتعطيل مهامها.

لذا فغالبا ما تتكشف الحقائق المروعة بعد الهجوم على هذه المقرات، بحيث يظهر للعالم حجم المأساة التي خلفها القصف الذي تم على هذه المقرات، والذي كان نتيجة لمجرد شكوك أو معلومات خطأ غير مؤكدة أدى إلى ارتكاب هذه المجزرة بحق الصحافة بمقراتها ومنتسبيها من الصحفيين الأبرياء.[1]

كما أن أحكام القانون الدولي الإنساني حرمت الاستيلاء على الأعيان المدنية أو تعطيلها، ما لم يحقق هذا الاستيلاء وهذا التعطيل ميزة عسكرية أكيدة.[2]

ثانيا: ترتيب آثار المسؤولية الدولية على انتهاك حقوق الإعلاميين

من البديهي أن تترتب أثار عن المسؤولية الدولية حال انتهاك حقوق الإعلاميين، وبالعودة إلى النصوص المنظمة لموضوع المسؤولية الدولية يمكن تلخيص هذه الأثار في النقاط التالية:

أ- التعويض عن الأضرار التي تلحق بالإعلاميين أو مقراتهم

يأتي التعويض نتيجة منطقية ومعقولة لإحداث الضرر الناشئ عن انتهاكات ومخالفات لالتزامات قانونية ودولية من جانب الدول و الأفراد.[3] ويأخذ التعويض صيغتين إحداهما عينية والتي تعني إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع[4] ، و الأخرى مالية أي التعويض المالي عن

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

[1] باسم خلف عبدربه العساف، المرجع السابق، ص.152.

[2] هذه الميزة حددتها المادة 2/52 من نفس البروتوكول:

" تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ."

[3] باسم خلف عبدربه العساف، المرجع السابق، ص.231.

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص.281.

كل ضرر قابل للتقييم النقدي بما فيه الخسائر اللاحقة وتفويت الفرصة[1]. وهو ما جاء متضمنا في صيغتي كل من المادتين 35 و 36 من تقنين المسؤولية الدولية.[2]

كما قررت المادة 91 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف مسؤولية الدول عن أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقية.[3]، وهو الملحق الذي تضمن تطرق التفصيل للصحفيين كفئات مدنية وحدد التدابير الخاصة ذلك.

وفي المقابل يمكن تحديد مبادرات جبر الضرر بطرق شتّى. فقد تتضمّن التعويض المالي للأفراد أو المجموعات؛ وضمانات عدم التكرار؛ والخدمات الإجتماعية كالعناية الصحية أو التربية؛ وتدابير رمزية كالإعتذارات الرسمية أو الإحتفالات العلنية لإحياء الذكرى.[4]

وعليه يمكن أن نجمل أهم و أشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي:[5]

1-دفع تعويضات مالية مباشرة.

2-عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية تأديبية بحق المسؤولين.[6]

---

[1] نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص.286.

[2] المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية:" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

أ-غير مستحيل ماديا؛

ب-غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض.

أما نص المادة 36 فجاء فيها:

1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

2- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا."

[3] المادة 91 :"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .".

[4] https://www.ictj.org/ar/our-work/transitional-justice-issues/reparations

[5]باسم خلف عبدربه العساف، المرجع السابق، ص.233.

[6]يبدو أن هذا التعويض لا يقصد منه جبر الضرر بالنسبة للأشخاص المتضررين، و إنما هو موجه إلى حماية القاعدة القانونية عند انتهاكها، وبذلك يتضح أنه لايجوز اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال التعويض ما لم يكن الانتهاك مقتصرا على مخالفة القاعدة القانونية في الحالات التي لا يشكل فيها الانتهاك إخلالا أو إضرارا بالغير.أنظر: باسم خلف عبدربه العساف، المرجع نفسه، ص.233.

3-تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك.[1]

4- إعادة الشيء إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق، ذلك أن جبر الضرر بصورة إعادة الحالة إلى ما كان عليه صعبة إن لم تكن مستحيلة.

ويترافق مع سبق من صور التعويض مع تطورات هامة عرفها القانون الدولي على صعيد ضمان حماية الأفراد، وإمكانية متابعة الانتهاكات التي يتعرضون لها قضائيا، و إصدار الحكم بالتعويض.[2]

فقد أنشئت مؤخرا هيئات شبه قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام تعنى بمراجعة دعاوى الضحايا، وإصدار الحكم عادة و إن لم يكن على وجه الحصر بالتعويض والشئ الجديد هو منح الأفراد في بعض الحالات المؤسسة حقوقا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات: يمكن للأفراد تقديم الدعاوى مباشرة والمشاركة بدرجات مختلفة في عملية النظر فيها، فضلا عن الحصول على التعويض مباشرة.[3]

وعليه فالصحفيين وفي حالة تعرضهم للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء وعبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها آنفا كون

---

[1] المادة 37 من تقنين المسؤولية الدولية:"

1 – على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2 – قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب."

[2] وهو ما أشارت إليه المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :"

1- يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

2- عندما يدان شخص , بقرار نهائي , بارتكاب جرم جنائي , وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي , يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة , على تعويض وفقاً للقانون , مالم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

3- في الظروف الاستثنائية , التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح , يجوز للمحكمة , بحسب تقديرها ، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

[3] إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد851، ديسمبر 2003، ص.5-6-.

التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادا، أن تطالب بجبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض المناسب ومساءلة المتسببين جنائيا على اعتبار أن الاعتداءات على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب.[1]

البند الرابع:

مبدأ "إنهاء الإفلات من العقاب" كآلية لحماية الإعلاميين

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين المنعقدة في عام 2013 القرار 163/68 [2]الذي أعلن يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه "اليوم الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.[3] أما "الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية

---

[1]باسم خلف عبدربه العساف، المرجع نفسه، ص.237-238.

ويمكن القول فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات ، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة و حق التمتع بحماية قانونية و أمنية من المخاطر ، و التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها ،كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال و الحصول على التعويضات ، إضافة إلى إعادة الاعتبار و حق الحصول على المساعدة الطبية و النفسية. كما يتميز أيضا المركز القانوني للضحايا أمام هذه المحكمة بإمكانية اتخاذها قرارات تتصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان طبقا للمادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن " : تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار " ، و لها أن تأمر أيضا " حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79. أنظر: بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص.72.

و في هذا السياق وعلى سبيل المثال، يزوّد برنامج العدالة التعويضية للمركز الدولي للعدالة الانتقالية ومقره بيروت منظّمات الضحايا والمجتمع المدني وصانعي السياسات عبر العالم بالمعرفة والخبرة المقارنة حول جبر الضرر، حيث تُشير مصطلح العدالة الإنتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات، أنظر: موقع المركز على الأنترنت: https://www.ictj.org

[2]الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، القرار(163 /A/RES/68) الخاص بـ"سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الصادر بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، ص.04.

[3] جرى اختيار هذا التاريخ إحياء لذكرى اغتيال الصحفيَين الفرنسيَين في مالي في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أنظر صفحة هذه المبادرة التي حملت إسم " اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب" على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.
http://www.un.org/ar/events/journalists/

التعبير" (أيفكس) فقررت تخصيص يوم 23 نوفمبر 2012[1] كبداية لـ"يوم عالمي لإنهاء الإفلات من العقاب". وحدّدت هدفه العام في "تحقيق العدالة للمضطهدين" من رجال الإعلام والصحافة ودعاة حرية التعبير، الذين يتم استهدافهم وقتلهم، فيما يفلت المسؤولون عن ذلك من العدالة بمعدل تسع حالات من عشر.[2]

وهو مؤشر إيجابي تبناه المجتمع الدولي خاصة في ظل التوجهات الدولية نحو تكريس آلية "انهاء الإفلات من العقاب" ضمانا نحو تكريس أكبر لحماية لحقوق الإنسان، وضع حد للتجاوزات الخطيرة التي تحياها البشرية سواء في حالة الحرب أو السلم، والتي دفع ثمنها عدد كبير من الضحايا كان الإعلاميين جزءا منها.

أولا: المقصود بفكرة " الإفلات من العقاب"

يقصد بـ"الإفلات من العقاب" هو "عدم التمكُّن قانوناً أو فعلاً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات – برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية – نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".[3] وفي تعريف آخر:" يعني استحالة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، تقديم مرتكبي الانتهاكات للعدالة ومعاقبتهم أكان في إطار إجراءات قضائية جزائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية إذ أنهم لا يخضعون لأيّ— — تحقيق من شأنه أن يفضي إلى توجيه الاتهامات

[1] بررت الشبكة ربط هذه المبادرة بتاريخ "23 نوفمبر" وهذا تخليدا لمذبحة عام 2009 في ماجويندناو، "إمباتوان" بالفيليبين قبل 3 سنوات التي شهدت مقتل 32 صحفيا وإعلاميا، حتى الآن، لم يتم تقديم أي أحد من الجناة إلى العدالة .، أنظر موقع الحملة على الأنترنت: http://daytoendimpunity.org/ar/

[2] أعادت الشبكة من جديد إطلاق هذه المبادرة، بعد أن حاولت العام الماضي بدء العمل بها، إلا أنه لم تبرر أسباب توقفها أو دخولها حيز التنفيذ آنذاك، وجاءت الموافقة هذه السنة على خطة عمل الأمم المتحدة حول سلامة الصحفيين من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة، برئاسة بان كي مون، تحويل 23 نوفمبر ثاني تاريخ رمزي عند جميع وكالات الأمم المتحدة والهيئات المعنية، حيث سيجتمعون في فيينا لرسم كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحماية حياة وعمل الصحافيين. أنظر: موساوي عبدالحليم، حملة دولية لملاحقة مضطهدي الصحافيين، جريدة الخبر الجزائرية، يوم 04 نوفمبر 2012.

إليهم، وتوقيفهم ومحاكمتهم، وإلى الحكم عليهم بالعقوبات الملائمة، وتقديم تعويضات فعّالة لضحاياهم إذا اتّضح أنهم مذنبون. [1]"

واتجه رأي آخر إلى أن "الإفلات من العقاب" لا يقتصر بل ينبغي ألا يقتصر على ملاحقة من تسببوا في تجاوزات جسيمة مثل الإعدام دون محاكمة، والتعذيب والاختفاءات القسرية.... إلخ، بل يجب أن تتضمن الاعتداءات الجسيمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

وبعد ارتباط هذه الفكرة بموضوع "حماية الصحفيين والإعلاميين" نظر إليها رأي أخر على أنها مبادرة عالمية سنوية للمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن استهداف الصحفيين والإعلاميين والنشطاء والمحامين والكثيرين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وأيضاً من أجل تمكين المنظمات والهيئات الحكومية والأفراد لقيامهم بالمساعدة في تفكيك أنظمة الإفلات من العقاب حول العالم .[3]

وفيما يعكس المسعى الجاد لتنفيذ مضمون هذه المبادرة حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة.[4]

وعليه قررت الأمم المتحدة إدراج مسألتَي إفلات المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين من العقاب في الاستراتيجيات القطرية الخاص بها .ويفترض هذا الأمر عدة أمور منها

---

[1] مجموعة المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة/CN.4/add1/102/2005 ، نقلا عن: اليونيسكو، التحدّث بأمان :ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام، مذكرة مفاهيمية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام2013 المنظم من طرف اليونيسكو وحكومة كوستاريكا 2-4 ماي 2013، منشورة على المنظمة http://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/resources.shtml، ص.06.

[2] جون لويس والحاجي غيسيه، "مكافحة الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الأولي، 20 جويلية 1994، ص.04. نقلا عن عزوزي عبدالله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص.16.

[3] موقع حملة الإفلات من العقاب، http://daytoendimpunity.org/about//ar/

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (A/RES/68/ 163)، المرجع السابق، ص.04.

تشجيع اعتماد مؤشر خاص بسلامة الصحفيين يستند إلى مؤشرات اليونسكو لتنمية وسائل الإعلام في التحليل القطري، ومراعاة ما يتم التوصل إليه من نتائج في عمليات البرمجة.[1]

ومن الصور التي تسعى المبادرة لوضع حد لها ما تواجهه النساء الصحفيات من مخاطر متزايدة أيضاً، مما يسلط الضوء على ضرورة اتبّاع نهج يراعي قضايا الجنسين فيما يخص سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب .فغالبا ما تتعرض الصحفيات في أثناء أداء مهنتهن لاعتداءات جنسية تتخذ أشكالا عدة، ومنها الاعتداءات الجنسية المتعمدة التي غالبا ما تُرتكب بحقهن لمعاقبتهن على عملهن الصحفي؛ وأعمال العنف الجنسي الجماعي ضد الصحفيات المكلفات بتغطية أحداث عامة، والاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الصحفيات المعتقلات أو المحتجزات .ومن الجدير بالذكر أن الكثير من هذه الجرائم لا يُبلغ عنها بسبب أشكال الوصم الثقافي والمهني المترسخة بعمق في المجتمع.[2]

كما دعت ذات الهيئة وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.[3]

وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 116/24، نظمت المفوضية حلقة نقاش للخبراء بشأن سلامة الصحفيين في دورة المجلس السادسة والعشرين.[4] جمعت فيه الممارسات الجيدة في مجالات حماية الصحفيين ومنع الهجمات المرتكبة ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الهجمات من

---

[1] الأمم المتحدة، خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص.01.

[2] Lauren Wolfe, 'The Silencing Crime: Sexual Violence Against Journalists'. Committee to Protect Journalists: 2011

نقلا عن: الأمم المتحدة، خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص.05.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (A/RES/68/ 163)، المرجع السابق، ص.04.

[4] في هذا الصدد جدير بالذكر أن أهداف حلقة النقاش جاءت كالتالي: (أ) بحث نتائج تقرير المفوضية المذكور أعلاه؛ (ب) الوقوف على التحديات والممارسات الجيدة التي تضمن سلامة الصحفيين، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن المبادرات المتخذة لحمايتهم ولمكافحة إفلات المعتدين من العقاب؛ (ج) التشجيع على تحسين فهم القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بسلامة الصحفيين؛ (د) المساهمة في إعداد رد مناسب من مجلس حقوق الإنسان. أنظر: مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، رقم الوثيقة A/HRC/27/35، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2014، ص.03.

العقاب، كما شاركت المفوضية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا في استضافة اجتماع الأمم المتحدة الثالث المشترك بين الوكالات والمعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، حيث روجعت خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.[1]

ومن المفيد الإشارة إلى أن تحقيق فكرة "عدم الإفلات من العقاب" تبدأ من رصد وتوثيق مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون[2]، سواء مست تلك الانتهاكات الإعلامي الحقوق العامة له بصفته "إنسانا"، أو تلك الانتهاكات التي تطال حقوقهم وحرياتهم اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم دون تبعة.

ثانيا: دوافع ظهور مبدأ "الإفلات من العقاب" كآلية لحماية الإعلاميين

اعتبرت الأمم المتحدة سلامة الصحفيين ومكافحة إفلات قتلتهم من العقاب عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير الذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وتمثل حرية التعبير حقا من الحقوق الفردية التي لا يجوز أن يُقتل أي شخص في العالم بسبب

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/28/3، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2014، ص.19.

[2] يقصد برصد حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية عملية مراقبة الاحترام الكامل والفعال للحقوق الإنسانية المعترف بها في القانونين الدولي والوطني، والتي يتوجب على السلطات العامة احترامها وضمانها للإعلاميين بوصفهم بشراً، بالإضافة إلى حقوقهم وحرياتهم الأخرى اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم وأدوارهم دون تبعة. أما رصد الانتهاكات الواقعة عليهم، فهي عملية تستهدف جمع المعلومات وتقصي الحقائق بغية التعرف على الممارسات العامة والخاصة التي تحد من حريات الإعلاميين وتمنعهم من التمتع بحقوقهم الإنسانية أو تحرمهم منها. ويمكن القول أن رصد حقوق الإعلاميين وحرياتهم هي عملية تستهدف مراقبة وضع هذه الحقوق والحريات وتحليلها عبر مدة معقولة أو غير قصيرة، بينما تهدف عملية الاستقصاء إلى التحقق من وقوع انتهاكات مزعومة تطال الحقوق والحريات المذكورة. وفي الأحوال جميعها، فإن الاستقصاء يساعد بشكل كبير في عملية الرصد.أما توثيق الانتهاكات، فيقصد به عملية تدوين، وتسجيل وتبويب المعلومات، والأدلة والحقائق المتحصل عليها من خلال تقصي الحقائق والرصد، بطريقة تسمح باسترجاعها واستخدامها بسهولة لأغراض مختلفة. فعملية التوثيق لا تقتصر فحسب على تدوين المعلومات والأدلة المتعلقة بأي انتهاك يستهدف حقوق الإعلاميين وحرياتهم، ولكنها تشمل كذلك إيجاد منظومة منهجية وعلمية مدروسة لتبويب الانتهاك وتطبيقه، وتيسير الرجوع إليه واستخدامه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. فالغاية الأساسية من وراء التوثيق تتمثل في توفير معلومات دقيقة ومؤيدة بأدلة بشأن انتهاكات تخص الحقوق والحريات الإعلامية وحقوق الإنسان. أنظر: مركز حماية وحقوق الصحفيين، تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2011–الإفلات من العقاب–، http://cdfj.org، ص.16–17.

ممارستها، وهي أيضا حق جماعي يزود السكان بما يحتاجون إليه من قدرات عن طريق تيسير الحوار والمشاركة والديمقراطية، ويتيح بالتالي تحقيق التنمية الذاتية والمستدامة.[1]

وعليه فتوجد ثقافة الإفلات من العقاب عندما يقوم أولئك الذين يسعون لمنع حرية الرأي والتعبير لدى الآخرين بفعل ذلك وهم يعلمون أنه من غير المحتمل أن يتم محاسبتهم على أفعالهم، كما تخلق ثقافة الإفلات من العقاب وضعاً غير آمن للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ما يؤدي إلى عالم تخاف فيه الناس من التكلم والنتيجة أنه يتم إسكات حرية الرأي والتعبير.[2]

ويُعتبر الإفلات شبه التام من العقاب أمراً بالغ الخطورة لأنه يمثل انتهاكاً لسيادة القانون بالنظر إلى واجب الدول المتمثل في حماية مواطنيها. ويزداد الوضع خطورةً في ظل الانتشار الواسع للأخبار المتعلقة بحالات الإفلات من العقاب في الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين.[3] وتفيد الإحصاءات بأن مرتكبي الجرائم التي أودت بحياة صحفيين وإعلاميين ومنتجين تابعين لوسائل إعلام اجتماعية خلال السنوات العشر الماضية أدينوا في حالة واحدة من أصل كل عشر حالات في المتوسط.

وهو ما جعل عدد أكبر بكثير من الصحفيين يتعرضون للعنف والمضايقة والترهيب بما في ذلك الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والطرد والمراقبة اللاقانونية والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن تعرض الصحفيات للعنف الجنسي. وجرت محاكمة صحفيين لأسباب زائفة من قبيل التجسس وتهديدهم للأمن القومي وانحيازهم المزعوم، وتعرّضوا في كثير من الأحيان لمحاكمات جائرة وصدرت في حقهم عقوبات بالسجن مبالغ فيها. [4]

بالتالي فالتحقيق في جميع الاعتداءات المرتكبة في حق الصحفيين وملاحقة الجناة بفضل نظام محلي للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية وحسن الأداء هما أمران ضروريان ناهيك عن جبر الضرر اللاحق بالضحايا.

في هذا الصدد أشارت المفوضة السامية إلى الممارسات الجيدة ومن بينها إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو آليات مستقلة مكلّفة بإجراء التحقيقات وتتمتع بخبرة متخصصة ووضع بروتوكولات خاصة

---

[1] الأمم المتحدة، خطة الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المرجع نفسه، ص.01.

[2] المرجع نفسه.

[3] اليونيسكو، المرجع السابق.

[4] مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، المرجع السابق، ص.04.

ووسائل خاصة للتحقيق والملاحقة القضائية وتدريب المكلفين بإنفاذ القانون والعسكر والمدّعين العامين والقضاة فيما يخص التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع التركيز على سلامة الصحفيين. وشجّعت المفوضة السامية الدول على النظر في هذا النوع من المبادرات ودعمها واستنساخها. [1]

لكن في المقابل فإن من الواضح أنّ غياب التزام الدول السياسي بهذا الشأن قد يؤدي إلى أن تظل خطة العمل حبراً على ورق دون أن تترجم إلى نتائج ملموسة بدون التزام سياسي حقيقي بها من قبل الدول. وفي حين يلاحَظ وجود إطار قانوني دولي لحماية الصحفيين العاملين في الميدان، فإن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات على النظم القانونية المحلية في العديد من البلدان. في ظل استمرار مسألة تكميم أفواه الصحفيين بالقوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو الأمن القومي. وركّز أيضاً على ضرورة بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين وقدرات النظام القضائي فيما يتعلق بحماية الصحفيين، فضلاً عن قدرات الصحفيين لتمكينهم من حماية أنفسهم بشكل أفضل.[2] يتعيّن تحليل كارثة الإفلات من العقاب من حيث سلسلة الجهات الفاعلة المعنية بالإجراءات القضائية، التي تتراوح بين الإرادة السياسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية، ووصولا إلى الإطار القانوني، والتصميم المؤسسي لوكالات الحماية والتحقيق والملاحقة القضائية، والمتأخّرات المتراكمة من المحاكم.[3]

الفرع الثاني:

آليات حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الإقليمي

تتجلى مظاهر حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الإقليمي في الآليات المنبثقة عن النصوص القانونية الإقليمية (البند الأول)، إلى جانب منظمات وهيئات إقليمية بحماية الإعلاميين (البند الثاني).

---

[1] كان هذا الرأي هو آخر ملاحظات المفوضية السامية في مسألة الإفلات من العقاب، واعتبرت أن الأمر الأهم هو تعمد الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب. فكلّ حالة يتعرّض فيها أحد الصحفيين للعنف دون أن يُحقَّق في الأمر وأن ينال الجاني عقابه تُعَدّ بمثابة دعوة مفتوحة إلى مزيد من العنف؛ فالحرص على مساءلة المعتدين على الصحفيين هو بالتالي عنصر أساسي لتجنّب حدوث اعتداءات مستقبلاً. وحذّرت قائلة إن عدم المساءلة قد يُفسَّر على أنه تهاون في وجه العنف أو إذعان به. أنظر: مجلس حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص.06.

[2] مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، المرجع السابق، ص.07.

[3] اليونيسكو، التحدّث بأمان :ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام، المرجع السابق، ص.07.

البند الأول:

الآليات المنبثقة عن النصوص الدولية الإقليمية

استحدثت الوثائق الدولية الإقليمية عددا من الآليات لتجسيد مضامين النصوص الواردة فيها وهي كالآتي:

أولا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها، ويجب الإشارة هنا إلى أن البروتوكول رقم 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1، أدخل تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية وبالتالي على نظام المحكمة الأوروبية، فألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها، والتي كان معمولا بها منذ عام 1953، تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدّل هذا البروتوكول نظام المحكمة الأوروبية، والذي كان معمولا به منذ عام 1959.[1]

ومنذ عام 1998 أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستنفد سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] .

وفي المقابل يمكن أن تستلم المحكمة الشكاوى من الأفراد أو من الدول التي تدّعي أن دولة ما قد انتهكت المعاهدة. فهي تقوم بفحص هذه الشكاوى وتصدر الأحكام الملتزمة قانونيا بالدول مما يعني أنه على الدول الامتثال إلى أحكام المحكمة.

تتألف المحكمة من 40 قاضيا، من كل الدول المنضمة إلى المعاهدة. تم اختيارهم للقيام بمهام المحكمة بصفة مستقلة. يقع المركز الرئيسي للمحكمة في ستراسبورغ، فرنسا وهو مركز دائم لاجتماع الهيئة على مدار السنة[3].

---

[1] محمد الأمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.64.

[2] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية،

http://www.amnestymena.org/

[3] يذكر أن المحكمة تتألف عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُنتخب هؤلاء القضاة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لا يجوز للقاضي المنتخب أن يمارس مهامه متى

و المحكمة معروفة جيّدا كإحدى أفضل التقنيات الدولية في العالم لحقوق الإنسان، لكنها تقتصر حصرا على فئات القضايا التي يمكنها فحصها مما يستغرق وقتا طويلا جدا (إلى 7 سنوات) لمعالجة قضية.[1]

إلا أن المتفق عليه أن كل الدول الأوروبية ملزمة بحرية التعبير في إطار المجلس الأوروبي وفعلا، تخضع جميعها للرقابة القضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس حرية التعبير.

وفي هذا الصدد أكدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها أن المستفيدين من حرية التعبير، علمية كانت أو أدبية أو فنية هم: الأفراد، كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين، وهو ما جاء في حيثيات حكمها، تاريخ 1990/5/22، حيث أوضحت أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تطبق على "أي شخص" طبيعيا كان أم معنويا. وحرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال:

–حرية بث المعلومات والأفكار: وهذا ما ألمحت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المشهورة (الصانداي تايمز ضد المملكة المتحدة) تاريخ 1991/1/26، وفي القضية الأخرى المعروفة (الأوبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة) تاريخ 1991/11/26.

وتتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher)الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف.[2]

بلغ 70 عاما، ويساعد القضاة في أعمالهم عدد من مقرري دعوى، بمعنى آخر عدد من المساعدين تتم تسميتهم لفترة محددة، وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، أما مركز المحكمة الأوروبية فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا، لمزيد من التفصيل أنظر محمد الأمين الميداني، المرجع نفسه، ص.63.

[1] دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، http://www.amanjordan.org/

[2] تتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spyeatcher)الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف.
انظر قضية:

–حرية الحصول على المعلومات: أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها وفي قضية (الصنداي تايمز)، وقضية (لينجز) مثلا بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة.

–حرية البحث عن المعلومات: لم تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات. فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمي هذه الحرية؟ كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحا من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. ولكن أجمعوا على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أن تسهل أيضا هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة.[1]

كما أدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبتاريخ 1981/10/23 برأي استشاري لم يتم نشره ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.[2]

– نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة :يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع "لطلبات الترخيص". وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية التعبير. وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية هي ذات "أهمية محدودة"، وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم

Sunday Times/Observer et Guardian c. Royaume-Uni in Berger

نقلا عن محمد الأمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، http://www.amnestymena.org/

[1] G. Malinverni, “Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights”, Human Rights Law Journal, vol. 4, n° 4, 1983, p. 448.

نقلا عن محمد الأمين الميداني، المرجع نفسه.

[2] Honduis, op. Cit., p. 271.

نقلا عن محمد الأمين الميداني، المرجع نفسه،

البث الإذاعي، وبخاصة في مجالاته التقنية، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة 10.[1]

– حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود: إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها، هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مضافا إليها عبارة "دون التقيد بالحدود" أو "دونما اعتبار للحدود".

ونصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقيد بالحدود الجغرافية"، مما يوافق ما سبق أن نصت عليه العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان . وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساس في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية[2]، على الرغم من أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة، ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

ثانيا: محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4]، بغية تفسير أحكام الاتفاقية وللبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف.[5]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] S. Coliver, “Press Freedom under the European Convention on Human Rights” in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, p. 222.

نقلا عن محمد الأمين الميداني، المرجع نفسه.

[3] J. Velu, R. Ergec, La Convention européenne des droits de l’homme, Bruxelles, Bruylant, 1990, para. 724, p. 604 .

نقلا عن محمد الأمين الميداني، المرجع نفسه.

[4]المادة 33:" تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ– اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة"

ب– المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة"

[5] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.314.

عند استحضار دور هذه المحكمة في حماية "الحق في الإعلام" نرى أنها أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكم لها بتاريخ 2008/5/2، أن الأرجنتين انتهكت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدوارد كيمل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام 1989 يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام 1976، هذا من ناحية.[1]

ورغم أن الدول الأمريكية قد اقتفت أثار الدول الأوروبية في إنشاء هذه المحكمة، إلا أن البون واسع بين الإثنين وذلك لما تعانيه القارة الأمريكية الجنوبية من تخلف في العديد من دولها، واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون إيجاد معايير واحدة قابلة للتطبيق في جميع أنحاء القارة الأمر الذي لا تعانيه أوروبا.[2]

ثالثا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال[3].

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من قائمة من المرشحين تقترحها حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكون الولاية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز أن يعيّن مواطنان من دولة واحدة، كما يشترط في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاية الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان.[4]

---

[1] الحكم مشار إليه في :

International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, pp. 662-699.

نقلا عن محمد الأمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، د.س.ط، ص.76.

[3] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:" اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة لمنظمة الدول الأمريكية أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان، ولكي تعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال.

-2لأغراض هذا النظام الأساسي – تفهم حقوق الإنسان على أنها:

أ- الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها.

ب- الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى.

[4] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.311.

يحق للأفراد كما يحق للدول الأطراف في اتفاقية سان جوزيه[1] اللجوء إلى اللجنة الأمريكية بعرائض، وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات التي قد تطال أحكام الاتفاقية وبرتوكول "سان سلفادور"[2]. ترفع هذه العرائض عندما تكون مقبولة من حيث المبدأ، وقبل قبولها شكلاً إلى الدولة المعنّية بطلب إيضاحات حول موضوع الشكوى، ويكون للدولة من 120 يوم إلى 180 يوماً كحد أقصى للإجابة عن هذه التساؤلات.

تنقل إجابة الحكومة إلى الجهة التي قدمت الشكوى لتضع ملاحظاتها، ويعاد الموضوع إلى الحكومة المعنّية لتضع خلال ثلاثين يوماً أخرى ملاحظاتها الأخيرة. وفي حال عدم إجابة الدولة تعد الملاحظات التي أوردها الشاكي صحيحة، وتتخذ اللجنة قرارها بقبول الشكوى. ثم تبدأ فحص الشكوى من حيث الموضوع، لتقترح إما الحل الودي أو أن ترفع تقريراً للدولة المعنّية، وتطلب منها التقيد بالاقتراحات الواردة في التقرير وذلك خلال مدة 3 أشهر. وخلال هذه المدة يمكن للجنة أو للدولة المعنيّة بالقضية أن تطلب رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في حال عدم عرض الشكوى على المحكمة وعدم التوصل إلى حل ودّي، يمكن للجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها أن تضع توصيات في حال وجود انتهاكات للاتفاقية، وتحدد مدة للتقيد بهذه التوصيات، لترفعها في تقريرها السنوي للجمعية العامة للمنظمة .

ويحق للجنة أيضاً أن تتلقى عرائض من الأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات الممكنة للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، لتتبنى في الختام تقريراً نهائياً يتضمن ملخصاً حول الوقائع، إضافة إلى التوصيات المقترحة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

رابعا: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشأ الميثاق الإفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تقرر نشاطها في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987 في أديس أبابا بأثيوبيا.[3] وتتألف اللجنة من 11 خبير مستقل من مواطني الدول

---

[1] هي ذاتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كون الاتفاقية كما أشرنا سابقا اعتمدت من طرف منظمة الدول الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسية) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ 1969/11/22.

[2] البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول "سان سلفادور"، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، أنظر موقع

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am3.html

[3] موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الأنترنت، http://www.achpr.org/

الأطراف في الميثاق، وتجتمع الدول مرتين سنوياً لمدة 15يوم خلال أبريل/ مايو، وأكتوبر/ نوفمبر. ومقر سكرتاريتها الدائمة في بانجول بجامبيا.[1]

و تتولى اللجنة رسميا القيام بثلاث وظائف رئيسية وهي:

- حماية حقوق الإنسان والشعوب.
- ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب .
- تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

من الآليات التي كرستها اللجنة بخصوص حماية الحق في الإعلام، هو استحداثها لمنصب " المقرر الخاص حول حرية التعبير" وهو آلية هامة بالنظر إلى المهام الموكلة إليه.

فهذه الآلية تقرر إنشائها مع اعتماد القرار رقم 71 في الدورة العادية السادسة والثلاثون التي عقدت في داكار، حيث يتمثل اختصاص المقرر الخاص في التالي:[2]

- تحليل تشريعات وسائل الإعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الأعضاء؛
- مراقبة امتثالهم لمعايير حرية التعبير وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك؛
- إيفاد بعثات التحقيق إلى الدول الأعضاء التي ترد عنها تقارير حول انتهاكات جسيمة للحق في حرية التعبير وتقديم التوصيات المناسبة للجنة الأفريقية؛
- إيفاد بعثات للدول وغيرها من الأنشطة الترويجية التي من شأنها تعزيز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير في أفريقيا
- تقديم تداخلات عامة عندما يتم لفت انتباه المقرر الى انتهاكات الحق في حرية التعبيـــــــــر، والاحتفاظ بسجل مناسب حول انتهاكات الحق في حرية التعبير ونشر هذا في تقاريره المقدمة إلى اللجنة الأفريقية، وتقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية بشأن حالة التمتع بالحق في حرية التعبير في أفريقيا.

وجدير بالذكر أن اللجنة قررت تجديد ولاية المقرر الخاص مع العنوان المعدل التالي: المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا في الدورة الثانية والاربعون التي عقدت في

---

[1] http://www.crin.org/

[2] المقرر الخاص حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، http://www.achpr.org/

برازافيل، جمهورية الكونغو في تشرين الثاني 2007 ، وعلى أن يُعهد إلى المقرر الخاص بجملة اختصاصات هي:

– تحليل تشريعات وسائل الإعلام الوطنية والسياسات والممارسات في الدول الأعضاء، ورصد مدى امتثالهم لمعايير حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بصفة عامة وإعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا على وجه الخصوص، وتقديم المشورة للدول الأعضاء وفقا لذلك.

– القيام ببعثات لتقصي الحقائق إلى الدول الأعضاء عندما يتم لفت انتباه المقر الخاص الى تقارير عن انتهاكات منهجية للحق في حرية التعبير والحرمان من الوصول الى معلومات وتقديم التوصيات المناسبة للجنة الأفريقية.

– القيام ببعثات ترويجية إلى الدول وأي أنشطة أخرى من شأنها أن تعزز التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير، وتعزيز فرص الوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

– تقديم تداخلات عامة عندما يتم لفت انتباه المقرر إلى انتهاكات الحق في حرية التعبير بما في ذلك عن طريق إصدار بيانات عامة والنشرات الصحفية وتوجيه نداءات إلى الدول الأعضاء لطلب التوضيحات

– الاحتفاظ بسجل مناسب حول انتهاكات الحق في حرية التعبير و الحرمان من الوصول الى المعلومات ونشر هذا في تقاريره المقدمة إلى اللجنة الأفريقية.

– تقديم تقارير في كل دورة عادية للجنة الأفريقية بشأن وضع التمتع بالحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا.

خامسا: المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم "المحكمة الإفريقية") بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو، بوركينا فاسو، في يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في يناير 2004[1].

للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان اختصاصان:[2]

[1] موقع المحكمة على الأنترنت، http://www.african-court.org/

[2] أمل يازجي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، http://www.arab-ency.com.

– قضائي: سواءً أكان ذلك متعلقاً بتفسير أم تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث سمحت المادة الخامسة من برتوكول عام 1998[1] التوجه إلى المحكمة لكل من:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.
- الدولة التي قدمت الشكوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.
- الدولة التي قُدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة المذكورة.
- دولة جنسية الضحية.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.

أما فيما يتعلق بالأفراد والمنظمات غير الحكومية فقد نصت الفقرة 3 من المادة (5) والفقرة 6 من المادة (34) من برتوكول عام 1998، على ضرورة إيداع الدول الأطراف تصريحاً يسمح لهذه الجهات بالتوجه إلى المحكمة، وهذا ما قامت به حتى عام 2004 فقط دولة بوركينا فاسو.

– استشاري: إذ يحق لكل دولة طرف في منظمة الدول الإفريقية، أو أي جهاز من أجهزة المنظمة، أو أي منظمة تعترف بها منظمة الدول الإفريقية، أن تطلب رأياً استشارياً فيما يتعلق بالميثاق أو أي وثيقة قانونية من وثائق حقوق الإنسان شرط ألا تكون اللجنة تنظر في الطلب ذاته في الوقت عينه.

سادسا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، فجاء قرار وزراء خارجية الجامعة ليسد هذه الثغرة في آلية الميثاق ويؤسس محكمة عربية تسهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة[2].

---

[1] –يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:

أ– اللجنة.

ب– الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

ت– الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة."

[2] الملاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشابه للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث لم ينص كلا الميثاقين على تأسيس محكمة، وجاء لاحقا اعتماد الاتحاد الأفريقي لبروتوكول عام 1998خاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، أما في رحاب جامعة الدول العربية فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بفضل قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية.

وعليه يرى البعض أن جامعة الدول العربية خطت خطوة هامة وضرورية على درب حماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها، وعلى مستوى وزراء الخارجية، في جلسته(142) الذي انعقد في القاهرة يومي 6و7أيلول/سبتمبر2014، قراره رقم 0779 -د.ع (142) ج3، تاريخ 2014/9/7، نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7قضاة.وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7دول أعضاء في الجامعة[1].

سابعا: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

وتمثل ذلك في المساهمة العربية في صياغة الإعلان العالمي وما أعقبه من المواثيق الدولية وانضمام الدول العربية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وعلى مستوى الإقليمي تمثل هذا الاهتمام في إطلاق خطتين عربيتين هامتين، الأولى الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009—2010 والدليل الاسترشادي الخاص بها، والثانية الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وكذلك تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 16/ 3/ 2008، وتم اعتبار هذا التاريخ اليوم العربي لحقوق الإنسان. كما أن هناك عدد من الاتفاقيات العربية البينية المعنية بحقوق الإنسان.

البند الثاني:

منظمات و هيئات إقليمية معنية بحماية الإعلاميين

أفرزت التجارب الإقليمية في مجال حماية الإعلاميين ظهور عدد من المنظمات والاتحادات المعنية بحماية الإعلاميين؛ نوجزها كالآتي:

أولا: اتحاد وكالات الأنباء العربية:

يسعى إلى المساهمة في تنمية التعاون بين الوكالات ومساندة وكالات الأنباء العربية الناشئة عبر تزويدها بالمساعدات المالية والتقنية والخبرة، وعبر تبادل الخبراء وزيارات المسؤولين والتقنيين بين أعضاء الاتحاد.

يضم اتحاد وكالات الأنباء العربية وكالات الانباء الوطنية لـ 19بلداً عربياً؛ هدفه توثيق الصلات المهنية بين تلك الوكالات وتأمين أوسع المجالات لتوزيع الأنباء داخل البلاد العربية وإيصال الأخبار

[1] محمد الأمين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، http://www.acihl.org

العربية الى الخارج، ولتحقيق ذلك يسعى الاتحاد الى رفع مستوى الوكالات الأعضاء بتقديم المشورة وتشجيع تبادل الخبرات، وعقد الاجتماعات الدورية لمدراء الوكالات بالإضافة للاجتماعات المتخصصة ويعمل على تطوير التعاون الإعلامي والفني بين الوكالات الأعضاء فيه ووكالات الأنباء الوطنية في أنحاء العالم.

وللاتحاد هيئة عليا تدعى الجمعية العمومية وتعقد اجتماعاتها مرة في كل عام (في شهر تشرين الثاني – نوفمبر عادة) بحضور المديرين العامين للوكالات الأعضاء. أما هيئة الأمانة العامة فتجتمع مرتين في العام لبحث نشاطات الاتحاد تتكون من سبعة أعضاء ينتخبون في اجتماع الجمعية العمومية مدة سنتين فيما ينتخب الأمين العام لفترة خمس سنوات ويكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات وكالات الأنباء وصحافتها حقق الاتحاد وحدة كلمة الوكالات العربية في القضايا المهنية وساهمت مؤتمراته السنوية والاجتماعات المتخصصة بتطوير التعاون بين تلك الوكالات ومساعدة الوكالات العربية الناشئة بتقديم الدعم المادي والفني والخبرة لها وكذلك تبادل الخبرات والزيارات بين العاملين في الوكالات الأعضاء[1].

ثانيا: اتحاد الصحفيين العرب

الاتحاد العام للصحفيين العرب منظمة شعبية عربية مهمتها إبراز مكانة الصحفي العربي في مجالي الإعلام والتوعية بالكلمة الصادقة والفكر الحر النزيه، وإرساء قواعد المهنة الصحفية في الوطن العربي.[2]

شعار اتحاد الصحفيين العرب هو "حرية ومسئولية"، وهو في طليعة المنظمات الصحفية الإقليمية في العالم العربي، ويعمل من أجل3:

- تنسيق التحركات الإقليمية دفاعا عن حرية الصحافة، وحرية التعبير، واستقلالية الإعلام.
- دعم حقوق الإنسان والديمقراطية.
- النضال من أجل المساواة والعدالة الاجتماعية.
- مناهضة العنصرية، والتمييز، و منع استخدام الإعلام لنشر خطابات التعصب والكراهية.
- دعم الإعلام كرافعة للتنمية الإقليمية، والشفافية، والحكم الجيد.
- تمثيل الصحفيين العرب في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

---

[1] موقع اتحاد وكالات الأنباء العربية، http://www.fananews.com/

[2] صابر فلحوط، اتحاد الصحفيين العرب، موقع الموسوعة العربية، http://www.arab-ency.com/

[3] أنظر موقع: http://www.med-media.eu/ar/

يضم اتحاد الصحفيين العرب في عضوية 19 نقابة وطنية للصحفيين في منطقة الشرق الاوسط وشمال إفريقيا. و تتكون هيئات صنع القرار في الاتحاد من المؤتمر العام للاتحاد والذي يعقد مرة كل أربع سنوات، والمكتب الدائم الذي يجتمع سنويا، والأمانة العامة التي تتألف من 15 عضو منتخب والتي تجتمع مرة كل ستة أشهر.

من جهة أخرى فإن اللجان الأساسية في هذا الاتحاد هي لجنة الحريات، لجنة فلسطين، لجنة العلاقات الخارجية والشئون الدولية، اللجنة المهنية، لجنة التنظيم والعضوية، لجنة الثقافة والإعلام، لجنة تطوير المصادر، ولجنة التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان.

والفئات المستهدفة الأساسية لاتحاد الصحفيين العرب هي الصحفيون العرب ونقاباتهم، بالإضافة إلى هذا يعمل الاتحاد مع صناع القرار، والأجسام المهنية والمنظمات الدولية.

تتمحور أهداف هذا الاتحاد في عناصر سياسية[1] و أخرى مهنية تتمثل في التعاون مع المنظمات والنقابات الصحفية، والدفاع بجميع الوسائل عن حرية الصحافة والصحفيين، وإقامة نقابات ومنظمات صحفية في البلاد العربية التي لا توجد فيها مثل هذه النقابات أو المنظمات، والعمل على توحيد قوانين النشر والصحافة في البلاد العربية، والسعي لإصدار البطاقة الصحفية العربية تسهيلاً للعمل الصحفي، وتبادل الرحلات الصحفية في أرجاء الوطن العربي، وإنشاء صندوق عربي لمعاونة الصحفيين المتضررين، وإنشاء معاهد للصحافة العربية، وإصدار نشرة دورية باسم الاتحاد، والتزام شعار الاتحاد.[2]

ثالثا: شبكة الصحافة العربية

هي شبكة رقمية تدعم نمو صحافة مستقلة في العالم العربي عبر تسهيل تبادل الآراء والخبرات بين ناشري الصحف والمحررين. يديرها الاتحاد العالمي للصحف وهو المنظمة العالمية لصناعة الصحف.[3]

---

[1] حدد الاتحاد لنفسه عدة أهداف سياسية أهمها: العمل على تحرير الوطن العربي تحريراً شاملاً كاملاً، والقضاء على الاستعمار الصهيوني في فلسطين، والعمل على تحقيق الأهداف القومية للشعب العربي، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي وتدعيمه، وصيانة الحرية السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والإيمان بسياسة عدم الانحياز والحفاظ على السلام العالمي، والعمل على دعم التضامن بين الشعوب الآسيوية والإفريقية وشعوب أمريكة اللاتينية، واستنكار التفرقة العنصرية والعدوان على حقوق الإنسان، أنظر صابر فلحوط، المرجع نفسه.

[2] صابر فلحوط، المرجع نفسه.

[3] http://www.enpi-info.eu/

رابعا: الاتحاد الأوروبي للصحفيين

الاتحاد الأوروبي للصحفيين منظمة إقليمية عضو في الرابطة الدولية العالمية للصحفيين، تعد أكبر تجمع للصحفيين في اوروبا وتضم حوالي 280.000 عضوا في ثلاثين دولة.[1]

خامسا: رابطة الدول الأمريكية للصحافة (IAPA)

هي مجموعة معنية بمساندة الصحافة تمثل عدداً من المنظمات الإعلامية القائمة في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية والكاريبي، وتتمثل أهداف الرابطة في الدفاع عن حرية الصحافة، وحماية مصالح الصحافة في الأمريكيتين، وتعزيز الصحافة المسؤولة، والتشجيع على اتّباع أعلى المعايير فيما يخص السلوك المهني وسلوك المؤسسات.[2]

[1] في المقابل تجدر الإشارة إلى أن القارة الأوربية تشكل نموذجا ناجحا في مجال إنشاء هذه اللجان والمنظمات الفاعلة في حماية الإعلاميين، على غرار " مركز الصحافة الأوروبية"مؤسسة مستقلة، دولية، وغير ربحية. تسعى لتعزيز مواصفات العمل الصحفي من خلال التدريب بشكل أولي. وينشر مركز الصحافة الأوروبية أخبارا إعلامية موجزة ويمكن الاشتراك فيها مجانا، إلى جانب شبكة الصحافة للجوار الأوروبي وهو :مشروع يموله الاتحاد الأوروبي من اجل تدريب الصحفيين في جنوب المتوسط، أوروبا الشرقية ودول جنوب القوقاز. ويقدم الموقع معلومات عن سياسة الجوار الأوروبية، ويسعى إلى تسهيل الاتصال عبر الشبكة بين الصحفيين في هذه المناطق وتشجيع مد الجسور داخل دول الجوار.لمزيد من التفصيل أنظر موقع: http://www.enpi-info.eu/

[2] أنظر موقع: www.ifex.org

المبحث الثاني:
ضمانات النشاط الإعلامي على المستوى الوطني

ساهم التطور التشريعي للدولة الحديثة في إقرار منظومة حقوق وحريات متكاملة يتم التعبير عليها من خلال سلسلة النصوص القانونية، التي تصدرها الجهات المختصة بالتشريع سواء كان المؤسس الدستوري أو الجهات التي المخول لها سن القوانين.

ومن نافلة القول أن هذه الحقوق والحريات تعبر عن مشهد من مشاهد الصراع بين السلطة والأفراد؛ حيث تسعى السلطة إلى ضبط مجال الممارسة الحقوقية، في حين أن الأفراد وبدافع الفطرة يسعون للمطالبة برفع هامش الحريات، بل والتوجس من كل ما هو صادر عن السلطة.

وفي ظل هذا النزاع لا بد من وجود ضمانات؛ يقتنع من خلالها الفرد أنه الدولة سوف لن تتعدى الإطار الذي خوله لها القانون للتدخل لضبط مجال الحقوق والحريات، وفي المقابل تعزيز مكانة الفرد باعتباره الطرف الضعيف في هذا النزاع، ويتجلى نطاق هذه الضمانات من خلال توفير الحماية القانونية للنشاط الإعلامي في ظل الظروف العادية (المطلب الأول)، وكذلك في ظل الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني.)

المطلب الأول:
الحماية القانونية للنشاط الإعلامي في ظل الظروف العادية

لا يمكن الحديث عن حريات إعلامية محمية قانونيا ما لم تتكرس مبدئيا فعالية الرقابة الدستورية لحمايتها (الفرع الأول)، وفي المقابل ما لم تتجلى بعض مظاهر الحماية القانونية لمزاولة النشاط الإعلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الممارسة الإعلامية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً عـادلاً وسليمـاً[1]؛ فالأخذ بهذا المبدأ يعتبر أحد الأركان

[1]إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري , تحليل النظام الدستوري المصري " (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف , طبعة 2000), ص 399 . نقلا عن حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006، ص.60.

الأساسية للنظام الدستوري[1] كما يشكل هذا المبدأ الضمانة الأولى والركيزة الهامة في التأسيس الدستوري كونه يترتب عليه من تحديد لاختصاصات معينة لكل سلطة من السلطات العامة في الدولة بحيث لا يمكنها تجاوزها أو الخروج عليها، فيتحقق بذلك التوازن فيما بينها ومن ثم تقف كل منها في وجه الأخرى إذا ما حادت أو أرادت أن تحيد عن جادة الصواب وتخالف قواعد القانون الدستوري.[2] ويعد هذا المبدأ في حقيقته جوهر الديمقراطية إذ أن هذه السلطات يجب أن تكون مستقلة كل منها عن الأخرى ومتعاونة كل منها أيضا مع الأخرى، وعليه فهذا المبدأ يرد أي غلو من السلطات إلى حوزة الدستور، فيكفل للمواطن حريته وبالتالي يكفل الحرية للصحافة بل ويحمي هذه الحرية.[3] وعليه لا يزال لهذا المبدأ جدواه في الوقت الحالي وهو الحيلولة دون اعتداء السلطة التشريعية على التنفيذية والقضائية والضمان ضد تعسف السلطة و أداة لحماية الحريات الفردية وصيانتها.[4]

وعليه فمتى تقررت حرية الصحافة في نصوص القانون أو الدستور فإن أول ضمانة هي مبدأ الفصل بين السلطات.[5]

---

[1]عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1972، ص.279.

[2]حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص.34.

والجدير بالقول أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه. لمزيد من التفصيل أنظر: وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013، ص.661.

[3]إبراهيم عبدالله المسلمي، المرجع السابق، ص.31.

[4]شباخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات–دراسة حالة النظام السياسي الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص.17.

[5]حرية الصحافة وعلاقة الصحافة بالسلطة، http://www.yabeyrouth.com/pages/index3375.htm

كما أن هناك من ينظر إلى أن تكريس مبدأ حرية الرأي والتعبير ، وتداول المعلومات هو الذي يجسد تحقيق مبدأ الفصل بين السطات.. ومن هذا المبدأ تسمت الصحافة " بالسلطة الرابعة " حيث ان الصحافة (الإعلام بشكل عام) لها دور مهم فى الرقابة على اداء كل من السلطات الثلاثة بدورها فيما يحقق شروط العقد الاجتماعي ويضمن للمحكومين الحد الادنى من المشاركة فى الشأن العام ، أنظر: مبادئ ديمقراطية –الفصل بين السلطات–،

http://www.anhri.net/egypt/easd/2006/pr0211.shtml

ولكن من الجدير بالقول على الرغم أن الفصل بين السلطات مبدأ ديمقراطي مهم منعا للاستبداد[1]، غير أن التجربة والتطور الاجتماعي والسياسي أثبتا استحالة الفصل المطلق بين السلطات، لذا تقررت صور لتحقيق وتبادل الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن جميع النظم قد اتفقت وجوبا عل وجوب استقلال السلطة القضائية ضمانا لحيادها ونزاهتها ورعاية لحقوق المتقاضين أمامها.[2]

وعلى العموم فإن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على السلطتين الأخريين، ويضمن خضوع القوانين والمراسيم التي تصدرها السلطة التنفيذية لرقابة القضاء وإلغائها عند مخالفتها للدستور، وهذا ما يحقق فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن القضائية، وضمان احترامهما وحسن تطبيقها للقانون.[3] بل إن هذا المبدأ ساهم في تعزيز مقتضيات العمل الرقابي على دستورية القوانين

---

[1]ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات في تفسيره السليم، لا يعد مبدأً قانونياً بالمعنى الصحيح , وإنما يعد مبدأً أو قاعدة من قواعد فن السياسة , تمليه الحكمة السياسية , وذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً , وحتى نضمن الحريات الفردية , ونحول دون استبداد الحكام , فإنه من اللازم ألا تركز أو تجمع السلطات كلها في يد هيئة واحدة , ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب ذاته (وذلك في الديمقراطية المباشرة) , أو كانت الهيئة النيابية ذاتها (وذلك في نظام الحكم النيابي) . أنظر :سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي " دراسة مقارنة " (القاهرة ؛ دار الفكر العربي , الطبعة السادسة 1996) , ص 451 . و عبد الحميد متولي , القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف , طبعة سنة 1999) , ص 176 , 177 . نقلا عن حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص.37.

كما يمكن القول أن معظم الدساتير العربية، ومنها القانون الأساس الفلسطيني مثلا، منح السلطة التنفيذية صالحية التشريع في ما أطلق عليه ''حالات الضرورة ''وبالتالي خالفت الدساتير ذاتها الفلسفة والمبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وأهمها مبدأ ''الفصل بين السلطات'' بحيث أضحت السلطة التشريعية مغيبة، وغير قادرة، وتمارس السلطة التنفيذية اختصاصها، بمعنى أن التشريعات تضعها السلطة التنفيذية والحقا تقوم بتطبيقها، وأثر هذه الحالة ال يقتصر على السلطة التشريعية بل يطال أيضا، وكما هو واضح في المثال السابق، السلطة القضائية، فيتم تنظيمها من قبل السلطة التنفيذية)بما لها من صلاحيات تشريعية(وهذا يتضمن تحديد اختصاصات القضاء وحدود رقابته، خاصة في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتعويض عن تلك الانتهاكات.أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق،ص.16.

[2]أنور عامر، حكم عبدالناصر بين النظرية والتطبيق، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، 1971، ص.85. نقلا عن: جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1981، ص.33.

[3]نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص.185.

والقائمة على فكرة الاختلاف في الجهة المكلفة بها، فقد تكون هيئة سياسية أو قضائية.[1] وهذا بغية تحقيق مقصد ألا يخالف قانون حكما مقررا في الدستور على أساس أن الدستور هو مستقر الشرعية في الدولة.[2] وعليه يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية، ضمانا للشرعية الدستورية، ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة.[3]

وبناءا على ما سبق تتمحور فكرة الرقابة على دستورية القوانين[4] في عنصرين رئيسيين هما: الرقابة السياسية على دستورية القوانين (البند الأول)، والرقابة القضائية على دستورية القوانين (البند الثاني).[5]

---

[1]نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009، ص.163.

[2] سليمان الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1990 ،ص.07.، نقلا عن بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، سنة 2010، ص.59.

[3]لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص.152.

[4] إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم القوانين الكفيلة باحترام سمو الدستور، فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون المرنة، فالدساتير الجامدة لا يمكن تعديلها إلا بإتباع إجراءات خاصة أشد تعقيدا من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، أما الدساتير المرنة فيمكن للسلطة التشريعية تعديل أحكامها بإتباع الإجراءات المتبعة نفسها في تعديل القوانين العادية، وكذلك فإن موضوع هذه الرقابة لا يمكن إثارته إلا بعد أن يكون القانون صدر مستوفيا اجراءاته الشكلية، لأنه يكون معدوما ولا يعتد به فيما لو صدر دون استيفاء تلك الإجراءات وذلك لأن البحث في رقابة دستورية القانون تنصب على مضمونه (أي مطابقة أو عدم مطابقة القانون لأحكام الدستور) لا على شكله (أي مدى مخالفة للقانون للإجراءات التي حددها الدستور لإصدار القانون مثل التصويت على القانون أو اقترانه بمراسيم ليصبح نافذا).أنظر: محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني و أهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعة بيروت، ، 1998، ص71. و عبدالغني بسيوني، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، 1969، ص.188. نقلا عن عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد2، 2001، ص.03.

[5]وفي هذا الصدد تختلف الدول في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فبعض الدول تمنع الرقابة على دستورية القوانين بشكل صريح، مثال على ذلك الدستور البلجيكي لسنة 1831 و الدستور البولوني لسنة 1921، إضافة إلى بريطانيا حيث إن نظامها يقوم على مبدأ سيادة البرلمان ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات. أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة ومدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا الشأن، حيث أن أشكال هذه الرقابة تتعدد وتختلف من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف التنظيم

البند الأول:
الرقابة السياسية على دستورية القوانين

ترد الرقابة السياسية على دستورية القوانين إما عبر المجلس الدستوري، أو قد ترد عبر هيئة نيابية:

أولا: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري:

تمثل الرقابة السياسية نوعا من الرقابة الوقائية للنشاط التشريعي وذلك بمنع مخالفات الدستور عند المصدر، ويتولى هذه الرقابة الوقائية هيئة سياسية ينشئها الدستور؛ تكون مهمتها التحقق من موافقة أعمال السلطات العامة وبخاصة السلطة التشريعية لأحكام الدستور.[1]

والملاحظ على سبيل المثال من خلال الأنظمة السياسية الأفريقية أن الرقابة على دستورية القوانين أحالتها بعض الدول إلى المجلس الدستوري ومن بينها الجزائر، الكاميرون، موريتانيا، كوت ديفوار، والسينغال، أما البعض الأخر فكلفت المحكمة الدستورية كالمغرب، تونس، وجمهورية جنوب أفريقيا.[2]

تأخذ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية صورتين، فقد تكون رقابة وقائية سابقة لصدور القانون كما هو الحال في فرنسا قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، وقد تكون إلى جانبها رقابة لاحقة لنفاذ القانون[3]، وهو الموقف الذي تبّناه المؤسس الدستوري الجزائري.[4]

الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية، كما يمكن أن تكون الرقابة شعبية والتي تتمثل في الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ورقابة منظمات المجتمع المدني.أنظر: ديندار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، http://dindar2008.blogspot.com

[1] فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1974، ص.197.، نقلا عن صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد51، أبريل 2012، ص.13.

[2] الجدير بالقول أن هذه الآلية تتصف بالضعف من حيث تصورها وهيكلتها، أنظر: كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر، العدد04، 2014، ص.73.

[3] حيث أدرج المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة، من خلال منحه حق الدفع بعد دستورية الأحكام الماسة بالحقوق والحريات، على أن يكون ذلك بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، وهو ما نصت عليه المادة 1/61 من الدستور الفرنسي:"إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية، أن حكما تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض." أنظر: عمار عباسي، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص.65-66.

[4] المادة 165 من الدستور الجزائري:"يفصل المجلس الدّستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

كما أن هذه الرقابة السياسية التي يصطلح عليها البعض "المراقبة القانونية ضد الكبحية اللاحقة" تمارس المراقبة الوقائية قبل دخول القانون المراجع حيز التنفيذ، إلا أن المراقبة اللاحقة تمارس فور سريان مفعول القانون؛ فعلى سبيل المثال في فرنسا، تضطلع المحكمة الدستورية بمسؤولية مراجعة دستورية القوانين التي يمررها مجلس النواب قبل تطبيقها .ومن جهة أخرى، في الولايات المتحدة، تحكم المحكمة العليا على دستورية القوانين من خلال المحكمة الفيدرالية .وقد منحت بعض الدول كرومانيا والبرتغال محاكمها الدستورية صلاحية لممارسة المراجعة الوقائية واللاحقة لدستورية القوانين و/أو الأنظمة[1].

والمعمول به في فرنسا أنه لا تتحرك جهة الرقابة من تلقاء نفسها، إلا بناءا على إخطار من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريا، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضوا في إحدى غرفتي البرلمان، وفتح المجال مؤخرا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات، من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض.[2]

أما في الحالة الجزائرية فإن المؤسس للمجلس الدستوري الجزائري خول سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها وصيرورتها واجبة التنفيذ، ليس عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إنما عن طريق إخطاره من قبل إحدى جهات الإخطار، فيما يشبه الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.[3]

وفي أنظمة سياسية أخرى فإن الطعون في دستورية القواعد القانونية مفتوحة أمام السلطات السياسية بالمبدأ، كالرئيس، الحكومة، الوزراء، المجموعات أو الأعضاء البرلمانية، كما تسمح بعض

يبدي المجلس الدّستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.كما يفصل المجلس الدّستوري في مطابقة النظام الدّاخلي لكل من غرفتي البرلمان للدّستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة."

[1] فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د.د.ن، د.ط، أفريل 2004، ص.51.

[2] عمار عباسي، المرجع نفسه، ص.66.

[3] يقصد بالدعوى الأصلية في مجال الرقابة على دستورية القوانين،إثارة دستورية نص قانوني ما من دون أن يكون ذلك بمناسبة دعوى قضائية، أظهر الفصل فيها ضرورة تطبيق حكم، تحوم حوله شكوك حول مطابقته للدستور، وبالتالي يثير المتقاضون عدم دستوريته، في دعوى أصلية يرفعونها إلى المحكمة الدستورية المختصة للفصل فيه .فتعمل الجهات المخول لها حق رفع تلك الدعوى على مهاجمة النص القانوني لا المطالبة بعدم تطبيقه عليها في إطار الخصومة القضائية، أنظر: جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، ص.111.

الدول السلطات القضائية، كالمحاكم العليا في أوكرانيا وبولندا، والمدعي العام في البرتغال ورومانيا أو أي محكمة في كرواتيا، أن تبدأ بإجراءات المراجعة الدستورية أمام المحكمة الدستورية و استثنائيا، يسمح للمسؤولين الرسميين كمحققي الشكاوى ضد موظفي الدولة أو ممثلي هيئات الدولة المحلية أن ترفع الطعون الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية .في هذه الحالات، تنحصر الإدعاءات في حماية المصالح المعينة.[1]

وفي المقابل فإن أهمية الرقابة على دستورية المعاهدات لا تقل أهمية عن الرقابة على دستورية القوانين الداخلية، سواء بالنظر إلى احتمال احتوائها على أحكام تتعارض مع الدستور أو بالنظر إلى نفادها المباشر في المنظومة التشريعية الوطنية بمجرد المصادقة عليها. وفقا لنص المادة 132 من الدستور التي تؤكد بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين الداخلية شريطة عدم تعارض أحكام الاتفاقية أو المعاهدة مع الدستور، طبقا لنص المادة 168 التي تمنع الدستور نفسه من المصادقة عليها.

لذا كانت مواد الدستور الجزائري صريحة في منع السلطة التنفيذية من المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتعارض مع الدستور في حال لجوء الجهات المخولة دستوريا إلى إخطار المجلس الدستوري قبل المصادقة على الاتفاقية، دون إعطاء حلول صريحة بالنسبة للمعاهدات التي يقر المجلس بعدم دستورية بعض أحكامها بقرار يصدره بعد المصادقة عليها في المنظومة التشريعية، وهو ما يفهم من خلاله أن كل النصوص التي يرى المجلس عدم دستوريتها سواء برأي قبل نفاذها تصبح باطلة ولا يجوز التمسك بها.[2]

وقد يكون الأمر ببساطة بالنسبة للقوانين الوطنية، لكن بالنسبة للمعاهدات النافذة التي تخلف التزامات متبادلة يصعب على الدولة أن تتذرع بقرار المجلس الدستوري للتنصل من التزاماتها المترتبة على المعاهدة موضوع قرار المجلس الدستوري[3]، فالتعارض بين المعاهدة الدولية ودستور الدولة يطرح

---

[1] فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المرجع نفسه، ص.62.

[2] بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية القوانين "اتفاقية روما أنموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 3، سنة 2014، ص.33.

[3] عزيز كايد، الرقابة البرلمانية التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلسلة التقارير القانونية رقم 29، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، أذار 2002، ص.13. نقلا عن بوسماحة نصر الدين، المرجع نفسه، ص.33.
فمثلا يمكن للمجلس الدستوري في الجزائر أن يمانع برأيه صدور قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافذة بالنسبة للجزائر، لأن ذلك بدوره قد يدخل ضمن مهام المجلس .لكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض الخوض في

مشاكل في تنفيذ المعاهدة دون أن ينال من صحتها ويعتريها بالتالي البطلان، إذ يلزم القانون الدولي الدولة المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع المعاهدة حيز التطبيق عن طريق سن التشريعات اللازمة بما في ذلك إزالة أي تعارض بين المعاهدة والقوانين الوطنية، وقد تطرقت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه المسألة بنص صريح في المادة 27 حيث جاء فيها :"مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذها".[1]

ثانيا: الرقابة بواسطة هيئة نيابية

تعتبر الرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا وأشهرها سياسيا، إذ أن هذا الأخير هو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة. ولكن عملية رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن فى القوة السياسية بينهما حتى لا تنقلب إلى سيطرة، وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي، ولهذا فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[2]

وعليه استقر عند البعض تعريفها بالرقابة البرلمانية المتخصصة أي تلك الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقدرة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسية—عضوية —وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة

غمار هذه الإشكالية في وقت مضى .أخطر في20 ديسمبر 1974 حول قانون يتعارض مع أحكام القانون الدولي، ويتعلق الأمر بقانون حول الإجهاض الإرادي، لكن المجلس اعتبر أنه غير مختص في موضوع توافق القانون مع المعاهدات الدولية .في الحقبة الأخيرة تخلى المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا الموقف.أنظر :

Maurice Duverger, Institutions politiques et droit constitutionnel, P.U.F,

Themis, 1976, p. 346

نقلا عن: بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المؤسس الدستوري، العدد1، 2013، ص.45.

[1]بوسماحة نصر الدين، المرجع نفسه، ص.34

2محمود خليفة جودة، الرقابة البرلمانية : دراسة مقارنة لبرلمانات مجلس الأمة الكويتى والبوندستاغ الألمانى والكنسيت الإسرائيلي، موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية الاستراتيجية، www. http://democraticac.de/?p=2067

وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري".[1]

وعلى العموم تشترك مختلف الأنظمة البرلمانية في آليات محددة يطلق عليها بآليات الرقابة البرلمانية، إذ أن فعالية هذه الآليات تجعل من الحكومة مكتوفة الأيدي في المساس بالحقوق والحريات وفي مقدمتها حرية الصحافة، وكل ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولعل هذا ما تطلعنا عليه وسائل الإعلام في التحركات التي تقوم بها نواب برلمانيون، عند المساس بحقوق الإعلاميين أو الإعتداء بطريق مباشر أو غير مباشر على حرية الصحافة.

تضمنت اغلب الدساتير نصوص تتعمق بوسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة .وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية، وللبرلمان حسب تقديره لظروف الحال استخدام هذه الوسائل جميعها بصدد تصرف معين من قبل الحكومة او قد يقتصر على استخدام إحداها.[2] وهذه الآليات تتمثل فيما يلي:

أ- السؤال

هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته , وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة أو الحضّ على اتخاذ إجراء معين .[3] كما أنها آلية تمكن النائب من طلب توضيحات من وزير ما حول نقطة معينة من الوزير المختص، ومنه يكون هدفه لفت نظر الوزير

---

[1] عمار عوابدي، دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002ص.52.

[2] علي كاظم الرفيعي، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد7، 2007، ص.47.

[3] UK House of Commons; Parliamentary Questions (London: House of Commons Information Office, Procedure Series, Factsheet P1, Parliamentary Copyright: 2003, 2004 & 2005).

نقلا عن : حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص.110.

إلى مسألة معينة.[1] وهذه الآلية مكرسة دستوريا، حيث يجيز الدستور لكل عضو برلماني أن يتوجه بأي سؤال لكل عضو في الحكومة، سواء كان السؤال شفويا أو كتابيا.[2]

ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها هذه الآلية، نجد أن عددا كبيرا من الدساتير نصت صراحة عليها، وكمثال لذلك نجد: الدستور الجزائري[3]، الدستور الفرنسي[4]، الدستور المصري.[5]

---

[1] حمريط عبدالغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص.22.

[2] يقسم الفقهاء الفرنسيين الأسئلة إلى أسئلة شفوية وأسئلة كتابية، بالإضافة إلى الأسئلة الآنية غير أنهم لم يضعوا أساسا لهذا التقسيم، كذلك الحال في مصر، لم يظهر أي أساس واضح لتقسيم الأسئلة، إنما أشارت إليها اللوائح الداخلية للمجالس التشريعية المتعاقبة، كما أن هذه اللوائح ميزت بين الأسئلة التي تكون الإجابة عليها شفهيا، والأسئلة التي تكون الإجابة عليها كتابيا، ومن خلال استقراء نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 والقوانين العضوية فإننا نجد أنها تنص على أسئلة شفوية وأسئلة كتابية وأسئلة شفوية متبوعة بمناقشة، على خلاف ذلك نجد أن الفقهاء الإنجليز، قاموا بتقسيم الأسئلة إلى عدة أنواع، وهي السؤال المنجم، والسؤال المستعجل والسؤال الإضافي، غير أن الشيء الملاحظ، أن أساس هذا التقسيم غير واضح. أنظر: .الأمين شريط , التجربة البرلمانية في ظل التعددية : مجلة الفكر البرلمان, العدد الرابع, أكتوبر ، 2003الجزائر,ص 117 ، نقلا عن حمريط عبدالغني، ص.40.

[3] المادة 152:" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّا كان أو كتابيّا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.."

[4] Art 48/6 de la constitution française (modifiée et complétée): « Une séance par semaine au moins, y compris pendant les sessions extraordinaires prévues à l'article 29, est réservée par priorité aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement. »

[5] المادة 129 من الدستور المصري لسنة 2014:" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها."

ب- الاستجواب البرلماني:

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ لأنه يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادةً طرح الثقة بالحكـــومة كلها أو ببعض أعضائها.[1] وعليه يعد الاستجواب كوسيلة رقابيـة أخطر من السؤال، فهو عبارة عن محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة، أي استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية.[2] وعليه ففي حالة ما قدم الوزير إجابته ولم تكن مقنعة، أو رفض الإجابة أصلا أو فيها شكا أو غموضا أو أنه فيها ما يثبت إدانة الوزير كفرد أو الحكومة ككل، من هذه الأسباب كلها يمكن للسائل أن يطلب تحويل سؤاله إلى استجواب، مما قد يتولد عن هذا الاستجواب طرح الثقة بالوزير أو الحكومة[3].

وهذه الآلية هي حق مكفول دستوريا لأعضاء البرلمان، ونصت عليها مختلف دساتير دول العالم، وفي مقدمتها الدستور الجزائري.[4]

ت- التحقيق البرلماني:

يعد التحقيق من الحقوق المقررة للبرلمانيين في جميع الدول البرلمانية والرئاسية، وقد انعقد الإجماع على هذا الحق في الدول البرلمانية والرئاسية، واختصاص البرلمانات في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه البرلمانات، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في طلب الدستور.[5] فهذه الآلية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، من خلال تحقيق تقوم به لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة

---

[1] حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني مقدم للموسوعة القانونية المتخصصة، http://parliament.gov.sy/، ص.25.

[2] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، منشأة المعارف: الإسكندرية، ط1971 ،2، ص.881.

[3] حمريط عبد الغني، المرجع السابق، ص.57.

[4] المادة 151 من الدستور الجزائري:" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.
يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة."

[5] محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص.375.

عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع.[1] لذا فلجان التحقيق هذه ليست بحاجة إلى نصوص تقررها، على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني كما هو الشأن في فرنسا وبريطانيا مهد النظام النيابي[2]، في حين نجد أنظمة أخرى أكدت على هذا الحق من خلال النص عليه صراحة في نصوص الدستور والقوانين كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري.[3] وكذلك في دساتير أخرى على سبيل المثال: الدستور المصري[4]، الدستور الفرنسي[5].

وفي الأخير يستحسن الكثير من الفقهاء أن تكونال رقابة قضائية لأن الرقابة السياسية التي أخذت بها بعض الدول ثبت فشلها وعجزها عن أداء مهمتها، ويرجع ذلك إلى ضعف تنظيم الهيئة التي تقوم بها وعدم استقلالها، وعدم جدوى القرارات التي تتخذها في نهاية الأمر.[6] فمثلا الفقيه

---

[1] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.94.

[2] محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.108.

[3] عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق، ص.94.

[4] المادة 135 من الدستور المصري:" لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن. وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.وفى جميع الاحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس."

[5] Art 51-2 de la constitution française de 1958 (modifiée et complétée):: « Pour l'exercice des missions de contrôle et d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24, des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir, dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information. La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée. »

[6] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ط3، ص.22. نقلا عن ميثم حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7، 2012، ص.05.

الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري، يعد من المؤيدين للرقابة القضائية على دستورية القوانين وفضلها على الرقابة السياسية.[1]

البند الثاني
الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة القضائية على دستورية القوانين عمل قانوني يتمثل في البحث عن مدى اتفاق القانون القواعد التي أرساها الدستور، وحل التنازع إن وجد بين قاعدتين قانونيتين تبوء إحداهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية ألا وهي الدستور[2]. أي أنها تتطلب وجود هيئة قضائية تتولى هذا النوع من الرقابة[3]، من خلال إصدار حكم قضائي بمدى توافق تشريع معين مع دستور الدولة الذي يتسم بالسمو.[4] لذا وإن لم الدستور صراحة على هذا الأمر فإن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين يعتبر حقا أصيلا من صميم مهام القضاء.[5]

تمتاز الرقابة القضائية بأنها رقابة وفق الطلب، فهي لا تقوم إلا بناء على دعاوى يرفعها الأفراد أو الهيئات أو أشخاص القانون الخاص ضد الإدارة، وبالتالي فالقضاء لا يحركها من تلقاء نفسه، بل تقام بواسطة دعوى أمام القضاء لكي يتدخل ويمارس رقابته على أعمال الإدارة؛ فضلا على أن الوظيفة الرقابية للقضاء هي أصلا وظيفة مشتقة من وظيفته الآلية ألا وهي فض النزاعات.[6]

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص.02.، نقلا عن أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين- الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد1، 2013، ص.257.

[2] أسامة أحمد الحناينة، المرجع نفسه، ص.258.

[3] عمر العبدلله، المرجع السابق، ص.09.

[4] مطول، يحيى، القانون الدستوري، ط2 ، بلا ناشر وسنة نشر، ص.552.، نقلا عن أسامة أحمد الحناينة، المرجع نفسه، ص.257.

[5] نصر الدين بن طيفور، القاضي الإداري الجزائري، والرقابة على دستورية القوانين، مجلة النشاط العلمي لمخبر القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، العدد 1، 1995، نقلا عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص.64.

[6] قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010، ص.81.

وباتت اليوم دعوات الإصلاح القضائي تدعو إلى ضرورة تكريس هذا النوع من الرقابة، كصمام أمان لممارسة مختلف الحريات والتمتع بجميع الحقوق الفردية والجماعية.[1] وعليه فلقد أوكلت كثير من الدساتير للقضاء مهمة الرقابة على دستورية القوانين، نظرا للمزايا التي يوفرها فالتكوين القانوني للقضاة واستقلاليتهم تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه؛ كما أن القضاء يضمن حرية التقاضي والاستعانة بالدفاع، يضاف إلى ذلك ما توفره علانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بوسائل الإثبات وتسبيب الأحكام من ضمانات للمتقاضي الأمر الذي يحقق فعالية الرقابة ويجسد مبدأ سمو الدستور، وهو ما تفتقده الرقابة بواسطة هيئة سياسية.[2] فالسلطة القضائية هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين.[3] كما أنها الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فهي تقدّم عادة على أنها من أفضل ضمانات حماية مبدأ الشرعية، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية للقانون، أم بخضوع السلطة التشريعية للدستور.[4] و هو ما ذهب إليه الدستور الجزائري الذي اعتبر أن السلطة القضائية حامية للمجتمع والحريات، وضامنة لكل فرد حقوقه الأساسية.[5]

---

[1]على الدول التي لا يوجد فيها نظام للرقابة القضائية على دستورية القوانين أن تتبنى مثل هذا النظام، سواء عن طريق تأسيس محكمة دستورية عليا لهذا الغرض، أو إنشاء مجالس دستورية للقيام بهذه المهمة، شريطة أن تتكون من أعضاء الهيئات القضائية والمحامين وأساتذة القانون، وبحيث تضمن استقلالية مثل هذه المحكمة أو هذا المجلس، وتأمين سلامة قيامها بمسئوليتها الدستورية .يتم تعيين جميع أعضاء هذه المحكمة أو المجلس دون أي تدخل من السلطة التشريعية . ويكفل لكل شخص حق إقامة دعوى دستورية عن طريق الدعوى الموضوعية، أنظر: عادل عمر شريف، المرجع السابق، ص.25.

[2]منير عبد المجيد، أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001 ، نقلا عن عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المرجع نفسه، ص.64.

[3]وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الرقابة القضائية تمتاز بعدة مزايا من أبرزها:

- أن من يقوم بعملية الرقابة جهة قضائية، أي أن من يقوم بهذه المهمة هم قضاة متخصصون وأصحاب خبرة قانونية.
- صفة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة وبعدهم عن الأهواء السياسية والحزبية، بالإضافة إلى حصانة القضاة وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الأخرى.
- إن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الاجراءات تعطي ضمانات أكيدة لحسن سير القضاء مثل علنية الجلسات، وحرية الدفاع والزام القاضي بتسبيب أحكامه، فكل هذا يجعل من عملية الرقابة أن تكون فعّالة وجدية.

أنظر: أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.257.

[4]سام دلة، دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية، http: // www.mokarabat.com ، نقلا عن: خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون–دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.51.

[5]المادة 157:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

وعلى العموم يمكن تقسيم هذا النوع من الرقابة إلى: [1]

رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)، و (رقابة الامتناع.)

أولا: رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية):

ويقصد بهذه الرقابة تمكين أي شخص له مصلحة طبعا متضرر من الطعن في عمل السلطة التشريعية.[2] أي قيام صاحب الشأن الذي تضرر من القانون بالطعن فيه مباشرة دون الحاجة إلى أن ينتظر تطبيق القانون عليه ويطلب إلغائه من المحكمة المختصة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مخالفة القانون لأحكام الدستور و تبادر بإلغائه، إلغاءا يسري على الكافة و بأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل، إذا ثبت مخالفته لأحكام الدستور يكون هذا الإلغاء على جميع التصرفات القانونية اللاحقة التي انبثقت من جراء ذلك القانون ومن هنا تكمن الخطورة نظرا للنتائج المترتبة عن ذلك والتي تعتبر حاسمة وفعالة ولا رجعة فيها، ولهذا عمد الفقه إلى وضع هذه المهمة في يد محكمة مختصة وتجنيب ذلك المحاكم العادية، وعند التطبيق نجد هذه الرقابة تضطلع بها إحدى الهيئتين تبعا للنظام القانوني للدولة.[3] وعادة ما تكون المحكمة المختصة في هذا النوع من الرقابة هي محكمة مركزية أي

ولكن التناقض الصارخ الذي وقع فيه المؤسس الجزائري أنه لم يخول الجهات القضائية مهمة الرقابة على دستورية القوانين، بل أولى هذه المهمة للمجلس الدستوري، والذي لا يعتبر جهة قضائية لمجموعة من الاعتبارات، نذكر منها النص على هذا المجلس في الباب الثالث، تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية وليس تحت عنوان السلطة القضائية، كما يغلب على تشكيلته الأعضاء غير القضائيين يضاف إلى ذلك إسناد إليه جملة من المهام التي لا تدخل ضمن العمل القضائي. لقد اعترف المؤسس لمجلس الدولة بدور استشاري، يتمثل في عرض عليه مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء لإبداء رأيه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية **لمزيد من التفصيل أنظر:** زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص.123.

[1] لئن تنوعت صورة الرقابة القضائية تنوعا كبيرا إلا أنه يمكن تقسيمها تبعا للأثر الذي يترتب عليها بالنسبة للقانون غير الدستوري إلى نوعين رئيسيين : رقابة الامتناع و رقابة الإلغاء، أنظر: ميثم حسن الشافعي، المرجع السابق، ص.03.

[2] Le requerrant demande directement aux juges l'annulation de la loi...". Cf. H. PORTELLI, Droit constitutionnel, 5ème éd.,édit. Dalloz, Paris, 2003, p. 51 ;

نقلا عن حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.17.

[3] ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور النظم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1979، ص.107-110. نقلا عن محمد لمين العجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقاربة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.137

المحكمة العليا أو محكمة مختصة (دستورية).[1] وعليه فالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية[2] تفترض الأخذ بما يسمى " :مبدأ مركزية الرقابة " أي أن ثمة محكمة واحدة تمارس هذه الرقابة دون غيرها من المحاكم[3].

وبحسب البعض فإن رقابة الإلغاء تعتبر وسيلة هجومية يطلب صاحبها إلغاء القانون المخالف للدستور، ويكون حكم المحكمة بالإلغاء حجة على الكافة وعلى المحاكم قاطبة لأنه يحسم النزاع حول موضوع الدستورية وبصفة نهائية، لذا لا يجوز اللجوء إلى رقابة الإلغاء إلا إذا كان هنالك نص صريح في الدستور يخول المحاكم بهذا الاختصاص[4].

وأهلية رفع الدعوى منحصرة في بعض الجهات للطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة المختصة قصد إلغاء القانون المخالف للدستور أو المشكوك بعدم دستوريته، فهناك نظم دستورية مقارنة جعلت هذا الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومنهم من جعلها لمحكمة دستورية متخصصة، وهناك نظم دستورية جعلت دعوى الإلغاء للأفراد مباشرة، حيث لهم حق الطعن مثل : إسبانيا، سويسرا، كوبا... و هناك من حظرت على الأفراد الطعن مثل: تشيكوسلوفاكيا، النمسا، تركيا... ودول فتحت باب الطعن للأفراد بطريق غير ، مثل: مصر، وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا بالطعن بالإلغاء أمامها، حيث مباشرّ أن الأفراد يطعنون بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة القضائية العليا أو المحكمة الإدارية العليا في نطاق اختصاصها، ويكون ذلك بمناسبة دعوى مرفوعة، وإذا ما اقتنعت المحكمة بصحةّ الطعن المقدم من الفرد فإنها تطعن بدورها أمام المحكمة الدستورية العليا مطالبة إلغاء القانون.[5]

---

[1] جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2013، ص.65.

[2] للإشارة فقط سميت بالدعوى الأصلية لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يحوز أمام الحجية المطلقة قبل الكافة حتى أمام السلطات، فإذا قضي بإلغائهّ لا تعاد إثارة دستورية القانون الملغى مرة أخرى في أي نزاع، لسبب بسيط هو أن القانون الذي حكمت المحكمة الدستورية بإلغائه يعدم ويلغى من النسيج والبناء القانوني. لمزيد من التفصيل أنظر: حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.18.

[3] خناطلة إبراهيم، المرجع السابق، ص.81.

[4] أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.259.

[5] حافظي سعاد، المرجع السابق، ص.19.

وعلى سبيل المثال استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن رقابتها على دستورية النصوص القانونية المطعون عليها، غايتها أن تردها جميعا إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها، وتوكيدا لسموها، لتظل لها الكلمة

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي أو رقابة الامتناع

يتقرر هنا لجميع المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والطعن ليس بهدف الإلغاء وإنما الامتناع عن التطبيق.[1] أي امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءً على دفع يتقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة التي تنظر القضية إيماناً منها بتغليب حكم القانون الأعلى وهو الدستور على القانون الأدنى.[2]

والجدير بالقول إن ما يميز هذا النوع من الرقابة، أن المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها تملك بما فيها محكمة العدل العليا صلاحية النظر بدستورية تلك القوانين وذلك عن طريق الدفع الفرعي فقط.[3] وتعتبر وسيلة الدفع أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية وهي وسيلة دفاعية، والقرار الصادر بصددها يكون ذو حجية نسبية تقتصر أثاره على النزاع المطروح أمام القاضي فقط.[4]

وهذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة سيطبق عليه قانون مخالف لنص دستوري، بمناسبة طرح النزاع أمام محكمة هو طرف فيه، فأثناء النظر في الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم من المحكمة من الدستورية أو المحكمة العليا، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، وفي هذا الاطار فإن توقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم بدستورية النص من عدمه تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي، حيث في كل دولة هناك شروط معينة ومحددة قانونا بمقتضاها يحدد القاضي موقفه من الدفع الذي تقدم به أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني.[5]

العليا على ما عداها .وسبيلها إلى ذلك أن تفصل في الطعون الموجهة إلى تلك النصوص، ما كان منها شكليا أو موضوعيا. أنظر: المحكمة الدستورية العليا المصرية الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"،

https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-15-Y16.html

[1] عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد24، 2010، ص.05.

[2] نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.565، وأسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.260.

[3] عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 32 ، العدد 2، 2005، ص.433.

[4] فتحي الوحيدي، المرجع السابق، ص.39.

[5] جلول شيتور، المرجع السابق، ص.65.

ويمكن القول أن هذا النوع من الرقابة لاقى قبولا أكثر لدى الفقه الدستوري، كما أخذ به القسم الأعظم من الأنظمة الدستورية في العالم، ولعل القبول العام لهذا النوع من الرقابة مرجعه إلى طابعه العملي، والمتفق مع طبيعة الرقابة ذاتها، وذلك أن عملية الرقابة على دستورية القوانين تتميز بطابعها القانوني البحت، إذ هي في حقيقتها عملية تفسير ومقارنة؛ عملية تفسير لأنها تفترض تفسير التشريع المعروض لمعرفة مضمونه ثم تفسير النص الدستوري لمعرفة اتفاقهما، فالعملية إذا هي عملية حل تنازع بين قاعدتين قانونيتين على حد قول بعض الفقهاء.[1]

أما عن الأثر المترتب على الحكم في الدعوى الدستوري، فإن السلطة المخولة للجهة القضائية المختصة برقابة دستورية التشريعات تضيق وتتسع حسب النظام المطبق، وتتمثل هذه السلطات في إجراءات سلبية أو إيجابية تتخذها تلك الجهة في شأن التشريع الذي قضي بعدم دستوريته، ويتحدد على ضوئها أثر الحكم في الدعوى الدستورية فبعض النظم شأن النظام الأمريكي أو الياباني تسمح الجهة القضائية المختصة برقابة الدستورية بالامتناع عن تطبيق التشريع الذي تبين عدم مشروعيته على النزاع المطروح فقط، في حين تتجه بعض النظم إلى إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية أما الحال في مصر فقد استقر على أن يترتب على الحكم بعدم دستورية النص القانوني أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية فإذا كان الحكم متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن[2].

وعلى العموم يمكن القول أن الرقابة القضائية على دستورية على القوانين استطاعت أن تقدم الحماية الكافية والكاملة لحقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال متابعة هذه الحقوق من ناحية دستورية، وعدم السماح لأي سلطة مهما كانت بالاعتداء على هذه الحريات التي كفلها الدستور وقدم في سبيل حمايتها الضمانات الكافية لذلك، فمن ناحية واقعية لا تستطيع أي سلطة العبث بهذه الحقوق لإيمانها المطلق بأنها مصانة من قبل أهم تشريع في الدولة وهو الدستور.[3]

---

[1] صالح بن هاشل بن راشد المسكري، المرجع السابق، ص.20-21.

[2] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.د.ن، ص.25-26.

[3] أسامة أحمد الحناينة، المرجع السابق، ص.266.

وكمثال على ذلك، يمكن الاستدلال بالتجربة الفرنسية حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الحكم التشريعي لكي يكون صالحا للطعن فيه، يشترط أن ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.[1]

الفرع الثاني:

مظاهر الحماية القانونية لمزاولة النشاط الإعلامي

تتجلى مظاهر الحماية المقررة للإعلاميين في ظل الظروف العادية في الحصانة الإعلامية كآلية لحماية النشاط الإعلامي (البند الأول)، إلى جانب الدور المنوط بالقضاء لحماية النشاط الإعلامي (البند الثاني).

البند الأول:

تكريس مبدأ الحصانة الإعلامية

أولت التشريعات الداخلية أهمية بالغة لفكرة الحصانة الإعلامية وترجمت هذا الاهتمام إلى نصوص قانونية على اختلاف صيغها وصيغ الهامش الممنوح الذي قررت السلطة في تلك البلدان أن تمنحه للصحفيين. إلا أنه في المقابل فإن الحصانة الإعلامية تتفاوت من مجتمع إلى آخر، مثلا يستطيع الإعلامي أن يواجه عقوبة السجن إذا كانت حصانته لا تنطبق على مواقف معينة.[2]

من المتفق عليه أن منح الإعلامي الحصانة اللازمة يجعله بحق سلطة رابعة قادرة على انجاز عملية رقابية حقيقية. [3] وعليه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسة الحق في النقد سببا لمعاقبته أو المساس بأمنه وذلك في حدود القانون، كما لا يجوز إرهابه أو تهديده بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي أو لتحقيق مصالح خاصة لأي شخص أو جهة معينة، فضلا عن حمايته من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.[4]

---

[1] وهذه الحقوق والحريات هي التي تحتويها التشريعات الأتية: دستور 4 تشرين الأول 1958 وتعديلاته الكاملة، مضافا اليه ما أحالت إليه ديباجته من نصوص كإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ديباجة الدستور الفرنسي 1948، المبادئ الأساسية المعترف بها في ديباجة دستور 1946، وفي هذا الصدد تثار مسألة أولوية الدستور كما أسماها القانون التنظيمي أمام المحاكم وبمختلف درجاتها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض. أنظر: علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد2، 2012، ص.391-392.

[2] حسين عبد الجبار، اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص.211.

[3] جريدة الثورة السورية، قانون الإعلام كما يريده الإعلاميون، http://thawra.sy/

[4] فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص.144.

و ممّا يعزز من قيمة الفكرة لدى الإعلاميين هو حرص عدة تنظيمات مهنية للمطالبة به وتعزيزه حتى في الدول المصنفة على أنها من الدول المتقدمة ديمقراطيا.[1]

وهذا نظرا للأهمية الكبيرة لمهنة الإعلام باعتبارها منبراً للرأي العام تستدعي أن يحاط الإعلاميون بالضمانات التي تجعلهم يعبرون عن آرائهم بحرية واسعة دون خشية أو خوف من ملاحقة أو محاسبة من أحد، ومما لا شك فيه أن تأمين البيئة المناسبة لهذا العمل تكون بتوافر الضمانات القانونية التي تكفل خلق أفضل الظروف لممارسة هذا النشاط. [2]

و يأتي في مقدمة هذه الظروف أن تدرك المحاكم أهمية علاقاتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تحمي هذه العلاقات في شكل من أشكال الحصانة.

بل كان الصحفيين وعدة جهات مؤيدة لفكرة الحماية؛ ذهبت لأبعد من ذلك وطالبت بالحصول على حصانة من كل مساءلة القانونية في الإبلاغ عن أسرار الأمن القومي.[3] بل و أكدت على المكانة الرفيعة للصحفيين والإذاعيين وإعطاؤهم الحصانة الملائمة لطبيعة عملهم، وحاجتهم للحماية من كافة الضغوطات الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها لإجبارهم على ما لا يتفق مع ضمائرهم أو حملهم على تقديم رواية ما غير صحيحة أو منحرفة.[4]

---

[1] في هذا الصدد طالب مجلس الصحافة والاتحاد المهني للصحفيين في الكيبيك عدة وزارات في الدولة وفي مقدمتها وزارة العدل، بتكريس الحصانة للصحفيين ووسائل الإعلام، في ظل التقييد الذي تعرض له بعض الصحفيين والذي وصل حد التضييق على الإعلاميين وحجز عتادهم، كما طالب بتوفير ضمانات تشمل عدم المثول الصحفيين أمام المحاكم، إلا إذا أثبتت العدالة استحالة الاجراء نظرا لطبيعة القضية، مع الإشارة إلى أن هذا الموقف لم يحظ بالإجماع الصحفيين أنفسهم، الذين طالبوا بحصانة نسبية بدل حصانة كاملة، لمزيد من التفصيل أنظر:

Le Conseil de presse du Québec, rapport d'activités 2003-2004, p.20

و أنظر

Real Barnabe , JOURNALISM IN QUEBEC:OPEN-MINDED AND RIGOROUS, www.cjc-online.ca, p.56.

[2] أمل عبد الهادي مسعود، حصانة الإعلامي في ظل قانون الإعلام السوري، http://www.sns.sy/

[3] Jack Goldsmith, On Journalists' Claims for Immunity From Legal Accountability, https://www.lawfareblog.com/

[4] فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص.144.

ومن خلال وقوفنا على فكرة نطاق الحصانة الإعلامية الممنوحة للإعلاميين، نجدها تتمحور حول ثلاث أفكار رئيسية هي: الحق في الأمان الشخصي (أولا)، حظر الحبس الاحتياطي في قضايا النشر الإعلامي (ثانيا)، تخويل الإعلاميين سن مواثيق أخلاقيات ومدونات سلوك المهنة(ثالثا.)

أولا: الحق في الأمن الشخصي

يقصد بالأمن الشخصي عدم جواز اعتقال الفرد أو القبض عليه بصورة تعسفية أو تعريضه للإرهاب النفسي، أو تعذيبه بدنيا أو استجوابه أو التحقيق معه بطريقة مهينة لمشاعره، أو الإتيان بأي تصرف من شأنه الحط من كرامته أو تعريضه لأي شكل من أشكال الاستغلال القصري كالرق أو السخرة، كذلك يدخل ضمن الحق بالأمن الشخصي تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم على فكرة أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، والأخذ بقرينة البراءة التي تعني أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.[1]

ويعد الأمن الشخصي من الحقوق المؤصلة في القانون الدولي، وجاء ذكره واضحا في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[3] وكذلك الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في دورته سنة 1978.[4]

---

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي، عمان، مكتبة الماجد، 2001، نقلا عن عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق، العدد18، 2010، ص.205.

[2] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." والمادة التاسعة من نفس الإعلان:" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً."

[3] المادة1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا." والمادة 1/9:" لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه."

[4] المادة 4/2 من الإعلان:" ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم."

وفي نظر المحكمة الأوربية يحتل هذا الحق مكانة معتبرة في مجتمع ديموقراطي، وعلى أساس ذلك لايجوز حرمان الشخص من حريته إلا في إطار الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 1/15 من الاتفاقية.[1]

وبالعودة إلى التشريعات الداخلية نجد أن هذا الحق كان حاضرا سواء في قوانين الإعلام، أو في القوانين المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجزائية، حيث حددت هذه النصوص مختلف الجرائم الماسة بحرية الإعلام.

وتكمن خطورة الجرائم الماسة بحرية الإعلام[2]، في أنها تمس بصورة غير مباشرة حق المعرفة الذي يزود الناس بالأخبار والمعلومات التي يحصل عليها، كما أن من شأنها عدم تحقيق الوحدة الإنسانية والضميرية إزاء المنعطفات الخطيرة للقضايا الإنسانية؛ بجميع مشاكلها المتفاقمة تمهيدا للوصول إلى الرأي العالمي العام والموحد بشأنها، علاوة على أن الاعتداء على الحق في الإعلام هو بمثابة اعتداء على المجتمع والمتمثل في أمنه ونظامه العام، لذا فكل انتقاص أو اعتداء على هذه الحرية هو انتهاك للنظام القانوني في الدولة.[3]

---

[1] CEDH, arrêt Dewilde Ooms et Versyp c/ Belgiqe, du 18/06/1971, série A n° 12, p 24, par 65, site internet de la cour européenne des droits de l'homme: www.echr.coe.int.

نقلا عن: زيدان لوناس، المرجع السابق، ص.64.

[2] الجدير بالذكر فإن الجرائم المتحدث عنها تتسم بعدة خصائص:

1- أنها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.

2- إنها من الجرائم العادية.

3- أنها من الجرائم الإيجابية.

4- أنها من الجرائم الوقتية.

5- أنها من الجرائم البسيطة.

6- أنها من جرائم الجنايات والجنح

لمزيد من التفصيل أنظر: نوال طارق العبيدي، المرجع السابق، ص.154-159.

[3] نوال طارق العبيدي، المرجع نفسه، ص.160-166.

وعليه ذهب المشرع المصري إلى أنه لا يجوز أن يكون الرأي الصادر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه أو دفعه جبرا نحو إفشاء مصادر معلوماته وذلك في حدود القانون.[1]

وحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم الصحافة المصري؛ فإن أمن الصحفي يقصد به مجموعة الظروف والاعتبارات التي ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي، وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفي بتوافرها واحترامها، أن يمارس عمله ويؤدى رسالته في اطمئنان.[2]

أما في الجزائر وحسب قانون الإعلام 90-07 الملغى، يتعين على الهيئة المستخدمة التي يتبع لها الصحفي أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته إلى عنف أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر.[3] وهي الجزئية التي أسقطها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، واستبدلها بتقرير عقوبة مالية ضد كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.[4]

أما التشريع الفرنسي فنجد أنه وفر للصحفي "أمانا شخصيا" من خلال تحصينه من أي متابعات جنائية قضائية، وهي إحدى صور الحماية الهامة على صعيد ما يرغب الإعلاميون في تحقيقه، وهي

---

[1] المادة 7 من قانون تنظيم الصحافة المصري:" لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون."

[2] ورد هذا التعريف في صياغة المادة 7 من اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة 1996 الصادرة بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم 10 لسنة 1998 : "لا يجوز المساس بأمن الصحفي في مباشرة عمله. ويقصد بأمن الصحفي مجموعة الظروف والاعتبارات التى ترتبها القوانين واللوائح وميثاق الشرف الصحفي وما استقر من أعراف صحفية يستطيع الصحفي، بتوافرها واحترامها، أن يمارس عمله ويؤدى رسالته في اطمئنان."

علما أن المشرع المصري ألقى بمهمة تحقيق أمن الصحفي وعدم المساس به، على عاتق المجلس الأعلى للصحافة بالتعاون مع نقابة الصحفيين: أنظر، عبدالحميد أشرف، المرجع السابق، ص.238.

[3] المادة 32:" يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة و تمثل الطرف المدني ,اذا تعرض الصحافي المحترف أثناء مهمته لعنف ,أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو ترهيب أو ضغط سافر." إلا أن هذه المادة سرعان ما أسقطت وغابت في قانون الإعلام 12-05، رغم أن الفكرة منصوص عليها دستوريا في المادة 41:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

[4] المادة 126 من قانون الإعلام 12-05 :" يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الحصانة الخاصة في إطار الإجراءات الجنائية. فخروجاً على هذا الأصل نجد أن المشرع الفرنسي قد علق تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن بعض الجرائم الصحفية على إرادة طرف مُعين وذلك على في عدة حالات.[1]

[1] هذه الحالات محددة حسب التالي:

1- في حالات السب أو القذف ضد المحاكم، أو أي من الهيئات المحددة بالمادة (30) من هذا القانون [القوات البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات النظامية والإدارات العامة]، فإن تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على صدور قرار بالمطالبة بتحريك الدعوى الجنائية من الجمعية العمومية للهيئة المجني عليها، وإذا لم يكن للهيئة المجني عليها جمعية عمومية، فإن تحريك الدعوى الجنائية يتوقف على تقديم شكوى من رئيسها أو الوزير التابعة له، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بشأن تطبيق أحكام هذه الفقرة ((إنه في حالة القذف ضد محكمة، فإنه يُلزم أن تُحدد الجمعية العمومية لهذه المحكمة الأفعال التي تُشكل هذا القذف، والتي من أجلها تُعبر الجمعية العمومية عن رغبتها في تحريك الدعوى الجنائية، بحيث لا يكفي أن يأتي هذا التحديد في عبارات عامة لا تُحدد مقالات الصحف أو الأفعال التي تُقيم جريمة القذف)).

2- في حالة السب أو القذف ضد أحد أعضاء الحكومة، فإن تحريك الدعوى الجنائية يكون بناءاً على طلب من وزير العدل.

3- في حالة السب أو القذف المُوجه لواحد أو أكثر في مجلس أو مجالس أخرى، يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من الشخص أو الأشخاص أصحاب الشأن.

4- في حالة السب أو القذف ضد الموظفين العموميين والمواطنين المكلفين بخدمات عامة، تقدم الشكوى إما من الموظف نفسه أو من الوزير الذي يتبعه هذا الموظف، وتطبيقاً لذلك قُضِي بأنه: ((في حالة القذف ضد موظف عام، فإنه لا يجوز المُطالبة بتحريك الدعوى الجنائية إلا من قِبله أو من الوزير الذي يتبعه، ومن ثم لا يجوز للنقابة التي يتبعها هذا الموظف تقديم هذه الشكوى حتى ولو كان حفاظاً على المصالح العامة للوظيفة)).

5- في حالة القذف ضد هيئة محلفين أو شاهد، لا تتحرك الدعوى الجنائية إلاّ بعد تقديم شكوى من الهيئة أو الشاهد المقذوف في حقه.

6- في حالة إهانة أعضاء السلك الدبلوماسي الأجانب، فلا تتحرك الدعوى الجنائية بشأن ذلك إلاّ بتقديم طلب من وزير العدل بناءاً على طلب من وزير الخارجية.

7- في حالة القذف ضد آحاد الناس والسب العلني ضد آحاد الناس غير المسبوق بتحريض، فإن تحريك الدعوى الجنائية بشأن ذلك يتوقف على تقديم شكوى من المجني عليه، إلاّ إذا كان القذف أو السب مُوجهاً ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل أو الإنتماء أو عدم الإنتماء لعنصر أو أصل أو وطن أو دين معين، أو الجنس أو الميول الجنسية أو العجز، ففي هذه الحالات يكون تحريك الدعوى الجنائية مُناطاً بالنيابة العامة.

8- في حالة نشر صورة الشخص مقيداً بالأغلال أو مُحتجزاً حال إتخاذ إجراءات جنائية قِبله، ففي هذه الحالة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى الشخص المعني.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

Art 48 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « 1° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les cours, tribunaux et autres corps indiqués en l'article 30, la poursuite n'aura lieu que sur une délibération prise par eux en assemblée générale et requérant les poursuites, ou, si le corps n'a pas d'assemblée générale, sur la plainte du chef du corps ou du ministre duquel ce corps relève ;

2° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers le Président de la République, un membre du Gouvernement ou un membre du Parlement, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne ou des personnes intéressées ;

3° Dans le cas d'injure ou de diffamation envers les fonctionnaires publics, les dépositaires ou agents de l'autorité publique autres que les ministres et envers les citoyens chargés d'un service ou d'un mandat public, la poursuite aura lieu, soit sur leur plainte, soit d'office sur la plainte du ministre dont ils relèvent ;

4° Dans le cas de diffamation envers un juré ou un témoin, délit prévu par l'article 31, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte du juré ou du témoin qui se prétendra diffamé ;

5° Dans le cas d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice ;

6° Dans le cas de diffamation envers les particuliers prévu par l'article 32 et dans le cas d'injure prévu par l'article 33, paragraphe 2, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne diffamée ou injuriée. Toutefois, la poursuite, pourra être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée. La poursuite pourra également être exercée d'office par le ministère public lorsque la diffamation ou l'injure aura été commise envers un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou de leur handicap ; il en sera de même lorsque ces diffamations ou injures auront été commises envers des personnes considérées individuellement, à la condition que celles-ci aient donné leur accord ;

7° Dans le cas de diffusion de l'image d'une personne menottée ou entravée prévue par l'article 35 ter, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la personne intéressée ;

8° Dans le cas d'atteinte à la dignité de la victime prévue par l'article 35 quater, la poursuite n'aura lieu que sur la plainte de la victime.

واستقرت بعض الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع الجرائم الماسة بالصحفيين، إلى تحديد نطاقات ومجالات الإجرام الذي يمس الإعلامي، سواء باستهدافه شخصيا أو استهداف نشاطه المهني، أو المؤسسة التي يتبعها، وهو ما يهدد حقه في الأمان الشخصي، إن لم نقل أنه يعدم هذا الحق.

وعلى العموم تركزت هذه المجالات في:[1]

* الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ظرفاً مشدداً للعقوبة.
* الجرائم التي تكون فيها صفة الصحفي ركناً في الجريمة.
* الحماية الجنائية للصحفي في إطار الإجراءات الجنائية.
* الحماية الجنائية للصحفي في إطار الحرية المهنية.

وفي المقابل هناك من اعتبر الجرائم الماسة بحرية الصحفي ركنا رئيسيا في الجرائم الماسة بالحريات الإعلامية، وهذا إلى جانب الجرائم الماسة بحرية المؤسسة الصحفية.

ثانيا: حظر الحبس الاحتياطي في قضايا النشر الإعلامي:

يرى الفقه أن الحبس الاحتياطي يعد أحد و أهم الإجراءات الوقائية في التحقيقات وذلك باعتباره يضع المتهم في أي جريمة تحت رهن تصرف المحقق وجهات التحقيق من حيث إمكانية استجوابه في أي وقت والحيلولة دون التأثير في التحقيقات الجارية، وسيرها أو إخفاء الأدلة، أو مواجهته بغيره من المساهمين في الجريمة حين يتراءى لجهات التحقيق ذلك.[2]

وعليه فهو إجراء من إجراءات التحقيق إلا انه ليس إجراءا يستهدف البحث عن دليل وهذا يجعله في عداد أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة.[3] وبخصوص الإطار القانوني المقترح لتطوير لنظام الحبس الاحتياطي، في كل الأحوال لا يجوز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر التي تقع

[1] نوال طارق العبري، المرجع السابق، ص.32-38.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، ص.700. نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.258.

[3] فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2007 ، ص9.

بواسطة الصحف.[1] و هو موقف تحوّل إلى مطلب لدى المنظمات الدولية المعنية بحرية التعبير، وتلك التي حملت على عاتقها الدفاع عن الصحفيين.[2]

مبرر ذلك هو حرص هذه الجهات على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي قررها لها الدستور وحتى لا يكون رجال الصحافة عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية التي تعتمد بطبيعتها على فن النقد البناء و الموضوعي، كما أنه لا يمكن تبرير الحبس المؤقت بالخوف من ارتكاب جرائم أخرى لأن الصحفي يستطيع الكتابة ولو من داخل السجن، و إرسال أرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام أما أنه لا خوف من أن يهرب صاحب الرأي، لأنه عادة ما يكون مرتبطاً بمقر عمله، و معالم الجريمة الصحفية ثابتة و واضحة من خلال الصحيفة فلا يمكن القول بالخشية من العبث بالأدلة.[3]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية الداخلية، نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج —من الناحية الإجرائية–على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد، فما هو مقرر أنه يمنع على وكيل الجمهورية في مجال الجنح المتلبس بها أن يصدر أمر بحبس المتهم حبسا احتياطيا إذا كانت الجريمة المتابع من اجلها تعتبر من الجنح الواقعة بواسطة الصحافة.[4]

---

[1] سليمان عبدالمنعم، تطوير الاجراءات الجنائية : الحبس الاحتياطي نموذجاً، www.pogar.org، ص.12.

[2] على سبيل المثال طالبت منظمة مراسلون بلا حدود أكثر من مرة السلطات الجزائرية بإلغاء تجريم جنح الصحافة وبإصلاح قانونها لكي يضمن الحماية الضرورية لمهنيي وسائط الإعلام، أنظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/WG.6/1/DZA/3، ص.11. كما أن الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة 19 اعتبرتا أنه لا ينبغي مطلقا أن تكون هناك عقوبة الحبس أو الحبس مع وقف التنفيذ أو تعليق حق التعبير في أي وسائل إعلام أو منع ممارسة الصحافة أو الغرامات المفرطة أو أي عقوبات جنائية قاسية أخرى كعقوبات لمخالفة النصوص المتعلقة بالتشهير بغض النظر قسوة البيانات التشهيرية. أنظر: الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة 19، التشهير ، نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق، أكتوبر 2010، ص.05.

[3] محمد عبد الله محمد المر –الحبس الإحتياطي –دراسة مقارنة –دار الفكر الجامعي –الإسكندرية –مصر –سنة 2006 –، ص.169، نقلا عن ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص.28.

[4] يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص.532.

وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 59 من قانون الإجـراءات الجزائية، حيث استثنى جنح الصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي من الجرائم المعنية بإجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت.[1]

كما أن ذات المشرع وفي إطار الإصلاحات المعلن عنها من طرف رئيس الجمهورية، تقرر إلغاء عقوبة الحبس في حق الصحفيين[2]، التي كانت متضمنة في قانون العقوبات.[3]

---

[1] المادة 59 قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ا لمواقف 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية :" إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها لإجراءات التحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر"

[2] اعتبر رئيس الجمهورية أن هذا الأمر يتعلق بتحقيق الانسجام بين قوانيننا و قناعاتنا كما أنّه رسالة تقدير موجّهة لعائلة الصحافة الوطنية ، أنظر: رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 02 ماي 2011، http://www.el-mouradia.dz/CM%2002-05-2011.PDF، ص.24.

[3] هنا يسجل للمشرع الجزائري أنه رفع عقوبة الحبس، و أبقى فقط على عقوبة الغرامة المالية، حيث كانت صياغة المادة 144 قبل تعديلها بالقانون رقم 14–11 المؤرخ في 2 أوت 2011.(ج.ر 44 ص.4) على النحو التالي:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى . تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا .في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة."

وتحولت صياغتها بعد التعديل إلى:" المادة 144 مكرر :(معدلة) يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى."

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو إلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين بعد أن تم تعديل المواد المتضمنة في قانون العقوبات بالشكل الذي يلغي تجريم جنحة الصحافة، ولكن تم الإبقاء على الغرامة بهدف ضمان التوازن بين حرية الصحافة وحماية الحقوق والحريات. ما يشكل تطورا نحو إرساء دعائم أوسع لحرية الصحافة في ظل التحلي بالمسؤولية الاجتماعية

وهو ما تمخض عنه القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام ، الذي حمل الباب التاسع منه بعنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في إحدى عشرة مادة لجميع العقوبات التي يمكن أن تسلط في حالة المخالفات، إلا أن الملفت للانتباه إلغاء عقوبة الحبس التي كانت مقررة في القانون السابق، و بالتالي ألغى المشرع التجريم بالنسبة للنشاط الإعلامي.[1]

و تعزّز موقف المشرع الجزائري أكثر مع التعديل الدستوري المعلن عنه سنة 6102، أين ذهب إلى الجزم بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[2] و هو موقف يعكس في مضمونه إرادة جدية نحو تخليص الجرائم الصحفية من العقوبات السالبة للحرية، إذ من البديهي أن تتكيف النصوص القانونية مع التعديل الدستوري، ولا يمكن إصدار نصوص قانونية تخالفه على اعتبار أن الدستور أسمى القوانين في النظام التشريعي للدولة.[3] أما المشرع المصري فاستقر على الأخذ بالمبدأ العام وهو حظر الحبس الاحتياطي للصحفيين في الجرائم الصحفية، إلا أنه استثنى من ذلك المادة 179 من قانون العقوبات، والمتعلقة بتقرير جريمة إهانة رئيس الجمهورية بواسطة الصحف أو وسائل النشر.[4] و على العموم فإن باقي التشريعات العربية من هذه الضمانة الأساسية للصحفيين والتي تدفع

وبضوابط وأخلاقيات المهنة: أنظر: رمضان عبدالمجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص.376.

[1] مفتي فاطمة، إصلاح الحريات العامة في الجزائر 2011–2012، مذكرة في الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013، ص.143.

[2] المادة 50 من دستور 1996 المعدل والمتمم:"... لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية."

[3] وعليه فالسلطة التشريعية في الجزائر لابد لها من إلغاء كافة العقوبات السالبة للحرية و بشكل نهائي من كافة القوانين المنظمة لمهنة الصحافة، أما أن يقتصر إلغاء لهذه العقوبة من قانون المطبوعات والنشر دون إلغائها من القوانين الأخرى ذات العلاقة، فإن هذا الأمر هو بمثابة محاولات من السلطة التشريعية للالتفاف على هذا المكسب الدستوري.

[4] المادة 179 من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها."

وهنا يجب التنويه إلى أن أفراد أسرة رئيس الجمهورية لا تشملهم المادة 179 حيث أنها تعطي حماية خاصة للرئيس فقط لا تمتد إلى أفراد أسرته، لمزيد من التفصيل أنظر: حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على موقع https://karimabdelrady.files.wordpress.com، ص.16.

وفي المقابل وافق الرئيس المصري المؤقت في 2013/08/05 على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء المصري في 2013/07/21 المتضمن تعديل المادة179 من قانون العقوبات وإلغاء عقوبة الحبس في جريمة إهانة رئيس الجمهورية واالكتفاء بعقوبة الغرامة فقط، لا تقل عن عشرة آالف جنيه وال تزيد عن ثالثين ألف جنيه.

أنظر: علي حمزة الخفاجي وأحمد جبر النعماني، الضوابط الجزئية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد19، 2014، ص.52.

عنهم بطش رجال، السلطة وخصومهم السياسيين وتجعلهم في مأمن من استخدام هذا السلاح في مواجهتهم للبطش أو تقييد حرياتهم[1]. أما في فرنسا لم تعد إهانة رئيس الجمهورية جريمة يعاقب عليها القانون بعد أن وافق البرلمان الفرنسي على تعديل القانون الذي كان يجرم الإساءة إلى رئيس الجمهورية وإلغاء النص القانوني لهذه الجريمة لصالح حرية التعبير.[2]

ثالثا: تخويل الإعلاميين سن مواثيق أخلاقيات ومدونات سلوك المهنة

هناك حوالي 50 دولة في العالم لديها مواثيق شرف، وقد تم إصدار هذه المواثيق إما بطريقة اختيارية حيث قامت منظمات مهنية بإصدارها أو قامت بإصدارها مجالس الصحافة.[3]

المهم أن هذه الدول منحت الإعلاميين صلاحية سن مواثيق أخلاقيات ومدونات سلوك المهنة، والتي يستدعي منا الأمر الوقوف عند تقييم فعاليتها في توفير حماية للإعلاميين، وهذا قبل الحديث مدى إمكانية سن مثل هذه الأخلاقيات في إطار الإعلام الجديد.

أ- مدى فعالية مواثيق أخلاقيات ومدونات سلوك المهنة في حماية الإعلامي

بداية نشير إلى أن مواثيق أخلاقيات هي مجموعة قيم ومبادئ خلقية وسلوكية يلتزم بها الصحافي أثناء ممارسة عمله وكذلك تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، وتتمثل هذه الأخلاق في قيم عامة وتقاليد وتصرفات، بعضها عام ومشترك كقيم الصدق والنزاهة والتوازن، وبعضها خاص بالمجتمعات أو بالمؤسسات، وقد باتت هذه المبادئ متجسدة في شرعات إعلامية أو مواثيق شرف مكتوبة أقرتها اتحادات صحافيين أو مؤسسات إعلامية أو هيئات نقابية.[4]

أما مدونات السلوك المهني فهي تستخدم خلال متابعة الأحداث الهامة التي يتابعها الإعلام مثل متابعة الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية أو أثناء متابعة الأزمات الخطيرة التي تهدد المجتمع أو أثناء تغطية المؤتمرات الدولية الهامة، ويتم اقتراح ومناقشة وإقرار مدونة السلوك في دقائق معدودة إذا كان من يتابع الحدث مهنيين محترفين.

---

[1] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.45.

[2] فقد وافق البرلمان الفرنسي في 2013/07/21 على ذلك بعد أن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس بان فرنسا انتهكت حق متظاهر في حرية التعبير عندما قامت بتغريمه لحمله لافته عن الرئيس السابق نيكولا ساركوزي، مكتوب فيها "أغرب عن وجهي أيها الأحمق أنظر: علي حمزة الخفاجي وأحمد جبر النعماني، المرجع السابق، ص.52.

[3] طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة النظرية والواقع، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، د .د.ن ، عمان، 2004، ص.72.

[4] جورج صدقه، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1، 2008، ص.13-14.

وتحتوي مدونة السلوك على تعليمات سلوكية من قبيل تحديد وقت التجمع للصحفيين وطريقة الملبس والوقت المخصص لسؤال المصدر أثناء المؤتمر الصحفي، الأسلوب المستخدم في المخاطبة مع المصادر وطريقة التصرف إذا ما تعرض أحد من الصحفيين أو الإعلاميين للمضايقات أو المنع من الحصول على المعلومات.

وعادة ما يلجأ الصحفيون والإعلاميون إلى اختيار الأكبر سنا والأكثر خبرة والأقدم في عضوية النقابة من بينهم ليكون مسئولا عن تنفيذ مدونة السلوك التي يتفقون عليها.

ففى بريطانيا تمثل مدونة السلوك الشفهية التي تنظم العلاقة بين الصحفي والمصدر الحكومي؛ أقوى أشكال مدونات السلوك الشفهية فى العالم حيث يلتزم كل الصحفيين والإعلاميين في بريطانيا بقاعدة « ليس للنشر Off Record » دون إخلال يذكر بها طوال القرن الماضي، من جهة أخرى تساعد المواثيق أو الدساتير كما يسميها البعض الأخلاقية بتحقيق ستة أهداف[1]:

- وصف مثاليات ومسؤوليات المهنة.
- تثبيت الأمر الواقع وحماية متلقي المعلومات والمهنيين.
- تحسين صورة المهنة.
- تنشيط والهام الممارسين لدفعهم لتعريف مبرر عملهم في المهنة.
- إعطاء إرشادات حول السلوك المقبول.
- زيادة الوعي والاهتمام حول مختلف القضايا.

الجدير بالذكر أن مواثيق الشرف الإعلامية في معظم البلدان هي مواثيق طوعية ليس لها إلزام قانوني، وان كان القانون المصري قد استند إليها في تحديد حقوق وواجبات الصحافيين وفي هذه الحالة يعد التأنيب والوقف المؤقت عن مزاولة المهنة عقابا يدل على إلزامية المواثيق، وبالطبع يمكن الاستدلال بها في تقييم ممارسات العمل الإعلامي سواء من جهة النقد للعمل نفسه أو حتى من الجهة القانونية لتقييم العمل كدليل يعضد الرؤية القانونية .[2]

[1]طارق موسي الخوري، المرجع السابق، ص.42.

[2]ياسر عبد التواب، القوانين ومواثيق الشرف المنظمة للعمل الإعلامي، مداخلة ألقيت في المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، يوم 29 ديسمبر 2012، القاهرة، ص.15.

كما أن تبني أخلاق مهنية وإقرار شرعات ومواثيق شرف هو أولا بمثابة اعتراف بأن المهنة تواجه صعوبات في ميدان النوعية والنزاهة، وثانيا هو محاولة لإعادة كسب ثقة الناس من خلال التشديد على خدمة إعلامية من مستوى لا يرقى إلي الشك أن الهدف الرئيسي إذا هو حماية المهنة كي تحافظ على رسالتها ومستواها، وحماية الصحافي من الأخطاء التي قد يرتكبها عن قصد أو عن غير قصد بسبب الفساد أو لأسباب شخصية أو مهنية أخرى[1].

ويبد أ دور الأخلاقيات تحديدا من حيث ينتهي دور القواعد والقوانين، عندما يتعين على الصحفي الموازنة بين الاعتبارات المتعارضة التي تنشأ نتيجة للسعي وراء الحقيقة، وإعلانها على الملأ وبين الآثار المترتبة على كشف النقاب عن هذه الحقيقة. [2] وعليه فإن أخلاقيات الإعلام تفرض على وسائل الإعلام القيام بواجباتها ووظائفها بصدق وأمانة وعدالة، وموضوعية وتوازن، وشمول ودقة، وعدم إساءة استخدام سلطة الإعلام[3].

ب- نحو إعداد مواثيق أخلاق مهنية في الإعلام الجديد

إن مجمل الحقوق التي يتمتع بها أو يطالب بها الإعلاميون في البيئة التقليدية، تنطبق بشكل أو آخر على الإعلاميين العاملين في البيئة الإلكترونية الجديدة، سواء أكانت حقوق مهنية أو سياسية أو ثقافية أو مادية أو معنوية أو غيرها، حيث يحق للإعلاميين في البيئة الإلكترونية الجديدة التمتع بهذه الحقوق، إضافة إلى ما تضفيه عليهم البيئة الجديدة من حقوق لا يتمتع بها الإعلاميون في البيئة التقليدية، مثل حرية التعبير، وحرية الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التواصل التفاعلي والفوري مع جمهورهم، إلا أن هذه الحقوق تحتاج إلى صياغتها في شكل مواثيق وبروتوكولات لضمان تمتع هؤلاء الإعلاميون بها. [4]

ويتصور البعض أن الأخلاقيات الجديدة في مفهومها الضيّق تشمل المشاكل والممارسات والمعايير ذات العلاقة بالميديا الإخبارية الرقمية والتي تتّصل بالصحافة الإلكترونية والتدوين والتصوير الصحفي الرقمي وصحافة المواطن والميديا الاجتماعية، كما لهذه الأخلاقيات صلة وثيقة بالطرق التي

---

[1] جورج صدقة، المرجع السابق، ص.20.

[2] مؤسسة طومسون رويترز، دليل أخلاقيات المهنة للصحفيين، http://www.trust.org، ص.08.

[3] فهد بن عبدالرحمن الشميمري، التربية الإعلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 2010، ص.104.

[4] السيد بخيت، أخلاقيات العمل الإعلامي، ص.346-347، نقلا عن: شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد الثاني، العدد7، جويلية 2014، ص.118.

يستخدمها المهنيون للبحث عن القصص الإخبارية ونشرها والتعاطي مع المضامين التي ينتجها المواطنون[1].

كذلك ينبغي ممارستها وفقا لقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة، وإذا كانت هذه القيود تطبق على الصحفي الممارس في وسائل الإعلام التقليدي، هي نفسها التي ينبغي أن تطبق على الصحفي في وسائل الإعلام الجديد؛[2]

و إذا كانت المواثيق في أهدافها تسعى لتكريس أخلاقيات رفيعة في العمل الميداني، فإنه على صعيد الإعلام الجديد، تصاعدت الدعوات نحو تحقيق البعد الأخلاقي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا بد أن يراعى في استخدام هذه التكنولوجيا واستحداث المحتوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، مع تعزيز العدالة وكرامة الإنسان، وثمة حاجة إلى ضوابط اجتماعية لمنع إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل بث الكراهية والتطرف والأصولية، والعنف والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.[3]

لذا اعتبرت الأمم المتحدة أن الممارسات الأخلاقية للصحفيين والإدارة الرشيدة للشركات التي تتبعها وسائط الإعلام تقوم بدور مهم، في منع توسع انتشار أي دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي يمكن أن تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف وكذلك في تجريد هذا الخطاب من قوته عن طريق تقديم وقائع وتحليلات دقيقة ومنتدى لمواجهة التحريض .وتعتبر مسؤولية وسائط الإعلام في إبراز الطابع الإنساني) أي عدم إلحاق الضرر (والخضوع للمساءلة أمرين أساسيين لتوطيد ثقة الجمهور. وعليه ينبغي وسائط الإعلام النهوض بالمعايير الأخلاقية وإقامة هياكل موثوقة للتنظيم الذاتي الداخلي من شأنها أن تعزز مبادئ سرد الحقيقة والحياد والإبلاغ المستقل. [4].

---

[1] Stephen J.A. Ward, Digital Media Ethics,
http://ethics.journalism.wisc.edu/resources/digital-media-ethics/

[2] رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني، دراسة منشورة على موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص.26.

[3] الأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، المرجع السابق، ص.19.

[4] الأمم المتحدة، منع التحريض :الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة، رقم الوثيقة 62295-14، http://www.un.org، ص.03-04.

البند الثاني:

الحماية القضائية للنشاط الإعلامي في ظل الظروف العادية

تأتي الضمانات القضائية على رأس الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات الأساسية وتحميها من تعسف السلطة العامة، وهي ضمانات تفرض وجود حقوق تصلح لتكون محلا للتداعي والتقاضي، حتى إذا ما اعتدت الدولة على أي من الحقوق والحريات، فإن للفرد أن يلجأ إلى القضاء ليدافع عن نفسه، ويلزم الدولة باحترام حقوقه وعدم المساس بها، وكل ذلك لا يتأتي إلا إذا تمتع القضاء بالاستقلالية التامة.[1] التي تعد ضمانة أكيدة للأفراد في مواجهة السلطة، حيث تمكّنهم من اللجوء إلى جهة مستقلة ومحايدة عند اتخاذ السلطة تصرفا مخالفا لما تقضي به القواعد القانونية السارية.[2]

ولعل أهم ضمانة هي الرقابة القضائية التي تعرف بأنها الرقابة التي تباشرها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولها أهمية كبيرة جدا في إيجاد الضمانات الجدية للأفراد ضد خروج الهيئات العامة عن القانون أو تعسفها، وأسباب هذه الأهمية ترجع إلى تميّز القاضي بالعقلية القانونية الموضوعية التي تمكّنه من معرفة وجه الخطأ والصواب، إضافة إلى اتصافه بالحياد والاستقلالية والبعد عن المؤثرات السياسية بسبب تمتع السلطة القضائية في النظام القانوني بالضمانات اللازمة لتأكيد هذه الاستقلالية، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان الأفراد للعدالة وحكم القانون الصادر عن القاضي المحايد الذي ليس له مصلحة في المنازعات إلا أن يقول كلمة القانون.[3]

ومن المعلوم أن تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية يتماشى وينسجم مع ما سبق وأن تجسد على مستوى منظمة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4] فضلا على أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اعتبرت الرقابة القضائية على تدخلات السلطة

---

[1] محمد الطروانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، العدد9، جوان 2002، ص.191.

[2] العشي نوارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص.19.

[3] طعيمة الجرف :مبدأ المشروعية، ص.269-270.، نقلا عن العشي نوال، المرجع السابق، ص.250.

[4] المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"

التنفيذية في حق الفرد في الحرية" أحد المقومات الأساسية للمجتمع الديمقراطي المشار إليها صراحة في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]".

كما أنها ترمي إلى التقليل قدر المستطاع من خطر التعسف وكفالة حكم القانون، إضافة إلى ذلك قد يفضي التدخل القضائي السريع إلى اكتشاف ومنع سوء المعاملة الجسيم الذي تحظره الاتفاقية في أحكام مطلقة وغير قابلة للتعطيل.[2]

ولعل أبلغ هدف للرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هو الحرص وحماية النظام القانوني في الدولة وضمان وتطبيق واحترام مبدأ الشرعية وخضوع الإدارة العامة للقانون؛ بما يحقق الحماية اللازمة والفعالة والمصلحة العامة في الدولة و لحريات الأفراد على حد سواء.[3]

وعليه فرقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمِّن لهم حرياتهم العامة، وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة.[4]

وبناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري اعتبر حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للدفاع وحماية حقوقهم حقا دستوريا، ويترتب على ذلك ضرورة التزام كل مؤسسات الدولة بعدم انتهاكه بأية صورة كانت سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية.

وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي أجازت لكل شخص الحق في رفع دعوى قضائية للحصول على حق أو حمايته.".[5]

---

[1] Eur. Court HR, Case of Brogan and Others v. the United Kingdom, judgment of 29 November 1988, Series A, No. 145-B, p...32, para. 58

نقلا عن: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003، ص.776.

[2] .Eur. Court HR, Aksoy v. Turkey, judgment of 18 December 1996, Reports 1996-VI, p. 2281, para. 71, and p. 2282, para. 77

نقلا عن: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، المرجع نفسه، ص.779.

[3] عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب.ط، 1994 ، ص.576.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4، 2006 ، ص.631.

[5] المادة 3 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 2008/21:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو

وهو ما يعني أن وسيلة حماية حقوق الإنسان في مواجهة السلطات الإدارية تتمثل في الدعوى القضائية الإدارية والتي يقصد بها الوسيلة القانونية لتحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، والمطالبة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.[1]

من هذا المنطلق يحق لكل فرد تم الاعتداء على حقوقه من قبل سلطات الضبط الإداري أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة إما بإلغاء التصرف إذا كان غير مشروعا أو المطالبة بالتعويض إذا ترتب على ذلك التصرف أضرار.

ومن أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية عمد المشرع الجزائري إلى تبني المعيار العضوي بحيث يكون القضاء الإداري هو المختص في الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها.[2]

حمايته.يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدإ الوجاهية. تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 230.

[2] سليماني العيد، المرجع السابق، ص.04.

أما بالنسبة للطعن بالإلغاء ضد قرارات السلطات الإدارية غير المشروعة المتضمنة المساس بحقوق الإنسان تكون إما أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وذلك طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]. وكذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما بشأن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المحلية (قرارات رؤساء البلديات والولاة) فتكون من اختصاص المحاكم الإدارية.[3] كما أن القاضي وفي سبيل ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عنه، أجيز له اتخاذ موقف صريح في مواجهة تعنت الإدارة من خلال منحه سلطة توجيه أوامر للسلطات الإدارية لحملها على تنفيذ أحكامه إن امتنعت عن القيام بذلك بمحض إرادتها، بل أبعد من ذلك منح له القانون سلطة الحكم ضدها بغرامات تهديدية.[4]

وفي فرنسا عرفت الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تطورات كبيرة، بلغت مستوى أصبح فيه النشاط الإداري موضوع تحت مهجر القضاء الإداري يراقب من خلاله شرعية هذا النشاط من خلال الوسائل المتاحة للأفراد للطعن في شرعية الأعمال الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية، هذا بصفة عامة وبصفة خاصة فرض القضاء على أعمال الضبط الإداري رقابة صارمة وهذا لسببين هما[5]:

---

[1] المادة 08 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والمعدل والمتمم بموجب القانون عضوي رقم 13-11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، ج.ر رقم 43، "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

– الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

[2] المادة 901:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

[3] المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008. "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ."

[4] المواد 978 و 979 و 980 و 981 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5] زغداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007، ص.07

- أن أعمال اضبط الإداري لها ارتباط وثيق بحريات الأفراد.
- تميز أعمال الضبط الإداري بطابع خاص يتمثل في تمتع سلطات الضبط الإداري بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارات الضبط الإداري[1].

أما القضاء الإداري المصري فقد فرض رقابته منذ إنشاء مجلس الدولة على ملائمة قرارات الضبط الإداري، ومدى أهمية وخطورة الوقائع، حيث سار على منهج مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص حرية العبادة، والتجارة، والصناعة، وحرية النشر والصحافة.[2]

لهذا كانت دعوى الإلغاء والتعويض[3] أحد أهم الآليات، التي تسمح للأفراد بالدفاع عن حقوقهم في مواجهة السلطات الإدارية والتي تسمح للقاضي الإداري بإلغاء كل القرارات الإدارية التي تشكل مساسا بحقوق الإنسان وإلزامها بتعويض الأضرار المترتبة عنها، فإن المشرع أوجد وسيلة أخرى وقائية تسمح للأفراد بحماية حقوقهم بصفة وقائية وتتمثل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري غير المشرع، بشرط أن يكون من شأن القرار الإداري أن يلحق أضرار لا يمكن إصلاحها، مع إثارة الشك في ذهن القاضي بعدم مشروعية القرار. ويعد هذا الإجراء تحفظي بحيث لا يحق للقاضي أن يمس بأصل الحق.[4]

---

[1] يقصد بالضبط الإداري حسب الدكتور سليمان الطماوي:"حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام". أنظر: زغداوي محمد، المرجع نفسه، ص.14.

[2] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص.215.

[3] من بين نقاط الاختلاف بين كل من دعوى الإلغاء والتعويض هي في سلطات القاضي في كل منهما، فسلطات القاضي ضيقة في دعوى الإلغاء، تتمثل في إلغاء القرار الإداري، أما سلطاته في دعوى التعويض فهي واسعة لهذا سميت بدعوى القضاء الكامل، وذلك نظرا لأن سلطات القاضي فيها كاملة، يمارسها في البحث عن وجود الحق الشخصي، ومدى المساس والإضرار به نتيجة الأعمال الإدارية الغير المشروعة والضارة، ثم تقدير التعويض لإصلاح الضرر والحكم ب 02 هـ رغم الاختلافات بين كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إلا أنهما يكملان بعضهما البعض، بحيث ينتج عن إلغاء القرار الإداري الغير المشروع، تصحيح الأوضاع وإعلاء لمبدأ الشرعية، بينما يؤدي الحكم بالتعويض إلى إصلاح الأضرار الناتجة عنه، وهذا معناه أن قضاء الإلغاء و قضاء التعويض يكفلان معا حماية حقوق الأفراد. لمزيد من التفصيل: أنظر: عمار عوابدي :النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.338-339 و قروف جمال، المرجع السابق، ص.130.

[4] نسيغة فيصل،" وقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد السادس، افريل 2009، ص 153. نقلا عن سليماني العيد، ص.07.

لذلك فإن رقابة قضاء الإلغاء على قرار المصادرة الإدارية تعد عملية صعبة ودقيقة، حيث يفرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته للتحقق من أن قرار المصادرة يستند إلى وقائع تصلح قانونا لتبريرها وذلك بأن تكون من شأنها تهديد أو الإخلال بالنظام العام، فإذا توافرت في الوقائع هذا الوصف القانوني، فإن مجلس الدولة يقرر بأنها تصلح لتبرير قرار المصادرة الإدارية، إلا أنه في بعض الحالات تكون الرقابة على التكييف دقيقة، كأن يبحث القاضي الإداري في وصف الإباحية، الذي يبرر لوزير الداخلية مصادرة وحظر بيع الجرائد والكتب والمجلات التي لها هذا الوصف، حيث في كل مرة يتخذ فيها الوزير هذا القرار، يقوم مجلس الدولة ببحث مدى ثبوت صفة الإباحية في المجلات والكتب والجرائد أما قضاء مجلس الدولة المصري، الذي أوضح كذلك صعوبة ودقة الدور الذي يقوم به القاضي في مجال الرقابة على تكييف الوقائع في قرار المصادرة، مثل قيامه بتحديد وصف المساس بالأديان لتبرير القرار بمصادرة بعض الكتب والمجلات التي تخل بالنظام العام وتثير الإضطرابات، حيث يستلزم الأمر منه القيام بعملية التمييز بين البحث العلمي والمساس بالأديان.[1]

هذا ويعتبر سجل قضاء مجلس الدولة الفرنسي حافلا، في التعاطي مع قضايا رقابة الإلغاء خاصة على قرار المصادرة الإدارية، و أحيانا اتجه نحو مسايرة مسلك الإدارة[2]، فيما عارضها في قضايا

---

[1] محمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص.05. نقلا عن قروف جمال، المرجع السابق، ص.124.

[2] من تطبيقات قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حكمه الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1956، حيث حظر وزير الداخلية عرض وبيع إحدى المجلات. وقد قام المجلس بالتحقق من مدى إنطباق وصف الإباحية على المواد التي تنشرها هذه المجلة، وخاصة في معالجتها لمسائل العلاقات الجنسية، وإنتهى المجلس إلى إقرار مسلك الإدارة، وذلك "بسبب إباحية المجلة في وصف العلاقات الجنسية الشاذة وإنتهى المجلس إلى إقرار مسلك الإدارة، وذلك" بسبب إباحية المجلة في وصف العلاقات الجنسية الشاذة". أنظر:

C.E. 5 Dec 1956, Thibault avec conclusion duc. G. Moeset. D 1957-20

نقلا عن: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.125. وفي حكم آخر رفض مجلس الدولة بتاريخ 22 أفريل 1955 في قضية (Jouloux et rioux)إلغاء قرار وزير الداخلية بحظر دخول مجلة أجنبية إلى فرنسا كانت تنشر أفكار تمثل تهديدا للنظام، نظرا لأنها تدفع الشباب الفرنسي إلى رفض أداء الخدمة العسكرية، وقد رفض المجلس التحقق من صحة وصف الإدارة للأفكار المنشورة في هذه المجلة بأنها تمثل تهديدا للنظام العام أنظر:

. E. 4 Juin 1954, Jouloux et Rioux, S 1954. 3. 78.

نقلا عن: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.125.

أخرى[1]، وهو ما يعزز من مكانة ضمان رقابة عادلة تمنع طغيان الإدارة، وفي المقابل تمنع الوسيلة الإعلامية من إساءة استخدام حقها.

وفي مصر سجلت محكمة القضاء المصري إلغاء قرار بمصادرة إحدى الصحف، واعتبرت أن ما استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة، فلا شيء من هذه التصرفات يتم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري.[2]

وعلى العموم يمارس القضاء دوره الفعال في حماية حقوق الإنسان، لابد أن يمارس حقه في"الرقابة القضائية" وذلك من خلال تولي جهة قضائية وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال:[3]

-انصاف الأفراد في منازعاتهم الفردية مع السلطة التنفيذية و إداراتها المختلفة عن طريق خضوع إدارات الدولة ومؤسساتها لأحكام القانون، وقبول الدعاوي ضد هذه الإدارات في المنازعات الحقوقية ومعاملتها كما لو كانت مواطنا عاديا.

-انصاف الأفراد فيما قد يتعرضون له من إجحاف فيما إذا مست قرارات الإدارة أو سلطات الإدارة حقوقهم وحرياتهم الدستورية، وضمان معاملتهم على أساس المساواة وعدم التمييز وبالعدالة ودون انحياز أو تحكم أو هوى.

ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بإقرار دور القضاء الإداري كرديف للقضاء العادي (المدني).

---

[1] وفي قضاء آخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18/04/1985 في قضية "Société les éditions des arches"، حيث أصدر وزير الداخلية قرار بمنع تداول وتوزيع لمجلة "Signale" وذلك لقيامها بنشر المذهب الاشتراكي، والأفكار النازية، وقد أيد مجلس الدولة حكم محكمة باريس الإدارية، في إلغاء قرار وزير الداخلية لصدوره مشوبا بخطأ ظاهر في تقدير مخاطر نشر المجلة على النظام العام.

C. E. 17 Avril 1985, société les éditions des arches, Rec 100, A, J. D. A, 1985, p508.

نقلا عن قروف جمال، المرجع نفسه، ص.126.

[2] راقبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 26/06/1951، وتحققت من ملائمة قرارات الضبط في مجال حرية النشر والصحافة، حيث قضت بإلغاء قرار الإدارة بمصادرة إحدى الصحف، والذي استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة، وأنها تمثل خطرا داهما على الأمن والنظام العام، مما يحتم مصادرتها فورا بالطريق الإداري، ذلك أنه "لا شيء من هذه التصرفات يتم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجب عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته، أنظر: قروف جمال، المرجع نفسه، ص.126

[3] محمد الطروانة، المرجع السابق، ص.30.

المطلب الثاني:

الحماية المقررة للإعلاميين في ظل الظروف الاستثنائية

نظرا للتأثيرات الكبيرة لفكرة الظروف الاستثنائية على "الحريات العامة" وفي مقدمتها الحريات الإعلامية التي أظهرت التجارب السابقة أنها تكون المستهدف الأول من الإجراءات التي تتخذه السلطة التنفيذية، تقرر على الصعيد التشريعي توفير حماية قانونية تضمن سلامة ممارسي النشاط الإعلامي في ظل هذه الظروف، وهي الحماية التي فرضتها النصوص الدولية التي وضعت جملة من الشروط لقطع الطريق أمام أي محاولة من الدولة للتحلل من التزاماتها الدولية بحجة مرورها بهذه الأوضاع اتجاه ضمان الحماية الفعالة للحريات العامة في مقدمتها الحريات الإعلامية، لذا نجد أن النظم التشريعية للدول توفر ضمانات قانونية لحماية الإعلاميين في ظل الظروف الاستثنائية (الفرع الأول)، و أخرى ذات طابع قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات القانونية لحماية الإعلاميين في ظل الظروف الاستثنائية

إن نظرية الظروف الاستثنائية[1] تسمح للسلطة الإدارية بتجاوز القواعد العادية للاختصاص فيمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مجال اختصاص السلطة التشريعية عندما تقتضي حالة الاستعجال ذلك ولا يمكن اجتماع الهيئة التشريعية، بل و ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه في حالة عجز أو تقصير الهيئة الإدارية فإنه يمكن للأفراد العاديين أن يحلوا محلها و أن يتخذوا الإجراءات

[1] والجدير بالذكر أن الفقه استعمل مصطلحات عدة لهذا المفهوم فنجده تارةً يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارة مصطلح الضرورة لنفس المفهوم. وتعد نظرية الضرورة استثناءاً أو قيداً يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول " إن سلام الشعب فوق القانون " وبموجب هذه النظرية فإن القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة وهذا التنظيم يرتكز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساس إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة وذلك من اجل تامين وحماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وحيث إن هذه المبادئ قد شرعت للظروف الطبيعية فإذا ما استجدت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الحرب والأزمات الحادة أو حالة التمرد والعصيان لابد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية. فحالة الضرورة هذه هي التي تجيز لإحدى هيئات الدولة إلا وهي الهيئة التنفيذية متمثلة برئيسها أن تعلق كل أو بعض نصوص الدستور وتباشر ممارسة وظيفة التشريع خلال مدة من الزمن ويجب ألا تستمر هذه الحالة إلا لمواجهة الظروف التي أدت إليها فينبغي العودة إلى الحالة الطبيعية حال زوال تلك الظروف فالضرورة تقدر بقدرها. أنظر: أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007، ص.237.

التي تتطلبها الظروف و يقومون بذلك بدور الموظف الفعلي. ويتعين على السلطة الإدارية احترام ومراعاة القواعد الشكلية العادية كاحترام المبادئ العامة التي من المفروض مراعاتها في الظروف العادية كحرية التنقل ، و حق الملكية ، و الحريات الفردية.[1]

ولا يعني هذا الاعتراف بهذا الوضع الاستثنائي مبررا للسلطة لكي تبسط يدها نحو المساس بالحقوق والحريات، بل إن هناك من يرى في تشريع الطوارئ[2] أنه يعد في حد ذاته ضمانا لاحترام الحقـوق في هذه الحالة، حيث يتم من خلاله تحديد الإجـراءات اللازمة لمواجهة الظـروف الاستثنائية ومدة سريانها والأقاليم أو المحافظات الخاضعة لهذه الإجراءات.[3]

لأن ما استقر عليه التشريع الدولي والوطني، أن هناك مستويات من التقييد التي فرضتها النصوص الإقليمية والدولية على الدول، فضلا عما وضعته هذه الدول نفسها في مضمون دساتيرها ونصوصها القانونية التي تضع حدا لأي انتهاك للحقوق والحريات تحت مبرر الظروف الاستثنائية وهذه المستويات هي:

– المستوى الأول: القيود التي ترد على التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

اعترف القانون الدولي إمكانية تحلل الدول من بعض التزاماتها لظروف محددة، وعلى سبيل الاستثناء وبشروط إجرائية وموضوعية واضحة من نصوص المعاهدة ذاتها، هو نوع من السعي لإيجاد التوازن بين المصالح و الالتزامات بل هو مبرر استمرارية و صلاحية هذه القواعد لكل زمان و مكان.[4]

وعند تفحص النصوص الدولية نرى أنها وضعت شروطا خاصة لإمكانية تحلل الدول من التزاماتها، حيث تتراوح هذه الشروط بين الموضوعية والشكلية.

---

[1]علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014، ص.14-15.

[2]في هذا الصدد هناك ثلاث أنظمة مختلفة خاصة بحالة الطوارئ، فقد تكون بمقتضى تشريعات جاهزة ومعدة مقدما أو ما يطلق عليها بالتشريع السابق للطوارئ، كما في المقابل كلما تعرضت الدولة لظروف استثنائية، فإنها تتخذ من الإجراءات اللازمة لمواجهتها حسب ما تقتضيه الظروف ومقتضيات الحال، وهو ما يعرف بنظام التشريع المعاصر لحالة الطوارئ، كما يمكن أم تنظم حالة طوارئ فتطبق فيها تشريعات معدة مقدما مع تشريعات تسن وفقا للظروف أو ما تعرف بنظام التشريع المختلط.لمزيد من التفصيل أنظر: بن موسى علي، الحق في الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2013، ص.95.

[3]بن موسى علي، المرجع نفسه، ص.94.

[4]خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002 ، ص.135.

أ- الشروط الموضوعية:

تناولت فكرة هذه الشروط كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[4]

---

[1]المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

.2لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

.3على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

[2] المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:" -1 في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

-2الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة .

-3على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ."

[3] المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:"1-يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ، شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز بسبب العرق، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

-2إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد التالية: المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية) المادة 4 (الحق في الحياة) المادة 5 (تحريم التعذيب) المادة 6 (تحريم الرق والعبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير والدين) المادة 18 (الحق في اسم)، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (حق الجنسية)، المادة 17 (حقوق الأسرة) والمادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق."

-3على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق أن تعلم فوراً سائر الدول الأطراف بواسطة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام التي علقت تطبيقها، وأسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه

[4] المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" -1 في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها

و بناءا على ما سبق يمكن تحديد نطاق هذه الشروط الموضوعية وهي:

أ-1 قيام الظرف الاستثنائي:

وهو ما يقصد به الحالة الشاذة الغير عادية ، بحيث يؤدى التطبيق العادى للقواعد التشريعية على هذه الحالة الى إحداث تهديد خطير للنظام العام وتعطيل لسير المرافق العامة، ويترتب على الاعتراف بوجود ظرف استثنائي شاذ هو مشروعية تدخل الإدارة لحماية النظام العام وضمان سير المرافق العامة أثناء هذا الظرف،[1] ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أهم الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية وهذا الخطر الذي قد يكون داخلياً كالكوارث الطبيعية الاقتصادية أو العصيان المسلح والمظاهرات غير المسلحة وقد يكون خارجياً كالحروب، ويستقر الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيماً[2]، أما بالنسبة لصفة الحلول فان الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حداً تؤدي معه حالاً ومباشرةً إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية[3]، ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال

بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

-2لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

-3على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها."

[1]أشرف إبراهيم سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص.112.

[2]إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 807. نقلا عن: أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.244.

[3]وجدي ثابت غربال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988. ص 106.نقلا عن أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

موجه ضد الدولة.[1] ولقد استقر الفقه والقضاء على عدم استلزام شمول الوضع الاستثنائي إقليم الدولة كلها يكفى أن يكون ذلك محلياً.[2]

كما يشترط أمام الدولة أن تقرّ بالضرورة مسبقا وبشكل ضمني على الأقل وجود حالة طوارئ استثنائية تنطوي على خطر يهدد حياة الأمة[3]، و هذا الصدد يجب تأكيد على عنصرين في هذا الشأن:[4]

---

[1] كاظم الجنابي، سلطة رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1996، ص.25.، نقلا عن أمير حسن جاسم، المرجع نفسه، ص.244.

[2]حكم الإدارية العليا فى 23 ديسمبر 1961 منشور فى مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى 23 ديسمبر 1961 السنة السابعة ص 112، نقلا عن أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص.17.

[3] هذا وعرفت المحكمة الأوروبية الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة بأنه: «حالة أزمة أو خطر استثنائي محدق يؤثر على مجموع السكان ويشكل تهديدا للحياة المنتظمة للجماعة التي تكون الدولة»، وجاء في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لابد من توفر شروط في الخطر العام وهي:

- أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع، ومعنى ذلك أنه لا يلزم في الخطر أن يكون حقيقة فعلية.
- أن تكون صفة غير عادية واستثنائية، ومعناه أن الدولة لا يمكنها استخدام حق المخالفة إلا في الحالات التي يكون فيها الخطر على جسامة غير معتادة، تشكل تهديدا لوجود الأمة نفسه، أي تهديدا للوجود المادي للسكان أو سلامة أراضي الدولة أو سير مؤسساتها، ومن الواضح أن التدابير أو القيود العادية التي تجيزها الاتفاقية للحفاظ على النظام العام تكون غير كافية لمجابهة الوضع.
- أن ينعكس على مجموع السكان أو الأمة، ومعناه أن الأزمات المحلية أو الأعمال الفردية المنعزلة التي لا توجد صلة منتظمة فيما بينها ليست كافية مبدئيا لأغراض استخدام الحق في المخالفة.
- اقتصار استخدام المخالفة على الفترة التي توجد خلالها حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة.

وعليه وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، فإن حالات الطوارئ التي يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر هي:

- وجود حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
- حالة وجود التخريب الداخلي أو الخشية من حدوثه.
- الأزمات الاقتصادية الحادة، أو حالات الخشية من حدوثها.
- الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات...

أنظر: محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الثاني، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، عدد2، 1985.ص. 148-150، نقلا عن جغلول زغدود، تقييد النصوص القانونية الدولية والداخلية لأعمال سلطة الطوارئ كضمانة لحقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ: (بين النص والواقع)، الملتقى حول الوطني حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل، 12-13 ديسمبر 2012، ص.2-3

[4]الأمم المتحدة، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون (تحليل المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، نيويورك، 1990، ص320.

1. وجود حالة طوارئ، ذات تأثير يعم الأمة بأسرها.

2. يجب أن يهدد الخطر الحياة المنظمة مما يوحي أن الخطر لا يجب أن يكون بالضرورة يهدد حياة الأمة بالفناء، بل يكفى أن يؤدي إلى انهيار النظام، أو الاتصالات بدرجة يصبح استمرار الحياة المنظمة أثناءها غير ممكنة.

أ-2 استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية:

إن هذا الشرط يعني بأنه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية أو دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فانه ينبغي اللجوء إلى هذه القاعدة، أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف ففي هذه الحالة يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عام 1958 حين أكدّ على أنه إذا كان الموقف الاجتماعي أو الاقتصادي الناتج عن الحرب التي كانت دائرة في الهند الصينية بأن السلطات والوسائل التي يملكها الحاكم بموجب القوانين القائمة تكفي لمواجهة متطلبات هذا الموقف دون حاجة إلى أن يتجاوز نطاق اختصاصاته المقررة في هذه القوانين، وعلى هذا الأساس فان التصرف أو الإجراء الصادر لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي يجب أن يكون مما تقتضيه الضرورة القصوى وفي حدودها، فضلا على أن تكون هذه التدابير في حدود ما يقتضيه الموقف هذا الشرط مستمد من فكرة النسبية، ويقصد به أنّ التدابير التي تلجأ إليها الدولة لتقييد الحقوق المبينة في الاتفاقية، يجب أن تكون في الحدود اللازمة وألاّ تتجاوز ما تحتمه مقتضيات الحال، فحالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة لا تبرر أي تدبير كان بل يجب أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذه التدابير والوضع الذي تريد الدولة السيطرة عليه.[1] وهو الوضع الذي تعجز عن مواجهته بالوسائل القانونية العادية.[1]

---

[1] هذا ويترتب على فكرة النسبية عدة نتائج هي:

1. أن تدابير المخالفة قد شرعت أساسا لتمكين الدولة من القيام بالواجب الذي يقع عليها في حماية الأمة ولذا فإنه لا يجوز للدولة اللجوء إلى هذه التدابير بحجة أنها ضرورية لحماية مصالح عامة أخرى.
2. إن حالة الحرب أو الخطر العام المهدد لحياة الأمة لا تخول الدولة تلقائيا مخالفة الحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية، وإنما يقع ذلك إلا حينما تكون مخالفة الحقوق من شأنها مواجهة الخطر المذكور.
3. يجب أن تكون تدابير المخالفة لازمة أو ضرورية تماما لبلوغ الهدف الذي يبرر حق المخالفة، وهو وضع الدولة في حالة تمكنها من مواجهة الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.

أ-3 عدم تعارض تدابير التحلل مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي:

إنّ هذا الشرط من متطلبات كل من المادة 4 (فقرة1) من العهد الدولي، وكذا المادة 15 (فقرة1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 27 (فقرة1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 4 (فقرة1) من الميثاق العربي، حيث تنص «...شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي». ومعنى ذلك أنه حتى تكون متفقة مع متطلبات الاتفاقية المعنية، فإن تدابير التحلل التي تتخذها الدول الأطراف يجب ألا تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدات دولية أخرى تكون هذه الدولة طرفا فيها وقت الانضمام أو في أي وقت لاحق، ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية فقط، بل يشمل كذلك الالتزامات المستمدة من القانون الدولي بشكل عام، أي العرف والمبادئ العامة للقانون، وعليه فإن الدولة لا يمكنها أن تستفيد من حق التحلل لكي تحرر نفسها من التزامات أخرى تقع عليها بموجب الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.[2]

أن تدابير المخالفة لا تكون مبررة إذا كان بإمكان الدولة تفادي الخطر باتخاذ الإجراءات العادية. أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.03.

[1]هنالك عدة صور لعجز السلطات الادارية المختصة عن مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل القانونية العادية هي:

1-عدم وجود تنظيم قانوني يضبط التعامل مع نتائج الظرف الاستثنائي، لذا يرخص القضاء للإدارة بإيجاد اختصاصات اضافية لمواجهة المخاطر الناجمة عن ذلك الظرف، كما جاء في مضمون حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في 14 نيسان -ابريل .1962

2-وجود تنظيم قانوني غير كاف لمواجهة الظروف الاستثنائية، لذا منح القضاء الإدارة حق مواجهة تلك الظروف بالوسائل المناسبة ، كما جاء في مضمون حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية دلونت وسن مارتن الصادر في 6 / 8 / 1915 .

3-وجود تنظيم قانوني ، الا ان تمسك الادارة به يؤدي الى عدم مقدرتها على مواجهة الظروف الاستثنائية ، مما يؤدي الى الاخلال بالنظام العام وسير المرافق العامة ، لذا يرخص القضاء للإدارة بمخالفة قواعد الشرعية العادية لتتمكن من تامين النظام العام . أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي -القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها - رسالة ماجستير-معهد البحوث والدراسات العربية -قسم الدراسات القانونية -جامعة الدول العربية -القاهرة -2011-ص.22. نقلا عن: علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.45-46.

[2]وهو الشيء الذي ذهبت إليه الأمم المتحدة، حيث نبّهت على الأجهزة المختصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان أن تنظر بحكم وظيفتها، فيما إذا كانت المتطلبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من العهد قد نفّذت وخاصة في الحالات التي

أ–4 أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة:

إن شرط المصلحة العامة هو شرط جوهري في كل الأعمال التي تصدر عن الإدارة سواء أكانت الظروف عادية أم استثنائية وأن أي عمل تتخذه الإدارة يجب أن يقصد به تحقيق مصلحة عامة وألا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق أغراض شخصية، وأن الإدارة يجب تسعى إلى دفع هذه الظروف ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص فإذا ما أخلت الإدارة واستعملت سلطتها الواسعة في أي هدف آخر من أهداف المصلحة العامة كان تصرفها مشوباً بانحراف السلطة.[1] وعليه فممارسة هذه السلطات بقدر ما تتطلبه مواجهة الظروف الاستثنائية يفرض عليها أن تبتغي الادارة من تصرفها تحقيق المصلحة العامة.[2]

أ–5 حظر المساس ببعض الحقوق:

بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد التي تضمنت نصوص التحلل، فإن هناك عددا من الحقوق لا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال وأيا كان السبب، وهو ما نصت عليه المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على جملة من الحقوق لا يجوز تقييدها وهي: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر العبودية، حظر الاحتجاز بسبب الوفاء بدين حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة.[3]

وفي المقابل فإنه لا شك في أن الحقوق والحريات تكون مهددة أكثر في حالة الظروف الاستثنائية، مما يتطلب ضمان حمايتها كل الصرامة والوضوح في هذه الظروف كهذه، ومن أجل هذا اهتمت كل من المعاهدة الأوروبية وميثاق الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المعاهدة الأمريكية بمسألة

تستعمل فيها الدولة هذه المادة للتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان. أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.04.

[1]مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، بغداد، 1949، ص 37.، نقلا عن:أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.245.

[2]عبداللطيف نايف، إختصاصات القضاء الاداري بين الاطلاق والتقييد، دراسة مقدمة للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة للفترة من (11_12 /2012/9)، ص.15-16.

[3]جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.04.

فرز بعض الحقوق التي لا يمكن أن تخرق مهما كانت الأوضاع، سواء تعلق الأمر بالحرب أو بالظروف الاستثنائية أو أية حالة مهددة لاستقلال الدولة، أو أي خطر آخر.[1].

وترتيبا على كل ما سبق فإن الدولة وإن أعلنت حالة الطوارئ وجب عليها ألا تقّيد تلك الحقوق، التي أطلق عليه الفقه اسم "الحقوق المقدّسة" أو "النواة الصلبة" لحقوق الإنسان "[2].

أ-6 حظر تدابير التمييز:

نصّت على هذا الشرط المادة 4 (فقرة1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية المادة 14 والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ-7حظر التدابير التي تمس بالحقوق المعترف بها في القانون أو المعاهدات الدولية الأخرى:

بموجب أحكام المادة 5 (فقرة2) من العهد الدولي التي تقابلها المادة 60 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 29 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي اتفقت مضامينها على أنه لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام نصوصها على نحو يخوّل المساس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فعلى سبيل المثال يتضح أن هذا الحكم ينطبق على جميع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما فيها الحكم الخاص بحق المخالفة الذي ورد في المادة 15 منها، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تفسّر على أنّها تقييد أو مساس بحقوق الإنسان التي يمكن أن تعترف بها قوانين الدول الأطراف أو أي اتفاق آخر تكون هذه الدول طرفا فيه، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو أي خطر يهدد حياة الأمة، وهو الشيء نفسه الذي ذهب إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والأربعين التي تنص «لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق

---

[1] ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص.98

[2] هي الحقوق المعلن عنها بصيغة الإجماع ويمكن إجمالها في بعض الحقوق الجوهرية الضرورية لكل إنسان وهي: الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض إلى التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، الحق في عدم الاسترقاق والاستعباد، الحق في الاستفادة من القاعدة الشرعية للجرائم والعقوبات، هذا إلى جانب بعض الحقوق المقدسة المعلنة في بعض الاتفاقيات كالبروتوكول السابع الإضافي للمعاهدة الأوربية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الأمريكية، لمزيد من التفصيل أنظر: ضاوية دنداني، المرجع نفسه، ص.93-125.

والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى أقليات».

وعليه فإنه في حالة تعارض أحكام الاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول الأطراف أو مع المعاهدات الدولية الأخرى، فإن الأولوية تعطى للاتفاقية الأكثر ملائمة.[1]

ب- الشروط الشكلية:

يتعين على الدولة جملة من الشروط الشكلية، قبل إعلانها قيام حالة ظرف استثنائي، وهذه الشروط محددة حسب القانون الدولي فيما يلي:

ب-1 الإعلان:

أكدت مختلف أنظمة حالة الطوارئ على وجوب ذكر أسباب إعلانها بوضوح ودقة، كما تقر تلك الأنظمة بالاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لسلطة الطوارئ المختصة والمحددة في القانون أو تلك الصلاحيات الاستثنائية التي يجوز لها اتخاذها وفقا لظروف الحال عندما لا تكون محددة في القانون.[2]

وعليه فإنّ شرط الإعلان هو شرط حددته المادة 4 في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 «...والمعلن قيامها رسميا...»، وهو شرط انفرد به العهد والميثاق السابقين، ويعتبر شرطا ضروريا لمنع الدول من عدم التقييد بالتزاماتها، حينما لا تبرر الأحداث مثل هذا الإجراء (إعلان حالة الطوارئ).

وفي هذا الصدد أكدت لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ في معظم البلدان إلا تحت ظروف يحددها القانون، وسيفقد هذا الضمان مفعوله ما لم يستمر العمل بمتطلب الإعلان العام، ولا يمكن استبدال شرط الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية بالإعلام (التبليغ) الذي يجب

[1] محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص178. نقلا عن جغلود زغدود، المرجع نفسه، ص.06.

[2] محمد الوكيل، محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1998، ص.136-137، و هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص. 25-26.

على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إرساله بشأن تدابير عدم التقيّد بحقوق الإنسان والأسباب التي أدّت إلى ذلك.[1]

ب-2 التبليغ:

على الدولة الطرف التي تلجأ إلى المخالفة أن تبلغ جهة محددة في الاتفاقية ببعض البيانات في وقت محدد وهو ما أكدته المادة 3/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وترتيبا على نص المادة فإن البيانات التي يجب ذكرها في التبليغ هي النصوص التي حلّت الدولة نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وكذا التاريخ الذي تنهي فيه التحلل، ويتمّ تبليغ ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، أما التوقيت الذي يتمّ فيه التبليغ فيكون على الفور وخلال زمن معقول وعلى أية حال دون تأخير، كذلك يجب على الدولة الطرف في العهد إعلام الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بتاريخ إنهائها لتدابير عدم التقيّد.[3]

المستوى الثاني: تقييد التشريعات الداخلية لأعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية.

وفرت الدساتير والنصوص المنظمة للظروف الاستثنائية كذلك حماية للحريات العامة وفي مقدمتها الحريات الإعلامية، من خلال وضعها لجملة من التقييدات تمنع السلطة التنفيذية من التأثير عليها أو المساس بالمكاسب التي وفرها لها القانون، إذ كما سبق وأن أشرنا فإن الإعلاميون وأنشطتهم يكون لها النصيب الأكبر من الاستهداف في ظل هذه الظروف، سواء بقصد أو غير قصد.

ومن أهم القيود التي وضعتها هذه الدساتير والنصوص الداخلية على أعمال السلطة التنفيذية خلال الظروف الاستثنائية ما يلي:

أ- اشتراط وجود السبب المتمثل في الضرورة الملحة:

إن إجراءات الضرورة تضل مقيدة بالقيود الدستورية والضمانات المقررة في قواعد الدستور ولا تملك السلطة القائمة على حالة الضرورة التحلل من هذه القيود بدعوى الضرورة أو الظروف

---

[1] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.06.

[2] وجاءت صياغتها على النحو التالي:" .3 على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

[3] جغلول زغدود، المرجع نفسه، ص.06.

الاستثنائية. وتخلق نظرية الظروف الاستثنائية أحكاماً استثنائية يكون لها الأولوية في التطبيق إلى جانب قواعد المشروعية العادية؛ وهو ما يعني أن أثر هذه النظرية لا يقتصر على تفسير النصوص القانونية تفسيراً موسعاً لأحكام الضرورة وإن كانت استثناءاً من قواعد المشروعية العادية وهي لا تعتبر استثناءاً من الدستور وإنما استثناء من النصوص التشريعية، كما أن نظرية الضرورة لا تعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية لأن مصدرها القانوني هو الدستور المقنن لها، وهنا يبقى اثر إجراءات الضرورة محدوداً بالمجالين التشريعي واللوائح دون أن يمتد إلى المساس بالقواعد الدستورية.[1]

وبالعودة إلى نصوص بعض الدساتير نكتشف من خلال قراءتها أنها تشترط شروطا موضوعية وأخرى شكلية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي والدستور الجزائري على سبيل المثال.

فمن خـــــلال استعـــــــراض نص المـــــــادة 16 من الدستـــور الفرنســـــــي[2] ،

---

[1] أمير حسن جاسم، المرجع السابق، ص.247.

[2] جاءت صياغتها على النحو التالي:" إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري.

ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات.

سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير.

يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة.

بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك."

أنظر:

Art 16 de la constitution française (modifiée et complétée) :"Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.

والمادة 105 من الدستور الجزائري[1]، يتضح أن هناك نوعين من الشروط وذلك على النحو التالي:

أ-1 الشروط الموضوعية :

ففي فرنسا يشترط وجود خطر جسيم وحال يهدد مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الخارجية؛ أي وجود البلاد في ظروف استثنائية تتمثل في الواقع الذي يهدد المؤسسات و الاستقلال، وهذه الظروف الاستثنائية تسبب تهديداً خارجياً أو داخلياً كما يجوز أن يكون التهديد داخلياً وخارجياً معاً[2] .

Il en informe la Nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L' Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée."

[1]جاءت صياغتها على النحو التالي:" يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

[2]يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، طبعة سنة 1999، ص.87. نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.214.

ومع اختلاف غاية هذا التهديد يجب أن يكون تهديداً جسيماً [1] وفورياً.[2]

كما حدد الدستور شرط ثاني من الشروط الموضوعية وهو أن يؤدي هذا الخطر الجسيم والحال إلى تعطل السلطات العامة الدستورية[3]، عن أداء وظيفتها الدستورية[4] ، أي أن يكون هنالك انقطاع في سير عمل الهيئات الدستورية العامة المنتظم، ويكون تقدير ذلك متروك إلى رئيس الجمهورية[5]، ويعد

---

[1]اكتفى المشرع الدستوري الفرنسي في هذه المادة بتعبير الخطر الجسيم دون أن يحدد معيار تلك الجسامة كما فعل في قانون الأحكام العرفية و حالة الاستدعاء ، لذلك يجب الرجوع إلى شروط تطبيق نظرية الضرورة في تحديد مفهوم الخطر الجسيم ليكون الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة المتوقعة فالأخطار المألوفة أو المحددة لا تعد خطراً جسيماً. ولا شك أن تحديد الموضوعات التي يقع عليها هذا الخطر كما وردت في نص المادة 16 تساهم في إظهار جسامة الخطر وهي التهديد للمؤسسات الدستورية ، استقلال الوطن ، سلامة أراضيه ، أو تنفيذ تعهداته الدولية ، كما أن استحالة الاستعانة بالوسائل العادية التي تختص بها السلطات العامة في الدولة في ظل المشروعية العادية يؤدي غالباً إلى إبراز جسامة هذا الخطر ، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.214.

[2]والخطر الحال هو الخطر الذي بدأ فعلاً ولم ينته بعد أو هو على الأقل الخطر وشيك الوقوع ، أما الخطر محتمل الوقوع بعد فترة أو الخطر المستقبل أو الخطر الوهمي أو التصوري فليس من قبيل الخطر الحال ، كذلك الخطر الذي وقع وانتهى فإنه لا يبرر اللجوء للمادة 16حيث إنه يكون قد تحول إلى واقع مادي له آثاره .

[3]والمقصود بهذه السلطات الدستورية كما أوضحها مجلس الدولة الفرنسي هي السلطات التي تندرج تحت مصطلح الدستورية وهي رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والسلطات القضائية ، أما المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهما وإن كانا سلطات دستورية إلا أنهما ليسا سلطات عامة . يراجع في ذلك : L' , Voisset (M) Article 16 de la constitution du 4 octobre 1958 , Thése , paris 1969 , p. 29، نقلا عن: محمد الوكيل، ص.215.

[4]ولا يشترط للجوء إلى المادة 16 انقطاع جميع المؤسسات الدستورية العامة عن السير المنتظم بل يكفي أن يتعلق ذلك بواحدة منها فقط خاصة وأنه في ظل تعاون السلطات العامة في الدولة عند ممارستها لوظائفها فإن توقف إحدى هذه السلطات عن أداء وظائفها من شأنه أن يجعل السلطات الأخرى عاجزة عن أداء وظائفها على أكمل وجه ، كما أن اقتضاء الشرط ضرورة شموله لكافة السلطات العامة الدستورية يؤدي عملاً إلى تعطيل تطبيق المادة 16 تماماً لاستحالة ذلك من الناحية العملية لأن ذلك يفترض أيضاً انقطاع رئيس الجمهورية نفسه عن أداء عمله و هو ما يعني استحالة لجوئه للمادة 16 . وحتى لو تصورنا تحقق انقطاع جميع هذه السلطات عن أداء عملها المنتظم فإن هذا يعني حدوث انهيار دستوري بلغ من الشمول ما يصبح معه الحديث عن تطبيق الدستور أو أحد نصوصه أمراً غير مستساغ، نقلا عن: محمد الوكيل، ص.215.

[5]يذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى الاكتفاء بتوقف السير المنتظم لهذه السلطات بمعنى انه ليس من الضروري أن يكون البرلمان والحكومة والسلطة القضائية في حالة لا تمكنها من أداء وظائفها بل يكفي أن يتعذر عليها مباشرة هذه الوظائف بصورة عادية طبيعية وهو أمر متروك لتقدير رئيس الجمهورية.أنظر: علي صاحب جاسم الشريفي –القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها –المرجع السابق –ص54–55. و احمد مدحت،

تحقق هذا الظرف من أهم الشروط التي تتفادى وقوع أي احتمال الدكتاتورية الرؤساء خاصة مع غموض فكرة الخطر الجسيم الذي جاء في صياغة المادة 16 .

أما الجزائر فإن النص الدستوري جاء مقتضبا بهذا الخصوص الشيء الذي يفقده دقته وبالتالي فعاليته في ضبط وتقييد سلطة اللجوء إلى تطبيق هذه الحالات، حيث تتفوق المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توفر شرط الضرورة الملحة، خاصة إذا علمنا أنّ عبارة "الضرورة الملحة" هي عبارة واسعة الدلالة يمكن أن تغطي كافة حالات الظروف الاستثنائية، ويبقى رئيس الجمهورية الشخص الوحيد الذي يقرر وجود حالة الضرورة الملحة من عدمها.[1]

إلا أن ذات المشرع وضع شرط المدة التي جاء بها دستور 1989 وأكد عليها دستور 1996 ومضمون هذا الشرط أن تعلن حالة الطوارئ لمدة محددة، فسلطة إعمال هذا النظام الاستثنائي مقيدة بالعامل الزمني فلا يحق لرئيس الجمهورية دستوريا أن يعلن تطبيق حالة الطوارئ بدون أن يتضمن إعلانه المدة الزمنية لسريانها، والتي بمجرد انتهائها ترفع حالة الطوارئ إلاّ إذا استمر تدهور الأوضاع مما يوجب استمرار الحالة، وهنا يلزم رئيس الجمهورية باللجوء إلى طلب موافقة البرلمان على تمديد تلك المدة ولا شك أن هذا الشرط يُعدّ قيدا هاما على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، وهو الذي يسبغ صفة التوقيت والاستثناء على هذه الحالة مما يجعل تقييد حقوق الإنسان يقتصر على هذه الفترة فقط، ناهيك عن علم المواطن بتاريخ انتهائها الأمر الذي يجعله على بصيرة من أمره وعلى دراية بما يجري حوله، فإذا انتهت مدة حالة الطوارئ أدرك المواطن انتهاء مدة استخدام القيود المفروضة على ممارسته لحقوقه وبالتالي يعود إلى ممارستها وهو على يقين بذلك.[2]

نظرية الظروف الاستثنائية، بلا مكان ولا سنة نشر، ص 70. نقلا عن علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري ، المرجع السابق، ص.50.

[1] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.09.

[2] وعلى عكس ذلك نجد أنّ النظام الفرنسي والمصري ينصان على المدة القصوى لإعلان حالة الطوارئ، فينص الأول على تحديد المدة بـ 12 يوما كأقصى حد، ويخضع التمديد خارجها بموافقة البرلمان، أما النظام المصري فينص في مادته 147 على أنّ حالة الطوارئ يعلنا رئيس الجمهورية لمدة معينة ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة البرلمان، كما يلتزم بعرض قرار الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوم ليقرر ما يراه بشأنه، ولا شك أن هذا التحديد يحمل أكثر من ضمان وحماية للحقوق والحريات: أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.10.

وبالرجوع إلى أسباب إعلان حالة الطوارئ في الجزائر نجد أنّها استندت إلى المساس الخطير والمستمر للنظام العام والتهديد الذي يستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر لأمن المواطن، وهي أسباب ملحة وخطيرة -حسب المشرع- استدعت إعلانها.[1]

أ-2: الشروط الشكلية:

في فرنسا إذا تحققت الشروط الموضوعية السابق عرضها وجب على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من الدستور أن يتخذ بعض الإجراءات أو الشروط الشكلية حتى يستطيع مباشرة السلطات الاستثنائية الممنوحة له بموجب تلك المادة، وهي كالآتي :

أ-2-1 أخذ رأي بعض الشخصيات السياسية : حيث نصت المادة 16 سالفة الذكر على ضرورة استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، وإذا كانت نص المادة 16 قد حدد أن يكون استشارة هذه الشخصيات بالطريق الرسمي إلا أنها لم تحدد الوسيلة التي يمكن أخذ رأي هؤلاء هل تكون شفاهة ؟ أم تكون كتابة ؟ [2]

أ-2-2 **أخذ رأي المجلس الدستوري** : وفقاً لنص المادة 16 على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى المادة 16 أن يستشير إلى جوار الشخصيات السياسية السابق ذكرها أن يأخذ رأي المجلس الدستوري في تطبيق المادة 16 .[3]

أ-2-3**توجيه خطاب إلى الأمة** : على رئيس الجمهورية أن يعلن للأمة برسالة يطلع فيها الأمة الفرنسية على قراره باللجوء إلى المادة 16 لمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للبلاد عقب توجيه الخطاب مباشرة ويتضمن هذا الخطاب شرح الأسباب التي دعت

---

[1] جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.10.

[2] اتفق الفقه الدستوري على أن طريق استطلاع رأي هؤلاء الشخصيات تكون عن طريق تبادل الرأي فلا يلزم أن يكون هذا الاستطلاع عن طريق توقيع هؤلاء الشخصيات على قرار اللجوء إلى المادة 16 ، فهذه الاستشارة رغم كونها رسمية إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فهي مشورة شكلية فقط يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا: أنظر: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.216.

[3] إذا كانت الاستشارة – هنا مثل الاستشارة السابقة للشخصيات السياسية – اختيارية يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذ بها أو لا ، إلا أن رأي المجلس الدستوري في هذا الصدد يختلف نظراً لما يقتضيه نص المادة 53 من القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري ، والذي يوجب أن يكون رأي المجلس مسبباً ومنشوراً مما يعطي لقرار الرئيس في هذا الشأن قوة في مواجهة الرأي العام في حالة التطابق ومخاطرة كبيرة في حالة معارضة المجلس لقرار اللجوء للمادة 16، أنظر: يحي الجمل، المرجع السابق، ص.96.، نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.217.

إلى اللجوء إلى تطبيق هذه المادة ، حيث تعتبر وسيلة قانونية لتبرير تصرف رئيس الجمهورية بتطبيق نص المادة 16 من الدستور أمام الرأي العام.[1]

وفي الجزائر تقرر حسب الدستور على تحقق أربع شروط شكلية هامة ويمكن تفصيلها بصفة مجملة في النقاط التالية:

* **اجتماع المجلس الأعلى للأمن**: فهذا الإجراء جاء كأول خطـوة يقوم بها رئيس الجمهورية، علما أن هذا المجلس حسب نص المادة 197[2]، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.[3]

* **استشارة رئيسا غرفتي البرلمان**: ولا شك أن لهذه الاستشارة أهمية بالغة من خلال أبعادها السياسية والقانونية، في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، فرئيس الغرفة يمثل النواب، وهو تمثيل لإرادة مجمل الشعب وعليهم مراعاة الموقف العام لممثليهم، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في البرلمان.

* **استشارة الوزير الأول**: إنّ استشارة رئيس الحكومة ضرورية ومهمة بمكان، لأنه هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وهو الوجه الثاني للسلطة التنفيذية، وواجهتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وهو المطلع المباشر على مختلف الأوضاع والتطورات التي تعيشها البلاد والظروف التي تمر بها، وعليه فإن استشارته ضرورية في مثل هذه الحالة لتمكينه –الوزير الأول- من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

---

[1] محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.217.

[2] المادة 197 من الدستور:" يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

[3] و وللإشارة فإن المجلس الأعلى للأمن هو هيئة دستورية استشارية، تضطلع بمهمة تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع، ويتشكل هذا المجلس من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية، ووزير العدل ووزير الاقتصاد، وكذا رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، والملاحظ من تركيبة هذا المجلس أنّ لها وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية، ودورا مهما في ترشيد قراراته، وإن كان الأمر من الناحية الدستورية أنّ رئيس الجمهورية غير ملزم برأي هذه الهيئة.أنظر: جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.11.

*استشارة رئيس المجلس الدستوري: يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على احترام الدستور، ولكون رئيسه هو المكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الوطني الشعبي منحلا (في دستور 1989)، أو شغور رئاسة مجلس الأمة (دستور 1996)، ولذلك تعتبر استشارة رئيس المجلس الدستوري هامة، بل تعتبر قيدا على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه.[1]

ثانيا: الحماية القضائية للنشاط الإعلامي خلال الظروف الاستثنائية

الرقابة القضائية تبقى قائمة على تصرفات و قرارات سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية، ذلك أن مبدأ المشروعية لا يستبعد أو يتعطل و يتوقف، و إنما يتم توسيعه من طرف القاضي و تحت رقابته احتراما لدولة القانون. [2]

و لهذا و رغم ملابسات الظروف الاستثنائية، و ما يترتب عنها من سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري، فإن رقابة القضاء يجب أن تبقى قائمة في ظل تلك الظروف باعتباره ملجأ حصينا لحماية الحريات، و ركنا متينا لإقامة دولة الحق و القانون.[3] لأن منح سلطات أوسع في ظروف استثنائية للسلطة التنفيذية (والتي تسمى أيضا عندما تقوم بنشاط إداري بالسلطة الإدارية أو الإدارة) هو أمر له خطورته على حقوق وحريات الأفراد. فإذا كان توسيع سلطات الإدارة أمر لابد منه للحفاظ على النظام العام في ظروف معينه، إلا إن هذا التوسيع يجب ان ينظم بشكل دقيق بحيث لا يترك مجال للإدارة للمساس بحقوق وحريات الأفراد عندما لا تكون هناك حاجه لذلك. ومهما بلغت القوانين التي تنظم حالة الطوارئ من دقه في التنظيم فان ذلك لا يعدو ان يكون حبراً على ورق إذا لم تكن هناك رقابة قضائية فعاله على عمل الإدارة في ظل حالة الطوارئ.[4]

وكما وسبق و أن أشرنا تعتبر الرقابة القضائية من أهم ضمانات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية في هذه الظروف، إذ تمكنهم من اللجوء إلى جهة مستقلة ومحايدة للحكم على مدى شرعية

---

[1] خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الإستثنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.، ص27.نقلا عن جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.11.

[2] أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص.13.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ب.ط، 2004، ص.290.

[4] فارس حاتم و سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامه الوطنيه رقم (1) لسنة 2004 والرقابه القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد9، 2008، ص.177.

وقانونية الإجراءات المتخذ من طرف السلطة من خلال الحكم ببطلان الإجراء المخالف للقانون أو الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن توسع اختصاصات السلطة.[1]

فهذه الضوابط الناتجة عن الرقابة القضائية والتي تعد جزء هاما من النظام القانوني للحريات العامة تهدف إلى تحقيق عملية التوافق والتكامل بين ممارسة الحريات العامة وأعمال المحافظة على النظام العام في الدولة. ونقدر هذه الرقابة القضائية من حيث التخصص القانوني القضائي، والتي تضطلع بها المحاكم والجهات القضائية المختلفة، وعلى مختلف مستوياتها ابتدائيا واستئنافا ونقضا على أعمال الدولة بصفة عامة والإدارة العامة بصفة خاصة بواسطة الدعاوى والدفوع القضائية كوسائل رقابية وبهدف الحرص على حماية وشرعية أعمال الدولة والإدارة العامة من الناحية القانونية[2]

وهكذا فان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر الوسيلة الأساسية التي يستوجب الأخذ بها و تطبيقها تطبيقا فعليا نظرا لنجاعتها في ضمان الحقوق والحريات العامة التي قد تكون أكثر عرضة للمساس من جراء ظهور عدة قوانين مجحفة صادرة سواء من السلطة صاحبة الاختصاص أو أي سلطة أخرى يخول لها الدستور الحق في ذلك ، و هذا بحكم السرعة والتسرع التي تمليه هذه الظروف بسبب الأحداث و الوقائع التي قد تكون العامل الأساسي في الإعلان عنها، لاسيما اذا تزامن ذلك مع عدم اكتمال الصرح المؤسساتي للدولة من جراء العطب الذي قد يصيب احد سلطاتها الدستورية خاصة منها السلطة التشريعية.[3]

فالأعمال الصادرة بموجب نظرية الظروف الاستثنائية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضا، في حين اختلف الفقه حول الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة بموجب نظرية السلطة التقديرية، والراجح أنّه متى تأكد القاضي من وجود السلطة التقديرية فلا يمكنه الحكم على العمل بأنه غير مشروع إلا في حدود جد ضيقة.[4]

وفي كل الأحوال يراقب القاضي الإداري كل التدابير التي تتخذها الإدارة في ظل نظرية الظروف الاستثنائية، فيراقب في البداية الوجود الفعلي لهذه الظروف التي يجب أن تكون على درجة من الخطورة

---

[1] طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، ط 1963 م، مكتبة القاهرة الحديثة، ص.15، نقلا عن العشي نوال، المرجع السابق، ص.249.

[2] عروس مريم، المرجع السابق، ص.90.

[3] سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.183-184.

[4] العشي نوارة، المرجع السابق، ص.57.

وأن تكون غير متوقعة، وأن تستمر هذه الظروف إلى غاية اتخاذ الإجراء، كما يتأكد القاضي من أنه كان يستحيل على الإدارة أن تتخذ ذلك الإجراء بكيفية نظامية، وأخيرا يراقب القاضي الإداري بأن القرارات قد اتخذت من أجل النفع العام وخصوصا من أجل استمرارية الدولة.[1]

فضمانات الأفراد في حالة الظروف الاستثنائية أحسن من حالة أعمال السيادة[2]، في الحالة الأولى القاضي هو الذي يحدّد ما إذا كان تجاوز السلطة الإدارية لاختصاصاتها في الظروف الاستثنائية له ما يبرره، وحتى لو أقرّ تصرف الإدارة فإنه يستطيع أن يحكم بتعويض الأفراد عمّا نالهم من أضرار، أمّا بالنسبة لأعمال السيادة فلا يكون للأفراد أي ضمان سوى تكييف القاضي لإجراءات السلطة بأنّها من أعمال السيادة أو ليست كذلك.[3]

هذا وتعتبر رقابة الإلغاء وضعية من وضعيات الرقابة القضائية على شرعية قرارات الضبط الإداري، تحرك عن طريق دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الوحيدة والأصيلة لإلغاء قرارات الإدارة الغير الشرعية، ويمارسها القضاء الإداري، حيث ترفع بناءا على طلبات ذوي الصفة والمصلحة أمام مجلس الدولة أو الغرف الإدارية وذلك حسب قواعد الاختصاص القضائي، ويتركز موضوعها حول مهاجمة قرار إداري غير شرعي بغية إلغائه، وتنتهي بصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الضبط الإداري الغير الشرعي أو المشوب بعيب من عيوب عدم الشرعية وهي عيب السبب، عيب عدم الاختصـــــاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.[4].

---

[1] علي هادي حميدي الشكراوي وإسماعيل صعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص.14-15.

[2] يقصد بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة مجموع أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء، والتي لا القاضي الإداري ولا القاضي العادي يعتبر نفسه مختصا بنظرها، وهو ما يخرجها عن دائرة الرقابة القضائية، لمزيد من التفصيل أنظر:

RIVERO (Jean), WALINE (Jean), Droit administratif, 14ème ed, Dalloz, Paris, 1999, p.138.

[3] العشي نوارة، المرجع السابق، ص.50.

إلا أن القضاء الإداري إعتبر قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تنأى عن رقابة القضاء، وذلك لأنه من الأعمال التي تقوم بها الحكومة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى سلامة كيان الدولة، غير أن الإجراءات والتدابير التي تصدر تنفيذا لإعلان حالة الطوارئ تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، وذلك لأنها مقيدة بالدستور وبإعلان حالة الطوارئ. أنظر: محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص.458 نقلا عن قروف جمال، المرجع السابق، ص.64.

[4] قروف جمال، المرجع نفسه، ص.68.

وعليه فتقرير البطلان هنا لا يكون إلا بناء على دعوى يرفعها ذو الشأن أمام القضاء المـــــختص، وفي حالات محددة تكشف فيها المخالفة عن قدر معين من الجسامة تؤدى إلى انعدام القرار الإداري، ومثال ذلك نجده في حالات اغتصاب الإدارة للسلطة وحالات تعدى الإدارة علـــى إحدى الحريات العامة كحرية الطباعة والتعبير وحرية ممارسة العقائد الدينية، وفيما يتعلق بعيب الشكل فإنه كقاعدة عامة لا يؤدى إلى انعدام القرار إلا في حالات استثنائية تصل فيها درجة مخالفته إلى حد المخالفات الجسيمة.[1]

فدعوى التعويض وسيلة قانونية وقضائية من وسائل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة، وعلى تدابير الضبط الإداري بصفة خاصة، وذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد عن طريق جبر وإصلاح الأضرار التي أصابتهم بسبب القرارات الغير المشروعة والحكم لهم بالتعويض عن هذه الأضرار، ولن يكون ذلك إلا بواسطة هذه الآليـة المتمثلة في رفع دعوى التعويض، أو دعوى المسؤولية من قبل الأفراد المعنيين أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ومن الشواهد القضائية على حماية القضاء للحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، وفي مقدمتها حرية الإعلام، يمكن الاستدلال بنماذج من أحكام قضائية إدارية في كل من فرنسا ومصر.

فقد سجل مجلس الدولة الفرنسي لنفسه قرارا بإلغاء قرار حظر نشر جريدة معينة بصورة مطلقة دون تقييد،[3] كما أن ذات المجلس في قرار آخر استطاع تحدي قرار حاكم عسكري وألغى قرار حظره

---

[1] أشرف عبدالفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2009، ص.367

[2] عمور سيلامي :الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ص.206 نقلا عن قروف جمال، المرجع السابق، ص.134.

[3] سجل مجلس الدولة الفرنسي لنفسه قرارا بإلغاء قرار حظر نشر جريدة معينة بصورة مطلقة دون تقييد بزمن معين ذلك أن الخطورة الناجمة عن نشر وتوزيع الجريدة نظرا لما تحتويه من مقالات، لا يبرر مطلقا مثل الحظر المطلق، لمزيد من التفصيل راجع قرار مجلس الدولة:

C.E., 23 Novembre 1951, S EC, nouvelle D'imprimerie et d'édition et de publicité, R.D.P. 1952, p. 821.

نقلا عن: أشرف عبدالفتاح، المرجع نفسه، ص. 368.

بعد أن أظهر حيثيات التكييف أن المواد المنشورة لا تؤثر على أمن الدولة، فضلا عن اعتبارها جرائم ماسة بالأمن.[1]

كما عاين المجلس قرارات الضبط الإداري المتعلقة بحرية الرأي وأخضعها لرقابة الملائمة، للتأكد من أن هناك تناسباً بين عنصري السبب والمحل في قرار الضبط الإداري المقيد لتلك الحرية.ففي أحد الأحكام قرر المجلس أنه إذا كان مفروض على السلطات المزودة بسلطات البوليس اتخاذ إجراءات يتطلبها حفظ النظام فإنه يجب عليها أن توفق بين ممارسة هذه السلطات واحترام حريات النشر، وأنه حتى مع التسليم بادعاء الإدارة بأن عرض الجريدة وتوزيعها في الطرق العامة يمثل بسبب طبيعتها وطبيعة المقالات التي تنشرها خطراً على النظام العام، فإنه لا يتضح من ملف الدعوى أن هذا الحظر كان من شأنه أن يبرر قانوناً ذلك القرار المانع من العرض والتوزيع على كل المنطقة ودون تحديد لوقت سريانه.[2]

وفي مصر باشرت محكمة القضاء الإداري المصري أيضاً رقابتها على ملاءمة القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإداري في الحالات التي تباشره فيها هذه السلطة الاختصاصات الاستثنائية التي يقررها لها قانون الأحكام العرفية، ومن ذلك الحكم الصادر في 26 يونيو 1951 الذي قضت فيه المحكمة بإلغاء قرار مصادرة إحدى الجرائد لأنها تمثل خطراً داهماً على الأمن و النظام العام بما يحتم مصادرتها بالطريق الإداري ، ولكن محكمة القضاء الإداري قامت بفحص ملاءمة هذا القرار في ضوء الظروف

---

[1] في هذه القضية، جاء حكم المجلس استنادا إلى الرقابة التي باشرها المجلس على التكييف القانوني للوقائع، التي دفعت الحاكم العسكري آنذاك إلى مصادرة جريدة قامت بنشر مقالات، رأي فيها هذا الحاكم أنها معادية للنظام، وهو ما لم يوافق عليه المجلس الذي اعتبر أن مضامين المقالات ليس فيها ما يمس بالنظام العام، فضلا عن اعتبارها جريمة ضد أمن الدولة.

أنظر: C.E, 10 Novembre 1952, Mazèrna, Rec, C.E, p.628.، نقلا عن نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة- ، 2011، ص.152.

[2] C . E . , 23 nouv1951 , (SEC), nouvelle d'imprimerie et de publicité, R.D .P., 1952 , p.821

نقلا عن: محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.428.

والوقائع التي استندت إليها الإدارة و انتهت إلى إلغاء قرار المصادرة.[1] كما درجت أحكام ذات الجهة القضائية على رقابة القيمة الذاتية للوقائع في مجال حرية النشر والصحافة.[2]

[1]وقد جاء في حيثيات الحكم الآتي: (... لأنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة فوراً ، بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة ثم أبلغت عنها النيابة العامة ثم لجأت النيابة العامة إلى المحكمة فاستصدرت قرار بتعطيلها ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنايات ، و لا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري ...) . و الواقع أن هذا الحكم بالإضافة أنه يمثل الرقابة على ملاءمة قرارات الضبط الإداري، لمزيد من التفصيل: يراجع حكم محكمة القضاء المصري، في القضية رقم 587 لسنة 5 ق ، الصادر بتاريخ 26 / 6 / 1951 ، س5 ، نقلا عن محمد الوكيل، المرجع السابق، ص.503.

[2]قضت في أحد أحكامها بإلغاء قرار الإدارة بمصادرة إحدى الصحف ، والذي استندت فيه الإدارة إلى خطورة المقالات التي تنشرها هذه الصحيفة وأنها تمثل خطراً داهماً على الأمن والنظام العام مما يحتم مصادرتها فوراً بالطريق الإداري ، وقد جاء في حيثيات الحكم الآتي : (... لاشيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري ، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تتريث حتى يقول القضاء كلمته...) حكمها ، في القضية رقم 587 لسنة 5 ق ، الصادر بجلسة 22/ 7 / 1958 ، س5 ، ص1099، نقلا عن محمد الوكيل، المرجع نفسه، ص.431.

الباب الثاني

الالتزامات القانونية المفروضة على الإعلاميين والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها

الباب الثاني:

الالتزامات القانونية المفروضة على الإعلاميين والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها.

لا تعني القيمة الإنسانية والأخلاقية الكبيرة للحريات الإعلامية، أنها بمنأى عن جملة من القيود التي تتنوع بين القانونية والأخلاقية ببعديهما الدولي والداخلي، في سبيل التوفيق بين الحق في الإعلام كحق أصيل للإنسان وبين مقتضيات التعايش مع مجتمعه.

وبات اليوم من المتفق عليه أن هذه الحرية على حساسيتها تتباين مستويات النظرة لها رسميا بين المتوجس منها؛ وهو الاتجاه الذي يسعى للتضيّيق عليها من مختلف الزوايا سواء دستوريا أم قانونيا، في مقابل اتجاه يتعاطى معها كحق أصيل للمواطن مثله باقي الحقوق الأخرى.

ويدلّل على الكلام السابق العودة إلى النصوص القانونية المنّظمة لها، بداية من الدستور مرورا بمختلف التشريعات القانونية سواء الإعلامية أو العقابية، والتي تعد كاشفا مبدئيا لنوايا السّلطة في مدى قبولها لهامش واسع من الحريات الإعلامية، وهذا قبل توجيه النظرة إلى الواقع؛ الذي يرسخ الصورة النهائية للموقف الرسمي من الحريات الإعلامية عموما.

ولا يقتصر هذا الأمر بالذات على مجرد تقديم قراءة تقييّمية لمضامين نصوص القوانين والتشريعات أو الوقوف على الواقع فقط بل يتعدى ذلك اكتشاف تأثير ذلك على المشهد الإعلامي، وقياس الانحراف الذي سيطال حرية الإعلام في ظل هذا الواقع، لأنه من غير المعقول تصّور بقاء الإعلامي محافظا على قيمة رسالته المهنية المقدسة، في ظل بيئة تحرمه من أبسط الحقوق والحريات كإنسان فضلا عن كونه إعلامي.

ولكن في المقابل لا يتصوّر إطلاق الحريات دون واجبات في المقابل أو دون حد أدنى من الإجراءات الشكلية التي تفرضها مقتضيات هامة واعتبارات كبرى، تفوق اعتبار حرية الإعلامي فقط، وهي القيود المفروضة على النشاط الإعلامي إلى جانب الواجبات المفروضة على من يمارس المهنة الإعلامية وهذا ضبطا للمجتمع، وقطعا للطريق أمام خروقات كثيرة قد تحدث إن لم يتم رسم إطار محدد لهذه الحقوق والحريات وفي مقدمتها الإعلام.

وضمن هذا الإطار تتعدد الإجـراءات المفروضة على الشخص حال مـزاولته النشاط الإعلامي، بين مبادئ هامة تعد المرتكزات الأساسية للحريات الإعلامية ممثلة في الشفافية والتعددية، إلى جانب بعض الشكليات الخاصة التي تفرض على المؤسسة الإعلامية أو الإعلامي على السواء.

وليس ذلك فقط بل إن النصوص القانونية سواء الوطنية أو الدولية، وسواء كانت تشريعات أو مواثيق وأخلاقيات فجميعها فرض جملة من الواجبات على الإعلامي، بعضها ذو بعد دولي والآخر وطني وهو ما يعزز من القيمة التي باتت تحتلها الحريات الإعلامية.

وتبعا لهذا التوجه نجد أن مجالس التنظيم الذاتي للصحفيين ساهمت في رسم أطر للواجبات المفروضة على الإعلاميين ضمن نصوص مواثيق وأخلاقيات وسلوكيات المهنة، ما يعكس أن فكرة التزام الإعلامي بالواجبات، باتت قناعة راسخة حتى لدى الإعلاميين أنفسهم.

ولم يستقر وضع هذه الواجبات على مجرد الصياغة فقط بل فرض لأجل ذلك أنواع من الرقابة، إلى جانب الرقابة الذاتية الخاصة بالإعلامي، وهي رقابة رئيس التحرير و رقابة المجالس الصحفية؛ وهي الرقابة أو التي توصف بالرقابة ذات الطابع المهني.

وتحول أي إخلال بنصوص هذه الواجبات أو الالتزامات المفروضة على الإعلامي يرتب مسؤولية على الصعيد الداخلي تأخذ طابعا جزائيا أو تأديبيا، إلى جانب مسؤولية على الصعيد الدولي نتيجة لإخلال الدولة بواجباتها في هذا المجال.

ويستفاد مما سبق أن النشاط الإعلامي ليس حرا أو خال من القيود، بل هو مضبوط بسلسلة من الإجراءات تظهر من خلال الواجبات المفروضة على الإعلاميين والمستمدة من النصوص القانونية و أخلاقيات العمل الإعلامي، وهو ما يفرض علينا الوقوف على التنظيم القانوني لمزاولة النشاط الإعلامي بين النصوص القانونية و أخلاقيات المهنة (الفصل الأول).

ومادام أن الإخلال بهذه الالتزامات الواجبات يعد واردا، كان من البديهي أن نتطرق لنطاق التجاوزات الإعلامية وحدود المسؤولية المترتبة عنها بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

التنظيم القانوني لمزاولة النشاط الإعلامي بين النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة.

الفصل الأول:
التنظيم القانوني لمزاولة النشاط الإعلامي بين النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة.

من نافلة القول أنه يستحيل تصوّر قيام الشخص بممارسة المهنة الإعلامية، دون الاستناد إلى نصوص قانونية وأخلاقية ترسم له الإطار المطلوب وتحدد له نقطة البداية، وإلا لانقلب الأمر إلى فوضى عامة تهدد كيان المجتمع وتماسكه، سيما وأن الميزة التي تطبع الإعلام اليوم هو انسجامه مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي تحياه المعمورة والذي حوّله إلى قوة مؤثرة وكبيرة داخل المجتمع، بات من الضروري ضبطها؛ وفق ما يفرضه مقتضيات العيش المشترك داخل الدولة.

ويقود هذا الكلام إلى أن مزاولة النشاط الإعلامي لابد لها من مقومات تتطلب تدخل الدولة لتنظيم هذه الممارسة، ما يعني تهيئة السبل أمام الأفراد والمؤسسات للتعبير عن آرائهم بطرق منظمة، تكفل للجميع صيانة للحقوق وأنا من اعتداء على خصوصياتهم، فضلا عن تعزيز حضور هيبة الدولة؛ من خلال فرض سلطان القانون على الجميع.

وكما هو معلوم فإن موضوع الحق في الإعلام كان ولازال في قلب صراع من أجل تكريس الديمقراطية، بل احتل مقدمات النقاش والجدال الحاصل حتى في أعرق الديمقراطيات، وهذا لأن أنانية الأفراد ترغب في الرفع من هامش الحرية الممنوحة، ولو كان على حساب الممنوعات والمجالات المحرّم إثارتها، إلا أنه في المقابل تسعى الدولة لكبح جموح الأفراد لنيل ما يرغبونه وهو ما يبقى هذا الجدل قائم هذا إن لم نقل أنه لن ينته.

ووسط هذه الصورة المتناقضة سنحاول التركيز على موضوع التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية، من خلال الوقوف على مدى تقييد الفرد في ممارسته النشاط الإعلامي في عدد من الأنظمة القانونية سواء تلك تطبق نظام حرا للممارسة الإعلامية، وتشترط جملة من الشكليات البسيطة فقط، في مقابل أنظمة لا زال تتعامل بحذر مع كل ما يتعلق بالحريات الإعلامية، وتفرض قيودا شديدة سواء قبل الممارسة أو بعدها وهو ما يتأتى من خلال تحديد الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط الإعلامي (المبحث الأول).

ومادام أن الأمر لا يتوقف عند فكرة الممارسة فقط، بل ويتطلب من الإعلامي التحلي بجملة من الواجبات التي صاغتها النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، إلى جانب ما حددته مواثيق و

أخلاقيات المهنة الصحفية، فإن ذلك يستدعي منا الاشارة إليها، بل والوقوف عند مجال الرقابة المفروض لتكريسها، من خلال عنصر الواجبات المفروضة على الإعلاميين بين النصوص القانونية ومواثيق الشرف المهنية ونطاق الرقابة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط الإعلامي

تتعدد الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط الإعلامي وهذا اتساقا مع طبيعة العمل الإعلامي؛ التي تستوجب تحقيق من التنوع سواء في الوسائل الإعلامية المتاحة أو من خلال الأفكار والطروحات التي تعج بها الساحة سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.... وغيرها، إلا أن اكتمال هذه الصورة مرهون بأن تتحقق هذه التعددية في جو من الشفافية والوضوح، لأنه من غير المتصور أن تمارس هذه المهنة النبيلة بعيدا كل البعد عما تتطّلبه مقتضيات الشفافية والوضوح في كل مراحل الممارسة الإعلامية سواء قبل بدء النشاط أو خلاله، حين يتجسد ما سبق نقول أن الشروط الخاصة بتكريس مبادئ الحريات الإعلامية قد تحققّت (المطلب الأول).

ولا يكفي ما سبق للحفاظ على نبل المهنة الإعلامية والحفاظ على قدسية رسالتها؛ ما لم تتجسد جملة من الواجبات القانونية والأخلاقية في شخص الإعلامي، لأن الساحة التي ينشط فيها تتقاطع فيها ضغوط الإغراءات والتهديدات ما يجعل حتمية التحلي بهذه الواجبات قائمة، فضلا عن تعزيز الرقابة عليها، ضبطا للعملية الإعلامية من بدايتها المرسل أي الإعلامي وإلى غاية وصولها إلى المستقبل أي القارئ أو المستمع أو المشاهد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
الشروط الخاصة بتكريس مبادئ الحريات الإعلامية

تتفق التوجهات القانونية على تلخيص مبادئ الحريات الإعلامية في بعدين هامين هما: التعددية، والشفافية وهي أبعاد تتطلب التوقف عندها بالتفصيل، سيما وأن الأمر يتعلق بحجر الزاوية في موضوع حرية إعلام تتوافق والمعايير الدولية، ما يعني البحث في مضامين هذين البعدين ومحاولة إسقاطهما على بعض التشريعات، وما هو يمكننا من الوصول إلى ما مدى تكريس هذه المبادئ تنظيرا قبل الحديث عنها واقعا.

الفرع الأول:

الشروط الخاصة بتكريس مبدأ التعددية الإعلامية

الوصول إلى الشروط الخاصة بتكريس مبدأ التعددية يقتض منا ضرورة المقصود بهذا المبدأ (البند الأول)، ومن ثم تحديد الإطار القانوني له سواء على المستوى الدولي أو المحلي (البند الثاني)، وهذا قبل الحديث عن ملامح تجسيده وتكريسه عمليا في الممارسة الإعلامية (البند الثالث).

البند الأول:

تعريف مبدأ تعددية وسائل الإعلام

يترافق "مبدأ التعددية الإعلامية" مع التعددية السياسية، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن تعددية وانفتاح إعلاميين ما لم تكن هناك تعددية سياسية، فضلا على أن أبسط مقتضيات هذه الأخيرة تتركز أساسا في التعددية بوجهيها الحزبي والإعلامي.

وإذا أضيفت لها استقلالية العدالة، فهي تشكل أسس النظام الديمقراطي الذي من مسلمات وجوده ضمان تعددية الآراء والاتجاهات، وهنا يظهر دور وسائل الإعلام في معرفة الحقائق التي هي محك النقاش السياسي داخل المجتمع، وبالتالي لا يمكن تصور وجود ديمقراطية وتعددية الحزبية بدون تعددية وسائل الإعلام.[1]

ولعل الموقف السابق جعل البعض يرى في التعددية الصحفية كتعريف إجرائي على أنها الكم الهائل من الصحف التي أصبحت وقعا يميز ساحتنا الإعلامية في الجزائر خاصة القطاع المكتوب منها، هذا الأخير الذي بات ممثلا من خلال عناوين متباينة، احتلت بعضها الصدارة بعرضها لمواد إعلامية جديدة متنوعة، لم يتعود عليها القارئ أثناء فترة الحزب الواحد، وهو يعيش حاليا في واقع يتميز بالتعددية السياسية.[2]

كما أن مصطلح التعددية يعني في حد ذاته وجود عدد من الأصوات المختلفة ووجهات النظر المتباينة وتوجهات واتجاهات سياسية متنوعة إضافة إلى تمثيل الثقافة أو الثقافات في قطاع الإعلام. علاوة على ما سبق تظهر التعددية الخارجية وتتواجد عندما يكون هناك تنوع في ملكية وسائل

---

[1] D. BOUADJIMI, Du pluralisme politique au pluralisme médiatique, Les travaux de premièr séminaire national sur la transition démocratique en Algérie10-11 décembre 2005, Université Mohamed khider Biskra, p.03.

[2] مغربي عبدالغني، واقع التعددية الصحفية في الجزائر مقاربة سوسيو–اعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص.23.

الإعلام وعندما يكون هناك مقدمون مختلفون ومستقلون للخدمة الإعلامية، أما بالنسبة للتعددية الداخلية فهي تعني التنوع في المحتوى الذي يقدمه الإعلام، وتتصل التعددية أيضا بمفهومين آخرين مهمين ورئيسيين هما: التعددية السياسية، والتعددية الثقافية.[1]

وبالتالي يمكن وصف تعددية وسائل الإعلام بأنها عملية انفتاح وسائل الإعلام أمام الجميع للتعبير عن الآراء والثقافات واللغات المختلفة وفي شتى المواضيع، وتقوم على توليفة من وسائل الإعلام العامة والخاصة والتجارية والمجتمعية والبديلة والوطنية والمحلية، وهذا الأمر يعني أن التعددية والتنوع في وسائل الإعلام تقوم على تنوع الملكية وتنوع المضمون.[2] أي إنهاء أي احتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر داخل المجتمع.[3]

والمفيد بالذكر أن بيئة تعددية لوسائل الإعلام لا تنحصر في مجرّد التشجيع بل تتجاوزه إلى ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الصحف والدوريات والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية، الأمر الذي يفسح المجال أمام أوسع مدى ممكن لظهور الأصوات والآراء، داخل أي مجتمع وعلى مختلف الأصعدة للتحرك الإعلامي العالمي منها والوطني والإقليمي والمحلي.[4]

لذا يشكل تركيز وسائل الإعلام الذي يُمارس على الصعيد المحلي والصعيد العالمي كلاهما، تهديداً خطيراً لهذه الوسائل، ومن ثم فإن العديد من البلدان وكذلك دول الاتحاد الأوربي أصدرت قوانين ضد هذه الممارسات بغية الحفاظ على تعددية وسائل الإعلام[5].

وهو ما جعل منها مصنفة ضمن الأنظمة التي توفر بيئة لحرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام وتنوعها من خلال وجود إطار قانوني وتنظيمي يحمي حرية التعبير والمعلومات وفق المعايير الدولية

---

[1] وتتحقق التعددية السياسية من خلال التمثيل المتساوي للأصوات السياسية المختلفة دون الضغط أو التركيز على صوت سياسي واحد قوي، في حين أن التعددية الثقافية تتحقق من خلال تمثيل مختلف الثقافات الموجودة في المجتمع مما يؤدي إلى تكوين ما نسميه Social Capital الترابط الاجتماعي ، وهو الذي يؤهل المواطنين من أن يستوعبوا ويتفهموا وجود اختلافات في الثقافة أو وجود ثقافات وقيم مختلفة تظهر في الإعلام. أنظر: رشا علام، إصلاح الإعلام المرئي و المسموع في مصر، دراسة منشورة على موقع الدراسات والاقتصاد الإعلامي، http://www.economicmedia.net/

[2] منظمة اليونيسكو، تقييم تطور الإعلام في فلسطين، مطبوعات اليونيسكو، ط1، 2014 ، ص.20.

[3] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.177.

[4] مكتب اعلام الجمهور – منظمة اليونيسكو –، تعددية وسائل الإعلام، http://www.unesco.org/

[5] حرية التعبير ووسائل الإعلام، ص.05.

للممارسة المهنية والمسئولة لوسائل الإعلام بالاشتراك مع المجتمع المدني، وفي المقابل هناك نسبة كبيرة من دول العالم تعاني من انعدام هذه بيئة لممارسة إعلامية تفرز الديمقراطية وتحميها وتصونها وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

فالإطار القانوني الذي يكفل التعددية الإعلامية وتنوع وسائل الإعلام وحرية الصحافة والتعبير نجده غائبا، مما يحتم على العديد من دول العالم معالجة هذا المشكل والنظر في هذا المؤشر إذا أرادت أن تجعل من وسائل الإعلام أدوات للتنمية والتطور والشفافية والحوار والديمقراطية[1].

وترى اليونسكو أنّ البيئة الإعلامية القائمة على التعدّدية والتنوّع توفر مواد إعلامية مختلفة تتيح للجمهور القيام بخيارات جيدة.

ولهذا السبب تقوم اليوم ذات المنظمة أيضا بالمساعدة على بناء وسائل الإعلام المجتمعية بشكل خاص، وتشجع على تحقيق العدل بين الجنسين في وسائل الإعلام، كما أنها في سبيل تمكين الأفراد من إنتاج المعلومات واستهلاكها على نحو مطلع تنفّذ مبادرات على صعيد وسائل الإعلام ومحو الأمية المعلوماتية والتعليم في مجال الصحافة[2].

وتستقر قناعة منظمة اليونيسكو على أن تعددية وسائل الإعلام تسمح بالتعبير عن مختلف الآراء، والثقافات واللغات والفئات وفي شتى المواضيع، لذا ينبغي أن تتمتع وسائل الإعلام داخل المجتمع الديمقراطي ليس فقط بالاستقلال بل يجب أيضا أن تتصف بالتعددية، كما تستلزم الديمقراطية الحية استقلال وتعددية وسائل الإعلام وأن تكون غير خاضعة للسيطرة لا من جانب الحكومة ولا من جانب التنظيمات السياسية ولا من جانب القوى الاقتصادية، كما تستلزم حصول وسائل الإعلام على المواد و البنى التحتية اللازمة لإنجاز المنتجات والبرامج الإعلامية ونشرها[3].

---

1 محمد قيراط، اليونسكو وإصلاح الإعلام، جريدة الشرق القطرية، http://www.al-sharq.com/

في هذا الصدد يُنكِر البرنامج الدولي لتنمية الاتصال أن حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام كثيرا ما تتعرض لمحاولات مباشرة أو غير مباشرة لتقييد نموهما .وتتخذ هذه المحاولات أشكالا متنوعة من قمع ممارسة المهنة بحرية، والتحكم في توزيع الإعلانات الحكومية، وتقييد مصادر المعلومات، ومحاولة الحكومات السيطرة على اتحادات ورابطات الصحافيين .ومع ذلك فإن هذا البرنامج الدولي يضطلع بدور حيوي من حيث إتاحته الفرص لبناء قدرات وسائل الإعلام المحلية، من أجل تحقيق حريتها وتعدديتها في البلدان النامية .وقد اضطلع في غضون السنوات الثلاث الأخيرة بتنفيذ 159 مشروعا موزعة في 80 بلدا.
أنظر: مكتب اعلام الجمهور –منظمة اليونيسكو–، تعددية وسائل الإعلام، المرجع نفسه.

2 منظمة اليونيسكو، الدفاع عن حرية التعبير، http://ar.unesco.org/

3 مكتب اعلام الجمهور– منظمة اليونيسكو–، تعددية وسائل الإعلام، المرجع السابق.

من جهة أخرى نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي في أكثر من مرة أشار أن هناك ارتباطا بين فكرتي التعددية والديمقراطية معتبرا إلى أن "احترام التعددية هو شرط الديمقراطية"[1] و "التعددية هي أساس الديمقراطية".[2]

وعليه فإن أحد العناصر الرئيسية للحق في حرية التعبير والذي يحمي كل من الحق في الحديث والحق في استلام المعلومات والأفكار هو عنصر التعددية والتنوع وعلى الأخص فيما يتعلق بوسائل الإعلام وبالنتيجة فإنه لزاماً على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لمنع التركز غير اللازم لملكية وسائل الإعلام والذي قد يهدد التعددية والتنوع.[3]

وهنا يمكن تصنيف وسائل الإعلام المستقلة والتعددية لثلاثة مستويات4:

1. وسائل البث الوطني والإقليمي العام والتي تمول وتدار بشكل كلي أو جزئي من قبل الدولة وتعمل للمصلحة العامة.

2. وسائل البث الخاصة المنشئة لغرض تجاري ربحي والتي تمول عن طريق الإعلانات والاشتراكات.

3. وسائل البث المجتمعي والتي لا تهدف للربح بشكل عام، وتعتمد في تمويلها على المنح والتبرعات وخدمات الرعاية وغالبا تخدم المصلحة العامة وتشجع أفراد المجتمع على المشاركة في عملية التنمية.

يذكر في هذا الصدد أن برنامج اليونسكو الدولي لتنمية الاتصال(IPDC) يقدم الدعم لتعزيز تعددية وسائل الإعلام وبناء قدرات الدعم لتعزيز تعددية وسائل الإعلام؛ وبناء قدرات مهنيّي ومؤسسات وسائل الإعلام، وفي إطار هذا البرنامج تنصبّ الجهود على الأولويات الثلاث التالية:

أ- حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام.

ب- التدريب.

ت- تنمية وسائل الإعلام على مستوى المجتمعات المحلية[5].

---

[1] Décision n° 86-217 DC, C.C le 18 septembre 1986, J.O.R.F, 18 septembre 1986, p. 11294

[2] Décision n° 89-271 DC, C.C du 11 janvier 1990, J.O.R.F, 13 janvier 1990, p. 573

[3] منظمة المادة 19، دراسة تحليلية لمشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر في تونس (مرسوم عدد 215 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011م).www.article19.org، ص.07.

[4] أمل خيري، "الإعلام والتنمية".. من الفقراء إلى النخبة، http://kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795

[5] مكتب اعلام الجمهور- منظمة اليونيسكو-، تعددية وسائل الإعلام، المرجع السابق.

البند الثاني:

الأساس القانوني لمبدأ التعددية الإعلامية بين النصوص الدولية والوطنية

في ظل الاهتمام العالمي بموضوع الحريات الإعلامية من البديهي أن يكون هذه المبدأ حضورا في القانون الدولي (أولا)، إلى جانب التشريعات الوطنية (ثانيا).

أولا: فكرة التعددية الإعلامية في القانون الدولي

جدّدت عدة دول التزامها بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك بمبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام التي تعد عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات، ويضاف إليها حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة.كذلك فإن وسائل الإعلام ووسائطه مطالبة باستعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشعور بالمسؤولية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية .وتؤدي وسائط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دوراً هاماً في مجتمع المعلومات، لذا ينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً داعماً في هذا الصدد. وفي المقابل ينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام على الصعيد الدولي ولا سيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.[1]

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2] في التعليق الـ34 لها على المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والصادر في جوان 2011 أشارت إلى ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع السيطرة على

---

[1] إعلان مبادئ جنيف 2003، بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة، أنظر موقع الاتحاد الدولي للاتصالات، http://www.itu.int/

[2] للجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية."وبالإضافة إلى إجراء تقديم التقارير، تنص المادة 41 من العهد على أن تنظر اللجنة في الشكاوى بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول الاختياري الأول للعهد يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يُقدَم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد.والاختصاص الكامل للجنة يمتد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البروتوكول.

وتنشر اللجنة أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، المعروف بالتعليقات العامة بشأن القضايا المواضيعية أو أساليب عملها، وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة، للمزيد أنظر موقع http://www.ohchr.org/

وسائل الإعلام بشكل يتعارض مع حق الفرد في التعبير، وينبغي للدولة ألا تفرض رقابة احتكارية على وسائط الإعلام وينبغي لها أن تعزز تعددية تلك الوسائط.

ونتيجة لذلك ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة بما يتسق مع العهد، لمنع أي هيمنة غير ملائمة في وسائط الإعلام أو منع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضّر بتنوع المصادر والآراء.[1]

وجدير بالإشارة إلى ما ذهب إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 1999 حول حرية الرأي والتعبير ؛ حين اعتبر أن هناك العديد من المبادئ الأساسية التي لو تم تعزيزها واحترامها، ستؤدي إلى تعزيز الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، وهذه المبادئ هي : تجنب الاحتكار أو التركيز المفرط لملكية وسائل الإعلام في أيدي عدد قليل من الأفراد، من أجل أن يكون هناك تعدد في وجهات النظر والأصوات؛ كما تتحمل وسائل الإعلام المملوكة من قبل الدولة مسؤولية تقديم تقرير عن جميع جوانب الحياة الوطنية، وتوفير إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من وجهات النظر، كما يجب أن لا تستخدم وسائل الإعلام المملوكة للدولة كوسيلة من أجل نقل الدعاية لحزب سياسي أو للدفاع عن الحكومة، واستبعاد جميع الأطراف والمجموعات الأخرى".[2]

كما أن إعلان المبادئ 2002 حول حرية التعبير في أفريقيا الذي تم تبنيه من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يفرض المبدأ 14(3) منه على الدول "أن تتبنى إجراءات لتجنب التركز غير اللازم لملكية وسائل الإعلام بالرغم من أنه لا ينبغي أن تكون تلك الإجراءات شديدة بحيث تعيق تطور قطاع وسائل الإعلام ككل". وفي نفس الوقت من الواضح أن الإعلان يعترف بأن تلك الإجراءات قد تمثل أيضاً قيوداً على حرية التعبير ولا ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الصدد تقييّدية بشكل غير لازم.[3]

---

[1] التعليق رقم 34 على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة 102 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 11-29 جوان 2011، جنيف، ص.14.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بحماية الحق في حرية التعبير والرأي وتعزيزهما، السيد عابد حسين، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/64 29 كانون الثاني 1999، http://aceproject.org

[3] منظمة المادة 19، تونس: مجلة الصحافة والطباعة والنشر، تقرير منشور بتاريخ نوفمبر 2011، www.article19.org، ص.32.

وتعتقد منظمة المادة 19 بأن هناك العديد من المعايير المقارنة الأخرى بما في ذلك التوصية رقم 2007 (2) للجنة وزراء مجلس أوروبا حول تعددية وتنوع وسائل الإعلام ومحتويات الإعلام، حيث تشترط تلك التوصية ما يلي "ينبغي تكييف القواعد حسب حجم وخصائص وسائل الإعلام المرئية والمسموعة الوطنية والإقليمية والمحلية أو سوق الإعلان النصي إلى القدر الذي تكون فيه تلك القواعد قابلة للتطبيق"، كما تحدد التوصية كذلك العديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بشفافية وسائل الإعلام وتحدد خمس فئات رئيسية من المعلومات، والتي ينبغي أن تكون متاحة للجمهور بما في ذلك المعلومات حول أولئك الذين يستطيعون التأثير على أو الاستفادة من الوسيلة الإعلامية وأي إجراءات داعمة حصلت عليها الوسيلة، كما تشير التوصية كذلك إلى وضع حدود معينة بناً على معايير موضوعية مثل "الحصة من الجمهور والتوزيع والإيرادات ورأس مال الأسهم وحقوق التصويت". [1]

وعليه فإن أحكام أي قانون خاص بالإعلام لا بد أن يتركز على ضوء المعايير الدولية، ما يعني أن المشرع الجزائري بدوره لا تزال نصوصه القانونية تفتقر إلى هذه المعايير إن لم نقل إنها معدومة.

ثانيا: فكرة التعددية في التشريعات الوطنية

تؤكد التشريعات في العديد من البلدان مثل غانا وسريلانكا وبليز والهند وترينيداد وتوباغو وزامبيا بأن احتكار وسائل الإعلام يشكل تدخلا غير مقبول مع حرية التعبير، وأن وسائل الإعلام الممولة من القطاع العام يجب أن تنقل وجهات النظر الأخرى غير وجهة نظر الحكومة الحالية. وهناك عدد من هذه الأحكام في زامبيا وبليز وترينيداد وتوباغو يشير إلى حق المعارضين السياسيين للحكومة في عرض وجهة نظرهم في وسائل الإعلام وينطبق هذا الحق على أنواع أخرى من الأقليات أيضا.[2]

وفي سياق ذي صلة نجد أن المشرع الفرنسي قد تفطن لأهمية هذا المبدأ وحرص على تنظيمه، فقام بوضع القانون المؤرخ في 1986/11/27 الذي نص في مادته 11 على أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يمتلك أو تكون له أغلبية رأس مال صحيفة يومية سياسية أو

[1] منظمة المادة 19، المرجع نفسه، ص.33.

[2] المقرر الخاص أسبيورن إيدي، وسائل إيجابية لتسهيل إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتعلق بالأقليات، الملحق الرابع، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.4، ج2،الفقرات11و12. http://aceproject.org/ .

عامة، إذا كان يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحيفة 30% من جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية1. في حين نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على منع تركيز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالك واحد[2]

ونشير إلى أن المشرع الفرنسي كان قد منح سلطة حماية هذه التعددية للجنة خاصة تسمى لجنة الشفافية والتعددية أنشئت بموجب قانون 1984 المعدل والمتمم لقانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وهذا باقتراح من العميد G.VEDEL وهي لجنة مستقلة تكون من 06 أعضاء: 01 واحد يختاره رئيس الجمهورية، 02 اثنان يختارهما البرلمان، والباقي يتم اختيارهم من قبل السلطة القضائية. لكن هذه اللجنة سرعان ما تم إلغاؤها بموجب تعديل سنة 1986 ليتحول اختصاصها إلى المجلس الأعلى للإعلام.[3]

هذا الأخير الذي اعتبر أن "التعددية الإعلامية" هو ضمان التنوع فيما يصل للمشاهدين والمستمعين أي المستفيدين من حرية الاتصال، وضمان التنوع في الوصول المعلومة وعدم حرمان الشخص من قدرته في ممارسة حقه في حرية الرأي.

أما المشرع الجزائري فمنح اختصاص الرقابة على التعددية الإعلامية إلى المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة تم إنشاؤها بموجب المادة 59 من قانون الإعلام 07/90 الملغى، وفي هذا الصدد رفع هذا المجلس توصية إلى الحكومة في تقريره لسنة 1990 جاء فيها:"يتعين التذكير ببعض المبادئ التي يرى المجلس الأعلى للإعلام ضرورة توضيحها:

الواجب الأول والذي يمثل غاية دستورية تهدف إلى ضمان لكل مواطن أينما وجد ومهما كانت الظروف، الحق في الإعلام بصفة كاملة وموضوعية بالنسبة للوقائع والآراء التي تهم المجتمع على المستوى الداخلي والدولي. يتعلق الأمر بتعزيز التعددية الإعلامية..."[4].

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.148.

[2] – المادة 59 فقرة 07 من قانون الاعلام 07/90 (الملغى).

[3] انتقد بعض تشكلية هذه اللجنة من زاوية أنها لا تضم ممثلين عن الصحافة، وهي بالأساس تختص بأمور قطاع الصحافة، فإنه كان من المفروض أن يكون بين أعضائها ممثلون عن الصحفيين، لأنهم الأقدر من غيرهم على حل مشاكل الصحافة، و أعلم ممن سواهم بهمومها.

أنظر: le figaro 24 novembre 1984 نقلا عن: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.132.

[4]- Ahmed DERRADJI, Le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, publisud, Château Gantier, 1995, p 62

نقلا عن هاملي محمد، المرجع السابق، ص.69..

إلا أن اللافت أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإعلام 12-05 الذي جاء في ظل التحولات التي عرفتها المنطقة العربية في أحداث ما يسمى بـ"الربيع العربي"، وهو القانون الذي يعرف عنه جاء بعد مخاض إصلاحات أعلن عنها رئيس الجمهورية عبدالعزيز بوتفليقة، أشار إلى فكرة الطابع التعددي لوسائل الإعلام، وهي عبارة لم تكن واردة في القانون 90-07 الملغى بموجب القانون الحالي.

فعند تصفح القانون 05/12 نرى أنه أشار إلى فكرة التعددية في مناسبتين وهما: المادة 2 من هذا القانون حين اعتبر ممارسة الحق في الاعلام تكون بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل إحترام الدستور، الدين، السيادة ومتطلبات الأمن، متطلبات النظام، المصالح . حق المواطن، ومهام والإلتزامات الخدمة العمومية وسرية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي.[1]

[1] نص المادة 2 من القانون 05/12 الخاص بالإعلام:"
يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:
-الدستور وقوانين الجمهورية،
-الدين الإسلامي وباقي الأديان،
-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
-متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
-متطلبات النظام العام،
-المصالح الاقتصادية للبلاد،
-مهام والتزامات الخدمة العمومية،
-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
-سرية التحقيق القضائي،
-الطابع التعددي للآراء والأفكار،
-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وكذا المادة 40 من هذا القانون التي حددت مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أشار بوضوح إلى أن أولى مهام هذه السلطة هو "تشجيع التعددية الإعلامية".[1]

و أبقى المشرع الجزائري على موقفه هذا حين أعاد الإشارة إلى فكرة التعددية في نص القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهو من النصوص القانونية الواردة ضمن حزمة الإصلاحات التي عنها رئيس الجمهورية، إذ يسجل لهذا القانون إشارته إلى فكرة التعددية في أكثر من محطة.

حيث أسقط نص المادة 2 من نص هذا القانون على نظيرتها في القانون 05/12، على الرغم أنه كان يتوجب عليه أن يعطي لهذه الفكرة مزيدا من التوضيح وتحديد أطرها ومعالمها؛ لأن الأمر يتعلق بما يصطلح عليه من الناحية الإعلامية بـ السمعي البصري أو ما يصطلح عليه بـ"الإعلام الثقيل".[2]

وعند حديثه عن دفتر الشروط العامة الذي ينظم نشاط سير المؤسسة السمعية البصرية، وهو دفتر يمنح بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري وبموجبه تتحدد القواعد المفروضة على كل خدمة

---

[1] وجاء في نص هذه المادة ما يلي:"تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي:

-تشجيع التعددية الإعلامية،

-السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

-السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

-السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

-استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

-جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

[2] وجاءت صياغة المادة 2 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري على النحو التالي" يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 2012/01/12 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول."

للبث التلفزيوني أو للبث الاذاعي.[1] أشار إلى فكرة التعددية كإلتزام متضمن ضمن هذا الدفتر، من خلال احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.[2]

كما ألزم ذات القانون سلطة الضبط السمعي البصري بالسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام .[3]

و قياسا على واقع الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم يبدو جليا اختيار السلطة الحاكمة للنظرية السلطوية كخلفية فلسلفية لتسيير شؤون قطاع الإعلام، خصوصا القطاع السمعي البصري منه الذي لم يتحرر بعد من قبضة السلطة الحاكمة.[4]

البند الثالث:
صور تكريس مبدأ التعددية الإعلامية

يقتضي مبدأ التعددية الإعلامية وجود مؤشرات تعتبر كضمانة لتكريسه، إذ يقاس مدى وجود التعددية الإعلامية من عدمه بالرجوع إلى مؤشرين:[5]

- **مؤشر خارجي**: يتعلق بملكية وسائل الإعلام.
- **مؤشر داخلي**: يتعلق بمضمون وسائل الإعلام والذي بدوره ينقسم إلى:

- **مؤشر كمّي**: يتمثل في حجم ووفرة الأخبار والآراء التي تعرض على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام، إذ تعد أهم المؤشرات الدالة على تعددية الوسيلة الإعلامية.

---

[1] المادة 47 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.

[2] المادة 48 من نفس القانون.

[3] المادة 54 من نفس القانون.

[4] وفي عام 1970 وضع لونستين تصنيفاً جديداً اعتمد فيه على ملكية الصحافة وفلسفتها وتضمن خمس نظريات .ويرى لونستين أنه في إطار النظرية السلطوية :تعطى الحكومة رخصة لإصدار وتراقب المضمون ومن ثم تقوم الصحافة بدعم النخبة الحاكمة.، ولعل هذا سلكه المشرع الجزائري. أنظر: بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012، ص.87.

[5] جمال رزن، الإعلام العمومي والتعددية من اجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة، تونس، 2012/04/26، ص46-47.

- **مؤشر كيفي:** ونعني به تعدد مواضيع الآراء والأخبار من سياسية واقتصادية إلى ثقافية ورياضية وكل ما له صلة بالأشكال الصحفية، كالروبورتاج، التحقيق، والحديث الصحفي.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تروّج الدولة بشكل ناشط لتنمية القطاع الإعلامي بطريقة تتفادى التركّز غير الضروري وتضمن تعددية الملكية والمضمون وشفافيتهما في أوساط وسائل الإعلام العامة والخاصة والمجتمعية.[1]

كما للدولة ضمن هذا السياق أن تمنح لهيئات الإذاعة والتليفزيون الخاضعة لسيطرة الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة . ينبغي أيضا تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني[2]، وليس مجرد قصرها على وسائل الإعلام المكتوبة كما هو جلي في المشهد الإعلامي.

ومثلما هو الحال في مسألة الاستقلال قد يتبيّن أن تعزيز التعددية أمر صعب في الواقع العملي ومع ذلك يوجد عدد من الوسائل للتوصل إلى ذلك، فمثلا العديد من البلدان تعتمد قواعد للحد من تركّز ملكية وسائل الإعلام، لأنها تعلم أن هذه الوسائل تمثل سبلاً لضمان التعددية؛ بحيث لا توجد نفس أنواع الآراء في جميع وسائل الإعلام .

وثمة وسيلة أخرى للتوصل إلى ذلك تتمثل في الحرص على تمتع الأنواع الثلاثة من هيئات البث – القطاع العام، والشركات التجارية، ودوائر المجتمع المحلي – بالتراخيص ذاتها وحصولها فعلاً على الإذن بالعمل، ويعمل كل نوع من أنواع هيئات البث لخدمة حاجة إعلامية مختلفة داخل المجتمع، ولذا فإن التنوع يقتضي انتماء الأطراف الثلاثة إلى نظام البث.[3]

فبالرجوع إلى الجانب العملي نجد أن الجزائر كانت قد سجلت رسميا موقفها من التعددية الإعلامية بتبني هذا المبدأ رسميا من خلال المنشور رقم 04 لرئيس الحكومة مولود حمروش، في 19مارس 1990 ، و بموجبه تم ترك الحرية للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية باختيار إما البقاء في القطاع العام أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي، وضعت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية و

[1] منظمة اليونيسكو، مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، مطبوعات منظمة اليونيسكو، ب.ط، 2008، ص.07.

[2] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.166.

[3] بول كلافو، حفظ النظام وحرية التعبير دليل تعليمي، مطبوعات منظمة اليونيسكو، ط1، 2014، ص.26.

إمكانات تقنية و مادية كالمقرات و الرواتب و القروض و شكلت لجنة لمتابعة تنفيذ ما ورد في المنشور، تتكون من ممثلي السلطات العمومية المعنية، و من ممثلي الصحفيين.[1]

علاوة على هذا حدّد ذات المشرع تصوره لفكرة التعددية من خلال القانون 12-05 المتعلق بالإعلام فيما يخص الصحافة المكتوبة على إمكانية نفس الشخص الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسّير نشرية واحدة فقط للإعلام تصدر بالجزائر[2]، وهذا قطعا للطريق أمام الاحتكار، الذي تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تكريسه.[3]

كما أنه من خلال قانون الإعلام 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، منع على الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون مساهما في أكثر من خدمة للاتصال السمعي البصري.[4] ما يعني أن هذا الأخير لا يمكنه أن يمتلك مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، أكثر من 40 في المئة من إجمالي رأس المال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري.[5]

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف نظيريه المصري والفرنسي لم يحدد نسبة السقف الإجمالي للتملك في مجال الصحافة المكتوبة، وإن كان قد تدارك الأمر عند تنظيمه للمجال السمعي البصري.

فالمشرع المصري اشترط ألا تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته حتى الدرجة الثانية على نسبة 10 في المئة من رأسمال الشركة الصحفية.[6] أما المشرع الفرنسي فسرعان ما رفع النسب المذكورة بموجب قانون 27 نوفمبر 1986، حيث جاء في مادته 11 أنه لا يجوز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يتملك أو تكون له أغلبية رأس المال أو حقوق التصويت في صحيفة سياسية أو عامة، إذا كان

---

[1] غروبة دليلة، المرجع السابق، ص.97.

[2] المادة 25 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] المادة 40 من نفس القانون.

[4] المادة 23 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[5] المادة 45 من نفس القانون.

[6] المادة 3/52 من قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996:" لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى راس مال الشركة على 10 % من راس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر."

يترتب على ذلك أن يتجاوز ما توزعه صحفه 30 في المئة جملة ما يوزعه هذا النوع من الصحف على الأراضي الفرنسية.[1]

الجدير بالتنبيه أن جمع القانون الفرنسي القنوات التلفزيونية العامة في تكتل واحد هو تلفزيون فرنسا، وكذلك المحطات الإذاعية التلفزيونية، ولكن أبقى خارج هذا التكتل القنوات والإذاعات التي تبث إلى الأقاليم الفرنسية عبر البحار، وكذلك المحطات الدولية، كراديو مونت كارلو والقناة الفرانكوا – ألمانيا الثقافية.

وقد نص القانون الفرنسي على أنه ينبغي على المحطات والقنوات الخاصة والعامة ضمان الشفافية بإعلام الجمهور بشتى الطرق، أما فيما يخص الاستقلالية فيتم ضمانها عن طريق منع أي مجموعة من تملك أكثر من 49% من رأس مال أي محطة أرضية، أو أكثر من 50% من أسهم أي محطة محلية أو فضائية، ولا يمكن للمستثمرين الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي امتلاك أكثر من 20% .[2]

في هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي أكثر تعقيدا فيما يخص مسألة الملكية وإرساء مبدأ التعددية بشأن وسائل الإعلام. فضمان التعددية يقوم على ثلاث قواعد متكاملة، أولها، يعرف بقاعدة "الاثنين على الأربعة " فالقانون يحدد أربع وسائل للإعلام (التلفزيون الأرضي، الإذاعة الأرضية، الراديو والتلفزيون الهوائي وأخيرا الصحف اليومية) ويحظر القانون امتلاك اثنتين من أصل أربع منها. أما القاعدة الثانية فتخص المشاركة في أكثر من قناة تلفزيونية، إذ لا يمكن امتلاك أكثر من 15% من الأسهم في حالة المشاركة في قناتين، ولا أكثر من 5% في حالة المساهمة في ثلاث قنوات. وأخيرا، فإن القانون يحدد معدلا تراكميا للمشاهدين والمستمعين لا يمكن تخطيه، حُدد بـ 150 مليون مستمع محتمل للراديو، و6 مليون مشاهد للتلفزيون المحلي وتغطية وطنية واحدة للتلفزيون الأرضي.[3]

وعلى العموم وقياسا على نمط و طبيعة ملكية وإدارة وسائل الإعلام المسموعة، يمكن تلخيص أنماط ملكية وسائل الإعلام على النحو التالي:[4]

---

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.407.

[2] نفيسة صلاح الدين، ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها على الآداء الإعلامي، http://www.sis.gov.eg

[3] نفيسة صلاح الدين، المرجع نفسه.

[4] حسن عماد مكاوي، انتاج البرامج للراديو –النظرية والتطبيق–، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1989، ص.46.

1) **نمط الاحتكار الحكومي**: حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإذاعية في العالم ولا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل الإذاعات، ويسود نمط الاحتكار في غالبية دول العالم الثالث التي تسيطر حكوماتها على تمويل وإدارة الإذاعة وخاصة خدمات الإذاعة الوطنية والتي يغطي إرسالها النطاق الجغرافي للدولة بأكملها.

2) **نمط الهيئات العامة**: وهو عبارة عن هيئات إذاعية تؤسسها الحكومات ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، ولعل هيئة الإذاعة البريطانية **بي بي سي BBC** تقدم أفضل نموذج لهذا النمط في العالم[1]، كما يوجد هذا النمط أيضا في كندا واستراليا والسويد.

3) **نمط الملكية الخاصة**: بحيث يسمح لأفراد والتنظيمات بتملك وإدارة المحطات الإذاعية، وينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، ويعتبر هذا النمط تجاريا يسمح للإذاعات بترويج وبيع الإعلانات.

4) **نمط الجمع بين أكثر من أسلوب**: وهذا النمط يجمع ما بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة بحيث توجد المحطات الإذاعية الخاصة والتي يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة، والتي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض ومحطات أخرى تملكها الدولة باعتبارها مرفقا عاما يقدم خدمة عمومية.

وقياسا على الكلام السابق، يمكن تنويع المشهد الإعلامي داخل الدولة، عبر العمل على تنظيم النصوص القانونية بما يكفل تحقيق التعددية الإعلامية، فلا مانع أن يكون للدولة أجهزة إعلامية

---

[1] توجد في بريطانيا هيئة الإذاعة البريطانية الـ "بي بي سي" وهي تمثل إعلام الدولة الذي لا يتبع أي حكومة، ولها ميزانيتها، وإدارتها، وسياستها التحريرية والإعلامية المستقلة، وهناك عدداً من العوامل التي تضمن هذه الاستقلالية:

-الميثاق الملكي، وهو مرسوم دستوري يجدد كل عشر سنوات لضمان استقلالية بي بي سي تجاه الحكومة والأحزاب السياسية وكل مصادر الضغط الأخرى.

-اتفاق ثنائي بين بين بي بي سي والحكومة.

-ميزانية يتم الموافقة عليها لمدة ستة أعوام قادمة وليس بشكل سنوي، ولا يمكن التأثير عليها من قبل اي حكومة قائمة.

-هيكل داخلي للمحاسبة والإدارة.

-نظام لتمثيل الجمهور عن طريق مجالس للمشاهدين والمستمعين في أنحاء الدولة والتزام بالرد على شكاوى الجمهور.أنظر: نهى الحناوي، رؤى حول كيفية تنظيم الإعلام الخاص المرئي والمسموع في مصر ما بعد الثورة ، أعمال ندوة عقدها منتدى البدائل العربي للدراسات بالمشاركة مع برنامج تنمية الجهود الذاتية التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية في 16 نوفمبر 2011، نقلا عن نفيسة صلاح الدين، المرجع السابق.

ناطقة بإسمها وتدافع عنها، ولكن في المقابل، على الدولة ضمان حقوق الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في تملك المؤسسات الإعلامية.

الفرع الأول:

القيود المتعلقة بتكريس مبدأ الشفافية الإعلامية

يرتبط مبدأ الشفافية بالممارسة الإعلامية ارتباط وثيقا إلا أن تحديد هذا الارتباط يتطلب منا بداية تحديد المقصود من فكرة الشفافية (البند الأول)، مرورا بالنصوص القانونية المنظمة لها (البند الثاني)، وهذا قبل الوصول إلى صور تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسة الاعلامية (البند الثالث).

البند الأول:
تعريف مبدأ الشفافية الإعلامية

تعزيز الشفافية في تسيير الهيئات يعتبر قمة النضج السياسي للدولة المعاصرة، وهو ما جعل هذا المبدأ حاضرا في شتى المجالات خاصة ما تعلق بالجانب الاقتصادي والسياسي، ولأن الإعلام من المواضيع التي تتقاطع فيه حركة السياسة بالاقتصاد كان لزاما وضع معيار الشفافية كضمان لوصول معلومة صحيحة للمواطن بعيدة عن أي تحريف بسبب الضغوط خاصة ذات الطابع الاقتصادي منها، وهو ما يعني أن هذا المبدأ قبل أن يكون حاميا للحرية للإعلامية هو ضمانة للمواطن في نيل حقه من إعلام سليم.

يقصد بالشفافية بأنها توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين، بالإضافة إلى "المساءلة" ويقصد بها مسؤولية الأفراد عما يقترفون من أعمال ووجوب مساءلتهم عن أدائهم الوظيفي وما يصدر عنهم من سلوكيات وتصرفات، أما "النزاهة"، فتشير إلى الجوانب الأخلاقية والقيم المرتبطة بقيام الموظف بأداء مهامه مثل الأمانة والصدق والعناية والإتقان والحفاظ على المال العام وصونه.[1] كما تعرف الشفافية بأنها التدفق المستمر للمعلومات المتعلقة بالحكم من مصادرها الحقيقة من اجل أن يكون الشعب المعني الأول بهذه المعلومات وعلى بينة بما يجري في أروقة الحكم.[2]

ويتعلق مفهوم الشفافية بقيام الأجهزة العليا للرقابة بالإفصاح العام بطريقة آنية وموثوقة وواضحة ومفيدة عن أوضاعها وتفويضاتها القانونية وأنشطتها وإدارتها المالية وعملياتها

[1] معهد الربيع العربي، دراسات الشفافية، http://www.arabsi.org/

[2] محمد عبد الجبار الشبوط ، الشفافية، صحيفة الصباح، العدد 272، 1/حزيران/2004.

وإستراتيجيتها وأدائها، كما يلزم مفهوم الشفافية ضرورة الإفصاح العام عن نتائج عمليات الرقابة واستنتاجاتها بالإضافة إلى تمكين العموم من الحصول على المعلومات حول الأجهزة العليا للرقابة.[1]

وهذا يعني أن البيئة التي تتوفر فيها القدرة على النفاد إلى المعلومات هي بيئة الشفافية والمكاشفة والمحاسبة وهي عكس بيئة الفساد تماماً حيث يعيش وينمو في ظروف من الغموض والتعتيم وقلب الحقائق التي تساعده على التستر، كما أن جاهزية المجتمعات القادرة على النفاذ إلى المعلومات هي أفضل بكثير من المجتمعات المحرومة. [2] لذا نجد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية عرف الشفافية بأنها ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات.[3]

وينبغي التأكيد أن مبدأ الشفافية لا يتعارض مع حرية الإعلام ولا يقيد من ممارستها وإنما هو سبيل لاطمئنان الشعب على استقلاليتها والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها له، فمبدأ الشفافية يدعم الممارسة الفعالة لهذه الحرية، ذلك أن غاية المشرع من فرض ضرورة علم الجمهور بالموجهين الحقيقيين للمؤسسات الإعلامية هو تمكين القراء والمشاهدين من التمتع بحريتهم في الاختيار بصورة واضحة وكاملة، وإعطاء الرأي العام الفرصة الكافية لان يتخذ موقفا محددا من الأخبار والآراء التي تنشرها وتبثها وسائل الإعلام.[4]

كما أنها تتيح للمعنيين بمصالح ما أن يطلعوا مباشرة على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذه المصالح، وتوفر لهم معلومات كافية تساعدهم على فهمها ومراقبتها. وتزيد سهولة الوصول إلى المعلومات درجة الشفافية.

وعليه فهذا المبدأ على العموم يكرس حق الجمهور سواء القارئ أو المشاهد في العلم بأولئك الذين يملكون أو يديرون المؤسسة الإعلامية، والإطلاع على مواردها الاقتصادية المالية، بحيث تكون المؤسسة الإعلامية بيتا من زجاج يستطيع من هو بخارجها الوقوف بدقة على ما يدور بداخلها، لكي

---

[1] منظمة الإنتوساي، مبادئ الشفافية والمساءلة، دراسة منشورة على موقعها، www.intosai.org، ص.2.

[2] علي البريهي، حرية المعلومات والنفاذ إليها من منظور المجتمع المدني والإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل التدريبية لمحاربة الفساد مطبوعات مركز U4 لمكافحة الفساد، ص.1.

[3] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، www.pogar.org

[4] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص35.

يكون على دراية بحقيقة المصالح التي تدافع عنها المؤسسة الإعلامية، والاتجاهات التي تسيطر عليها، مما يمكنه من تقييم ما تنشره وتبثه من أخبار و أفكار و آراء.[1]

وتخصيصا نشير هنا إلى أن الإعلام بالرغم من كونه وسيلة أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة، فقد يكون ضحية حين يمسي أداة للتضليل الإعلامي وترويج النفوذ لكن حل هاتين المشكلتين لا يكون بزيادة القيود الحكومية بل بوضع إطار تنظيمي عادل يشجع التنوع ويعزز الشفافية في التمويل والمعلومات.[2]

ومن جهة أخرى انه إذا فرضنا جدلا أن الشفافية تمس بمبدأ سرية الأعمال، فإن هذا لا يعني أنها تمثل بغيا على حق الصحيفة في الخصوصية وذلك لأن سرية الأعمال لا تعد عنصرا من عناصر حق الخصوصية، ولا تنسحب عليها بالتبعية ذات الحماية الدستورية أو القانونية لذلك الحق.[3]

البند الثاني:

الأساس القانوني لفكرة الشفافية الإعلامية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

تحديد الأساس القانوني لفكرة الشفافية يبدأ من تحديد إطارها في القانون الدولي (أولا)، ثم التشريعات الوطنية (ثانيا).

أولا: فكرة الشفافية الإعلامية في القانون الدولي

تضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتبر أن توافر الحكم الرشيد في كل بلد ويتوقف على وجود حكم سليم على الصعيد الدولي، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية.[4]

---

[1] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.72.

وعلى سبيل الاستدلال: في العراق مثلا تشير الدراسة الى ان" أكثر من 50 مؤسسة اعلامية محلية مجهولة التمويل بينها محطات تلفازية واذاعية تبث على مدار الساعة واصدارات مطبوعة بشكل يومي ومواقع اخبارية الكترونية "، فضلا عن " وجود قرابة 70 مؤسسة اعلامية محلية اخرى تتلقى دعما فنيا وماليا من حركات سياسية واحزاب عراقية وجهات اقليمية بشكل سري مقابل فرض توجهات معينة في سياسية المؤسسة الاعلامية" أنظر: مرصد الحريات الصحفية العراقي، http://www.jfoiraq.org

[2] سليم الحص ومؤلفون آخرون، المرجع السابق، ص.150.

[3] - MAYSER (P): Le conseil constitutionnel protecteur du Secret de la Vie privée à L'égard de lois. Mél: Raymaud. 1985. P.342.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.35.

[4] البند 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000 وثيقة رقم A/RES/55/2.

وفي هذا الإطار تحدد التوصية رقم 2007 (2) للجنة وزراء مجلس أوروبا حول تعددية وتنوع وسائل الإعلام ومحتويات الإعلام الصادرة بتاريخ 31 يناير 2007 العديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بشفافية وسائل الإعلام و التي تحدد خمس فئات رئيسية من المعلومات والتي ينبغي أن تكون متاحة للجمهور بما في ذلك المعلومات حول أولئك الذين يستطيعون التأثير على من الوسيلة الإعلامية وأي إجراءات داعمة حصلت عليها هذه الوسيلة، كما تشير التوصية كذلك إلى وضع حدود معينة بناً على معايير موضوعية مثل "الحصة من الجمهور والتوزيع والإيرادات ورأس مال الأسهم وحقوق التصويت".[1]

كما يشير صراحة الإعلان المشترك لسنة 2007 حول تنوع قنوات البث للرسائل الدولية الخاصة لحماية حرية إلى الاعتراف بالأهمية الخاصة لتنوع وسائل الإعلام من أجل تكريس الديمقراطية، وفي هذا الصدد طالب الإعلان باتخاذ إجراءات خاصة بما في ذلك قواعد مكافحة الاحتكار لمنع التركز غير اللازم لملكية وسائل الإعلام رأسياً وأفقياً، مشيرا إلى أن تشتمل تلك الإجراءات على اشتراطات صارمة فيما يتعلق بشفافية ملكية وسائل الإعلام على جميع المستويات كما ينبغي أيضاً أن تشتمل على المراقبة النشطة وأخذ تركز الملكية بعين الاعتبار أثناء عملية إصدار ترخيص إذا كانت منطبقة والإبلاغ المسبق عن أي اندماجات رئيسية مقترحة وصلاحيات لمنع تلك الاندماجات"[2].

ثانيا: فكرة الشفافية في التشريعات الوطنية

المتأمل لمضامين التشريعات القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي يجد أنها لا تخلو من إشارة صريحة لفكرة الشفافية، وهو أمر بديهي لأنه لا يعقل أن يترك هذا المجال وعلى حساسيته عرضة للضغوط أصحاب المال وسطوتهم.

وعليه فالشفافية كنظام تخضع له الصحف وباقي وسائل الإعلام يعد أمرا يتفق مع طبيعتها وواجباتها العامة، بل أنها سبيل لاطمئنان الشعب على استقلالها والثقة في المعلومات والآراء التي تقدمها له، ولا تقيد من ممارستها، وإنما هي تدعم الممارسة الفعالة لهذه الحرية. ففي الواقع أن المشرع وهو يفرض ضرورة علم الجمهور بالموجهين الحقيقيين لمؤسسات الصحافة والظروف المالية للصحف، والصفقات التي تبرمها أو التي تكون محلا لها ومختلف الجهات التي تتعامل معها، فإنه

[1] منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص.20.

[2] منظمة المادة 19، المرجع نفسه، ص.21.

يكون بذلك قد مكن القراء من التمتع بحريتهم في الاختيار بصورة واضحة وكاملة، وأعطى للرأي العام الفرصة الكافية لإن يتخذ موقفا محددا من الأخبار، والآراء التي تنشرها هذه الصحف[1].

ولضمان استقلال الصحيفة وموضوعيتها في مواجهة الأفراد استلزم المشرع الفرنسي كشف شؤونها الأساسية المتصلة بعناصرها الشخصية والمالية أمام القراء، حتى يعرفوا طبيعتها وميولها ويتحسسوا مدى موضوعيتها ونزاهتها، فيقوموا بقراءتها إن شاءوا وهم على بينة من أمرها.

وفي هذا الإطار عبر قانون مؤسسات الصحافة الصادر في أكتوبر 1984 عن هذه الفكرة بتعبير شفافية الصحيفة. وهو تعبير جديد ودقيق استحدثه المشرع في هذا القانون لأول مرة فشبه به الصحيفة ببيت زجاجي شفاف يستطيع المرء من خارجه أن يرى داخله، مؤكدا بذلك على حق القارئ في معرفة الأشخاص الذين يملكون الصحيفة أو ما يعرف "الشفافية الإدارية"، وفي المقابل يكون القارئ على علم بالأموال التي تستخدم فيها ومصادرها أي "الشفافية المالية"، واستنادا إلى هذه المعرفة يستطيع القارئ أن يكون رأيا مدروسا عما تنشره الصحيفة من معلومات وأفكار، ويتبين مدى استقلالها وموضوعيتها، ويتمكن –على بصيرة– من التمتع بحرية اختيار الصحيفة التي يقرأها.[2]

وفي المقابل فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام الملغى 07/90 أوكل للمجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام[3]، إلى جانب السهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري [4]، ويراقب هدف الإعلام الإشهاري الذي تبثه و تنشره الأجهزة الإعلامية ومحتواه وكيفيات برمجته[5]. في إشارة تعكس موقفه الإيجابي من فكرة "الشفافية".

وحافظ المشرع الجزائري على هذا الموقف الإيجابي في القانون العضوي 12–05 المتعلق بالإعلام، الذي أنشأ بموجبه "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، وخوّل لها مهمة السهر على شفافية

---

[1] - C.C. 10 et 11. October 1984. Rec: P. 78.

نقلا عن محمد باهي أبونس، المرجع السابق، ص.35.

[2] قد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ شفافية الصحيفة لا يتعارض مع حرية الصحافة، وغما يؤكد ممارستها بصورة مستنيرة فعالة. انظر قراره الصادر في 11 أكتوبر عام 1984 –المجموعة– ص 78، نقلا عن محمد باهي أبونس، المرجع نفسه، ص.36.

[3] المادة 5/59 من قانون الإعلام 90–07 الملغى.

[4] المادة 59/ 10 من نفس القانون.

[5] المادة 12/59 من نفس القانون.

القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة[1]، السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه[2]، كما أنها تتولى في سبيل ذلك استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال[3].

و بنفس الصيغة والتوجه حدد القانون السمعي البصري 14-04 مهام سلطة الضبط السمعي البصري التي من أولى مهامها السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.[4]

كما أن وسائل الإعلام وبموجب نص قانوني 12-05 و 14-04 هي مطالبة بتبرير مصدر أموالها التي يتكون منها رأس مالها، كما أن هذين القانونين اتفقا في صيغة منع تلقي الإعانات أو منافع مالية أو مزايا أخرى من هيئات أجنبية أو حكومات دول أجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء أجور الإعلانات وقيمة الاشتراكات، كما أن النشريات الدورية مطالبة بنشر موازنتها وحصيلة حساباتها عبر صفحتها سنويا، و إلا ستعرض لنفسها للتوقيف من طرف سلطة الضبط، وفي المقابل فإن الشخص المعنوي المرخص له استعمال خدمات الاتصال السمعي البصري ملزم بالتبليغ عن أي تغيير في رأس المال الاجتماعي أو المساهمة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير، وذلك تحت طائلة العقوبات. [5]

وفي مصر ألزم المشرع صراحة جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانيتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية.[6]

كما أن المشرع المصري أقرّ للمجلس الأعلى للصحافة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية.[7]

---

[1] المادة 05/40 من قانون الإعلام 12-05.

[2] المادة 08/40 من نفس القانون.

[3] المادة 09/40 من نفس القانون.

[4] المادة 03/54 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[5] المادتان 29، 30 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام و المواد 19 و 44 و 109 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[6] المادة 33 من قانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.

[7] المادة 78 من نفس القانون.

البند الثالث:
صور تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسة الإعلامية

تتنوع الالتزامات المفروضة على وسائل الإعلام بموجب هذا المبدأ إلا أنها تتجسد في صورتين إحداهما تقوم على غاية العلم بالقائمين على توجيه وإدارة الوسيلة الإعلامية، ونقصد بها الشفافية الإدارية (أولا)،أما الثانية فهدفها الوقوف على موارد المؤسسة الإعلامية ووضعها الاقتصادي، ويقصد بها الشفافية الاقتصادية (ثانيا).

أولا: الالتزامات المتعلقة بتحقيق الشفافية الإدارية

تهدف الشفافية الإدارية إلى ضمان نقاء طائفة الموجهين للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية ومن هنا تقتضي علم القارئ بهم، لأنه من خلال ذلك يقف على حقيقة المصالح التي تدافع عنها الصحيفة والاتجاهات التي تسيطر عليها، وهذا يمكنه من تقييم ما تبثه من أفكار وما تنشره من أخبار وآراء، وبذلك لا تكون الصحيفة وسيلة يتستر ورائها رجال العمال بغية اتخاذها أداة لتحقيق أغراضهم، فتخفي عن الرأي العام حقيقتها ويغم عليه أمرها[1].

كما أن هذا الإجراء يبعث الاطمئنان لدى القراء في حيادها لأن به تتحدد القاعدة الفكرية التي تنطلق منها ويتجلى للكافة الاتجاه المسيطر عليهما، ومن خلال ذلك كله يتمكن الجمهور من تحديد ماهية الصحيفة التي يطالعها، ويكون له بعد ذلك أن يحدد موقفه منها إعراضا أو إقبالا. هذا فضلا عن أن هذا العلم يقطع الجسور السرية التي تقوم بين الصحافة وبين رجال الأعمال والتي كانت يوما ما أحد العوامل التي أدت إلى خضوع الصحافة الفرنسية لسيطرة رأس المال والمصالح الأجنبية[2].

وعلى هذا الأساس نجد أن القوانين الناظمة للإعلام، تلزم القائمين على هذه المؤسسات الإعلامية، بعدة إجراءات إدارية تحقيقا للشفافية الإدارية.

وفي هذا السياق نجد أن قانون الإعلام الجزائري 12-05 ألزم بتضمين النشرية المطبوعة جملة من البيانات، وذلك تحت طائلة عدم الطبع[3] وهي:

---

[1]- MONGIEN (P): Régime juridique de la presse depuis la libération. J.C. pén. 1987. fas.: 1a 18.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.35.

[2] - DERIEUX(E) : Droit de l'information. Cour du droit. 1986-1987. Paris. Les cours de droit. 1987. P. 71.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.36.

[3] المادة 27 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

- اسم ولقب المدير مسؤول النشرية.
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق.

وفي فرنسا ألزم المشرع أصحاب المؤسسات الصحفية بضرورة أن يعلنوا في كل عدد يصدر من صحفهم عن اسم ولقب المالك والشريك الرئيسي له إن وجد، وذلك إذا كانت هذه المؤسسة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

أما إذا كانت المؤسسة الصحفية تتمتع بالشخصية المعنوية ففي هذه الحالة يجب أن ينشر أيضا في كل عدد يصدر من الصحف الصادرة عنها اسم مثلها القانوني، وثلاثة من المساهمين الرئيسيين فيها، فضلا عن مقرها، ورأس مالها وشكلها القانوني، أي ما إذا كانت شركة أو جمعية. فإذا كانت تأخذ شكل شركة فإنه يجب أن يحدد ما إذا كانت شركة مدنية أو تجارية. فإذا كانت شركة تجارية فإنه ينبغي تحديد نوعها.[2]

لتلك الأسباب استوجب المشرع الفرنسي في المادة 5 من قانون 1986 أن ينشر اسم ولقب رئيس التحرير على كل عدد يصدر من الصحيفة.[3]

غير أن اهتمامه بصاحب هذه الوظيفة لم يتوقف عند هذا الحد وإنما تجاوزه، وهذا لأن طبيعة دوره ومركزه في الصحيفة المؤثر على استقلالها فرض على المشرع أن يضع بعض القواعد التي تكون أكثر لزوما واتصالا بذلك الالتزام وهي ترتبط أساسا بكيفية تحديد الشخص الذي تنعقد له رئاسة التحرير؛ ومن ذلك انه تطلب ألا يتولى هذه الوظيفة إلا من يكون له مركز مالي حقيقي بها، وذلك

---

[1] Article 5/1 de Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse;" Dans toute publication de presse, les informations suivantes sont portées, dans chaque numéro, à la connaissance des lecteurs :
1° Si l'entreprise éditrice n'est pas dotée de la personnalité morale, les nom et prénom du propriétaire ou du principal copropriétaire ;

[2] Article 5/2 : « Si l'entreprise éditrice est une personne morale, sa dénomination ou sa raison sociale, son siège social, sa forme juridique ainsi que le nom de son représentant légal et des personnes physiques ou morales détenant au moins 10 % de son capital. »

[3] Article 5/3 : « Le nom du directeur de la publication et celui du responsable de la redaction »

ليقضي على الوضع المأساوي الذي عانت منه صحافة ما قبل الحرب العالمية الأخيرة، والذي ساعد على تفاقمه نص المادة 6 من قانون 29 يوليو 1881 التي كانت تتطلب أن يكون لكل صحيفة مدير مسئول (Gérant) دون أن تشترط أن يتم اختياره من بين أصحاب الصحيفة. وهو الوضع الذي ترتب عليه أن مالك الصحيفة كان غالبا ما يختار لهذه الوظيفة شخصا لا صلة له بالعمل الصحفي، ولا بالصحافة مطلقا لدرجة وصلت إلى أن صانع أحذية كان يتولى رئاسة تحرير إحدى كبريات الصحف الفرنسية[1].

وتفاديا لتلك المساوئ وضع المشرع الفرنسي قواعد جديدة لاختيار رئيس التحرير تكون أكثر واقعية، وأكبر استجابة للتطورات المستجدة في نظام الشركات التجارية، وهذه القواعد حددتها المادة التاسعة من هذا القانون. ونفصلها على النحو الآتي:

- **حالة ما إذا كانت الصحيفة مملوكة لفرد واحد:** في هذه الحالة يجب أن يكون هذا الشخص هو رئيس التحرير، وهنا يكون لزاما أن يعلن في كل عدد من الصحيفة عن اسمه بصفته مالكا لها من ناحية، وبصفته رئيسا لتحريرها من جهة أخرى.
- **أما إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة عادية:** ففي هذه الحالة يجب أن يكون رئيس تحريرها هو مالك أغلبية رأس المال، فإذا لم يوجد يجب أن يتولى رئاسة التحرير من له أغلبية حقوق التصويت وهنا يثور التساؤل عن المقصود بحقوق التصويت؟

فقد قدر المشرع أنه قد يوجد شخص لا يملك أغلبية رأس المال ولكن قد تكون له ذات مكانة يفرض بها وجوده وذلك لأنه يملك أسهما تعرف بالأسهم الممتازة؛ وهذه الأخيرة تعطى لمن يمتلكها حقا متميزا في التصويت يطلق عليه حق التصويت المضاعف. وهذا الأخير يمثل خروجا على القاعدة المستقرة في نظام التصويت في الجمعية العمومية للشركات التجارية– والتي مؤداها ضرورة التناسب بين عدد الأسهم وعدد الأصوات التي تكون للمساهم في الجمعية العمومية على نحو يكون معه لكل سهم صوت واحد فقط– تدفع إليه اعتبارات عديدة قد تستوجب الخروج عليها، تستوجب النص في النظام الأساسي للشركة على الاعتراف لبعض المساهمين بعدد من الأصوات يضاعف ما لهم من أسهم أو حصص في الشركة، وذلك إما لأنهم من أكثر المساهمين إخلاصا للشركة، أو من أشد

[1] - ISRAILI (A): La Liberté de la presse. Paris. Ed, Sirey. 1936. P.25.
نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.37.

المساهمين حرصا على مصالحهم واستمرارها من غيرهم ممن لا يهمهم إلا الربح المادي فحسب، أو لأنهم من الأعضاء المؤسسين الذين يجب أن يتمتعوا بوضع متميز في الجمعية العمومية للمساهمين[1].

وبناءا عليه إذا كان لأحد المساهمين في الشركة المالكة للصحيفة أغلبية حقوق التصويت لتمايز أسهمه فإنه يجب أن يتولى رئاسة التحرير، وألا تنعقد هذه الرئاسة للممثل القانوني للشركة المالكة للصحيفة.

- **وإذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة من شركات المساهمة غير العادية:** أي تلك التي لا تدار عن طريق مجلس واحدة وفقا للوضع التقليدي، وإنما تدار بطريق المجلسين: مجلس إداري (الديركتوار) وآخر رقابي، على نحو ما نصت عليه المواد من 118 و 150 من قانون الشركات التجارية الصادر في 24 يوليو 1966، ففي هذه الحالة يجب أن يتولى رئاسة التحرير رئيس المجلس الإداري أو المدير العام الوحيد حسب الأحوال[2].
- **وإذا كانت الصحيفة تدار وفقا لنظام الإدارة التأجيرية** Location-gérance والذي تبعا له يقوم مالك الصحيفة بتأجيرها لشخص آخر يتولى إدارتها، واستغلالها لحسابه. في هذه الحالة يكون رئيس التحرير هو المستأجر ذاته.
- **إذا كانت الصحيفة مملوكة لإحدى الجمعيات،** فإنه يجب أن يتولى رئاسة تحريرها الممثل القانوني لهذه الجمعية.

---

[1] - MAZEAUD (H): Le vote privilégié dans sociétés des capitaux. These. (daylo). Lyon 1924. P.60.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.37.

[2] – يتكون المجلس الإداري (الديركتوار) من خمسة أعضاء على الأكثر، ولا يشترط فيهم أن يكونوا من المساهمين في الشركة، ويتم اختيارهم بالتعيين لا بالانتخاب عن طريق المجلس الرقابي. هذا ويجب أن يكونوا جميعا من الأشخاص الطبيعيين وإلا كان التعيين باطلا. كما ينبغي ألا تقل أعمارهم عن 65 عاما ما لم يوجد نص في نظام الشركة على خلاف ذلك ويختص هذا المجلس –وباختصار– بإدارة الشركة. ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه إذا كان رأس مال الشركة أقل من 60.000 فرنك فإن وظائف هذا المجلس يقوم بها شخص واحد يسمى بالمدير العام الوحيد. أما المجلس الرقابي فإنه يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، وأثنى عشر على الأكثر، ويجب أن يكونوا جميعا من المساهمين، ويجوز أن يكون أحدهم من الأشخاص المعنوية. ويتم تعيين هذا المجلس عن طريق الجمعية العمومية حال سير الشركة، وعن طريق الجمعية التأسيسية، ولا تزيد على سنة بالنسبة لأولئك الذين عينتهم الجمعية العمومية، ويعد من أبرز اختصاصات هذا المجلس الرقابة على إدارة المجلس الإداري للشركة.

CHASERY (H): Les attributions de conseil de serveillance. R.T.D.C. 1976. T. 29 P. 463 et ss.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.37.

- **عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان ورئاسة التحرير:**

هذا تجدر الإشارة إلى أنه متى كان أي من هؤلاء الأشخاص متمتعا بالحصانة البرلمانية سواء لعضويته في البرلمان الفرنسي وفقا للمادة 66 من دستور 1958، أو البرلمان الأوربي طبقا للمادتين 9، 10 من بروتوكول 18 إبريل 1965 المتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء الجماعة الأوروبية، فإنه لا يحق له أن يتولى رئاسة التحرير، ويكون عليه في خلا شهر من تمتعه بتلك الحصانة أن يعين بدلا منه لرئاسة التحرير أحد مساعديه ممن لا يتمتع بتلك الحصانة، وذلك حتى انتهاء عضويته البرلمانية[1].

ولا يخفى ما لذلك الحظر من أهمية في كفالة الشفافية وعدم الإخلال بالالتزامات القانونية التي غايتها ضمان استقلال الصحيفة، وذلك لأن تمتع رئيس التحرير بالحصانة مع استمراره في هذه الوظيفة قد يدفعه إلى التحلل من تلك الالتزامات، وخرق قواعد الشفافية[2]. وتلك حقيقة أكدّها في غير مرة تاريخ الصحافة الفرنسية قديما وحديثا، فقد كان أصحاب الصحف قديما يحرصون على أن يختاروا لإدارة تحرير صحفهم أعضاء برلمانيين، وذلك للفرار من المسئولية الجنائية أو لإعاقة المتابعة الجنائية عند وقوع مخالفة قانونية في إدارة الصحيفة[3].

هذا إضافة إلى أن روبير ارسان –إمبراطور الصحافة الفرنسية كما يطلق عليه– ضرب المثل في استغلال الحصانة البرلمانية في خرق النصوص القانونية المنظمة لملكية الصحف. فقد استغل عضويته في البرلمان الأوربي وانتهك مرسوم 26 أغسطس 1944 الذي كان يحظر على شخص واحد امتلاك أكثر من صحيفة بغية القضاء على الإحتكار في مجال الصحافة، ذلك أنه في الفترة من 75–1979 قام بشراء عدة صحف وكان من بينها صحيفة الفيجارو، وفرانس سوار. وقد وقفت الحصانة البرلمانية فعلا عائقا حال دون محاكمته عن هذه المخالفة، وقد تكرر الشيء ذاته حين خرق قانون 23 أكتوبر 1984 الخاص بمؤسسات الصحافة بقيامه بشراء صحيفة L'Union de

---

[1] - DEVEDJEN (P): Obsérvation et amendements de la commission des lois constitutionnels et legislations.J.O. docu.Ass.Nat. Annexe: No. 193. 1985-1986. P.123.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.38.

[2] - DENISE (P): L'immunité parlementaire et seslimites. Gaz. Pal. 12 juin 1986. p 364.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.39.

[3] - ROBERT (J) et DUFFAR (J): Droits de l'homme et les libertés publiques. Paris. Montchrestien. 1988. P. 481.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.40.

Reins التي تصدر في مدينة رن، وصحيفة Le progres de –lyons التي تصدر بمدينة ليون، دفع هذا الوضع بالمشرع إلى حظر الجمع بين رئاسة التحرير وعضوية البرلمان. فهو وضع على إجازته على نحو ما قاله أحد النواب عند مناقشة هذا القانون في الجمعية الوطنية إقرار بمبدأ دعه يفعل ما يشاء في مجال الصحافة[1].

وهنا نشير إلى أن المشرع الفرنسي فصّل بإسهاب في كل الحالات والإشكالات التي تطرح على صعيد علاقة الإعلامي بالوسيلة الإعلامية، سواء مع تعلق بالملكية أو بتبوء منصب إداري أو مهني، وهو أمر نجده منعدم عند المشرع الجزائري، الذي يفترض فيه تدارك هذا النقص الفادح على صعيد منظومته التشريعية الإعلامية، أما في المجال السمعي البصري فالمشرع كان صريح الموقف في تحديد الجهات المخول لها النشاط في المجال السمعي البصري وهم:[2]

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بتحقيق الشفافية المالية

تهدف الشفافية الاقتصادية بصفة عامة إلى القضاء على العلاقات السرية التي قد تقوم بين الصحافة ورأس المال وهدم جسور الاتصال الخفية التي قد تمتد بينها. وذلك بقصد وقاية الصحافة من أن تقع فريسة في أيدي رجال الأعمال أو أن تكون بوق دعاية لجماعات المصالح الأجنبية أو أداة للتغرير بالقراء لحساب طبقة المعلنين.[3]

واتساقا مع هذه الغاية نجد أن القوانين الداخلية فرضت عددا من الالتزامات ينشغل كل منها بجانب من تلك الجوانب فالبعض منها هدفه وقاية وسائل الإعلام من تأثير جماعة المعلنين والبعض الآخر غايته الحفاظ على نقاء الصحافة من الخضوع للمصالح وهي كالتالي:

---

[1] –J.O.DEBAT: Ass.NAT: Séance du 14 juin 1986. PP. 2264-2267.

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.40.

[2] المادة 3 من القانون 14–04 المتعلق بالسمعي البصري.

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.42.

1- الالتزامات الخاصة بالإعلانات الصحفية:

يعود الفضل في ظهور الصحيفة الجماهيرية إلى الإعلان (الإشهار) إذا لم تصبح الصحيفة في متناول عموم الناس إلا بعد أن تم تقسيم ثمنها بين: المستهلك (القارئ)، والمعلن الذي يعطي جزء معتبرا من تكاليف الصحيفة، ويتوقف توازن المؤسسة الصحفية على حصتها من سوق الإشهار.[1]

وعلى سبيل الاستدلال يمكن الاستشهاد بما ورد في صحيفة "نيويورك صن" في عددها الأول سنة 1833 : "أن هدف هذه الصحيفة أن تضع إمام جمهورها بسعر في حدود إمكانية كل شخص، كل أخبار اليوم، وتقدم في الوقت ذاته وسيلة مفيدة للإعلان."[2]

وكما هو المعلوم فإن الإعلان يؤثر على شكل ومحتوى الصحف وأحيانا حتى على الخط الافتتاحي، وقد يتم بسبب الإشهار المساس بحجم المنتوج الإعلامي وقد يؤثر كذلك على المحتوى الإعلامي للصحيفة التي قد تلجأ إلى إلغاء المحتويات الإعلامية التي تشكل إزعاجا للمعلنين .

فمثلا في الجزائر يقل في وسائل الاعلام التطرق إلى قضايا "المعلنين المؤثرين" خاصة متعاملي الهاتف النقال، نظرا للمبالغ الضخمة من الاشهار التي تصبها هذه المؤسسات في حساب هذه الوسائل الإعلامية بل إن الملاحظ، أن الأخبار السلبية لمتعاملي الهاتف النقال تقل في حتى وسائل الإعلام التي يفترض أنها مستقلة عن السلطة أو معارضة لها.

وعلى العموم فإن النصوص القانونية المنظمة لمسألة الإشهار الإعلامي تتفق في جزئية فصل المادة الإعلامية عن المادة الإعلانية أو الإشهارية، وهذا قطعا للطريق أمام ما يسمى بـ"الإشهار المقنّع"، وهو إخفاء الاشهار في مقال صحفي، وهو وسيلة لخداع القراء تستعمله جماعات الضغط والمصالح للتأثير على الجمهور ودفعه بشكل غير مباشر لخدمة مصالحها.[3]وحثهم على إتباع أهدافها والسير في ركابها، وتجنيدهم بشكل غير مباشر لخدمة مصالحها. ذلك أنه عن طريق هذه الوسيلة تقوم الصحف بالدعاية لهم ولأفكارهم في صورة مقال علمي أو سياسي أو مادي يكون في جوهره وحقيقته إعلانا مدفوع الأجر[4].

---

[1] عاشور فني، هل الصحافة المكتوبة نشاط اقتصادي، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج3، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص 92.

[2] جون كايسويل هاملتون و جورج كريسمي، صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، دار الشروق القاهرة، ط2، 2002، ص.34.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.149.

[4]- BOURQUIN (J): La Liberté de la Presse. Lausanne. Bayot. 1955. P. 289.

لذا نجد أن المشرع الفرنسي منع على أصحاب المؤسسات الصحفية والمحررين والعاملين بها قبول أو الوعد بقبول أية مبالغ مالية أو مزايا أخرى عينية أو معنوية بقصد إضفاء صفة المقال على أحد الإعلانات؛ أي إخفاء الإعلان في صورة مقال تحريري.[1]

ونطاق هذا الالتزام يتصف بالعمومية من حيث الأشخاص الذين يقع على عاتقهم، فهو لا يقتصر على مالك الصحيفة فحسب وإنما يشمل جميع العاملين بها الذين يكونون طرفا في هذه العملية أو وسطاء في إتمامها، كما يتميز هذا الالتزام بالشمولية من حيث المقابل. فهو لا يقتصر على الحصول على المبالغ النقدية فحسب وإنما يشمل أيضا كل ميزة يمكن أن تمثل إغراء للقيام بإخفاء الإعلان في صورة مقال حتى ولو كانت ميزة معنوية، وأخيرا لا يقتصر هذا الحظر على قبول المزايا المادية أو المعنوية فحسب وإنما يمتد إلى الوعد بقبولها أو حتى مجرد الوعد بالتوسط لدى الصحيفة في إتمامها.[2]

وفرض المشرع الفرنسي بموجب المادة 2/10 من قانون 01 أوت 1986 على إدارة الصحيفة حين ترغب في نشر إعلان في صورة مقال ضرورة أن تذيل هذا المقال الإعلاني بعبارة (إعلان)، وذلك حتى تكشف للقارئ طبيعته، ولا ينخدع في حقيقته.[3] ووفقا للمادة 15 من هذا القانون تكون عقوبة الإخلال بذلك الالتزام هي الغرامة التي تتراوح قيمتها 6000 أورو[4].

نقلا عن محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.43.

[1] Article 10/1 de Loi n° 86-897 Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse. : « Il est interdit à toute entreprise éditrice ou à l'un de ses collaborateurs de recevoir ou de se faire promettre une somme d'argent, ou tout autre avantage, aux fins de travestir en information de la publicité financière.

[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص.44.

[3] Article 10/2 de Loi n° 86-897: « Tout article de publicité à présentation rédactionnelle doit être précédé de la mention "publicité" ou "communiqué."

[4] Article 15 de Loi n° 86-897 : « Seront punis de 6 000 euros d'amende :
1° Les présidents, les directeurs généraux, les administrateurs, les membres de directoires ou de conseils de surveillance, les gérants ou les dirigeants de fait de sociétés qui auront émis des actions au porteur en violation des dispositions de l'article 4 ci-dessus ;
2° Les dirigeants de toute entreprise éditrice qui n'auront pas fait procéder aux publications prévues aux articles 5 et 6 ci-dessus ;
3° Les directeurs de publication qui auront enfreint les dispositions du second alinéa de l'article 10 ci-dessus. »

وفي المقابل ذهب المشرع الجزائري إلى إلزام الصحفي بالامتناع عن أي عرض إعلاني، قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

هذا على الرغم أن موضوع التنظيم القانوني للإشهار في الجزائر لم يتحقق بالصورة التي ترضي أصحاب المؤسسات الإعلامية سيما المستقلة منها، وقبل هذا يسجل للسلطة في الجزائر أنها توظف "الإشهار" كوسيلة ضغط على المؤسسات الإعلامية وهذا ابتداء من سنة 1992 حين بدأت الضغوطات الاقتصادية تمارس على الصحف الخاصة من طرف الحكومة الجزائرية، وذلك بنشر رئيس الحكومة آنذاك "بلعيد عبد السلام" لمنشور 9 أوت 1992 الذي يجبر فيه مدراء المؤسسات العمومية بتسليم إشهارها للوكالة الوطنية للنشر والإشهار "ANEP" وبالتالي العودة إلى سياسة الاحتكار وذلك باحتكار الإشهار.[2]

ونشير هنا إلى أنه بحلول سنة 1999 تطلع الجميع إلى مشروع قانون للإشهار استحسنه الناشرون نظرا لنصه على إنهاء احتكار الدولة لقطاع الإشهار، غير أن مجلس الأمة وقف في وجه هذا المشروع بعدما كان المجلس الشعبي الوطني وافق عليه.[3]

2- الالتزام بعدم قبول إعانات من الحكومات الأجنبية:

تجرم بحدة التشريعات الإعلامية والعقابية قبول أي إعانة غير مبررة أو مشبوهة المصدر لوسائل الإعلام، ويشتد التجريم إذا ثبت قبول الإعانات من جهات أجنبية كون الأمر يتعلق بصورة من صور تهديد أمن وسيادة الدولة.

وفي هذا الصدد حظر المشرع الفرنسي على الصحف عدم قبول أو الوعد بقبول أي مزايا أو معنويات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي حكومة أجنبية باستثناء أجور الإعلانات وقيمة الاشتراكات.[4] وهذا تحت طائلة العقوبة المقررة بعام حبس أو غرامة مالية تقدر بـ30 ألف أورو.[5]

---

[1] المادة 05/05 من الأمر 68-525 المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المهنيين الملغى.

[2]- Brahim Brahimi:op.cit , page176.

[3] جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 303، 18 -24 ديسمبر 2004، ص.05.، نقلا عن محمد هاملي، المرجع السابق، ص.406.

[4] Art 08 de la loi n° 86-897 : « Il est interdit à toute entreprise éditrice, sous réserve des prestations qu'elle assure, ou à l'un de ses collaborateurs, de recevoir directement ou indirectement des fonds ou avantages d'un gouvernement étranger. »

[5] Art 12 : « Seront punis d'une peine d'un an de prison et de 30 000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui, en leur nom personnel ou

أما المشرع المصري فحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بل وذهب إلى اعتبار أية زيادة في أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة وهذا تحت طائلة العقوبات التي تتراوح بين الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه، وحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها.على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين .[1]

في حين ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام النشريات بتبرير وإعلان مصدر أموالها المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، وكذا الزامها بالارتباط عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا أيا كانت طبيعته مع توضيح الارتباط المذكور، على أن صيغة الدعم المباشر أو غير المباشر من طرف جهة أجنبية تعد محظورة.[2] علما أن مخالفة هذه الالتزامات يكون سببا لتوقيع عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 100 ألف دينار جزائري و 300 ألف دينار جزائري، فضلا عن التوقيف المؤقت أو النهائي للنشرية أو الجهاز الإعلامي.[3] كما أن مدير الجهاز الإعلامي إذا تبين تقاضيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، فسيكون عرضة لعقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 100 ألف دينار و 400 ألف دينار، كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة هذه الأموال محل الجنحة، وهذا طبعا عدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.[4]

وفي المجال السمعي البصري اشترط ذات المشرع بموجب القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، و إثبات مصدر أموالها المستثمرة.[5] على أنه بموجب نص المادة

---

comme représentant d'une personne morale, auront :.....3° Accepté de recevoir ou reçu un avantage en violation des dispositions de l'article 8 ;.. »

[1] المادة 30 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996.

[2] المادة 29 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[3] المادة 116 من نفس القانون

[4] المادة 117 من نفس القانون.

[5] المادة 19 الفقرتان 5 و6.

44 من هذا القانون، يلزم الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة اتصال سمعي بصري بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير[1]، وهذا تحت طائلة الوقوع تحت الغرامة المالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام هذه المادة .[2]

المطلب الثاني:

القيود الإدارية المتعلقة بالممارسة الإعلامية

يتساوى كل من المؤسسة الإعلامية والإعلامي في أن كليهما يفرض عليهما جملة من الإجراءات والقيود لمزاولة النشاط الإعلامي، وبالتالي فإن الإعلامي يتأثر نشاطه بما يفرضه القانون من إجراءات سواء كان المخاطب بها هو المؤسسة الإعلامية، وهي في الأساس تتعلق بإجراءات الترخيص أو الإخطار حسب نظرة كل تشريع داخلي، أو كان المخاطب به هو الإعلامي ذاته فهنا يكون هذا الأخير خاضع لجملة من الأنظمة التي تنظم نشاطه تتراوح بين الحرية والتقييد، وهذه جميعها تنصب في الإجراءات الإدارية المطلوبة لمزاولة النشاط الإعلامي (الفرع الأول)، إلا أن النشاط الإعلامي قد يتوقف مؤقتا أو نهائيا وهذا إما بتعطيل المؤسسة الإعلامية أو سحب الاعتماد والبطاقة الصحفية من الإعلامي وهو تفاصيل تندرج تحت إجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على النشاط الإعلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإجراءات الإدارية المفروضة لمزاولة النشاط الإعلامي

تعد المؤسسة الإعلامية الإطار المهني الذي يزاول فيه الشخص مهنة الإعلام، وعليه فنشاط هذا الأخير مبدئيا يكون مرهون؛ بوجود هذه المؤسسة من الأصل، وهو الطريق الذي يتحقق من خلال الإجراءات المتبعة سواء تعلقت بالترخيص أو الإخطار (البند الأول)، ومن جهة أخرى فإن التحاق الإعلامي بمؤسسته، لا يعني قبولا نهائيا له ببداية النشاط، إذ أن هذا الأخير تحكمه عدة أنظمة لمزاولة النشاط الإعلامي (البند الثاني).

---

[1] المادة 44 من نفس القانون.

[2] المادة 109 من نفس القانون.

البند الأول:
الترخيص أو الإخطار لنشاط وسائل الإعلام

هناك نوعان من الأنظمة التي تتبعها الدول في السماح للمؤسسات الإعلامية بمزاولة النشاط، فهناك نظام يتسم بالشدة والتعقيد تفرضه الدول التي تتوجس من هذه الحرية وهو نظام الترخيص (أولا) في حين أن هناك تتبعه الدول العريقة ديمقراطيا وهو نظام سلس للممارسة الإعلامية ويتعلق بنظام (الإخطار).

أولا: إجراءات الترخيص للوسيلة الإعلامية

يعرف هذا الإجراء الإداري بأنه الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين.[1] والواقع أن هذا التعريف يشوبه بعض الغموض وذلك من منطق أن إجراء استئذان الإدارة هو طلب للترخيص وليس الترخيص في حد ذاته، وعليه فإنه يمكن تعريف الترخيص على أنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تسمح الإدارة بممارسة نشاط معين.[2] وبهذا المفهوم يدخل الترخيص ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية[3].

يوجد هناك نوعان للترخيص هما: [4]

- **الترخيص المقيد**: يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط، وبالتالي فإنه يوجد هنا قيد على حرية الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح الترخيص مادامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة.
- **الترخيص التقديري**: هنا الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه وبالتالي فهي هنا لا تخضع لأي قيود، وبالتالي فسلطتها كبيرة، الواقع أن هذا النوع الثاني أي ترخيص التقديري أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد بل ويقترب إلى حد كبير من نظام النظر، ذلك أنه إمكان الإدارة الترخيص لمن تشاء وتحجبه عمن تشاء، وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام.

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.67.، نقلا عن: سالمي عبدالسلام، المرجع السابق، ص.61.

[2] سالمي عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61.

[3] سعيد نحيلي، التراخيص الإدارية، شبكة الموسوعة القانونية المتخصصة، http://www.arab-ency.com/

[4] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص.68. نقلا عن سالمي عبدالسلام، المرجع نفسه، ص.61-62.

وضمن هذا السياق يذهب اتجاه في الفقه الفرنسي إلى القول بأنه إذا كان الترخيص الإداري تقديريا بحيث يكون من سلطة الإدارة أن تمنح أو لا تمنح الترخيص، فإن هذا النوع من الترخيص يكون أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، وهو يقترب إلى حد كبير من نظام الحظر أو المنع. [1]

من جهة أخرى اختلفت التشريعات العربية – فيما بينها – في أخذها بنظام الترخيص في إصدار الصحف في أمور متعددة يمكن إيجازها فيما يلي: [2]

- من له طلب ترخيص وهل يجوز للأفراد ذلك فأغلب التشريعات أجازت للأشخاص الطبيعية وللأشخاص المعنوية ذلك ومنها معظم تشريعات دول الخليج، هذا فيما قضى التشريع المصري والتشريع العماني بحرمان الأفراد أو الأشخاص الطبيعية من حق إصدار أو تملك الصحف.
- الجهة المختصة بالرد على طلب الترخيص فقد تكون هذه الجهة هي مجلس الوزراء أو وزارة الإعلام أو إحدى إدارات هذه الوزارة أو أي جهة إدارية أخرى وهذا هو مسلك تشريعات دول الخليج، وقد تتمثل هذه الجهة في هيئة مستقلة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية العامة كما هو الشأن في المجلس الأعلى للصحافة في مصر.
- تفسير سكوت هذه الجهة عند عدم الرد فبعض التشريعات اعتبره بمثابة قرار ضمني بالرفض كقانون المطبوعات البحريني، وبعضها اعتبره قرارا ضمنيا بالموافقة كقانون الصحافة المصري.

أما في الجزائر فإن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام خوّل الأمر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، واعتبر أن إصدار كل نشرية دورية خاضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، وهذا بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى هذه السلطة ويسلم له فورا وصل بذلك.[3] وفي حال حصوله على الاعتماد يكون ذلك بمثابة موافقة على الصدور.[1]

---

[1] دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2004، ص.80.

[2] وهو ما يعني ان الإيداع القانوني المشار إليه في بعض التشريعات السابق على النشر والتداول يعتبر نوع من أنواع الرقابة المستترة. والخلاصة إذن ان الرقابة المسبقة على الصحف تمثل عدوانا وانتهاكا صارخا على الحق فى الأعلام وعلى حق الصحفي فى التعبير عن رأيه بحرية. لمزيد من التفصيل أنظر:
عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.14.

[3] المادة 02/11 من قانون الإعلام 12-05.

علما أن هذه الهيئة وبموجب المادة 14 من نفس القانون لها صلاحية رفض منح الاعتماد، على أن تقوم بتبليغه لصاحب الطلب في أجل 60 يوما تبدأ من تاريخ إيداع التصريح؛ ليتسنى للمعني تقديم طعن بذلك أمام الجهات القضائية المختصة،[2] وبذلك يكون المشرع قد كشف بوضوح عن تبينه للنظام الوقائي في تنظيمه لحرية إصدار الصحف وهو الموقف المنبوذ من قبل التشريعات الإعلامية الليبرالية المعاصرة.[3] وتبعا لموضوع الصحافة المكتوبة، فإن النشاط المطبعي بدوره لم ينجو من الرقابة الإدارية خاصة في التشريعات العربية.

وفي هذا الصدد تفرض العديد من البلدان الحصول على ترخيص قبل تأسيس المطابع الصحفية وتشمل هذه البلدان :البحرين، الإمارات العربية المتحدة، قطر، عُمان، السعودية، العراق، سوريا، لبنان، الأردن، ليبيا، اليمن، السلطة الفلسطينية والسودان، وتذهب سوريا أبعد من ذلك فهي تفرض على مالكي المطابع أن تقدم إلى وزير الإعلام يومياً تسجيلاً رقمياً متسلسلاً يظهر تاريخ وعنوان أية مادة مطبوعة وإسم الكاتب وعدد النسخ المطبوعة.[4]

إلا أن الشكليات المطلوب إنجازها قد زادت في الواقع، إذ لا بد من ملء تصريح مسبق وتوقيعه من طرف المدير مسؤول النشرية، وذلك لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات .وهذا التصريح الذي كان ينبغي إيداعه، بموجب القانون الحالي، لدى هيئة قضائية،" وكيل الجمهورية"، سيتعين إيداعه الآن لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

علاوة على ذلك، تنصّ المادة 13 من القانون الجديد على أن" تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين 60يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ."بالتالي، وبالإضافة إلى تمديد المهلة بين الإيداع وتصريح وإصدار أي عدد جديد من ثلاثين إلى ستين يوماً، يشترط القانون قبل صدور أي منشور اكتمال إجراءات الحصول على اعتماد وصولاً إلى الخضوع لنظام قائم على التصاريح. غير أنه بإمكاننا ملاحظة أن شرط إقامة المدير في الجزائر المفروض في مشروع هذا القانون قد اعتُبر يغر متوافق مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وتم سحبه من النص النهائي. كان هذا الشرط ليقيد الإمكانية إلى حد كبير لأي جزائري، خاصة أولئك المقيمين في الخارج .تمّ الإبقاء على معيار حيازة الجنسية الجزائرية ومنع بالتالي الأجانب المقيمين في الجزائر من شغل منصب مدير نشريات. أنظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.54-55.

[1] المادة 13/13 من نفس القانون :" يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور."

[2] نص المادة 14 من نفس القانون:" في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة."

[3] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.413.

[4] مركز ستانهوب لبحث سياسة الاتصالات، دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، ملخص تنفيذي وتقرير نهائي دراسة في سياسات وقوانين وسائل الإعلام في بلدان الشرق الأوسط والمغرب، منشور على موقع، www.iternews.org ص.12.

و على العموم تشترك معظم التشريعات العربية إن لم نقل كلها في شروط موحدة لمنح الترخيص سواء لإنشاء مؤسسات إعلامية أو مطابع، و يأتي في مقدمة هذه الشروط جنسية البلد.[1] رأس مال المطبوعات أو الوسيلة المرئية والمسموعة.[2]

وفي المجال السمعي البصري، فإن ما يسجل أن حكومات البلدان العربية لم تتخلى أغلبها عن هيمنتها شبه المطلقة على وسائل الإعلام السمعي والبصري.

و يأتي في مقدمتها التشريع الجزائري، إذ أن القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، اعتبر أن كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.[3] وعند هذه النقطة نفتح قوسا للتساؤل لماذا لم يحدد المشرع الجهة المختصة بإصدار هذا المرسوم؛ مادام هذا المصطلح "عاما" ويحتمل صدوره عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

---

[1] على سبيل المثال جنسية البلد المعني شرط رئيس وأول للحصول على ترخيص إنشاء مؤسسة إعلامية، هذا الشرط موجود في دول أربع وهي المغرب، مصر، الأردن، ولبنان، ففي المغرب لكي تحصل جريدة ما على ترخيص بإنشائها، يجب أن يكون صاحب الجريدة والممول والمساهم من جنسية مغربية. وفي الأردن ممنوع على غير الأردنيين الاستثمار في المطبوعات، وفي لبنن شرط الملكية واضح لجهة أن يكون طالب الترخيص لبنانيا أو أن يكون المالك شركة لبنانية مساهمة وجميع المساهمين من الجنسية اللبنانية، يضاف إلى هذا الشرط مطلب التعددية الطائفية معيارا للموافقة على الترخيص للإذاعات الخاصة وذلك لحمايتها من الانحرافات الطائفية. أنظر: ساسين عساف، المرجع السابق، ص.19.

[2] رأس مال المطبوعات أو الوسيلة الإعلامية المرئية والمسموعة المطلوب للترخيص ليس واحدا في الدول الأربع تبعا لسياسات حكومتها في التشدد أو التراخي بشان التراخيص وتعددية الرأي وفسحة الحريات والمنافسة على الكعكة الإعلانية، في الأردن رأسمال المطبوعات نصف مليون دينار للصحيفة اليومية وخمسون ألف دينار للدورية، في المغرب، وفي الحالة التي تكون فيها أغلبية رأس مال مقاولة صحافية هي ملك شخص واحد، يفرض بالضرورة أن يكون ذلك الشخص هو مدير النشر وقد يكون الغرض من ذلك محاولة للتأثير في الاستقلالية التحررية للصحف وجعلها رهينة في يد الرأس ماليين والمستثمرين، في لبنان، ترخيص صحيفة شرطه توافر رأس مال بقيمة 500.000 ل.ل. زائد ضمانة مالية لتغطية التعويضات والتقاعد، ترخيص محطة تلفزيونية أرضية كلفته 250 مليون ل.ل فضلا عن رسم إيجار سنوي كلفته 100 ملون ل.ل أما شرط توافر رأس المال فهو 20 بليون ل.ل (13.500.000 د.أ) وذلك لتغطية النفقات خلال خمس سنوات تالية للترخيص، ترخيص محطة تلفزيونية فضائية كلفته تحددها الحكومة تأمينا لقدرة لبنان التنافسية، هذا امتياز لبناني خاص لان الحكومات في الدول الأخرى تحتكر ملكية الإعلام المرئي .أنظر: ساسين عساف، المرجع نفسه، ص.19-20.

[3] المادة 63 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

وفي المقابل هل ستتولى سلطة ضبط السمعي البصري على غرار نظيرتها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح هذا الترخيص، علما أن القانون 14-04 لم يتضمن أي إشارة تفصيلية لهذا الموضوع، على غرار قانون الإعلام رقم 82-01 (الملغي) الذي كان واضحا بموجب المادة 56 منه في الجزم بأن توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام؛ على أن يمثل هذا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة.[1]

ولو نظرنا إلى التجربة الفرنسية لوجدنا كذلك أن الإعلام السمعي البصري كان محتكرا أيضا من قبل الدولة وهذا بموجب الأمر المؤرخ في 23 مارس 1945، ليتعزز هذا الاحتكار بصدور أمر ثان بتاريخ 04 فبراير 1959 حول الإذاعة والتلفزة الفرنسية إلى مرافق عامة تجارية وصناعية[2]، لكن ابتداء من سنة 1981 بدأ هذا الاحتكار في الزوال وكانت البداية بصدور قانون 09 نوفمبر 1981 الذي رخص لبعض الإذاعات الخاصة للنشاط، ليليه صدور قانون 29 يوليو 1982 الذي حرر الإعلام السمعي البصري نهائيا حيث نصت مادته الأولى صراحة على أن الإعلام السمعي البصري حر[3]، ليتم بعدها إنشاء مؤسسات إذاعية وتلفزية خاصة إلى جانب المؤسسات العامة التي كانت موجودة، وذلك استوجب إيجاد هيئة مستقلة تختص بمراقبة المنافسة الحرة وكفالة التعددية في الإعلام السمعي البصر فتم إنشاء المجلس السمعي البصري (CSA) وعليه فاعتماد نظام الترخيص بالنسبة للإعلام السمعي البصري نجده حتى في الدول الديمقراطية.[4]

---

[1] تعكس هذه المادة بجلاء موقف المشرع الجزائري ونظرته لفكرة الإعلام السمعي البصري، وعليه فنظام الترخيص قاصر على القطاع العام دون سواه على أن تحتفظ الدولة بسلطة مراقبة القنوات الإذاعية والتلفزية التي تنشط على إقليمها، علما أن المجلس الأعلى للإعلام ورغم ذلك قد تلقى سنة 1993 عدة طلبات رخص لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزية خاصة وعكف على دراستها، لكن السلطة سرعان ما قامت بحل هذا المجلس ونقلت اختصاص تسليم الرخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية والكهربائية والتلفزة إلى وزير الاتصال. للتفصيل أنظر: Brahim Brahimi, op , cité, p.60.

[2] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 364 وما بعدها ومحمد هاملي، المرجع نفسه، ص.387.

[4] نظام الترخيص له من يبرره من الناحية القضائية، وهو مؤكد بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 82-141 المؤرخ في 1982/07/27 والذي جاء فيه بأنه لتحقيق غاياته ذات القيمة الدستورية يتعين على المشرع أن يُخضع جميع فئات قطاع الإعلام السمعي البصري إلى نظام ترخيص إداري، أنظر: محمد هاملي، المرجع السابق، ص.387.

ثانيا: نظام الإخطار في الممارسة الإعلامية

الإخطار يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص[1]، لأنه مجرد اعلان صاحب الشأن عزمه القيام بنشاط أو حرية معينة بحيث لا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية، أو ذلك النشاط وإنما يقتصر دور الإخطار على تمكين جهة الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما قد يترتب على ممارسة هذه الحرية أو النشاط.[2] وهي إجراءات متعلقة بالمصلحة العامة قد تكون لمصلحة المصدر ذاته كتهيئة أسباب الامتيازات التي تتمتع به صحيفته في أجور البريد والبرق وغيرها.[3] فالإخطار من حيث الماهية إنما يعد وسيلة أقل خطراً على الحريات من الترخيص من حيث أن القضاء حريص جداً في مجال الحريات الأساسية، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرّع من إدخال النظام الوقائي (الترخيص المسبق) في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والصحافة.[4] لذا فالجهة المنوط بها الإشراف على إجراءات اصدار الصحف لا تملك في حالة تهديد النظام العام سوى رفع الأمر إلى القضاء، وهو الذي يتولى الفصل في ذلك أي أن الإدارة لا يجوز لها رفض تسليم صاحب الشأن إيصالا عنه إلا إذا كانت الأوراق والبيانات المدونة غير صحيحة.[5]

ولنظام الإخطار عدة دوافع تتراوح بين السياسية والقانونية، تصب في مجملها على تأكيد الطابع الليبرالي لهذا الاجراء وتخليصا لحرية الإعلام من قيود "الترخيص" الذي تميز الأنظمة الشمولية.

فالدافع السياسي يتمثل في رغبة المشرع في تخليص الصحافة من كل تدخل للسلطة الإدارية في حريتها[6]. أما الدافع القانوني فهو يرتبط بالغاية الحقيقة من الإخطار، ذلك أنه لما كانت تتمثل في

---

[1] سعيد نحيلي، المرجع السابق.

[2] Jean Rivero, Les Droits de l'homme, Thémis, 8973, T.I.P, Paris ,p 884

نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.54.

[3] محمود عزمي، المرجع السابق، ص.36.

[4] سعيد نحيلي، المرجع السابق.

[5] Odent (R), Contentieux administratif, Paris, les cours de devoir .1981

نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.57.

[6] وهو الموقف الذي عبر عنه مقرر قانون الصحافة الفرنسي ليسبون أمام مجلس النواب–حال مناقشته في الجمعية الوطنية– قائلا:"أن رغبنا أن تتخلص الصحافة وبشكل نهائي من تدخل السلطة الإدارية في ممارستها، وهذا يعني ضرورة العمل على الحيلولة دون قيامها بوضع العراقيل، والقيود على إصدار الصحف.لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.274.

إحاطة الجهة المختصة بتلقيها علما عن أولئك القائمين على إدارة الصحيفة حتى تتمكن من الوصول إليهم بسهولة وتقديمهم إلى المحاكمة إذا ما وقعت جريمة بواسطة هذه الصحيفة.[1]

وتأكيدا لهذا الموقف القانوني السليم فقد تبنّى قانون الصحافة العربي الموحد هذا الإجراء، وتحديدا في مجال إصدار الصحف أين وجه الراغب في إصدار صحيفة إلى إخطار الجهة الإدارية المختصة كتابيا، محددا مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الإخطار كملة للرد بالموافقة أو الرفض وإلا اعتبرت موافقة، وفى حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لإخطار طالب الإصدار به.[2]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن نظام الإخطار قد تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 (الملغى)، المشرع المغربي، سالكين بذلك نفس موقف نظيرهم الفرنسي.

فقانون الصحافة الفرنسي الذي لم تطله التعديلات والتغييرات في هذا المجال حافظ على مبدأ الإخطار كضمانة للممارسة الإعلامية، بعيدا عن تعقيدات نظام الترخيص وهو النظام الذي كان المشرع يتعامل به قبل أن يقرر الغائه ويبقى على الإخطار كقيد مرن على ممارسة الإعلامية.

وحسب نصوص هذا القانون فإن إصدار أي صحيفة أو مجلة دورية حر من دون إذن مسبق ومن دون إيداع كفالة، وما يشترط سوى إجراءات شكلية خاصة للتصريح وإيداعه أمام مكتب النيابة

---

[1] نظرا لأن السلطة القضائية هي المختصة بهذه المحاكمة، و إن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى العمومية، وهي بذلك المسؤولة عن تقديم الجناة إلى المحاكمة، فإن المنطق القانوني يقتضي تقديم الإخطار ما يسهل إمكانية الوصول إليهم، ومن ناحية أخرى فإذا كان الإخطار يتضمن معلومات مكذوبة وغير صحيحة فإن الجهة المختصة بالتحقيق في هذا الشأن و إقامة الدعوى الجنائية عن ذلك هي النيابة.

أنظر: CELLIEZ (J) : et LE SENNE (J) : la loi de 1881 sur la presse, Paris, 1882, p.66.

نقلا عن: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.274-275.

[2] المادة 5 من القانون العربي الموحد للصحافة الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب:" على من يرغب في إصدار صحيفة ان يخطر بذلك الجهة الإدارية المختصة بإخطار كتابي .وعلى الجهة الإدارية الرد على الإخطار بالموافقة أو الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه وإلا اعتبرت موافقة وفى حالة اعتراض الجهة الإدارية فيجب أن تخطر طالب الإصدار كتابة بذلك وأن ترفع الدعوى بتأييد الاعتراض على إصدار الصحيفة أمام المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز الثلاثين يومًا التالية لإخطار طالب الإصدار به. ولا يترتب على الاعتراض أو على رفع الدعوى وقف إصدار الصحيفة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع الأخطار"

العامة [1]. وهي نفس الصياغة التي حملتها صياغة المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري 90-07 (الملغى).[2] وكذا الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف 378-58-1 المتعلق بقانون الصحافة المغربي.[3]

---

[1] Art 05 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Tout journal ou écrit périodique peut être publié, sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement, après la déclaration prescrite par l'article 7. » et voir aussi :
Art 07 : « Avant la publication de tout journal ou écrit périodique, il sera fait au parquet du procureur de la République, une déclaration contenant :
1° Le titre du journal ou écrit périodique et son mode de publication ;
2° Le nom et la demeure du directeur de la publication et, dans le cas prévu au troisième alinéa de l'article 6, du codirecteur de la publication ;
3° L'indication de l'imprimerie où il doit être imprimé.
Toute mutation dans les conditions ci-dessus énumérées sera déclarée dans les cinq jours qui suivront. »

[2] جاءت صياغتها على النحو التالي: إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله و رقابة صحته تقديم تصريح مسبق له في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين.و يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع، و مواصفات النشرية"

[3] جاءت صياغة الفصل 5 على النحو التالي:" يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه؛

الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير المساعد عند وجوده والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة؛

رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك؛

مبلغ الرأسمال الموظف في المقاولة مع بيان أصله وجنسية أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية؛

بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر

وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات الآتية

تاريخ عقد تأسيس الشركة والمكان الذي وقع فيها الإشهار القانوني؛

الحالة المدنية لأعضاء المجلس الإداري والمساهمين أو حاملي الأسهم وبصفة عامة المسيرين وأعضاء الشركة ومهمتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يقومون فيها بصفتهم متصرفين أو مديرين أو وكلاء

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة."

أما الفصل 6 فجاءت صياغته كالتالي:" يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 30 يوما، وإلاجاز بعده إصدار الجريدة وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا"

أما المشرع المصري الذي تشير نصوص قانون الصحافة إلى تبنيه هذا الإجراء يفرض على من يريد إصدار صحيفة أن يقدم إخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة.[1] ويتبين مما سبق أنه وفقا لقانون الصحافة المصري فإن الصحف لا تصدر بالإخطار، وإنما بالترخيص وهو ما يعتبر بمثابة فرض رقابة مسبقة على حرية إصدار الصحف وتمكين السلطة التنفيذية من حرية الصحافة، وعلى الرغم من أن المشرع أعطى لصاحب الشأن الحق في الطعن على قرار رفض الترخيص أمام القضاء الإداري - مما يعني أن لمحكمة القضاء الإداري سلطة منح الترخيص للطاعن بموجب حكم قضائي بإلغاء قرار رفض الترخيص -إلا أنه كان أولى بالمشرع أيضا غل يد المجلس الأعلى للصحافة عن التحكم في إصدار الصحف، وإعطائه المركز القانوني نفسه لطالب الترخيص باللجوء للقضاء في حالة وجود ما يستدعي ذلك دون التحكم في إصدارها من عدمه[2]. وعليه فليس صحيح أن النظام المصري أخذ بنظام الإخطار وهو الأسلوب المتبع في النظام الليبرالي وهذا القول ليس صحيح على إطلاقه لأنه مادام للجهة الحكومية المسئولة حق قبول أو رفض الإخطار انقلب الأمر الى ترخيص فعلا.[3] وهذا التحليل حسب رأينا يمكن إسقاطه على كل التشريعات التي تبنت صيغة كالتي جاء بها قانون الصحافة المصري.

البند الثاني:
أنظمة مزاولة النشاط الإعلامي بالنسبة للإعلاميين

نشاط الإعلاميين حاله حال المؤسسات الإعلامية فهو مضبوط بنوعين من الأنظمة، الأول يعطي للممارسة الإعلامية حرية مطلقة ويوصف بـ"نظام الممارسة الإعلامية الحر" (أولا)، أما الثاني فيفرض قيودا على هذه الممارسة، لذا أطلق عليه "نظام الممارسة الإعلامية المقيّد" (ثانيا).

---

[1] المادة 46 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 السالف الذكر:"يجب على كل من يريد إصدار . صحيفة جديدة أن يقدم أخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على أسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التى تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها . "

[2] أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر –دراسة قانونية–، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ص.17.

[3] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.05. يعد اجراء الاخطار الذي فرضه المشرع المصري مظهر من مظاهر التشدد والتعنت الذي لا مبرر له غير التعسير على الأفراد في ممارستهم لواحدة من أهم الحريات. ومبرر ذلك أن الإخطار ما هو إلا مجرد ترخيص أضفى عليه المشرع صفة الإخطار لإخفاء حقيقته، كما أنه من ناحية أخرى يعمل على إضعاف فاعلية الرقابة القضائية على رفض الترخيص بالنص على ضرورة الطعن في عدم مشروعيته أمام محكمة القيم بدل مجلس الدولة. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.273-274.

أولا: نظام الممارسة الإعلامية الحر

يقتضي هذا النظام المتبع في فرنسا والكثير من الديمقراطيات الغربية باعتبار الشخص صحفيا محترفا بمجرد توافر شروط بسيطة وطبيعية دون أي تدخل من الإدارة، مع العلم أن نظام الممارسة الإعلامية الحرة يقتصر فقط على الإعلاميين المحليين وليس الأجانب.

ففي فرنسا تتمحور شروط ممارسة المهنة الصحفية ضمن النقاط التالية:[1]

- أن يمارس المهنة في إحدى الصحف اليومية أو الدورية.
- أن تكون الصحيفة التي يعمل بها فرنسية أو تطبع في فرنسا.
- أن يحصل على معظم دخله الذي يتعيش منه من عمله الصحفي.

ويبدو أن الموقف السابق يعود حين كانت الصحيفة هي المسيطر على المشهد الإعلامي، إلا التوجه ذاته احتفظ به المشرع الفرنسي متوافقا مع التطور الكبير في وسائل الإعلام وتعدد أنواعها، من خلال التعريف الذي قدّمه للصحفي في المادة الثانية من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة واعتبر بموجب ذلك صحفيا كل شخص يزاول مهنته في مؤسسة إعلامية أو أكثر، أو في شركة اتصالات بالجمهور عبر الانترنت، أو شركات اتصالات سمعية وبصرية، أو في وكالة أنباء واحدة أو أكثر، ويمارس بشكل منتظم ومقابل بدل تقصّي المعلومات و نشرها للجمهور. [2]

وعليه فمن تتوفر فيه هذه الشروط تثبت له صفة الصحفي دون حاجة إلى تدخل من جانب أي جهة، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في أكتوبر 1984، أما البطاقة الصحفية التي تمنح له فهي ليست شرطا لممارسة المهنة، وإنما هي مجرد هوية أو بطاقة صحفية تسمح لحاملها بالحصول على بعض التسهيلات في ممارسته لعمله الصحفي.[3]

وقد يتساءل البعض عن الشروط الأخرى التي يستلزمها حسن أداء العمل الصحفي سواء من الناحية العملية والثقافية أم من الناحية الأدبية والخلقية، إذ لا يتصور أن يسمح لشخص جاهل ضحل الثقافة أو سيء الخلق بممارسة مهنة الصحافة رغم أهميتها.

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.234-235.

[2] Art 02 du Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.235.

ويرد على ذلك بأن الشرط الأول ما يتكفل بضمان هذه الأمور، إذ يفترض أن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يشترط أن يعمل بها المترشح لن تقبل التحاقه بالعمل لديها، إلا إذا تأكدت من صلاحيته للعمل كصحفي ناجح علما وخلقا.[1]

ثانيا: نظام الممارسة الإعلامية المقيّد

تتعدد الإجراءات التي يفرضها هذا النظام على الإعلاميين، وهي محددة في النقاط التالية:

أ- الاعتماد أو الترخيص بالنسبة للصحفيين والمراسلين

تظهر نصوص التشريعات الإعلامية أن إجراء الترخيص لا يقتصر فقط على الوسائل الإعلامية، بل إن الإعلاميين كذلك معنيون بالإجراء خاصة إذا ما تعلق بالأجانب منهم سواء كانوا مراسلين أو موفدين.

ويعني اعتماد الإعلامي أو الترخيص له بمثابة إذن دائم أو مؤقت يمنح للصحفي في أماكن ومناسبات معينة، وهو إجراء إداري الغرض منه ضمان الترتيبات والتدابير الأمنية لتحركات الإعلامي، وهو له غرض تنظيمي يتعلق بضمان التعامل مع عدد محدود من الإعلاميين ممن توفرت فيهم الشروط اللازمة لمنح هذا الإذن.[2]

هذا ولا يمنح الاعتماد للصحفي أي تمييز أو أفضلية مقارنة بنظرائه من الإعلاميين المحليين، وفي المقابل لا يجوز توظيف هذا الترخيص لممارسات غير مهنية، سيما إذا كان هذا الأخير –أي الترخيص- محدد المضمون كأن يتضمن ترخيص لتغطية تظاهرة رياضية أو سينمائية فلا يجوز أن يتعدى حدود ما رسم له.[3]

ويخوّل هذا الإجراء أي الترخيص أو الاعتماد حسب بعض التشريعات للصحفي المحترف الحق في ممارسة النشاط الصحفي بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة الحق.[4] ففي الجزائر ساوى المشرع في اشتراط

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص.235.

[2] Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Les journalistes et leurs sources- Guide de bonnes pratiques-, http://www.deontologiejournalistique.be, p.25.

[3] Ibid.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر: 27،" يخول اعتماد الصحفي المحترف بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

حصول الصحفي المحترف على اعتماد بين الصحفي الحامل لجنسية جزائري والأجنبي في حال الرغبة في العمل مع وسيلة إعلامية أجنبية.[1] وفي المقابل هناك من التشريعات من تشترط مسألة الانتساب لمنظمة مهنية كشرط لممارسة العمل الصحفي على غرار المشرع المصري الذي تنظيمه للنشاط الإعلامي بإجراء خاص يتعلق بضرورة القيد المسبق في نقابة الصحفيين، وهذا بموجب نص المادة 65 من قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970.[2] وسواء كان الصحفي يعمل لحساب وسائل اعلام مصرية أو خارجية.[3]

وفي سياق منفصل وعند الحديث عن اعتماد المراسلين الصحفيين العاملين بوسائل إعلامية، فإن التشريعات الإعلامية تتباين في تحديد مدة الترخيص، كما تتباين في الجهة المانحة لهذا الترخيص أو الاعتماد.

فالمشرع الجزائري حدد مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للمراسل الدائم، أما الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص أو الاعتماد هي الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية وهذا حالة الاعتماد المؤقت[4].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 السالف الذكر: "يجب على كل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على اعتماد."

[2] المادة 65 :" لا يجوز لأى فرد أن يعمل فى الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا فى جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي." علما أن صلاحيات هذا الاتحاد نقلت إلى المجلس الأعلى للصحافة بموجب القانون 48 لسنة 1980 بشأن تنظيم الصحافة، ثم بالقانون 96 لسنة 1998". أنظر: عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.38.

[3] المادة 9 من نفس القانون:"يشترط فى مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيًا عربيًا أو أجنبيًا، سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل."

تجدر الإشارة فقط إلى أن محكمة الدول الأوربية لحقوق الإنسان أصدرت رأيا استشاريا ذهبت فيه إلى القول بأن القوانين التي تلزم العضوية في جمعية مهنية لممارسة العمل الصحفي تنتهك حرية التعبير، هذا الرأي الاستشاري أصدرته المحكمة بناءا طلب من حكومة كوستاريكا بشأن الزامية العضوية في منظمة مهنية لممارسة العمل الصحفي، وخلصت إلى القول:" أن أسباب النظام العام التي يمكن أن تكون صالحة لتبرير الترخيص الاجباري للمهن الأخرى، لا يمكن التذرع بها في حالة الصحافة، وذلك لأنها قد تؤدي إلى حرمان دائم لأولئك الذين ليسوا أعضاءا في الحقوق المنصوص عليها في المادة 13 من الاتفاقية والتي يتم منحها لكل فرد." لمزيد من التفصيل أنظر: منظمة اليونيسكو، تقييم تنمية الاعلام في الأردن، بناءا على مؤشرات اليونيسكو لتنمية الإعلام، المطبعة الوطنية، عمان، ط1، جوان 2015، ص.63.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 السالف الذكر:" تسلّم الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية الاعتماد المؤقت بصفة مبعوث خاص إلى الصحفي المحترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذين يمارسون في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية."

أما في حالة الاعتماد بصفة دائمة فإن الوزارة المخولة بمنح الاعتماد هي الوزارة المكلفة بالاتصال.[1] ويشترط في الجزائر جملة من الإشكاليات لاعتماد المراسل أو الصحفي التابع لوسيلة إعلامية أجنبية، سواء كان أجنبيا [2] أو جزائريا.[3]

إلا أن ما يثار في حالة الصحفي الجزائري أن المشرع اشترط ألا يكون قد حكم عليه بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة وهذا دون أن يلزم بهذا الشرط الصحفيين من جنسية أجنبية، وهو شرط حسب رأينا يفترض إعادة النظر فيه و إلغاءه، لأن ذلك من شأنه حرمان الكثير من الإعلاميين الجزائريين العمل كمراسلين لوسائل إعلام أجنبية، نظرا كون ملفاتهم القضائية حبلى بالمتابعات القضائية سيما في فترة العشرية السوداء، الذي توبع فيه الإعلاميون الجزائريون بجملة من المتابعات المصنفة ضمن خانة "المساس بالأمن"، هذا فضلا عن تهم الإهانة أو القذف أو السب التي تعتبر متابعات اعتيادية ألفها المتضررون من المقالات الصحفية.

وفي فرنسا يخضع اعتماد المهنيين من الصحفيين الحاملين للجنسية الفرنسية أو الأجنبية المقيمين على الأراضي الفرنسية بصفتهم مراسلين دائمين للصحافة الأجنبية؛ لإجراءات تستند إلى نصوص

---

[1] المادة 13 من نفس المرسوم:" تسلّم الوزارة المكلفة بالاتصال الصحفي المحترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الاعتماد الدائم بصفة مراسل دائم بعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية."

[2] فبالنسبة للصحفي الحامل لجنسية أجنبية فلا يتم اعتماده إلا بعد تقديمه لملف يتضمن: استمارة يملؤها تسلمها له الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية، صورة من البطاقة المهنية للصحفي المعني وكذا طلب صادر عن الهيئة المستخدمة له، مع ضرورة توافر شرطي الإقامة في الجزائر ومكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي المعني إذا تعلق الأمر بطلب اعتماد يتقدم به الصحفي للعمل بصفته مراسلا دائما ، ويكون إيداع ملف الطلب في كل الأحوال لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدِمة.

أنظر المادة 8 من نفس المرسوم.

[3] الصحفي الجزائري في حالة رغبته في ممارسة مهنة مراسل لحساب هيئة إعلامية أجنبية، فإنه مطالب بتقديم ملف : شهادة الجنسية، استمارة يملؤها المعني تسلمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي، صورة من البطاقة المهنية للصحفي، صورتان شمسيتان، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.

والجدير بالإشارة إلى أنه في حال تعلق الأمر بطلب اعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية أو محقق لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي، فهنا يشترط في هذا الصحفي كذلك إقامته بصفة دائمة في الجزائر وعدم ممارسته لوظيفة بإحدى الإدارات الجزائرية وألا يكون قد حكم عليه بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة، مع إضافة شرط أخر هو حصوله على موافقة مسبقة من هيئته المستخدمة إذا كان يعمل في جهاز إعلامي عمومي"، أنظر المادة 15 من نفس المرسوم.

قانونية تطبق على الصحفيين أو إلى قوانين الهجرة. [1] وتتم إجراءات اعتماد المراسلين أو الصحفيين في فرنسا، بتقديم ملف يتضمن وثائق خاصة بالإعلامي[2]، مع طلب يتم تقديمه برسالة موجهة إلى وزارة الخارجية من جانب المؤسسة الصحفية التي قامت بتعيين الصحفي بصفته مراسلاً دائمًا لها في فرنسا، يدوّن فيها وظيفته وراتبه إبراز شهادة راتب أو كشف حساب مصرفي.[3]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الاعتماد ينته بتسليم البطاقة الصحفية كمراسل دائم في فرنسا، يتعارض مع ممارستهم لأي نشاط مهني آخر مدفوع الأجر أم حر أم تجاري أم صناعي كما أنها تتعارض مع الصفة الديبلوماسية القنصلية أو ما شابه ذلك.[4]

وفي هذا الصدد ولتسهيل هذه الإجراءات أنشأت السلطات الفرنسية مركزا لاستقبال الصحافة الأجنبية يرأسه صحافي ويديره دبلوماسي، وتتمثل مهمته الأساس بتأمين استقبال الصحافيين الأجانب في فرنسا وتوجيههم وتسهيل عملهم وتوفير بنى تحتية لهم مجهزة بكافة الأدوات المهنية. كما ينظّم بمبادرة منه أو مع شركاء معنيين، نشاطات في حقل الاتصالات أو الإعلام تتناول الأوضاع الفرنسية والأوروبية والدولية، كما يمثل بشكل خاص حيزا للقاء والتبادل والإعلام وُضع تحت تصرف الصحافيين الأجانب والفرنسيين.[5]

---

[1] http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/salle-de-presse/accreditation-des-journalistes/

[2] يشمل الملف جواز السفر للأجنبي أو بطاقة الإقامة للمقيم، بيانات الهوية المصرفية، صورتان شخصيتان، السيرة الذاتية، أنظر المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] منذ إنشائه سنة 2000 حقق مركز استقبال الصحافة الأجنبية الأهداف التي حُددت له، وهو يُوفر اليوم حيز استقبال مريح يستوعب أكثر من 1300 صحافي أجنبي يعملون في فرنسا بينهم 800 صحافي معتمد من وزارة الخارجية الفرنسية. ويعتبر وضع الحواسيب المجهزة باتصالات أنترنت المجانية تحت تصرف العديد من الصحافيين الدوليين، ولاسيما المستقلين منهم، من المهام الحكومية فضلا عن الإرشادات والتوجيه المرفقة بها. يؤمه اليوم حوالي أربعين صحافيا للعمل في مركزه الجديد حيث تضم قائمة المسجلين فيه أكثر من 3000 إسم.

علاوة على مهمة الإستقبال، طمح مركز استقبال الصحافة الأجنبية دائما إلى أن يكون حيزا للحرية وللحوار تتفاعل فيه كل الآراء من دون قيد و من دون أي اعتبارات سياسية أو دينية أو أتنية. وحقّق هذا الهدف، فقد نظم المركز خلال سنواته الثمان الماضية أكثر من 2000 مؤتمر شارك فيها حوالي 6000 محاضر، وتنوعت المواضيع حسب الأبواب التي تتطرق إليها وسائل الإعلام مع نسبة كبيرة للمواضيع الدولية الآنية (لاسيما الشرق الأوسط، وأفريقيا، وآسيا) وتناولت المواضيع أيضا مسائل حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والمساعدة الإنسانية، وحرية الصحافة. يتزايد اليوم انتشار الأخبار في أوانها، وساهمت المؤتمرات الصحفية التي تنعقد لمدة ساعة ونصف الساعة في توفير فرصة

وفي سياق منفصل فإن مسألة الاعتماد ليست مقصورة على الدول فقط، بل إن الأمم المتحدة استحدثت لأجل ذلك هيئة خاصة أطلقت عليها اسم " وحدة اعتماد وسائط الإعلام"، وتتولى منح الاعتماد الذي هو شرط لجميع الصحفيين الذين يرغبون في تغطية الأنشطة في الأمم المتحدة في نيويورك.[1]

والاعتماد حسب ما تشترطه هذه الوحدة مقصور على الإعلاميين –العاملين في الصحافة والتصوير والإذاعة والتلفزيون وقطاع الأفلام ووكالات الأنباء ووسائط الإعلام الموجودة على شبكة الإنترنت –الذين يمثلون مؤسسة إعلامية فعلية.[2]ويخضع اجراء اعتماد الإعلاميين إلى جملة من الإجراءات في مقدمتها معلومات تفصيلية عن الإعلامي والمؤسسة الإعلامية يتم التصريح بها في استمارة الاعتماد. وفي المقابل يحظر على الإعلامي مسألة الاعتماد المزدوج كأن يكون صحافيا

تناول بعض المواضيع الحساسة بشكل معمّق، لمزيد من التفصيل أنظر: موقع المركز على الأنترنت: http://www.capefrance.com

[1] موقع وحدة إعتماد وسائط الإعلام، http://www.un.org/ar/media/accreditation/index.shtml

كما أن هذه الوحدة تتولى العديد من المهام:

- الاعتماد – شرط لجميع الصحفيين الذين يرغبون في تغطية الأنشطة في الأمم المتحدة في نيويورك.
- الاتصال/ التغطية – تقوم وحدة إعتماد وسائط الإعلام والاتصال بها بالتنسيق مع الدول الأعضاء بشأن الزيارات الصحفية وتوفير مرافقين للأحداث.
- التنبيه اليومي للإعلام – سرد كافة الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة والإحاطات الصحفية والمؤتمرات والأنشطة الخارجية الأخرى في مقر الأمم المتحدة.
- مركز الوثائق الإعلامية – للاطلاع على الوثائق ذات الأهمية لوسائط الإعلام.
- أنظر موقع الوحدة على الأنترنت.

[2] يجب أن يقدم إلى إدارة شؤون الإعلام ما يثبت لها أن الأفراد المقدمين لطلبات الاعتماد هم من الفنيين العاملين فعلا في مجال الإعلام الذين يمثلون منظمات إعلامية فعلية [مسجلة رسميا كمنظمات إعلامية في دولة تعترف بها الجمعية العامة للأمم المتحدة]. ولن يتم منح الاعتماد إلا بعد التثبت من سجل أعمال الشخص المعني كمراسل لمنظمة إعلامية في الشؤون الدولية. ولا يمنح الاعتماد للمنافذ الإعلامية التابعة للمنظمات غير الحكومية. ويتم النظر في طلبات الاعتماد على أساس كل حالة على حدة، وتكون قرارات إدارة شؤون الإعلام نهائية. وتحتفظ إدارة شؤون الإعلام بحقها في رفض أو سحب اعتماد الصحفيين التابعين لمنظمات إعلامية تتعارض أنشطتها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو من يسيء استخدام الامتيازات الممنوحة له أو يسيء استخدام الاعتماد، أو يتصرف بشكل يتنافى مع مبادئ المنظمة. أنظر موقع الوحدة على الأنترنت، المرجع نفسه.

وعضوا في وفد أو أن يكون صحافيا وعضوا في منظمة غير حكومية.[1] علما أن وحدة الاعتماد حددت أنواعا من الاعتماد حسب الصيغة التي يرد فيها نشاط الإعلامي.[2]

ب- شرط البطاقة المهنية للصحفي المحترف:

يعد منح البطاقة المهنية للصحفي بمثابة شرط لممارسة مهنة الصحافة واكتساب صفة الصحفي المحترف، وهو ما أكدته المادة التاسعة من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين (الملغي) وبعدها المادة 36 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام (الملغي)، كذلك الحال بالنسبة لقانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، حيث لم يشر في مادته الثلاثين إلى الحصول على الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي باعتبارها حقا من حقوق الصحفي المحترف. أما المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فلم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة لا ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته.[3] وتعكس صياغة هذه أن المشرع الجزائري لم يطلق حرية العمل الصحفي على غرار نظيره الفرنسي والتشريعات التي سارت في فلكه، بل اعتبر صراحة أن

---

[1] أنظر موقع الوحدة على الأنترنت، المرجع نفسه.

[2] أنواع الاعتماد حسب ما حددتها الوحدة هي كالتالي:

- المراسلون المقيمون (الحرف P باللون الأبيض)لا يمنح مركز المراسل المقيم إلا للصحفيين الذين يمثلون منشورات مطبوعة يومية أو أسبوعية، ووكالات أنباء، ووسائط إعلام تعمل على الإنترنت، ومحطات إذاعية وتلفزيونية والذين يغطون في المتوسط قضايا الأمم المتحدة مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع. والمراسلون المقيمون هم فقط الذين ينظر في ملفاتهم للحصول على حيز مكتبي أو على مكتب للعمل يخصص لوسائط الإعلام.
- المراسلون الفخريون (الحرف P باللون الأبيض) يجوز للمراسلين المقيمين السابقين الذين عملوا في الأمم المتحدة لمدة 10 سنوات أو أكثر مع مؤسسة إعلامية معترف بها، والذين ما زالوا ناشطين في الدوائر الصحافية، أن يحتفظوا بعلامة (الحرف P باللون الأبيض) في إطار مركزهم كمراسلين فخريين. غير أنه لا يحق لهم الحصول على حيز مكتبي أو مكتب للعمل يخصص لوسائط الإعلام.
- المراسلون (الحرف P باللون الأخضر) يمنح مركز الاعتماد بصفة مراسلين للصحفيين الذين يحتاجون إلى الدخول إلى مبنى الأمم المتحدة مرات كثيرة. ويمكن أن يحصل حاملوا الحرف P باللون الأخضر على الحرف P باللون الأبيض، شريطة استيفائهم للشروط الخاصة بالمراسلين المقيمين.

تصاريح الدخول اليومية والمخصصة :يخص هذا النوع من الاعتماد الصحفيين الزائرين الذين يغطون نشاطا بعينه، أو مؤتمرا صحفيا أو الذين يرافقون وفدا زائرا .

[3] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.353.

البطاقة الوطنية للصحفي المحترف تثبت صفة هذا الأخير وتصدر عن لجنة تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

هذا على الرغم أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد لنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين أكثر وضوحا بنصه في مادته المادة الخامسة على حق الصحفي الدائم في الحصول على بطاقة تعريف وطنية خاصة يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم.[2]

وفي تقديرنا فإن هذا مخرج هذا التضارب بين نصي القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والمرسوم التنفيذي رقم 08-140 هو أن "البطاقة المهنية" تعد شرطا لمزاولة المهنة ودليلا على الموافقة للإعلامي لممارسة نشاطه، ولا يعني صياغتها بأنها "حق" سوى لارتباطها بأثر قانوني هام تميز الصحفي المحترف عن بقية المشتغلين في الساحة الإعلامية، وهي "الحق في الوصول إلى مصادر الخبر".[3]

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها[4]، رسم تشكيلة اللجنة وحدد عهدتها لأربع سنوات تجدد فيها نصف التشكيلة خلال سنتين، وتكون عضويتها بالتمثيل لأعضاء يمثلون وزير الداخلية، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، وزير المكلف بالعمل، وممثلان عن مديري وسائل الإعلام ينتخبهم نظرائهما، وأربعة ممثلين عن الصحفيين ينتخبهم كذلك نظرائهم.

---

[1] المادة 76 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

[2] المادة 5:" في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي - : الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم والتي يحدد شكلها وشروط تسليمها عن طريق التنظيم."

[3] المادّة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد."

[4] المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، ج.ر رقم 27.

والأهم أن هذا المرسوم بموجب المادة 16 منه اعتبر إمكانية الأخذ بعين الاعتبار قرارات وآراء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، كما أن اللجنة بموجب المادة 17 لا يمكنها اتخاذ قرارات رفض تسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف إلا بعد قيامها بإعلام المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأن له أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم كل المعلومات والتوضيحات التي يراها مناسبة إلى اللجنة.

ومدة صلاحية هذه البطاقة يتم حسابها من تاريخ تسليمها لصاحبها هي سنتين قابلة للتجديد.[1] علما أنها تسمح لصاحبها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة.[2]

أما في المغرب لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتخذها السلطات الإدارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص؛ لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة او المنطوقة إلا لمن يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة.[3]

ت- الأمر بمهمة بالنسبة للمراسل الصحفي المحلي

لازالت الجزائر تحتفظ بتقليد إداري في مجال علاقة الإدارة المحلية ممثلة بوالي الولاية بالمراسلين المحليين الذين تنتدبهم المؤسسات الإعلامية للعمل في الولايات، ويتولون تغطية جميع الأحداث على كامل أقاليمها.

ويتعلق هذا التقليد بضرورة تقديم المراسل الصحفي لوثيقة "الأمر بمهمة" التي تسلم له من طرف المؤسسة الإعلامية التي يتبعها إلى خلية الإعلام التابعة لديوان والي الولاية، هذا الأخير الذي تعود إليه سلطة "الموافقة أو الرفض" لقبول اعتماد المراسل الصحفي، والذي يتم التعبير عنه عبر إرجاع وثيقة الأمر بمهمة إلى صاحبها.

ويخضع قرار الموافقة أو الرفض إلى قناعات والي الولاية وأحيانا قد تخضع هذه القناعات إلى "تقارير خاصة" تعدها المصالح التابعة للجنة الأمن الولائية التي يترأسها والي الولاية[4]، وهو ما يعني أن

---

[1] المادة 23 من المرسوم 14-151 السالف الذكر.

[2] المادة 27 من نفس القانون.

[3] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.36.

[4] تنص المادة 20 من المرسوم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 والموافق لـ 28 مايو 1983 المتعلق بتحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام و التي جاء فيها : « علاوة على الأحكام الواردة في

نشاط المراسل الصحفي والتسهيلات المطلوبة لممارسة نشاطه بالولاية مرهون بموافقة مسؤول الجهاز التنفيذي بالولاية.[1]

ومن الناحية المهنية يعتبر قبول اعتماد نشاط المراسل الصحفي أو الإعلامي هو السماح بحضور الاجتماعات ومختلف الأنشطة التي يقوم بها والي الولاية، إلى جانب الاستفادة مما توفره الولاية من خدمات كالنقل والاتصالات، خاصة أثناء الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون، وكذا الحصول على البيانات الخاصة التي تعدها خلية الإعلام التابعة لديوان والي الولاية.[2]

ويعد "الأمر بمهمة" في كثير من الأحيان وثيقة الإثبات الوحيدة للعلاقة التي تربط المراسل بالمؤسسة الإعلامية، فبعض وسائل الإعلام قد تمنح مراسليها وصحافييها بطاقة مهنية إلى جانب "الأمر بمهمة"، في حين تقتصر وسائل إعلام أخرى على مجرد وثيقة " الأمر بمهمة" مع العلم أن بعض وسائل الإعلام لا تمتلك أي ملف لهذا الصحفي أو المراسل، وهو ما يعني حرمانه من عدة حقوق رئيسية على غرار الأجر، التأمين على المخاطر، الضمان الاجتماعي.

وعند تفحص نماذج من أوامر المهمة التي تمنح للمراسلين، فهي تشترك في جزئية واحدة وهو أن هذا الأخير مكلف بتغطية جميع الأنشطة سواء السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على كامل إقليم الولاية، ولكنها تختلف من حيث المدة المحددة لهذه المهمة.

المرسوم 83 – 128 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 و المذكور أعلاه . تحدث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي و يحدد تكوينها و سيرها بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية و وزير الدفاع الوطني ».

و أنظر كذلك المادة 115 من القانون 12–07 المؤخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية: "يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية .وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية."

[1] قد يجد الوالي في دافع الحفاظ على الأمن والنظام العام مبررا لعدم قبول اعتماد المراسل الصحفي أو الصحفي بالولاية، وهذا استنادا للصلاحيات الواسعة والمخولة له في مجال الحفاظ على الأمن، بموجب المرسوم 83–373 السالف الذكر، أو قانون 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[2] تكون تابعة لديوان الوالي، ويشرف عليها ملحق بالديوان، وتتركز الصلاحيات المخولة في اطلاع الوالي يوميا على مقالات الصحف الوطنية و المحلية خاصة ما تعلق بشؤون الولاية، كما يكون هذا الملحق دائم الاتصال بممثلي الصحافة داخل الولاية من أجل اطلاعهم عن أخبار التنمية ونشاطات والي الولاية، كما يقوم أحينا بالرد على استفسارات الصحفيين بعد ترخيص والي الولاية، أو إعداد الردود على المقالات المتعلقة بشؤون الولاية.

فأقصى مدة للمراسل أو الصحفي المتعاون هي سنة واحدة، في حين تتفاوت المدد حسب قناعة كل مؤسسة إعلامية بالصحفي أو المراسل الذي تتعامل، فأحيانا قد تصل إلى أربعة أشهر، أو ستة أشهر، تسعة أشهر و أحيانا شهرا واحدا.[1]

عطفا على ما سبق قد يكون تقصير المدد السابقة إلى شهر أو أربعة أشهر أو شهر، إلى نية خاصة للقائمين على المؤسسات الإعلامية حيث تحاول توظيف هذا الشخص في إطار فترة تجريبية، قبل أن تقرر رفع مدة المهمة إلى سنة كاملة، وهو ما يعني اقتناع مسؤولي المؤسسة الإعلامية، بأن الشخص بات مؤهلا للعمل الإعلامي والصحفي، علما أن هذا الشخص في كثير من الأحيان يكون مرتبطا بوظيفة أخرى وهو ما يجعل هذه المؤسسات الإعلامية تتعاطي بسلبية فيما يتعلق باحترام دفع أجره وحقوقه المالية.

وعلى العموم فإن نظام العمل بـ "الأمر بمهمة" يعكس حالة من فوضى المشهد الإعلامي في الجزائري، والتي يتجلى قيام وسائل الإعلام توظيف عدد من الأشخاص، دون إدراكهم لأبسط أبجديات العمل الصحفي، فضلا عن حرمانهم من الحقوق المخولة لهم حسب النصوص القانونية، سواء المتعلقة بالنشاط الإعلامي أو المتعلقة بالوظيفة العامة أو العمل.

[1] أنظر الملحق الخاص بنماذج "الأوامر بمهمة" التي تسلمها المؤسسات الإعلامية للمراسلين المحليين.

الفرع الثاني:
إجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على النشاط الإعلامي

لا يقتصر نشاط الرقابة الإدارية على مجرد فرض إجراءات لمزاولة النشاط، بل تمتد إلى ما بعد بداية النشاط وعليه فقد تقرر السلطة تعطيل نشاط المؤسسات الإعلامية (البند الأول)، كما قد يمتد سلطان رقابتها إلى نشاط الإعلامي في حد ذاته ويكون مهددا بسحب الاعتماد أو البطاقة الصحفية (البند الثاني).

البند الأول:
تعطيل نشاط المؤسسات الإعلامية

من البديهي أن يرتبط نشاط الإعلامي بالمؤسسة التي يتبعها، وبالتالي فما تتعرض له هذه الأخيرة من عقوبات سواء كانت إدارية أو قضائية ينعكس على نشاط الإعلامي. وفي هذا الصدد قد يتعطل نشاط المؤسسة الإعلامية سواء في الظروف العادية (أولا) أو في حالة الظروف الاستثنائية (ثانيا) وهذا حسب الحالات التي تمر بها الدولة:

أولا: تعطيل نشاط المؤسسات الإعلامية في ظل الظروف العادية

تتنوع مظاهر التعطيل لنشاط المؤسسة الإعلامية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، بحسب طبيعة الإجراء المتخذ ضدها، فقد تتعرض الوسيلة الإعلامية في بادئ الأمر لقرار "إلغاء الترخيص"، علما أن هذا الأخير تختلف مبررات إصداره حسب تشريع كل بلد.

فالمشرع الجزائري حدّد إمكانية سحب الترخيص أو الاعتماد في حال ثبوت تنازل صاحب الترخيص بأي شكل[1]، عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.[2]

أما المشرع المصري جعل الترخيص في حكم المعدوم، إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، علما إن إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن.[3]

---

[1] المادة 16 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام:"الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال. دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد."

[2] المادة 18 من نفس القانون:" المادّة 18: يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه."

[3] المادة 48 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996:" إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، و يعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر

وضمن هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن هناك نوعين من أنواع هذه المصادرة في القانون الفرنسي، فالمصادرة التي ترد بقصد إثبات جريمة فإنها تكون قضائية، وإذا كانت بقصد الحيلولة دون وقوع اضطرابات ماسة بالنظام العام فإن المصادرة تكون إدارية.[1] وعليه يمكن لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة عند إلغاء الإيداع الإداري أو القضائي، أو عند اقترافها لعدد من الجرائم.[2] ولا شك في أن حظر تداول الصحيفة بعد طبعها وإعدادها للتوزيع والبيع بصفة عامة وفي فرنسا بصفة خاصة؛ سوف يصيب هذه الصحيفة بخسارة فادحة وهو ما سوف يؤدي إلى تفاقم ديونها وتكاثر التزاماتها فتعجز عن الوفاء بها، هذا بالإضافة إلى الوضع في الاعتبار أن العدد الواحد لبعض الصحف قد يكلفها مبالغ باهضة، قد لا تكفي لتغطيتها الإيرادات المتحصلة من البيع والتوزيع، وكما ذهب البعض فإن المشروع الصحفي هو المشروع التجاري أو الصناعي الوحيد الذي يبيع منتجه بخسارة[3].

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي[4] لعب دورا هاما في الرقابة على منع الصحف الوطنية من التداول –على ما سوف نعرض له– مما حقق التوازن بين ضرورة وقاية النظام العام وهو ما تستند إليه

مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الإحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، و يعلن القرار إلي صاحب الشأن.

[1] تبنى المشرع الفرنسي هذا التقسيم استنادا إلى الحكم الصادر في قضية شركة Frampar والتي تخلص وقائعها في قيام مدير الأمن بإقليم Alger بمصادرة عدة صحف فرنسية وهي: paris presse –France soir –mond واستندت جهة الإدارة إلى المحافظة على النظام العام كسند للمصادرة التي تمت حيال هذه الصحف، إلا أن المحكمة لم تأخذ بذلك وقضت بإلغاء قرار المصادرة لكونه مشوبا بعيب تجاوز السلطة. أنظر: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص .86.

[2] Art 51 de la *loi du 29 juillet 1881* sur la liberté de la presse : « Immédiatement après le réquisitoire, le juge d'instruction pourra ordonner la saisie de quatre exemplaires de l'écrit, du journal ou du dessin incriminé.
Toutefois, dans les cas prévus aux premier à troisième et cinquième alinéas de l'article 24 et à l'article 37, la saisie des écrits ou imprimés, des placards ou affiches, a lieu conformément aux règles édictées par le code de procédure pénale. »

[3] – TOUSSAINT (N): l'économie de l'information. Paris. P.U.F. 1987. P5.

نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص85

[4] – BONNARD (P): la nation d'ordre publicen droit administratif. Thèse. Paris. L.G.D.J. 1982. P.13.

نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص85

جهة الإدارة وبين حرية الصحافة بصفة عامة وحرية الصحف في التداول بصفة خاصة، وهو ما يعني توافر جملة من الشروط حتى يتحقق الحجز بصفة سليمة.[1]

وفي الجزائر فإنه الوالي بإمكانه الاستناد على المرسوم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، لتوقيع قرار الحجز على الصحف.[2]كما قد تمتد الإجراءات المفروضة على الدوريات والصحف إلى قرار توقيف المؤسسة الإعلامية، وهنا نشير إلى أن القانون الجزائري منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيف النشرية عن الصدور في حال لم تقم بنشر الحسابات المصدق عليها عن كل سنة فارطة رغم إعذارها بذلك وانقضاء أجل ثلاثين يوما.[3]

---

[1] هناك ثلاثة شروط يتعين توافرها حتى تأمر جهة الإدارة بمصادرة الصحيفة وهي:

أولا: يجب أن تحتوي الصحيفة على ما يتضمن تهديدا للنظام العام، وذلك من البديهي حيث أن النظام العام للدولة يربو على أي شيء أخر، ولا شك في أن جهة الإدارة هي التي تملك تقدير ما إذا كانت الصحيفة تتضمن تهديدا للنظام العام من عدمه.

إلا أن ذلك لا يعني إنفراد جهة الإدارة بذلك دون وجود معقب عليها أو رقابة، حيث أن القضاء يمثل خير رقيب على أفعال جهة الإدارة ومن ذلك ما قض به من رفض الدعوى المقامة من القائمين على صحيفة "L'action Française" وصحة ما انتهت إليه جهة الإدارة من تهديد الصحيفة للنظام العام واحتواء عناوين الصحيفة على تشجيع للعنف.

ثانيا: عدم إمكانية درء الخطر، والشرط الثاني يفترض أن الآثار المترتبة على تهديد النظام العام من قبل الصحيفة لن تتمكن جهة الإدارة من درء خطرها، وذلك شرط بديهي حيث لو تبينت جهة الإدارة أنها سوف تستطيع درء هذا التهديد فإن لا يجوز لها اللجوء إلى مصادرة الصحيفة.

ومن ذلك ما قضى به من تأييد الحكم المطعون عليه والصادر من المحكمة الإدارية بباريس بإلغاء قرار جهة الإدارة بمصادرة إحدى الصحف الفرنسية استنادا إلى أنه إذا كان القانون يخول لجهة الإدارة الحق في المصادرة عند تهديد حالة الأمن إلا أنه يتعين عليها إثبات قيام الحالة المستوجبة لذلك وإلا انتفت الأسانيد القانونية اللازمة للمصادرة.

ثالثا: يتعين أن تكون المصادرة متناسبة مع تهديد النظام العام، وهذا الشرط من الشروط الأساسية لإعمال المصادرة من قبل جهة الإدارة، ومن ذلك ما قض به من أنه يجوز للصحيفة التي تمت مصادرة أعدادها المطالبة بالتعويض، ليس بسبب المصادرة فقط، ولكن لأن المصادرة لها طابع العمومية وهذا الإجراء يجب أن يكون بالقدر الملائم والذي يقتضيان الزمان والمكان. لمزيد من التفصيل أنظر: حسين قايد –المرجع السابق– ص 236 وما بعدها. و محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص 102

[2] المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، ج.ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1983.

[3]المادة 30 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام:" : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

في حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

كما يمكن لنظيرتها في المجال السمعي البصري أي سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين:[1]

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني.
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

مع العلم أن سحب الرخصة هذه الرخصة يتم بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.[2]

أما في المغرب يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومي، وإذا كان نشر أحد الجرائد أو النشرات الدورية قد مس بأسس الأوضاع السياسية او الدينية بالمملكة جاز لوزير الداخلية الآمر بوقفها بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الأخرى المقررة والنصوص المعمول بها، ويمكن في الأحوال المنصوص عليها في المقطعين السابقين أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية بقرار للوزير الأول.[3]

و إجمالا فإن التشريعات العربية في كل من الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عمان، المملكة العربية السعودية، والمملكة المغربية تعطى الحق للجهة الإدارية في تعطيل الصحيفة إداريا، وأخذت كافة الدول التي أخذت بنظام الترخيص أو التصريح المسبق بنظام التعطيل الإداري للصحيفة إذا صدرت بدون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق وبالتالي فان كافة التشريعات العربية قد اشتركت في سمة عامة هي التوسع في سلطات الإدارة في شأن الضبط الإداري وتعطيل الصحيفة أي خرق مبدأ الرقابة القضائية المسبقة أي عمل من أعمال الإدارة مادام يتعلق بالحريات الأساسية للأفراد وأخذت بالنظام التحكمي الذي يطلق السلطات للإدارة في التوغل على حقوق الأفراد.[4]

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها."

[1] المادة 103 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[2] المادة 104 من نفس القانون.

[3] الفصل 77 من الظهير الشريف المتعلق بالصحافة.

[4] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.18.

ثانيا: تعطيل نشاط المؤسسات الإعلامية في ظل الظروف الاستثنائية

تتفق جميع التشريعات على أن ضبط النشاط الإعلامي قد يشتد في حالة الظروف الاستثنائية، نظرا للتضييق الذي يطال جميع الحقوق والحريات وفي مقدمتها الحريات الإعلامية.

هذا وإن كان التوجهات الحديثة في مجال النشاط الإعلامي استقرت عند عدم خضوع وسائل الإعلام لرقابة سابقة من جانب السلطة، ولا تقبل هذه الرقابة ففي جميع الأحوال حتى في الظروف الاستثنائية كحالات الحرب والطوارئ إلا على مضض وفى أضيق الحدود.[1]

ففي فرنسا منح المشرع الفرنسي لرئيس الجمهورية سلطة مصادرة الصحف عند مرور البلاد بظروف استثنائية، ولعل الأساس القانوني لذلك هو المادة (16) الواردة في الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 والتي تنص على أن "إذا أصبحت الأنظمة الجمهورية أداء استغلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهداته الدولية مهددة بخطر جسيم وحال، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها كالمعتاد، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف، بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، والمجلس الدستوري بصفة رسمية، ويخطر الشعب بذلك برسالة ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري فيما يختص بهذه الإجراءات، ويجتمع البرلمان بكم القانون، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية".[2]

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.43.

[2] ART 16 Constitution du 4 octobre 1958 : « Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des Présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.
Il en informe la Nation par un message. »

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat,

وفي المقابل قرّر المشرع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لمدير الأمن في حالة وقوع الجرائم (جنايات- جنح) ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك في حالات الاستعجال اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات هذه الجرائم، ويتعين عرض الأمر على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة"، ومفاد ذلك أن المشرع خول لجهة الإدارة ويمثلها مدير الأمن سلطة مصادرة الصحيفة في حالة مساسها بأمن الدولة وتنتهي سلطة مدير الأمن عند ذلك باعتباره مجرد أداة للسلطة ويدخل الأمر إلى ساحة النيابة العامة؛ التي لها أن تتخذ قرارا بإخطار وعرض الأمر على قاض التحقيق لتأكيد أمر مدير الأمن بمصادرة الصحيفة، وأما إذا ارتأت النيابة أنه لا وجه للمضي قدما في إجراءات المصادرة يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن النسخ التي تمت مصادرتها، ويجوز للمتضررين من إجراء المصادرة عرض الأمر على القضاء المدني استنادا إلى وقوع اعتداء على حق الملكية، وبخاصة إذا ما طالبوا النيابة بالإفراج عن الصحيفة ورفضت ذلك[1].

أما الجزائر فبلغ مستوى توقيف المؤسسات الإعلامية وتعليق نشاطها، حدا كبيرا خاصة خلال فترة العشرية السوداء، وما شهدته من تجاذب بين السلطة والمؤسسات الإعلامية التي تكاثرت بعد إقرار التعددية الإعلامية، وهو التجاذب الذي كان نقطة منطلقه التعاطي الإعلامي مع الأخبار الأمنية والموقف من الجبهة الإسلامية. وكانت البداية من خلال اصدار المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ[2] والمتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 [3].حيث نصّت المادة الثالثة منه على "يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها؛ عندما تُعرِّض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.

---

soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée.

[1] محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.100.

[2] المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج.ر، العدد 10، السنة 29، صدرت بتاريخ 9 فبراير 1992م.

[3] المتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 ج.ر، العدد 61، السنة 29، صدرت بتاريخ 12 أوت 1992 م - وتقرر الغائها بموجب الأمر رقم 11 – 01، ج.ر رقم 12، سنة 48، 23 فبراير 2011

وتُتّخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

ومنذ هذه الفتـــرة تعرضت عدة صحـف لتعليق النشاط أو لحجز مطبوعاتها فجريدة الخبر، تم تفتيش مقرها –دون أمر تفتيش– وتوقيف كل من المدير العام ورئيس التحرير و 6 صحفيين، وهذا لمجرد نشرها لبيان إشهاري تابع للجبهة الإسلامية للإنقاذ يدعو في عناصر الجيش إلى التمرد والعصيان.[1] وخلال هذه الفترة بالذات تقاسمت وزارتا الداخلية والاتصال قرارات التوقيف، التي شملت عدة وفي مقدمتها: الجزائر اليوم و لوماتان"[2]، أسبوعية الصح–أفة[3].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فسرعان ما صدر بتاريخ 07 جوان 1994 قرار وزاري مشترك بين وزارة الثقافة والاتصال ووزارة الداخلية والجماعات المحلية؛ نص على تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام تتولى إعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، على أن تنشر هذه البيانات من قبل وكالة الأنباء الجزائرية فقط وتلتزم مجموع وسائل الإعلام بما صدر عنها.[4]وهو القرار الذي أصدرت على إثره وزارة الداخلية بيانا تؤكد فيه أن هذا الاجراء ليس الغرض منه التضييق على النشاط الإعلامي أو حرية التعبير والصحافة، وإنما لوضع حد لتصرفات بعض الصحف التي كانت تقدم على حسب البيان دعاية للأعمال الإرهابية وتحريض على العنف.[5]

البند الثاني:
سحب الاعتماد من الإعلامي و تجريده من البطاقة المهنية

رسمت التشريعات الإعلامية حدودا وضوابطا للإعلامي الذي ينشط داخل إقليمها، وهذا تحت طائلة توقيفه عن النشاط عبر سحب الاعتماد أو الإذن منه، أو تجريده من البطاقة المهنية.

---

[1] Association des journalists Algeriens, cette presse qu'on assaine, Algerie, 1993, p.13.

[2] حملت الجريدة الرسمية مضمون كل من قرار وزارة الاتصال والثقافة المتضمن تعليق صدور الجزائر اليوم و قرار وزارة الداخلية المتضمن تعليق يومية لوماتان، لاناصيون، الجزائر اليوم العدد 76 بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

[3] للإشارة فقط لم تعاود هذه الأسبوعية الساخرة الصدور منذ قرار تعليقها عن النشاط للمرة الثانية في 19 أوت 1992 (التعليق الأول تم بتاريخ 19 فبراير 1992) من طرف وزارة الداخلية، أنظر: وزارة الاتصال، التقرير السنوي لسنة 1994، ص.04.

[4] رمضان بوجمعة، المرجع السابق، ص.146.

[5] Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Ed SAEC Liberte, 2002, p.185

ففي الجزائر يمكن سحب بطاقة اعتماد الصحفي المحترف بصفة دائمة أو وثيقة الاعتماد بصفة مؤقتة في أي وقت في حال عدم احترام صاحبها أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.[1]

واللافت أن المشرع الجزائري لم يحدد ما هو نطاق المخالفات التي من شأنها أن تكون مبررا لسحب الاعتماد من الإعلامي مثل نشر الأخبار المكذوبة أو المضللة، أو الدعايات المغرضة أو ما من شأنه المساس بأمن البلاد.

وهذه العمومية من شأنها فتح المجال للإدارة لسحب الاعتماد من أي صحفي أو إعلامي، وهذا دون تقييدها بنصوص قانونية ما يشكل تهديدا للممارسة الإعلامية الحرة. فضلا على أن النصوص القانونية الجزائرية لم تمنح للإعلامي المسحوب منه الاعتماد إمكانية اللجوء للقضاء لإلغاء هذا القرار، وهذا على الأقل لتكريس الرقابة القضائية على مثل هذه القرارات المقيدة للنشاط الإعلامي.

وكمثال لذلك نجد أن وزارة الإعلام سحبت رخصة الاعتماد من الصحفي "بوعلام غمراسة" مراسل صحيفة "الشرق الأوسط" وبررت الوزارة قرارها، بأن الصحفي "أدلى بتصريحات مست بشخص الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة" ونشر مقالات هاجم فيها وزير الإعلام حميد قرين في جريدة "الخبر" الجزائرية.[2]

واشترك في هذا التوجه المشرع المغربي حين اعتبر أن الإدارة من حقها سحب البطاقة الصحفية من الصحفي المعتمد في حال اخلاله بمتطلبات احترام السيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.[3] بل إن ذات المشرع أوجب سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالا تخل بالأخلاق، كما أجاز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152 السالف الذكر.

[2] جريدة العرب اللندنية، معارضون لبوتفليقة يتصدون لمحاولات تركعيهم، العدد: 9856، 14 مارس 2015، ص.02.

[3] المادة 22 من ظهير شريف رقم 9-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين السالف الذكر:" يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والآداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة، تقوم الإدارة بسحب بطاقة الصحفي."

بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.[1] وتطبيقا لذلك تقرّر سحب الاعتماد من مراسل وكالة الصحافة الفرنسية "عمر بروسكي"، وهو القرار الذي وصفته آنذاك منظمة مراسلون بلا حدود بالقرار السياسي.

و على العموم فإن المراسل الصحفي خاصة في منطقة الشرق الأوسط يعاني من رقابة غير مباشرة تجعله في حيرة من أمره، وهذا لأنه من النادر أن تصدر السلطات المسؤولة قائمة بالموضوعات الممنوعة ليسترشد بها المراسل، وهو ما يجعله عرضة في أي لحظة لقرار المنع أو الحذف من قائمة ممارسي النشاط الإعلامي.[2]

وهو ما يحتم ضرورة تعديل النصوص القانونية، بدل تركها على هذه الصيغة التي تتضمن في كثير منها تجاوزا فاضحا على حق الإعلامي في الممارسة الصحفية.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فإن هذا الأخير مطالب باستدراك هذا الفراغ القانوني، عبر تحديد الحالات التي من شأنها أن تكون مبررا لسحب الاعتماد من الصحفي بدل تخويل الإدارة ذلك بعبارة عامة " عدم احترام صاحبها أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها".

---

[1] المادة 9 من نفس القانون :" يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالا تخل بالأخلاق"ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة .

ولهذا الغرض، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم قصد الإدلاء بملاحظاته، وللمعني بالأمر أن يستعين بمستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة بإيضاحات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعني بالأمر كتابة .

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى منشآت الصحافة، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة وإما أن تسرع إن اقتضى الحال في القيام بإجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

[2]معهد الصحافة الدولي، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية، ترجمة عبداللطيف حمزة و وليم الميري، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، ب.س.ط، ص.30.

المبحث الثاني:
الواجبات المفروضة على الإعلاميين ومدى فعالية الرقابة المهنية في تجسيدها

تعد المنظومة التشريعية للإعلاميين حبلى بالواجبات المفروضة على هؤلاء؛ وهذا لأن الإعلامي على غرار نظرائه من المهنيين تعد مهمته أكثر قداسة، فضلا على أنه ينتظر منه الكثير لتعزيز منظومة الحقوق داخل المجتمع وتكريس روح رقابة المجتمع على السلطات هذا على الصعيد المحلي.

أما على الصعيد الدولي فمهمة الإعلامي تتجاوز فكرة أنه مجرد ناقل للخبر، بل هو حامل لرسالة إنسانية تمكنه من المشاركة الفعالة في تحقيق أهداف العيش الإنساني المشترك، وتعزيز منظومة الأخلاق القائمة على أساس احترام الآخرين وحفظ السلم والأمن العالمي وغيرها من الاعتبارات الأخرى.

فالوصول إلى التصورات السابقة يدفعنا لتحديد الواجبات المقررة على الإعلاميين سواء في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية (المطلب الأول) ، وهي الواجبات أن تتجسد واقعا من خلال ما يعده الإعلاميون من مواد إعلامية، الأمر الذي يقودنا إلى أن نعرّج على مدى فعالية الرقابة المهنية في تجسيد التزام الإعلاميين بهذه الواجبات أم لا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:
الواجبات المقررة على الإعلاميين في إطار القانون الدولي والتشريعات الوطنية

فرضت التحولات المتسارعة للتكنولوجيا الحديثة إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة بلغ درجة أن خبرا لقرية غير معروفة قد يتصدر واجهات الأخبار، وهو ما يعني أن دور الإعلامي بات بالغ الحساسية في مجال العلاقات الدولية، لأنه في الأخير هو المحرك الرئيسي لوسائل الإعلام، الأمر الذي يقتضي أن تفرض عليه واجبات سواء على المستوى الدولي (الفرع الأول) أو على المستوى الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الواجبات المقررة على الإعلاميين في نطاق القانون الدولي

يتوجب على الإعلامي في إطار القانون الدولي العمل على المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين (البند الأول)،حظر التحريض الدعاوي إلى الكراهية أو العنصرية (البند الثاني)،احترام السيادة الخاصة بالدول (البند الثاني)،تعزيز ثقافة سيادة القانون الدولي (البند الثاني).

البند الأول:
المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي، ولذلك كان هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية. [1]

وغني عن البيان أن وسائل الإعلام يمكن استعمالها عسكريا، ويمكن في الكثير من الأحيان أن تشكل أدوات عدائية تستعمل في الهجوم على الدول و تكون لها آثار مادية و معنوية على الدول، وهو ما يعني أن تتقيد بالمساهمة في فض المنازعات بالوسائل السلمية الوارد ذكره في الفقرة الثالث من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

و لعل ما يجب التنويه به أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 1/4 من ميثاق الأمم المتحدة، لنستخلص الدور المنوط بوسائل الإعلام في تحقيق المقاصد التي من أجلها أوجدت هذه الهيئة الأممية، إذ أن الخطاب توجه إلى الدول بضرورة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو التهديد بها. [3] وبديهي أن وسائل الاعلام تكون إحدى أدوات المستعملة للتهديد.

وفي هذا النطاق أشار القرار 127 (د-2) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947؛ والذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وهذا دون نسيان العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها في دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول.[4]

---

[1] محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ب.ط، 1994، ص.05.

[2] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.103وجاء صياغة المادة 3/1 من الميثاق على النحو التالي:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

[3] المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."

[4] أنظر ديباجة إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب لسنة 1978.

كما أن "الإعلان حول حق الشعوب في السلام" الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 39/11 نص على ضرورة التزام الدول بحق الشعوب في السلام، واعتبرته التزاما أساسيا على كل دولة.[1]ما يعني أن التشريعات الإعلامية التي تضعها الدول، يجب أن تلزم وسائل الإعلام والإعلاميين القائمين عليها، باحترام هذا الحق المقدس، سيما وأن هذا الإعلان ناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة؛ في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي.[2]

وفي المقابل ركّزت منظمة اليونيسكو على الدور المنوط بإسهام وسائل الأعلام في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم.[3] وعليه فمن من واجب أي من وسائل الإعلام عدم نشر أي برنامج؛ يحرّض أصحاب القرار أو السكان في بلد ما على تهديد السلام في بلد آخر أو التعدي عليه، وهذا ما يتصل باستعمال كلمات أو رموز أو صور مسموعة أو مرئية أو مكتوبة؛ تنمي الشعور بالحقد والكراهية أو تؤجج روح الحرب بين الشعوب وحتى و إن فشل التحريض في بلوغ أهدافه فإنه يبقى مع ذلك منبوذا، كما تمنع وسائل الإعلام منعا باتا من الادعاء الكاذب بقيام حكومة أو شعب ما بأعمال اعتداء ضد بلد آخر.[4]

وعلى هذا النحو يترتب على وسائل الإعلام ألا تكون أبواقا داعية للحرب أو وسيلة التهديد باستعمال القوة كما نلاحظه اليوم من دعوة الكثير من وسائل الإعلام الضغط، من أجل توجيه ضربات عسكرية لهذه الدولة أو تلك بحجة محاولة امتلاك أسلحة نووية، أو انتهاك حقوق الإنسان.[5]

---

[1] المادة الثانية من "الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 39/11المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

[2] المادة الرابعة من الإعلان.

3 المادة 4 من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، السالف الذكر:" تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته."

[4] خليفة بوراس، المرجع السابق، ص.33.

[5] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.104.

وبناءا عليه يجب تتكفلَ وسائلُ الإعلام المختلفة بعرض الحقائق في وقتها، وإشاعة النقد بين المواطنين وتنمية الوعي العام، والتحصين من الحساسية النفسية عامة ومن الشائعات خاصة، وكذلك التوعية المستمرة لتثبيت الإيمان والثقة بالبلاغات الرسمية عن طريق الندوات والمحاضرات والمناقشات،[1] وفي المقابل أن تقطع الطريق أمام الإشاعة[2] أو العدوان الإعلامي من خلال التراشق الإعلامي بين وسائل إعلام الدول، أو استغلال وسائل الإعلام كوسيلة للهجوم على الدول.

ويتعزز هذا الكلام مع توافق الدول نحو تحقيق السلم كأهم بعد أخلاقي؛ والذي حاز مقدمة أوليات أهداف مجتمع المعلومات المعبر عنه من خلال "إعلان مبادئ جنيف 2003".[3]

البند الثاني:
حظر الدعوة إلى الكراهية أو العنصرية

يطرح التنوع الفكري والأيديولوجي الذي تتميز به المعمورة، أحيانا حالة من الاحتكاك أو الاختلاف بين مختلف الأطياف والفئات المشكلة للمجتمع البشري، وهو ما يعني ضرورة وجود ثقافة تسامح بين الجميع ضمانا للعيش المشترك.

ويتحقق الهدف السابق عبر حظر وسائل الاعلام أمام أي دعاوى للكراهية أو العنصرية، مادامت هي الوسيلة الوحيدة للهجوم الفكري، الذي يكون مقدمة للنزاع المسلح. ولهذا حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، التي من شأنها أن تشكل تحريضا على العنف والتمييز.[4] ومبرر ذلك وهو أن فكرة العنصرية ترتبط بذلك الإحساس الذي يستشعره الأفراد بتفوقهم على غيرهم بفوارق بيولوجية، سواء كانت هذه الفوارق حقيقة أو

1قصي أحمد محمد، الدعايةُ ودورُها في الحرب النفسية، موقع شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/

[2] يقصد بالإشاعة:" هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة أو اضافة معلومات كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة وذلك بهدف التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الاقليمي أو العالمي تحقيقا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو النطاق العالمي بأجمعه ". أنظر: حسين محمد أبو حشيش، الرأي العام والحرب النفسية وتطبيقاته على الواقع الفلسطيني، محاضرة منشورة على الصفحة الشخصية للباحث، http://site.iugaza.edu.ps، ص.72.

[3] المادة 56 من إعلان مبادئ جنيف 2003:"ينبغي لمجتمع المعلومات أن يحترم السلم وأن يدافع عن القيم الأساسية مثل الحرية والمساواة والتضامن والتسامح والمسؤولية المشتركة واحترام الطبيعة."

[4]المادة 2/20 :" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

وهمية. ويكرس هذا الشعور واقعا من خلال منحى العنف الذي يسلكه هؤلاء الأفراد، في سبيل إثبات وجودهم، وفرض سيطرتهم،[1] وهو ما يدفع البعض إلى توظيف وسائل الإعلام لتحقيق هذه الغايات.

وعليه ففكرة التنوع الثقافي التي باتت تفرض حضورها في التوجهات الدولية لتكريسها، خاصة عن طريق بعض المنظمات الدولية وفي مقدمتها اليونيسكو التي لطالما تكررت مطالبها لتكريس ما يصطلح عليه بـ"التنوع الثقافي" في المجتمعات وبين الشعوب، وهو الأمر الذي ترجم من خلال اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.2 و مصطلح "التنوع الثقافي" حسب ما جاء في الاتفاقية يقصد به:" تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال، بل يتجلى أيضا من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة ففي ذلك "[3]

وحسب اعتقادنا فإن التعددية الثقافية لا تتطلب التسامح مع الآخرين فحسب؛ بل تستلزم أيضا إيجاد سبل التعاون والتواصل الثقافي بين المجتمعات المحلية والأفراد؛ على جميع مستويات المجتمع، وهو ما يتأتى من خلال المسؤولية الكبيرة لوسائل الإعلام على هذه الصعيد، أي الدور الإيجابي الذي من المفترض أن تقوم به وسائل الإعلام، قبل الحديث عن الواجب السلبي لها والمتمثل في حظر أي دعوة مبينة على الكراهية أو العنصرية. وهو التحليل الذي يتقاطع مع ما حددته المادة 1/3 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، والتي بيّنت ما على وسائل الإعلام من دور في مكافحة العنصرية، ما يعني حظر الدعوة لها من الأساس.[4]

---

[1] موساوي عبدالحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص.65.

[2] اعتمدها المؤتمر العام لليونيسكو بتاريخ 20أكتوبر 2005، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 مارس 2007، www.unesco.org

[3] المادة الرابعة من الاتفاقية السابقة.

[4] المادة 1/3:" علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب."

وفي المقابل تلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بأن تشجب "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله".[1]

وضمن هذا السياق حظرت المادة 2/7 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود، على الهيئات الاذاعية أي دعوة للعنف أو التحريض على أساس الكراهية العنصرية.[2]وهو الموقف الذي تعزز من خلال تحديد الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات المعبر عنه في إعلان مبادئ جنيف، حيث وجه للدول دعوات صريحة نحو تبني تدابير وقائية ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال التي تحركها دوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف.[3]

ومادام لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لـ "خطاب الكراهية"؛ فالتعبير هنا يشمل مجموعة متنوعة من رسائل الكراهيــة، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئــة والازدرائـية والمهينة و التنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المحرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة، وعموماً لا يعد غير قانوني سوى أفظع أشكال خطاب الكراهية، وهي التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف. ويجب فهم النماذج الثقافية ومراعاتها عند تحديد ما إذا كانت تعليقات أو صور معينة تشكل خطاب كراهية أو تحريضاً أو تشهيراً، وتتمتع الدول بهامش من التقدير في وضع

---

[1] المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[2] المادة 2/7 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1989:" إعطاء أهمية لا داعي لها للعنف أو تكون عرضة للتحريض على الكراهية العنصرية."

[3] المادة 59 من إعلان مبادئ جنيف:" ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما تقرره القوانين، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال التي تحركها دوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف، وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص واستغلالهم."

تلك الحدود، ولكن يجب تحقيق توازن لا يتسبب دون داع في الحد من حقوق الأفراد ولا في تعريضهم للخطر.[1]

وبناء على ما سبق يتأكد أن وسائل الإعلام تمتلك القدرة على تيسير هذا الحوار بين الثقافات.فمن خلال التصدي للمواقف السائدة والمزاعم فيما يتعلق بـ"الآخرين" وهم كثر، يمكن لوسائل الإعلام أن تتجاوز التصورات النمطية الموروثة، وتبدد الجهل الذي يغذي سوء الظن بالآخرين وينمي الحذر منهم ومن ثم تعزيز روح التسامح والقبول بالاختلاف بحيث يصبح التنوع فضيلة وفرصة للتفاهم[2].

الجدير بالذكر أنه في نيسان/أبريل 2014، اعتمد اتحاد الصحفيين الدولي "إعلان بروكسل" لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف من خلال وسائط الإعلام. ويقدم الإعلان توصيات للصحفيين ونقاباتهم بهدف حماية مبادئ وأخلاقيات الصحافة المسؤولة، بما يشمل إدانة التحريض على الكراهية متى اكتُشف، وضمان معرفة الإعلاميين بمدونات القواعد والمبادئ التوجيهية، وتعزيز تثقيف الصحفيين وتدريبهم، وتشجيع التنوع في وسائط الإعلام.[3]

البند الثالث:
احترام السيادة الخاصة بالدول

إن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة من الأمور الحيوية التي ترتبط مباشرة بأمن الدولة، وسلامتها إذ أن أي إجراء أو تدبير من شأنه المساس بما يؤثر على كيان الدولة.[4] وعليه فحماية حقوق الإنسان وفقا للميكانيزمات الأممية والإقليمية تضع سيادة الدولة فوق أي اعتبار، حتى فوق حقوق الإنسان نفسها، بالتالي يمكن للدولة أن تدافع عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان باسم سيادتها

[1] رينا إيجاك، المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، تقرير خاص عن "خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام"، مقدم إلى الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/28/64، ص.15.

[2] اليونيسكو، دور وسائل الإعلام في تعزيز الحوار بين الثقافات، www.unesco.org

[3] www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/191/article/ifj-conference-agrees-declaration-to-stand-up-against-hate-speech/

[4] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص.183.

الوطنية.[1]أي تلك السيادة التي يقصد بها السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا يحد منها القانون، على اعتبار أن صفتها الأصلية هي سلطة وضع القوانين.[2]

كما أنها سلطة الدولة داخل إقليمها دون الخضوع لأية سلطة أخرى، وبذلك يكون لها حق إدارة شؤون إقليمها ومواطنيها دون قيد، وفي المقابل هناك سيادة خارجية وهي عدم الخضوع لأية سلطة أخرى وتشمل حقها في التعامل مع بقية دول العالم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، وتحمل الالتزامات الدولية.[3]

وإلى جانب التنصيص على مبدأ التدفق الحر للمعلومات والأفكار والأنباء التي تثير مخاوف دول العالم الثالث حرّف النقاش حوله في أكثر من موضع، إذ نجد أن انشغالات العالم الثالث قد تبناها القانون الدولي من خلال وضع حدود لهذه الحرية من خلال النص في نفس المواثيق والمعاهدات، التي تؤكد المبادئ السياسية للقانون الدولي، وأهم ما تتمسك به دول العالم الثالث مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وأخيرا التعاون الدولي؛ وهي الحدود التي تتوضح معالمها في مجالات متخصصة في القانون الدولي.[4] كما أنه لطالما أكدت تقارير الخاصة بتعزيز وحماية الحق في الرأي والتعبير على ما أكد عليه مجلس حقوق الإنسان في حثّه الدول على تقييد التدفق الحر للمعلومات.

يأتي هذا في الوقت الذي تعيش فيه الدول اليوم أمام تحديات كبيرة، وإذا ما استطاعت تجاوزها فإنها سوف تحقق الأهداف التي وضعتها على أجندتها، ومن بين التحديات السالفة الذكر ما يعرف بالتدفق الهائل للمعلومات، أو ما يعرف في وقتنا الحاضر بعصر المعلومات، التي يمكن إتاحتها عن طريق الوسائل الالكترونية وتقنيات الاتصال عن بعد.[5] إذ يثير مبدأ التدفق الحر و الاستخدام السلمي

---

[1] Rapport de la commission indépendante sur l'intervention et la souveraineté des Etats, « La responsabilité de protéger », CRDI, 2001, p120. « une nouvelle approche: la responsabilité de protéger» www.idrc.ca/books/980and981/02-portect.htm

[2] هذا التعريف جاء حسب رؤية الفقيه جان بودان، لمزيد من التفصيل أنظر: فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفكر الإسلامي–دراسة مقارنة–، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 1984، ص.108.

[3]خليفة عبد الرحمن، الأيدولوجيا والحضارة والعولمة، القاهرة:مكتبة بستان المعرف، 2001، نقلا عن: محمد سعيد آل عياش الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص.86.

[4] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.47.

[5]معو زين العابدين، المعلومات كآلية لرسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.، ص.113.

إشكالات كبيرة لدول العالم بصفة عامة و لدول العالم الثالث بصورة خاصة، منذ أن أطلق السوفيت أول قمر صناعي في عام1957 و تلاهم الأمريكيون في 18 ديسمبر 1958، وبدأ سباق إطلاق الأقمار الصناعية وتعدّدت المهام التي تكلفتها هذه الأقمار وتفاوتت مدد بقائها في الفضاء، وفور إطلاق الأقمار الصناعية اتجهت الأنظار إلى استخدامها في الأغراض العسكري؛ إذ أن الأغراض العسكرية هي مبعث الاكتشافات الفضائية و وسائلها هي الأقمار الصناعية التي تدور حول العالم التي يستخدم حوالي الجزء الأكبر منها في الأغراض العسكرية، مثل التصوير الجوي والاستطلاع والمراقبة ومتابعة المواقف العسكرية التعبوية والتكتيكية والتنصت على الاتصالات وإعاقتها وتحقيق الاستطلاع الإلكتروني.[1]

وهكذا في إطار تقنيات الاتصالات الحديثة لم تعد الدولة تمتلك السلطة الكاملة على إقليمها في التحكم بما يدخل إليه من معلومات وعلى الرغم من أن السيطرة على الإقليم تبقى من أهم عناصر السيادة لكن طبيعتها وأهميتها في ظل تقنيات الإتصالات الحديثة قد تغيرت فقد أصبح تأكيد السيطرة الإقليمية أصعب . أي أن الحدود السياسية للدولة التي كانت سببا (للكثير من الحروب التي خاضتها الدول للمحافظة على سيادتها أصبحت عرضة لهجمات أسلحة المعرفة.[2]

فالتخطي المعلوماتي للحدود الوطنية هو عملية تغيير جوهرية في وسائل تخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات والنمو السريع لتجهيزات الإتصالات عابرة الحدود الوطنية التي أخذت تنقل الأخبار والمال والبيانات عبر الأقمار الصناعية الى أي مكان على الكوكب بسرعة شديدة ذات قدرة على اختراق الحدود التي أصبحت عاجزة أمام سيل المعلومات المتحرك عالميا.[3]

وبالتالي فلا يمكن لأي دولة أن تدعي الاستقلال إذا كانت وسائلها الإعلامية تحت سيطرة أجنبية مباشرة وغير مباشرة، حيث تشير الخارطة الإعلامية الراهنة للعالم إلى أن التفاوت في السلطة والثراء بين شمال العالم وجنوبه كان له انعكاساته السلبية المباشرة على البنى الإعلامية والتدفق الإعلامي مما أدى إلى خلق أشكال متباينة من عدم المساواة والاختلال والتفاوت الإعلامي، كما

---

[1] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.49.

[2] فايق حسن جاسم، أثرالانفتاح المعلوماتي في السيادة الوطنية، مجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد18، 2011، ص.213.

[3] فايق حسن جاسم، المرجع السابق، ص.213.

ازداد اتساع الفجوة بين من يملكون المعلومات ووسائل نشرها وتوزيعها، وبين من يفتقرون إليها، وكذلك تأكد الاختلال بين من يبثون المعلومات وبين من يتلقونها.[1]

فوكالات الأنباء الرئيسة في العالم والمسئولة عن تغذية مختلف وسائل الإعلام الأخرى، ليس فيها وكالة واحدة تتبع العالم الثالث(آسيا – أفريقيا – أمريكا اللاتينية) إنما هي وكالات غربية خالصة تعبر عن سياسة مالكيها وتفرض المصطلحات والمسميات التي تخدم دولها.[2] فضلا على أن فكرة السيادة الثقافية بات من المستحيل فصلها عن فكرة المحافظة على الهوية الثقافية للأمة، إذ أن الانتقال عبر الوطني للمعلومات والبرامج الثقافية يفكك هذه الهوية.[3]

وهذه السيطرة الإعلامية الغربية شبه الكاملة على تدفق الأخبار والمعلومات أدت إلى تشويه وتحريف للأحداث التي تقع في العالم الثالث، فهناك تركيز متعمد على الجوانب السلبية مثل الأزمات والانقلابات والحوادث المؤسفة التي تقع في هذه الدول، كما أن هناك تجاهلاً شبه متعمد لشتى النواحي الإيجابية والتطورات البناءة التي تقع في العالم الثالث.[4]

ففي مجال تناول الأخبار العالمية، فإن وسائل الإعلام في البلدان العربية النامية والدول الصناعية المتقدمة تعتمد في نقل الأخبار على خمس وكالات عالمية هي: الأسوشيتدبرس و اليونايتيدبرس الأمريكيتين، فرانس برس الفرنسية، رويتر البريطانية، وتاس السوفياتية، حيث تنقل هذه الوكالات ما يقارب 33 مليون كلمة توزعها عن طريق مكاتبها المنتشرة في أكثر من 100 دولة في العالم.[5]

وأمام ما سلف من صور السيطرة على مقاليد الاعلام فضلا عن الاحتكار الكبير للمعلومة، إلى جانب تقليص فكرة السيادة، بات من الواجب على الإعلاميين احترام فكرة السيادة أكثر من أي وقت مضى.

---

[1] وائل عبد الرزاق المناعمة، التدفق الإعلامي، دراسة منشورة على موقع الصفحة الشخصية للباحث على موقع الجامعة الإسلامية بغزة، http://site.iugaza.edu.ps/wmanama/، ص.01.

[2] وائل عبد الرزاق المناعمة، المرجع السابق، ص.01.

[3] Francis Balle, la mondialisation des medias en ordre et des ordres dans le monde, colliers français, la documentation française, oct-déc 1993, p.59-60.

[4] وائل عبد الرزاق المناعمة، المرجع السابق، ص.01.

[5] حسن طوالبة، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، دار جدارا للكتاب للعالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص.423.

ومؤسس هذا الكلام هو المبادئ التي يقوم عليها قانون الفضاء والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للاتصالات، والتي ترتكز إلى جانب مبدأ السيادة ومبدأ التعاون الدولي، على المبادئ المتعلقة باستخدام طيف الراديو وتحريم الدعاية ومحطات القرصنة ومبدأ تحريم التشويش والتداخلات الضارة[1].

فخلال عام 1945 م صدر دستور اليونسكو الذي أكد في فقرته الثانية على ضرورة تشجيع تبني فكرة التدفق الحر للمعلومات بين الدول من خلال الكلمة والصورة، وفي سنة 1946 أصدرت الأمم المتحدة إعلانها بشأن حرية تدفق المعلومات الذي دعا دول العالم بشكل واضح إلى تطبيق سياسات إعلامية تدعم سريان المعلومات الحر بين الدول، وأكد حقوق الأفراد في البحث ونقل المعلومات دون قيود أو ضوابط.[2] ومن البديهي أن يكون في مقدمة مرتكزات هذه السياسات هو احترام السيادة الخاصة بالدول، وتجاوز كل ما من شأنه تعكير أجواء العلاقات بين الدول.

البند الرابع:
تعزيز ثقافة سيادة القانون الدولي

يدخل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في صميم رسالة الأمم المتحدة إذ يشكل ترسيخ دعائم احترام سيادة القانون عنصرا أساسيا في إحلال السلام الدائم بعد انتهاء النزاع وحماية حقوق الإنسان على نحو فعّال، وتحقيق التقدم والتنمية في المجال الاقتصادي بشكل مطرد وكذا مبدأ خضوع الجميع –بدءا بالفرد وانتهاء بالدولة نفسها –للمساءلة بموجب قوانين صادرة علنا وتطبق على الجميع بالتساوي؛ ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، هو مفهوم أساسي يرفد قسطا وافرا من أعمال الأمم المتحدة.[3]

وسيادة القانون بالنسبة للأمم المتحدة تشير إلى "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما فيها الدولة نفسها مسؤولون بموجب قوانين صادرة علناً ومطبّقة بالتساوي وتحكم بشكل مستقل وتتفق مع القواعد والمعايير لحقوق الإنسان الدولية".[4] و أن

---

[1] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.106.

[2] محمد نجيب الصرايرة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي :الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد1، العدد1، 2008، ص.02.

[3] تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رقم الوثيقة S/2004/616، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2004، ص.4.

[4] المرجع نفسه، ص.5-6.

حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وتشكل جزءا من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة.[1]

وعليه تقوم الهيئة الأممية على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وعليه يجب أن تعامل وسائل الإعلام الدول ورعاياها على قدم المساواة؛ مما يحتم على و سائل الإعلام أن تتقيد بأخلاقيات المهنية في معاملة جميع الدول على قدم المساواة، و ليس تلك المعاملة التي لا تتقيد بأدنى القواعد الأخلاقية عندما يتعلق الأمر بقضايا متعلقة بدول العالم الثالث.[2]

ولما كانت سيادة القانون في الدولة تتطلب فهما كافيا للقواعد القانونية واحتراما كافيا لها لا من قبل المحترفين القانونيين فحسب بل ومن قبل المجتمع ككل، فإن لوسائط الإعلام دورا خاصا تؤديه في تعزيز ثقافة القانون في المجتمع، ففي وسع وسائط الإعلام تعزيز سلطة القانون .[3]

ويفهم من خلال إعلان الألفية[4] أن الطريق نحو تحقيق سيادة القانون وتحقيق قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان يمر عبر تحقيق مبدأ التسامح، الذي يفهم من الصيغة التي جاء بها أنه مناط دور وسائل الإعلام.فالأنشطة التي تقوم بها الجهات المسؤولة عن الإعلام والتمويل مهمة لدعم العمل في مجال سيادة القانون، لكنها لا تعكس وجود خبرة كبيرة في مجال سيادة القانون.[5]

فمبدأ التسامح الذي اعتبره معدو هذا الإعلان كأهم قيمة أساسية ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، يفرض على البشر واجب احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 39/61 الخاص بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2006، رقم الوثيقة، A /RES/61/39، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006، ص.01.

[2] قادري أحمد حافظ، المرجع السابق، ص.107.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، المرجع السابق، ص.30.

[4] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000 وثيقة رقم A/RES/55/2.

[5] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الخاص بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، مقدم إلى الدورة 63 للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/63/226، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، ص.07.

من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات[1].

الأمر الذي يستفاد منه أن من بين الصفات الواجب أن يتحلى بها الإعلاميون وهو "ثقافة التسامح" وهذا في سبيل تعزيز ثقافة سيادة القانون ودعم الأمم المتحدة والمنظمات التابعة التي تعمل من أجل تكريسها.

هذه السيادة التي ينظر لها من زاوية أخرى أن لها أهمية خصوصاً فيما يتعلق بحماية الحق في حرية التعبير للجميع، وهو ما يستوجب ضمان الأمن خصوصاً لمن تصفهم اليونسكو بـ" الصحفيين، العاملين في وسائل الإعلام، منتجي وسائل الإعلام الاجتماعية الذين يولدون كمية كبيرة من صحافة المصلحة العامة. "[2]

الفرع الثاني:

الواجبات المقررة في إطار التشريعات الوطنية

تفرض التشريعات الوطنية على الإعلامي ضرورة احترام قيم كتابة المادة الصحفية (البند الأول)،احترام حق الرد والتصحيح (البند الثاني)، احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (البند الثالث)،احترام متطلبات الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة (البند الرابع)، و احترام متطلبات سير التحقيقات القضائية (البند الخامس).

البند الأول:

احترام قيم اعداد المادة الإعلامية

تتحدّد قيم اعداد المادة الإعلامية من خلال ضرورة تقيّد الإعلامي بـ"الحيادية والموضوعية" (أولا)، المصداقية (ثانيا)، وضرورة الفصل بين المادة الاعلانية والتحريرية (ثالثا.)

---

[1] المادة 4/6 من الإعلان السابق:" إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين. ومن هذه القيم:.. التسامح–يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع. وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية. وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات."

[2] منظمة اليونيسكو، سيادة القانون لضمان سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب، /http://www.unesco.org

أولاً:-الحيادية والموضوعية

يقصد بالحيادية نشر المواد الإعلامية خاصة الأخبار بكل حيادية ودون تدخل من مصدر هذه الرسالة الإعلامية والذي قد يكون قناة تلفزيونية، إذاعية، صحيفة، تقرير إعلامي، برنامج حواري ...، فعمل وسائل الإعلام والإعلاميين كما يقتضيه مفهوم الحيادية يمكن تشبيهه بعمل المرآة العاكسة فوسائل الإعلام تنقل وتعكس الأحداث و الوقائع و الأخبار التي تحدث في العالم، و تنقل وجهات النظر في القضايا المتنازع عليها بين الناس الشعوب دون تدخل من هذه الوسائل.[1]

والحيادية تعني ألا يكون الإعلامي مع أو ضد أي معلومة بل يجب عليه أن يفتش عن جميع المعلومات ويقدمها للمتلقي ليحكم ويقرر بنفسه على الأمور.[2] وهذا يتطلب عرض الحقائق المتصلة بدون تحيز في سياقها الذي يعطيها معنى الاكتمال مع نشر وجهات نظر المعارضة.[3]

أما الموضوعية فهي الالتزام بالصدق وبناء المادة الإعلامية على أساس الشواهد والبراهين، ويمكن للصحفي أن ينحاز إلى الجماعة أو الحزب أو الإيديولوجية التي ينتمي إليها بشرط الالتزام بالبراهين التي تثبت ما ينشره من مواد، لذا نجد أن الكثير يخلط بين فكرتي الموضوعية والحيادية.[4]

ولكن هذا لا يعني ألا يقوم الصحفي بالكشف عن مواطن الخلل أو الضعف أو الفساد المالي أو الإداري المستشري في مفاصل الدولة، بمعنى أدق على الصحفي أن يكون مُحتاطاً قدر الإمكان لاحتمالات الانحياز في أي جزء من الأخبار التي تنشرها الصحيفة، فقد تؤدي صورة ما أو عنوان

---

[1] حارث الخيون، دور الحيادية في الاعلام، http://www.alnoor.se

[2] فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص.219.

[3] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص.407.

[4] هناك تشابه نوعاً ما بين الموضوعية والحيادية، ولكن الفرق إن الموضوعية هي الالتزام بالصدق وبناء المادة على أساس الشواهد والبراهين، ويمكن للصحفي أن ينحاز إلى الجماعة أو الحزب أو الإيديولوجية التي ينتمي إليها بشرط الالتزام بالبراهين التي تثبت ما ينشره من مواد، أما في الحيادية فلا يجوز أن يظهر الصحفي وكأنه يدافع عن جماعة أو حزب أو إيديولوجية، فالموضوعية تقول قل ما تشاء بشرط أن تلتزم المنطق، أما الحيادية فإنها إضافة إلى الالتزام بالمنطق والعقل فتقول ليس من العدل أن تتحدث عن مميزات جيدة لجماعة ما أو حزب أو أيديولوجية وتغض النظر عن جماعة أخرى فيها بعض المميزات الجيدة، وإن كان ما نشرته من الصدق والمنطق ما لا غبار عليه، لهذا يقال عن الحيادية المطلقة إنها صعبة المنال.

أنظر: دار عبدو، الفرق بين الحيادية والموضوعية، موقع مدرسة الصحافة المستقلة، http://www.ijschool.net/

رئيسي أو جملة وصفية في الموضوع، إلى إعطاء القارئ سبباً للاعتقاد بأن الصحفي منحاز إلى جهة معينة من الجهات.[1]

وعليه فلابد للصحفي أن يميِّز بين ما هو خبر يصف حقيقة واقعة وبين ما هو رأي أو مفهوم عقلاني منحدر من رأي شخصي، وهذا ما نجده واضحاً في بعض الصحف التي تحرص على الفصل بين الرأي والخبر عن طريق تخصيص صفحة أو باب للرأي أو نشر الرأي تحت الخبر نفسه مطبوعاً بعنوان مميَّز، لأن الخلط بين الخبر والرأي أضحى قاعدة في الكثير من الصحف.[2]

وعلى هذا الأساس أشار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 إلى أهمية المعلومة الموضوعية، المسؤولية والحيادية، ودعا في سبيل ذلك وسائل الإعلام إلى مشاركة فعالة شرط أن يتوفر لهذه الوسائل الحرية والحماية المطلوبة في إطار التشريع الوطني.[3]

---

[1] John L. Hulteng , Playing it straight : Apractical discussion of the ethical principles of the American society of newspaper editors, Pequot press,N.P,N.D,p.69.
نقلا عن حسن خليل المالكي، المرجع السابق، ص.23.

[2] إسراء جاسم فلحي الموسوي، المرجع السابق، ص.84. وحسن خليل المالكي، المرجع السابق، ص.23.
ولتوضيح هذه الفروق نستعين بقصة يستخدمها عادة مراسل بي بي سي آلان لينل. أنت تدخل إلى مقهى يتجادل فيه رجلان، أحدهما يقول للآخر اثنين زائد اثنين يساوي أربعة، ويرد الآخر بأن اثنين زائد اثنين يساوي خمسة. عندما تروي هذه القصة لصديق فيمكن أن يكون ذلك بموضوعية، وتوازن ونزاهة وحياد وفي كل مرة ستختلف الرواية. "الموضوعية" تنقل كل ما قاله الرجلان دون أي افتراضات بشأن الرياضيات أو الأرقام، لا يمكنك أن تقرر ما إذا كان احدهما على صواب أو مخطئا، ليس لأنك لا تعرف الإجابة التي هي بسيطة بالطبع، ولكن لأنك لا تملك إطارا يمكن من خلاله إصدار حكم. و"الحيادية" تعني نقل ما قال الرجلان دون إصدار احكام رغم أنك تعرف أن أحدهما مخطئ. ويعني "التوازن" الاهتمام بنقل ادعاءات الرجلين بتعبير متساو دون أي أحكام. "النزاهة" أن تضمن نقل ادعاءات الرجلين بأكبر قدر من الأمانة، وباستخدام تعبيرات كل منهما في الدفاع عن وجهة نظره ولكن أيضا بدون إصدار احكام. أما "التجرد من الانحياز" فيعني نقل ادعاءات الرجلين بكل دقة ممكنة مع البحث عن أو الأخذ في الاعتبار وجهات النظر الأخرى المرتبطة بالموضوع مثل رأي خبير في الرياضيات ليقول أي الرجلين على صواب. عدم الانحياز يساعدك على التوصل إلى حكم يستند على الوقائع بعد أن تبحث عن كل الآراء ووجهات النظر المتعلقة بالموضوع. كما انه يعني ضرورة تقييم كل هذه المواقف وربما استبعاد التي لا تستند على أدلة أو تناقض الحقائق. ويشمل أيضا عرضا لوجهات النظر المختلفة.أنظر: أكاديمية بي بي سي، الحيادية والنزاهة، http://www.bbc.co.uk

[3] حسناوي عبدالجليل، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014، ص.45.

وعلى صعيد آخر نجد أن مسألة الموضوعية اعتبرها المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأنها حق للمواطن [1]، قبل أن يجدد التأكيد عليها ضمن الفصل المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة بصيغة حملت طابع وجوبي؛ فصرح في نص المادة 92 بالقول:

"يجب على الصحفي على الخصوص:

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية."

مع الإشارة إلى أنه ذات المشرع بموجب قانون السمعي البصري 14-04 حدّد شرط التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية؛ وهذا كأحد بنود دفتر الشروط الذي يتعين على القنوات الالتزام به.[2]

وفي سبيل ذلك ألزم سلطة الضبط السمعي البصري بالسهر على ضمان الموضوعية و الحياد من خلال النص على عدم تحيز عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.[3]

وفي المقابل فإن ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين[4]، شدّد على التزام الصحفيين بمبادئ الموضوعة والحياد في نقل ونشر الأخبار وجعل احترام الحقيقة وحق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي.[5]

---

[1] المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالاعلام 12-05:" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:.....

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،"

[2] المادة 48 من القانون السمعي البصري 14-04:" يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ: .....التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية."

[3] المادة 54 من القانون السالف الذكر:" تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية: ....

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام."

[4] تم تبني هذا لإعلان من قبل المجلس العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986م.

[5] البندان الأول والثاني من الميثاق.

كما أن ميثاق جمعية الصحفيين الأمريكيين المحترفين[1]، اعتبر أن الموضوعية في كتابة الأخبار هي هدف آخر يعتبر علامة للصحفي المحترف والمتمرس؛ بل إنها معيار للأداء الصحفي قالت هذه الجمعية أنها تسعى لتحقيقه بل وتكريم من يحققه.[2]

في حين رسم بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية لأخلاقيات الصحافة[3]؛ معالم الحياد والموضوعية بالقول:" ليس معنى أن تصبح الصحافة غير منحازة أو تسكت عن السؤال، أو أن تمتنع عن الإعراب عن رأيها في مقالاتها، ولكن الممارسة السليمة تتطلب أن يكون هناك فصل واضح بالنسبة للقارئ بين ما تقدمه الصحيفة لتقارير إخبارية وبين الرأي، فالمقالات التي تحتوي على آراء وتفسيرات شخصية يجب أن يتعرف عليها القارئ بوضوح في صفحة الرأي."[4]

وضمن هذا الإطار يلزم ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة[5]؛ بضرورة التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.[6]

من جهة أخرى اعترف ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري في ديباجته بحق القارئ في صحافة موضوعيـــة، تعكس بأمانة وصدق نبض الواقع، وحركة الأحداث، وتعدد الآراء.[7] كما أن الإعلامي بموجب هذا الميثاق ملتزم بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.[8]

وفي سياق مشابه فإن ميثاق شرف جمعية الصحفيين البحرينيين[9]، اعتبر الموضوعية والحيادية والاستقلالية أسس عمل الصحافة الاحترافية على أن تُراعى مبادئ التعددية الثقافية والفكرية في

---

[1] تم اعتماده سنة 1926 ثم عدل ميثاقه في سنة 1973.

[2] البند 17 من الميثاق.

[3] تمت الموافقة على بيان المبادئ هذا بواسطة جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية في اجتماع لمجلس إدارتهم في 23 أكتوبر 1975 وهو يعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة.

[4] البند الخامس من الميثاق.

[5] تم اعتماده في سنة 2004.

[6] البند التاسع من الميثاق.

[7] ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري بتاريخ 26 مارس 1998.

[8] أنظر البند الثاني من الالتزامات الواردة في هذا الميثاق.

[9] تم اعتماده من طرف جمعية الصحفيين البحرينيين في 21 جانفي 2012.

المجتمع، والتفرقة بين التغطية الإخبارية المجردة وبين التعبير عن وجهة النظر الشخصية أو القناعات الأيديولوجية.[1]

ثانياً: المصداقية:

تعد المصداقية من أخلاقيات المهنة التي تحكمها في الأساس أخلاق عامة على غرار والشرف والنزاهة وما شابهها من أخلاقيات، والغرض منها في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح خدمة المجتمع وقضاياه.[2]

ويقصد بها اعتماد الصدق في نقل كل المعلومات والأخبار والبرامج للمتلقي، وهذا لن يتم إلا بنقل الحقيقة والمعلومات والأحداث والتصريحات كما هي دون رتوش أو إضافات أو حذف أو تجاهل أو تشويـــه ومحاولة الوصول إلى كامل الحقيقة إن كانت المعلومات ناقصة أو تمثل جزاء من الحقـيقة، وتأكيدا على مصداقيتها فإن الإعلام الحر بكل روافده لا ينقل أي معلومة لأغراض الإثارة أو السبق الصحفي غير متأكد منها؛ بل لابد أن يستند في معلوماته إلى مصادرها الأصلية أو مصادر موثوق بها ومعروفة.[3]

ومن أجل زيادة مصداقية الصحفي في نقل الخبر عليه الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة، وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرةً بالإضافة إلى استخدام التسجيل إذا لزم الأمر.[4] وهذا تعزيزا للدقة التي تعد أساسا للمصداقية التي تتضمن نشر الحقائق ودقة والاقتباس للأقوال، وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة أي أن يراعى عدم تغيير المحتوى الحقيقي للصور وعدم تشويه الحقائق ويدخل في ذلك تداول الصورة والمستندات بموافقة مالكها مع إباحة الحصول على المعلومات بطرق ملتوية فقط في حالة الحصول على معلومات تهم الرأي العام وعند استحالة الحصول على تلك المعلومات بكل الطرق الأخرى الطبيعية.[5]

---

[1] البند الرابع من المبادئ العامة لهذا الميثاق.

[2] نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، ابريل 2011، ص215.

[3] فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص.217.

[4] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.75. وخليل حسن المالكي، المرجع السابق، ص.23.

[5] محمود علم الدين، المرجع السابق، ص.407.

وبمفهوم المخالفة إن الصحفي الذي ينشر خبراً كاذباً يُعتبر معتدياً على الحقائق، مؤدياً بفعله هذا إلى إفساد الضمائر ومحاربة المثل العليا والأخلاق الفاضلة في المجتمع.

وعلى العموم تتمثل أهم العناصر المكونة للمصداقية فيما يلي:[1]

- الموضوعية و التجرد من الأهواء الشخصية .
- الصراحة و الشجاعة في إبداء الآراء و المواقف.
- معالجة القضايا التي تمس مصالح و اهتمامات الجمهور.
- عدم الاستخفاف بعقول الجمهور.
- تعددية أبعاد كل عنصر من عناصر الموضوع.
- عرض وجهتي النظر.
- الاستناد إلى أدلة كالوثائق و الوقائع و النصوص الدينية .
- التوازن في عرض الأبعاد و التوازن في عرض وجهتي النظر.
- الوضوح في الأفكار و الإتجاهات و أساليب العرض.
- الثقة في الوسيلة الإعلامية و مصادرها.
- الدقة في إثبات المصادر و التواريخ و الأسماء و الأرقام و الإحصاءات.
- الإلمام بكل عناصر الموضوع.
- الاتساق في المواقف و الآراء.
- فصل الرأي عن المعلومات والوقائع.

وضمن هذا الإطار اعتبر إعلان بوردو لسنة 1954 [2]أن احترام الحقيقة واحترام حق الجماهير في معرفة هذه الحقيقة يعد الواجب الأول للصحفي.[1] وهو ما يتوجب على الصحفي إعداد تقاريره

---

[1] عزة عبد العزيز. (2006) . مصداقية الإعلام العربي (المفاهيم – المعايير) . (القاهرة : العربي للنشر و التوزيع) ، ص : 21–22. نقلا عن: بسنت عبد المحسن العقباوي و دينا أحمد عرابي، مصداقية المضمون الخبري لمواقع التواصل الاجتماعي لدي الشباب، ورقة مقدمة في المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال "الإعلام الجديد..التحديات النظرية والتطبيقية " جامعة الملك سعود –الرياض23–24 جمادى الأولى 1433هالموافق 15–16 أبريل 2012.، ص.06.

[2]اعلان بوردو يعد من الوثائق الدولية الهامة التي تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية في مجال الإعلام الدولي، وجاء هذا الإعلان عقب اجتماع عقده الاتحاد الدولي للصحفيين مؤتمرا في مدينة بوردو الفرنسية، صدر على إثره إعلان دولي

طبقا للحقائق التي يعرف مصدرها بصفة شخصية، ولا يكتم أية معلومات ضرورية أو يشوّه أو يزيف الوثائق والمستندات المؤيدة لها.[2]

كما تتطلب المصداقية حسب إعلان بوردو أن يراعي الإعلامي كل ما من شأنه الإساءة إلى السلوك المهني له، كأن يتناول أفكارا أو تصريحات للغير وينسبها لنفسه أو أن ينسب إلى شخص ما تصريحات من شأنها الإضرار بشخصيته إضرارا مباشرا أو أن يهاجم شخصا أو أن يتهم شخصا بدون الاستناد إلى أسانيد وحجج سليمة.[3]

أما تصور ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين[4] لفكرة المصداقية؛ فهي أن يقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزييف وثائق[5]، بل عليه أن يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق[6]، كما أن عليه بذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.[7]

أما ميثاق الشرف الصحفي المصري لسنة 1998 فاعتبر أن الصحفيين مسؤولون مسؤولية فردية أو جماعية في الحفاظ على كرامة المهنة ومصداقيتها، كما أنهم ملزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية.[8]

ولكن في بعض الأحيان قد يجد الصحفي نفسه أمام خبر يتطلب التأكد من مصداقيته زمناً طويلاً، في هذه الحالة هل يُجازف الصحفي في نشر الخبر المشكوك في صحته ويتحمل المسؤولية عنه كاملةً، أم يلجأ إلى عدم النشر؟

اعتبر بمثابة معيار ثابت للسلوك المهني للصحفيين المكلفين بجمع ونقل ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها ووصف الحوادث. أنظر: عبدالله زلطة، المرجع السابق، ص.262.

[1] البند الأول من الإعلان.

[2] البند الرابع من الإعلان.

[3] البند السابع من الاعلان

[4] تم تبني هذا لإعلان من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986

[5] البند الثالث من الميثاق.

[6] البند الرابع من الميثاق.

[7] البند الخامس من الميثاق.

[8] البند الثاني عشر من ميثاق الشرف الصحفي المصري.

هنا من الأفضل للصحفي أن يقوم بنشر الخبر مع قيامه بتنبيه القراء إلى تردده في تصديق الخبر بأن يقول ((مصادر تُذيع...)) أو ((على حسب ما أوردته...)) أو ((على حد زعم...)) سواء كان المصدر الذي استقى منه الصحفي معلوماته خاصاً أم عاماً، أو أن يلجأ الصحفي إلى استخدام صيغة الاستفهام كالقول مثلاً ((هل فشلت مساعي الصلح؟..))، إذ إنَّ كل هذه المصطلحات تنم عن عدم تأكد الصحفي من الخبر، وإن الصحيفة نشرته دون أن تتأكد من صحته.[1]

ثالثاً:-الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية:

أظهرت التجارب الإعلامية أن الإعلان يؤثر على شكل ومحتوى الصحف سواء من حيث الخط الافتتاحي، أو من خلال المحتوى الإعلامي للصحيفة التي قد تلجأ إلى إلغاء المحتويات الإعلامية التي تشـــكل إزعاجا للمعلنيــن وهو ما يدفعها أحيانا لغض الطـرف عن التجاوزات التي يقوم بها هؤلاء[2]، وهو ما من شأنه التأثير بحدة على نقل خبر موضوعي ونزيه للقراء.

لذا اتفقت التشريعات سواء القانونية أو الأخلاقية أو التوجهات الإعلامية الحديثة في ضرورة تكريس قواعد واجب على الصحفي احترامها وتتعلق بضرورة الفصل بين المادة التحريرية والمادة الإعلانية، وهنا يؤكد الباحثون وخبراء الإعلام ضرورة أن يُمَيَّز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة واضحة، لاسيما فيما يتعلق بالإعلانات التي تتخذ صورة إعلانات تحريرية التي قد يؤدي نشرها بغير إشارة إلى طبيعتها كإعلان إلى اعتقاد القارئ بأن الإعلان يعبر عن رأي الصحيفة.[3]

وإغفال الصحيفة لهذه الإشارة يمكن أن يكون له أثر في تقرير مسؤوليتها كما إنه يُعد خرقاً لما تفرضه آداب الإعلان.

ففي الفترة الأخيرة ظهر اتجاه يحاول الفصل بين الإعلان والمادة التحريرية، وهذا لأن الإعلان على مساحة كبيرة من الصفحة الأولى رغم أهمية الإعلانات للصحيفة من حيث الدخل المادي، إلا أن

---

[1] خليل صابات، المرجع السابق، ص.25.

[2] عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر، مؤسسة الجزائر كتاب للطبع والنشر، تلمسان، ب.ط، 2002، ص.67.

[3] وقد حدث في إنجلترا أن نشرت جريدة ((المانشستر إيفننج نيوز)) إعلانات عن سجاد تنتجه إحدى الشركات،ثم نشرت مع هذه الإعلانات الواضحة إعلاناً آخر في شكل مقال عن هذا النوع من السجاد دون تمييزه كإعلان،فقدمت شكوى ضد الصحيفة إلى مجلس الصحافة بأن نشر هذا المقال يولد الإعتقاد بأن الصحيفة كانت تعرض رأيها في هذا النوع من السجاد بعد أن قامت بالتحقق من المعلومات التي ذكرتها عنه مما يؤدي إلى تضليل الجمهور، إذ إن المقال في حقيقته كان إعلاناً، وقد رأى المجلس إن الشكوى مقبولة، وإنه كان يتعين محافظةً على آداب النشر، أن يُشار عند نشر هذا المقال إلى صفته الإعلانية. أنظر: خليل حسن المالكي، المرجع السابق، ص.25.

الانتقادات الموجهة له كثيرة جداً، ومنها أنه يتعارض مع رغبة القراء في مطالعة المواد التحريرية لأنه يجذب انتباههم عنها، والصحافة تهدف للإعلام لا الإعلان كما تؤثر الإعلانات الجاهزة والمساحة التي تشغلها على حرية المخرج في التصميم وتحد من إبداعه، وتبعاً لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه الحديث أهمية التقليل من الإعلانات التجارية وخصوصاً في الصفحة الأولى، كما تفعل ذلك صحيفة التايمز Times اللندنية وصحيفة الأهرام المصرية اللتان تنشران إعلانات قليلة جداً وصغيرة الحجم في الصفحة الأولى، ولضمان عدم تأثير هذا القرار على مدخولات الصحيفة من الإعلانات خصوصاً أن أعلى الإعلانات سعراً هي في الصفحة الأولى يمكن للصحيفة زيادة أسعار الإعلانات في الصفحة الأولى أو استحداث صفحة أولى بديلة، ومن الضروري أن تزيد الصحيفة من الصفحات التي تلقى رواجاً إعلانياً حتى لا يؤثر من الإعلانات المنشورة على المادة الصحفية المنشورة.[1]

ولا يقتصر حظر الجمع بين المادة الإعلامية والاعلانية على التوجهات الإعلامية فقط، بل إن التشريعات الإعلامية ركنت إلى هذه القناعة.فبعض التشريعات على غرار المشرع المصري، حظرت مسألة الجمع بين المادة الإعلامية والاعلانية، ونصّ هذا الأخير صراحة على وجوب الفصل بصورة كاملة بين المواد التحريرية والإعلانية[2]. أما المشرع الجزائري فمنع على أي نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.[3] وهو ما يفهم منه الحفاظ على أصل النشرية ومضمونها الإخباري، بدل التحول إلى دليل إشهاري، وبالتالي تفقد القيمة الأخلاقية والمهنية التي أنشأت من أجلها.[4] بل وذهب ذات المشرع إلى منح سلطة

---

[1] طلعت عيسى، مذكرات في الإخراج الصحفي، محاضرات مقدمة لطلبة قسم الصحافة والاعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، site.iugaza.edu.ps/rmazeed1، ص.13.

[2] المادة 31 من قانون الصحافة المصري.

[3] المادة 28 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[4] ولكن في المقابل فإذا ما قارنا هذا الشرط مع ما استقرت عليه بعض الدراسات التي أكدت أن بقاء الصحف الجزائرية في دائرة "الأمان المالي"بتخصيص على الأقل نسبة 50% من صفحاتها للإعلان، والدليل تجربة الصحيفة الجزائرية الناطقة بالفرنسية "لوجورنال"، التي سعت لخوض تجربة تحقيق الاستقلالية المالية بعيدا عن الاشهار إلا أنها سرعان ما أفلست خلال أشهر قليلة من ظهورها (صدر العدد الأول منها 31 أكتوبر 1992 و أعلنت افلاسها يوم 2 فيفري 1993)، وهو ما يعزز من قناعة أن الواقع في الجزائر يؤكد أن فالموارد الإشهارية هي الموارد الأساسية لأية صحيفة تريد المواصلة في الحياة، فالجميع يؤكد أن الصحف التي لا تخصص على الأقل ثلاث صفحات من الجريدة للإشهار، يصعب عليها تخطي الأزمات المالية المؤدية إلى موت الصحيفة، فلهذا نجد أن أصحاب الصحف لا يسمحون لمسؤولي التحرير بإعادة برمجة المساحات المخصصة للإشهار بسبب كثرة المادة الإعلامية، فمثل هذه القرارات غير مرغوب فيها مهما كان السبب،

الضبط السمعي البصري صلاحيات الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.[1]

كما صدرت العديد من المواثيق الأخلاقية لكي توفر أساساً لحماية استقلال وسائل الإعلام ومواجهة التأثير المتزايد للمعلنين على ما تقدمه الوسائل الإعلامية من مضمون، ولقد تضمنت هذه المواثيق هذه المبادئ وهي:[2]

- حظر تدخل المعلنين في شئون التحرير أو التأثير على القرارات التحريرية.
- الفصل بين الإعلانات والتحرير والتمييز بوضوح بين الإعلانات والمادة التحريرية.
- عدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للإعلانات على حساب المادة التحريرية.
- عدم قيام الصحفيين بالعمل في مجال الإعلانات.

فعلى سبيل المثال يلزم "ميثـــاق الشـــرف الإعـــلامي" العربي الصادر عن جامعة الدول العربية[3]؛ المؤسسات الإعلامية العربية ضرورة التمييز بين المواد الإعلامية والمواد الإعلانية.[4] وهو الموقف الذي تبناه تبناه ميثاق جمعية الصحفيين البحرينيين الذي أكدّ على ضرورة قيام المؤسسات الصحفية بالفصل بين المواد التحريرية والاعلانية.[5] معتبرا في الوقت ذاته أنه لا يجوز على الصحفي بشكل عام وخلال مزاولته لعمله المهني جلب الإعلانات أو تحريرها أو التربح منها.[6]

فبعض الصحف تعرض عددا هائلا من الصفحات للمعلنين، فهي قد تصل إحدى عشرة (11) صفحة ضمن أربعة والعشرين صفحة المشكلة للصحيفة، لمزيد من التفصيل أنظر:

Rebah M'hamed : La presse algérienne, journal d'un défit, chihab édition, Alger ; 2002 , p.103.

[1] المادة 55 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[2] سليمان صالح، المرجع السابق، ص.485-496. وأنظر كذلك: مصطفى سيد مبارك، الأبعاد الاعلانية وانعكاساتها على حرية العمل الصحفي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاتصال، كلية علوم الاتصال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص.128.

[3] تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 15 سبتمبر عام 1965.

[4] البند العشرون من الميثاق.

[5] البند الخامس من الميثاق.

[6] البند الثامن من الميثاق.

البند الثاني:
احترام حق الرد والتصحيح

الأصل أن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية هي التي تقرر ما تنشره وما لا تنشره في ضوء سياستها التحريرية، كما أن لها وحدها أن تحدد الطريقة التي تنشر بها هذه المادة الصحفية أو تلك[1]. إلا أن هذا الهامش في هذا الحق يتقلص حين يتعلق الأمر بمادة صحفية تخص ردا أو تصحيحا.

وينشأ حق التصحيح والرد عن كل ما ينشر في الصحيفة من مواد؛ تتصل بالشخص الذي يطلب التصحيح وحتى لو لم يكن النشر منطويا على قذف أو سب في حقه ويكفي أن تكون له مصلحة مشروعة في تصحيحه.[2] والواقع أن هذا الحق لا تقتصر ممارسته على المستوى الداخلي بل يمتد على الصعيد العالمي نظرا لما يحتويه من بالغ الأهمية، فقد عنيت به الاتفاقيات الدولية والإقليمية.[3]

ومبرر ذلك أن هذا الحق التصحيح يستند على حقوق الإنسان، ومن ذلك حق الإنسان في ألا يتعرض لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه أو سمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات[4].وعليه فهو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام فمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد فيما يختص بما اقترن بذاته من أجزاء الكتابة التي نشرت[5].

ولعل ما يجب التنويه عنه هو أن حق الرد والتصحيح هو أحد أهم الحقوق التي كفلتها قوانين المطبوعات والنشر، من خلال ضمان قانوني لكل من نشرت عنه معلومات كاذبة تتضمن إساءة له من سب أو قذف بإحدى المطبوعات الدورية لممارسة حقه في الرد والت صحيح، بالإضافة لحقه القانوني في مقاضاة جهة النشر، وهذا الحق يأتي مقابل حق الصحفي الذي ضمنه له المشرع، وبهذا يضمن للصحفي نشر الخبر والمعلومة التي يحصل عليها والتعليق عليها، وفي المقابل للمواطن الذي تضرر ماديًا

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.175.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.179.

[3] الطيب بلواضح، حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و أثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– ، 2013، ص.13.

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.175.

[5] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.176.

أو معنويًا من جراء هذا النشر الحق في الرد والتصحيح، وفي هذه الحالة يقع على إدارة المطبوعة الدورية الالتزام بنشر الرد وتصحيح الخبر أو المعلومة التي تصل إليهم من لدن المواطنين أصحاب الشأن.[1]

لذا توفر كل البلدان الديمقراطية حق الرد والتصحيح والإيضاح لمن تناولهم الخبر أو المقال أو التحقيق المنشور، ففي فرنسا يمكن للآراء النقدية والادعاء بحدوث وقائع معينة أن تجعل لمن تناولته الحق في الرد فورا.[2] وهو الأمر الذي ينعكس أثره في زيادة المشاركة الإيجابية للجمهور في الاتصال وتأكيد حرية الرأي والتعبير في التمتع؛ من خلال زيادة قدرة الأفراد على النقد والتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم.[3]

من جهة أخرى فإن موضوع الرد والتصحيح تتضارب فيه مصلحتان؛ مصلحة المقصود بالخبر الخاطئ في رد وتصحيح ما نشر عنه، ومصلحة صاحب المطبوعة الدورية في كونه مالك المطبوعة وبالتالي صاحب الحق في نشر أو عد النشر فيها.[4] ما جعل جانبا من الفقه يذهب إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور التعويض العيني، وهذا الحق كفله قانون الإعلام إذ يمكن الشخص الذي تعرضت له الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة.[5]

وهو ما من شأنه جبر ضرر الضحايا وترضيتهم بتصحيح الأخبار المغلوطة أو تقديم اعتذار أو السماح لهم باستعمال حق الرد أو التصحيح كلها وسائل تشكل وقاية مهمة من المتابعات القضائية

---

[1] كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين المجلد 11، العدد1، 2011، ص.249.

[2] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.37.

[3] أحمد بن محمد الجميعة، الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الإعلام، جامعة الامام، المملكة العربية السعودية، 2010، ص.18.

4 عادل بطرس، قانون الإعلام: الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام في لبنان ، ج1، ب.ج.ن، بيروت لبنان، 1991، ص.127-128. نقلا عن كمال سعدي، المرجع السابق، ص.251.

[5] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية العدد 8 ، بغداد1981، ص.147، نقلا عن: ليلى بعطاش، ضوابط حرية الصحافة الاليكترونية، ملتقى ضوابط حرية التعبير، المرجع السابق، ص.185.

التي قد تسفر عن عقوبات جنائية[1]. وعليه فالتصحيح أو الرد الفوري وفي الوقت المناسب يخفف من مدى الأضرار الحاصلة بسبب انتهاك جهة بث سمعي أو بصري معينة لسمعة شخص ما.[2]

وفي هذا الصدد طالبت منظمة المادة 19 ينبغي أن يكون لدى الجهة الناظمة للبث السمعي والبصري الصلاحيات الكافية لكي تفرض مجموعة من المعالجات في حال نشر بث معلومات غير دقيقة أو هجوم غير مبرر بما في ذلك أن تشترط على مؤسسة البث السمعي والبصري أن تقوم بالتصحيح أو سحب المادة أو نشر الرد.[3]

كما أن ذات المنظمة طالبت بتضمين المراسيم فكرة أن النزاعات المتعلقة بممارسة حق الرد وحق التصحيح أو المعالجات المتعلقة بذلك يمكن أن يخضع للمراجعة القضائية.[4]

والجدير بالذكر أن الحالات التي يتعدى فيها النشر على الحقوق الأخرى المكفولة وفقا للمعايير الدولية، لا يتم اللجوء إلى القانون الجنائي نهائيا وإنما يتم ضمان الالتزام بالقانون من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني كالتعويض وحق الرد والتصحيح[5]. هذا إن كان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رأت خلاف ذلك حين اعتبرت أن التصحيح أو الرد لا يلغيان البتة المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت[6]، مع العلم أن المحكمة العليا الأمريكية قضت بعدم دستورية القوانين التي تفرض على الصحف ضرورة نشر الرد.[7]

وفي المقابل فإن بعض قوانين الصحافة كقانون الصحافة الفرنسي يستعمل حق الرد بالنسبة لما يطلب الأفراد نشره، وحق التصحيح لما تطلب السلطات العامة نشره[8]. ففي فرنسا لا زال قانون

---

[1] عبدالعزيز النويضي، المرجع السابق، ص.72-73.

[2] منظمة المادة 19، ملخص تحليلي موجز لمشروع مرسوم يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسيين، منشور على موقع المنظمة، ص.08.

[3] منظمة المادة 19، المرجع نفسه، ص.08.

[4] منظمة المادة 19، المرجع نفسه، ص.08.

[5] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.07.

[6] المادة 2/14:" إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حالة من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت."

[7] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.38.

[8] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.176.

الصحافة لسنة 1881 يحتفظ بهذا الإجراء وبموجب ذلك القانون بإمكان أي شخص أن يمارس حق الرد في حالة ذكره أو التلميح إليه في الصحافة إذا كان المقال غير دقيق أو مسيء لسمعة الشخص.[1]

ولكن ما يلفت الانتباه في أن الصيغة الواردة في قانون الصحافة الفرنسي جاءت مطابقة إلى حد ما لما ورد في قانوني الصحافة التونسي، والمغربي بخلاف بسيط وهو أن التصحيح الوارد في القانون التونسي ورد بمصطلح "الاستدراك"، فالمشترك بين هذه القوانين هو أن المادة 12 من قانون الصحافة الفرنسي[2] التي تقابلها المادة 26 من القانون التونسي[3]، والفصل 25 من قانون الصحافة المغربي[4]؛ اعتبرت جميعها أن مدير النشرية ملزم بإدراج الرد المقدم من ممثل السلطة العامة في الطبعة الموالية من النشرية.

ولا يفهم من الكلام السابق أن حق الرد والتصحيح مقصور على السلطات العامة أو ممثليها، بل اعتبرت التشريعات للأفراد الحق في الرد عن أي معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها أو منقوصة أو تصحيحيها وهو ما تضمنته هذه القوانين.

فقانون الصحافة الفرنسي وعلى غرار نظيريه التونسي والمغربي حدد مدة ثلاث أيام كمهلة لنشر الرد تحت طائلة الغرامة المالية وهذا بالنسبة للدوريات اليومية، أما بالنسبة للصحيفة أو للمجلة الدورية

---

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.115.

[2] Art 12 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique.
Toutefois, ces rectifications ne dépasseront pas le double de l'article auquel elles répondront. En cas de contravention, le directeur de la publication sera puni de 3 750 euros d'amende. »

[3] المادة 26 من قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة:" مدير النشرية ملزم بان يدرج مجانا بطالع العدد الموالي من النشرية جميع الاستدراكات التي توجه إليه من طرف احد أرباب السلطة العمومية في شان أعمال وظيفه والتي عرضت على غير حقيقتها بالنشرية الدورية المذكورة."

[4]الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة :" يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحةوفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح."

غير اليومية، يلزم مدير النشر بإدراج الرد في أول عدد يلي تاريخ الاستلام وذلك تحت طائلة العقوبات ذاتها.[1]

وفي الجزائر يقع التزام ضمان حق الرد والتصحيح على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية.[2] وعليه فمن حق كل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد[3]، ووسع المشرع الجزائري من الجهات المعنية بحق الرد وهي الشخص أو الهيئة العمومية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.[4]

لكن الملاحظ على المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي أنه حدد آجال نشر التصحيح أو الرد خلال يومين من تاريخ تسلمه أو في العدد الموالي إذا لم تكن الدورية يومية[5]، وهو الطلب الذي قيّده بجملة من الإجراءات ممثلة في أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي وهذا تحت طائلة سقوط الحق بآجال تختلف حسب الوسيلة الإعلامية،

---

[1] Art 13/1 : « Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique quotidien sous peine de 3 750 euros d'amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu. »

[2] المادة 100 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

[3] المادة 101 من نفس القانون" يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد."

[4] المادّة 102من نفس القانون "يمارس حق الرد وحق التصحيح:

-الشخص أو الهيئة المعنية،

-الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

-السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية."

[5] المادّة 104 من نفس القانون": يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب."

فالنسبة للصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني المدة المحددة أقصاه هي ثلاثون (30) يوما، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.[1]

إلا أن ما يمكن الوقوف عليه وهو أن المشرع الجزائري حسب نص المادة 105 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام اعتبر أن سريان الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح، يدلل عليه تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي. وفي المقابل لم يحدد المشرع الجزائري مصير الردود التي تتم دون وصل استلام موصى عليه ودون طريق المحضر القضائي متجاهلا الردود التي تتم عن طريق الفاكس أو تلك التي يتم إرسالها بالبريد الالكتروني، وحرّي به كان من الأهمية بمكان أن لا يضيق من صيغ إثبات وصول التصحيح أو الرد بطريقين فقط، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن التشريعات الحديثة وفي سبيل ضمان حماية حق الشخص في الرد والتصحيح لم تضيق هذا الهامش.

بل و إنها في سبيل ضمان هذا الحق للمتضرر من نشر المقال أو المادة الإعلامية فصّلت في موضوع طول أو قصر الرد أو التصحيح المقدم، وهذا قطعا للطريق أمام التصرف في الرد أو التصحيح بالإضافات أو التعليق أو الحذف.

وفي سياق منفصل اتفقت مضامين قوانين الصحافة في كل من فرنسا، تونس، الجزائر على موضوع حالة الحملات الانتخابية في عدم إدراجها ضمن شرط المدة المحددة سلفا، ونصت هذه القوانين في وجوب الرد في اليوم الموالي نظرا لخصوصية الظرف وهو التنافس الانتخابي، ونظرا للتأثير الذي تخلفه المعلومات المغلوطة على مصير المترشح للانتخابات.[2]

وهناك حالات يجوز فيها عدم نشر الرد أو التصحيح مثل إذا تضمن الرد ما يخالف القانون، أو كانت المطبوعة نشرت من تلقاء نفسها تصحيحا، أو كانت لغة الرد تختلف عن أسلوب المادة

---

[1] المادّة 103 من نفس القانون:" يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى."

[2] للإشارة فقط موضوع الرد والتصحيح أثناء فترة الحملات الانتخابية لم يرد في قانون الصحافة المغربي.

المنشورة، كما أن هناك جزاءات على عدم نشر الرد أو التصحيح أغلبها بالغرامة وفي حال تعلق الأمر بمطبوعة خارجية فإن امتناعها عن نشر الرد يتيح منعها من الدخول والتداول المؤقت أو الدائم.[1]

وفي هذا الصدد قرر القضاء المصري أن الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب في حق المدعى المدني بصفته من الجرائم ذات السلوك السلبي تدور في فلك الجريمة الأصل وهي واقعة القذف والسب.[2]

وتجدر الإشارة إلى حق في الرد والتصحيح تضمنته عدة مواثيق أخلاق صحفية كلها اتفقت في إلزام الصحفي أو الوسيلة الإعلامية بتكريس هذا الحق، الذي اعتبرته بعض المواثيق أنه يعبر عن شجاعة أدبية وأخلاقية، لمن يسعى لضمانه للقراء والمتضررين من نشر المعلومة المكذوبة أو المغلوطة.

فميثاق جمعية الصحفيين المحترفين نصّ على ضرورة ألا تنشر أو تذيع وسائل الإعلام اتهامات غير رسمية تؤثر في سمعة أو كرامة شخص دون إعطائه فرصة الرد، بل و أكدّ هذا الميثاق بأن من واجب وسائل الإعلام أن تجري التصحيحات اللازمة والكاملة فورا لأية أخطاء قد ترتكبها[3]، في حين اعتبر ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية أن الأشخاص الذين يتم اتهامهم علنا يجب

---

[1] يحي شقير، المرجع السابق، ص.37.

وهو ما أكدته المادة 114 من القانون 12-05 المتعلق بالاعلام:" يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي."

[2] وبررت المحكمة قرارها بالقول أنه من المقرر قانوناً أن الجرائم عموماً تقع باقتراب فاعلها سلوكاً إيجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أى إتيان الفعل أو السلوك الإجرامي، وقد يكون سلبياً أى بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابي كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به – فهو صورة للسلوك الإنسانى وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فنال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك – وإذ كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب فى حق المدعى المدنى بصفته المار بيانها – موضوع الطعن الراهن– هى بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أى التى تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانونى كان الطاعن ملزماً بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهى من الجرائم التى تدور فى فلك الجريمة الأصل وهى وقعة القذف والسب فى حق المدعى المدنى بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر – فهى فرع من الأصل الذى عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمه تغياها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الادعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات. أنظر: الطعن رقم 37392 لسمة 73 ق جلسة 2005/5/7، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية من 01 أكتوبر 2004–آخر سبتمبر 2005، برنامج حاسوب صادر عن المكتب الفني لمحكمة النقص المصرية.

[3] البند 19 والبند 22 من الميثاق.

إعطاؤهم حق الرد في أقرب فرصة، أما ما تعلّق بالأخطاء الهامة في تقديم الحقائق؛ أو الأخطاء التي تنجم عن الحذف فأكدّ هذا الميثاق وجوب تصحيحها فورا وفي مكان بارز[1]. وفي المقابل فإن ميثاق الفيدرالية الدولية للصحفيين فصاغ في أحد بنوده أن يقوم الصحافي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء[2] في حين حظر ميثاق الصحفيين الأردني على الصحفي نشر البيانات والمعلومات المغلوطة وتجاهل تصحيحها فور الاطلاع على الحقيقة.[3]

البند الثالث:
احترام حقوق الآخرين وسمعتهم

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف المجتمع الدولي والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى أباح في مادته 29 لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.[4]

وبهذا يتبين أن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يشكل أحد التحديات الرئيسة التي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي، وتقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير فحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ممكنة بواسطة تقييّد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها بسب امتيازات معينة أو بسبب علاقته المهنية أو بسبب المصاهرة أو أي علاقة أخرى، وكذلك طرق حق التأليف وحق الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة أو الهامة، في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي والتعبير، لذا لا يجوز أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة إذ لا يؤهل الحق في الرأي والتعبير التعرض إلى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسرار أو الإعانات والدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير وأمنهم وسمعتهم. [5]

---

[1] البند الثالث والسادس من الميثاق.

[2] البند الخامس من الميثاق.

[3] البند 2/ح من الميثاق.

[4] عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات–،دار هومة، 2002، ص.224.

[5] عمر مرزوقي، حرية التعبير والرأي مقاربة معرفية، ملتقى ضوابط حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص.134.

ولعل ما يجب التنويه عنه أن هذا المبدأ ترسخ لدي المحاكم الإنجليزية والتي تقر وتعترف به من خلال تطبيقاتها باعتبارها تقليداً عرفياً يحق لكل شخص بموجبه أن يعبر عن رأيه بالقول والكتابة والنشر في مختلف أوجه الحياة وحتى الموضوعات الدينية دون خوف من توقيع أي عقوبة عليه ما لم يتجاوز حدود هذه الحرية بالاعتداء على حقوق الآخرين أو بما يقع بالمخالفة لأحكام القوانين التي تفيد من حرية التعبير أو ترسم حدودها.[1]

أما على مستوى القضاء المصري فإن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها؛ إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام الحياه الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون[2].

ومبدئيا فإن الإعلامي كما هو مطالب باحترام حق الأفراد في الخصوصية فمن الأولى أن يشمل هذا الاحترام كذلك الحق في السمعة[3]. لأن هذا الأخير مرتبط بكونه قيد على فكرة حرية الرأي

---

[1]Richard Clayton. privacy and Freedom of Expression , oxford university First published 2001.

الرقمي، ملتقى ضوابط حرية الرأي والتعبير، المرجع إلى الورقي العصر من والتعبير منصر، حرية الرأي نقلا عن خالد السابق، ص.156.

[2] الطعن رقم 3635 لسنة 59 جلسة 30/3/1994 س45، صفحة قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية بوزارة العدل المصرية، http://www.arablegalportal.org/

[3] لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون علي تعريف محدد لعبارة الحق في السمعة حيث ذهب بعض الفقهاء الي تعريف الحق في السمعة من الجهة الموضوعية بقولهم هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل علي النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطي الثقة والاحترام الذي تقتضيها مكانته الاجتماعية، ويعرف الحق في السمعة من الجهة الشخصية بمعني شعور كل شخص بكرامته، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع مكانة واحتراما متفق مع هذا الشعور: أنظر: عواطف محمد عثمان، المسئولية الجنائية للصحيفة الالكترونية عن جريمة اشانة السمعة، مجلة جامعة شذى، العدد6، يناير 2009، ص.53-54.

والتعبير، أما الخصوصية فهي قيد على الحق في الإعلام.[1] كما أن هناك من يعتبر أن السمعة هي جزء من الخصوصية وتتعلق بأحد العناصر المعنوية للشخص.[2]

والأهم من ذلك نجد أن أغلب النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية تجمع بين الحق في الخصوصية والحق في السمعة في مضمون نص واحد، وهو ما سنستشفه من خلال النصوص التي سنتشهد بها عند الحديث عن احترام الحق في الخصوصية.

---

[1] يندرج كل من الحقين في حقوق الشخصية المتعلقة بالكيان المعنوي للشخصية الإنسانية. ويتفقان من حيث التطبيق العملي في نوعية الفاعلين المحتملين الأكثر كماً وهي أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. كما أن نوعية الضحايا المحتملين الأكثر تعرضاً للاعتداء على هذين الحقين هم الشخصيات العامة والمشتغلين بالعمل العام. وفى الولايات المتحدة الأمريكية ترتبط معظم دعاوى القذف بالكتابة بدعاوى الخصوصية. فإلى حد ما يعتبر قانون الخصوصية ثمرة قانون التشهير. دليل ذلك أن أحد الفئات الأساسية للأفعال الضارة التي تمثل إعتداء على الخصوصية هي الصورة الزائفة false right tort وهى تجمع بين الملامح التقليدية للتشهير والخصوصية. فحيث تكون المعلومات الصحيحة دفعاً لدرء المسئولية في التشهير فإنه لا يعتد بها كدفع في الإعتداء على الخصوصية. وبالمثل في فرنسا أدخل المشرع في المادة (35) من قانون الصحافة الصادر في عام 1944 تعديلاً بموجبه يمكن للصحف التمسك بصحة الوقائع التشهيرية المنسوبة لأشخاص يكتسبون صفة الموظف العام أو الأفراد العاديين كدفع لإنتفاء مسئوليتها بينما لا يمكنها التمسك بهذا الدفع إذا تعلقت وقائع القذف بالحياة الخاصة لهم.

ويختلف الحقان في الناحية الفنية فمحل الحماية في الحق في السمعة هو كرامة الإنسان وإعتباره بين الناس تحقيقاً للسلام الاجتماعي المنشود؛ بينما محل الحق في الخصوصية هو هدوء وسكينة الإنسان في حياته بعيداً عن تطفل الغير سعياً لتحقيق السكينة والأمان. وقد يمثل الفعل غير المشروع إعتداء على أي من الحقين أو عليهما معاً مثل نشر مقدار ثروة شخص (تعد على الخصوصية) وربطه بواقعة اختلاس (تعد على السمعة). ويختلف الضرر في الحالتين، ففى الاعتداء على السمعة يتمثل في الألم والمعاناة من جراء المساس بسمعته بين أقرانه أو احتقاره بين أهله وذويه والمحيطين به؛ بينما في الاعتداء على الخصوصية فيتمثل في المساس بالحياء الذي يكنه الإنسان لحياته الخاصة، وهتك حجاب الأستار التي يرغب في إخفائها عن الغير حتى ولو كانت هذه الوقائع لا تشينه. كما يختلف الحقان ، في حالة الإعتداء عليهما من أجهزة الإعلام ، في الحقوق المناهضة لهما . ففى الحق في السمعة يقابله الحق في التعبير وحرية الرأى؛ وفى الحق في الخصوصية يقابله الحق في الإعلام. أنظر: يحيي صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص.362.

[2] وتشمل عناصر الحياة الخاصة جوانب:

-العناصر المتعلق بالجانب المادي للشخص ممثلا: الحياة الصحية، الصورة، المحادثات.

-العناصر المتعلقة بالجانب المعنوي للشخص: السمعة، قضاء أوقات الفراغ، الأراء السياسية.

-العناصر المتعلقة بالماديات: حرمة المسكن، حرمة المراسلات، المذكرات الخاصة، الذمة المالية.

أنظر: سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحياة الخاصة-الحماية القانونية في إطار التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013، ص.52-65.

فعلى سبيل الاستدلال يرتبط الحق في الخصوصية بالحق في السمعة في النظام القانوني الأمريكي، فمعظم قضايا القذف بالكتابة ترتبط عادةً بدعاوى انتهاك الخصوصية، فإلى حد ما يمكن القول إن قانون الخصوصية هو ثمرة التغيرات في قانون التشهير في أمريكا.[1]

أولا: احترام حق الأفراد في الخصوصية

تباينت التعريفات الفقهية الخاصة بفكرة "الحق في الخصوصية" فهناك من الفقه من عرّفها بأنها الحق في أن يحتفظ الشخص بأسراره التي يتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته هو؛ والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية.[2] وهناك من عرفها الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق.[3] أما معهد القانون الأمريكي فعرفها من زاوية المساس بها قائلا ":كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حقٍّ حقَّ شخص أخر، يكون مسؤولا أمام المعتدى عليه."[4]

أما التعريف القضائي لفكرة الخصوصية فإن القضاء الفرنسي قد تناول الحياة الخاصة من خلال السوابق القضائية المتعددة إلا أنه لم يضع تعريفا محددا للحق في الحياة الخاصة على أساس أنه ليس من وظيفة القضاء وضع التعريفات.[5]

وعلى العموم فإنه ليس من اليسير بمكان تعريف الحق في الحياة الخاصة وذلك يرجع إلى أنها فكرة مرنة ومتبلورة من شخص لآخر، فهناك أمور قد تعد من وجهة نظر البعض من أدق الخصوصيات

---

[1] Professor David A. Anderson , Thompson and Knight and James R. Dougherty : "An American perspective" , Tort Law , Markesinis & Deakin , opcit , p. 621

نقلا عن: يحيي صقر أحمد صقر، المرجع السابق، ص.421.

[2] Nerson, les droits extrapatrimoniaux, these lyon 1939-p.32

نقلا عن: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.425.

[3] Martin, le secret de la vie privee rev.tr dr.civ, 1959.230

نقلا عن: محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.425.

[4]آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص.226. نقلا عن: جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون- تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص.17.

[5]: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.427.

والأسرار التي لا يجوز الاطلاع عليها أو حتى الدنو منها، بينما قد تعد من وجهة نظر البعض الآخر مجرد أمور عادية لا تثريب على من يطلع عليها.[1]

وما يدلل على الكلام السابق أنه قد تتنوع الوسائل الخاصة بانتهاك الحق في الخصوصية، أو حرمة الحياة الخاصة، لكن العبرة دائما بواقعة الانتهاك، وليس بالكيفية.[2]

إن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة فلا يجوز للصحافة اقتحام الحياة الخاصة حتى للشخصيات العامة، متى ما كانت تلك الحياة الخاصة لا تؤثر بشكل أو بآخر في تأدية أعمالهم أو في الطريقة التي يؤثرون بها في مجريات الأمور. فعندما ينشر خبر عن لا عب كرة قدم دولي مثلاً بأنه دائم السهر في الملاهي الليلية، فإن هذا لا يكون انتهاكاً لحقه في الخصوصية باعتبار أن المحافظة على مستواه البدني والمهاري أمر يخص كل المهتمين بكرة القدم، وقد يؤثر كثير اً أو قليلاً بسلوكه هذا في المجتمع.[3]

---

[1] محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.437.

[2] من بين وسائل الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة نجد:

استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق الأجهزة أيا كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه دون رضاءه.

والاسترقاق يعني التصنت أو الاستماع خلسة

أما التسجيل فهو حفظ الحديث علي شريط معد لذلك بهدف سماعه فيما بعد

بينما النقل هو التقاط الحديث وإرساله من المكان الذي تم فيه إلي مكان أخر.

أنظر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حرمة الحياة الخاصة، http://www.anhri.net/

[3] وهنا يثور التساؤل ماذا لو اعتزل اللاعب نفس ه كرة القدم وتحول إلى شخص عادي . ربما لازال مشهوراً ولكنه شخص عادي . هل يجوز متابعة تصر رفاته من بعد؟ . في تقديرنا فإن الإجابة تكون بالنفي، فما أصبحت تصرفات هذا اللاعب مما تهم الجمهور، أو تؤثر فيه . ولا يمكن تفسير ما سبق لفرض قيود عل ى حرية الصحافة في معالجة شان خاص لشخصيات عامة إذا كان هذا الشأن متعلقاً بقضية عامة. كما لا يتعين استغلال أخطاء الصحف في التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين لتغذية نزعات معادية لحرية الصحافة وإشاعة مفهوم الاحترام المطلق للحياة الخاصة للأفراد من دون تمييز بينهم من حيث مواقعهم، وبغض النظر عما إذا كان تناول جانب من جوانب هذه الحياة يخدم مصلحة عامة أم لا، فليس كل تناول للحياة الخاصة متعارضاً بالضرورة مع الأخلاق والتقاليد المهنية السليمة ، ففي بعض الأحيان تكون متابعة أ ش ن يخص هذا الشخص العام أو ذاك، حتى لو كان متعلقاً بصميم حياته الخاصة، مدخلاً للفت الانتباه إلى قضية ذات صلة وثيقة بمصلحة الدولة أو المجتمع وربما تكون قصة مشهورة عن شخص ما، أو صورة إلتقطت له، بداية لكشف قضية فساد مثلاً . وفى مثل هذه الحالات يصير تقييد حرية الصحافة مؤدياً للتستر على أوضاع لا يراد كشفها ، وهذا التستر

والحق في الخصوصية ذو بعد دولي نصّت عليه عدد من النصوص الدولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت أنه لا يجوز إخضاع أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته[2]، وهو ما يفسر على أن هذا القيد لا يمكن تجاوزه إذا تبين أن الانتهاك يحمل طابعا تعسفيا أو غير قانوني.[3]

وفي ديسمبر 2013 اعتمدت الجمعية العامة وبدون تصويت القرار (167/68) بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وفيه أكدت للمرة الأولى أن الحقوق المكفولة للناس حاليا يجب أن تكون محمية ومحفوظة، ودعت جميع الدول إلى الالتزام بواجباتهم في احترام وحماية الحق في الخصوصية و الحفاظ على الخصوصية في الاتصالات الرقمية عبر الانترنت متضمنا ذلك مراجعة الإجراءات و الممارسات الحالية والتشريعات الوطنية.[4]

أخطر بكثير من أي أخطاء قد تترتب على الغوص في الحياة الخاصة للشخصيات عامة، أنظر: وحيد عبد المجيد، محنة الصحافة العربية : هل لها آخر، جريدة الحياة، نقلا عن: نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.12.

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

[2]المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:"

1) لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2) من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

[3]لا يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان التدخل في حق الفرد في الخصوصية إلا إذا لم يكن هذا التدخل تعسفياً ولا غير قانوني. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 16 أن مصطلح "غير قانوني" يعني عدم إمكان حدوث أي تدخل "إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن بها الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه". وبعبارة أخرى، فإن التدخل المسموح به بموجب القانون الوطني قد يكون مع ذلك "غير قانوني" إذا كان ذلك القانون الوطني يتضارب مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمكن أن تتسع عبارة "التدخل التعسفي" لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه بموجب القانون. وأوضحت اللجنة أن "المقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون، في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها". وفسرت اللجنة مفهوم المعقولية على أنه يدل على أن "أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي قضية معينة".أنظر: البلاغ رقم 1992/488، تونان ضد أستراليا، الفقرة 8-3؛ انظر أيضاً البلاغ رقم 1999/903، الفقرة 7-3 والبلاغ رقم 2006/1482، نقلا عن: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مقدم إلى الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/27/37، الصادرة بتاريخ 30جوان 2014، ص.09.

[4] الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، تعزيز وحماية الحق فى الخصوصية في العصر الرقمى، http://gnrd.net/

وحملت التوصية رقم 328 الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي بتاريخ 23 يناير 1970 تعريفا مفصلا لفكرة الحياة الخاصة بالقول: "الحق في حرمة الحياة الخاصة هو في الأساس قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل ، ويعتبر من الحياة الخاصة :الحياة العائلية، والحياة داخل منزل الأسرة، التكامل الجسماني والمعنوي، الشرف والسمعة، إعطاء صورة غير صحيحة عن الغير، النّشر بغير إذن للصور الفوتوغرافية الخاصة، الحماية ضد التجسس والتطفل غير المبرر أو غير المقبول، الحماية ضد إساءة استخدام الاتصالات الخاصة، ولا يستفيد من الحماية القانونية الأشخاص الذين سلكوا مسلكا كان من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن خصوصيات حياتهم، فليس لهؤلاء أن يعودوا ويشتكوا من المساس بحياتهم الخاصة".[1]

وتتضمن صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة، كما تعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني أيضاً حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنـــهم ومراسلاتهم أو الحــق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها، وبعبارة أخرى، هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة.[2]

والحق في الخصوصية رقي في بعض التشريعات وتحول إلى "حق دستوري" تكفل حمايته الدولة، من أي تعرض سواء من طرف الإعلاميين، بل حتى الجهات التي تشرف على التحقيقات القضائية، إذ أنها ملزمة باحترام المعايير التي يتطلبها سير التحقيق ولا تتجاوزه، وهو ما يعزز من مكانة هذا الحق، وحوله إلى أهم القيود المفروضة على الإعلاميين.

أما الدستور الجزائري فحظر انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة الذي اعتبر أنها محمية بقوة القانون، كما أن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[3].وفي المقابل اعتبر أن

---

[1]آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص.226. نقلا عن: جلاد سليم، المرجع السابق، ص.17.

[2]التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المرجع السابق، ص.06.

[3]المادة 46 من الدستور الجزائري:" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

ممارسة الحريات مكفولة للفرد في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة.[1]

وبالعودة إلى قوانين الإعلام[2]، فإن القانون الجزائري أدرج عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص ضمن متطلبات آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية،[3] ومنع بموجب ذلك انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وخصص الشخصيات العمومية بحماية خاصة حين حظر انتهاك حياتهم الخاصة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون أن يحدد ما هي المعايير التي تمكن الإعلامي من إدراك الانتهاك المباشر من غير المباشر.[4] وهي جزئية حسب رأينا كان حري بالمشرع الجزائري توضيحها، سيما و أن الأمر يتعلق بوضع موازنة بين مفارقة حرية الصحة والتشديد على احترام حقوق الخصوصية.

أما القانون المصري فكان صريحا في منع للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، واستثنى من ذلك التغطية الإعلامية التي يكون موضوعها وثيق الصلة بأعمال هؤلاء ومستهدفا المصلحة العام، [5]علما أنها نفس الصياغة التي جاءت بها المادة 15 من قانون الصحافة العربي الموحد.[6]

---

[1] المادة 77 من الدستور الجزائري :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة."

[2] للإشارة فقط فإن انتهاك الحق في الخصوصية تضمنته كذلك قوانين العقوبات، من خلال الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، وهو ما سنفصل فيه في عنصر الفصل الثاني من الباب الثاني.

[3] الفصل الثاني من قانون الإعلام 12-05 المعنون بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية.

[4] المادة 93 ": يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم .ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة."

[5] المادة 21 من قانون الصحافة المصري:" لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة."

[6] المادة 15 من قانون الصحافة العربي الموحد:" لا يجوز للصحفي أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين. ومع ذلك فنقد الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام ونقد أعمال وسلوكيات الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مباح ما دام يستهدف المصلحة العامة."

أما منظور القانون الفرنسي فالخصوصية حق وعلى العكس من التشريعات الفرنسية تحظى الخصوصية بالقليل من الحماية تحت مظلة القانون في السويد ولا يوجد سبب لرفع دعوى بخصوصها، رغم تمتعها بحماية جيدة تحت مظلة لائحة آداب مهنة الصحافة التي يطبقها مجلس الصحافة والمفوض الخاص في السويد[1].

وعلى هذا الأساس نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 طرح امكانية إقامة المواطن العادي دعوى القذف على الصحف والمطالبة بالحق في الرد عندما يثور نزاع ما متعلق بانتهاك حرمة الحياة الشخصية لهذا المواطن.[2] وهو ما جاء في صياغة عدة مواد من هذا القانون.[3]

وعليه لا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد استنادا على الحق في الإعلام، ما يعني أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تزول إذا ما اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد الآخرين.[4] وهنا تطفو إلى السطح إشكالية التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام في ظل المفارقة التي يحياها الشخص الذي كلما زادت شهرته، كلما تقلص نطاق حياته الخاصة فطبيعة الحياة التي يحياها هؤلاء كشخصيات عامة أو فنانين تجعل من حياتهم ليست ملكا لهم.[5]

فوفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية.[6]

---

[1] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.37.

[2] Albert Chavanne, Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986, P. 749.

[3] أنظر نصوص المواد 13، 31، 32، 33، 34، 35 من قانون الصحافة الفرنسي.

[4]مصطفى عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1993 ، ص.26.

[5]Patrick AUVRET, Les journalistes–statut personnalités, DELMAS, 1994,p158.

[6]لعب القضاء الأمريكي دورا هاما في توضيح فكرة المصلحة العامة كمعيار للنشر المتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير. فهناك مصلحة عامة مبررة في الكشف عن معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل أصحاب رأس المال, و المسؤولين الحزبيين, و الممثلين المشهورين, حتى و إن لم يرغبوا في للك, إذا كان نشر المعلومات الخاصة بهم يتعلق بمسألة تهم الشأن العام. ففي القضية Ver lagsgruppe News GmbH v Austria الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٧ التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في المجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا . و قد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة . وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال. وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة . وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فسّرت المحكمة الأمريكية العليا مختلف الفقرات الدستورية بأنها تعلي من حق الخصوصية، وقد اعترت المحكمة بجوانب أربعة تتصل بالحق في الخصوصية وفي تجنب كشف الأمور الشخصية وهي[1]:

-الحق في عدم وضع الأمور الشخصية على الملأ حتى عن طريق نشر الوقائع الصحيحة.

-حق الإنسان في ألا يتم استغلال ما يمت له بصلة في الأغراض التجارية.

-حق الإنسان الذي يحمل اسمه قيمة تجارية في الحصول على مقابل ذلك.

-الحق في تجنب نشر تفاصيل خصوصية دون مبرر يخدم الصالح العام.

أما ما استقر عليه القضاء الفرنسي فإنه لا يجوز للصحيفة أن تنشر عنوان الشقة الخاصة بأمير موناكو في باريس، والتي يخصصها لقضاء اجازته بعيدا عن العيون.[2] كما قضى في بعض أحكامه بأنه لا يجوز الكشف عن رقم تيليفون وعنوان فنان أو المكان الذي يتمتع فيه بقضاء اجازته.[3] واعتبر في حكم آخر أنه يّعد من قبيل المساس بالخصوصية نشر صورة شخص وهو يمسك بطاقة التصويت الانتخابية تظهر بوضوح موقفه الانتخابي أو من انتخبه، أو اظهاره بصورة مغايرة عن تلك التي كان عليها حال قيامه بالانتخاب.[4]

النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقل يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي . لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق و المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم و قد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير . عندها قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالموازنة بينة الحق في الخصوصية الوارد في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية٥٧ و المادة ١٠ المتعلقة بحرية الرأي و التعبير. و قامت المحكمة بالتدقيق في مدى مساهمة نشر الصورة في الإعلام في النقاش في مسائل تتعلق بالشأن العام , ووجدت المحكمة أن منع الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام , لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها . وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير و الحق في الخصوصية و صعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين، أنظر: محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.514. ومحمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.59.

[1]أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.94.

[2]محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص.514.

[3]حكم محكمة باريس-06 جويلية1965- جاريت دي بالية 1966-1-37، نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع نفسه، ص.514.

[4] Crim, 7 déc, 1961, bull, crim, 1961. N° 12, P. 988.

من جهة أخرى تصدّت محكمة الاستئناف الأمريكية لبعض الممارسات وأدخلتها نطاق الخصوصية، فيوجد في الولايات المتحدة الأمريكية عدد كبير من البرامج التليفزيونية يعرض خدمات لفنيين أو رجال إطفاء وغيرهم لإنقاذ الناس عند طلبهم، ويتوجه هؤلاء تلبية للمساعدة العاجلة التي يقدمونها تصحبهم كاميرات التليفزيون للتصوير، وفي الغالب لا يكون الضحية في وضع يسمح له بقبول أو الاعتراض على اقتحامهم منازلهم.[1]

أما عن المعيار الذي يأخذ به القضاء في تقدير التعرض للخصوصية وذلك لتقرير القيد على حرية التعبير، فإذا كان التعبير أو الكلام يتعلق بنشر معلومات خاصة تم الوصول إليها من خلال علاقات شخصية أو صداقة أو قرابة فان ذلك يعتبر خرقا للحق في الخصوصية، ولا يجوز مراقبة الأشخاص في منازلهم أو حتى في الأماكن العامة أو نشر معلومات تتعلق بالعائلة الخاصة، إلا إذا كان هناك مبرر و بإتباع الإجراءات القانونية وفيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد فان كيفية الحصول على المعلومات الخاصة تتعلق بشكل مباشر بتقدير مدى التعرض للخصوصية والموازنة ما بين الحياة الخاصة للأفراد وحق العموم في نشر وتبادل المعلومات.[2]

هذا و إن بعض الفقه يذهب إلى حظر النشر في الدعاوى القضائية، بمبرر أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجري فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات الأفراد على الجمهور، حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر.[3]

ثانيا: احترام المعتقدات والأديان وعدم ازدرائها

غني عن البيان أن الاعتقاد الديني مسألة نفسية تقوم بين الإنسان وخالقه، وعليه فيحب أن تتوفر لهذا الشعور النفسي الحماية من أي ضغط أو إكراه ولو حمل الصفة الدينية، ويمتد ذلك إلى حماية الشخص من أي تطفل للتعرف على معتقده.[4]

وقد جاء في ميثاق شرف المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين ما نصه[1] :

---

[1] Shubman v. Group W: Production , 59 Cql. Rptr. 2d. 434,1997 – Miller v. NBC,232 Cal. Rptr. 668,1986 – Anderson v. Fisher Broadcasting, 712 P. 2d. 803 (Or. 1986)
نقلا عن: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.83.

[2] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.60

[3] محمد عبد اللطيف عبد العال – الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، 1998، ص.85.، نقلا عن أحمد عزت، المرجع السابق، ص.48.

[4] Robert Jacques. La liberté religieuse. In: *Revue internationale de droit comparé*. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994; P.635.

على الصحفي التنبه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والتفرقة اللذين قد يدعو إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

ثم إنَّ خبراء القانون الدولي يؤكدون أنه لا توجد حرية مطلقة إلا فيما يخص حرية الاعتقاد والتفكير، أما التعبير فهو سلوك اجتماعي يَرِدُ عليه التنظيم في أي مجتمع متحضر، وحرية التعبير يسبغ عليها القانون حمايته طالما ظلت تخدم أية قضية اجتماعية ولا تشكل عدواناً على الآخرين. ويؤكد خبراء القانون أنَّ كل القوانين تُحَرِّم سبَّ الأشخاص والقذف في حقهم، حيث لا يعد ذلك نوعاً من حرية التعبير؛ لأنَّ السَّب في هذه الحالة يعد عدواناً على شخص آخر ومن ثَمَّ فإن الأولَى بالتحريم هو من يسب نبي الإسلام الذي يؤمن بنبوته ورسالته ربع سكان الكرة الأرضية. إن الواقع يبين أن دعاوى حرية الإعلام والتعبير عن الرأي لدى تلك الوسائل الإعلامية ينقضها ما يشاهده العالم من ازدواجية المعايير بحسب المصالح والشخصيات.[2]

وفي هذا النطاق خوّل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية القانون حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[3] في حين اعتبرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ما سبق بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون.[4] أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فاعتبرت احترام حقوق الآخرين احدى القيود المشروعة التي فرضتها على حريات التعبير.[5]

---

[1] البند السابع من الميثاق.

[2] وهو ما كما حدث في السنوات الأخيرة، أين تعرض الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لسلسلة من الاهانات عبر مقالات ورسوم صحفية و عدد من الأعمال الإعلامية، أنظر: صالح الرقب، المرجع السابق، ص.2.

[3] المادة 2/20:" .....تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

[4] المادة 5/13:" إن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

[5] المادة 2/10:" ...هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن

ثم إن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بتاريخ (25 نوفمبر 1981) حذّر في ديباجته من خطورة التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبوجه خاص الحق في حرية المعتقد والدين، وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري؛ يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان[1].

ويذكّر في هذا المقام بالقرار الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (بتاريخ 1426/3/3 هـ – الموافق2005/4/12 م) الداعي إلى محاربة تشويه الأديان ، لاسيما الإسلام ، بسبب تكرر الإساءة إلى مقدسات المسلمين.[2]

في فرنسا يمكن قبول المصادرة لمطبوعات يرجح أن تثير الكراهية ضد جماعات معينة بسبب انتماءاتها القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية.[3] ما يعني أن الإعلامي لا يمكنه التذرع بطلب هذا النوع من المعلومات مادام أن فحواها دعوة للتمييز الديني أو العرقي.

أما قانون الإعلام الجزائري، فاعتبر أن النشاط الإعلامي يمارس بحرية لكن في ظل احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان.[4] وهو موقف إيجابي للمشرع الجزائري الذي يفترض أنه يحظر أي دعوات للتبشير الديني للديانات الأخرى إلا أنه ألزم الإعلاميين ضرورة احترام معتقدات الآخرين.[5]

وهو الموقف الذي جدد التأكيد عليه من خلال قانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، من خلال تأكيده على لالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية وعدم المساس

الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء."

[1] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981

[2] صالح الرقب، نصرة النبي صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق، ص.2.

[3] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.39.

[4] المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[5] وهذا لا يعني أن المشرع الجزائري رفع يده عن حماية حرية المعتقد، بل هي مكفولة دستوريا، بموجب نص المادة 36:" لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي."

بالمقدسات والديانات الأخرى،[1] وهو الالتزام الذي يجب أن يتضمنه دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، معتبرا هذا القيد من القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[2].

ومن جانب آخر وعلى المستوى القضائي، ذهب القضاء الفرنسي من خلال قضية "دريفس" التي نظرتها محكمة ليون الفرنسية إلى أن معتقدات الشخص الدينية من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، لأن الاعتقاد الديني يعتبر من الأمور النفسانية التي تقوم بين الإنسان وربه، كما أن مبدأ حرية العقيدة في ظل النظام القانوني الفرنسي يجب أن يشمل علاوة على حماية الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني، سرية العقيدة وحمايتها ضد الفضولية وتطفل الغير.[3]

كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تميز بين التحريض الحقيقي والجاد على التطرف وحق الأفراد (بمن فيهم الصحفيون والسياسيون) في التعبير عن آرائهم بحرية وفي "تكدير أو صدم أو إزعاج" الآخرين. ومن بين المعايير الأخرى ذات الصلة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب وبروتوكولها الإضافي والقرار الإطاري 2008/913/JHA الصادر عن المجلس بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وكره الأجانب من خلال القانون الجنائي. [4]

ويتعزز موقف المحكمة الأوروبية أكثر في ظل وجود طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الاثني أو الديني لشخص مسؤول عن جريمة ما أو تكرار ربط سمات مهينة وخطيرة بفئات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين "نحن" و"هم"، وهناك في بعض الحالات تحريض مباشر على العنف وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية

---

[1] المادة 47 من قانون 14-04:" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي."

[2] المادة 4/48 :": يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ:..... الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم بالمقدسات والديانات الأخرى."

[3] تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تم نشر قائمة إسمية لليهود المقيمين في فرنسا، فقرّر "دريفس" رفع دعوى قضائية أمام محكمة ليون، طالبا رفع اسمه من هذه القائمة، وهو ما قضت به محكمة ليون، التي بررت حكمها أن "من حق المرء" الاعتراض على نشر أمور سرية تعتبر من خصوصياته ومن بينها معتقداته الدينية، أنظر: كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005، ص.125.

[4] ريتا ايجاك، المرجع السابق، ص.14.

باعتبارها "الآخر"، ويديم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الهيكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات.[1] وهو ما توّج بإذن التشريعات الداخلية وحمايتها للمشاركة العامة في الممارسات وإقامة الشعائر والطقوس الدينية والعبادات؛ والكشف عنها يكون خطأً تقصيرياً وتعدياً على الخصوصية وذلك منذ الوقت الذي يثبت فيه أن هذا الإفشاء تم بنية الأذى أو إحداث وخلق سلوك مناهض ومتعصب أو عدواني.[2]

ومن المبادرات المحلية الرائدة في هذا المجال ما قام المجلس الأعلى لوسائط الإعلام في رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائط الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة "تجاوز مرحلة وسائط الإعلام المحرضة على الكراهية في أفريقيا"، في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية، وتهدف الحملة إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة الجامعة، والإدارة الرشيدة لوسائط الإعلام، والاتصالات المسؤولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح، وتشمل وثيقة للمبادئ التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في الممارسات الصحفية.[3]

البند الرابع:

احترام متطلبات الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة والأداب العامة.

يتعين على الإعلامي حال أدائه عمله إدراك أن هناك جملة من القيود الهامة يفترض عليه التقيّد بها، وهي ما يتعلق متطلبات الأمن القومي، النظام العام، الآداب العامة والصحة العامة.

أولا–الأمن القومي:

عرفت محكمة القضاء الإداري المصري الأمن القومي بأنه قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقا من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه، كما أوضحت ذات المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البعد السياسي للأمن القومي بأنه " ذو شقين

---

[1] Simon Cottle, ed., *Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries* (Berkshire, Open University Press, 2000).

نقلا عن ريتا ايجاك، المرجع نفسه، ص.19.

[2] يحيي صقر أحمد صقر، المرجع السابق، ص.379.

[3] ريتا ايجاك، المرجع السابق، ص.24.

داخلي وخارجي، فيتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضى الدولة، وهناك بعد اقتصادي متعلق بالإستراتيجية الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية وبناء قوة الردع اللازمة وتنمية التبادل التجاري وبعد العسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي، والبعد الاجتماعي هو إقامة العادلة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطو ير الخدمات".[1]

ثانيا–النظام العام :إن النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وتكمن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة وطبيعة تشريعاتها الداخلية وعاداتها وتقاليدها و أعرافها وأسسها، ففي حين نجد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة نجدها في بلد آخر من الممنوعات والمحرمات فتعدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. وعموما فمفهوم النظام العام كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تنص على ذلك يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.[2]

ثالثا– الآداب العامة : يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع وهي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها ،لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع[3].

رابعا–الصحة العامة: وهي وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة الأسباب، عن طريق اتخاذ لإجراءات والتدابير الصحية الوقائية لانتقال العدوى والأمراض الوبائية ويتضمن هدف حماية

---

[1]حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم 21855 لسنة 65 ق–جلسة 2011/5/28، نقلا عن: أحمد عزت، المرجع السابق، ص.86.

[2] عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص.135.

[3]عمر مرزوقي، المرجع نفسه، ص.135.

الصحة العامة، مجموعة من التدابير يتناول تنقية مياه الشرب من الجراثيم، وتنظيف المجاري العامة، وتصريف محتوياتها ومراقبة مخازن ومحلات بيع المواد الغذائية والتفتيش على الفنادق والمطاعم.[1]

ومن هناك يربط بين الأمن الإنساني والحق في الصحة كما نصت عليه المواثيق الدولية وأن أي انتهاك من شأنه أن يعرض الصحة العامة في المجتمع للضرر عبر وسائل الإعلام والتعابير المختلفة، كإفشاء معلومات عن مرض لم يُتأكد منه بعد، أو كارثة مشكوك فيها، يكون محلا للتقييد[2].

وعلى العموم تقيّد مختلف القوانين والمواثيق الأخلاقية تجاوز الحدود المرسومة لهذه المجالات الأربع نظرا لحساسيتها، وارتباطها بالمصالح العليا للبلاد.وهو ما يبرر تكريس فكرة الضبط الإداري بما يقوم به من حفظ النظام العام في المجتمع نوعا هاما من النشاط الإداري أو الضبطية الإدارية لما له من علاقة كبيرة للحريات العامة وحقوق الأفراد.[3] والتي تستمد شرعية قراراتها من النصوص القانونية المنظمة لموضوع هذه الحقوق والحريات، لذا نجد الكثير من التشريعات الإعلامية أجازت للسلطات حجز الدوريات وتوقيفها حال إخلالها بمتطلبات الأمن والنظام العام.

وعليه يجب على الصحف أن تلتزم فيما تنشر باحترام قيم المجتمع وآدابه بصورة عامة وعدم الخروج عليها، ويكون ذلك بعدم استخدام الألفاظ والتعبيرات التي تُخدش الحياء العام أو تلك التي يرفضها الذوق العام أو استخدام الألفاظ المخِلة بالأخلاق أو نشر الصور الفاضحة، إذ إن هذه الأفعال تتنافى مع شرف المهنة وتقاليدها وآدابها وتصطدم بأعراف وتقاليد المجتمع، وتعتبر عدواناً صارخاً على أخلاق وقيم وعادات الأسرة.[4]

وهذا في مقابل تشريعات حدّدت ضوابط للعملية الإعلامية من خلال نصوص قوانينها وطالبت الإعلاميين بضرورة التقيّد بها وهذا تحت طائلة العقوبات الإدارية أو الجزائية. ففي هذا المجال نجد أن

---

[1] حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن، ص.75.

[2] مى عبدربه عبد المنعم، *حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي*، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية،http://www.mohamah.net

[3] خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص64.

[4] رضا محمد عثمان دسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص348. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.25.

القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، حدّد مجالات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام، كجانب من القيود المفروضة على حرية الإعلام.[1]

ليجدّد التأكيد عليها مرة أخرى في القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري؛ وهذا في معرض حديثه عن مضامين دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري؛ والخاصة بالقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، والتي من بينها احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.[2] بل وقد يجد حسب نفس القانون صاحب الرخصة نفسه عرضة للتعليق الفوري للرخصة من طرف سلطة السمعي البصري دون إعذار مسبق؛ وقبل قرار سحبها في حال الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العامة والآداب العامة.[3]

من جهة أخرى بيّن قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 1983/07/04 والخاص بقضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هاته المادة وتتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة 18شهرا أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه ،ولم تقبل اللجنة الأوربية بدعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير، وقضت لصالح انتهاك الصحة العامة ومنع الجريمة[4].

و لكن في ظل منظومة التشريع العربية المتميزة بالتضييق على الإعلاميين، فإن المجالات السابقة تعد مجالات فضفاضة يصعب على الإعلامي تصور الحدود المسموحة له؛ وهو ما يجعله لعرضة من المتابعات القضائية التي هو في غنى عنها فمثلا ما قد ينشره الإعلامي من أخبار أمنية؛ لا يستطيع في كثير من الأحيان وفق ثقافته العسكرية أو الأمنية المحدود تحديد نطاق المسموح به من عدمه، وهو الإشكال التي يتأتى من خلال وضع إطار قانوني ومهني ينظم هذه المسألة، وهذا عبر تحديد المجالات

---

[1] المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] المادة 48 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[3] المادة 103 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[4] Mofid chihab ,((la charte africaine droits de l home Et des peuples)) , la revue égyptienne droit internationale , vol 41 , 1985 ,p 155.

نقلا عن عمر مرزوقي، المرجع السابق، ص.135.

المسموح بها للنشر والتي طبعا يكون تقييدها متوافقا والمعايير الدولية المعروفة، وفي المقابل تنظيم دورات مهنية وتكوينية للإعلاميين؛ للإطلاع واكتساب ثقافة تخص مجالات الأمن والصحة العامة وغيرها.

البند الخامس:

احترام متطلبات سير المحاكمات القضائية

العلاقة بين الإعلام والقضاء يجب أن تكون تكاملية فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته؛ وهو ما يدعو إلي توفير ما يسمي بالإعلام القضائي الذي يجب أن يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية، فالإعلام من ناحية يكشف الانحرافات، فإذا ما عرضت على القضاء يعمل عليها حكم القانون.[1]

ومن نافلة القول أنه من البديهي أن نشر الأخبار المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام القضاء، تعد في مقدمة الأخبار التي يهتم القراء بمطالعتها لأنها تنقل ما يجري في المجتمع من حوادث، و بالتالي يصل إلى علمهم الأساليب المتنوعة للإجرام فتنبهم لأخذ الحيطة والحذر، كما أنها تحقق رقابة شعبية على أعمال السلطة القضائية ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن نشر أخبار القضايا و المحاكمات يحقق الردع العام و الردع الخاص في آن واحد، فسرد الاجراءات القضائية المتخذة حيال المتهمين يردع سائر أفراد المجتمع من سلوك طريق الإجرام و يحقق ردعا للمتهم ذاته و يدفعه لعدم تكرار الفعل.[2]

وهو الواقع الذي عزّزه تطور الصحافة وانتشارها واستخدام الوسائل الحديثة للإعلام التي ساهمت في وصول الأنباء والأخبار أصبحت صل إلى الملايين في لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة، كما أن أنباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة تستغلها ا لصحافة لزيادة توزيعها وانتشارها[3].

---

[1] أحمد فتحي سرور، توضيح قانوني لأثر القضاء على حرية الاعلام، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية، المرجع السابق.

[2] حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، د راسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص.434.

[3] نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.67.

إلا أنه في المقابل بات من الثوابت في كثير من التشريعات تلك القيود المستقر عليها؛ وهي ضرورة احترام أن يحترم الإعلاميون متطلبات سير المحاكمات القضائية، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي[1]، وما تعلق بالمحاكمات السرية[2] أو التأثير على القضاة.[3]

وهي المجالات التي تفرض واجبات على الإعلامي تجاه السلطة القضائية في خمسة محاور رئيسية وهي عدم التدخل في حسن سير العدالة أمام المحكمة، عدم المساس بقرينة البراءة، عدم التأثير في مكافحة الجريمة وضبط الجناة وتعطيل العدالة، عدم التأثير في القضاء.

---

[1] نظرا لخلو التشريعات من تعريف للتحقيق الابتدائي تاركة ذلك للشراح والفقهاء من أهل القانون، لذا وجدت تعريفات كثيرة للتحقيق الابتدائي تتشابه في مضمونها وإن اختلفت من حيث الشكل، وعليه فهذه المرحلة والغرض منه جمع الأدلة والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحاكمة وينتهي إما بالأمر بحفظ الدعوى أو بأن لأوجه لإقامتها وإما بالإحالة إلى المحكمة. وعليه يعني مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أن جمهور الناس لا يسمح لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه ولا تعلن أو تعرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما لا يجوز لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إذاعته، والعلة من السرية في التحقيق الإبتدائي تتمثل في أن إجراءات هذا التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم أو من له مصلحة في ذلك طمسها وإخفاء معالمها علاوة على أن السرية تؤكد حياد واستقلال المدعي العام من التأثر بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة.

أنظر: زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول ص.380. نقلا عن: عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، 2006، ص.33. أنظر كذلك:

Merle et vitu. Traite de droit criminal procedure penale , 3ed cujas 1979 P. 328

نقلا عن: محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39 ، العدد1، 2012، ص.05.

[2] فالأصل في الجلسات أن تكون علانية ، وكون الجلسة سرية هو استثناء تأمر به المحكمة لظروف ودواع ي تقدرها ، و انتهاك حجاب السرية أمر يرتب علي مسئولية فاعله سواء لكون النشر يحمل في ذاته تأث يراً علي الخصومة الجنائية أم أنه يمثل في حد ذاته جريمة جنائية حتى لو لم يؤثر علي الخصومة، أنظر: نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع السابق، ص.73.

[3] لأن القضاة كبشر يختلف بعضهم عن بعض، فمنهم من يسهل التأثير عليه بما تنشره الصحف ومنهم من يصعب التأثير عليه، فإن القانون لا يشترط في جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة، أن يقع التأثير فعلاً فالمعيار ليس معيار تأثر قاضي بالذات، لأنه يكاد يكون من المستحيل أن نعرف هل المقال الذي تضمن تعليقاً علي دعوى منظورة قد أحدثت تأثيرها في القاضي؟ وإلى أي مدى؟ فليس المهم أن المحكمة كانت ضعيفة إلى حد أنها قد تأثرت فعلاً بالنشر بل يكفي أن تكون قد تعرضت لمثل هذا النشر الذي كان من شأنه أن يحدث هذا الأثر أو الذي قصد به إلى إحداث هذا الأثر ذلك أن حيدة القاضي قد تتأثر سواء بوعي منه أم بغير وعي نتيجة هذا الشئ. أنظر: نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المرجع نفسه، ص.73.

فما يميّز الكثير من التشريعات العربية أنها تركت للمحاكم مطلق في جميع القضايا المدنية والشرعية والجنائية؛ أن تأمر بمنع نشر التحقيقات والمرافعات والأحكام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، مادامت ترى أن في الحظر محافظة على النظام العام والآداب، كما أن المشرع العربي قد غالى في العقوبة على مخالفة هذه الجزئية وفي هذه المغالاة تعويق للصحافة لتمكين الشعب من متابعة سير العادلة في كثير من القضايا الهامة مجاوزة للحد المعقول من الحيطة على علانية المحاكمات والمرافعات لاعتبارات يمكن التوسع في تأويلها الى أبعد مدى[1].

إضافة لما سبق اتفقت جميع قوانين المطبوعات والعقوبات العربية على معاقبة نشر أمور من شأنها التأثير في القضاة أو الشهود أو رجال النيابة أو الموظفين العموميين بشأن دعوى مطروحة أمام القضاء، ونص هذه المادة يجعل المهمة القضائية للكاتب أو الصحفي متعذرة أو في حكم المستحيلة، لاسيما أنها تكاد تشمل أي مقال أو خبر ينشر عن تحقيق أو محاكمة فضلا عن أنه يمنع الصحف في ظروف خطيرة من التأثير في الرأي العام تأثيرًا لا غنى عنه في بلد ديمقراطي لا يكاد ينفرد شعبه بأنه غير ممثل في المحاكمات الجنائية عن طريق جلوس محلفين[2].

ولكن هذا لا يعني أن منع نشر التحقيقات المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام القضاء لها سلبياتها، فقد يصوّر المجرم على أنه بطل ما يدفع البعض لتقليده بالإضافةإلى أن النشر مثل هذه الأخبار قد يثير الفزع ما يؤدي إلى عدم الاستقرار، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى اقرار عدم جواز نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، لأن المصلحة العامة الناشئة عن سرية التحقيق تفوق ما يترتب على النشر من مصالح.[3]

وهو ما قرّره المشرع المصري في نص المادة 23 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 والتي جاءت صياغتها كالتالي:"يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة

[1] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.68.

[2] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.68.

[3] عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة، 2001، ص.315. نقلا عن: بوساحة نجاة، حظر النشر في قانون الاعلام الجزائري، ملتقى ضوابط حرية الرأي والتعبير، المرجع السابق، ص.169.

بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة."

وهو الموقف الذي تعزز بموقف قضائي من خلال حكم قضائي يشير إلى أن حصانة النشر في الصحف قصرها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، وعدم امتدادها إلى ما يجرى بالجلسة غير العلنية أو التحقيقات الابتدائية أو الأولية أو الإدارية.[1]

وبخلاف ما هو الحال عليه في العديد من الدول، فإن الولايات المتحدة كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض قيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتداخل فيها الحق في التعبير بصورة تشكل خطرا واضحا وحالا مع الحق في محاكمة عادلة، وبالرغم من ذلك فقد استقر القضاء الأمريكي على أن مثل هذا القيد يجب أن يطبق في أضيق نطاق؛ كونه من غير المفترض ومن غير المقبول قانونا أن يتأثر القضاة بالرأي العام أثناء نظرهم للدعاوى المعروضة أمامهم[2].

ولعلّ هنا قد يثور التساؤل التالي هل للمتهم الحق بطلب سرية المحاكمة بعد انتهاء إجراءات التحقيق بذريعة الحق بالحصول على المحاكمة العادلة، وبالتالي تقرير سرية جلسات المحكمة مراعاة لهذا الحق؟.

---

[1] وبرّر القضاء المصري موقفه هذا، بأن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، أنظر: الطعن رقم 18346 لسنة 65 ق جلسة 2004/12/22، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية من 01 أكتوبر 2004–آخر سبتمبر 2005، المرجع السابق.

[2] فقد قضى القضاء الأمريكي بعدم دستورية منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق الجنائي كمبدأ عام،(تطبيقا لمبدأ رفض الرقابة المسبقة)ولكنه في قضية أخرى تتعلق بمنع الصحافة من نشر إجراءات التحقيق قضى بموافقة منع النشر للدستور في الحالات التي يؤدي النشر فيها إلى عدم حيادة هيئة المحلفين بسبب وجود أفكار مسبقة عن المتهم ناتجة عن عملية النشر، الأمر الذي يعني أن نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق هو حق دستوري لا يجوز اتخاذ الإجراءات المانعة من ممارسته كأصل عام، ولكن يجوز اتخاذ الإجراءات التي تضمن منع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في المحاكمة العادلة أو ينتهك الخصوصية كالقضايا المتعلقة بالأطفال. لمزيد من التفصيل أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.44.

في البداية تجدر الإشارة إلى أن هناك من يؤكد على وجوب التزام الإعلامي في عدم استباق نشر قضايا التحقيقات أو التي تلك التي تتضمن جرائم ما، سيّما ما قرّرت المحكمة أنه يحمل طابع السّرية بحكم أو مباشرة التحقيقات. وهذا لسببين وهما لما لطابع العلانية من تأثيرات سلبية على الضحايا فالنشر قد يسهم في التذكير هؤلاء بوقائع الجريمة، وهو ما قد يتسبب في اضطرابات نفسية منها سيطرة الشعور عليه بأن الاعتداء الذي وقع عليه قد يتكرر.[1]

كما قد يمتد أثرها على قرينة البراءة بعدة صور وأشكال؛ ذلك أن هذا الاعتداء يمكن أن يكون مباشرا، كما يمكن أن يكون غير مباشرا .فأما الأول فهو الإساءة إلى المتهم أو المشتبه فيه بنشر أخبار تنسب فيها إليه مباشرة الأفعال المجرمة المتابع من أجلها و هو لا يزال على مستوى التحقيق أما الثاني فهو إلحاق الضرر بأصل براءته عند النشر بإحدى و سائل الإعلام صورة المتهم ، أو أخبار تتعلق بتحقيق جزائي لا يزال قائما بغض النظر عما إذا كانت القضية التي هي محور التحقيق من اختصاص القضاء العادي أو المحاكم الخاصة، و بغض النظر عما إذا كان النشر قد تناول كامل التحقيق أو أي جزء منه و سواء تناول أقوال الشهود أو المشتكي عليه أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته.[2]

وثانيا فإذا سلمنا بأن نشر إجراءات المحاكمة هو امتداد لمبدأ العلانية فهذا يعني أن سرية الجلسة يترتب عليها تلقائيا حظر النشر، فحرية الصحافة في نشر الإجراءات القضائية تستمد من علانيتها والحظر يشمل كافة إجراءات ومراحل الدعوى منذ رفعها وحتى صدور حكم فيها.[3]

ومن زاوية أخرى يلاحظ أن التشريعات العربية اتفقت في صياغة عقوبات متفاوتة على جريمة الاذاعة عن تحقيق سري أو اذاعة أي بيانات بشأن تحقيق جنائي قائم بمجرد النشر مهما يكن الدافع إليه ولو كان الدافع المحكوم عليه المجرد من كل رغبة في تحدى القضاء أو الافتئات على الحكم، وهي

---

[1] Gérard LOPEZ, La victimologie, Librairie Dalloz , 1ere edition, 1997, p.92,

[2] زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص.50-51.

[3] هنا يستثنى من ذلك الشكوى والحكم، فعلة استثناء الشكوى تتمثل في أنها قدمت قبل قرار المحكمة بجعل الجلسة سرية، فالسرية لا تسري الا على ما يتخذ من إجراءات بعد قرار المحكمة بالسرية، كذلك لا يشمل الحظر الحكم، فسواء كانت الجلسة سرية أم علنية يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية طبقا لمبدأ علانية الأحكام: أنظر: محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العبيدي، المرجع السابق، ص.63.

مادة تسمح لجهات التحقيق بسلطات واسعة في منع نشر القضايا الحيوية التي تهم الرأي العام وتحول بينه وبين معرفة الحقيقة من مصادرها[1].

لذا نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهبت إلى تكريس فكرة "قبول قدر محدد من الاستفزاز والمبالغة" التي تقتضيها متطلبات إلى حرية التعبير في مجال التغطية الإعلامية لأخبار محاكم، واعتبرت أن إدانة ما ينشر تحت متطلبات السرية يتعارض وأحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[2]

كما ذهبت المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Richmond Newspapers) إلى تقرير أنه بغياب مصلحة حقيقية وملحة ومسببة في حيثيات وقرار المحكمة فإن المحاكمة الجنائية يجب أن تكون علنية، والهدف من ذلك هو إيصال المعلومات المتعلقة بالمحاكمة إلى الأفراد والمجتمع من خلال الصحافة كوسيط وناقل لهذه المعلومات، ولأن القيمة المتوخاة من علنية المحاكمة تتحقق من خلال وجود الصحافة ونقلها المعلومات إلى المجتمع[3].

وتظهر ريادية القضاء في الأمريكي في تنظيم علاقة الإعلام بالقضاء، وما تتطلبه مقتضيات النشر الإعلامي في مقابل الحق في محاكمة، من خلال تأكيد القضاء الأمريكي على أن تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات لا تقتصر على الصحافة المكتوبة بل تشمل جميع أنواع الصحافة كالتصوير أو التسجيل أو البث التلفزيوني أو الإذاعي، والقضاء الأمريكي لم يمنع تنظيم مسائل تتعلق بالبث داخل المحاكم طالما أن هذا التنظيم لا ينال من الحق في التعبير وحرية الصحافة بتقييّد محتوى ما يتم بثه، بل

---

[1] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.69.

[2] C E D H , 7 Décembre 1976 , handyside c/ Royaume-Uni , cité par Jacques Francillon, Médias et droit pénal : Bilan et perspectives. in Rev.sc crim 2 n° 1, janv-mars 2000, p.77.
نقلا عن محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.73.

[3] وتكمن أهمية قضية Richmond Newspapers في الأمور التالية:

1-أن المحكمة ربطت بين حرية التعبير وحرية الصحافة من جهة ومبدأ علنية المحاكمة وحق العموم والصحافة بحضور المحاكمات من جهة أخرى.

2-لا يجوز اعتبار قضية ما بكاملها سرية إلا في الحالة التي تكون فيها المصلحة المرجو تحقيقها من تقرير السرية تفوق أهميتها مبدأ علنية المحاكمة، ولا يجوز اللجوء إلى تقرير سرية المحاكمة إذا كان بالإمكان تحقيق المصلحة المرجوة بإجراء أقل شدة من تحويل المحاكمة إلى سرية.

3-قررت المحكمة مبدأ يقضي بحق محكمة الموضوع في تنظيم المقاعد داخلها وتوزيعها لتحقيق أكبر قدر من العلنية، على أن يتم تخصيص مقاعد للصحافة دائما، وذلك لتحقيق الغاية من العلنية والتي تلعب الصحافة فيها دورا أساسيا. أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.45.

يتعلق مباشرة بتنظيم مسائل فنية تتعلق بالترددات وغيرها من الإجراءات الإدارية المتعلقة بكيفية الحصول على إذن البث، وبما لا يخل بصورة جوهرية بإجراءات سير العدالة والحق في محاكمة عادلة، أما فيما يتعلق بنشر أخبار أو مقالات تتناول الجهاز القضائي أو القضاة أنفسهم، فإن القاعدة التي تحكم هذا الموضوع في الولايات المتحدة أنه للدولة الحق في حماية سمعة الجهاز القضائي كما هو الحال بالنسبة لسمعة الجهاز الإداري، وبالتالي ما ينطبق على الموظفين العموميين من مبادئ بشأن التشهير ينطبق كذلك على القضاة، وعليه فلا يكون التعرض للقضاة بالنقد والتشهير مبرراً للخروج عن القواعد العامة بهذا الشأن. [1]

من جهة أخرى فإن من الإشكالات التي تطرح على صعيد التغطية الإعلامية فكرة "السر المهني" التي تلزم الصحفي عدم الكشف عن مصدر معلوماته والاحتفاظ بها لنفسه، حفاظا على العلاقات المهنية للإعلامي وتحقيقا لمبدأ حرية النشر.

وهي الإشكالات التي عالجتها بعض القوانين ومن بينها الجزائري، الذي اعتبر في نص المادة 37 من قانون الإعلام 90-07 الملغى؛ أنه لا يمكن التذرع بالسر المهني خاصة أمام السلطة القضائية المختصة في عدة حالات ومن بينها الإعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.[2] وهي المادة التي طالها تعديل في قانون الإعلام 12-05 الجديد أين أدرج هذه الجزئية أي ضمن الحالات المستثناة من الوصول إلى مصادر أخبارها، وليس من الحالات التي لا يمكن التذرع لأجلها بالسر المهني أمام القضاء.[3] كما أنها من الحالات التي أدرجت ضمن قائمة المقيدة لحرية الإعلام الواردة في المادة الثانية من هذا القانون، كما أشرنا لذلك أكثر من مرة.

---

[1] محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.46.

[2] المادة 37 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم . ولا يمكن ان يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة فى الحالات الآتية.

-مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد فى التشريع المعمول به.

-مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

-الأعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحًا.

-الأعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

-الإعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين."

[3] المادّة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية - :عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

-عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

وتبعا لما سبق سجّل القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري تأكيده على "احترام سرية التحقيق القضائي" ضمن الالتزامات الواجب النص عليها، ضمن دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري.[1].

من جهة أخرى قرّر القضاء المصري أن الحكم بالإدانة في جريمة القذف بطريق النشر رهن بثبوت أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك في تحريره، لا محل لإعمال المسئولية المفترضة في حق الطاعن طالما أنها ليست من الأشخاص الذين حدّدهم الشارع في المادة 195 عقوبات.[2]

المطلب الثاني:

مدى فعالية الرقابة المهنية في تجسيد الواجبات المقررة على الإعلاميين.

من نافلة القول أنّ الجهات التي خوّل لها القانون مسألة فرض الرقابة المهنية على نشاط الإعلاميين ومضامين المواد الإعلامية التي يعدونها، هي التي تضطلع مبدئيا بإلزام الإعلاميين احترام الواجبات المقررة عليهم لأن صدق الإعلامي في الالتزام بواجباته تدلل عليها سلوكياته حال ممارسته لمهنته إلى جانب مضامين ما يعده هؤلاء ومدى تقيّدها بالضوابط المحددة لها قانونيا وأخلاقيا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

[1] المادة 3/48 ":": يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ:..احترام سرية التحقيق القضائي".

[2] وبرّر القضاء المصري موقفه هذا بالقول :"حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالمجلة، ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضة ما دام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة 195 من قانون العقوبات إذ إنها – على ما يبين من مدونات الحكم – ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع أنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام إلا أنها اشتركت فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات." أنظر: الطعن رقم 3750 لسنة 66 ق جلسة 2005/3/27، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية من 01 أكتوبر 2004-آخر سبتمبر 2005، برنامج حاسوب صادر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

وعليه تفرض على الإعلاميين عدة صور من الرقابة، أولها ترتبط بشخصيته و ذاتيته ويصطلح عليها الرقابة الذاتية (الفرع الأول)، ورقابة أخرى يفرضها رئيس التحرير (الفرع الثاني)، على اعتبار أنه المخول بقبول المادة الإعلامية أو رفضها، فضلا عن كونه المؤهل لتقديم التوجيهات والنصائح للإعلاميين، كما يمتد نطاق الرقابة ليشمل المجالس الصحفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة الذاتية للصحفيين

موازاة مع الرقابة الحكومية التي تعتمد عدة أشكال لمصادرة الأفكار وتضييق الأداء المهني والإعلامي، يوجد نوع آخر من الرقابة أخطر من توجيه المضامين الاتصالية لوسائل الإعلام من قبل السلطة وتتمثل في الرقابة الذاتية وهي الرقابة التي يمارسها الإعلاميون من منطلق معرفتهم المسبقة لما يجب حذفه أو إضافته أو ما يجب تأخيره أو تقديمه من أخبار ومعلومات بحكم الخبرة المهنية من ناحية والخضوع المطلق لتعليمات المسؤولين من ناحية أخرى.[1]

فالقيود التي يضعها الصحافي على نفسه عند قيامه بالعمل؛ هي قيود تخلقها التجارب السيئة مع السلطة فهي رقابة غير مكتوبة وغير ملموسة ولكنها تتطور بالخبرة لدى الصحافي، وهو يعلم أن تعرضه لهذا النوع من المواضيع السياسية أو الاجتماعية يعرضه للخطر :كالسجن أو الضرب أو التوبيخ أو المراجعة أو التهديد أو الحرمان من امتيازات أو المنع من الوظائف والسفر، وفي هذا الإطار تفهم الرقابة الذاتية على أنها خوف أو خشية الصحافي من التورط في أي أخبار أو تقارير أو التعليق على الأحداث بما قد يؤدي إلى الانتقاد أو العقاب[2].

ومن المؤكد أن شعور الصحفيين بعدم الأمان الشخصي وانتشار ثقافة الخوف وسيادة العنف المؤسسي ضد الصحفيين في مجتمع ما قد يقود إلى ظهور ما يعرف بالرقابة الذاتية self-censorship لدي الصحفيين أنفسهم، وهو الأمر الذي يحد كثيرًا من حرية الصحافة حتى وإن كانت القوانين

---

[1] حمودي وهيبة، انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص.64.

[2] نشأت الأقطش، ظاهرة استهداف الصحافيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية –الصحافيون الفلسطينيون نموذجا–، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد1، 2011، ص.81.

والإجراءات الإدارية لا تفرض قيودًا شديدة على وسائل الإعلام.1 وهو ما من شأنه أن يهدد مستقبل الصحافة، سيما في ظل التهديدات–غير المعلنة–التي يتعرض لها الصحفيون والتي من شأنها المساس بمصداقية الصحفي والصحافة.[2]

كما يمكن للقوانين القاسية أو المحددة بشكل مبهم أن تثني المواطنين عن التعبير عن آرائهم وتؤدي إلى ممارسة وسائلّ الإعلام الرقابة الذاتية.[3]فتعريف الرقابة الذاتية ليس بالضرورة أن يكون واضح المعالم، فهي تمتد بين مفهوم واسع يتعلق بالرقابة اليومية التي يحياها كل صحافي، وهو خيار لا بد منه لأي رجل إعلام في العالم إلى المفهوم الضيق المنطوي على تلك الممارسات التي تتم من أجل استبعاد معلومات بسبب الشعور بالتهديدات من قبل السلطات العمومية أو الضغوط الخارجية من هنا وهناك.[4] وهو ما دفع البعض إلى الاستقرار عند تعريفها إلى أنها تمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيراً على المضمون الإعلامي فهي نتاج لتراكم ممارسات الرقابة الرسمية المؤسساتية والرقابة الاجتماعية، وتنقسم الرقابة الذاتية إلى رقابة ذاتية سلبية تتأثر بتراكمات الرقابة الرسمية والاجتماعية، ورقابة ذاتية ايجابية تخضع لمهنية الصحفي وضميره وأخلاقيات مهنته.[5]

وعليه يقسم البعض الرقابة الذاتية إلى شقين : رقابة ذاتية إيجابية تمنع صاحبها من المس بحرية الآخرين، وهي رقابة مطلوبة ومحبوبة والرقابة السلبية أو المرضية أو الرقابة الذاتية القمعية، وهي الناشئة عن الخوف والرهبة التي يصبح فيها الصحافي والمبدع عاجزا عن إظهار آرائه وخائفا من إيراد الحقائق مما يؤثر سلبا على الحريات الصحافية.[6]

---

[1]حسني محمد نصر، أنماط الرقابة على الصحافة الاليكترونية في العالم العربي في ضوء تجربة الصحافة الورقية، موقع الاعلام الجديد، http://jadeedmedia.com/

[2] Murat Yesil, The Invisible Threat for the Future of Journalism: Self-Censorship and Conflicting Interests in an Increasingly Competitive Media Environment, International Journal of Business and Social Science, Vol. 5 No. March 2014, p.71.

[3]منظمة اليونيسكو، مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، المرجع السابق، ص.16.

[4] Terje S. Skjerdal , Justifying Self-censorship: A Perspective from Ethiopia, Westminster Papers in Communication and Culture ; (University of Westminster, London), Vol. 72, 2010, p.99.

[5]محمود الفطافطة، تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية–مدى–، غزة، ب.ط، 2010، ص.21.

[6]أبو شومر، الرقابة الذاتية عند الصحافيين الفلسطينيين، نقلا عن: نشأت الأقطش، المرجع السابق، ص.82.

وهو ما يعني أن الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل، كما قد يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم على من يتبعهم من المحررين، أو تصل إلى المحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم.[1]

لذا فإن خطورة الرقابة الذاتية تتجلى في أن سلوك الصحافي يصبح بعد فترة جزءًا من قناعاته المهنية، بمعنى أنه يصبح مقتنعا بأن ما يمارسه جزء من المهنة الصحافية وأن الخروج عن هذه القواعد هو خروج عن القواعد الصحيحة .فيصبح الهروب من المضامين المثيرة فنًا ومهارة[2].

والجدير بالقول أن تطبيق هذا النوع من الرقابة تختلف وسائله بين دولة وأخرى، ففي الأردن يجري التمييز بين "الرقابة الرقيقة" أو "الخفية" وبين الرقابة الذاتية. فتطبيق "الرقابة الرقيقة" يقوم على سحب إعلانات وممارسة ضغوط على الموزعين وأصحاب المطابع، وفي المغرب يجري التمييز بين الصحف المستقلّة التي تحاول التخلّص من الرقابة الذاتية وبين وسائل الإعلام العمومية التي ما تزال تخضع نفسها لـ "دفتر شروط" يحدد لها المسموح والمحظور، أما في مصر فتخضع الصحف نفسها للرقابة التي تشكّل أحد مآزق حرية التعبير فيها. والخوف المزدوج من السلطة الدينية والسلطة الزمنية تجعل الصحافة تبتعد من انتقاد رئيس الدولة أو عائلته وقائد الجيش أو ضباطه وفتاوى شيخ الأزهر أو قراراته.. هذا الخوف من شأنه أن يفاقم الرقابة الذاتية. كما أنه في مصر لست هناك رقابة تحريرية عادلة ومسؤولة وذلك لتباين اتجاهات الإعلام المكتوب من صحافة حكومية وأخرى معارضة، من صحافة خاصة وأخرى مستقلّة وهذا فضلا عن الرقابة التحريرية تامة على الإعلام المسموع والمرئي الذي تملكه الدولة وتديره الحكومة.[3]

وهو الأمر الذي يحياه مثلا الصحفيون في إندونيسيا، حيث يقتصر تركيز الرقابة ذاتهم على ما تمليه ضغوطات النخب السياسية ورجال الأعمال من أجل الحد من الانتقادات الموجهة لحكمهم ونشاطهم، وهو ما رسخ قناعة لديهم أن استقلالهم الذاتي أعاقت بسبب الضغوط الخارجية المفروضة على الممارسة المهنية ".[4] كما يشكو الصحفيون الضغط النفسي الواقع عليهم بسبب الرقابة الذاتية

---

[1] مصطفى مرعي، الصحافة بين السلطة والسلطان، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص.75.، نقلا عن: محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003، ص.172.

[2] نشأت الأقطش، المرجع السابق، ص.82.

[3] ساسين عساف، المرجع السابق، ص.24.

[4] Murat Yesil, op.cit, p.73.

التي يمارسونها على أنفسهم خوفاً من تجاوز "الخطوط الحمراء" التي يضعها المسؤولون أو تقتضيها السياسة الإعلامية للجريدة التي تحتم عليهم أحياناً الكتابة "تحت الطلب".[1]

أما في أفريقيا ترتبط الرقابة الذاتية بالصحفيين بأسباب متعلقة بالممارسات الناجمة عن سيطرة الدولة وتحكمها في وسائل الإعلام، كما هو الحال في دولة اريتيريا.[2] وهو ما امتد ليشمل الصحفيات اللواتي هن هي أيضا جزء من هذه اللعبة، حيث بتن يتعرضون للترهيب بسهولة من قبل الجهات الضاغطة سواء السياسية أو والاقتصادية، في محاولة لإرغامهمن على فرض رقابة على قصصهم هو أسهل أكثر من ذلك بكثير. ومن المفارقات، أن تواجه الصحفيات مثلا في أفريقيا يعانين من مشاكل عديدة في مساعيهم للظفر بحقوقهم المهنية وترقية مستواهن الاجتماعي، وهو ما تم استغلاله من طرف بعض المؤسسات الإعلامية التي باتت تنتهك حقوق الصحفيات مثل تقديمها كما أدوات جنسية، ويتعرض للتحرش الجنسي، التخويف، والاعتداء، التقليل وتجاهل جهودهن، وهو ما من شأنه أن يحد من حريتهن في التعبير بسبب هذه الرقابة.[3]

أما في تونس فإن فترة الرئيس السابق زين العابدين بن علي شهدت فيها الصحافة، انعداما لأفكار الشفافية والحياد والمهنية، بسبب انعكاسات الرقابة الذاتية على أداء الصحفيين.[4]

أما في دول مجلس التعاون الخليجي فالرقابة الذاتية غالبا ما توصف في غرف الأخبار بأنها "خطوط حمراء"، كما يتعلم الصحفيون ببساطة كيف يعملون ضمن الحدود التي تبقيهم بعيدا عن مضايقات الحكومة؛ وهذا النوع من الرقابة الذاتية يعيق بقوة الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه الصحافة في المجتمع[5].

من جهة أخرى ومن الناحية العملية، فإنه في البلدان التي تتمتع بحريات صحفية متطورة، جرى التخلي عن بذل جهود لضمان أن المؤسسات الإخبارية تكتب فقط عن "الحقيقة" أو تتجنب التقارير المضللة وذلك لصعوبة اتخاذ مثل هذه القرارات، حيث أن الصحفيين في مثل هذه البيئات

---

[1] ونقصد بها مطالبة الصحفي بكتابة مقالات أو التطرق لموضوعات تتنافى مع المعايير المهنية أو الضمير الصحفي، وأحياناً تكون عبارة عن دعاية أو إشهار لجهة معينة تربطها علاقة أو مصلحة شخصية مع أحد المسؤولين النافذين في الجريدة، سواء في التحرير أو الإدارة.انظر: بوشيخ حسينة، المرجع السابق، ص.152.

[2] Terje S. Skjerdal, IBID, p.73.

[3] Murat Yesil, IBID, p.73.

[4] Zeineb TOUATI, Presse et révolution en Tunisie : rôle, enjeux et perspectives, ESSACHESS. Journal for Communication Studies, vol. 5, no.01., septembre 2012, p.142.

[5] مات ج. دافي، المرجع السابق، ص.14.

يميلون إلى الرقابة الذاتية خوفا من أن يحكم على تقاريرهم – في التدقيق عن الحقيقة – بأنها مضللة أو غير صحيحة. وفي بلدان كثيرة تسمح عادة الحكومة بتعويض بدل الأضرار من الصحفيين الذين ينشرون مواد كاذبة تسبب التشهير. وحتى في مثل هذهُ الأوضاع يعطى الصحفيين مجالا واسعا من حيث الوقوع في الأخطاء أثناء تغطيتهم مواضيع شخصيات عامة. ومثل هذه المقاربة تعطي الصحفيين حرية القيام بواجبهم ونشر الأخبار بموضوعية، وبمثل هذه الحرية يمارس معظم الصحفيين عملهم الصحفي بمسؤولية. وكما ذكرنا سابقا تؤدي المحظورات الأخرى الخاصة بالإضرار بالاقتصاد أو تشويه صورة البلد إلى رقابة ذاتية أيضا[1].

ولكن موازاة مع هذا الواقع فإن نطاق الرقابة ينتشر حتى في الدول المصنفة على أنها تعرف انفتاحا إعلاميا، مثل كينيا، غانا.[2] وعليه فإن بعض الدول على الرغم من توفرها على تشريعات وقوانين ضامنة للحريات الصحفية على غرار أوكرانيا مثلا، ومع هذا فإن الواقع السلبي للرقابة الذاتية لم يتغير.[3]

وإجمالا يمكن الوقوف على جانب من مظاهر الرقابة الذاتية السلبية في وسائل الإعلام المحلية خاصة في الوطن العربي، والمتمثلة في عدم ظهور الكثير من الأخبار والمواد الصحافية التي نطالعها في وسائل الإعلام الأجنبية مثل :ضعف أداء القيادة، الفساد، التحليلات الإخبارية، واختفاء التحقيقات الصحافية حول القضايا الاجتماعية والسياسية، تركيز المواد الإخبارية على رد الفعل الصادر من رسميين في السلطة، والأصل أن يكون الفعل أكبر وأهم من رد الفعل[4].

وفي هذا الإطار تقوم جهات فاعلة تابعة للدول وأخرى غير تابعة لها بقتل الصحفيين، الذين يؤدون دورًا حاسم الأهمية في ضمان إيجاد مجتمع يتخذ القرارات بناءً على المعلومات، ويجري ترهيب صحفيين آخرين دفعًا لهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية.[5] وعليه فأكثر شكل من أشكال الرقابة تطرفًا هو قتل الصحفي .ولا يتمثل تأثير القتل في إسكات صوت الصحفي المعني فحسب، بل إنه يشكل أيضًا

---

[1] مات ج. دافي، المرجع نفسه، ص.34.

[2] Terje S. Skjerdal, IBID, p.101.

[3] Terje S. Skjerdal, IBID, p.73.

[4] نشأت الأقطش، المرجع السابق، ص.90.

[5] كريستوف هاينز، تقرير خاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا في حق الصحفيين، مقدم إلى الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان، رقم A/HRC/20/ 22، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 2012، ص.01.

ترهيبًا للصحفيين الآخرين ولعامة الجمهور، فالتدفق الحر للأفكار والمعلومات يحل محله التحذير الصامت بالهلاك.[1]

كما أن الإشهار يعد هو وجه جديد من أوجه الرقابة على الصحافة والضغط عليها وليست حرية الصحافة في الجزائر متلائمة مع مختلف الحريات العام؛ حتى أن الصحافة الدولية والمنظمات والدول تنظر إلى الصحافة الجزائرية بمظهر الصحافة الغطاء. كما ترى هذه المنظمات أيضا أن احتكار الدولة للإشهار المؤسساتي والمطابع تعد عراقيل أمام حرية التعبير، معتبرة أن الإشهار يجب أن يظل الممول الرئيسي لحرية التعبير وأن الدولة الحديثة أمامها ما هو أعجل من هدر طاقتها في معارك خفية.[2]

فالضغوط السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية من شأنها أن تجبر الصحفيين على اختيار على مضض الرقابة الذاتية خوفا من فقدان وظائفهم بل وفقدان حياتهم وهو ما يدفعهم لعدم كتابة في كل شيء أو إخفاء الحقائق.[3]

وفي سياق منفصل فإن آليات تعزيز الرقابة الذاتية يتأتى من خلال تضمين الأخلاقيات والمساءلة في وسائط الإعلام على مدونات لقواعد السلوك المهني ومجالس للصحافة، لذا فالطابع غير المقنَّن لجميع نظم المساءلة القائمة على الرقابة الذاتية في وسائط الإعلام هو أمر بالغ الأهمية كما تعمل تلك النظم بصورة سليمة، كما يلزم أن تكون مجالس الصحافة مستقلة وذات طابع إشتراكي .وتحقيقًا لهذا الغرض ينبغي أن تُمثَّل في مجالس الصحافة قطاعات المجتمع المختلفة، بما في ذلك الصحفيون والمحررون ومالكو وسائط الإعلام وممثلو المنظمات الأهلية والمؤسسات الحكومية ولكن ينبغي عدم إعطاء أي من هذه الجهات صلاحية غير متناسبة في اتخاذ القرارات.[4]

---

[1] كريستوف هاينز، المرجع السابق، ص.07.

[2] عبد العزيز رحابي، وزير سابق للاتصال والثقافة، في مداخلة بعنوان" العلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام في الجزائر "، ندوة دولية لمركز الخبر للدراسات الدولية بعنوان مفهوم القذف في الصحافة، ص.75.نقلا عن شحات محمد، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011، ص.98.

[3] Murat Yesil, op.cit, p.77.

[4] الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد تتسم بروح المسؤولية والطابع المهني، تقرير مقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد بفيينا في الفترة 13-15 ديسمبر 2010، رقم الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/ 6، ص.09-10.

الفرع الثاني:

رقابة رئيس التحرير

يتحدد بوضوح الدور الرقابي لرئيس التحرير من خلال تعريف أن" الخبر الصحفي" الذي هو كل خبر ير رئيس التحرير أو رئيس قسم الأخبار أنه جدير بأن يجمع ويطبع وينشر على الناس، لحكمة أساسية هي أن الخبر في مفهومه يهم أكبر جمع من الناس ويرون في مادته إما فائدة ذاتية، أو توجيه ما لأداء عمل أساسي أو تكليفا بواجب معين إلى أخر ما يراه الناس واجبا ويتحتم على الصحافة كأداة من أدوات الإعلام أن تؤديه نحوهم.[1] وعليه يمكن اعتبار "رئيس التحرير" أحد رجالات حارس البوابة، وهي النظرية المبنية على فكرة وجود أشخاص عاملين داخل المؤسسة الإعلامية يكون تحت سلطتهم التحكم فيما يصل من مواد إعلامية للجمهور.[2]

كما يرتبط دور رئيس التحرير بمصطلح "رجال الأخبار" الذي يشيع في المؤسسات الإعلامية الأمريكية NewsPeople ضمناً إلي الطبيعة المحدودة لسلطة حارس البوابة، إلا أن ذلك لا يقتصر فقط على الأفراد الذين يضطلعون بمهام إجازة المواد الإعلامية في مؤسسة إعلامية معينة بقدر ما يشمل جميع المعنيين بهذا الجانب في مختلف المؤسسات الإعلامية، فعلى سبيل المثال لو امتنعت إحدى المؤسسات الإعلامية عن نشر خبر حدث إرهابي ما، بناء على ما يراه حراس البوابة في هذه المؤسسة فإن ذلك لا يضمن عدم نشر المؤسسات الإعلامية الأخرى للخبر نفسه، حيث يمكن أن يقرر الحراس البوابة العاملون في هذه المؤسسات أن الخبر صالح للنشر. وبمعنى آخر فإن الجمهور أو المعلنين أو مديري التسويق في المؤسسات الإعلامية قد لا يرحبون بقرار حراس البوابة تجاهل نشر مثل هذا الحدث إذ قد يتيح هذا القرار الفرصة أمام المنافسين للكسب عبر تحقيق مبيعات أكبر، خاصة إذا ما علمنا أن العمل الإعلامي الحديث يقوم الآن وبالذات في المجتمعات الرأسمالية على آليات

---

[1] جلال الدين الحمامصي، المندوب الصحفي، سلسلة دراسات صحفية، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1963، ص.23.

[2] تقوم فكرة هذه النظرية على أن الأشخاص العاملين في الإعلام يتحكمون فيما يصل إلى الجمهور من مواد إعلامية، وان هذا التحكم في تدفق المواد الإعلامية للجمهور يقوم به رجل الإعلام كحارس يقف على بوابة الجماهير ويسمح بتمرير مواد إعلامية معينة لهم، وحارس البوابة من خلال هذا الدور يحدد للجمهور ما يجب أن يشاهده أو يسمعه أو يقرأه . من هنا يكون تأثر حارس البوابة مزدوجاً من خلال ما يسمح بعرضه ومن خلال ما يحجبه عن الجمهور، لمزيد من التفصيل: محمد عبدالرحمن الحضيف، تأثير وسائل الإعلام – دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1994، ص.22.

السوق التي تعتمد على مبدأ العرض والطلب والربح والخسارة والسبق الصحفي، إذ ينتظر الجمهور دائماَ الأخبار الجديدة خاصة المثير منها[1].

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن حارس البوابة لا تشغله كثيرا المعاني الاجتماعية والرؤية النقدية لوقع تأثير المادة الإعلامية، وليس لديه إدراك حقيقي لطبيعة جمهوره وأنه قد تختلف دوافعه عن القائم بالاتصال الذي ينتقل من مكان إلى مكان أخر من أجل أن يجمع المادة الإعلامية، وهو ما يؤثر بالتالي على ما يختاره من المواد الإعلامية. فالقائم بالاتصال ويكون على دراية حقيقة بطبيعة الجمهور الذي يتعامل معه، ويعرف قدرة المادة الإعلامية على التأثير على الجمهور[2].

وفي هذا الصدد أظهرت إحدى الدراسات أن محرري الشؤون العربية في الصحف المصرية يتعرضون لضغوط مهنية من رؤسائهم في العمل، إلى جانب أن الرقابة الذاتية تمثّل عائقاً في ممارساتهم المهنية؛ خوفاً من أي إجراء تعسفي ضدهم من قبل إدارة التحرير في الصحيفة[3].

وفي المملكة العربية السعودية فإن أكثر العوامل التنظيمية تأثيراً على الأداء الصحفي داخل المؤسسات الصحفية في المملكة شخصية رئيس التحرير، يليها بيئة العمل الصحفي، ثم شخصية الرئيس المباشر وسمعة المؤسسة[4].

ومن القوانين التي عززّت من الرقابة التي يفرضها رئيس التحرير على نشاط الإعلاميين قانون الإعـــلامي المغربي حين ألزم المقاولة التي تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد، وكانت أغلبية رأس مالها يقوم على هذا الشخص فإن هذا الأخير حسب ذات القانون يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر.[5] وهو ما من شأنه أن يجمع بين السيطرة المهنية والمالية على الرسالة

---

[1] فهد بن عبدا لعزيز بدر العسكر، القواعد الإرشادية للتعامل الإعلامي مع الأحداث الإرهابية، محاضرة ضمن دورة الإعلام والإرهاب، المنعقدة بالرياض ٢٧محرم – ٢صفر ١٤٣٠هـ، موقع http://repository.nauss.edu.sa/

[2] شحات محمد، المرجع السابق، ص.114.

[3] أبو يوسف، إيناس، العوامل المؤثرة على معالجة القضايا العربية في الصحافة المصرية، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد الثالث، يوليه–سبتمبر، ٢٠٠٠م. نقلا عن: أحمد بن محمد الجميعة، الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2010، ص.13.

[4] أحمد بن محمد الجميعة، المرجع نفسه، ص.19.

[5] الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 378–58–1 السالف الذكر:" ذا كانت أغلبية رأس مال في مقاولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يتحتم عليه أن يكون مديرا للنشر ، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية حسب نوع الشركة أو الجمعية التي تتولى النشر ، وفي هذه

الإعلامية، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية أو مواثيق أخلاقيات وسلوك مهني فعالة تضبط هذا النشاط.

أما قانون تنظيم الصحافة المصري فيشترط أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها وعدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها.[1]

وبغض النظر عن المراحل التي يمر بها إعداد الخبر لغاية وصوله لرئيس التحرير[2]، فإن معد الخبر يمر بمراحل من الرقابة والتمحيص للموضوع الذي أعده، وهنا يبقى للصحفي خيار أن يتقدم باستفسار لرئيس التحرير في حال طال عمله مقص الرقابة من طرف رؤساء الأقسام، أي بصيغة تقديم احتجاج عن السبب وراء عدم وصول الخبر إلى مرحلة النشر، إلا أنه في المقابل لا يمكنه الاستفسار إن كان الرفض صادرا عن رئيس التحرير، وهنا تتجلى بوضوح قوة رقابة رئيس التحرير.

الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقاولة."

[1] المادة 54 من قانون الصحافة المصري لسنة 1996:" يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا علي ما ينشر بها، و عدد من المحررين المسئولين، يشرف كل منهم إشرافا فعليا علي قسم معين من أقسامها.
ويشترط في رئيس التحرير و المحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.
و لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف و المجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية و كذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.
ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة و إذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا."

[2] تمر عملية اعداد الخبر منذ وصوله مادة خام إلى المحرر إلى غاية نشره بعدة مراحل أساسية تختلف حسب تركيبة الوسيلة الإعلامية، إلا أن تشترك في الآلية التالية:"فالمحرر الذي يجلب الخبر أو يتلقاه من مصادره المختلفة يقوم بأول عملية تقييم يتعرض لها الخبر حيث يزداد اهتمامه بهذا الخبر أو يقل، وبالتالي يبحث عن مزيد من التفاصيل والحقائق أو يهملها . وعندما يقوم بصياغة وقائع الخبر فإنه قد يهمل أحدها في حين يهتم بأخرى، وقد يبرز عناصر معينة ويضعها في صدر الخبر ويهمل عناصر أخرى فلا يذكرها أو يضعها في نهاية الخبر ليأتي دور رئيس القسم، فتبدأ عملية التقييم من جديد وقد تنتهي إلى استبعاد أخبار كثيرة وتقديم أخبار بذاتها على أخبار أخرى .ثم يعاد تقييم كل خبر على حده، وتتكرر عملية التقييم من جديد عندما يعاد صياغة تلك الأخبار و في مرحلة ثالثة، يأتي دور رئيس التحرير أو نائبه لتقرير ما يجب أن ينشر أويستبعد، و ما يستحق النشر في الصفحة الأولى أو الأخيرة، وما يوضع في ا لصفحات الداخلية، دون أن ننسى دور سكرتير التحرير في اختيار المحددات الفنية المتمثلة في مكان نشر الخبر والصورة المرافقة له إلى نوع البنط وعناصر الإبراز، أنظر: محرز حسين غالي :إدارة المؤسسات الصحفية واقتصادياتها في العالم المعاصر، دار العالم العربي، القاهرة، ط1، 2009، ص.246.

لذا ذهب البعض إلى التسليم بأن العمل الصحفي هو عمل حيوي وديناميكي يتطلب المبادرة والابتكار، لكن الذي يحد من هذا النشاط هو إصابة بعض رؤساء التحرير بما يسمى "أمراض البيروقراطية" التي نعني بها، الصرامة وعدم المرونة التي تتسم بها البيروقراطية ومواجهتها للإبتكار.[1]

وغني عن البيان أنه يمكن تفسير مجيء رئيس التحرير على رأس قائمة الأطراف المتدخلة بكون هذا الأخير – إلى جانب الصحافي– مسؤولا قانونا عما يكتب وينشر، وبالتالي فتحت ضغط القانون يقوم رئيس التحرير بالرقابة على صحافيي الجريدة والتدخل إن لزم الأمر بالحذف أو التعديل أو الإلغاء من الأساس، إضافة إلى ذلك فرئيس التحرير - إلى جانب رئيس القسم – هو أحد المتعاملين المباشرين مع الصحافي وبالتالي فتدخله سواء كان ذاتيا أو بإيعاز أو ضغط من أطراف أخرى سيكون أكثر من تدخل هذه الأطراف نفسها.[2]

وذهبت القضاء المصري إلى أن رئيس التحرير بمثابة رب عمل في حدود اختصاصاته المخولة له مقتضاه له تقدير ملائمة أو عدم ملائمة المقالات المقدمة للنشر، لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.[3]وذهب في حكم آخر افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره.[4]

كما أن رقابته تتأتّى من خلال مساعيه لإيجاد التوازن بين كيان الصحيفة المادي وكيانها الأدبي والاستقلالي،[5] ويقوم بالربط بين أقسام الصحيفة الرئيسية والفرعية التي يتكون منها قطاع التحرير.[6]

ولهذا يعتقد البعض أنه لمعرفة أخلاقيات أي صحيفة ينظر أولا إلى رئيس تحريرها، إذ تفعل طبيعة رئيس تحرير القيادية فعلها في إشاعة تقاليد و أفكار ونماذج صحيحة أو بالعكس، فيما تنشره من

---

[1]محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص.207.

[2] باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص.140-141.

[3]الطعن رقم 4652 لسنة 61 جلسة 09/03/1997 س 48 ع 1 ص 474 ق 91.

[4]الطعن رقم 1723 لسنة 49 جلسة 02/06/1981 س 32 ع 1 ص 1662 ق 300.

[5]قيس سعود البدر، المرجع السابق، ص.33.

[6] قيس سعود البدر، مدى التزام الصحافة المطبوعة وصحافة الأنترنت بالمعايير المهنية من وجهة نظر الجمهور الكويتي– دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص.33.

أفكار وتقاليد ونماذج رديئة...وكثيرا ما تتعرض صحف عديدة يتسم مسؤولية رئيس التحرير فيها إلى أشخاص لا علاقة لهم بالصحافة.[1]

وفي هذا الصدد فإن المادة الإعلامية على العموم بما فيها الصورة فإن نشرهما بصفة عامة يخضع لاتجاهات السياسة التحريرية، وتبعا لهذا كشفت إحدى الدراسات عن تأثير السياسة التحريرية على نوعية القضايا التي ركزّت عليها الصور الصحفية، بحيث جاءت الصور الصحفية لقضايا الممارسة الديمقراطية في إحدى الصحف كأعلى نوعية قضايا استخدمت فيها الصور الصحفية، كما أن الاتجاه الحزبي للصحف أثر في اتجاه مضمون الصور الصحفية، فقد اشتركت صحف المعارضة في ارتفاع نسبة الصور الصحفية، ذات الاتجاه السلبي وبفارق كبير عن الصور ذات الاتجاه الإيجابي[2].

الفرع الثالث:

رقابة المجالس الصحفية على المواد الإعلامية

تشكل الأخلاق الإعلامية أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدف هذه المهنة التي هي في الأساس خدمة عامة تسعى إلى خير المجتمع من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية لتشكل رأي عام واع هذا الدور أساسي نظرا لكون الرأي العام هذا يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية[3].

وفي المقابل تتأثر أخلاقيات المهنة الصحفية أساسا بالسياسة الإعلامية السائدة في البيئة التي يعمل فيها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية المختلفة، والتي تتحدد بموجبها الأطر العامة لأخلاقياتها وهذه السياسات الإعلامية تختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة الأنظمة الحاكمة.[4]

ومن بين ملامح السياسات الإعلامية المعتمدة نجد "مجلس الصحافة (Presse Council) "الشكل التنظيمي الأكثر أهمّية في عملية التنظيم الذاتي للمساءلة، إذ ظهرت مجالس الصحافة في سياق

---

[1] عزيز السيد جاسم، مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات، م.س.ذ، ص.159، نقلا عن محمد عبود مهدي، المرجع السابق، ص.206.

[2] حاتم علاونة، الصورة الصحفية في الصحافة الأردنية اليومية– دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي" الدستور" "والغد"–، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 38، العدد1، 2011، ص.03.

[3] جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1، ب.س.ط، ص.12.

[4] عادل عبد الرزاق مصطاف الغريري، المسؤولية الأخلاقية والقانونية للقائم بالاتصال في مجال العمل الإخباري، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد 19، 2013، ص.98.

البحث عن فعالية لتطبيق المواثيق الأخلاقية التي تفترض وجود هيئة قادرة على مراقبة تطبيقها ومسائلة المؤسّسات والصحفيين، كما يبرهن مجلس الصحافة على أن تدخل الدولة غير ضروري وأن الصحفيين مسؤولون وخاضعون تلقائيا وبأنفسهم ودونما إكراه إلى المساءلة.[1]

وفعلا ففي سبيل حماية مناخ الحريات في المجتمعات الديمقراطية وحرصا على تجنيب الصحافة الوقوع في دائرة الرقابة الرسمية، وانطلاقا من تحقيق درجة عالية من المسؤولية الاجتماعية في الممارسة الصحفية، فقد أفرزت المناقشات والمواقف لكثير من المفكرين ورجال المجتمع ضرورة قيام مجالس صحفية في كثير من الدول، وهذه المجالس بدا ظهورها منذ سنة 1916 في دولة السويد لكنها لم تعمم إلا في مرحلة الستينات ونشأ أكثر من 40 مجلس في العالم في بداية السبعينات.[2]

ففي الدول الغربية على سبيل المثال توجد مجالس الصحافة في ستة منها هي: السويد، النمسا، ألمانيا، هولندا، النرويج، والمملكة المتحدة، استراليا، ولا توجد في كندا مجلس الصحافة إنما توجد مجالس خاصة في خمس من المقاطعات، ويوجد مجلس إقليمي في أربع من المقاطعات، وتضم كل مجالس الصحافة المذكورة، عدا النمسا وألمانيا، شخصيات عامة، ليس لها خلفية صحفية ففي استراليا يوجد 7 من 21 عضوا، وفي هولندا 8 من 16 وفي النرويج 3 من 7 وفي السويد 3 من 6 أعضاء ويشكل غياب الشخصيات العامة في النمسا أهم عوامل نقص الوعي هناك بطبيعة عمل المجلس كما أن ذلك من عوامل عدم كفاءته.[3]

وعليه يمكن القول إن المجلس الأعلى للصحافة هو هيئة منتخبة من عدّة فاعلين داخل المجال الإعلامي لديها سلطة معنوية تجاه الصحفيين، بحيث تضبط الجانب الأخلاقي وتقدم تقارير دورية حول مدى احترام أخلاقيات الصحافة مع مراعاة الحق في التعبير من جهة واستبعاد الأحكام القضائية التي قد ينظر إليها كتضييق على الممارسة الإعلامية من جهة أخرى [4].وهذا لأن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق

---

[1] الصادق حمامي، المرجع السابق.

[2] أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية و أخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.78.

[3] أسامة ظافر كبارة، المرجع نفسه، ص.79.

[4] إسماعيل عزام، المرجع السابق.

الأخلاقية بأنها (بدون أنياب)وأنها قليلة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها ، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات[1]. لذا نشأت أغلب المجالس الصحفية والمفوضيات الخاصة بتلقي الشكاوى ضد الصحافة بتعاون بين الناشرين والصحفيين وغيرهم من المؤسسات الصحفية، لتزايد إلحاح الرأي العام على إصدار لوائح تنظيمية للحد من تجاوزات الصحافة.[2]

وهو الموقف الذي قوبل بمقاومة من بعض الصحفيين الذين توجسوا من الفكرة ورأوا في إصدار مواثيق أخلاقية تحد من حريتهم إذ لم يصدر في دولة مثل بريطانيا ميثاق شرف صحفي حتى عام 1992، حتى سجل لملكة بريطانيا أنها كانت تلجأ للشكوى أمام مجلس الصحافة البريطاني في تعديات الصحافيين على خصوصيتها الشخصية،[3] أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا النظام غير معروف.[4]

لذا ذهب الأستاذ عبد العالي رزاقي إلى القول إن أفضل من يقوم بمراقبة الإعلام هو مؤسسات دعم الإعلام المستقلة التي يتمتع مديروها بالدرجة نفسها من الاستقلالية عن المصالح السياسية أو الخاصة التي يتوقعونها من الصحافة ويعد مجلس الصحافة هو النموذج الأكثر انتشارا والأطول عمرا للتنظيم الذاتي في قطاع الصحف، ويأتي تأسيس المنظمات الإعلامية لمعظم المجالس الصحفية لقطع الطريق أمام التشريعات الإعلامية التي غالبا ما تنص على إنشاء مجالس من قبل الأجهزة الحكومية.[5]

كما أجمعت الآراء حسب السيد رزاقي على أن أفضل المجالس هي التي ينشئها الصحفيون والمهنيون الإعلاميون بالتعاون مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو الأقليات والشرائح المستضعفة، أما أسوأها فهي التي يسيطر عليها المديرون الإعلاميون التنفيذيون الذين يدافعون عن المصالح الضيقة لألقابهم وللمصالح التجارية لمؤسساتهم الإعلامية.[6]

---

[1] فهد بن عبدالرحمن الشميمري، المرجع السابق، ص.115.

[2] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.35.

[3] عصام سليمان موسى، الضوابط المهنية والأخلاقية الإعلامية لمعالجة الجريمة والانحراف في المجتمع العربي، ورقة مقدمة الى ندوة" الإعلام والأمن -"الخرطوم 11-2005/04/13، ص.08.

[4] أحمد نهاد محمد الغول، المرجع السابق، ص.35.

[5] عبدالعالي رزاقي، المرجع السابق، ص.24.

[6] عبدالعالي رزاقي، المرجع السابق، ص.32.

ويسند الأستاذ رزاقي رأيه إلى حصيلة أظهرت معظم المؤسسات الإعلامية واتحادات الصحفيين تعتقد أن التنظيم الذاتي أفضل من القانون في الحكم على الممارسات التحريرية للصحافة في ظل البنية المعلوماتية الجديدة للمشهد الإعلامي الذي تتداخل فيه الخطوط الفاصلة ما بين الصحافة المطبوعة ومحطات البث مع تطور الخدمات والبث الإلكتروني والمدونات، وركزت هذه المناقشات على ظروف العمل الصحفي لأن تحسينها هو وسيلة لتحسين النوعية في الإعلام والقضاء على الفساد داخل الصحافة، وأوصى المشاركون بضرورة أن تراجع النقابات مدوناتها الأخلاقية والمهنية بتحديثها حتى تكون المواثيق ملزمة لكل الصحفيين، وأن يتم استخدامها لرفع المعايير المهنية فهناك حاجة لفقرات تتعلق بالضمير مثبتة في قانون التشغيل تسمح للصحفيين برفض إنتاج أو العمل على تحضير مواد تخرق ميثاق الشرف بطريق يعدها الميثاق غير أخلاقية.[1]

وبديهي أن الأهداف الأساسية لإنشاء بعض التنظيمات الذاتية لمهن الإعلام مثل مجالس الصحافة وغير ذلك متابعة مدى الالتزام بتطبيق مواثيق الشرف، وكذلك تلقى الشكاوى من المواطنين إزاء ما قد يتعرضون له بسبب إساءة استخدام وسائل الإعلام حلق النشر أو الإذاعة[2].

لذا قد أقيمت في بعض الدول مجالس لبعض وسائل الإعلام الأخرى مثل مجالس الشكاوى من الإذاعة والتليفزيون وكلفت بالبّت في شكاوي الجمهور فيما يتعلق بتحريف الوقائع في الإذاعة والتليفزيون، والعرض المشوّه وعدم الإنصاف وانتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر، ففي السويد يوجد وسيط للإذاعة كما كلفت اللجنة الفيدرالية للاتصالات في الولايات المتحدة بالنظر في الشكاوى بموجب ما يسمى مبدأ الإنصاف الذي يتطلب العرض المتوازن للقضايا العامة.[3]

وعلى العموم فإن المهام التي يمكن لمجالس الصحافة أن تقوم بها:[4]

---

[1] هذه المناقشات تمت في المؤتمر العام للإتحاد الدولي للصحافيين الذي عقد في موسكو سنة 2007، وفي العام الموالي 2008م انطلق حوار رسمي في بالي بأندونيسيا حول هذا مصطلح الصحافة الأخلاقية، إلا انه لم يأخذ معناه الفعلي إلا أثناء انعقاد مؤتمر دبي لإطلاق مبادرة الصحافة الأخلاقية الذي نظمته جمعية الصحفيين الإماراتيين بالتعاون مع الاتحاد الدولي يومي 9 و10 فبراير 2009م، بمشاركة 20 دولة منها ممثلون عن 16 قطرا عربيا.أنظر عبد العالي رزاقي، المرجع نفسه، ص.33–34.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.249.

[3] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.252.

[4] حسن عماد مكاوي، المرجع السابق، ص.145.

- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام، وحل مشكلات الجمهور.
- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها، ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه، وما يسئ إدراكه.
- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- تدعيم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

أما في الدول العربية فقوانين المجالس الصحفية بما فيها النقابات وضعت مواثيق الشرف ومعايير أخلاقية لمهنة الصحافة، بمعايير مشتركة في كل المغرب مصر ولبنان والأردن، من مثل ذلك :البحث عن الحقيقة، الصدق، الأمانة، الدقة والموضوعية، احترام مصادر الأخبار، عدم التجريح والافتراء، رفض الرشوة بشكل هبات أو تبرعات مالية أو عينية، مكافحة الفساد، رفض التبعية، احترام تعددية الآراء، عدم الخلط بين المادة الاعلانية والمادة التحريرية، بين الإعلان والإعلام، احترام الخصوصيات، نشر الأعمال ذات المستوى الفني الرفيع، مؤازرة الزملاء في حالات الملاحقة، الدفاع عن كرامة المهنة والعاملين فيها، رفض التدخلات والإغراءات وحماية الاستقلالية الصحافية، عدم السرقة أو السطو على الأخبار والمقالات، تفادي التحريض على الضغائن والرذيلة والجريمة[1].

وفي المقابل هناك من يقدم تحفظات تجاه قيام المجالس الصحفية في العالم وهذا من خلال مؤشرات للحكم على فعالية أي مجلس للصحافة؛ في تعزيزه للتقارير الصحفية المسؤولة مع قيامه في نفس الوقت بحماية الحريات الصحفية الأساسية بها وهي:[2]

- مدى تأثير قواعد آداب المهنة على القرارات التي يتخذها لحفظ التوازن بين الحماية اللازمة للصحافة، كي تؤدي وظائفها الخاصة، وبين المصالح المختلفة للحكومات والأفراد.
- مدى اتساقه وحسمه واستقامته في تطبيق المعايير.
- مدى خضوع الصحف لقراراته.

[1] ساسين عساف، المرجع السابق، ص.29.

[2] أسامة ظافر كبارة، المرجع السابق، ص79.

لذلك يبدي بعض الكتاب محاذير متنوعة فيما يتعلق بعمل المجالس الصحفية، ويشكك بمدى فاعليتها المطلوبة؛ وذلك من حيث:[1]

- احتمال وقوعها بحسب علاقات القوى، تحت سيطرة الصحف الكبيرة.
- احتمال تدخل الحكومات بشكل غير مباشر في تشكيل أعضائها، وتحويلها بالتالي من هيئات رقابة ذاتية إلى هيئات رقابية تعبر عن توجهات الحكومات.
- إغفال موقع الجمهور في عملية التمثيل إلى جانب أصحاب وسائل الإعلام.
- عدم التعاون المثمر والفاعل بين أصحاب وسائل الإعلام وهذه المجالس، خوفا من الحد من امتيازات هؤلاء، وإمكانية الادعاء بأن الصحافة الناجحة لا تحتاج إلى مثل هذه المجالس.

[1] من الأمثلة في هذا المجال، أن مجلس الأخبار القومي، في إحدى الولايات الأمريكية، لقي معارضة النيويورك تايمز والأسوشيتدبرس بعد سنتين فقط من تأسيسه وبالرغم من ذلك فقد قدم ما يزيد عن مئتي شكوى خلال سنوات عمله الاحدى عشر، بيد أنه صوت في 1984/03/22 على حل نفسه، بسبب رفض مؤسسات الاخبار الاعتراف بقيمته، وقال علق رئيس المجلس ريتشارد سالانت: " إننا نؤمن بان مجلس اخبار قومي هو فكرة قيمة ونافعة لم يأت وقتها بعض، ولكن سياستي في المستقبل القريب، لمنفعة هذه الأمة وصحافتها وشعبها". روبرت شمول: "مسؤوليات الصحافة، ترجمة الفرد عصفور، مركز الكتب الأردني، 1990، ص52. نقلا أسامة ظافر كبارة، المرجع نفسه، ص.80.

الفصل الثاني :

التجاوزات الإعلامية والمسؤولية المترتبة عنها بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

الفصل الثاني:
التجاوزات الإعلامية والمسؤولية المترتبة عنها بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

قد يتهم الإعلامي بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وهذه الجرائم قد تكون جرائم عادية ليس لها علاقة بمهنته الصحفية بجرائم القتل الخطأ (حوادث السيارات) أو جريمة حيازة سلاح ناري،[1] وبالتالي فهو يخضع كشخص عادي للإجراءات الجزائية إلى وأحكام العقوبات المقررة.

علاوة على هذا قد يرتكب الإعلامي تجاوزات حال أدائه نشاطه المهني، وهنا في هذه الحالة ينبغي التمييز بين هذه التجاوزات التي تأخذ طابعا جنائيا وتلك التي تأخذ طابعا تأديبيا، وهو ما يفرض علينا التوقف عند تفصيل هذه التجاوزات الإعلامية ونطاق تصنيفها (المبحث الأول).

ومنطقيا أن تترتب عن أي تجاوزات مسؤولية تتوزع حسب نطاق المخالفات المرتكب فقد ترد مسؤولية تأديبية إن كان نطاق المخالفة المرتكبة يندرج ضمن الأخطاء التأديبية، وقد ترد جزائية إن حملت المخالفة المرتكبة طابعا جزائيا، وهذا لا يعني أن ترد كليهما منفصلتين فقد تترتب في حق الإعلامي مسؤولية تأديبية وجزائية في وقت واحد، وفي كل الأحوال يبقى الضابط هو موضوع المخالفة المرتكب.

و لا يقتصر الأمر عند هذا المستوى، بل أن التجاوزات المرتكبة من طرف الإعلاميين عن طريق وسائل الإعلام قد تترتب عنها مسؤولية دولية، نتيجة التطور العلمي الهائل الذي مس وسائل الإعلام، وجعل منها عنصرا مؤثرا في العلاقات الدولية.

وتفصيل موضوع المسؤولية سواء على المستوى القانون الدولي أو القانون الوطني، جزئية هامة تفرض علينا التوقف عندها والتفصيل في مضامينها، وهي مسألة المسؤولية المترتبة عن نشاط الإعلامي وعلاقتها بمسؤوليتي المؤسسة الإعلامية والدولة (المبحث الثاني).

[1] فتاح محمد حسين الجيلاوي، محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق، بحث قانوني، مطبوعات المعهد القضائي العراقي، ص.05.

المبحث الأول:
التجاوزات الإعلامية ونطاق تصنيفها

يجمع الإعلامي بين صفتين الأولى أنه يعد فرد كباقي أفراد المجتمع وبالتالي فهو مخاطب كغيره من النصوص القانونية التي تسنّها الدولة، وفي مقدمتها النصوص المتضمنة للإجراءات المتخذة ضد مرتكبي الجرائم والتجاوزات بما فيها تلك المتعلقة بالمهنة، أما الصفة الثانية الذي تميزه عن باقي الأفراد وهي صفة المهنة الإعلامية، والتي تجعله خاضعا للضوابط الأخلاقية التي أقرتها إلى جانب القوانين الناظمة للمهنة الإعلامية مواثيق الشرف الأخلاق ومدونات السلوك المهني.

وتفرض هذه الوضعية على الإعلامي عدم ارتكاب أي سلوك إجرامي حال أدائه مهنته أي التجاوزات الإعلامية ذات الطابع الجزائي(المطلب الأول)، وفي المقابل الحرص على عدم أي ارتكاب تجاوزات ذات طابع تأديبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
التجاوزات الإعلامية ذات الطابع الجزائي

قد تنجم عن ممارسة حرية الإعلام إلى ارتكاب جرائم في حق الأفراد أو في حق الدولة وهو ما يشكل انحرافا عن الأهداف السامية للإعلام؛ وفي مقدمتها محاربة الجريمة ليتحول هذا الأخير إلى مرتكب لها.

ولمعرفة الجرائم المرتكبة من طرف الإعلامي لابد من صياغتها ضمن الإطار التعريفي لهذه الفكرة (الفرع الأول)، ومن ثمّ الوقوف على مختلف التصنيفات لهذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الإطار التعريفي لفكرة الجرائم الإعلامية

الوصول إلى مفهوم متكامل للجرائم الإعلامية يستدعي المرور عبر تعريفها وتحديد طبيعتها (البند الأول)، وهذا قبل تحديد علاقتها بـ"الجرائم السياسية" و"جرائم النشر الالكتروني" ومدى ارتباطها بهما (البند الثاني)، ثم الوقوف على الطابع الدولي الذي أصبح يميز هذه الجرائم(البند الثالث).

البند الأول:
تعريف الجرائم الإعلامية وتحديد طبيعتها

تعريف الجرائم الإعلامية يبدأ من تحديد المقصود بالمصطلح (أولا)، ومن ثم تحديد أركانها (ثانيا)، و طبيعتها القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف الجرائم الإعلامية

من الجدير الإشارة إلى أن هذا مصطلح "الجرائم الإعلامية" تتباين التسمية الخاصة به بين التشريعات القانونية والأدبيات الإعلامية؛ فهناك من يصطلح عليها بـ"جرائم النشر والصحافة"، "جرائم الصحافة"، "الجرائم التعبيرية"، وآخرون يصطلحون عليها بـ"الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام"، "الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو من طرف أية وسيلة أخرى للنشر"،"الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة"[1] .في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري أفرد لها مصطلح "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي"[2]، وهذا بعد أن قرّر رفع عقوبة الحبس عن الصحفيين.

وفي المقابل هناك بعض التشريعات التي ربطت "الجريمة الإعلامية" بنوع الوسيلة الإعلامية، فأطلق عليها اسم بـ"الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية."[3] أو "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف."[4]

وعلى العموم تباينت التعاريف الخاصة بها فهناك من اعتبرها :"الفعل غير المشروع المتضمن للنشر وعدمه عبر المطبوعات الصحفية الدورية، المنصوص على المعاقبة عليه في الأنظمة والقوانين

---

[1] Art 42 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir :…. »

[2] أنظر الباب التاسع من قانون الإعلام الجزائري 12-05.

[3] المادة 35 قانون البث التليفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/04 :" إضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه، تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات وفي هذا القانون وسائر القوانين المرعية الإجراء، على أن تشدد هذه العقوبات وفقاً للمادة 257من قانون العقوبات.

وتضاف عبارة" المؤسسات التلفزيونية والإذاعية "حيث يلزم في جميع القوانين المذكور ويعتبر البث بواسطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات."

[4] ورد هذا المصطلح في الفصل الخامس من قانون الصحافة المصري لسنة 1996:" المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف".

الصحفية الصادر ممن يعلم بعدم مشروعية هذا الفعل ويكون إتيانه له بإرادته واختياره".[1] وهذا من خلال عدم التقيد بضوابط العملية الإعلامية، وممارسة أَفعال غير مشروعة، ومعارِضة للمصلحة العامة عبر وسائل الإعلام المختلفة[2].

وهنـــاك من رأى أنها من جرائم القـــانون العام تتمثل في الإعلان عن فكر أو رأي تجاوز حدوده، وتكون الصحافة بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.[3] سواء بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، كالكتابات التي تنطوي على إخلال بأمن الحكومة أو إفشاء للأسرار الحربية أو تكون منافية للآداب العامة، أو سب الموظفين العموميين، أو أخبار كاذبة أو مزورة من شأنها تعكر السلم أو تلحق أضرارا بالمصلحة العامة.[4] فالوسيلة التي استعملت في اقتراف الجريمة (النشر والتوزيع والبث) لا تعدّل شيئا في طبيعة الجريمة.[5]

من جهة أخرى هناك من عرّف جرائم النشر بأنها؛ ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً[6].

في حين ذهب البعض إلى ربط الجريمـــة الصحفيـــة بـ"الفعل غير المشروع الصادر عن الشخص"، وبهذا يكون تعريفها على النحو التالي على أنها:" العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام."[7]

---

[1] إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2008، ص.11.

[2] نقلا عن: إيمان محمد سلامة بركة، المرجع نفسه، ص.11.

[3] Garraud René*, Trait Théorique et pratique du droit pénal Français*, T.5, 3ème édition, (1924).p.96.

[4] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1994، ص.136.

[5] Potulcki (Michel), La répression des délits de Press, Thèse de Doctorat en droit, Université de Genève, Recueil Sirey 1928, p38.

نقلا عن يلس شارس المرجع السابق ص530

[6] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.303.

[7] و المعرف هنا عرف الجريمة الصحفية على أنها عمل غير مشروع و يعني ذلك الاقتصار على الجانب الإيجابي ، في حين قد تكون بالامتناع عن الفعل و نعني به الجانب السلبي كجريمة الامتناع عن نشر الر، أنظر: بلواضح الطيب، المرجع السابق،

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة حيث يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم، أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

ثانيا: أركان الجريمة الإعلامية

يشترط في الفعل أو الامتناع عن الفعل لكي يأخذ وصف الجريمة الصحفية ويدخل في طائفة جرائم الصحافة، أن ينص المشرع على اعتبارها كذلك، وأن يتوافر لها شرطان وهما ركني العلانية والقصد الجنائي.[2] ويبدو واضحا أن العلانية والقصد الجنائي عنصران ضروريان في جميع الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة.

1- العلانية

يقصد بالعلانية هي وصول المضمون النفسي أو قابلية وصوله إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد بدون تمييز.[3] قد يتصادف وجودهم في مكان وقوع العلانية، ولا تربطهم أية صلة بالجاني أو بالمجني عليه.[4]

فإذا أسرّ شخص على آخر حديثا فيه طعن على ثالث فأذاعه من استودعه، كان هو وحده المسئول عن جريمة القذف أو السّب لا الذي أسر إليه الطعن، ويكفي أن يكون المتهم قد قال العبارات أو قدم الكتابة أو الرسم بقصد النشر إلى شخص يعلم أنه قد ينشرها، كما أن قصد العلانية متحققة بتعمد سلوك هذا الطريق، أما العلانية الفعلية فلا بد من ثبوت قصد العلانية، الذي قد يتوافر مع عدم تمام حصول النشر كما في حالة الشروع.[5] ولو حدث وأن وزع المكتوب الذي يتضمن الجرم الإعلامي على شخص واحد فهنا لا تتحقق العلانية إلا إذا كلّف الموزع هذا الشخص

ص.22-23.، وكذلك طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2008، ص.14.

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.303.

[2] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع السابق، ص.50.

[3] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.62.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات المصري الخاص -وفقا لأحدث التعديلات-، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط2، 2012، ص.547.

[5] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص39، 40.

بتوزيعه على أشخاص آخرين.[1] ويعني الكلام السابق أن جريمة النشر تمر بمرحلتين الأولى تتعلق بالتعبير عن الفكرة أو الخبر، أما الثانية فتتحقق بإظهار هذه الفكرة واعلانها أو الجهر بالخبر.[2]

وعلى هذا الأساس ترتقي العلانية في جرائم الصحافة لتصبح كركن مكون لهذه الجرائم.[3] وهذا لأنها تقوم العلانية في جوهرها على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة أو خبر، أو معلومة معينة، لإحاطة الناس علما بمضمونها.[4]وأي طريق من طرق العلانية يكفي ما دام يحقق التأثير المطلوب على أي عنصر من عناصر الخصومة الجنائية[5]. فضلا على أنه تتم بجميع الوسائل المادية التي تقوم بإيصال الأفكار والمعلومات والأقوال إلى الجمهور.[6]

يستفاد مما سبـــق أن العلانيـــة هي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، أي إحاطة الناس علما به، وهي في مجال جرائم النشر الصحفي نشر العبارات المجرمة سواء بواسطة الإعلام التقليدي المقروء من مطبوعات، أو الحديث الإلكتروني الأنترنيت أو ما ماثلها،[7] أو وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التي تعد رفقة وسائل الإعلام الالكتروني من أفضل وسائل لنشر الأخبار، حيث تعد العلانية أحد أركانها المهمة.[8] وعليه فالعلانية هي جوهر جرائم الصحافة، وأن خطورتها تمكن في شيوع وإذاعة تلك الأفكار والآراء المحرجة بين الناس، ولا يكون ضررها جسيما ما لم يتحقق لها النشر.[9]

أي أن المشرع لا يجرم العلانية في حد ذاتها، ولكن يجرد السلوك التعبير الواعي إذا ذاع وانتشر.[10]

وعند العودة إلى التشريعات نجد أن قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وتحديد المادة 23 منه حدّد الوسائل التي تقوم عليها العلانية، وهي الجهر بالحديث والصياح والتهديد في أماكن أو اجتماعات عمومية. وبيع أو توزيع كتابات أو مطبوعات أو عرضها للبيع ووضعها في أماكن

---

[1]فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص.555.

[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.96.

[3]– طارق كور، المرجع السابق، ص.25.

[4] ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص.305.ونبيل صقر، المرجع السابق، ص.40.

[5] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.32..

[6]طارق كور، المرجع نفسه، ص.25.

[7]بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.37.

[8]فيصل عيال العنزي، المرجع السابق، ص.42.

[9] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع السابق، ص.50.

[10]عبدالله المسلمي، المرجع السابق، ص.295.

واجتماعات عمومية.[1] إلى جانب ما تحدثت عنه المادة 28 من نفس القانون من الطرق التي تتحقق بها العلانية وهي النشر بواسطة البيع، التوزيع، عرض الرسوم أو الصور، أو الرموز.[2]

أما في الجزائر ومن خلال استقراء نصوص المواد (90،91، 92، 93، 95،96، 97، 98) من قانون الإعلام 90-07 الملغى نجد أنه أعطى مفهوما للعلانية يطابق النشر أو الإذاعة بأية وسيلة من وسائل الإعلام.[3]

أما في القانون الإنجليزي فتتخذ العلانية مدلولا واسعا مما أعطاه له المشرع الفرنسي والتشريعات التي اتبعته، حيث تقابل العلانية فيه معنى الاطلاع، بخلاف العلانية في التشريع الفرنسي التي يقصد منها الذيوع والانتشار والجهر والإظهار.ومن النتائج المترتبة على هذا التصور أن مجرد إرسال المقال إلى الناشر أو مدير التحرير يحقق العلانية بالمفهوم القانوني، ويترتب عليه مسؤولية المؤلف ولو لم ينشر المقال المذكور في الجريدة.[4]

---

[1] Art 23 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet. »

[2] للإشارة فقط، هذه المادة ألغيت بموجب المرسوم الصادر في 29 جويلية 1939 الخاص بتنظيم جريمة انتهاك الآداب العامة. أنظر: محمد لعساكر، محاضرات في جرائم الإعلام ألقيت على طلبة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

Barbier George, code expliqué de la presse –traité général de la police de la presse et des délits de publication-, 2° ED, Paris, 1911.p.227.

نقلا عن عادل كاظم سعود، المرجع السابق، ص.17.

[3] من خلال قراءة نصوص مواد قانون الإعلام 90-07 الملغى، يتضح أن المشرع الجزائري لم يتبع خطوة واحدة في التعامل مع فكرة العلانية، وبالتحديد مع تطلب العلانية كركن من أركان جرائم الإعلام، ويمكن أن يستنتج بأن المشرع لم يحصر طرق العلانية، ولم يضع مفهوما دقيقا للعلانية. أنظر: كاظم سعود، المرجع نفسه، ص.19.

[4] ويبدو أن الفرق كبير ومهم بين المدلولين الاطلاع والنشر، ذلك أن ما يتحقق به الاطلاع يمكن أن يبقى في طي السر والكتمان، أما يتحقق به النشر فهو بالضرورة يؤدي إلى الذيوع والانتشار ويخرج من دائرة السر والكتمان. أنظر:

Phesher Wasterahan, the law of the press, 2°ED, Lonodon, 1998, p.152.

نقلا عن عادل كاظم سعود، المرجع نفسه، ص.17.

أما القانون المصري فإنه لا يعاقب على السّب والقذف إلا إ ذا كان علنيا وقد جمعت المادة 171عقوبات مصري كل وسائل التعبير عن الرأي واشترطت لكي تدخل تلك الآراء دائرة التجريم أن تكون علانية.[1]

وللإشارة فقط تختلف طرق العلانية عن وسائل العلانية في أن الوسيلة هي منهج للتعبير عن الفكر بقول أو كتابة أو فعل، أما طرق العلانية فهي كيفية الإعلان عن الفكر الذي صيغ في وسيلة من وسائله السابقة، وعليه فمن يكتب عدة ورقات تحمل معنى التحريض على ارتكاب الجريمة، يكون قد لجأ للتعبير عن فكرته بوسيلة الكتابة ولكن لكي تتوفر العلانية ينبغي أن يسلك بكتابته طريقة من طرق العلانية كالتوزيع أو البيع أو العرض للبيع.[2]

وعلى العموم تتفق معظم التشريعات سواء الإعلامية أو العقابية على تحقق العلانية بعدة طرق ووسائل وهي في مجملها قد ترد إما عن طريق الكتابة، الرسوم، الصور، الرموز، التمثيل والفن المسرحي أو السينمائي، طريق الجهر القول، الصياح، الفعل الإيماء.[3] وهذا على النحو التالي:[4]

*الكتابة :سواء كان ذلك بالكتابة في الصحف أو منشورات أو نشرات غير دورية أو الكتابة على الجدران ...والكتابة هي كل تعبير باللغة المدونة سواء أكانت كلمات منسقة الجمل أو حروفا مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول وهله أو بعد أمعان النظر وسواء أكانت باللغة العربية أو بلغة أجنبية حية كالإنجليزية مثلاً أو ميتة مثل اللغة الهيروغليفية القديمة أو اليونانية القديمة مادام فهمها مستطاعًا لعدد من الناس مهما كان محدودًا.

*الرسوم :وهي تشمل كل رسم أيا كان سواء تم طبعه على الورق أو حفره على الخشب أو خرائط أو بطاقات بريد مصورة.

*الصور :سواء أكانت صورا فنية كأعمال الكاريكاتير أو الفن التشكيلي أو كانت صورا شمسية وسواء أكانت نقلا للحقيقة المجردة أم مجرد تخيل لأشياء غير موجودة.

---

[1] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.28.

[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.64.

[3] هناك من التشريعات على غرار المصري مثلا لم يحدد وسائل العلانية وطرقها على سبيل الحصر، فإطلاق النص للوسائل والطرق التي تتم بها العلانية يحد من قيمة التمييز بين الوسائل الطرق؛ أنظر: أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.64.

[4] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع نفسه، ص.50 ونجاد البرعي، المرجع نفسه، ص.28-29.

*الرموز: هى الأشكال التي تعبر عن أشياء معروفة مثل الصليب المعقوف الذي يرمز إلى النازي.

*التمثيل والفن المسرحي أو السينمائي: مثل المسرحيات أو الأفلام أو خيال الظل أو العروض الشعبية التمثيلية سواء أكان لها سيناريو مكتوب أو عملا ارتجاليًا يقوم به الممثلون من تلقاء أنفسهم.

* الجهر بالقول :وهو الكلام بصوت عادى مسموع خارج مباشرة من فم المتحدث أو الخطيب أو المغنى طال الكلام أو قصر جملا أو حروفا منظومة أو منثورة أو مرسلة أو ملحنا مصحوبا بالموسيقى أم غير مصحوب.

*الصياح :برفع الصوت بشكل جهوري مدوي ويستوي أن يكون ترديد القول أو الصياح بالفم مباشرة أو بمعاونة احدى وسائل الإذاعة الميكانيكية كمكبرات الصوت أو السينما الناطقة.

*الفعل أو الإيماء :وهو يشمل الإشارة بجوارح الجسم وإشارات اليد واللسان والأصابع.

وبالتالي يمكن القول إن العلانية تتحقق للكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز من خلال نشرها على شبكة الأنترنت للجمهور، كما أن علانية القول تتحقق إذا حصل الجهر به أو الصياح بأي وسيلة يكشف العلم عنها في المستقبل كما تتحقق العلانية لأي معلومات يتم بثها عبر الأنترنت، أو يتم توزيعها عبر البريد الالكتروني، كما يمكن اعتبار مقهى الأنترنت مكان عام والكتابة على الشبكة بمثابة عرض لهذه الكتابة على الجمهور في مكان عام طالما كان موجها إلى عدد غير محدد من الجمهور.

كما أن البث الفضائي التليفزيوني هو اليوم من الطرق الآلية التي يذاع بها كلام القذف أو السب ويسند إلى الغير.[1] وعلى العموم قد ينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي.[2]

2- القصد الجنائي

وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها.[3] أي علم الصحفي بمضمون عباراته وبصفة المجني عليه فضلا عن إرادة نشرها.[4] لذا فانتفاء القصد الجنائي يعني انتفاء

---

[1] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص.35.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.305.

[3] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.31.

[4] طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص ، ص.435.

الجريمة الصحفية ومن ثم عدم قيام المسؤولية الجنائية عنها،[1] فمن دونه لا تعد الجريمة القائمة حتى ولو اكتملت من حيث عناصر الركن المادي.[2]

فمثلا حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس لجمهورية بموجب قانون العقوبات الجزائري؛ يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات؛ التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعوره والإقلال من شأنه عن قصد[3]. وعليه فالقصد الجنائي بهذا التعريف يكون وليد عنصرين هما العلم والإرادة[4]:

أ–العلم : هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة على الوجه المحدد قانونا،[5] أي أن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك[6].

وعليه فالعلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة، بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لابد للصحفي أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة، مثلا بأن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه أو المساس بشرفه واعتباره، أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع.[7]

---

[1] طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، ص.40.

[2] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.102.

[3] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.59.

[4] إن كان عنصر الإرادة يزيد فيه قليلا باعتبار أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلبًا لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيًا لتصوره.أنظر: نجاد البرعي، المرجع نفسه، ص.31.

[5] رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، 2010، ص.11.

[6] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.306.

[7] محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، 1993، ص.191. نقلا عن طارق كور، المرجع نفسه، ص 46.

فمثلا يتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو علم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه[1].ومثال آخر لو أن صحفي قام تغطية جلسة برلمانية سرية، فالعلم في هذه الحالة ينصرف إلى علم هذه الصحفي بأن المنشور يمثل ما جرى في هذه الجلسة البرلمانية السرية، وانصراف إرادته إلى النشر، لذا لا يشترط أكثر من حدوث النشر مع علم الصحفي بهذه السرية، فالقصد الجنائي يتوفر بمجرد نشر ما جرى في الجلسة السرية بغض النظر عن الباعث، مادام الصحفي قد اتجهت نيته إلى نشرها وهو يعلم أنها مناقشات وجلسات سرية.[2]

وفي حالة جريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية يجب إثبات أن الجاني كان يعلم بأن المجني عليه هو رئيس دولة أو عضو من بعثة دبلوماسية، والعلم يعد جوهريا في هذه الحالة بحيث إذا ثبت انتفائه لدى الجاني انتفى القصد الجنائي لديه.[3]

ب–الإرادة: عبارة عن حالة نفسية يكون عليها الجاني وقت أقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكننا تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذه؛ ثم بعد ذلك يصدر الإنسان الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأعمال المكونة للجريمة، وأن الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم وبما أن العلم هو حالة عقلية أو ذهنية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني؛ فإن الإرادة وهي حالة نفسية تبنى على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة فهي تأتي بعد العلم.[4] أي أن يكون ذو إرادة حرة لايشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية.[5] فلو أن صحفيًا نشر رسمًا ما قابلا للتأويل على أكثر من معنى أحدها الإهانة، لا تتوافر الجريمة إلا إذا ثبت أن نيته كانت منصرفة إلى الإهانة.[6]

---

[1] حمدي الأسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، مطبوعات الشبكة العربية لمعلومات لحقوق الإنسان، مصر، د.ط، د.س.ن، ص.32.

[2] السيد عتيق، المرجع السابق، ص.135–136.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص.121.وطارق كور، المرجع السابق، ص.47.

[4] رعد فجر الراوي، المرجع السابق، ص.12.

[5] المستشار عزت حسنين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط2006، ص.56. نقلا عن سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.51.

[6] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.487. و أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.56.

وعموما فإذا كان الشخص بما فيها الصحفي يُعَبِّرُ عن مجرد كلام؛ ويجهل أن من يدلي به أمامه سيفهمه على محمل الجريمة أو كانت إرادته متجهة إلى غير الدفع إلى الجريمة ومجرد التعبير عن بعض الهواجس والعواطف والأحقاد وشعور العداوة فإن القصد يكون منتفيا ويتخلّف التحريض.[1]

وعلى هذا الأساس لا يكون الصحفي أمام حالة تحبيذ أو ترويج مذهب من المذاهب التي تستهدف تغيير مبادئ الدستور الأساسية، إلا إذا اتجهت إرادته الجاني نحو فعل التحبيذ والترويج.

كما يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة السب غير العلني أن تنصرف إرادة الجاني إلى إسناد الأمور الماسة بالشرف والاعتبار إلى المجني عليه مع علمه بحقيقتها، أي بأن من شأنها خدش الشرف أو الاعتبار دون أن تنصرف إرادته إلى إذاعة الأمور الخادشة لهذا الشرف والاعتبار.[2] وعليه فالجاني قد يسعى من خلال بعض الحركات التعبيرية ذات المحتوى النفسي إلى إهانة طائفة معينة، فيتصّور الوسيلة إلى ذلك بخدش شعورهم الديني بعبارات مشينة أو برسم كاريكاتوري أو غيرها من الوسائل، فتنطلق لديه قوة نفسية تدفعه إلى تحريك شفتيه وإخراج بعض الكلمات او تحريك يده لرسم كاريكاتير أو للإتيان بأي حركة تعبيرية من شأنها تنفيذ غرضه، فتتحقق بذلك جريمة الإهانة الدينية.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجرائم الإعلامية.

اختلفت الآراء الفقهية في بيان الطبيعة القانونية للجريمة التي تقع بواسطة النشر الذي يعد وسيلة التعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، و قد اتجه الرأي الأول إلى القول بأن جريمة النشر لها طبيعة خاصة، استنادا إلى أنها لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه و اثباته، فالضرر المترتب هو ضرر أدبي بحيث أن جسم الجريمة فيه لا يمكن تصوره، و هي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مهدّدة النظام العام و المصالح التي يحميها القانون الأمر الذي يبرر خضوعها لأحكام خاصة.[4]

---

[1] نبيل صقر، المرجع نفسه ، ص.84.

[2] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.230.

[3] محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص.309.، ونوال طارق العبري، المرجع السابق، ص.127.

[4] عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي و الإعلا م في التشريعات الإعلامية و قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية- دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ص.30. نقلا عن: بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.26-27.

في حين يذهب الرأي الثاني من الفقه إلى القول بأن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتـها عن غيرها من جرائـــم القانون العام و السمة المميــزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها، و القول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه، فذلك يصدق على جميع الجرائم التي تسبب أضرارا معنوية يصعب تحديدها، وهنا يميل البعض إلى هذا الرأي القائل بأن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف كالقذف و السب هي من جرائم القانون العام، و طبيعتها واحدة و أركانها لا تتغير و كل ما يميزها ركن العلانية، و ليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها.[1]

والجدير بالقول أن الجريمة الصحفية ليست بطبيعتها من الجرائم الوقتية أو المستمرة، فالغالب أنها ترتكب خلال برهة يسيرة من الزمن، وبالتالي لا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة ولكن قد يحدث أن تستغرق الجريمة الصحفية فترة طويلة من الزمن، وبالتالي تصبح جريمة مستمرة مثال ذلك عرض أحد الأفلام أو المسرحيات لمدة طويلة وكانت تتضمن سبا أو قذفا لإحدى الشخصيات العامة أو الخاصة، أو عرض إحدى الصور على شاشات العرض بطريقة تنطوي على إهانة لرئيس الجمهورية أو رئيس أو ملك دولة أجنبية.[2]

كما أن الجريمة الصحفية لا تخرج عن تلك القواعد المقررة في الجريمة المتتابعة إذ هي في الأصل جريمة بسيطة ولكنها تتحول الى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الأحيان، وهذا ما يمكن أن نلاحظه عند قيام الصحيفة بشن حملات إعلامية حادة ضد احدى الشخصيات العامة مثلا يتم من خلالها نشر العديد من المقالات التي تتضمن وقائع القذف أو السب والتشهير[3]، فالجريمة في هذه الحالة تعد متتابعة ومن ثم تخضع للأحكام التي تسري عليها.

---

[1] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .1997 .ص17 . و أنظر كذلك: خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة– دراسة مقارنة ، أطروحة دكتور اه، كلية الحقوق ،، جامعة حلوان، مصر ، 2002، ص.272 و آمال عثمان،" جريمة القذف" ، مجلة القانون و الإقتصاد . العدد4 ، السنة38 ، ديسمبر . 1968 ص7 . نقلا عن: بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.27.

[2] عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة–الكتاب الأول–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص.39–40.

[3] سالم عمر، المرجع نفسه، ص43. وأحمد بن سلمان الشهري، المرجع السابق، ص39.

البند الثاني:

مدى ارتباط الجرائم الإعلامية بالجرائم السياسية وجرائم النشر الالكتروني

تفرق بعض التشريعات الجنائية في نصوص القانون بين الجرائم السياسية والجرائم العادية بصورة صريحة، وتضع للجرائم السياسية عقوبات خاصة في بعضها رحيمة وفي بعضها الآخر شديدة ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والسوري واللبناني والإيطالي.[1]

وعليه فهناك معيارين لتعريف الجرائم السياسية فوفقًا للمعيار الشخصي تعرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون الباعث منها سياسيًا، في حين يعرف المذهب الموضوعي الجريمة السياسية بأنها الجريمة التي يكون فيها الحق المعتدى عليه سياسيًا كالجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي مثل الجرائم التي تستهدف نظام الحكم والحقوق السياسية للمواطنين أو استقلال الدولة وسلامة أراضيها.[2]ويعتبر هذا المعيار هو المقبول لما يتسم به من وضوح وسهولة في التطبيق، حيث أنه يركز على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه؛ وبالتالي يسهل عملية الوصول إلى طبيعة الجريمة كونها سياسية أم عادية.[3]

علاوة على ذلك أكّد المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات عام 1935 على أن الجرائم التي تلحق خطرًا عامًا أو حالة إرهابية؛ لا تعد من الجرائم السياسية كما أكدّ الفقه على أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية من جهة أسلوب التنفيذ وأن كان من الممكن أن تتفق معها في غايتها السياسية.[4]

من جهة أخرى عرّف القضاء الفرنسي الجريمة السياسية في قراره الصادر بتاريخ 24 تموز 1929 عن محكمة «نيم» فقال: «هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة أو سلامة أراضيها، أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر .«ويقرر

---

[1] وداد القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة،
http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=441&d=1252963931

[2]يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي وعقوبته، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.49.

[3]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط6 ، 1989 ، ص.254.

[4]محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1978، ص.128. نقلا عن: يوسف عبيد الديحاني، المرجع السابق، ص.49.

كذلك القضاء الفرنسي بأن جوهر الجريمة السياسية هو الاعتداء على الشكل الدستوري للدولة أو على النظم السياسية فيها، وأن تكون متجهة مباشرة الى الحكومة وبناء على ذلك يكون كل عمل يرمي الى تحطيم النظام الاجتماعي أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الأشكال الدستورية سواء بالتحريض الشعبي أو تحويل الجنود لا يعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام حتى ولو كان يهدف الى غايات سياسية."[1]

فالجريمة السياسية تتجه إلى العدوان على الحقوق الأساسية للدولة، وإن كانت تدفع مرتكبها بواعث تتصل بمحاولة توجيه النشاط السياسي للدولة على نحو معين.[2]

وعليه فإن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف قد تكون جرائم سياسية أو عادية وفقا لظروف كل حالة على حدى.[3] سيما و أن الجريمة الصحفية قد تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا، وبالتالي فإن الخروج على مبدأ من المبادئ التي تحكم النشر الصحفي، يصبح مكونا لجريمة يعاقب عليها القانون.[4]

ثانيا: علاقة جرائم الإعلام بجرائم النشر الالكتروني

الجريمة الصحفية على أنها جرائم فكر ورأي وتعبير؛ تنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن فعل مرتكب بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام أو ما يماثلها، و فيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا و مقرر لها جزاء جنائيا[5].وعليه فمن البديهي أن تمتد هذه

---

[1]محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ط1، مكتبة النهضة العربية 1966، ص.10. نقلا عن: أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص.72.

[2]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.276.

[3]خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 1999، ، ص111 .

[4]أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص.99. و ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.118.

[5] و نعني بذلك أن الجريمة الصحفية جرائم تعبير عن الرأي و الفكر و فيها اعتداء على مصالح الفرد و الجماعة يتجسد في سلوك يتمثل في الفعل و هو عمل ايجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة قذف أو سب مرتكب بواسطة الوسيلة الإعلامية، أو الامتناع عن القيام بفعل يس توجبه القانون كالامتناع عن نشر الرد و التصحيح الذي يصل الصحيفة من المتضرر، و التماثل

الجرائم إلى أعمال النشر الصحفي الإلكتروني، ذلك أن–شأنها في ذلك شأن الصحافة العادية–قد تلحق ضررًا بالغير.[1]

فجرائم النشر الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي (Cyber Crimes) التي تعرف من الناحية الفنية بأنها نشاط "إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كهدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تعرف بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يقترف بوسيلة معلوماتية للاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.[2] وعليه فجرائم النشر الالكتروني جرائم عادية مثلها مثل جرائم النشر الصحفي، إلا أن ما يميّزها هو وسيلة ارتكابها ألا وهو الشبكة المعلوماتية، وليس لهذا النوع من الجرائم وصف محدد؛ فقد تكون جرائم سياسية أو اقتصادية أو إساءة لأشخاص أو غيرها من أنواع الجرائم، وتبدو خطورة الجريمة في سرعة انتشارها واتساع الحيز المكاني لأثرها و إذا كان النشر الالكتروني متاحا لكافة مستخدمي الشبكة المعلوماتية دون قيد أو رقابة، فمن المتوقع أن ترتكب مختلف أنواع جرائم النشر، ومنها الجرائم الموجهة ضد الدولة والنظام والآداب العامة وضد الأشخاص والإساءة إلى الأديان والمقدسات.[3]

وبالتالي فجرائم النشر الالكتروني فهي إحدى صور الجرائم المعلوماتية؛ وتقوم عندما تكون المادة المنشورة عبر الانترنت تشكل مخالفة قانونية أيا كانت اخلاقية منافية للآداب العامة كنشر الصور الاباحية أو التشهير بشخص ما أو تناوله بعبارات تشكل سباً أو قذفاً أو إهانة أو نشر الأكاذيب أو

الوارد في تعريفنا نقصد به ما يقوم مقام وسائل الإعلام من وسائط حديثة كالأنترنت مثلا، و هذه المصالح جديرة بالحماية التي رآها القانون و قرر لها جزاءا جنائيا نتيجة خرقها. أنظر: بلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص.25.

[1] يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد1، 2012، ص.347.

[2] المستشار الدكتور هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الالكترونية الواقعة على العرض بين الشريعة والقانون المقارن–دار العلوم، ط1، 2010، ص.15. نقلا عن: أحمد عبدالمجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد85، 2013، ص.173.

[3] أحمد عبدالمجيد الحاج، المرجع السابق، ص.174.

الإشاعات عنه، أو الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو أن تكون المادة المنشورة تتضمن تحريضاً على ارتكاب جريمة ما.[1]

ومن جرائم النشر الالكتروني التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان أفعال القذف والسب وهي تعتبر من اكثر الافعال انتشاراً وشيوعاً في نطاق شبكة الانترنت، فالحق في السمعة هو من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع، إلا أن التطور المتسارع في الحياة والابداع الذي وصل اليه العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة سواء أكانت الهواتف الذكية أو أجهزة الحواسيب والانترنت أدى إلى المساس بهذا الحق حيث وجدت هناك مواقع الكترونية متخصصة تعمل على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره والتي غالبا ما يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة بعد الدخول على جهاز هذا الشخص او عن طريق تلفيق الأخبار عنه ونشرها ليتم من خلالها النيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو قد تعرض الشخص المستهدف بالنشر لبغض الناس واحتقارهم نتيجة لما أسند اليه فيما نشر الكترونياً والذي قد يكون مادة مكتوبة أو تسجيل صوتي أو فيديو معين او كتابات او رسوم او صور استهزائية تسيء الى احد الافراد وتنال من شرفه او اعتباره.[2]

وموازاة مع هذا تعود يصعب إثبات جرائم الحاسب الآلي لأسباب هي:[3]

- أنها كجريمة لا تترك أثر لها بعد ارتكابها.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت .
- أنها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها .
- أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها .
- أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

---

[1]محمد سعد ابراهيم ، اخلاقيات الإعلام والانترنت ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2007، ص.40.، نقلا عن لينا محمد الأسدي، جرائم النشر الالكتروني ودورها في انتهاك حقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية، http://www.humanrights.gov.iq/ ص.30.

[2]لينا محمد الأسدي، المرجع نفسه، ص.8-9.

3شتا محمد محمد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2001، ص.103.، نقلا عن: محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنت ، موقع الدكتور عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، http://www.dralmarri.com/

وهو الواقع الذي عجّل بتجسيد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي لتلك التحديات في إقرار الاتفاقية الخاصة بجرائم الإنترنت سنة 2001 وقد وضع المعاهدة كل من مجلس أوروبا بالتعاون مع كندا، واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وعرضت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو/ تموز 2004. حيث تتضمن الاتفاقية عدة أحكام هامة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وكل جريمة يكون مصدرها أنظمة الكمبيوتر. [1]

إلا أنه في المقابل لا تزال أوجه القصور التشريعي في كثير من الدول العربية لضبط هذا المجالوهذه الصور تتجلى فيما يلي[2]:

- أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص الأمر الذي يمنع مجازاة مرتكبي السلوك الضار أو الخطر على المجتمع بواسطة الحاسوب (الكمبيوتر) أو الإنترنت؛ طالما أن المشرع الجنائي لم يقم بسن التشريعات اللازمة لإدخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم والعقاب
- يعتبر مبدأ الإقليمية هو المبدأ المهيمن على تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان غير أن هذا المبدأ يفقد صلاحيته للتطبيق بالنسبة للجرائم المعلوماتية؛ التي تتجاوز حدود المكان فجرائم الإنترنت عابرة للحدود .
- انعدام وجود تصور واضح المعالم للقانون والقضاء تجاه جرائم الانترنت لكونها من الجرائم الحديثة وتلك مشكلة أكثر من كونها ظاهرة، ولانعدام وجود تقاليد بشأنها كما هو الشأن في الجرائم الأخرى، ويساعد على ذلك انعدام وجود مركزية وملكية عبر الانترنت.

---

[1] تضمن هذه الاتفاقية أحكاما اجرامية محددة وأحكاما تتعلق بالتعاون الدولي، تهدف بشكل أساسي إلى: التوفيق بين عناصر الجريمة في القانون الجنائي الموضوعي المحلي والأحكام ذات الصلة في مجال جرائم الإنترنت؛
النص على سلطات في قانون الإجراءات الجنائية المحلي تسمح بالتحقيق في تلك الجرائم وملاحقتها،
وكذلك الجرائم الأخرى التي ترتكب بواسطة أنظمة الكومبيوتر ؛
وضع إطار سريع وفعال للتعاون الدولي."أنظر : كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت :طبيعتها وخصائصها، أعمال الندوة الإقليمية حول» :الجرائم المتصلة بالكمبيوتر« ، 19–20 جوان 2007 المملكة المغربية، ص.40–41.

[2] سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنيت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، العدد9، 2011، ص.51.

- رغم صدور عدد من التشريعات العربية بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية التي تضمنت النص على برامج الحاسب واعتبرتها من ضمن المصنفات المحمية في القانون؛ إلا أنه مكافحة الجرائم المعلوماتية في الدول العربية مازالت بلا غطاء تشريعي يحددها ويجرم كافة صورها.

يضاف إلى هذا أن جريمة الإعلام الالكتروني و الإعلام المرئي عادة ما تثير مشكلة تنازع الاختصاص القانوني و القضائي، عندما تكون الجريمة حصلت و المتهم في بلد والمجني عليه في بلد آخر والقناة الفضائية في بلد ثالث؛ حيث يثار التساؤل عن القانون الواجب التطبيق والقضاء الذي ينعقد له الاختصاص في نظر الدعوى و هذا الأمر ينذر أن يحصل في الإعلام المقروء كما أنه من الصعوبة معرفة مصدر المعلومات التي تنشر في الإعلام الالكتروني، أما بالنسبة للإعلام التقليدي و على وجه الخصوص العمل الصحفي فإن افصاح الصحفي عن مصدر معلوماته ليس التزاما يقع على عاتقه؛ إذ لا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته ومع دلك فانه قد يضطر الى ذلك إذا ما كان افشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نواياه و جهله بكذب الواقعة، و أنه بدل عناية الرجل الحريص الدي لا ينساق وراء الاشاعات، و يبقى الصحفي وحده الذي يقدر موقفه و الاقدام على افشاء سرية مصدره او مواجهة التهمة المسندة اليه بدفاع آخر.[1]

ومن المؤسف في مصر أنه لا ذكر لكلمة "إنترنت" في القانون المصري حتى الآن ولاسيما قانون الصحافة، الذي يحتاج بدوره إلى إعادة تعريف مفهوم "الصحفي"، وربما استحداث مفهوم "الإعلامي"، ومن هنا فإن العاملين في الإعلام الجديد يمارسون عملهم دون وجود تشريعات تنظم عملهم ودون ضوابط أخلاقية تؤطر ممارستهم لمهنتهم المستحدثة.[2] كما يعمل محررو وصحفيو الويب بلا أي غطاء من أي مؤسسة أو تنظيم أو وزارة، وأقصى ما يطمح إليه البعض أن يتم تعيينهم "موظفين" بـ"شركات" (غطاء شبه رسمي للمواقع الإلكترونية) حتى يتم التأمين عليهم صحيًّا واجتماعيًّا وهؤلاء هم المحظوظون[3].

---

[1] نقلا عن يوسف عودة سلمان، المرجع السابق، ص.04.

[2] شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، موقع اليوم الأول http://elyom1.com/

[3] شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، المرجع السابق

أما السواد الأعظم من الإعلاميين في الإعلام الإلكتروني فإنهم لا يتمتعون بأي مزايا اجتماعية أو صحية، ولا حتى بالاستقرار الوظيفي في أماكن عملهم، ولا توجد مؤسسة تدافع عنهم فقط يحاول بعضهم أن يصل الليل بالنهار كي يعمل في مؤسسة أو جريدة ورقية تؤمن له القليل مما يستحق.[1]

ويرى قانونيون ومهتمون ومختصون في الصحافة الإلكترونية: إن انتشار التجاوزات والإساءات في الصحافة الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يحتم أهمية وضرورة التنظيم القانوني، مطالبين بإدراج قانون الصحافة الإلكترونية تحت قانون الصحافة المزمع المصادقة عليه، وأكدوا أن تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية أصبح كبيرًا ومباشرًا ، إن اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا، ولا بد من تنظيم العمل فيها بحيث يكون هنا كتقنين لعمل هذه المواقع، مشيرين إلى أن هذه المواقع يتفاعل فيها عدد كبير من المستخدمين قد يكون بالإيجاب أو بالسلب كالسب والتعرض لشخصيات مهمة بكلام غير لائق فلا بد من وضع قانون يحفظ حق الناشر والقارئ[2].

وعلى العموم يستمد التمييز بين جريمة النشر الصحفي جريمة النشر الالكتروني من الأوجه التاليــة: [3]

- **من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة:**

فالعلانية في احوال النشر الالكتروني تستغرق وقتا اطول نسبيا مقارنة بالعلانية في مجال النشر الصحفي التقليدي.

- **من حيث المسؤولية الجنائية :**

تختلف أحكام المسؤولية الجنائية التي تطبق في مجال النشر التقليدي عنها في النشر الالكتروني؛ حيث تتضمن المسؤولية الجنائية في الأولى مسؤولية تضامنية تشمل رئيس التحرير و الكاتب و الطابع و الموزع بينما تتضمن في الاخرى متعهد خدمة الانترنت Internet Service Provider؛ على أساس أنه يساهم في عملية التوصيل الى المواقع غير المشروعة شأنه شأن الموزع أو الناشر في الإعلام المقروء، كما تشمل المسؤولية ناقل او عامل الاتصالات باعتباره و سيطأ في نقل الخدمة، و بما ان النشر الالكتروني اصبح متاحا للكل في ظل غياب تشريع ينظم انشاء مواقع الشبكة

---

[1] شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، المرجع السابق.

[2] شريف درويش اللبان، إشكاليات الرقابة: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، http://www.acrseg.org/39122

[3] أحمد عبد الحميد الحاج، المرجع السابق، ص.22.

(WEBSITE)؛ فان الاشخاص الذين ينشرون آراءهم عبر الشبكة المعلوماتية بصفتهم الفردية ودون انتمائهم الى أي مؤسسة صحفية فان المسؤولية الجنائية تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة للتشريع الجنائي أما إذا كان الموقع الذي نشر الرأي او المقال تابعا لصحيفة تقليدية مقروءة، فإن القانون الذي يحكمها هو قانون الصحافة و المطبوعات لان نشر الصحيفة على الشبكة هو نسخة للصحيفة الورقية و ليس اصدارا جديدا .

- **من حيث الاثر الذي تحدثه الجريمة:**

يعتبر النشر الالكتروني اوسع انتشار من النشر التقليدي وبالتالي يحدث أثر أكبر لدى الملتقى سواء في تكوين رأي معين او في تشكيل الرأي العام.

- **من حيث درجات التفاعل مع النشر:**

فالنشر الالكتروني يتيح للقارئ فرصة للتواصل والتعليق على ما يكتب بخلاف النشر التقليدي.

- **من حيث اسلوب التحقيق والكشف عن الجريمة:**

تختلف أساليب التحقيق ونوع الدليل المستمد في جريمة النشر الالكتروني عن النشر التقليدي.

- **من حيث الاختصاص المكاني للجريمة:**

إن أهم ما يميّز الصحافة الالكترونية أنها صفحات بلا وطن فلا حدود تحدّها ولا قيود تحول دون انتشارها؛ وبالتالي صعوبة تحديد دائرة اختصاص مكاني للجريمة بخلاف النشر التقليدي الدي يخضع للرقابة القانونية والادارية داخل نطاق الدولة عملا بمبدأ الاقليمية.

- **من حيث العقوبة:**

تعتبر العقوبة التي نصت عليها القوانين في حالة النشر الالكتروني، عقوبة مشددة مقارنة بعقوبات جرائم النشر التقليدي وعلة التشديد تعود الى وسيلة النشر التي يمكن بواسطتها تمكين عدد كبير من القراء الاطلاع على موضوع النشر وبالتالي احداث أثر أكبر.

اجمالا يرى العديد من المهتمين بحرية الرأي والتعبير أن الإنترنت قد أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم، ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها بالسابق التعبير عن نفسها وطرح أفكارها

وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان".[1]

البند الثالث:
الطابع الدولي للجرائم الإعلامية

من البديهي أن الجريمة كأثر مترتب على النشاط الإعلامي، تتبع الاتصال الإعلامي سواء داخل الدولة أو خارجها. فعندما يجري الاتصال الإعلامي داخل نطاق الإقليم أو الدولة نسميه بالإعلام المحلي، وقد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو زراعيا أو ماليا أو اسكانيا وأي قطاع آخر.[2]

وفي المقابل ظهر الإعلام الدولي كنتيجة حتمية للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية، ومع تعاظم دور وسائل الإعلام وتقنياته والاتصال، زادت مبررات تطوير القانون الدولي الإعلامي، حتى يستطيع أن يساير ثورة الاتصالات والمعلومات الحديثة.

وهو جعل هذا "الفضاء السيبيري" المتعولم يضع أكثر من 200 دول في حالة اتصال دائم، وأصبحت شبكة الانترنت اليوم تشهد تعايشاً مستمرا في جميع المجالات العلمية والبحثية والاقتصادية بل والسياسية والاجتماعية على السواء.[3] والكلام السابق يكون محصلة لبديهية أن تترافق الجريمة مع تطور هذا النمط من الاتصال الدولي[4]، ويتحول طابع الجريمة من المحلي إلى الدولي.

---

[1] الشبكة العربية لحقوق الانسان، الأنترنت في العالم العربي، مساحة جديدة من القمع، www.anhri.net

[2] فاروق خالد، المرجع السابق، ص.11.

[3] رحاب عميش، الجريمة المعلوماتية، دراسة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com/arab/، ص.01.

[4] هناك شكلان للاتصال الدولي :

الشكل الأول وهو الذي يأخذ شكلا رسميا أو بروتوكوليا حيث يمضي عبر القنوات الرسمية للدول ويخضع لها .

الشكل الثاني وهو عبارة عن الأنشطة التي تستخدم الاتصال بالجماهير بعيدا عن الاتفاقيات الدبلوماسية والبروتوكولية ولا تخضع لموافقة الدولة المستهدفة.

أما أساليب الشكل الأول (القنوات الدبلوماسية أو الرسمية) فتشمل:

- إصدار النشرات والمطبوعات المختلفة التي تقدم صورة إيجابية للدولة تاريخيا وحضاريا وسياحيا وصناعيا وبشريا .
- إقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات حول مختلف الموضوعات السياسية والفكرية والفنية والثقافية والتاريخية والأدبية والتي تخدم أهداف الدولة إعلاميا ودعائيا .
- عرض الأفلام التسجيلية والروائية التي تعكس الصورة الإيجابية للدولة من خلال إنجازاتها وتقدمها وحضارتها وكل ما تنفرد به أو تتميز به على الساحة العالمية .

فمثلا تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري عن بقية الجرائم الإعلام التقليدية في أنها جرائم عابرة للحدود. فبعد ظهور الأقمار الصناعية وتطور التكنولوجية المعلومات لم تعد هناك حدود مرئية تقف أمام نقل المعلومات والأخبار عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الأقمار الصناعية وشبكات البث الفضائي والأرضي في نقل كميات كبيرة من المعلومات عن طريق الصوت والصورة، وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد ترتب عليها نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة اتصال سمعي بصري واحدة في آن واحد[1]. وعليه يمكن للشخص أن يرتكب جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام السمعي البصري في دولة ما، وتمتد آثارها إلى دولة أو دول أخرى عديدة، وهذا ما نسميه تلاشي الحدود بين دول العالم في مجال الإعلام والبث الفضائي[2]. فالسهولة في نقل المعلومات عبر أنظمة البث الفضائي والرقمية جعلت بإمكان فعل إجرامي (الاختراق والتشويش على

- تزويد وسائل الإعلام والدعاية في الدول المستهدفة بالمواد الإعلامية والدعائية المختلفة من معلومات ومطبوعات وصور وبرامج إذاعية وتلفزيونية وأفلام سينمائية سواء عن طريق التبادل أو الإهداء أو البيع .
- تنظيم برامج لتبادل الزيارات بين الوفود الممثلة للمنظمات السياسية والفنية والثقافية والفكرية والإعلامية والشخصيات الشهيرة في هذه المجالات .
- تزويد رعايا الدولة من الموطنين المقيمين خارج الدولة بالمعلومات حول ما يجري في الوطن من قضايا وأحداث وتفسير سياسة الدولة إزاء الأحداث الجارية محليا وعالميا .
- استخدام الإعلانات التجارية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة – حسب مقتضيات الحال – للدعاية للمنتج الوطني وترويجه في الخارج .

أما أساليب الشكل الثاني (بعيدا عن الطرق الدبلوماسية)

- الإذاعة لا زالت أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نظرا لخواصها الفريدة في نقل الأحداث بطريقة فورية خارج الحدود وعبر مسافات شاسعة ولجمهور المتعلمين والأميين على السواء
- التلفزيون بدأ يخطو خطوات واضحة من خلال قدرته على اجتياز حاجز المسافات بواسطة الأقمار الصناعية.
- الصحف لكن ذلك مرتبط بموافقة الدول على اختراق حدودها.
- وكالات الأنباء والتي هي أدوات ووسائط لجمع الأخبار ونقلها وتوزيعها على مستوى العالم.

لمزيد من التفصيل: أنظر: أمين وافي، الإعلام الدولي، محاضرات مقدمة لطلبة الإعلام بالجامعة الإسلامية غزة، منشورة على الموقع الشخصي للباحث، www.site.iugaza.edu.ps/awafi/، ص.3-4.

[1] Counne mascala, criminalité et contrat électronique, travaux de l'association capitant henri, journées nationales, paris, 2000, p 119.

[2] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012-2013، ص 11.

أنظمة البث أو بث برنامج مرئي ومسموع يحوي مواد مجرمة) بواسطة محطات فضائية أو أرضية موجودة في دولة، بينما تحقق نتائج الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

هذا وقد لا يقتـــصر الضرر المترتب على جرائم الإعلام السمعي البصري على المجني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في عدة دول وهذا ما قد يحدث من خلال جرائم نشر مواد وبث برامج تدعو إلى الفرقة وطائفية على أساس ديني، أو أخلاقي، أو أمني، أو سياسي، أو تحتوي على مواد فاضحة وإباحية[1].

وفي سياق منفصل عرف العالم استعمالا واسعا لموجات الراديو في البث الإذاعي صاحبته موجات من التداخل الضار، مما اضطر الدول الأوروبية لإنشاء الاتحاد الدولي للبث ومقره بجنيف.[2]

ومن هذا المنطلق طرحت تساؤلات حول أحقية أي دولة في بث معلومات وبرامج مباشرة إلى دول أخرى، وهل أن الأضرار الناتجة عن البث المباشر تترتب عليها المسؤولية الدولية فضلا عن المسؤولية عن الإعلام عبر وسائل الإعلام التي نصت عليها اتفاقية حق التصحيح الدولي، إضافة إلى أهم الصعوبات التي تواجه حرية الإعلام سواء أكانت قانونية أم سياسية أم مادية[3].

ولقد أثبتت التجربة الإعلامية الأهمية الكبيرة التي تلعبها أقمار البث المباشر في ولوج البيوت والتأثيرات التي تحدثها، وهي تعتبر في الوقت ذاته أي أقمار البث المباشر من أخطر الأقمار الصناعية فهي تحمل إشارات قوية يمكن التقاطها من قبل الجمهور عن طريق جهاز الاستقبال المجهز المعروف بالدش المباشر، الذي يتشابه مع البث الداخلي من حيث القدرة على الوصول إلى المشاهدين بصفة مباشرة[4]. ومن مظاهر الجلية في اكتساب بعض الجرائم الطابع الدولي، ما أفرزته بعض الممارسات التي ما كان لها أن تحدث لولا التطور الهام على صعيد تكنولوجيا الاتصال، ومن الممارسات الإجرامية في هذا الصدد نجد التشويش.

---

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د.س.ن، ص37.

[2] حسين عمر، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، ط1، ص،603 نقلا عن: بن حميمد رشيد، التنظيم الدولي للبث الإذاعي والتلفزي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون– ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، 2009، ص.05.

[3] بن حميمد رشيد، المرجع السابق، ص.98.

[4] بن حميمد رشيد، المرجع نفسه، ص.98.

فقد عانت الإذاعات الدولية من التشويش المتبادل من جانب العديد من الدول وغالبا ما يتم التشويش عن طريق بث إشارة أو رسالة صوتية بغرض اعتراض إرسال الإذاعة الصوتية المقصودة. [1]

ويقصد بالتشويش إذاعة أصوات عالية على نفس الموجة أو بالقرب من موجة المحطة، التي تبث برامج غير مرغوب في الاستماع إليها في مجتمع ما، ويتم ارسال إشارة قوية على نفس التردد الذي تستخدمه محطة الارسال لجعل ارسالها غير مسموع، ويتم تعديل الإشارات الدخيلة بشكل مكثف بتسجيلات لآلة ديزل أو صفارات أو إشارات إذاعية محرفة أو نغمات موسيقية سريعة جدا.[2] .

وقد كان موضوع التشويش في البث محوريا في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المخصصة؛ للبث المباشر عن طريق الأقمار الصناعية تبعا لما يحدثه من تداعيات خطيرة، وعليه ساد تحريم التشويش دوليا وعلى الدولة التي لا تلتزم ذلك أن تتحمل تبعات المسؤولية الدولية عما يترتب عن ذلك.

الفرع الثاني:

تصنيف الجرائم الإعلامية

تصنف الجرائم الإعلامية حسب طبيعة المعتدى عليه، فإن كان الضحية المصلحة العامة نكون أمام صنف من الجرائم يطلق عليها "الجرائم الماسة بالمصلحة العامة" (البند الأول)، و أما إن كان المعتدي عليهم هو الفرد أو مجموع الأفراد نكون أمام الصنف الثاني من هذه الجرائم الذي يطلق عليه بـ"الجرائم الماسة بالأفراد" (البند الثاني).

البند الأول:

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.

تندرج تحت الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كل من جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة (أولا)، جرائم الإهانة (ثانيا)، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة (ثالثا)، جريمة إفشاء أو إذاعة الأسرار العسكرية (رابعا).

---

[1] فمثلا قبل الحرب على العراق قامت وسائل الإعلام الامريكية والأوروبية بحملات ضخمة مضللة عن وجود أسلحة دمار شامل في العراق، ورغم قيام اللجان الدولية بالتفتيش وعدم الحصول على شيء من هذا القبيل، ظلت أمريكا تروج لهذا الموضوع بواسطة وسائل الإعلام، وكانت القيادة العراقية تحاول أن تصل إلى الرأي العام في الغرب، لكن كان هناك تشويش مضاد من قبل الإعلام الغربي، وهذا ما حصل في مناطق كثيرة مثل أفغانستان والصومال والسودان ولبنان وفلسطين، أنظر: أمين وافي، المرجع السابق، ص.25.

[2] جيهان أحمد رشتي، الإعلام الدولي، دار الفكر العربي، ص.154.

أولا: جرائم التحريض والتنويه أو الإشادة.

التحريض هو دعـــوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعـــل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلنية على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.[1] وعليه فهو وسيلة للتأثير في إرادة الآخرين ويكون هذا التأثير بعيدا عن سلطان العقل وعن منطقه وموجه إلى العاطفة أو الغريزة.[2]

و تبدأ جريمة التحريض من خلال خلق الفكرة الإجرامية أو المخطط من طرف المحرض في ذهن الشخص أو عدة أشخاص آخرين خالية أذهانهم من هذه الفكرة الاجرامية وجعلهم يصممون على ارتكابها.[3] أي أن المحرض يقوم بعمل ايجابي غايته التأثير على تفكير الشخص لدفعه إلى الجريمة.[4]

أما "جرائم التنويه والإشادة" فهناك من يعتبر هذا النوع من الجرائم الأسلوب غير المباشر لجرائم التحريض و أطلق عليها " جرائم التحسين" أو "جرائم التحبيذ".[5] أي تحبيذ فعل من الأفعال يشكل جريمة، واستحسانه وتأييده.[6] وعليه فتحسين الجرائم القصد منه ألا يتم تصوير كل فعل يعتبره القانون جناية أو جنحة بأي وسيلة من وسائل التعبير على أنه من الأفعال المجيدة أو الجديرة بالإحترام، أو بالنظر إلى مرتكبها على أنه قد أتى عملا بارعا وأنه يعد لقيامه به من الأبطال.[7]

ومن هنا تنطلق فكرة التنويه من خلال التعبير عن وجهة نظر مضادة لرأي المجتمع، ممثلا في القانون الذي يؤثمها وفي القضاة الذين قطعوا في نسبتها إلى مرتكبيها، وهو ما من شأنه أن يهوّن على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبيها.[8]

---

[1]أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة–، مطبوعات مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ص.09.

[2]أحمد مهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.169.

[3]محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، العدد3، أكتوبر 2002، ص.18.

[4]نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2007، ص.83.

[5]عبدالله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص.215. ويعقوب عبد العزيز الصانع، جرائم التحريض و التحبيذ والتحسين، جريدة القبس الكويتية، http://www.alqabas.com.kw/

[6]نبيل صقر، المرجع السابق، ص.82.

[7] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، 331.

[8]عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.62.

وتبرز جرائم التحريض بقوة عبر عدة أساليب قد تؤدي في مجملها إلى العنف، العداوة أو الكراهية، والتمييز.[1] لكن يجب أن يكون المحرّض على وعي ودراسة بما قال وأن يفهم منه على أنه تحريض واضح من خلال الدعوة إلى هذه المشاعر القائمة على الكراهية والتمييز والعنف والدعوة إليها. [2] كما أنها قد ترد بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا حسب النمط الذي يتبعه مرتكب هذا النوع من الجرائم.[3]

---

[1] وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى:

1-التحريض على العنف: عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه" الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الذى النفسي أو البدني ." وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف، ومحظور قانونا، ويجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل.

2-التحريض على العداوة أو الكراهية: عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها" كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة ".

ومصطلحي العداوة والكراهية تتنابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز ، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير ، ولذلك نرى ضرورة أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل العلم."

3-التحريض على التمييز :

كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلنية لممارسة أي فعل محن شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم _المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق النسان وحرياته الأساسية؛ سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

والتحريض على التمييز قد ينتج عنه عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريك في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي ل ينتج عنه عنف فل يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الداري بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدل من الطريق الجنائي، الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة، بالاضافة إلى ضرورة أن تقوم _الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري، والسعي نحو نبذها اجتماعيا."

[2] DEBBASCH (C.), *Droit pénal des médias,* éd. Dalloz, 1999, p.55.

[3]التحريض المباشر: هو الذي يدفع فيه المحرض من يتعرض له للتحريض إلى غرضه المباشر من وراء تحريضه، فيبهرهم بفكرته التي ينادي بها في وضوح ويحدد النتائج التي يسعى إليها من وراء التحريض في وضوح، ولا يترك لسامعه

ويختلف التناول القانوني لجريمة التحريض بين التشريعات الخاصة بالدول فهناك من اقتصر في الحديث عنها في منظومة قوانين العقوبات فقط، وهناك من أشرك قوانين الإعلام والصحافة في تحديد معالمها أي تحديد الإطار العام لفكرة التحريض الإعلامي.

وبالتالي فالنشاط الإعلامي عبر مختلف وسائل الإعلام يكون مقدمة لأي فكرة تحريض، فقد يكون الأمر عبر مقال مكتوب أو شريط مسموع أو مرئي، كما أن الكاريكاتور التي تحمل الصور محل الألفاظ والعبارات، وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري.[1]

فالمشرع الجزائري أسقط الحديث عن "جرائم التحريض" صراحة في قانون الإعلام 12-05، بعد أن كان قد خصص لها حيزا في القانون 90-07 الملغى[2]. كما أنه أسقط المادة 96 من هذا القانون التي تتحدث صراحة عن التنويه والاشادة بالأعمال الموصوفة والجنايات والجنح.[3] إلا أنه أدرج أي إشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف –وهي من صور التحريض التي سبقت الإشارة إليها– ضمن التزامات الإعلامي المتعلقة باحترام أخلاقيات و آداب المهنة، وجاء في

فرصة الاجتهاد أو الابتكار ويتجه فورا إلى ما يريد، ومثال ذلك من يحرض الجماهير على عدم دفع الضرائب في ظل هذه الحكومة.

أما التحريض غير المباشر: فهو ذلك النوع الذي يكتفي فيه المحرض بإثارة الخواطر و إهاجة المشاعر دون تحديد الأفعال المحددة التي يسعى للوصول إليها، و إنما يترك جمهوره يتخير منها ما يشاء ويستنبط ما يريد بطريق غير مباشر، ومثال ذلك التحريض غير المباشر في الدعوة إلى الشيوعية بما يترتب عليها من قلب لنظام الحكم والالتجاء إلى القوة لبلوغ هذه الغاية. أنظر: أحمد مهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.104.

[1] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.92.

[2] المادة 87 من القانون 90-07:"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببا فيها إذا يترتب على التحريض أثار."

هنا يمكن الاستدلال بما وقع مع جريدة "l'observateur " الجزائرية، حيث تعرضت هذه الأسبوعية للتعليق يوم 22 أكتوبر 1992 بقرار من وزارة الداخلية، وبررت وزارة الاتصال والثقافة هذا الاجراء، لأن الجريدة نشرت حوارا رأت فيه وزارة الداخلية أن مضمونه يقوم على أفكار التحريض والعنف وتشجيع وتبرير عمليات الجماعات المسلحة.أنظر:

Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit p 131.

[3] المادة 96 من القانون 90-07 الملغى:" يتعرض للحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا و غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح."

نص المادة 92 يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط ، وهذا من خلال الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف"، علما أن الإخلال بها يعرضه لعقوبات يفرضها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة حسب ما جاء في نفس القانون.

وفي سياق مختلف نجد أن القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وبناءا على الالتزامات في المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط، منع على الوسيلة الإعلامية بث محتويات إعلامية أو اشهارية مظللة، والامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم لعرق أو جنس أو ديانة معينة.[1]

أما عند تفحص قانون العقوبات الجزائري فصور جرائم التحريض قد ترد إما بالإشادة بالإرهاب أو التحريض على التجمهر، أو التحريض على الفسق والدعارة، وفي هذا الإطار ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري إلى أن وسائل التحريض قد ترد بإلقاء خطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، وتختلف درجة العقوبة حسب ما إذا أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرا أم لا[2].

وفي المقابل، فإن المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحافة الفرنسي اعتبر عقوبة المحرض تكون بصفة متدخل في الجناية أو الجنحة أيا كانت وسائل هذا التحريض والمكان الذي تم فيه[3]، لكن قرن ذلك بحدوث نتيجة.[4]

---

[1] المادة 48 من القانون 14-04 المتعلق بالسمعي البصري.

[2] المجلة القضائية، العدد3، رقم القرار 106367، 1994/01/30، ص.268.

[3] في هذا الصدد يسجل للقضاء الفرنسي أنه خول لقاضي الموضوع مسألة النظر في تمييز المكان العام من الخاص، الذي تم فيه التحريض، وهذا من خلال تقدير مسألة أسباب حضور هذا الاجتماع أو العلاقة بين المجتمعين وموضوع التحريض. لمزيد من التفصيل أنظر:

Cass,Crim,16Fevrier1900,Dalloz,1900,P349 (J,C,p,Fascicule60,1993,P07,N°28

[4] Art 23 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'écrit, de la parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique, auront directement provoqué l'auteur ou les auteurs à commettre ladite action, si la provocation a été suivie d'effet. »

أما المشرع المصري فعدد حالات كثيرة تندرج تحت غطاء جرائم التحريض، وهي التحريض على ارتكاب جنايات القتل والنهب والحرق، التحريض ضد نظام الحكم، تحريض الجنود العسكريين على عدم الطاعة أو عدم أداء واجباتهم العسكرية، التحريض على التمييز، التحريض على عدم الانقياد للقوانين.[1] إلا أنه ما يسجل لهذا المشرع هو أنه ساوى بين حالتي تحقيق النتيجة من عدمها[2].

كما أن القضاء المصري ذهب إلى أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الإتفاق سابقاً على وقوعها، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها؛ و كان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك[3]، معتبرا أن بأن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها وأنه ساعد في العمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها[4].

---

[1] أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة–، المرجع السابق، ص.25–26.

[2] المادة 171 من قانون العقوبات المصري:"

كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقبول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أي مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أي مكان."

[3] طعن رقم 223 لسنة 39 جلسة 28/04/1969 س 20 ع 2 ص 591 ق 122

[4] . الطعن رقم 696 لسنة 33 ق جلسة 1964/1/6، نقلا عن أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة، المرجع نفسه، ص.23.

وفي سياق منفصل ينبغي التذكير أن المحكمة العليا الأمريكية أقرت متطلبات جديدة على التشريعات التي من هذا القبيل التي يفترض بالمشرع الالتزام بها، حتى يكون الكلام أو الخطاب الذي يحرض على العنف أو على ارتكاب الجرائم يشكل قيدا على حرية التعبير، وهذه المتطلبات ما يلي[1]:

1-أن يكون الكلام موجها بهدف التحريض أو القيام بأفعال وشيكة الوقوع ومخالفة للقانون

2- أن يؤدي هذا الكلام بالفعل إلى التحريض أو القيام بأعمال مخالفة للقانون.

ثانيا: جرائم الإهانة

جريمة الإهانة بوجه عام ووفقا لآراء العديد من فقهاء القانون تدخل ضمن ما يسمى بجرائم (العدوان على السمعة مثل السب والقذف) .[2] و لقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء و الشُرّاح على إلحاق الإهانة بالقذف و السّب لأنّ كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غايةً واحدةً وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التّقدير الواجبين له بحسبانه إنساناً؛ على أنّ الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان، ليس بوصفه إنساناً فحسب وإنّما باعتباره صفة إنّما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة، أي أنّ الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها.[3]

علاوة على هذا وعرّف القضاء المصري الإهانة هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وطعناً في الكرامة من منظور الناس، وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو إفتــراءا ولا عــبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارة مفيدة بسياقها معنى الإهانة[4]. وقال في حكم آخر أن

---

[1] يذكر أن ذات المحكمة طبقت هذه المتطلبات في "بوند ضد فلويد"(Bond v. Floyd, 385 U.S. 116.1960) التي تتعلق بالتحريض على استعمال العنف أو التحريض على مخالفة القانون وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام بوند(وهو عضو مجلس نواب ولاية جورجيا ومعارض للحرب الأمريكية الفيتنامية)بالاشتراك مع مجموعة في صياغة عريضة تتعاطف وتدعم غير الراغبين في الاستجابة للتجنيد للحرب، على إثر ذلك، وبقرار من مجلس نواب الولاية، تم استبعاد بوند من عضوية المجلس بحجة مخالفته لليمين باحترام دستور ولاية جورجيا ودستور الولايات المتحدة الأمريكية .وقد حكمت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية هذا الاستبعاد بسبب خرقه لحق التعبير المكفول بالدستور الأمريكي وعليه فلا يمكن معاقبته بسبب ما صرح به لأنه(بوند)لم يهدف التحريض غير القانوني على رفض الانضمام للتجنيد للحرب، وليس له أثر وشيك الوقوع برفض التجنيد، وإنما دعوة عامة لبيان الموقف المعارض لهذه الحرب.أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.69.

[2] أحمد عز، حرية الإعلام في مصر وفي بلدان أخرى، المرجع السابق، ص.43.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122 .

[4] العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مطبوعات مركز معلومات النيابة الإدارية، http://www.ap.gov.eg/.05 ، ص.

القصد الجنائي في جرائم الاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى المجنى عليه شائنة بذاتها.[1]

وفي المقابل فإن الاجتهاد القضائي الجزائري قرّر أنه لإثبات جريمة الإهانة؛ لابد من تبيان نوعية ونموذج الكلمات الجارحة الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات العصبية المرفقة بالأقوال ؛ التي يمكن أن تعد اهانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون. [2]

ومن صور جرائم الإهانة نجد:

أ- جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية

جريمة إهانة رئيس الجمهورية من الجرائم التي طالت عدد غير قليل من الإعلاميين ووسائل الإعلام، وقد وجه عدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية والمهتمين بالشأن الإعلامي كثير من الانتقادات لهذه التهمة مطالبين السلطات المختصة بإلغائها، باعتبار أن رئيس الجمهورية شخصية عامة يجب أن يكون نقدها مباحا، وأنه في ظل جريمة إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قوانين العقوبات، سوف يكون حق النقد مهددا خوفا من السقوط في شباك الإثم الجنائي وهو ما قد يدفع وسائل الإعلام لفرض رقابة ذاتية على أدائها تجنبا لأي اتهام لها بإهانة رئيس الجمهورية.[3]

وفي المقابل يتصور البعض أن الهدف من تقرير جريمة إهانة رئيس الجمهورية هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره حتى يتمكن من مزاولة مهامه في هدوء وطمأنينة، ثم لأن المساس به من شأنه أن ينال من هيبة الدولة والنظام القائم، لذا فإن القانون أولى المنصب الذي يشغله بالاهتمام والحماية أي أن يكون رئيس الجمهورية في منأى عن كل نقاش، أو كلام قد يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره بمال ينال من الاحترام الواجب لهذا المنصب.[4]

---

[1] الطعن رقم 706 لسنة 60 جلسة 14/10/1997 س 48 ع 1 ص 1096

[2] قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في 1989/01/17، ملف رقم 53125، م.ق، 1994، العدد3، ص.293.

[3] أحمد عز، حرية الإعلام في مصر وفي بلدان أخرى، المرجع السابق، ص.42.

[4] شريف كامل، الجرائم الصحفية، دار الاشعاع للطباعة، القاهرة، 1984، ص.166.، نقلا عن: عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جرائم النشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.102.

والجدير بالذكر أن جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية حديثة العهد في التشريع الجزائري أول ما تم النص عليها كان بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2006 والذي أضاف إلى قانون العقوبات المادة 144 مكرر،[1] هذه الأخيرة التي تم تعديلها مؤخرا بموجب القانون رقم 11-14.[2]

والمشرع الجزائري بتعديله لقانون العقوبات أراد سلوك منحى نظيره الفرنسي في نمط العقوبة المقررة "لإهانة رئيس الجمهورية"، الذي بدوره قرّر عقوبة مالية لأي إهانة لرئيس الجمهورية سواء بخطب او صراخ أو تهديد في مكان أو اجتماع عام، أو من خلال كتابات، مطبوعات، رسومات، محفورات، لوحات، شعارات، صور أو غيرها من وسائل توزيع الكتابات والاقوال والصور والمباعة او الموزعة أو المخصصة للبيع أو المعروضة في أماكن أو اجتماعات عامة، سواء عن طريق الاعلانات أو الملصقات المعروضة للجمهور، أو من خلال وسيلة اتصال بالجمهور الكترونيّاً[3].

وهذا مع فارق أن المشرع الفرنسي نظر إلى رئيس الجمهورية "كهيئة" وليس شخصا، وهذا حين نقل إنزال العقوبة المقررة على الإهانة في حال الإساءة إلى الشخص الذي يمارس كل أو جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية، وفارق أخر أن العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لإهانة رئيس الجمهورية الواردة من طرف الصحفيين أوردها في قانون الصحافة بدل من قانون العقوبات، وهذا بخلاف المشرع الجزائري.

وضمن الحديـث عن فوارق تنظيم "جريمة إهانة رئيس الجمهورية" بين المشرعين الفرنسي والجزائري، نجد أن القضاء الجزائري لم يحدد المقصود منها بخلاف القضاء الفرنسي، الذي اعتبرها كل

---

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.415.

[2] القانون رقم 14- 11 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت سنة 2011، والمعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر رقم 44، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق لـ 10 أوت 2011.

أما المادة 144 مكرر فأصبحت صياغتها على النحو التالي: يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم، أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة، أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة"

[3] Art 26 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « L'offense au Président de la République par l'un des moyens énoncés dans l'article 23 est punie d'une amende de 45 000 euros.
Les peines prévues à l'alinéa précédent sont applicables à l'offense à la personne qui exerce tout ou partie des prérogatives du Président de la République.»

فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة إلى شخص بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، وبهذا يكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره.[1] بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أن الجريمة ليس بالضرورة أن ترد في كتابات أو تصريحات ولكن أيضا في رسم أو كاريكاتير[2] بل حتى بمجرد تركيب صورة.[3]

وفي المقابل فإن المشرع المغربي خالف نظيريه الجزائري والفرنسي في إقرار عقوبة الحبس على جريمة إهانة رئيس الجمهورية إلى جانب الغرامة المالية، موردا ذلك في قانون الصحافة الخاص بهما.[4]

إلا أن صياغة العقوبات المقرّرة في قانون الصحافة المغربي جاءت مشدّدة، وهو ما يتأكد من خلال توحيد المشرع المغربي العقوبة فسواء كانت الإهانة في حق الملك أو أحد الأمراء فهي واحدة ومقررة بالحبس بين ثلاث سنوات و خمس سنوات، مع الإشارة إلى أن قانون المغربي كيّف تهمة

---

[1] Crim 31 mai 1965 D.P 1965. 645, note J-L.C. Roger PINTO, op, cité, p 95.
نقلا عن هاملي محمد المرجع السابق، ص.416.

في هذا الاطار يمكن القول أنه بعد التسامح الذي منحه قانون 29يوليه1881 تراجع المشرع في القرن العشرين ففرض رقابته بالمرسوم 1935/10/30المكمل للقانون السابق فجرم أفعال الإهانة ضد رؤساء الدول والحكومات والوزراء، ثم جاء قانون 1936/01/10موسعا ومشددا للعقاب المقرر لجرائم التحريض أو الإهانة عن طريق الصحافة. ثم تواصلت التشريعات التي تشدد لعقوبات على كل إساءة ولو بالإشارة ضد رئيس الدولة، وحظر إقامة واستعمال محطات أو مراكز لاستقبال البث الإذاعي أو اللاسلكي في مكان عام، أو حتى استقبال محطات تبث دعاية مضادة للأمة، وأكثر من ذلك جرم حتى الاستماع إلى بث إذاعي معادي للأمة، ويعاقب بالحبس والغرامة كل من نزع أو مزق أو أتلف الإعلانات التي وضعت بأمر من الحكومة، كما أن الاختصاص قد أحيل إلى محاكم الجنح بدلا من محاكم الجنايات.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

G.stefani et , G.levasseur. “Droit Pénal Général”.8è Ed. Dalloz.1975, p.232.

نقلا عن: أبو بكر صالح، المرجع السابق، ص.136.

[2] Cass.crim. 5 avril 1965, *Bull.*n° 115

[3] Cass.crim. 21 décembre 1966,*Bull.* n° 302

[4]الفصل 41 من قانون الصحافة المغربي:"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالمؤسسة الملكية أو بالوحدة الترابية وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود كما يمكن للمحكمة بموجب بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة".

الإهانة بـ" الإخلال في الاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات" وهي عبارة يفترض أنها فضفاضة إذا ما قورنت بعبارة "إهانة" الواضحة الدلالة.

ب- جريمة إهانة رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية

تسعى الدول في سبيل الحفاظ على علاقاتها الودية مع نظيرتها من الدول إلى قطع الطريق أمام كل ما يعكر أجواء هذه العلاقات، ولأن نشاط رؤساء الدول وأعضاء البعثات الديبلوماسية يحظى بجانب كبير في التغطية الإعلامية، منعت القوانين سواء الخاصة بالإعلام أو العقابية أي إهانة لهم أو إساءة.

وعليه يكون المعنيون بموضوع هذه الجريمة أو ضحاياها هم السياسيون، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنتهي وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته[1].

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]. وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الجريمة إذا وقعت قبل اعتماد العضو الديبلوماسي أو توليه رئاسة الجمهورية، لا يستفيد من الحماية، كما لا يستفيد منهما أفراد أسرتيهما، فهؤلاء يتمتعون بالحماية التي تقرها لهم النصوص المجرّمة للقذف والسب.[3]

وعليه فإهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية يعتبر إهانة له سواء كانت موجهة إلى حياته الخاصة أو العامة، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات.[4]

---

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.61.

[2] بلواضح الطيب، المرجع نفسه.ص.62.

[3] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.419.

[4] أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق .ص.172 . وبلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص.60-61.

وبالرجوع للمشرع الجزائري، نجد أن قانون الإعلام 12-05 سلّط عقوبة غرامة مالية على كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون.[1] وبالوقوف عند النص السابق نجد أن المشرع لم يقل "يعاقب بغرامة مالية كل إعلامي أو الصحفي..." بل قال "كل من أهان..."، وهو ما يستفاد منه أن الإعلامي أو الوسيلة الإعلامية لا يمكنه التذرع بأنه مجرد "ناقل للخبر"، مع العلم أن هذا الإشكال يطرح بقوة في المجال السمعي البصري، خاصة عند النقل المباشر.

وفي المقابل فإن هذا النص سبقت الإشارة في قانون الإعلام 90-07 الملغى[2] مع فارق هو الغاء عقوبة الحبس في النص الجديد، مع ملاحظة أن هناك قصورا على صعيد اقتصار المشرع على النص على "رؤساء الدول الأجنبية"، دون أن يرفق ذلك بتوضيح ما إذا كانت دلالة "الرئاسة" تشمل الدول ذات النظام الملكي، أو التي يحكمها أمير أو سلطان.[3] وهو أمر يفترض أن يجد حله على الأقل عن عن طريق الاجتهاد القضائي.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع المصري جعل مناط الإهانة قد يشمل "رئيس" أو "ملك" حسب نص المادة 181 من قانون العقوبات.[4]كما اشترط أن تكون الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية تدور حول أدائه لواجباته الوظيفية، ومن ثم لا مكان لتجريم ما يتعلق بالحياة الخاصة له.[5]

وفي فرنسا عالج المشرع الفرنسي مسألة "إهانة الرؤساء والموظفين الديبلوماسيين" في قانون الصحافة لسنة 1881 في صورتين، الأولى تتعلق بفرض غرامة مالية تقدر بـ45000 يورو على كل

---

[1]المادّة 123: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (000ر25 دج) إلى مائة ألف دينار (000ر100 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

[2]المادة 98:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام رؤساء البعثات الدولية و أعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.|

[3]على غرار دول كثيرة، بروناي، المغرب، سلطنة عمان، قطر، الامارات العربية المتحدة وغيرها.....

وفي هذا الصدد نجد أن هذا الاشكال على صعيد المصطلح، ليس حكرا على المشرع الجزائري واحده، بل إن المشرع المغربي حين نظم مسألة إهانة الرؤساء وأعضاء الهيئات الديبلوماسيين في الظهير الشريف رقم 1-58-378 المتعلق بقانون الصحافة أدرجها تحت قسم -في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب-، والصيغة ذاتها جاء بها قانون الصحافة الموريتاني رقم 91-023.

[4] المادة 181 من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية."

[5]رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1977، ص.489.

تحقير يرتكب علانية بحق السفراء والوزراء مطلقي الصلاحية، الموفدين المكلفين بالأعمال أو غيرهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية.[1] أما الثانية حين اعتبر أن الملاحقة القضائية في حال تعرض رؤساء الدول للإهانة أو الموظفين الديبلوماسيين للاحتقار[2]؛ تتم بناء على شكواهم المقدمة إلى وزير الخارجية ومنه إلى وزير العدل.[3]

وفي هذا الصدد يذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن " اهانة رؤساء الدول الأجنبية هي من هذه الاعتبارات المشوشة التي تجعل من التشريع الفرنسي المتعلق بالصحافة الأكثر

[1] Art 37 du la loi Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse: « L'outrage commis publiquement envers les ambassadeurs et ministres plénipotentiaires, envoyés, chargés d'affaires ou autres agents diplomatiques accrédités près du gouvernement de la République, sera puni d'une amende de 45 000 euros. »

[2] هنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح "الإهانة" في معرض حديثه عن رؤساء الدول، ومصطلح "التحقير" عند حديثه الموظفين الديبلوماسيين، على الرغم من أن سياق المعنيين واحد.

Charles Debbasch et autres, Droit de medias, Ed Dalloz, Paris, 1ère éd, 2002, P.866.

[3] Art 48/5 du la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Dans le cas d'offense envers les chefs d'Etat ou d'outrage envers les agents diplomatiques étrangers, la poursuite aura lieu sur leur demande adressée au ministre des affaires étrangères et par celui-ci au ministre de la justice ; »

رجعية في مواد حرية الإعلام في أوروبا. وليس من المقبول اليوم أن يتمتع رؤساء الدول بامتيازات مفرطة في القانون العام؛ وبحماية تستند على حجة القدح والاهانة".[1]

وعطفا على ما سبق فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حال تقيّيمها المعالجة التشريعية لموضوع "إهانة رؤساء الدول" اعتبرتها صورة من الرجعية السلبية لقوانين الإعلام"، ما يعني أن اسقاط الموقف السابق على التشريعات العربية وفي مقدمتها الجزائري، يعني أن هذه الأخيرة مطالبة بإعادة النظر في

[1] جاء هذا الحكم بعد أن نشرت جريدة لوموند الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ 1995/11/3 وعلى صفحتها الأولى تقريرا من طبيعة سرية متعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها في المغرب. وكان إعداد التقرير قد تم بناء على طلب لجنة المجموعة الأوروبية اثر ترشيح المغرب للانضمام للاتحاد الأوروبي. وقد أشار التقرير المذكور بشكل خاص إلى ازدياد إنتاج الكنابيس واتساع الاتجار به تحت عنوان " المغرب المُصّدر العالمي الأول للحشيش". وأضافت الجريدة تحت عنوان فرعي " تقرير سري يتهم حاشية الملك الحسن الثاني". وفي 1995/11/23 تقدم ملك المغرب بعريضة لملاحقة جريدة لوموند جزائيا, موجها طلبه المؤسس على أحكام المادة 36 من قانون 29 /7/ 1881 , إلى وزير الخارجية الفرنسية بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية. وفي 1996/7/5 أصدرت محكمة جنح باريس حكما بتبرئة relaxe محرر المادة المذكورة في الجريدة ورئيس التحرير. معتبرة أن الصحفي تصرف بحسن نية بمتابعته لعمله مقدمة أن التقرير المنشور لم يتم الطعن بجديته. استأنف ملك المغرب والنيابة في المحكمة المذكورة (تحت تأثير وزير العدل. سياسة.) الحكم المذكور أمام محكمة استئناف باريس التي اعتبرت في قرارها الصادر في 1997/3/6 أن نشر التقرير المذكور لفت انتباه الجمهور إلى حاشية الملك, مع الإيحاء المقصود بتساهل الملك في هذا الصدد , مما يدل على سوء نية المحرر والجريدة. معيبة على المحرر عدم التحري عن صحة الوقائع المقدمة في التقرير قبل نشره. وان الظروف, مأخوذة في مجملها, تدل على سوء النية. وعليه فان المحكمة تعتبر المحرر ورئيس التحرير مذنبان بارتكابهما جنحة اهانة رئيس دولة أجنبية. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المذكور بردها طعن المستأنفين بالنقض. Pourvoi en cassation، تقدم المحرر المذكور ورئيس التحرير بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. في 1999/4/19. التي ذكّرت بالدور الهام الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي. وقد اعتبرت أن الإدانة تدخّل في مهامهما, وتتعارض مع حق حرية التعبير. وبينت بان المحاكم الفرنسية المختصة قد بنت قراراتها على أحكام قانون 1881/7/29 المتعلق بحرية الصحافة. وان موجبات قراراتها تتوخى هدفا وهو حماية سمعة الملك وحقوقه.مشيرة إلى أن للجمهور الفرنسي الحق الشرعي بالاطلاع على تقدير لجنة الجماعة الأوربية, حول مسالة تتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها, في بلد مرشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وذكرت المحكمة أن التقرير المذكور الذي نشرته جريدة لوموند لم يتم الاعتراض على محتواه. وحسب المحكمة, عندما تشارك الصحافة في نقاشات علنية في مسائل ذات اهتمام مشروع يجب عليها مبدئيا الاعتماد على تقارير رسمية, دون أن تكون مجبرة على إجراء بحوث مستقلة . وعليه فان المحكمة تعتبر أن جريدة لوموند المعنية يمكنها الاعتماد على هذا التقرير دون اللجوء إلى البحث عن صحة الوقائع.واعتبرت إن قانون 29 /1881/7 وتطبيقاته القضائية يلحق الأذى بحرية التعبير التي تضمنتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.وعليه فان المحكمة قررت بالإجماع بان القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.أنظر: هايل نصر ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتحرشات السياسية، موقع الحوار المتمدن. http://www.ahewar.org/

تقرير هذه الجريمة، بما يتوافق وضمان حق الإنسان في المعرفة وفي الإعلام وفي الاطلاع على الحقائق مادام الأمر في الأخير يتعلق بشخصية عمومية.

وتبدو الصعوبة هنا أن عبارة الاهانة من حيث غموضها لا نستطيع معها ان نضع حدًا فاصلا بين النقد المباح لأعمال الرئيس وبين الطعن عليه، وبالتالي يصعب هي الأخرى تحديدها تحديدا دقيقا وهو ما يفتح الباب للتحكم واستخدام هذه العبارات لبواعث سياسية ويجعل القضاء يبتدع جرائم لم يقصدها المشرع، لأن هذه العبارة ليست محددة تحديدا دقيقا في كلمات وعبارات منضبطة لذلك فإن الغاء هذه الجريمة أصبح امرًا ضروري طبقا للأصول الديمقراطية، حيث تغيرت وظيفة رئيس الدولة الى ما كان سائدا في العصور الوسطى ويكتفي بنصوص القذف والسب في حق الموظفين العامين لان عقوبتها هي ذات العقوبة وحتى لا تتعدد النصوص و يصير نصا مرتبطًا في الاذهان بالعصور الوسطى[1].

ت- جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية

أفرد المشرع الجزائري جريمة إهانة الهيئات النظامية والعمومية في قانون العقوبات، حيث تم النص عليها بالمادة 146 من قانون العقوبات وعلى العقوبة المطبقة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من قانون العقوبات غير أن النص الجديد المعدل لنص المادة 146 من قانون العقوبات ينص على" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى .العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة."

وقد أورد المشرع الجزائري هذا النص وهذا لمواجهه جريمة الإهانة بمعناها الأسبق التي تقع على الموظف العام أو من في حكمه، وهي ترتبط بالوظيفة العامة حيث لا ينطبق النص الآتي على هذه الأحوال وان جاز أن يرتب الفعل قذفا أو سبا، واذا لم تكن الأقوال والأفعال أو غيرها مما يمثل الفعل

[1] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.65.

المادي في جرائم الإهانة في مواجهة الموظف العام، أو من في حكمه فلا تقوم الجريمة إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى توصيل هذه الإهانة إلى المجني عليه وقد وصلت إليه فعلا بإرادة الجاني[1].

أما المشرع المصري فعدّد في قانون العقوبات جريمة الإهانة بين بالإشارة أو القول أو التهديد[2] أو التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم[3]. والتي تطال موظفا عموميأ أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

وفي هذا السياق ذهب القضاء المصري إلى أنه متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف، تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة؛ كافية لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.[4]

ث- جريمة إهانة الدين الإسلامي وباقي الديانات

قيّدت جميع القوانين سواء الإعلامية أو العقابية فضلا عن القانون الدولي الحق في الإعلام، بضابط عدم المســـاس بالديانات والمعتـــقدات، وهو ما تأكد كذلك بموجب ما أقرته مواثيـــق شرف و أخلاقيات المهنة الصحفية.

و للإشارة فقط فإن في هذا النوع من الجرائم يعود تقدير وجود إهانة من عدمها إلى قاضي الموضوع الذي يستخلص ذلك من وقائع وظروف الفعل وملابساته.[5] ومع هذا نجد أن التشريعات العربية جميعها اعتبرت أن كل مساس باركان الدين الإسلامي وثوابته ومرتكزاته الأساسية يعد جريمة معاقب عليها بموجب القانون.

---

[1] بريبح محي الدين، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري، ملتقى الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في قانون الإعلام الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.298.

[2] المادة 133:"من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميأ أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . فاذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه. "

[3] المادة 134:" يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم. "

[4] الطعن رقم 24852 لسنة 59 ق جلسة 27/12/1994 س 45 ص 1247

[5] خالد مصطفى، المرجع السابق، ص.248.

ففي الجزائر وبعد أن استبق المشرع دعوة الصحفيين عبر قانون الإعلام إلى احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان أثناء ممارسة النشاط الإعلامي[1]، فإنه سرعان ما شهر سيف العقوبات حين قرر عقوبة بموجب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، تقرر عقبة لكل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى بما فيها وسائل الإعلام السمعية البصرية من إذاعة وتلفزيون بالحبس (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

علما أن المشرع الجزائري سبق وأن قرر في قانون الإعلام 90-07 الملغى عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية؛ بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة[2].

وفي المغرب أدرج المشرع المغربي المساس الدين الإسلامي في الفصل 41 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 المتعلق بالصحافة ضمن مقتضيات الإخلال بالاحترام الواجب، التي يشترك فيها الملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات[3].

واللافت أن المشرع الجزائري والتشريعات التي سارت في فلكه قرّرت الإبقاء على عقوبة الحبس حال التعرض بالإهانة للدين الإسلامي وباقي الديانات، وهو موقف يجد مبرره حسب تقديرنا في أنه

---

[1] المادة 2 من قانون الإعلام 12-05:" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: .... الدين الإسلامي وباقي الأديان،" والتي لم ترد في قانون الإعلام 90-07 الملغى.

[2] المادة 77 من قانون الإعلام 90-07:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالأمانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت و الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة."

[3] الفصل 41 :"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود.

كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.""

لا مبرر للحرية الإعلامية أن كانت على حساب الإساءة إلى الأديان وحرية المعتقد، فضلا على أن التجارب الدولية أظهرت أن إثارة هذه الدائرة المحظورة من شأنها زعزعة استقرار وأمن البلاد، وتهديد وجودها السياسي والاجتماعي.

فالحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وانما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام ومن أمثلة ذلك ما وقع في نيجيريا من نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لو كان روحيا لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين ولا نقول عنف(رد فعل)أودى بحياة الكثيرين.[1]

ثالثا: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

قد يترتب على نشر الأخبار التي تتعلق بالجرائم ومرتكبيها والتعليق عليها، ضرر بالغ الأهمية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة القضائية أو لحسن سير العدالة مما يستتبع إعمال نوع من التوازن بين حرية إعلام الجمهور وحق أشخاص الخصومة القضائية والمجتمع في محاكمة عادلة ومحايدة من جهة أخرى.[2]

فالإعلامي وهو يتابع وقائع ارتكاب جريمة معينة وملابستها، أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحاكم، يكون ملزما بالخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية.[3] إذ أن عليه أن يلتزم بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من الأحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد، لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات لذا يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو اجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة، الميراث أو الزنا أو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وكرامة الإنسان.[4]

وتبدأ أولى مقدمات احترام مقتضيات سير العدالة في احترام سرية التحقيق الابتدائي، وهذا لأن من شأن نشر وقائع التحقيق الابتدائي مثل نشر أقوال الشهود، أو نشر الأدلة المادية الخاصة بالمتهم أسفرت عنها المعاينة والتفتيش، أن يكون له أثر في نفسية الشهود والرأي العام، لهذا نجد أن المادّة

---

[1] بريبح محي الدين، المرجع السابق، ص.301.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص.485.

[3] عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 152.

[4] بريبح محي الدين، المرجع السابق، ص.305.

119 من القانون العضوي 12-05 المتعلق منعت كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[1].

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن بعض التشريعات ونظرا لخصوصية بعض القضايا المنظور فيها سمحت للقضاة بتقرير عقد الجلسة بصفة سرية.[2] علما أن اللجوء من قبل المحكمة إلى تقرير سرية إجراءات التحقيق يعتبر مقبولا دستوريا في تشريعات بعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ طالما أنه يتعلق بإجراءات ما قبل المحاكمة ولم يتم الاعتراض عليه من قبل الادعاء العام (النيابة)أو المتهم في الدعوى الجنائية، كما أن المحكمة العليا الأمريكية قضت بصحة هذا الإجراء.[3]

إذن فما دام عقد هذه الجلسات تم بسرية بموجب حكم قضائي فإن التعرض بالنشر إعلاميا لمضمون هذه الجلسات في التشريع الجزائري، يعرض صاحبها لعقوبة الغرامة المالية بين (100.000دج) و(200.000 دج) المقررة حسب نص المادة 120 من قانون الإعلام 12-05 الجزائري.4 كما منعت المادة 121 نشر تقارير تتضمن مرافعات عن حالة الأشخاص كمرافعات الأحوال الشخصية والإجهاض، ووضعت الأمر تحت طائلة الغرامات المالية[5]. في حين أن المادة 122 حظرت النشر بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد

---

[1] المادة 119 من قانون الإعلام 12-05:"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (000، 50 دج) إلى مائة ألف دينار (000، 100 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

[2]وهو ما تبناه مثلا لمشرع الجزائري في نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]وأضافت المحكمة بأن تقرير سرية إجراءات التحقيق تكون في حالات معينة دستورية وأنه ليس هناك حق دستوري بحضور الصحافة والأفراد إجراءات التحقيق .ومعنى ذلك أن حضور جلسات التحقيق ليس حقا محميا بموجب الدستور، لكن يبقى الأصل العام وهو علنية إجراءات التحقيق إلا إذا قرر قاضي التحقيق سريتها، فلا يجوز في هذه الحالة حضور جلسات التحقيق، فلو كان الحق بحضور هذه الجلسات حقا دستوريا لما جاز للقاضي منع الصحافة والأفراد من حضور جلسات التحقيق وتقرير سريتها .ولما كان الأصل عدم سرية إجراءات التحقيق فإذا حضرت الصحافة هذه الإجراءات فلا يجوز إصدار أمر بمنعها من النشر.أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.44-45.

[4]المادة 121 من قانون الإعلام:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000، 100 دج) إلى مائتي ألف دينار (000، 200 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية."

[5] المادّة 121: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (000، 50 دج) إلى مائتي ألف دينار (000، 200 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض."

تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر.[1]

ولا يقتصر التأثير على حسن العدالة في نشر فحوى التحقيقات الأولية أو محاضر التحقيق القضائي، أو ما دار خلال الجلسات السرية بل إن بعض التشريعات رأت في التعاطي الإعلامي المعروضة على القضاء من باب التأثير على القضاة أو الشهود.

وعطفا على ما سبق يمكن القول أن القوانين العربية تركت للمحاكم مطلق في جميع القضايا المدنية والشرعية والجنائية، أن تأمر بمنع نشر التحقيقات والمرافعات والأحكام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم؛ مادامت ترى ان في الحظر محافظة على النظام العام والآداب كما أن المشرع العربي قد غالى في العقوبة على مخالفة هذه المادة وفي هذه المغالاة تعويق للصحافة لتمكين الشعب من متابعة سير العادلة؛ في كثير من القضايا الهامة مجاوزة للحد المعقول من التحيط على علانية المحاكمات والمرافعات لاعتبارات يمكن التوسع في تأويلها الى أبعد مدى.[2]

وفي المقابل فإن رؤية المشرع الفرنسي في تكريس مقتضيات حسن سير العدالة وعلاقتها بالإعلام، تجلت في تحديده لعدد من القضايا وكيفية التعاطي الإعلامي معها على غرار قضايا الأحوال الشخصية، دعاوى الإجهاض، الهجر، إبطال الزواج، التبني، نشر هوية ضحية اعتداء جنسي، نشر معلومات تخص بعض قضايا القصر.

فبموجب المادة 39 من قانون الصحافة لسنة 1881 وجميع التعديلات التي طالتها منع نشر أي معلومة تخص قضايا الأحوال الشخصية، دعاوى الإجهاض، الهجر، إبطال الزواج، معلومات

---

[1] المادة 122: يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

[2] عبدالله حسن خليل، المرجع السابق، ص.68. هنا نذكر أن جريدة الوطن الجزائرية الناطقة بالفرنسية تعرضت نشاطها للتعليق بقرار من وزير الاتصال والثقافة آنذاك، واستمر التعليق لمدة 11يوما من 2 جانفي 1993 إلى 13 جانفي، ومبرر الوزارة أنذاك نشر أخبار مسبقة ومعلومات تعرقل سير التحقيق والبحث الأوليين.

أنظر: Brahim Brahimi, le pouvoire la presse et les droits de l'homme en Algerie, op.cit p 131

خاصة بالمتبنى لمدة 30 سنة، نشر معلومات متعلقة بالهوية أو تسمح بالتعرف على قاصر، نشر بأي وسيلة كانت أو مهما كان السند، لمعلومات متعلقة بهوية ضحية تعدّ أو اعتداء جنسي.[1]

رابعا: جريمة إفشاء أو إذاعة الأسرار العسكرية

من البديهي طبعا أن تكون هناك أمور تقع في دائرة الأسرار العسكرية في وقت الحرب لا يجوز الكشف عنها؛ مثلا أسماء الجواسيس الذين يعملون خلف خطوط العدو لأن كشف أسماءهم يعرض حياتهم للخطر .وكذلك مثل الخواص الهندسية أو العسكرية لأسلحة يتم تطويرها في المعامل لغرض مباغتة العدو بها، ولكن بمجرد انتهاء العمليات العسكرية فإن كل الأمور تصبح محل جدل ونقاش وفي الحدود المسؤولة التي لا تعرض حياة الناس للخطر.[2] لكن الرؤية المتوازنة لعلاقة "الإعلام-بالسر العسكري" لم تجد طريقها للتكريس تشريعيا في مختلف القوانين العالمية، وفي مقدمتها العربية.

وفي هذا الصدد حرصت التشريعات دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني، والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل.[3] فالمشرع الجزائري وبعد أن أسقط الإشارة لهذه الجريمة في قانون الإعلام الجديد 12-05 بعد أن كان قد أشار إليها في القانون 90-07 الملغى[4]، الذي كان يحلينا إلى المواد 67 و69 من قانون العقوبات.

فإن هذا التوجه لا يجعل الإعلامي في حال تعرضه بالنشر الصحفي لأسرار عسكرية، في أن يكون بمنأى عن مواجهة الجزاءات المقررة في قانون العقوبات[5] وتحديدا المادة 67 [1]و المادة 69.[2]

---

[1] أنظر المادة 39 قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 وتعديلاتها.

[2]ومن الأمثلة الإيجابية في هذا السياق الدور الذي لعبته الصحافة المصرية في كشف الفساد والانحرافات العسكرية في الجيش المصري في حرب فلسطين عام 1948 وهي الانحرافات التي أودت بالجيش إلى الهزيمة .لقد كشفت الصحافة أسرار صفقات الأسلحة والذخيرة الفاسدة .ودعت الصحافة إلى تطهير الجيش من الفاسدين، وكانت تلك الدعوة إحدى المقدمات القوية للتغيير السياسي الذي شهدته مصر في 23 يوليو 1952 على أيدي قيادات تنظيم" الضباط الأحرار "الذي ولد داخل الجيش. إن حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها هو أحد المقومات الأساسية لحق التعبير عن الرأي.أنظر: عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.122.

[3]بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.122.

[4] المادة 88 من القانون 90-07:" يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر و يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا."

[5]و بالرجوع إلى نص المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة قد تكون جناية

كما قد تكون جنحة.

1-تكون جناية حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة ت تضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

من جهة أخرى يتصوّر القضاء المصري جريمة إفشاء الأسرار العسكرية كون الأمر سرًا من عدمه مرهون بالدولة فهي التي تضفي على المعلومات صفة السرية، وهي التي ترفع عنها هذه الصفة دون أن يكون لسبق نشر المعلومات أي أثر في رفع حجاب السرية عنها بل ودون تقييم لحقيقة هذه المعلومات.[3]

البند الثاني:
الجرائم الماسة بالأفراد

يندرج ضمن هذا القسم من الجرائم عدة جرائم منها جريمة القذف (أولا)، جريمة السب (ثانيا)، جريمة المساس بالحياة الخاصة(ثالثا)، وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة (رابعا)

2–و يكون الفعل ذاته جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ، أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نيه الخيانة أو التجسس

لمزيد من التفصيل أنظر: بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.56.

[1] المادة 67 من قانون العقوبات:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

-1الإستحواذ معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن ان تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني. 2

-2 إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.

-3إبلاغ مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

[2] المادة 69 من قانون العقوبات:"يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس."

[3] القضاء المصرى لا يأخذ فى اعتباره كون السر قد أفشى من قبل فهو يعتبر أن المعلومات لا تزال سرا حتى لو سبق إفشاؤها طالما لم ترفع عنها الدولة حجاب السرية، وتطبيقا لذلك في الجناية رقم 7 لسنة 90 أمن دولة عسكرية عليا قضت المحكمة بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل لأنها اعتبرتهم قد أفشوا وأذاعوا أسرار المخابرات العامة فى كتاب باسم" نساء فى بلاط صلاح نصر"، وقد أقام المتهمون دفاعهم على أن ما تضمنه هذا الكتاب سبق نشره وتداوله فى كتب وصحف ونشرات وقضايا متداولة منذ عام 1967 وحتى الآن وأنه أعيد نشر هذه المعلومات مرة أخرى بذاتها ودون إضافة جديد إليها إلا أن المحكمة العسكرية رأت أن ذلك الدفاع غير مقبول وأنه حتى لو أذيعت المعلومات من قبل فإن هذا ليس سببا يبيح للمتهم إعادة نشرها وأن المحكمة هي صاحبة التقدير في كون المعلومات سرا أم لا وهى تراها سر رغم سبق نشرها فى كتب وتداولها فى صحف ما دامت المخابرات العامة تراها كذلك . كما أن المحكمة العسكرية العليا لم تعتبر أن المعلومات فى مجلة القوات المسلحة وهى مجلة توزع علنا وتباع للجمهور سببا يبيح إعادة نشرها من ج ديد واعتبرت أنه رغم ذلك فقد اقترف المتهم جريمة إفشاء أسرار عسكرية وعاقبته بالحبس مدة سنة.، أنظر: نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.85–86.

أولا: جريمة القذف

تعد جريمة القذف من أهم الجرائم الصحفية وأكثرها شيوعا في المجتمعات؛ وتداولاً في الجهات القضائية ذلك أنّ أغلب الأحكام أو القضايا وخاصّة في الجزائر فيما يخص جرائم الصحافة إن لم تقل كلّها تدور حول جريمة القذف.[1] والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن جريمة القذف وردت في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن القضاء في الجزائر اعتبرها من ضمن جرائم الصحافة.[2]

وتعرف جريمة القذف بأنها عدوان على شرف المجني عليه واعتباره[3]، في حين أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات كما أسلفنا عرفّها بأنها كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إنشاءها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.[4] أما القضاء الجزائري فذهب الى اعتبار القذف هو ادعاءات واقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها.[5]

أما المشرع المصري اعتبر أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره، أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.[6] و هنا لابد من أن نشير إلى أن القانون المصري لا يعاقب على السب والقذف إلا إ ذا كان علنيا.[7]

---

[1] طارق كور: المرجع السابق، ص.90.

[2] طارق كور، المرجع نفسه، ص.90.

[3] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.191.

[4] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري

[5] قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في 1994/04/13، ملف رقم 106858، م.ق، العدد2، 1994، ص.254.

[6] المادة 303 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006 "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه."

[7] نجاد البرعي، المرجع السابق، ص.28.

في حين أن المشرع الجزائري كما رأينا لم يحدّد بدقة ووضوح طرق تحقق العلانية، واكتفى في نص المادة 296 بتعريف بجريمة القذف والتأكيد على النشر وإعادة النشر دون إشارة وبيان لوسائل النشر، ليستدرك هذا الإغفال في الشطر الأخير من نفس المادة ولو بطريقة غير مباشرة حين بين وسائل تحقق النشر ومتمثلة في الحديث والصباح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات[1].

وهناك من يرى أن القذف يعد من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنه المادي بقيام السلوك الإجرامي أي الفعل المادي فقط، أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد.[2]

أما في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حتى لو كانت الوقائع مغلوطة لا يحكم على الصحيفة المتهمة بالإدانة إلا إذا أثبت أنها لم تؤد واجبها في تقصي الحقائق كما ينبغي، كما أن العبارات والآراء المعبر عنها تجاه الشخصيات السياسية حتى و لو كان ظاهرها يعبر عن ألفاظ تجريح إلا أنها محمية من التجريم و تندرج ضمن أسباب الإباحة حيث يرى الفقه الفرنسي أن هذه الآراء و الأقوال و الوقائع المنسوبة لهذه الشخصيات و التي تم نشرها كانت بغرض إطلاع الجمهور عليها لتحقيق المصلحة العامة و هي مقدمة على حماية الأفراد.[3]

ورغم التمّيز الذي طبع المعالجة القانونية لجريمة القذف الصحفي من طرف المشرع الفرنسي، والذي نص عليها بموجب المادة 29 من قانون الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881، قطعا للطريق أمام ارتفاع المتابعات الجزائية في حق الصحفي، إلا أن النقد الموجه له لم يفرق بين القذف الذي قد يرتكب في سياق اعلامي وصحفي والقذف المرتكب من طرف عامة الناس.[4]

و مادام أن مناط جريمة القذف هو المساس بالشرف[5] و الاعتبار[1]، فإن هذه الأخيرة تعد مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.224.

[2] رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب.ط، 1990، ص.83.

[3] أحمد نهاد الغول، المرجع السابق، ص.82-83.

[4] Michèle-Laure Rassat, Droit Pénal spécial, éd Dalloz, Paris, 1997,P.338.

[5] يقصد بالشرف مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، والتي تساهم في تحديد وضعه الاجتماعي في البيئة التي يعيش فيها كصفات الصدق والأمانة والنزاهة وحسن الخلق أنظر: خالد مصطفى، المرجع السابق، ص.371.

وعليه ذهب الاجتهاد القضائي في مصر إلى القصـــد الجنائي في جرائم القـــذف والسب والإهانة؛ لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على إن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها؛ تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما أشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، وللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر.[2]

و بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد حدّد ضحايا القذف في رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي، البرلمان بغرفتيه، الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، وهذا بموجب عقوبات متفاوتة.[3]

إلا أن الفارق هنا يتجلى في الدور الممنوح للنيابة العامة في تحريك الدعوى، فنص المادتين 144 مكرر والمادة 144مكرر2 كان صريحا في أن النيابة العامة تتحرك تلقائيا وتباشر إجراءات المتابعة الجزائيـــة، طالما تعـــلق مناط القـــذف بالإساءة إلى رئيس الجمهورية أو الرسول صـــلى الله عليه وسلم، وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي. في حين باقي الهيئات الواردة في نص المادة 146 مكرر، غير معنية بالمتابعة الجزائية التلقائية من النيابة العامة.

---

[1] يقصد بالإعتبار ذلك الرصيد الأدبي والمعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، أي مجموع الامتيازات أو المكانات التي اكتسبها من منزلته التي بلغها في إطار الجماعة التي ينتمي إليها، كالمكانة التي اكتسبها بين الأفراد والزملاء، أو جمهوره اذا كان نجما من نجوم الأدب والفن والرياضة و السياسة، وهذا الحق يترتب على العديد من الاعتبارات الشخصية والذاتية" أنظر: أمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، ص.03. نقلا عن عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.194.

[2]الطعن رقم 3087 لسنة 62 ق – جلسة 8/5/2000، نقلا عن حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مطبوعات مركز هشام مبارك للقانون، 2006، ص.291.

[3]حددت هذه العقوبات في نصي المواد 144 مكرر و 144 مكرر2 و 146 على النحو التالي:

–عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وهي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج و في حالة العود تضاعف الغرامة.

-عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات الحبس وهي الغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج و في حالة العود تضاعف الغرامة.

-عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، و بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأ ية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي و هي الحبس من ثلا ث إلى خمس سنوات.

ويعني الكلام السابق أن المشرع لم يحدد من له صفة رفع الدعوى في هذه الحالة وهنا لا يمكن إلا إعمال القواعد العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي تمنح الحق للمتضرر في رفع الدعوى القضائية.

واللافت في قانون العقوبات الجزائري أنه كما كان منتظرا أن تدرج عقوبة القذف الموجه إلى الهيـــئة ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنـــــايات و الجنـــح ضد الأشخاص وتحديدا في القسم الخامس بعنوان الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه للأفراد، غير أن المشرع سلك مسلكا آخر بإدراجه عقوبة القذف الموجه للهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد النظام العمومي و تحديدا في القسم الأول بعنوان الإهانة و التعدي على الموظف.[1]

من جهة أخرى نشرت وزارة العدل الجزائرية احصائيات أظهرت أن جل المتابعات القضائية التي رفعت ضـد الصحفيين كانت على أساس شكـــاوى ناجمـــة عن أشخاص طبيـــعيين، وأن الأغلبية الساحقة لهذه الشكاوى كانت تحت تكييـــف" القذف والوشاية الكاذبة "المعاقب عليها جنحيا، ويلاحظ من خلال العديد من الشكاوى أن هناك تأويلا واسعا لمادة القانون الجنائي التي تعرف القذف على أنه كل قول أو كتابة من شأنها أن تمس إحساس شخص ما يمنع ويهدد الصحفي أثناء تأديته لواجبه الذي يملي عليه البحث عن الحقيقة وكشفها، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو أن القانون لا يميز بين الخبر أو المقال الكاذب أو الصحيح و إنما يكتفي بالعقاب على أي مقال من شأنه أن يمس إحساس الأشخاص أو مشاعرهم، كما لا يميز القانون بين الخبر الجاف الموضوعي وإدلاء الرأي الشخصي أو التقييم النسبي أو الانطباع الذاتي إزاء شخص أو وضعية ما.[2]

ثانيا: جريمة السب

عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة السب في نص المادة 297 معتبرا اياها تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة.

[1] بريبح محي الدين، المرجع السابق، ص.298.

[2] مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة–دراسات في التشريعات الإعلامية، مطبوعات المركز، ص.116.

وعليه يمكن الجزم أن المشرع الجـــزائري ميّز بين جريمـــة السّب العلني وجريمـــة السّب غير العلني، فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية، أما الجريمة الثانية فتكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة463 /2 من قانون العقوبات.[1]

من جانب يجدر التأكيد على أن السّب يتفق مع القذف في أن كلاهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه بخلاف جريمة السب التي لا تشمل إسناد واقعة معينة إليه؛ بل مجرد لصق بعض الكلمات أو العبارات التي تقلل من قدر المجني عليه واحترام الناس له.

أي يجب أن يكون السب موجها إلى أشخاص معينين سواء طبيعيين أو معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو غير موجهة.[2]وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي المصري الذي اعتبر القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجـــهة إلى المجني عليـــه مشينـــة بذاته، ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستـــدلال عليه بأكثر من ذلك.[3]و هي الحالة التي قد تثار في حالة احتيـــاط الجاني ولا يذكـــر اسم المجني عليـــه في عباراته، عندئذ تقوم الجريمة إذا تم التعرف على شخص من وجه إليه السب.[4]

وعلى العموم يمكن أن يستخلص القصد الجنائي من ألفاظ السب إذا كانت العبارات التي استعملها الجاني محقرة وشائنة بذاتها ولا يعفى الجاني من العقاب لأنه إعلامي له حق النقد، لأن الألفاظ بطبيعتها تحط من القدر وتخدش الاعتبار، ذلك أن هذا الركن مفترض وعلى المتهم دحض هذا الافتراض بأن يثبت أنه كان يجهل تلك الدلالة، فينتفي القصد لديه إذا اثبت انه استعمل الألفاظ بغير قصد السب.[5]

لكن في المقابل ما يجب أن تجدر إليه الإشارة إلى أن مفهوم السبّ مفهوم جزئي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية والزمنية والمكانية، ذلك أن ما يعتبر كلاما بذيئا وماجنا في منطقة معينة، قد يعتبر

---

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.42.

[2] محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1975، ص.105.

[3] نجاد برعي، المرجع السابق، ص.56.

[4] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية–مصر، 2000، ص 111–112.

[5] عبد الحميد منشاوي، المرجع السابق، ص 113.

عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئا وماجنا في وقت ما قد يصبح مقبولا في الوقت الحاضر.[1]

وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن حدّد المستهدفين المشتركين في جريمتي السّب والقذف،[2] في حين أنه حدّد فئات قد تطالها جريمة السب.[3]

ثالثا: جريمة المساس بالحياة الخاصة

قررت التشريعات حظر نشر يشمل كل ما يتعلق بحالة الشخص بقصد توقي المضار التي قد تصيب الأسرة، فكل فرد يتمتع بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به.[4] فالصحفي الذي يقوم بنشر خصوصيات شخص ما دون اذنه يكون قد ارتكب خطأ حتى وان تم نشر هذه الخصوصيات مسبقا.[5]

والتشريع العقابي الجزائري هو أحد هذه التشريعات التي أوردت قواعد التجريم المساس بالحق في الخصوصية من خلال نصوص المواد: 303 مكرر1، 303 مكرر2، 303 مكرر3، حيث تضمن النص الأساسي في المادة 303 مكرر[6] تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[7]

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217-218.

[2] سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن جريمة القذف.

[3] جاء ذكرها في نص المادتين 298 و299 من قانون العقوبات وهي الأفراد، والشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين.

[4]محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،1993، ص.210.

[5]حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص.45.

[6]ونص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات جاء صياغته على النحو التالي:"

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[7] الملاحظ على نص تجريم الأساس أنه أورد عبارة "حرمة" والتي يستدل منها على أن الحياة الخاصة للأشخاص محل الحماية، إنما هي حق من حقوق الشخصية التي تنسجم واستعمال العبارة المذكورة، مع الملاحظة أن أن إيراد عبارة "للأشخاص يجعل من القواعد النموذجية للتجريم الواردة بالنص الأساسي المذكور أعلاه، غير دستورية لمخالفتها للفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور التي وردت بها عبارة "المواطن"، على الرغم أن صياغة المادة 303 جاءت سليمة وتتماشى وطبيعة الحق محل الحماية الجنائية، وهو ما يعني عدم انسجام النص الدستوري مع هذه الحماية وضرورة تعديله

أما القضاء الجزائري فإنه لم يتطرق للحق في الخصوصية فيما يتعلق بالجانب الجزائي، نظرا لكون النصوص التجريمية ذات الصلة بالموضوع تم استحداثها مؤخرا.[1]

وفي فرنسا أدخل المشرع تعديلاً بموجبه يمكن للصحف التمسك بصحة الوقائع التشهيرية المنسوبة لأشخاص يكتسبون صفة الموظف العام أو الأفراد العاديين كدفع لانتفاء مسئوليتها بينما لا يمكنها التمسك بهذا الدفع إذا تعلقت وقائع القذف بالحياة الخاصة لهم. [2] وفي المقابل فإنه بموجب قانون العقوبات وتحديدا المادة 226، جرم مختلف أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[3]

من جهة أخرى، يتصور الكثير المساس بـ"الحق في الحياة الخاصة" عن طريق الصحافة، يتم عبر الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار من خلال كل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه، مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية واجتماعية، مثال ذلك: الاتهام

إلى الصياغة التالية:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة الشخص الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون"، ذلك أن عبارة "الشخص" نطاقها يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مواطن أو غير مواطن. لمزيد من التفصيل أنظر: بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.46.

ونص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات جاء صياغته على النحو التالي:"

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

[1] بن ذياب عبدالمالك، المرجع السابق، ص.45.

[2] Art 35 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « La vérité du fait diffamatoire, mais seulement quand il est relatif aux fonctions, pourra être établie par les voies ordinaires, dans le cas d'imputations contre les corps constitués, les armées de terre, de mer ou de l'air, les administrations publiques et contre toutes les personnes énumérées dans l'article 31.

La vérité des imputations diffamatoires et injurieuses pourra être également établie contre les directeurs ou administrateurs de toute entreprise industrielle, commerciale ou financière, faisant publiquement appel à l'épargne ou au crédit.

La vérité des faits diffamatoires peut toujours être prouvée, sauf :

a) Lorsque l'imputation concerne la vie privée de la personne ;... »

[3] Oberdorff Henri, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme ,Montchrestien,7e édition, Paris,2007,p589.

بجرائم جنائية كاختلاس أو رشوة، وغير ذلك، وعموما الإشارة إلى كل الانحرافات بشكل خاص تحمل اعتداء على الأشخاص المعنيين.[1]

بل وقد تمتد إلى مواضيع على غرار ما أقرّه القضاء الفرنسي إلى الحياة العاطفية، الأمومة والأبوة، الحالة الصحية، الممارسات الدينية، الذمة المالية، الحياة المهنية، اسم الأسرة، الحق في الصورة، الحق في الصوت، سرية المراسلات، سرية المحادثات، الحق في النسيان، خصوصية المعلومات، .... وغيرها. وفي هذا الصدد ذكرت محكمة الاستئناف بباريس أن حق الرد يجب أن تهدف إلى الدفاع عن الشخصية وبالتالي فالجواب أو الرد يجب أن يكون مقصورا على ما هو ضروري حقا لحماية مقتضيات الشخصية، معتبرة أن هذا القرار متواقف وما قضت به المحاكم ومحكمة النقض.[2]

ونقيض ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية إلى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية، وعلى الأخص الحق في الشرف والاعتبار، كما أنه وفقا للقضاء الأمريكي وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأفراد العاديين فيما يتعلق بمدى الحماية التي يتوجب منحها للخصوصية[3].

ووجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن منع نشر الصورة لشخصية عامة في مسألة تتعلق بالشأن العام يتعارض مع حرية الإعلام، لأن الصورة تتعلق بشخصية عامة تتولى منصبا رفيعا في كبرى الشركات التي يهتم الرأي العام في معرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها، وتكمن أهمية هذه القضية في أنها تتعلق بالتداخل بين الحق في التعبير والحق في الخصوصية وصعوبة إقامة التوازن ما بين هذين الحقين الأساسيين[4].

---

[1] عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص.194.

[2] Cass. Crim., 3 nov. 1999, *Le Pen c/ Serge July*, *Légipresse*, no 171, I, mai 2000, p. 57 ; TGI Paris 11 sept. 1996,

[3] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.59.

[4] جاء هذا في الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2007 التي تتلخص وقائعها بقيام كاتب في مجلة إخبارية بنشر مقالة حول إجراءات تحقيق قائمة بشأن تهرب ضريبي من قبل مدير شركة مشهورة للأسلحة في النمسا. وقد تم نشر تفاصيل تتعلق بالقضية بالإضافة إلى مسائل تتعلق بالحياة الخاصة لمدير الشركة. وهذه المعلومات رافقها نشر صورة للمدير ضمن المقال .وقد تم تقديم طلب من قبل مدير الشركة لوقف نشر صورته مع المقالة المذكورة .وقد تم إصدار أمر قضائي من المحكمة النمساوية بمنع نشر أي صورة للمدير في أي مقال يتعلق بإجراءات التحقيق في التهرب الضريبي .لكن سمحت المحكمة بنشر التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق والمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة للمتهم. وقد تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمخالفة هذا الأمر القضائي للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير .

رابعا: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة

تعدّ المادة الجنسية على شبـــكة الأنترنت صاحبة أكبر عائد مادي في عالم التجـــارة الإلكترونية، [1] فنشر الصور الإباحية والدعارة بمختلف صورها وخاصة دعارة الأطفال التي وجدت لها مرتعا خصبا في مواقع الانترنت المنتشرة في كل مكان وبكل اللغات.[2] وفي وسائل الإعلام السمعية البصرية اليوم والتي تدفع نحو سلوك الطريق المنحرف ودخول عوالم الفسق والدعارة، سواء للبالغين أو للقصر عبر تحريضهم على ذلك.

وفي هذا الصدد يقصد بالتحريض على الدعارة دفع المجني عليه إلى ارتكاب الرذيلة؛ بالتأثير عليه في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرّض، وهذا بالتأثير على نفسية المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الدعارة وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك، ويستوي أن يكون المحرّض خالقا لفكرة الرذيلة لدى الغير أي الدعارة والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلا في تشجيع الغير على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه من قبل.[3]

ومن بين صور إخلال وسائل الإعلام السمعية البصرية بالنظام العام نشر الإباحية والأفعال المخلة بالحياء، وهو ما نصّت عليه المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500دج إلى 2000 كل من وضع أو حاز أو استورد أو سعى في استراد من اجل التجارة، أو وزع، أو اجر، أو لصق، أو أقام معرضا، أو عرض، أو شرع في العرض للجمهور، أو باع، أو شرع في البيع، أو وزع، أو شرع في التوزيع، كل مطبوع ، أو محرر، أو رسم، أو إعلان، أو صور، أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصور، أو قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

عندها قامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالموازنة بين الحق في الخصوصية الوارد في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 10 المتعلقة بحرية الرأي والتعبير. أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.60.

[1]لن مايرنغ و ايان جراهام، مدخل إلى ثورة المعلومات، ترجمة محمد إبراهيم الطريفي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص15 .

[2]أحمد مسعود مريم، المرجع السابق، ص.43.

[3]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1991، ص.532.

هذا و تتشكل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من الركن المادي وحده فالكلمات والأغاني الخليعة التي يتلفظ بها علانية، وكذلك الكتابات أو الصور الخليعة التي يتم بثها تشكل إخلالا علنيا بالحياء.[1] وهو ما عبّر عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتحريض القصر على الفسق والدعارة، حيث نصت المادة 347 من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس من ستة (04) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000دج إلى 20.000دج كل من قام علانيا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى ...".

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدر المشرع الأمريكي قانون آداب الاتصالات لعام 1996، الذي جرم فيه نقل الصور الفاحشة للأطفال باستخدام شبكة الأنترنت، كما جرّم هذا القانون التصوير الجنسي ولصور ذات الطبيعة الجنسية وكذلك أحاديث الفحش باستخدام شبكة الأنترنت، فضلا على حظر أي إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي صريح، وقرر بموجب ذلك عقوبات منها السجن لمدة لا تقل عن 15 سنة لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية لأطفال، وبالسجن لمدة 5 سنوات لأي شخص يحوز هذه الصورة.[2]

وفي مصر حظر بموجب قانون العقوبات صناعة أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 250.

[2] حيث وضع هذا القانون مفهوم التصوير الاباحي للأطفال، حيث عرف التصوير الاباحي بأنه كل تصوير يتضمن صورة أو فيلما أو فيديو أو رسما يدويا أو بواسطة الحاسب الآلي أو بأي وسيلة أخرى لأي أسلوب جنسي صريح إذا:

1-كان انتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي صريح.

2-كان هذا التصوير يظهر كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي صريح.

3- كان هذا التصوير قد صنع أو تم تعديله ليظهر طفلا في وضع جنسي صريح.

4- تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على طفل في وضع جنسي صريح."

لمزيد من التفصيل أنظر:

Karl A. Menninges, Cyberporn: Transmission of Images by Computer As Obscene, Harmful to Minors or Child Pornography , 61 Am. Jur. Proof of Facts 3d 51, 2009.At 11-14.

نقلا عن: أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت-دراسة قانونية مقارنة-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد53، جانفي 2013، ص.110-111.

ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.[1] أما إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون، كما أجاز المشرع المصري معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصلين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة.[2]

المطلب الثاني:

التجاوزات الإعلامية ذات الطابع التأديبي

الإعلامي يرتبط بمؤسسته إعلامية فتوفر له من جملة من الحقوق والامتيازات، نظير أدائه مهامه وقف ما حددته النصـــوص القانونية واتفاقيات العمل، وفي المقـــابل تفرض عليه جمـــلة من الواجبات، منها ما يتعلق بحسن سير المرفق الذي يشتغل به، ومنها ما تفرضه أخلاقيات المهنة التي يمارسها.

وبالتالي فإن أي اخلال بما سبق يكيّف على أنه مخالفات تأديبية، تستوجب اخضاعه لسلسلة من الإجراءات التأديبية حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، إلا أنه قبل الوصول إلى هذه الإجراءات التأديبية؛ لابد من تعريف المخالفة التأديبية وتمييزها عن المخالفة الجزائية (الفرع الأول)، ومن ثم تحديد فكرة المخالفة التأديبية في العمل الصحفي وصورها (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 178 من قانون العقوبات المصري:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة

[2] المادة 178 مكرر1 :"إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر.

وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصلين إذا ساهموا عمداً فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة."

الفرع الأول:

تعريف المخالفة التأديبية وتمييزها عن المخالفة الجزائية

يعرف النظام التأديبي بأنه مجموعة القواعد القانونية المنظمة لتوقيع الجزاء المقرر قانونا على الموظف العام عند ارتكابه مخالفة تأديبية، وذلك بقصد المحافظة على كيان الوظيفة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعليه فليس من شك في أن النظام التأديبي هو الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجبات الوظيفة بمعنى أنه حامٍ حماها وحارس كيانها، فبدون التأديب لا تستقيم الحياة الوظيفية.[1]

علاوة على ما سبق يعد نظام التأديب وسيلة من وسائل الرقابة الذاتية للإدارة، حيث تمارس هذه الرقابة السلطة الرئاسية في أي من مجالات العمل على مرؤوسيها والعاملين بها، فالغرض من ممارسة هذه الرقابة هو محاسبة الموظف على ما جنته يداه في عمله من أخطاء، أو إخلال بما يفرضه عليه نظام العمل من واجبات.[2] وهو الإخلال الذي ينجم عنه ارتكاب مخالفات تأديبية، لابد من تحديد تعريف لها (البند الأول)، وهذا قبل تمييزها عن المخالفات الجزائية (البند الثاني).

البند الأول:

تعريف المخالفة التأديبية

بداية تجدر الإشارة إلى أنه تتباين المصطلحات التي تطلق على التجاوزات ذات الطابع التأديبي، فهناك تشريعات تطلق عليها أخطاء تأديبية أو مهنية، الجرائم التأديبية، الأخطاء الانضباطية.[3] خطأ مسلكي.[1]

---

[1] كمال صلاح رحيم، مبادئ القانون الإداري، مطبوعات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ط1، ص.170. ؛ ووسيف بن سالم السعيدي بعنوان " النظام التأديبي للموظف العام في القانون العماني"، جامعة عين شمس ، 2006 م، ص 11 ، نقلا عن: حاتم البرعمي، الأصول أو الإجراءات : تزامن الملاحقة الجزائية والملاحقة الإدارية (تأديبية، مسلكية، مالية) والترابط بينهما، مداخلة مقدمة إلى ندوة الاتجاهات الحديثة للقانون الإداري الجزائي المنظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، –بيروت 09–11 ديسمبر 2012، ص.03.

[2]طارق البشري، نظام التأديب بين العقاب الجنائي والمسؤولية المدنية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 29، 2001–2002، ص.15.

[3] ولهذا فقد اختلفت تسميات الخطأ في التشريعات الأخرى نذكر منها:

الجريمة التأديبية :وهي أكثر الأسماء استعمالا في الفقه والقضاء

المخالفة التأديبية: وقد استعملها القضاء المصري

الخطأ التأديبي: فقد استعملاه كل من الفقه والقضاء الفرنسي إلى جانب الجريمة التأديبية

ولقد تعدّدت التعريفات التي وضعها الفقه للمخالفة التأديبية، والحق أن تحديد مفهوم دقيق للمخالفة التأديبية هو أمر – كما رأى بعض الفقهاء بحق – تعتريه الصعوبة، ذلك أن المخالفة التأديبية إذ ترتبط – كما قدّمنا – بالموظف العام والوظيفة العامة، فإنها لا شك سيعتريها من الاتساع والشمول ما يعتري الوظيفة العامة ذاتها، والتي هي دائمًا متطورة وغير محددة في الكثير من الأحيان.[2]

وعليه فهناك من الفقه من عرّف " المخالفة التأديبية" على أنها مخالفة الموظف العام لواجب من واجبات وظيفته التي حددها القانون أو اللوائح أو العرف العام، ولا يشتمل تلك المخالفات التي تقع أثناء العمل فقط، بل يشمل أيضا ما يقع خارج العمل من الموظف، ويمثل إهدارا لكرامة الوظيفة أو الامتناع عن فعل ينسب إلى الفاعل ويعاقب عليه بعقوبة تأديبية.[3]

وثمة اتجاه آخر من الفقه يعرف المخالفة التأديبية بأنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصلحة المشتركة للهيئة – يقصد الهيئة الإدارية – سواء مثل هذا الاعتداء جريمة جنائية أم لم يمثل، وإنما يكفي أن يقع من الموظف أي إخلال بواجبات الوظيفة أو خرق لقوانينها أو مساس بكرامتها؛ بشرط أن يقع هذا الاعتداء أثناء ممارسة الوظيفة أو بكيفية تؤثر في أدائها.[4]. وهنـــاك من عرّفها

أما المشرع الجزائري اتجه إلى استعمال مصطلح" الخطأ التأديبي للموظف العام" و "لفظ الخطأ المهني" ولفظ المخالفة"؛ و بخصوص اختلاف هذه المصطلحات يرى البعض أن " الخطأ، الجريمة، المخالفة...، تسميات لا تعطي مدلولا واضحا لكنها تنطبق على ما قد يقترفه الموظف من أفعال، فتارة تشكل جريمة تأديبية عندما يرتبط الفعل المرتكب بالجريمة الجزائية، وتسمى بالمخالفة التأديبية عندما يخالف الموظف عن قصد المهام المنوط به في إطار الوظيفة التي يمارسها، وتارة ينطبق عليها اسم الخطأ التأديبي عندما لا يقصد العامل أو الموظف إتيان ذلك الفعل. لمزيد من التفصيل: أنظر: بعلى الشريف فوزية، التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية وفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص.13-14.

[1] نجد أن هذا المصطلح تم تبينه في التشريع والقضاء اللبناني أنظر: زياد شبيب، الملاحقة الجزائية والملاحقة التأديبية، ندوة الاتجاهات الحديثة للقانون الإداري الجزائي، المرجع السابق، ص.03-04.

[2]خالد عبد الفتاح حسن – الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة في ضوء أحكام الفقه والقضاء – دار النهضة العربية – القاهرة. ط 2004، ص 16 وما بعدها، نقلا عن حصه أحمد عبد الله السليطي، النظام التأديبي للموظف العام في قطر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص.05.

[3]محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات، الجامعية، الإسكندرية، ب.ط، 2001، ص.401.

[4] عادل يونس، الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، مجلة إدارة القضايا الدولة، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 1957، ص 5 وما بعدها. نقلا عن: حصة أحمد عبد الله السليطي، المرجع السابق، ص.6-7.

على أنها:" كل فعل أو امتنـــاع يرتكبه العـــامل و يجافي واجبات منصبه"، ويظهر من هذا التعريف على أنه يقوم على عنصرين أساسيين: أولا: العامل أو الموظف الذي يراد تأديبه، ثانيا: الخطأ أو الذنب الإداري. [1] وذهب اتجاه فقهي إلى وصف الخطأ التأديبي على أنه "تعبير يطلق على كل فعل يأتيه الموظف وينشأ عنه ضرر يمس أداة الحكم."[2]

وعلى العموم تباينت التعريفات الفقهية على صعيد تحديد المقصود من الخطأ التأديبي، وهو الاختلاف الذي كما رأينا طال حتى المصطلح، على الرغم من أن هناك اتجاه فقهي يعتقد أن عدم حصر الأفعال التي يمكن أن يسأل عنها الموظف تأديبيا من شأنه أن يؤدي إلى الانتقاص من ضمانات الموظف العام ومن ثم توسيع لاحتمالات تعسف الإدارة تجاهه.[3]

أما على الصعيد التشريعي تتباين رؤى التشريعـــات القانونية في تحـــديد المقصود بـ"الخطأ التأديبي"، ولذلك نجد على سبيل المثال أن أغلب التشريعات العربية تعريفا مانعا للنظام التأديبي خاص بالموظف، كما يرجع ورود أغلب التشريعات خالية من تعريف للخطأ التأديبي على أساس أن هذا الأخير لا يمكن حصره لعدة اعتبارات تتعلق بالوظيفة في حد ذاتها. [4] أما بالنسبة للإعلامي والصحفي فالأمر لم يدخل بعد دائرة التصور، وهو ما يجعلنا دائما نستند إلى الأحكام العامة التي تضبط هذا النظام.

وعيه فالمشرع الفرنسي وبموجب القانون المتعلق بواجبات وحقوق الموظفين عرف الخطأ التأديبي بأنه " كل خطأ صادر عن الموظف أثناء أو بمناسبة أدائه لعمله يعرضه لعقوبة تأديبية دون تحيز أو محاباة، دون الاخلال بحق المتابعة الجزائية عند الضرورة".[5]

1سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التأديب" دار الفكر العربي، الكتاب الثالث، 1979، ص 50.

2فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1968، ص.49.

3محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2005 ، ص.26.

4 حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.10. و أنظر كذلك: بن عشي حفصة و بن أحمد سمير، المسؤولية التأديبية عن إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير، ملتقى ضوابط حرية الرأي والتعبير في ظل قانون الإعلام الجديد، المرجع السابق، ص.385.

5 Article29 du loi n 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires " Toute faute commise par un fonctionnaire dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions l'expose à une sanction disciplinaire sans préjudice, le cas échéant, des peines prévues par la loi pénale.".

ولقد انتهج المشرع المصري ذات المنهج أيضًا، إذ لم يعرف الجريمة التأديبية في القوانين المنظمة للوظيفة العامة في مصر، واكتفى بالإشارة في المادة (78) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 إلى أهم الواجبات والمحظورات المتعلقة بالوظيفة العامة، والتي أوردها في المادة المذكورة على النحو التالي: "كل عامل يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيًا".

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة التأديبية أو الخطأ التأديبي تعريفا دقيق، ولكنه استعمل عبارات مختلفة تدل على التقصير والمس بالطاعة وعدم الانتباه والإهمال؛ وذلك في المواد من 14 إلى 17من قانون الوظيفة العامة الجزائري.[1]

وعلى الصعيد القضائي فإن القضـــاء الإداري الجزائري وإن لم يتصدى إلى تعريـــف الخطأ التأديبي؛ فهذا هذا لا يعني أنه لا يبسط رقابته على القرارات التي تتخذها الإدارة، حيث تلزم هذه الأخيرة بتسبيب قرارتها لخضوعها لرقابة القضاء الإداري.[2]

وفي مصر تقول المحكمة الإدارية العليا: "إن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، ويتعين لثبوتها أن يكون قد وقع من العامل فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، وإلا فلا جرم ولا عقاب، والإدارة وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها حول المسلك الذي يبدو من العامل محل المؤاخذة التأديبية، إلا أن المحكمة تقيم قضاءها من الواقع الذي تطمئن إليه دون معقب عليها في هذا الشأن، ما دام هذا الاقتناع منتزعاً من أصول تنتجه".[3]

وهو ما يعني إلا أن المشرع الفرنسي لم يعرف الجريمة التأديبية في قوانين الوظيفة العامة المتعاقبة، واقتصر على إيراد المبدأ العام في المساءلة التأديبية عن كل خطأ يرتكبه الموظف العام. أنظر: حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع السابق، ص.09.

[1] بعلى الشريف فوزية، المرجع السابق، ص.15.

[2] بعلى الشريف فوزية، المرجع نفسه، ص.16.

[3] ولو تأملنا مسلك القضاء المصري لوجدنا أنه لم يخرج عما سار عليه التشريع والفقه، إذ على الرغم من تصدي القضاء لتعريف المخالفة التأديبية، فإنه أيضًا لم يضع لها مفهومًا جامعًا مانعًا، وإنما راح فقط يتأمل الواقعة المنسوبة للموظف ليقرر ما إذا كانت تمثل مخالفة إدارية أم لا تمثل، وذلك بغير أن يضع لهذه المخالفة مفهومًا محددًا، أنظر: حصة أحمد السليطي، المرجع نفسه، ص.17.

أما في فرنسا فلقد وصل الأمر إلى احتساب العديد من الأفعال التي تقع من الموظف في حياته الخاصة وخارج نطاق العمل الوظيفي مخالفات تأديبية، إذا كانت تؤثر على سمعته أو على كرامة المرفق الذي يعمل فيه" : ويستوي أن يكون الفعل المكون للمخالفة التأديبية متصلا بأعمال وظيفته أو غير متصل بها وإنما يتعلق بحياته الخاصة، وبصرف النظر عما إذا كان الفعل يعد من الجرائم المخلة بالشرف أم لا.[1]

البند الثاني:
تمييز المخالفة التأديبية عن المخالفة الجزائية

تختلف الإجراءات التأديبية اختلافا جذريا عن الإجراءات الجزائية إذ لكل منهما نظام خاص يحكمه، إذ نجد إجراءات المساءلة الجزائية منظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بينما إجراءات المساءلة التأديبية تنظمها مختلف التشريعات العمالية والوظيفية وكذا القوانين المنظمة لمهنة الصحفي[2].

وعليه يختلف الخطأ التأديبي من الناحية الموضوعية عن الخطأ الجزائي فطبيعة الخط التأديبي هي مخالفة نظام العمل داخل المؤسسة الصحفية، وحسن سيرها وعدم امتثال لأوامر و توجيهات المستخدم و للقوانين المنظمة لمهنة الصحافة، في حين ان موضوع الجريمة في نظر قانون العقوبات هو مخالفة الدعائم الاساسية للمجتمع و كل اخلال بأمنه و سلامته.[3] كما أن المخالفة تخضع لنظام تأديبي خاص، في حين أن المخالفة الجزائية مناط التشريع لها هو قوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات، وهو ما دفع الكثير إلى اعتبار النظام التأديبي مؤسسة عقابية داخلية في الإدارة العامة، مستقلة عن الملاحقة الجزائية.[4]

---

[1] ومما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في طعن إحدى النقابات المهنية) لجنة الدفاع عن الحريات المهنية للمحاسبين الخبراء:(على كل عضو بالنقابة، الامتناع حتى خارج نطاق ممارسة مهنته، عن أي عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارا، وأن مهمة النقابة في السهر على مستوى المهنة تتضمن سلطة حظر أي فعل أو عمل من شأنه المساس بهذا الاعتبار ولو تعلق بالحياة الخاصة لأعضاء المهنة)" أنظر: C.E.15Juill .1954. Rec.P. 488 مشار إليه في هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، دراسة منشورة على موقع www.fiseb.com ، ص.12-13.

[2] بن عشي حفصة وبن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.387.

[3] بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص.297.

[4] «Le régime disciplinaire est une répression-intra institutionnelle indépendante de la répression pénale» Bertrand, Christine, Régime disciplinaire Juris-Class, Fasc n° 183, 1995, p 2 n° 1.

نقلا عن: زياد شبيب، المرجع السابق، ص.05.

وعلى هذا الأساس يرى البعض أن هناك اختلافا بين النظامين من عدة أوجه:

- **الاختلاف من حيث مبدأ الشرعية**

الجزاء التأديبي شأنه شأن العقوبة الجزائية يخضع لمبدأ الشرعية المتمثل في قاعدة "لا جزاء بدون نص"، بيــد أن الاختلاف يكمن في خضوع الشرعية الجزائية على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة بدون نص ".[1] فمن الثابت أنه لا عقوبة إلا بنص، أي أن العقوبة لا تبنى إلا على أساس نص قانوني يجيزها، وفي هذا الصدد حدد المشرع العقوبات الجنائية على سبيل الحصر، وهو نفس ما قرره بالنسبة للعقوبات التأديبية، ومن ثم لا يجوز توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص تشريعي.[2]

معنى ذلك أن الشرعية في النظام التأديبي لا تشتمل على حصر للمخالفات التأديبية، وإنما يقتصر الحصر فقط على الجزاءات التأديبية في حين أن الشرعية الجزائية تشمل إلى جانب العقوبات تحديداً حصرياً للأفعال المكونة للجريمة. [3] وعليه ففي قانون العقوبات لا يمكن متابعة سوى المخالفات الموصوفة المحددة بنصوص دقيقة وواضح، أما في المجال التأديبي فان فكرة الخطأ متروك تقديرها لمن يتمتع بالسلطة الرئاسية تحت رقابة القاضي الإداري.

وعلى هذا الأساس فالملاحقة التأديبيــة لا يمكن أن تسقط بمرور الزمن على عكس الجــرم الجزائي؛ الذي يسقط بمرور الزمن حسب طبيعة الجرم الجزائي (جناية او جنحة) بل يبقى للإدارة دائماً حق الملاحقة، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من قرار له.[4]

وهو ما سار عليه مجلس شورى الدولة اللبناني حيث اعتبر ما يلي: "أن المبادئ التي ترعى اصول المحاكمات التأديبية تختلف في هذا الشأن مع ما هو معمول به في الاصول الجزائية، إذ لا يوجد في القانون التأديبي مرور زمن على الأعمال التي ارتكبها الموظف الا في حال وجود نص صريح، وخلافاً

---

[1] حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.06.

[2] عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين و القطاع العام و ذوي الكادرات، دراسة فقهية قضائية وفقا لأحدث التشريعات وآراء الفقه و احكام القضاء، و فتاوى مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، د.ت.ن، ص.13.

[3] بعلى الشريف فوزية، المرجع السابق، ص.53.

[4] «Aucun texte n'enferme dans un delai determiné l'exercice de l'action disciplinaire» voir, C.E. (ASS) 27 Mai-Sieur Deleuze, Rec p 296; C.E. 14 juin 1991 Aliquot Rec p 1022.

نقلا عن: زياد شبيب، المرجع نفسه، ص.06.

لذلك باستطاعة السلطة التأديبية إحالة الموظف على المجلس التأديبي لمحاكمته ويتوجب على المجلس المذكور النظر بالقضية وأن لا يعتبر أن الملاحقة التأديبية ساقطة بمرور الزمن"[1].

- **الاختلاف من حيث الهدف أو الغاية والحق الذي تصيبه**

فمن حيث الغاية فإن هدف الجزاء التأديبي ينحصر داخل الإطار الوظيفي للمحافظة على كيان الوظيفة العامة، بينما الغاية من العقوبة الجزائية تسري لتشمل كل طوائف المجتمع وشرائحه وقطاعاته بما فيها مجتمع الوظيفة العامة،[2] وعليه فغاية زجر العامل المخالف هو محاولة تقويمه وإعادته إلى جادة الصواب، لمنعه من ارتكاب خطأ تأديبي مرة أخرة.[3]

- **الاختلاف من حيث السلطة التي توقع الجزاء:**

أساس العقاب التأديبي هو العقاب الجنائي المستند في أساسه إلى سلطـــة الدولة في توقيع العقاب، وان كان يمارس بواسطة قرارات إدارية وليس بأحكام قضائية. [4] فمن حيث السلطة التي توقع الجزاء فالجزاء التأديبي تتعدد السلطات التي توقعه؛ وهذا يختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام السياسي والاجتماعي والقانوني لكل دولة؛ إذ يمكن أن يوقع من السلطة الرئاسية أو من قبل مجالس التأديب أو عن طريق المحاكم التأديبية، أما العقوبة الجزائية فلا يمكن توقيعها إلا بحكم جزائي من قبل جهة واحدة وهي المحاكم الجزائية.[5]

وعلى العـــموم يمكن وصف "السلطة الرئاسية، مجالس التأديب، المحاكم التأديبية" سلطات تأديبية، وهو المصطلح الذي نجده يتردد بكثرة في مجال تأديب الموظفين، وهي السلطة التي يقصد بها الإمكانية المخولة لصاحب العمل في إصدار جزاءات، كالتأنيب والإنذار والفصل من العمل والتنزيل لدرجة أقل، أو حتى التسريح من العمل فى حالة خطأ العامل .[6]

---

[1] م ش ل قرار رقم 1279 تاريخ 1977/6/27 سرحال/الدولة ق.م.ش 1977 جزء 5: بذات المعنى: م.ش.ل. قرار رقم 279 تاريخ 77/6/27 ، سالم رحال/الدولة؛ م.ش.ل. قرار رقم 78 تاريخ 78/3/20، فيليب مراديس/الدولة. نقلا عن زياد شبيب، المرجع السابق، ص.05.

[2] حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.07.

[3] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، 1998، ص.28.

4علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة، القاهرة، 2004، ص.37.

[5] حاتم البرعمي، المرجع نفسه، ص.8.

6 jean- Marc Beraud ,Manuel de droit du travail et de droit social , 5eme edition, Litec 1996 . p. 147 .

وهذا يعني أنه لا يجوز لصاحب العمل ممارسة هذه السلطة خارج هذه الوظيفة، فهي تدور مع هذه الوظيفة وجوداً وعدماً .[1] ولا يعني اختلاف النظام التأديبي عن النظام الجزائي أنه لا يوجد بينهما ارتباط، بل لا يخلو من وجود مظاهر ارتباط بين النظامين خاصة عندما يكون مرتكب الجريمة الجزائية موظفا عاما وعليه يمكن لنا أن نوجز مظاهر الارتباط كما يلي:

- **تشابه الجزاءين في خلوهما من التعويض**

يتشابه الجزاء التأديبي مع العقوبة الجزائية في أن كلاهما ليسا تعويضا للمتضرر وإنما هو تحقيق الردع الخاص والعام في كل من النظامين بهدف حماية المجتمع ومصالحه، [2]فالغرض من كلا العقوبتين لا يقصد بهما التعويض كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية المدنية، وإنما توقع كل منهما بوصفهما جزاء هدفه ردع المخالف لقواعد القانون الجنائي أو لقوانين الوظيفة العامة.[3]

- **تشابه الجزاءين من حيث شخصية العقوبة**

من المسلم به فقهاً وقضاءً وقانوناً أن الأصل العام في الجزاءين التأديبي والجزائي، أنهما جزاء شخصي لا يوقع ولا ينفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها.[4] وهذا لأن العقوبة التأديبية تخضع عند توقيعها لنفس المبادئ التي تخضع لها العقوبة الجزائية ومن بينها مبدأ شخصية العقوبة التأديبية.[5]

- **تشابه النظامين من حيث عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون**

تتشابه المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في انطباق هذا المبدأ في كلاهما على قدم المساواة، حيث إن قرينة العلم بالقانون مفترضة في كلاهما.[6] إذا كان الموظف على غير علم بالقوانين أو التعليمات رغم انه في إمكانه العلم بها فان ذلك لا يعتبر مبررا لمنع المسؤولية.[7]

---

[1]حسن كيره، أصول قانون العمل–عقد العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1979، ص.338.

[2] حاتم البرعمي، المرجع نفسه، ص.07.

[3]عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص.16.

[4] حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.08.

[5] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.316.

[6] حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.09.

[7] محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، مطبعة إخوان مورافتلي، ص.134. نقلا عن بن عشي حفصيه، المرجع السابق، ص.304.

- **تشابه الجزاءين من حيث رد الاعتبار ومحو الجزاء**

من المعروف قانونا أن العقوبة الجزائية تخضع لنظام رد الاعتبار، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بسلطنة عمان ، ويترتب على ذلك إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تقتضي معه جميع آثار هذا الحكم ، كذلك يخضع الجزاء التأديبي لنظام محو الجزاء ويترتب على ذلك محو آثار القرار التأديبي واعتباره كأن لم يكن وهذا ما نظمه قانون الخدمة المدنية العماني رقم 2004/120.[1]

وفي الجزائر بإمكان الموظف طلب رد الاعتبار من خلال محو العقوبة التأديبية المسلطة عليه وشطبها من ملفه الإداري وهو المبدأ الذي أقرته أحكام المادة176 من قانون الوظيفة.[2]

- **تشابه النظامين من حيث الآثار**

إذ أن كلاً من الجزاء التأديبي والعقوبة الجزائية ترتب آثاراً في حالة ثبوت أي منهما في حق الشخص المعاقب بصفته الشخصية، حيث تؤثر في حياته ومستقبله سواء العام باعتباره مواطنا أو الخاص باعتباره موظفا عاما، حيث يؤدي الجزاء أو العقاب إلى الحرمان من بعض الحقوق أو إلزامه بدفع مبالغ معينة.[3]

فالجزاء التأديبي يتصل اتصالا وثيقا بممارسة مهامه الوظيفية بحيث يترتب عليه الحرمان، أو الإنقاص من امتيازات الموظف.[4]

أي أنه لا يمّس سوى الحقوق والمزايا الوظيفية على أن هذا المساس قد يكون جزئيا كالخصم من المرتب وقد يكون كليا كالفصل من الخدمة، أما شخص الموظف من حيث حريته أو أملاكه فإنه لا يكون محلا لهذا الجزاء.[5]

---

[1] حاتم البرعمي، المرجع نفسه، ص.09.

[2] المادة 176 من الامر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر رقم، الصادرة بتاريخ: "يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة. وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة. وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني."

[3] حاتم البرعمي، المرجع السابق، ص.09.

[4] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.92.

[5] عبد الوهاب البنداري، المرجع السابق، ص.10.

أما العقوبة الجزائية فهي تمتد لتشمل شخص الموظف وتحرمه من عدة حقوق سواء سياسية أو مدنية أو أسرية بل وتمتد لتشمل حتى موقعه الوظيفي.

ففي فرنسا ينص قانون العقوبات الفرنسي رقم 686/92 الصادر في 1992/07/22 على عقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية كعقوبة تكميلية مؤقتة بالنسبة للجنايات والجنح، مما يترتب عنها الحرمان من بعض الحقوق كحق الانتخاب والترشيح، وينتج عن الحرمان من هذين الحقين حسب المادة 132/21 من القانون نفسه عزل الموظف وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة، إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على أن الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية، ويجب أن لا يتعدى 10 سنوات بالنسبة للجنايات، وأن لا يتعدى 5 سنوات بالنسبة للجنح.[1] والجدير بالذكر هنا أن المادة131/27 من القانون ذاته استثنت الجنح الإعلامية من عقوبة العزل نفسه على عقوبة العزل؛ بالنسبة للجنايات والجنح الواردة كعقوبة تكميلية وجوبية.[2]

وفي مصر جاء النص على عقوبة العزل في قانون العقوبات المصري بصورة عقوبة تبعية، أو بصورة عقوبة تكميلية.وهو يترتب مباشرة على الحكم الصادر ضد الموظف دون حاجة للنص عليه صراحة.[3]

---

[1] مصلح الصرايرة و ربيعة يوسف بوقرط، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق1، 2014، ص.619.

[2] نصت المادة 131/27 من القانون نفسه على عقوبة العزل بالنسبة للجنايات والجنح كعقوبة تكميلية وجوبية، على أن لا يطبق في حالة الجنح المتعلقة بالوكالة الانتخابية أو في حالة المسؤولية النقابية أو الجنح الإعلامية.وعلى ذلك فإن عقوبة العزل من الوظيفة في القانون الفرنسي توقع على الموظف كعقوبة تكميلية، وتكون جوازية في حالة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والأسرية، إذا تعلق الأمر بالحرمان من حقي الإنتخاب والترشح اللذين يترتب عليهما العزل من الوظيفة العامة، وقد يكون العزل وجوبياً لعقوبة تكميلية بحسب ما نصت عليه المادة 131/27، من قانون العقوبات الفرنسي، ولا يوجد في قانون الوظيفة العامة الفرنسي ما يشير إلى توقيع عقوبات تأديبية بعد عزل الموظف نتيجة الحكم الجنائي، مما أدى إلى انقضاء الدعوى التأديبية بالعزل من الوظيفة، إذ كل ما تقوم به جهة الإدارة في هذه الحالة هو أن ترتب على الحكم بالإدانة النتائج الحتمية باستبعاد الموظف، ويتم فصله دون حاجة إلى الالتزام بإجراءات التأديب أنظر: إبراهيم وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، ب.د.ن، 1998، ص.435، نقلا عن: مصلح الصرايرة و ربيعة يوسف بوقرط، المرجع السابق، ص.619.

[3] المادة 25 من قانون العقوبات المصري:" كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : (أولا) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة . (ثانيا) التحلى برتبة أو نشان . (ثالثا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال . (رابعا) ادارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقالة ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة , فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم

أما في التشريع الجزائري فلا يمكن للموظف أن يوظف من جديد إذا كان محل عقوبة التسريح أو العزل.[1] فضلا على أنه يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، وتتقلص بعض الامتيازات والحقوق، إذ أنه يمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية. وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا. [2]

الفرع الثاني:

فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي وصورها

تصوّر وجود مخالفة تأديبية في العمل الإعلامي أمر وارد يمكن الوقوف عنده (البند الأول)، وهذا وصولا عند صور هذه المخالفات التأديبية أثناء الممارسة الإعلامية (البند الثاني).

البند الأول:

فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي

الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية المنسوبة للصحفي هي كل فعل أو امتناع يأتيه الصحفي بالمخالفة لما نص عليه الدستور أو القانون، ويشكل إخلالا بالواجب المهني المفروض عليه ويتعارض مع قيم وآداب ممارسة المهنة، وميثاق شرف العمل الصحفي، وهذا الفعل قد يشكل جريمة تأديبية فقط كأن يعمل في مجال الإعلان بالمخالفة لمواد القانون المتعلق بالصحافة والإعلام، و قد تشكل

عليه أن يتصرف فى أمواله الا بناء على اذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذات."

[1]المادة 185 من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة:" لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية."

[2]المادة 174 من الأمر رقم 06-03:" يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.
ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.
ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية.
وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا."

الواقعة جريمة تأديبية و جنائية كما في حالة قبول الإعلانات و التبرعات من جهة أجنبية محظورة في القانون.[1]

وبناءا على ما سبق فإن مخالفة الواجبات المهنية الواردة في ميثاق الشرف الصحفي أو في القانون تعد جريمة تأديبية ترتب عقوبات تأديبية على مرتكبيها، وهذا بالرغم من عدم احتواء هذه القواعد بذاتها على مثل هذه العقوبات، إلا أن إحالة المشرع إليها لتحديد المخالفات التأديبية يجعل الإجبار الوارد في القانون يصبغ الواجبات التي تقررها قواعد الأخلاقيات المهنية ليجعل منها قواعد تتمتع بالقوة الإلزامية ، وبذلك فان قواعد أخلاقيات المهنة لا تعد مجرد مبادئ أخلاقية ذات التزام أدبي بل هي قواعد تتمتع بقوة الزام قانونية ومخالفتها تترتب عليها المسؤولية[2]. ويستفاد من هذا التعريف أن الخطأ التأديبي يرتبط بالأداء الصحفي، وهذا من ناحية مدى التزام الإعلامي بمعايير وأخلاقيات المهنة.

وضمن هذا الإطار ذهبت بعض التشريعات إلى أنه لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي، فضلا على أن تقوم نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا.[3]

ولكن في المقابل هناك من يرى أن إن المواثيق الأخلاقية لا يلتزم بها كثير من الإعلاميين، ولذلك تظل مجرد نصوص جامدة وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات أو ينتهكها، ولذلك توصف المواثيق الأخلاقية بأنها (بدون أنياب)وأنها ضعيفة الأهمية، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الالتزام بالأخلاقيات إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها، ولا تؤدي إلى الالتزام بالأخلاقيات[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ص 196. نقلا عن: بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.392.

[2]ليلى بعتاش، ضوابط حرية الصحافة الاليكترونية، ملتقى الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في قانون الإعلام الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.181-182.

[3] المادة 9 من قانون عربي موحد للصحافة:" لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي.
وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا."

[4]فهد بن عبدالرحمن الشميمري، المرجع السابق، ص.115.

وفي هذا الصدد تقوم لجان و إدارات أو هيئات متخصصة داخل التجمعات الصحفية المهنية مثل: نقابات الصحفيين واتحاداتهم أو مجالس الصحافة أو جمعيات الصحفيين؛ يطلق عليها لجان الشكاوى أو الأداء الصائب أو الممارسة أو لجان حق الجمهور مثل لجنة الشكاوى بمجلس الصحافة البريطاني، ولا تتحرك لمناقشة موضوع خاص بأداء صحفي أو ممارسات صحيفة إلا بعد وصول الشكاوى اليها، وتدرس الشكوى وتحقق فيها على ضوء المتفق عليها للأداء الأخلاقي المهني في الصحافة وتصل إلى نتيجة أو حكم تعلنه على الرأي العام من خلال وسائل الإعلام، حيث تكون الإدانة معنوية.[1]

البند الثاني:
صور المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي

إن مواثيق الشرف والمبادئ الأخلاقية العامة للمهنة في دول العالم تتركز حول هدفين رئيسيين:[2]

الهدف الأول:بدل ضمان أخبار صحيحة، أي تأمين نوعية أخبار صحيحة نزيهة وكاملة للجمهور، تأمين الحماية من أي تلاعب أو انحرافات مهنية.

الهدف الثاني:بدل ضمان صحافيين نزيهين، أي حماية العاملين في المهنة من أي ضغوط يتعرضون لها، منعا لتحريف الأخبار وللتأثير السلبي على قرار هؤلاء.

تعتبر الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية التي أقرتها مجالس الإدارات للمؤسسات الإعلامية والصحفية من القواعد التي يجب مراعاتها والتقيد بها وعدم الخروج عليها[3]، والتي تأتي في مقدمتها الأخلاق الإعلامية التي تشكل أحد الأسس الرئيسية في مهنة الصحافة بمعنى أن نزاهة الإعلامي أمر رئيسي في تحديد هدفية هذه المهنة، التي هي في الأساس خدمة من خلال تزويد الجمهور بالوقائع والمعلومات والحقائق الضرورية؛ لتشكل رأي عام واع كون هذا الأخير يشكل مصدر السلطات في الأنظمة الديمقراطية[4]. وعليه من البديهي أنه أي إخلال بقواعد الممارسة الإعلامية ينجم عنه توقيع

---

[1]محمود علم الدين، المرجع السابق، ص.410.

[2]Cornus, Daniel : Ethique de information. Ed.PUF.Paris 1997, coll., Que sais-je ? N.3252, p.12-13.

[3]السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط2، 1983، ص.108.، نقلا عن نائل عبدالرحمن صالح، المرجع السابق، ص.245.

[4]جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1، ص.12.

المسؤولية التأديبية للإعلاميين ورؤسائهم الإداريين في المؤسسات الإعلامية خاصة فيما يتعلق ببث أو نشر أخبار أو معلومات خاطئة تضر بمصالح من نشر عنه الخبر وتؤثر في سمعته سواء كان فردا عاديا أو إحدى أجهزة الدولة[1].

وفي هذا الإطار حدّد قانون الصحافة العربي الموحد الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب نطاق الالتزامات التي يسأل عنها الصحفي تأديبيا، جزء منها ذو طابع إيجابي وهو وهي احترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته. وفي مقابل التزامات ذات طابع سلبي تتعلق بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدرائها، كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.[2]

وفي المقابل يمكن حصـــر الأخطاء التي يمكن أن تتـــرتب عليها قيام المسؤولية التأديبيـــة للصحفي وهي في مجملها وعلى العموم ما يلي:[3]

---

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.318-319.

[2]المادة 14:" يلتزم الصحفي فيما ينشره باحترام الدستور والقانون مراعيًا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياته. وعليه أن يمتنع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المتطرفة أو المعادية لمبادئ حقوق الإنسان، وعن امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو الدعوة إلى التمييز بين بعض فئات أو طوائف المجتمع أو الحط منها أو ازدرائها، كما يلتزم الصحفي بصفة خاصة بميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين ، ويساءل الصحفي تأديبيًا عن الإخلال بهذه الالتزامات."

[3] هذه الأخطاء وردت مجملة وهي تتعلق بالتجاوزات التي يرتكبها الصحفي أثناء أداء مهامه، ويكون لها ارتباط بوسطه المهني والإعلامي، وهذا لا يعني أن هذه التجاوزات، هي مناط ما يكون محل متابعة تأديبية، بل إن الواجبات التي سبق و أن تحدثنا عليها في .....، تكون الاخلال بها محلا للمتابعة التأديبية.

ومن جهة أخرى وكما تمت الإشارة سابقا إلى أن الشرعية في النظام التأديبي لا تشمل على حصر للمخالفات التأديبية، وإنما يقتصر الحصر فقط على الجزاءات التأديبية في حين أن الشرعية الجزائية تشمل إلى جانب العقوبات تحديداً حصرياً للأفعال المكونة للجريمة.

- **إفشاء الأسرار المهنية:**

الصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية – رؤساء كانوا أم مرؤوسين – عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها.[1] كما أن شرف المهنة وآدابها وأسرارها أمانة في عنق الصحفيين.[2]

وفي هذا الصدد اعتبر المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المهنية أو الأسرار المصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة إفشائها أو تهريب وثائق الخدمة ومعلومات التسيير أو المعلومات ذات طابع مهني أو إخفاؤها جريمة تأديبية من الدرجة الثالثة[3].

- **الإخلال بواجبات الاحترام تجاه زملائه والعاملين معه وتجاه المؤسسة الإعلامية:**

ومن ذلك الامتناع عن القذف أو السب في حق زميل من زملاء المهنة أو معاملته باحتقار أو السخرية منه، أو قبول القيام بعمله مقابل أجر أقل ويدخل في هذا أيضا عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه، أو سرقة مادة إعلامية لزميل ونشرها أو إذاعتها على أنها من إبداعه[4] وكذا قيام الصحفي بأعمال العنف ومفادها اعتداء الصحفي على الغير داخل أماكن العمل بما يكون من شأنه إحداث أضرار وخسائر بالمؤسسة التي يعمل بها.[5]

كما أن من بين أهم البنود التي جاء بها القانون رقم 185 لسنة 1955 الخاص بنقابة الصحفيين المصريين أنه يحاكم تأديبيا كل من أخل من الأعضاء بواجباته في مزاولة المهنة أو ارتكب أموراً مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها أو تحايل لاغتصاب حق لأحد زملائه أو اتجر برأيه أو صدر عنه بسوء نية ما يتعارض مع مصالح البلاد العليا ويؤاخذ بأحد الجزاءات :الإنذار، الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة، شطب الاسم من جدول النقابة[6].

---

[1] اقتبست هذه العبارة في البند 12 من ميثاق الشرف الصحفي المصري الذى وافق المجلس الأعلى للصحافة على إصداره بتاريخ 1998/03/26.

2 العبارة مقتبسة من نص البند السادس من نفس الميثاق

[3] المادة 71 من المرسوم رقم 82-302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل ،المؤرخ 11 سبتمبر 1982، ج.ر رقم 37، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1982

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.246.

[5] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.292.

[6] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.129–130.

وجاء في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري أنه يمتنع الصحفيون في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ فى إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم أو في مخالفة الضمير المهني.[1]

وفي الجزائر فإن الإعلامي حال إخلاله بواجبات الاحترام تجاه زملائه والعاملين معه وتجاه المؤسسة الإعلامية، يكون قد أخل بواجب الانضباط العام المفروض عليه الذين من شأن المساس به ارتكابه لأخطاء من الدرجة الأولى[2]، في حين أن الإضرار بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة و الإهمال يكون الإعلامي قد ارتكب خطأ من الدرجة الثانية.[3] أما حال استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل يكون الإعلامي قد ارتكب خطأ من الدرجة الثالثة.[4]

- **عدم الامتثال لما تبينه اللوائح المنظمة للعمل في كل مؤسسة صحفية مستخدمة، وأن يكون الأمر يتعلق بعمل يدخل في التزامات الصحفي المهنية.**

و يتأتى هذا الأمر من خلال رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول، إذ يتعين على الموظف أن يبادر إلى تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات كتابية وشفوية وكذلك الخضوع لقرارات رئيسية المتعلقة بالعمل.[5]

وعليه فالإعلامي مطالب بالانصياع للتعليمات والتوجيهات الصادرة سيما فيما يتعلق بسير المؤسسة الإعلامية من حيث النشاط الصحفي ومتطلبات المادة الإعلامية، والتي تكون صادرة من رئاسة هيئة التحرير بداية من رئيس التحرير مرورا بنوابه ورؤساء الأقسام، وهذا إلى جانب المسؤولين الإداريين داخل الوسيلة الإعلامية، وهذا فيما يرتبط بالسير الحسن والتنظيم الإداري لهذا المرفق الإعلامي.

---

[1] البند 13 من ميثاق الشرف الصحفى المصري السابق الذكر.

[2] المادة 69 من المرسوم 82-302 السالف الذكر.

[3] المادة 70 من نفس المرسوم.

[4] المرسوم 71 من نفس المرسوم.

[5] فؤاد محمد عوض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط1، 2006، ص.146.

وعلى العموم للهيئة التأديبية الابتدائية أن توقع على من تثبت مخالفته لأحكام القانون أو ميثاق الشرف الصحف عدد من العقوبات التأديبية.[1] ففي مصر يكون للمجلس في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوان القانونيان، وفى حالة ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين[2].

وفي الأردن تتصدي النقابة الصحفية للقضايا المتعلقة بالمساس بآداب المهنة الصحفية وأخلاقياتها، لأنها المسؤولة الأولى عن محاسبة الصحف إذا أخلت بواجبها المهني أو أساءت استخدام الحرية الممنوحة لها.[3]

أما في الجزائر الجهاز المكلف بمساءلة الصحفي هو المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة؛ وذلك بموجب المادة 97 و98 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي يأمر بعقوبات عن كل خرق لقواعد آداب و أخلاقيات مهنة الصحافة علما أن هذه الهيئة هي المخولة بتحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.290.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.260.

[3] عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردني لعام1998 ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 34 ، العدد2، 2007، ص.40.

المبحث الثاني:
نطـاق المسؤولية المترتبة عن نشاط الإعلامي والأثار المترتبة عنها

كما سبق و أن أشرنا من قبل فإن التجاوزات المرتكبة من طرف الإعلاميين ترتب أنواعا من المسؤولية سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي.وبالتالي فإن ذلك يستدعي تأصيل كل من المسؤولية الجزائية والتأديبية وهذا في إطار المسؤولية في إطار القوانين والتشريعات الداخلية (المطلب الأول)، وصولا عند الإطار الدولي لهذه المسؤولية (المطلب الثاني)، ويعني هذا التأصيل البحث في مسألة الآثار عن كل نوع من أنواع هذه المسوؤلية.

المطلب الأول:
المسؤولية في إطار القوانين والتشريعات الداخلية

تضبط القوانين والتشريعات الداخلية سواء كانت قوانين عقابية أو ما تعلّق بتنظيم العمل والوظيفة العامة، أو ما تعلّق بمواثيق أخلاقيات وسلوكيات المهنة الإعلامية؛ نوعين من المسوؤلية، الأولى نطاق المسؤولية الجزائية للإعلاميين (الفرع الأول)، ونطاق المسؤولية التأديبية للإعلاميين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
نطاق المسؤولية الجزائية للإعلاميين

تأصيل المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية يفرض الإشارة إلى خصوصية تميّز أحكام المسؤولية للإعلاميين (البند الأول)، ومادام أن اعداد العملية الإعلامية يشترك أكثر من شخص فهذا يعني تحديد أشخاص هذه المسؤولية (البند الثاني)، وصولا عند حالات الاعفاء منها (البند الثالث).

البند الأول:
خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للإعلاميين

تكتسي المسؤولية الجزائية للإعلاميين طابعا خاصا، نظرا لخروجها عن المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الجنائية، وفي مقدمتها قرينة البراءة ومبدأ شخصية العقوبة، وهذا لسببين يتعلق الأول بعوارض تطبيق الأحكام العامة في مجال المسؤولية الجزائية للإعلامي (أولا)، والثاني لارتباطه بالإختلاف في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية (ثانيا).

أولا: عوارض تطبيق الأحكام العامة في مجال المسؤولية الجزائية للإعلامي

تتمثل عوارض تطبيق الأحكام العامة في مجال المسؤولية الجزائية للإعلامي في النقاط التالية:

أ- مبدأ اللاإسمية أوالكتابة باسم مستعار

تدفع خشية الإعلامي من المضايقات التي قد يتعرض لها جراء نشاطه المهني إلى الاستعانة باسم مستعار للتوقيع على جميع المواد الإعلامية وطيلة مشواره المهني، أو أحيانا قد تضطر المؤسسة الإعلامية إلى اخراج هذه المادة دون اسم صاحبها، أو باسم مستعار يكون مشتركا في المؤسسة الإعلامية بين جميع الصحفيين.

و اللاإسميـــة في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة تعني حرية الصحفي في كتابة خبر أو رأي بدون ذكر إسمـــه، وبالتالي تكون الصحيفة حرة في أن تنشر ذلك بغير تعيــين اسم مؤلفه أو صاحبه[1].

وللإشارة ارتبطت هذه الفكرة كذلك بعالم الحاسوب والتقنية حيث صار الناس يستخدمون الأسماء المستعارة لتعريف أنفسهم على سبيل المثال، في غرف الدردشة، أو في لوحات الإعلانات أو مواقع التواصل كالفيسبوك وتويتر.[2]

سواء كان لنظام اللاسمية ايجابيات أو سلبيات، فإن المتفق عليه هو أن هذه النظام يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في معرفة المسؤول عن الكتابة.[3] إلا أن المؤكد والجار به العمل مهنيا في مختلف وسائل الإعلام؛ أن أي مادة اعلامية لا ينشر دون توقيع.

---

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.74.

[2] Robert Ecker, Creation of Internet Relay Chat Nicknames and Their Usage in English Chatroom Discourse, http://www.linguistik-online.de/, p.02.

[3] انقسم الفقه في هذا الصدد بين مؤيد و معارض، فالمؤيدون يرون ضرورة الإعتراف للصحفي بالحق في عدم ذكر اسمه على ماينشره لاعتبارات كثيرة .فمن ناحية، يرفع هذا الحق من قيمة الأفكار التي تطرحها الصحف بعيدا عن شخصية من يكتبها، الأمر الذي يؤدي إلى إختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسي، وي برز تأثير الصحيفة لا الصحفي في الرأي العام .ومن ناحية أخرى، يم ك ن هذا الحق بعض الأفراد الذين تمنعهم وظائفهم من التعبير صراحة عن آرائهم في الصحف، كما يساعد من يتصفون بالخجل والاستحياء على التعبير عن آرائهم التي قد تفيد المجتمع كثيرا .يضاف إلى ذلك أن اللاإسمية في النشر تمثل أحد التقاليد العتيقة والراسخة في عالم الصحافة، وفي المقابل لا يعترف حسب الاتجاه المعارض للصحفي و إلزامه بذكر اسمه على كل ما ينشره، استنادا إلى حق القارئ في التعرف على اسم صاحب الرأي أو المقال لمعرفة اتجاهاته في الكتابة، مما يتيح له فرصة المقارنةوالمفاضلة بين من يقرأ لهم تبعا لثقافته وعلمه واتجاهاته كذلك يحقق التوقيع على المقال الصحفي مايبغيه الكاتب من شهرة، ويولد العلاقة بينه وبين القراء، فضلا عن إحساسه بالمسؤولية هذا من جانب .ومن جانب أخر ، فقد زال الخطر الذي نشأ في ظله حق الصحفي في عدم ذكر اسمه على ما ينشره، ما ينفي القول بأنه أحد ضمانات حرية الصحفي، فإذا كان الصحفي حرا في أن ينشر آرائه ويوصل وجهة نظره، فإن من حق القانون أن يعرفه من هو ليحاسبه إذا

لذا ألزمت بعض القوانين رئيس التحرير الكشف عن صاحب المقال سيما في القضايا التي لا يمكن التذرع فيها بـ"السر المهني".

فالمشرع المغربي اعتبر أن مدير التحرير يكون غير مقيد بالسر المهني للكشف عن صاحب المقال غير الموقع أو يحمل اسما مستعارا، وإلا فسير الدعوى سينحرف ضده.[1] وسار على نفس المنحى المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 الملغى.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري سواء في قانوني الإعلام 90-07 الملغى أو قانون 12-05 الجديد الجزائري لم يتطرق لمسألة صاحب المقال غير الموقع، وإنما قصر حديثه فقط عن حالة توظيف الصحفي لاسم مستعار، فهنا ألزمه بموجب القانون الملغى[3] أو الجديد أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤولا للشرية بهويته الحقيقي.[4]

ب- مبدأ سرية التحرير:

مهمة الصحافة تتركز في نشر ما يصل إليها من أخبار ولذلك لا إشكال إذا ما قام الصحفي بنشر ما وصل إليه من أخبار أيا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر هذه الأخبار؛[5] لأن الأمر يتعلق بقدسية وشرف المهنة الصحفية فضلا على أن الاحتفاظ بهوية أصحاب المصادر ضمن متطلبات الرقابة على الحياة الاجتماعية.[6] وعليه يتوقف إمداد الصحافة

أساء استعمال هذه الحرية. أنظر: عماد عبدالحميد النجار، المرجع السابق، ص.227.، و جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ب.ط، 1974، ص.300.

[1] الفصل 17 من قانون الصحافة المغربي:" يجب على الكتاب الذين يستعملون إسما مستعارا أن يبينوا كتابة إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية وذلك قبل نشر مقالاتهم.وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع او يحمل توقيعا مستعارا يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك اطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا فإنه يتابع عوضا عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين 67 و68 بعده."

[2] المادة 2/39:"غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحرر المدير من إلزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، و يجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.و إن لم يفعل ذلك يتابع عرض الكاتب و مكانه."

[3] المادة 38 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" يجب على الصحافيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم."

[4] المادة 86 من قانون الإعلام 12-05:"يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤولا النشرية بهويته الحقيقي."

[5] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص.264.

[6] - Roland Dumas: le droit de l'information, PUF , 1981,p.183.

بالمعلومات في بعض الأحوال على تأكد مصدرها من إخفاء اسمه، وبالتالي فإن حصول الصحف على المزيد من المعلومات قد يكون عرضة للتوقف عن امداد الصحافة بالمعلومات؛ مالم يضمن الصحفيين عدم كشف النقاب عن مصادر تلك المعلومات، وأنهم سيحافظون على سرية مصادرهم الصحفية.[1]

وهنا صعوبة تثور عند تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة وهي سرية التحرير، ولا تعني السرية في مجال الصحافة بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي بسرية المعلومات التي حصل عليها، إذ أن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد من الجمهور، ويقصد بالسرية الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين بسرية مصادر معلوماتهم الصحفية.[2]

وهنا يزداد الأمر تعقيدا في كشف مصدر الكتابة المجرمة.[3] سيما إذا استند رئيس التحرير إلى سر المهنة (مبدأ سرية المصادر) فلا يكشف عن كاتب المقال وبذا يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي في جريمة النشر التي تقع بواسطة الصحف أمراً متعذراً.[4]

ولكن هذه السرية ليست مطلقة، فإذا كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه قد يجد نفسه مرغما على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نتيجة وقائع غير صحيحة أو أخبار كاذبة، فالصحف ملتزمة بو اجب الحرص في تناول الأخبار والتدقيق في المستندات التي تقع تحت أيديهم.[5]

ت- تعدد المتدخلين في إعداد المادة الإعلامية

من البديهي أن المؤسسة الإعلامية شأنها شأن أي مؤسسة منظمة فهي عبارة عن تجمع يقوم بتحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي، بحيث تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والمادية والبشرية اللازمة لتحقيق أهدافها.[6]

---

[1] طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، ص.53.

[2] ضياء عبدالله الجابر و آخرون، المرجع السابق، ص.103.

[3] درابلة سليم، المرجع السابق، ص.29.

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.337.

[5] طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، ص.161.

[6] عماد عبدالحميد النجار، المرجع السابق، ص.158.

وعليه فالنشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل، وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر، وهذا التدخل يثير عديد المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل.[1]

وقد يتدخل مع هــؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطــاق تدخل الأشخاص في هذه العملية، مثل الموزعين، المعلنين، والبائعين خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الكبيرة أو العريقة.[2] كما قد يتدخل آخرون في مجال الصحافة الالكترونية أو في المجال السمعي البصري، وهنا تتعقد مسألة تنظيم المسؤولية في حال ارتكاب الجرائم الصحفية.

الأمر الذي من يجعل من الصعوبة إعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، ومحاسبة كل فرد بقدر مساهمته في الجريمة، وتحديد ما إذا كان فاعلا أو شريكا فإعمال قواعد المسؤولية الجزائية يعني عدم العقاب على الجرائم الصحفية.[3]

ودفعت الاعتبارات السابقة التشريعات الإعلامية إلى إقرار جملة من الإجراءات عند إعداد المادة الإعلامية، فعلى سبيل المثال في مجال الصحافة المكتوبة لا يمكن تصور صدور جريدة أو نشرية دورية خالية من البيانات الخاصة بتحديد صفة مدير النشرية، رئيس التحرير، المطبعة، عدد النسخ المطبوعة وغيرها. وهو النحو الذي سار عليه كل من المشرع الفرنسي [4]و التونسي[5] المشرع الجزائري سواء في

---

[1] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.73.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص.52.

[3] عمر سالم، المرجع السابق، ص.134.

[4] Article 03 de : « Tout écrit rendu public, à l'exception des ouvrages de ville ou bilboquets, portera l'indication du nom et du domicile de l'imprimeur, à peine, contre celui-ci, de 3 750 euros d'amende.
La distribution des imprimés qui ne porteraient pas la mention exigée au paragraphe précédent est interdite et la même peine est applicable à ceux qui contreviendraient à cette interdiction.
Une peine de six mois d'emprisonnement pourra être prononcée si, dans les douze mois précédents, l'imprimeur a été condamné pour contravention de même nature.
Toutefois, si l'imprimé fait appel à des techniques différentes et nécessite le concours de plusieurs imprimeurs, l'indication du nom et du domicile de l'un d'entre eux est suffisante. »

[5] الفصل 23 من مجلة الصحافة التونسي:"
يجب على كل مؤسسة تستغل صحيفة أو دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدة الصحيفة:
أ- في كل عدد:
1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية

قانون الإعلام 90-07 [1]أو القانون 12-05[2] الساري المفعول، اشترط هذه البيانات وإلا سوف تعرض الدورية نفسها لمتابعات جزائية وعقوبات إدارية.

وفي المجال السمعي البصري أو الالكتروني تظهر الصعوبة في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائيا، بسبب وجود اسهامات متنوعة من عدة أطراف في اعداد الخبر المذاع أو المرئي أو الالكتروني، ومبرر ذلك طبيعة العمل في مجالي الإذاعة والتليفزيون التي تتسم بالتعقيد الكبير.

فعملية النشر بواسطة الإعلام المرئي والمسموع يتطلب تقسيما للعمل، وتدخلا غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل مميز؛ بداية من إعداد فكرة العمل وتحريرها وانتقالا إلى مراحل الإخراج والإنتاج وختاما بعملية العرض والتقديم للجمهور.[3]

2/ بشكل المؤسّسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة.

3/ اسم مدير الصحيفة ومدير التحرير

4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار أو بعدد قرائها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية

ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية:

1/ أسماء من يمارسون إدارتها وأسماء وكيلها أو الشركة التي تستغلها، إذا كانت المؤسّسة محل وكالة حرّة،

2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوق عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصاديّة الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي توجد تحت نفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين 50 و100 دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام.

[1] المادة 15 من قانون المطبوعات والنشر القطري:"

"يجب بيان أسماء صاحب المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها إذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها، وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وكذلك تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة."

[2] المادة 26 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام:" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

-اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق."

[3] فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص.59.

ثانيا: أساس تنظيم المسؤولية الجزائية للإعلاميين

البحث عن أساس لتنظيم المسؤولية الجزائية للإعلاميين يندرج تحت إيجاد الحلول التشريعية لهذه المسألة، تحقيقا للتوازن بين عدم ادانة شخص لم يرتكب جريمة وفي المقابل حماية لمصلحة المجتمع في فرض العقاب على مرتكب هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى تباين الاتجاهات في تحديد هذه المسؤولية من خلال الرؤى التالية:

أ- المسؤولية الجزائية بالتعاقب أو التتابع

ويقضى بتتابع وتسلسل المسئولية الناجمة عن جرائم النشر[1]، أي استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجنائية وتحصر المسؤولين عن جرائم النشر، ثم يتم ترتيبهم بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد من قدمه عليه القانون في الترتيب، فإذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وإذا لم يوجد الأخير يسأل الناشر فإن لم يعرف يسأل الطابع، وهكذا تتحدد المسؤولية نزولا وحسب الترتيب الذي يضعه القانون للمسؤولين،[2] وأحيانا تقع المسؤولية على عاتق مالك المطبوع، فرئيس التحرير فمدير التحرير فالمحرر فالرسام فالمترجم فالناشر فالطابع فالبائع فالموزع[3]. بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية.[4]

ينادي هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة حتى لو كان لا يعرف ثمة شيء عن الجريمة، ومن ثم تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع و على كاهل الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة.[5]

---

[1]ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.339.

[2]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.710.و ضياء عبدالله الجابر و آخرون، أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي –دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق،كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، السنة السادسة، العدد1، 2014، ص.102.

[3] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.339.

[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص.390.

[5]محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1969، ص.201. نقلا عن بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.80.

وعلى الصعيد التشريعي نجد أن كلا من المشرع المغربي أخذ بنظام المسؤولية بالتتابع، وهو ما نجده صريحا في مضمون قانون الصحافة المغربي.[1]

واستقر الرأي على أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 الملغى انتهج طريقا لتنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة عكس المشرع الفرنسي والمصري، بتحديده الفاعلين الأصليين والشركاء، حيث يعتبر المدير فاعلا أصليا ثم يعتبره شريكا عكس المشرع الفرنسي والمصري اللذين يعتبرانه دائما فاعلا أصليا[2].

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري كان في قانون الإعلام 90-07 الملغى؛ يعاقب على فعل الكتابة حيث يعتبر الكاتب هو الفاعل الأصلي والمكلف بالنشر هو الشريك، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 43 التي نصت على إدانة مرتكبي المخالفة المكتوبة.[3]

وهو خلاف ما نصّ عليه المشرع الفرنسي حيث يعاقب على فعل النشر أي العلانية، وليس فكرة الكتابة، لأنه اعتبر الكاتب شريكا وهذا ما أخذ به المشرع المصري، الأمر الذي جعل النصوص القانونية الواردة في قانون الإعلام الجزائري الملغى تتسم بالغموض، إذ اعتبرت المدير أو الناشر فاعلا

---

[1] الفصل 67 من قانون الصحافة المغربي:" يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

- 1مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ؛
- 3أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛
- 4البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع.
- 5وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج, وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب, يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى, أو المستورد أو الموزع أو البائع.

[2] درابلة سليم العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص.142.

وللعلم فقط فإن المشرع الجزائري قرّر العدول عن الأخذ بهذا المبدأ، وعبر عن هذه الإرادة من خلال نصوص قانون الإعلام الجديد 12-05، التي لم يرد فيها ما يدلل على أن هذا المشرع مازال يحتفظ بفكرة هذا المبدأ.

[3] المادة 43 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" المادة 43: إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه."

أصليا ثم تعتبره شريكا، وهذا عكس المشرع المصري والفرنسي الذي يعتبره دائما فاعلا أصليا والكاتب شريكا له، وهو ما يستفاد منه أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الكتابة قبل وصولها للجمهور أي قبل العلانية.[1] ومع هذا يعتبر الكثير أن تنظيم المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري تتشابه إلى حد كبير مع تنظيم المسؤولية في القانون الفرنسي وهذا في إقرار المسؤولية التدريجية في حالة عدم تمكن السلطات من تحديد شخص مؤلف الكتابة ومدير النشر، حيث يسأل في هذه الحالة كفاعل أصلي للجريمة للطابع، وفي حالة تعذر ذلك يسأل الموزع والبائع واللاصق. [2]

وعلى العموم فإن الضابط في تحديد المسؤولية الجنائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجنائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التتابعية منتقدة من هذه الناحية، وتعتبر المادة 18 من الدستور البلجيكي الصادر في 1830/02/07 مصدرا لفكرة التتابع في المسؤولية الجنائية إذ تنص على أنه: "... إذا كان المؤلف معروفا ومقيما في بلجيكا فلا يمكن مساءلة الناشر أو الطابع أو الموزع، فالمشرع البلجيكي يفترض توافر الركن المعنوي لدى المتهم سواء الناشر أو الموزع أو الطابع"[3] .

ب- المسؤولية الجزائية المفترضة:

مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول مفترضة عن كل جريمة نشر تقع بواسطة صحيفته ولو لم يكن قد اطلع على المقال الذي تضمن هذه الجريمة وهو مسئول كفاعل أصلى لا كشريـــــــــك[4]، وتقوم المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما تنشره صحيفته على أساس قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم، ويؤسس هذا الافتراض على أساس إن مدير النشر له الرئاسة الفعلية، كونه يمارس التحرير بنفسه ويشرف عليه أو يكون في استطاعته الاشراف وأن اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة مسؤول النشر لا تدرأ عنه

---

[1] درايلة العمري سليم، المرجع السابق، ص.145.

[2] بهنوس أمال، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بشار، 2010، ص.194.195.

[3] M Potulicki, Le Régime de la Presse, Etude de Législation pénale comparée, p33.
نقلا عن الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.80-81.

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.339-340.

المسؤولية، بعد أن أخذها على نفسه بقيامه بالإجراءات التي يقتضيها القانون، و إلا أصبح في استطاعة كل مدير للنشر أن يتخلى عن هذه المسؤولية بإرادته.[1]

ومقتضى ذلك أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي مسؤولية موضوعية أو مادية لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، وبالتالي لا يستطيع المتهم التخلص من المسؤولية إذا ادعى بأنه لم يطلع على الخبر أو المقال، ومن ثم لم يعلم بالنشر أو أنه كان غائبا وقت النشر، إذ أن المشرع يفترض فيه اطلاعه على كل ما نشر في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه بحكم وظيفته وسلطة الإذن بالنشر أو عدم السماح به.[2]

وتقضي هذه الفكرة أن يسأل رئيس التحرير أو المحرر عن الجريمة بوصفه فاعلا لها، كونها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، فهناك نوع من التضامن ويكون بذلك كل منهما مسؤولين دائما عن جريمة النشر كونهما فاعلين لها، لأن تلك الجريمة لا ترتكب إلا بالنشر الذي يساهم كل منهما في مساهمة أصلية، وإذا ساهم مع أحدهما شخص آخر في ذلك النشر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة سواءا أكان فاعلا أم مساهما تبعيا. [3]

وعلى العموم يتصوّر البعض أن افتراض مسؤولية مدير النشر الجنائية عن كل ما ينشر في جريدته فيه خروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بان تكون المسؤولية شخصية لا تلحق إلا بمن ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي لا يعرف فيها كاتب المقال أم افتراض مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، لا سيما وأن مدير النشر لا يمكن أن يطلع بنفسه على كل ما ينشر في الصحيفة. [4]

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.340.

[2] عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص.114.

[3] عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.116.

[4] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.83.

إلا أنه في المقابل فإن المدافعين عن فكرة المسؤولية التضامنية يعتقدون أنه يجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة وليكن رئيس التحرير، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات"[1].

3-المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال:

مؤدى هذه النظرية مبني تثبيت فكرة الإهمال في حق رئيس التحرير أو مدير النشر، المطالبين بتأدية واجبه الوظيفي من خلال الرقابة على ما يحرر وسينشر، وبالتالي تترتب مسؤولية من يتولى الرقـــابة على المادة الخبرية سواء كان رئيـــس التحرير أو مدير النشر حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية، وهذا على أساس الإهمال في تنفيذ الواجب.[2]

وفقا لهذا التوجه يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة؛ تختلف عن جريمة النشر ذاتها، و أساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجباته الوظيفية، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على الإهمال.[3] ويعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية عن جريمة باعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا تفسير العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر العمد بالإهمال، وبالتالي كان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية.[4]

---

[1] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.247 وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.126 و الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90.

[2] MONGIN (M), Problème de responsabilité de directeur de publication. R.S.C,1974, Paris, p.60. et voir aussi, Patrick AUVRET, Les Journalistes Statut-Rersponsabilités. ED Belfond, 1er ed, 1994,
p.19.

[3] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.246.

[4] أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع نفسه، ص.246-247.

البند الثاني:
الأشخاص المسؤولون جزائيا في الجرائم الإعلامية

حال ارتكاب الجريمة الإعلامية تختلف درجة المسؤولية بين جميع المشاركين في اعداد المادة الإعلامية، ما يعني تحديد نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين (أولا)، ثم التوقف عند نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامي (ثانيا).

أولا: نطاق مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

يساهم في اعداد المادة الإعلامية عدة أشخاص، تتحدد مسؤوليتهم حسب وظيفة وصفة كل شخص ودرجة تأثيره في اعداد هذه المادة:

أ- مسؤولية رئيس التحرير والمحرر المسؤول

مهمة رئيس التحرير مهمة رئيسية في العمل الإعلامي في جميع مراحله، فهي ذات ثقل مهني وأخلاقي داخل المؤسسة الإعلامية، فهو الموجه والمرشد للمبتدئين في عالم الصحافة، والمراقب للنشاط الإعلامي لباقي الإعلاميين والأكثر من هذا هو صاحب الكلمة الفصل في تمرير المادة الإعلامية من عدمه.

وهذه الوظيفية أي رئيس التحرير نجدها المشترك بين مختلف وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية، بل إن المؤسسات الإعلامية كثيرا ما تعول على الشخص المعين في هذا المنصب، فهو إما يستطيع أن يفرض للمؤسسة الإعلامية حضورا في الميدان الإعلامي، أو يتسبب لها في انهيار تدريجي إلى أن تفلس.

تقوم مسؤولية رئيس التحرير من خلال إجازته نشر المقال أو المادة الصحفية والتي تعد محلا لجريم النشر، وهنا يتوفر الركن المادي للجريمة الذي يتألف من المقال أو المادة الصحفية التي يعّدها المؤلف، ومن الموافقة أو الإجازة على نشر هذا المقال والتي يتولاها رئيس التحرير، ولولا موافقة رئيس التحرير على النشر لما وقعت الجريمة؛ ولما تم ركنها المادي، ولذلك يعد رئيس التحرير مساهما أصليا، ومن الصعب جدا اعتباره مساهما ثانويا، لأن المساهمة الثانوية تتطلب التدخل قبل البدء في الأعمال التنفيذية وعمل رئيس التحرير يكون مكانه في أعمال الركن المادي؛ من خلال الموافقة على النشر والتي تعد عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة النشر.[1]

[1] عادل علي المانع، المرجع السابق، ص.302.

وفي هذا الصدد ذهب الاجتهاد القضائي المصري إلى أن رئيس التحرير يعد بمثابة رب عمل في حدود اختصاصاته المخولة له، مقتضاه له تقدير ملائمة أو عدم ملائمة المقالات المقدمة للنشر، لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.[1] وذهب في حكم آخر افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره.[2]

وعليه تتنوع صور مسؤولية رئيس التحرير فهي إما قد ترد بصفة فاعل أصلي أو شريك، وهذا حسب توجهات التشريعات العقابية المنظمة لهذه الإعلامية.

إذ يعد رئيس التحرير وفقا للمفهوم الضيق مسؤولا وفاعلا أصيلا لجريمة النشر إذا أخل عامدا بالواجبات الملقاة عليه، والمتمثلة بمهام الرقابة الفعلية على ما يتم نشره في الجريدة، حيث يكون رئيس التحرير قد أخل عمدا بواجباته إذا كان هو الذي قام بالعمل المعتبر جريمة من جرائم الصحافة ونشره مع علمه بما يتضمن الفعل؛ واتجهت ارادته إلى إتيانه وأمر بنشره.[3] وبمعنى آخر توفر لديه القصد الجنائي، ومن ثم تعد مسؤوليته الجزائية مسؤولية حقيقية.[4]

كما يمكن تصور رئيس التحرير فاعل أصلي في الحالة التي يكون فيها هو كاتب المقال الذي يعد جريمة نشر وأمر بنشره بوصفه رئيسا للتحرير، فهو بهذه الحالة جمع بين صفته كرئيس تحرير وصفة مؤلف الكتابة، أو ما في حكمها.[5]

وعطفا على ما سبق فإن قانون العقوبات المصري كان يعاقب رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته؛ وذلك لأنه بحكم وظيفته مسئول عن كل ما ينشر بالصحيفة وهو الذي

---

[1] الطعن رقم 4652 لسنة 61 جلسة 09/03/1997 س 48 ع 1 ص 474 ق 91.

[2] الطعن رقم 1723 لسنة 49 جلسة 02/06/1981 س 32 ع 1 ص 1662 ق 300.

[3] مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحافة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993 ص.83.

[4] شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ب.س.ن، ص.94.

[5] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.224.

وتتجلى تطبيقات هذه الحالة في المساهمات الإعلامية التي يقوم بها رئيس التحرير، سواء بمشاركته بعمود ضمن مساحة خاصة بـ"أراء حرة" أو قيامه شخصيا بتغطية حوارات أو مناسبات أو حوادث هامة، تتطلب شخصية إعلامية تكون متمرسة، فيتولى رئيس التحرير هذه المهمة، انطلاقا من كونه المؤهل، و أحيانا بالنظر إلى ثقل ومكانة الشخصية التي سيجري الحوار معها، أو حساسية المناسبة أو الحادث الذي يتولى تغطيته.

يحدد ما ينشر وما لا ينشر.[1] وهذا قبل أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في أول فبراير 1997 ؛ بعدم دستورية المادة الخاصة بمعاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وإن كان هذا لا يحول دون مساءلته إذا صدر عنه سلوك يجعله فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيه، فالإهمال في المتابعة غير كاف لمساءلته عن الجريمة لأنه يمثل خطأ غير عمدي وجرائم النشر تتطلب توافر القصد الجنائي[2].

وفي المقابل نجد أن المشرع الفرنسي خرج على القواعد العامة حيث قرر مساءلة الكاتب كشريك في الجريمة إذا كان رئيس التحرير موجودا، وذلك على الرغم من أن الكاتب أو المؤلف ساهم في تحقيق النشاط المادي للجريمة محل النشر، وعليه يعد مدير النشر مسؤولا سواء أكان حسن النية أم سيئ النية، ولا يعفى من المسؤولية إذا أن يقيم الدليل على أن قوة قاهرة قد حالت بينه وبين الاطلاع على المقال أو المادة المنشورة موضوع الجريمة.[3]

وما يدّلل بوضوح وجلاء على الرأي السابق هو ما الصيغة التي تبناها قانون الصحافة الفرنسي الذي اعتبر الكاتب أو المؤلف مجرد "متدخل".[4]

هذا ويسجل لقانون الصحافة الفرنسي منحى هام حين عالج حالة تمتع مدير النشر بالحصانة الانتخابية، وجب على النشرية تعيين مدير–مساعد للنشر، يتم اختياره من بين الأشخاص الغير متمتعين بالحصانة البرلمانية، على أنه يتوجب تعيينه للنشر خلال مدة أقصاها شهر بدءاً من تاريخ تمتع مدير النشر بالحصانة، مشترطا أن المدير–المساعد للنشر راشدا، و يتمتع بكامل حقوقهما المدنية

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.339.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.340.

وبررت المحكمة قرارها في أن رئيس التحرير الذي يعفى من الجريمة بقيامه بتقديم المعلومات، أو الإرشاد عن المسؤول عن النشر يناقض طبيعة المسؤولية الجزائية التي يجب ألا يكون مفترضة، كما ذهبت إلى أن الصحيفة بما تتضمنه من مقالات عدة وصفحات كثيرة لا يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا نافذا إلى محتوياتها، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء النية فيمن كتبها.

أنظر: خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص.451.

[3] ضياء عبدالله الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص.99. وطارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص.61. وعبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.231.

[4] Art 43/01 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Lorsque les directeurs ou codirecteurs de la publication ou les éditeurs seront en cause, les auteurs seront poursuivis comme complices. »

و غير مجرد مدنيّاً بأي حكم قضائي، والأهم أنها تطبق عليه جميع الالتزامات القانونية المفروضة على مدير النشر.[1]

وفي المقابل فإن المشرع الجزائري ومن خلال القراءة العامة لموقفه من خلال قانون 90-07 الملغى، تجعلنا نســـتقر عند قناعة أن المشـرع الجزائري يعاقب على مجرد الكتابة قبل وصولها للجمهور أي قبل العلانية.

ومبررنا في ذلك أنه ذهب خلاف موقف المشرع الفرنسي واعتبر من خلال ما يفهم لأول وهلة أن الكاتب هو الفاعل الأصلي ورئيس التحرير أو المكلف بالنشر هو الشريك، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 43 التي نصت على إدانة مرتكبي المخالفة المكتوبة.[2]

لكن عند تفحصّ هذه المادة جيدا تطفو إلى الواجهة هذه العبارة من المادة 43 "ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه"، ويزداد الأمر تعقيدا عند العودة لنص المادة 41 من هذا القانون؛[3] التي تنص على أنه تحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤوليـــة أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، وكأن النص يحمل في طياته تناقضا كبيرا فهل من المعقول والمنطقي أن يكون المدير شريكا بعد أن اعتبر فاعلا أصليا.[4]

---

[1] Art 06/03 : « Si le directeur de la publication jouit de l'immunité parlementaire dans les conditions prévues à l'article 26 de la Constitution et aux articles 9 et 10 du Protocole du 8 avril 1965 sur les privilèges et immunités des communautés européennes, l'entreprise éditrice doit nommer un codirecteur de la publication choisi parmi les personnes ne bénéficiant pas de l'immunité parlementaire et, lorsque l'entreprise éditrice est une personne morale, parmi les membres du conseil d'administration, du directoire ou les gérants suivant la forme de ladite personne morale. »

[2] المادة 43 من قانون الإعلام 90-07 الملغى:" المادة 43: إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه."

[3] جاءت صياغتها على النحو التالي:" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية."

[4] يمكن القول بان أول إشكال يثار بالنسبة لهذا النص هو تحديد مرتكب الجريمة الصحفية، وقد سبق وان حددت المادة 41 مرتكبها وهما المدير والكاتب، وبما أن المادة 43 قد نقلت المدير إلى مرتبة الشريك فيكون مرتكب الجريمة في الظاهر هو الكاتب، ويكون المشرع بالتالي قد استبعد صفة الفاعل الأصلي عن المدير، والملاحظ أن سوء صياغة المادة 43 سواء النص العربي أو النص الفرنسي يتعذر معه فهم غرض المشرع منها، فإذا كان يعني بعبارة "مرتكب الجريمة" الكاتب،

أما في قانون العقوبات الجزائري فعند استقراء المواد 141 مكرر و141 مكرر2 و146و 147، والمتعلقة بجرائم السب والقذف والاهانة والإساءة التي يتصوّر ورودها عن طريق الإعلام كذلك، نجد أنها لم تفصل في تحديد مسؤولية كل شخص من أشخاص المؤسسة الإعلامية.

ما يعني أن نظرة المشرع الجزائري ومن خلال زاوية قانون العقوبات ينظر إلى رئيس التحرير كفاعل رئيسي، ما يعني أن هذا الأخير لا يمكنه الدفع بعد مسؤوليته، إذا قرّرت النيابة العامة استدعائه للتحقيق سيما في القضايا التي تباشر فيها إجراءات المتابعة الجزائية بصفة تلقائية، وهي ما يتعلق بالقذف والسب والاهانة في حق رئيس الجمهورية[1]، أو لمن أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو بالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.[2]

وفي المجال السمعي البصري نجد أن المشرع الفرنسي خالف موقفه من مسؤولية مدير النشر أو المدير المشارك، فموجب المادة 93 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي لسنة 1982، وحولهما إلى فاعل أصلي في حالة البث غير المباشر، أما في حالة البث المباشر ونظرا لخصوصية هذه الحالة؛ التي لا يستطيع أحد التنبأ فيها بما سيصدر من الصحفي أو المشاركين معه أو ممن يتم تصويرهم على الهواء مباشرة بما سيصرحون أو سيتصرفون؛ في هذه الحالة قرر المشرع الفرنسي ثبوت المسؤولية الجزائية بصفة فاعل أصلي على الشخص المرتكب لهذا السلوك المجرم، وهو الشخص الذي صدرت منه تلك العبارات أو قام بارتكاب الأفعال المجرمة، وهذا طبقا للقواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية. [3]

ويقرر اعتبار المدير شريكا في حالة إدانة الكاتب بان لا يتعارض هذا مع اعتباره فاعلا أصليا في المادة 41 فهل من المعقول والمنطقي أن يكون المدير شريكا بعد أن اعتبر فاعلا أصليا، أنظر: بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص.101.

[1] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 144 مكرر2 من نفس القانون.

[3]Art 93-3 de Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle : « A défaut, l'auteur, et à défaut de l'auteur, le producteur sera poursuivi comme auteur principal.
Lorsque le directeur ou le codirecteur de la publication sera mis en cause, l'auteur sera poursuivi comme complice.
Pourra également être poursuivie comme complice toute personne à laquelle l'article 121-7 du code pénal sera applicable.
Lorsque l'infraction résulte du contenu d'un message adressé par un internaute à un service de communication au public en ligne et mis par ce service à la disposition du

وهو ما يجعل من وضعية مدير النشر مجرد شريك في الجريمة على أساس ما قدمه للفاعل من الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب جريمته شريطة توافر القصد الجرمي له، ويتحقق ذلك إذا كان مدير النشر عالما قبل بدء البرنامج الذي ارتكبت من خلاله الجرائم الصحفية، وفي حالة اثبات عدم العلم بذلك من شأنه أن ينفى المساهمة في الجريمة الصحفية.[1]

ب- مسؤولية المحرر المسؤول أو رئيس القسم

المحرر المسؤول هو من يشرف على أحد أقسام الصحيفة[2]، وتفضل وسائل الإعلام أن هذا يكون هذا المنصب في الدرجة الأولى لذوي الاختصاص وذوي الخبرة في هذا المجال، فالقسم الثقافي يعين على رأسه صحفي على دراسة واسعة بالقطاع الثقافي تاريخيا ومهنيا، وهكذا مع باقي الأقسام الأخرى كالسياسي، الاقتصادي، والاجتماعي والرياضي وغيرها...

والجدير بالإشارة أن مرحلة "المحرر المسؤول" أو "رئيس القسم" جد هامة في مجال اعداد العملية الإعلامية، فهو الشخص الذي يكون أكثر قربا من الصحفيين سواء كانوا مراسلين أو متعاونين أو دائمين، ودائم التواصل معهم في مجال اعداد المواضيع وتغطية الأحداث والمناسبات.

---

public dans un espace de contributions personnelles identifié comme tel, le directeur ou le codirecteur de publication ne peut pas voir sa responsabilité pénale engagée comme auteur principal s'il est établi qu'il n'avait pas effectivement connaissance du message avant sa mise en ligne ou si, dès le moment où il en a eu connaissance, il a agi promptement pour retirer ce message. »

وهذا ما قضت به كذلك محكمة النقض الفرنسية التي قالت:"يجب اعتبار الشخص الذي صدرت منه عبارات القذف في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلا أصليا للجريمة أنظر:

طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع السابق، ص.68-69. وضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع السابق، ص.53.وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي قالت:"يجب اعتبار الشخص الذي صدرت منه عبارات القذف في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلا أصليا للجريمة أنظر:

[1] crime .2 decembre 1980 bull 328, P 843

نقلا عن طارق سرور، دروس في جرائم النشر، المرجع نفسه، ص.68. وضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع نفسه، ص.53.

[2] المادة 13 من قانون الصحافة العربي الموحد:"يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافًا فعليًا عما ينشر بها ، وعدد من المحررين يشرف كل منهم على قسم من أقسامها. ويشترط في رئيس التحرير والمحررين أن يكونوا أعضاء مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين لم يسبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأخلاق." و المادة 54 من قانون الصحافة المصري:" يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسئولين ، يشرف كل منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها."

وفي المقابل فإن مهمة المحرر المسؤول أو رئيس القسم في الوسيلة الإعلامية، تتحدد من كونه يشكل الحلقة الأولى التي تمر بها المادة الإعلامية، قبل عرضها نهائيا على رئيس التحرير، والملاحظ أن مسؤوليته في التشريعات الإعلامية والعقابية تثور في الحالة التي يغيب فيها رئيس التحرير.

ومن التشريعات الإعلامية التي ركزت على الدور الكبير للمحرر المسؤول نجد قانون الصحافة المصري الذي اعتبر أن الحكم بإدانته أو إدانة رئيس التحرير يكون مبررا للمحكمة في أن تعطل الصحيفة.

وهو ما قضى به المشرع المصري الذي نصّ على امكانية تعطيل الجريدة لمدة شهر؛ بالنسبة الى الجرائد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر، ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الاسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى، في حال ما إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة؛ في جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 179 عقوبات، أو المادة 308 عقوبات.[1]

وفي الجزائر لم يرد في قانون الإعلام 12-05 أي إشارة لوظيفة "المحرر المسؤول"، وأحال بموجب المادة 75 من قانون الإعلام تحديد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

يضاف إلى هذا أن مواد قانون العقوبات –وكما أسلفنا الذكر–جاءت عامة ولم يرد بها أي إشارة إلى الصحفي أو المراسل، فضلا على أن يرد مصطلح "المحرر المسؤول"، على الرغم أن الساحة

[1] أنظر المادة 200 من قانون العقوبات المصري: إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 179 ، 308 قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التي تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوي مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولي.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة مدة تساوي المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولي."

الإعلامية الجزائرية تعج بمئات "المحررين المسؤولين" سواء في ميدان الصحافة المكتوبة أو مجال السمعي البصري.[1]

علما أن النص القانوني الوحيد الذي أشار إلى فكرة المحرر هو نص المادة 02 من الأمر رقم 68 – 525 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، حين صنف المحررين المصححين والمحررين المختزلين ضمن طائفة الصحفيين المهنيين.

ت– مسؤولية المؤلف (الصحفي أو واضع الرسم أو المترجم أو مورد المعلومات)

المؤلف هو مصدر الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم، أو غير ذلك من طرق التمثيل ولا يشترط لاعتبار الشخص المؤلف أن يكون هو من ابتكرها أو واضعها أو كاتبها؛ بل يكفي أن قد قدّم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول والناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، ويكون معنيا بهذه التعريف كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة.[2] فالذي يهم هو كون الشخص قدم الكتابات للنشر ويكون مسئولاً بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة ولو كان رئيس التحرير معروفاً[3].

إلا أن الملاحظ أن بعض النصوص القانونية و منها الجزائري لم توضح ما المقصود بمؤلف المقال، هل هو الصحفي المحترف أم المتعاون؟ أم هو أي متعاقد آخر كشخص مختص؟ أم هو محلل قانوني أو سياسي؟ أم يقصد به كل المذكورين سابقا؟[4]

وتتأكد مسؤوليته المؤلف أكثر في الدول التي تحمل قوانينها مضامين تعفى رئيس التحرير من المسئولية؛ إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدّم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات عدم مسئوليته.[5]

---

[1]مع الإشارة إلى أن العدد الهائل من "المحررين المسؤولين" أو "رؤساء الأقسام"، كانوا يشتغلون في وسائل الإعلام الخاصة أو العمومية، وهذا قبل صدور القانون 12–05 ومع هذا جاء خاليا من الإشارة إلى الوظيفة الإعلامية.

[2]أمال عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، 1968، ص.764. نقلا عن أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.251.

[3]ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص.338.

[4] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.280.

[5]ليلى عبد المجيد، المرجع نفسه، ص.338.

ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الصحافة التونسي، الذي نصّت المادة 65 منه على مسؤولية كاتب المقال بصفة أصلية؛ في حال غياب مديرو الصحف الدورية أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو تسمياتهم.[1]

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فإن اسقاط الرؤية السابقة على تعريف "الصحفي المحترف" الذي جاء به قانون الإعلام 12-05.[2] يفضي إلى أن الأشخاص الذي يقدمون مواد إعلامية على غرار (الصحفي المواطن، المحلل السياسي، المحلل الاقتصادي، المحلل الثقافي، المحلل القانوني، ذوي الملكة الأدبية والفنية والصحفية ممن تتيح لهم بعض وسائل الإعلام فرصة لعرض ابداعاتهم...) غير معنيين بهذا التعريف، وبالتالي لا يمكنهم التمتع بالامتيازات والحصانات التي أقرها المشرع الجزائري مؤخرا للإعلاميين وفي مقدمتها رفع التجريم، والأكثر من هذا —حسب اعتقادنا- أن هؤلاء حال قيامهم بهذه الأعمال لا يمكنهم التحجّج أنهم بصدد تأدية نشاط اعلامي، وبالتالي يحرم هؤلاء من حصانات خاصة هذا النشاط وفي مقدمتها خاصية رفع التلبس وعدم جواز حبسهم احتياطيا.

وهو إشكال قانوني مبدأه هو القصور التعريفي الذي شاب تعريف "الصحفي" في هذا القانون الجديد، الذي يفترض أنه يشكل اللبنة الأساسية لتنظيم حرية الإعلام في الجزائر، على الرغم أنه أشار إلى تحديد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين تكون بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي، وبالتالي فالأمر دائما يخص "الصحفي المحترف" فقط.

---

[1] المادة 65 من قانون الصحافة التونسي:"

يعاقب بصفة فاعلين أصليين بالعقوبات التي تستوجبها الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة:

أوّلا، مديرو الصحف الدورية أو الناشرون مهما كانت مهنهم أو تسمياتهم؛

ثانيا، عند عدم وجود من ذكر، المؤلفون؛

ثالثا، عند عدم وجود المؤلفين، متولوا الطبع أو الصنع؛

رابعا، عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات."

[2] أنه يعد صحفيا محترفا في كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله· وهذا إلى جانب كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام. أنظر: المادتين 73 و 74 من قانون الإعلام 12-05

في حين نلاحظ أن كل من المشرع الفرنسي اختار التعميم بالقول "كاتب المقال"[1]، وهذا الأخير قد يمتد معناه لكل من يقدم مساهمة إعلامية في الجريدة، بخلاف المشرع الجزائري الذي جاء نص قانون 12-05 المتعلق بالإعلام والذي لم يشر فيه إلى مصطلح "كاتب المقال"، إلا في حالة استعمال "اسم مستعار"، وطالبه بكشف هويته الحقيقة للمدير مسؤول النشرية.[2]

وهنا يطفو تساؤل أكثر أهمية هل يتحمل هؤلاء أي (الصحفي المواطن، المحلل السياسي، المحلل الاقتصادي، المحلل الثقافي، المحلل القانوني، ذوي الملكة الأدبية والفنية والصحفية ممن تتيح لهم بعض وسائل الإعلام فرصة لعرض إبداعاتهم...) مسؤولية بالتبعية أو تضامنية حال ارتكابهم مخالفات في المواد التي يعدونها، وهذا إذا سلمنا أن تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية والشخصية مستبعد في هذه الحالة، لأنه لولا تأشيرة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لما وجدت هذه المواد طريقها للنشر.

والإجابة على هذه التساؤل المهم هو اجتهاد قضائي جعل الضابط في تحديد المسؤولية هو تمتع المدير بوظيفته وقت النشر، فلا يسأل كاتب المقال كفاعل أصلي في الجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو الناشر أو في حالة وفاته أو فقده لهذه الصفة قبل النشر كما في حالة تقديم استقالته، كما يسأل من باب أولى إذا كان كاتب المقال مديرا للنشر أو كان يتمتع بصفة الناشر في ذات الوقت.[3]

وتبعا لما سبق يعني تعذر معرفة مدير التحرير أو رئيس التحرير حسب المشرع الفرنسي؛ هو عدم تمكن الجهات القضائية من التعرف أو تحديد شخصيته، وهو ما يعني أنه إذا تم تحديد شخصية مدير النشر، ولو لم يتم تقديمه للعدالة، لهروبه أو لانقضاء الدعوى الجزائية لوفاته أو لتمتعه بالحصانة البرلمانية، فإنه لا يصار إلى مساءلة كاتب المقال كفاعل أصلي للجريمة، والعلة في ذلك تمكن العدالة من إسناد الفعل المادي المكون للجريمة وهو النشر لمدير التحرير.[4] وهو ما أكّدته محكمة النقض

---

[1] في الاجتهاد القضائي الفرنسي عبارة" مؤلف الكتابة " تنصرف إلى الكاتب والصحفي بل مجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آراءه، و تنصرف أيضا عبارة" مؤلف الكتابة "إلى الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته.

أنظر: .Crim. 10 mars 1955, Bull.150.p.267 نقلا عن: الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.281.

[2] المادة 86 من قانون الإعلام 12-05.

[3] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.170

و أنظر: .Crim 19 mars 1952, Gaz. Pal 1952.I.302 نقلا عن الطيب بلواضح، المرجع نفسه، ص.285.

[4] هناك من يرى أن المشرع الفرنسي يأخذ بنظام ازدواجية السؤولية بين المؤلف ورئيس التحرير، وتطبيقا لذلك لا يسأل المؤلف في القانون الفرنسي كفاعل رئيسي إذا وجد رئيس التحرير الذي مع وجوده لا يسأل إلا كشريك، على اعتبار أنه قد أمد رئيس التحرير بالمقال المؤثم، فيكون مثله تماما كمثل من يمد الجاني بسلاح لقتل المجني عليه، أنظر: محمد باهي

الفرنسية بقولها إن التحقق من أن المتهم هو مؤلف الكتابة؛ يعد كافيا لاعتباره شريكا في الجريمة، خاصة إذا لم يشر إلى أن المقال نشر رغما عنه، أي بدون رضائه.[1]

إلا أنه بالعودة إلى قانون الإعلام الجزائري فلو تصورنا أن رئيس التحرير أو مدير النشر كان معروفا وحاملا لصفته المهنية حال نشر هذه المادة الإعلامية، بل وتأكدت ارادته الصريحة في نشر هذه المادة، فهل سيتابع معدو هذه المادة بصفة إعلاميين أم أشخاص عاديين، وهل يتابع هؤلاء بموجب الجزاءات المقررة في قانون العقوبات أو قانون الإعلام، مع أنه من البديهي أن الصفة الأولى أي –إعلاميين–منتفية في حقهم بموجب نصّ صريح للقانون.

وهو اشكال نرى أن المشرع الجزائري وعلى غرار كثير من التشريعات مطالب بإيجاد صيغة قانونية سليمة لهذا الإشكال ولو عبر اجتهاد قضائي؛ سيما وأن التطور العلمي والتكنولوجي عقدّ كما قلنا سابقا من وضعية رئيس التحرير، لأن هذا التطور أفرز سرعة غير قياسية في نشر المعلومة قبل الوسائل الإعلامية التي باتت تتلقف أي خبر أو معلومة ولو تم نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بل تحولها أحيانا لمادة خبرية أساسية حولت كما قلنا المواطن من متلق للخبر إلى صانع له.

ث– مسؤولية الطابع:

الطابع هو المسئول عن المطبعة سواء كان صاحبها أو من يقوم مقامه. [2] وعلى هذا الأساس تتحقق مسؤولية الطابع سواء علم بمضمون المطبوع أم لا، فمسؤوليته مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[3] فمسؤولية تقوم عند غياب معرفة من يسبقونه في الترتيب، لكن إذا أرشد الطابع على أي شخص من الأشخاص السابقين له وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه تنتفي مسؤوليته، لكن مسؤوليته كفاعل أصيل تبقى قائمة إذا كان الطابع هو ذاته مدير التحرير أو أكان أيضا مؤلف الكتابة في حالة عدم معرفة مدير التحرير أو

أبو يونس، المرجع السابق، ص390. ومحمد الفواعرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2007 ، ص.109.

[1]طارق سرور، المرجع السابق، ص.65.

[2]المادة 1 /2 من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر السعودي، الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/1/2759/م) وتاريخ 1422/6/16هـ .

[3] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.265.

الناشر، أو أنه بالإضافة إلى كونه طابعا كان أيضا المدير المشارك، وفي حالة جمع صفة الطابع ومؤلف الكتابة يسأل كشريك إذا عرف مدير التحرير أو الناشر أو المدير المشارك.[1]

ففي مصر تنص المادة 196 من قانون العقوبات على أنه في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج، وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون، ويسأل الطابع فى حالة تعذر معرفة الأشخاص الذين يسبقونه فى الترتيب (رئيس التحرير والمؤلف .) كما أن المشرع المصري أقّر مسئولية الطابع المقيم فى مصر الذى أقدم على طبع المؤلف الذى نشر بواسطة شخص آخر فى الخارج ولو كان معروفاً وهذا يتنافى مع مبدأ إقليمية النص الجنائي.[2].

والجدير بالإشارة بأنه نظرا للدور الثانوي الذي يقوم به الموزعون والبائعون والملصقون في عملية النشر ؛ كان من الأفضل عدم مساءلة هؤلاء الأشخاص في حالة ما إذا كانت الأعمال المادية التي قاموا بها لا تتعدى أعمال صناعته، إلا في حالة ما إذا كانت المطبوعات قد نشرت خفية وبدون مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالنشر وبشرط توافر القصد الجنائي.[3]

خاصة وأن الطبع في حد ذاته لا يعتبر فعلا أو سلوكا مجسدا للمساهمة؛ غير أنه يمكن متابعتهم بالمساهمة والتواطؤ إذا نطقت المحاكم بانعدام المسؤولية الجنائية لمديري النشر، لأنهم يصبحون في الواقع محققين للعلانية.[4] أما ما تعلق بانتهاك الالتزامات الطابع عند ممارسة عملية الطبع، ففي هذه الحالة لا يمكن تكييف الأمر على أنه جريمة نشر، فالأمر لا يعدو كونه جريمة إهمال.[5]

---

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص.170.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.341.

[3] طارق سرور، المرجع نفسه، ص.247.

[4] محمادي لمكشاوي، المرجع السابق، ص231.

[5] نقصد بالالتزامات الطابع عند ممارسة عملية الطبع ما تعلق بجملة القيود الإجرائية التي فرضها المشرع على الطابع: وتتمثل في ضرورة اخطار الإدارة قبل طبع الصحف، ذكر البيانات محددة على المطبوع، إيداع عدد من النسخ عن كل مطبوع، وعلى العموم هي تختلف بحسب القوانين المنظمة لها.

ج- نطاق مسؤولية القائمين بالترويج والتداول

في حالة عدم التعرف على الطابع باعتباره فاعلا أصليا فيلجأ إلى معاقبة من تبقى ضمن الفئة الاستثنائية، وهم على التوالي: البائع، والموزع، ثم الملصق، الذين يطلق عليهم القائمون بالترويج والتداول،[1] إلا إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون المطبوع[2].

وأشار المشرع العراقي إلى مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق عن الجريمة الصحفية، ذلك في الحالة التي يتعذر فيها معاقبة كل من المؤلف ورئيس التحرير وصفهما فاعلين للجريمة الصحفية، وتعذر أيضا معاقبة الطابع والمستورد فهنا تنتقل المسؤولية الجنائية إلى كل من البائع والموزع والملصق والذين يطلق عليهم "القائمين بالتداول"، ومسؤوليتهم مفترضة لأنه كان يفترض عليهم معرفة مشتملات المطبوع من كتابة أو رسم وغير ذلك من طريق التعبير.[3]

ويمكن "للقائمين بالترويج والتداول" دفع المسؤولية عنهم؛ إذا أثبتوا أنه لم يكن في وسعهم معرفة مضمون الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.[4]

وعند الوقوف على قانوني العقوبات المصري نص على أنه وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم...."، مع ملاحظة أن هذا جمع بين المستورد والطابع من جهة والبائع والموزع والملصق من جهة أخرى.[5] وهذا بخلاف الصيغة التي تضمنتها صيغة المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي[6] في حين أن المشرع الجزائري سبق له التطرق لمسؤولية البائعين والموزعين والملصقين في قانون

---

[1] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.265.

[2] فإذا كان البائع أو الموزع أميا أو كان يجهل لغة الكتاب أو الجريدة أو كان المطبوع يباع في غلاف مغلق فانه يتعذر أخذ هؤلاء بالمسؤولية المفترضة، انظر محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص349. نقلا عن بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص106.

[3] محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العبيدي، المرجع السابق، ص.64.

[4] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق، ص.265.

[5] في اعتقادنا أن التشريعات (ومنها الجزائري في نص المادة 42 من قانون الإعلام 90-07 الملغى) التي جمعت بين "الطابع والمستورد" يمكن لاشتراكهما في عدة خصائص، منها الإجراءات الإدارية فيما يتعلق مباشرة هذه المهام والتي تكون اما مرتبطة مع سلطة ضبط الإعلام أو الوزارة المعنية، كما

[6] Art 42 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir :

الإعلام 90-07 الملغى[1] ما يعني أن المشرع كان يقضي بمسائلة هؤلاء كفاعلين أصليين لأن هدف المشرع عدم ترك الجريمة الصحفية دون معاقبة فاعلها أو المتسبب فيها.[2]

وهو ما يفتح الباب للتساؤل كيف يمكن مساءلة شخص بدون أن يرتكب خطأ مثل البائع أو الموزع، سيما وأن أغلب هؤلاء قد يجهلون القراءة والكتابة، أو على الأقل إدراك محتوى عديد من المضامين الإعلامية، وبذلك يتعذّر عليهم فهم محتويات المطبوع وقد يكون المطبوع مغلق، وبذلك لا يقومون بالكشف عن محتويات المطبوع والاطلاع عليها بل يقومون بإيصالها إلى الجمهور كما استلموها.[3]

وعلى العموم وهو ما يعني أن تقرير هذه المسؤولية-أي على أساس التتابع-هو خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[4].

ح- مسؤولية المنتج في مجال الإعلام السمعي البصري

ذهب قانون الإعلام المرئي والمسموع في فرنسا إلى مسؤولية المنتج كفاعل رئيسي للجريمة في حال عدم وجود المؤلفين، ويظهر جليا أن المشرع الفرنسي من خلال الصحافة المرئية يشابه إلى حد كبير ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب الجريمة من خلال الصحافة المكتوبة، مع فارق هو إحلال المنتج محل الطابع والبائع والموزع واللاصق، وعليه ففي حال التعذر على التعرف على مدير النشر والمؤلف يسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة.[5]

1° Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;
2° A leur défaut, les auteurs ;
3° A défaut des auteurs, les imprimeurs ;
4° A défaut des imprimeurs, les vendeurs, les distributeurs et afficheurs »

[1] المادة 42:"يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المدير يون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون والموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

[2] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.292.

[3] محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العبيدي، المرجع نفسه، ص.64.

[4] بلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص.81.

[5] ضياء عبدالله الجابر وآخرون، المرجع السابق، ص.104. وطارق سرور، دروس في جرائم النشر وفقا لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص.53.

خ- مسؤولية القائمين على النشر عبر الأنترنت

بصفة عامة يتوقف النظام القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن سوء استخدام الشبكات الاجتماعية على التكييف القانوني للقائم بالتشغيل، وهي تقنية تسمى "تكنولوجيا وسيطة للإنترنت".[1] وهنا تتنوع المسؤولية بين مزود الخدمة والناشر الالكتروني.

الناشر الإلكتروني قد يكون مدير تحرير الموقع (أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب)، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر المحتوى على الموقع أو كتب تعليقاً أو أرسل نصاً أو رسالة أو مقطع فيديو، أو رسم صورة، وعليه يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت، وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء مزودو خدمات استضافة، وليسوا ناشرين2.

وعليه فالناشر هو ذلك الشخص الذي إما أن يُسهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته وهو ما يعني أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، بيانات، صور، أفلام، مستندات، أرقام، حروف، رموز، إشارات وغيرها، ووضعها أو أرسلها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الإنترنت.3 وبناءا على ما سبق فإن الأشخاص الذين تتم مسائلتهم في حال ارتكاب جرائم صحفية عبر الأنترنت:

---

[1] خالد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد الأول، العدد2، مارس 2013، ص.08.

[2] خالد محمد مصطفى، المرجع نفسه، ص.09.

[3] أكد القضاء الفرنسي ذلك في قضية « Claire L » « فقضى بأن" المضيف يختلف عن الناشر أو(محرر الموقع)؛ فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن طريق الوسائل الإلكترونية .أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره" أنظر:

TGI Paris, Mlle Claire L., dite Claire K. c/ MMK, 15 décembre 2008, www.juriscom.net et Jean-Baptiste AURIOUX, Prestataires du web 2.0: la qualification d'hébergeur serait résiduelle..., RLDI, décembre 2008, no. 1461, p. 43-46

نقلا عن خالد محمد مصطفى، المرجع السابق، ص.11.

- **متعهد الايواء**

يقصد بمتعهد الإيواء هو الشخص الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الأنترنت، وقد يكون شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام مثل الجامعات والمؤسسات العامة، يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته مقابل أجر، ويعتبر متعهد الايواء بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على صفحات الويب الخاصة به لشخص آخر هو المستفيد (الناشر) ليقوم هذا الأخير ببث صور أو نصوص أو تنظيم مؤتمرات مناقشة أو ورابط معلوماتية مع المواقع الأخرى.[1]

- **متعهد الوصول:**

يمثل مقدم الخدمات (الموزع) لخدمة الأنترنت والذي يتيح من خلال حاسباته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول إلى الأنترنت، أي أنه يقدم خدمات ذات طبيعة فنية تتمثل في اتاحة الفرصة للجمهور للاتصال بشبكة الأنترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول إليها.[2]

- **ناقل المعلومات:**

هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، والذي يؤمن بموجب عقد نقل المعلومات في هيئة حزم بين الحاسوب المستخدم والحاسوب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الانترنت.[3] فينحصر دوره في نقل المعلومات وتأمين الربط بين الوحدات المختلفة.[4]

- **مورد المعلومات**

هو الشخص الذي يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، وبالتالي تكون له سيطرة على المعلومات التي يعرضها على شبكة الأنترنت، ويتحمل نتيجة ذلك مسؤولية احترام القانون بالنسبة للمعطيات التي يقدمه إلى المستخدمين الذين يتلقونها.[5]

---

[1] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع السابق، ص.54.

[2] ضياء عبدالله الجابر و آخرون، المرجع السابق، ص.105.

[3] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع نفسه، ص.54.

[4] ضياء عبدالله وعادل كاظم، المرجع نفسه، ص.55.

[5] إبراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص.85.

- **متعهد الخدمة**

يقابل متعهد الخدمة مدير النشر في جرائم الصحافة العادية، فهو صاحب الحاسب الخادم أو محترف البث ويقع على عاتقه كقاعدة عامة التزاما بمراعاة القانون عند تقديم الخدمة المعلوماتية، وبما يتفق مع أعراف مهنة الصحافة ويلتزم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه، ويقرر صلاحياتها للنشر من عدمه، وتقابل سلطة متعهد الخدمة في الرقابة مسؤولية مدير النشر التي تتضمنها بعض الرسائل.

- **مؤلف الرسالة**

إن مؤلف الرسالة هو المسؤول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي تتضمنها، فقد ينشر مؤلف الرسالة من خلالها عبارات القذف والسب المجرحة في احدى مؤتمرات المناقشة، وغالبا ما يقوم مؤلف الرسالة بإخفاء اسمه الأصلي وارسال الرسائل باسم مستعار، ومن الصعب تحديد موقع مؤلف الرسالة على الأرض.[1]

- **المنتج:**

كما هو الحال في المجال السمعي البصري فإن المنتج يفترض وجوده كذلك في مجال الإعلام الالكتروني أي منتج المادة المعلوماتية في شبكات الحاسوب الآلي الداخلية الأنترانت والشبكة الدولية الأنترنت.[2]

وعند الحديث عن مسؤولية هؤلاء تباينت التشريعات والقوانين المنظمة لها، علما أن ما يسجل أن التشريعات العربية لم تتعاط مع هذا النوع من الجرائم إلا مؤخرا.

أما الاتجاه السائد في الفقه والتشريع الفرنسيين هو أن المسئولية الجنائية عن جرائم النشر تنعقد في المقام الأول بالنسبة لمديري التحرير أو الناشرين؛ فهؤلاء المسئولون عن الجرائم التي يرتكبها المدونون كونهم المنوط بهم مراجعة تلك البيانات وصياغتها قبل وضعها على صفحات الويب وشبكة الإنترنت، أما مقدم خدمة الاستضافة يلتزم بتخزين البيانات وجعلها متاحة للمستخدمين عبر شبكة الإنترنت فقط ولا يكون له علاقة بمضمون المحتوى. ولا تنعقد مسؤولية مزودي خدمات الاستضافة إلا في حالتين:

---

[1] ضياء عبدالله الجابر و آخرون، المرجع السابق، ص.105.

[2] علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والأنترنت، ص.52-53.، نقلا عن إبراهيم طه الزايد، المرجع السابق، ص.84.

-إذا توافر لديهم العلم الفعلي بالطبيعة الغير مشروعة للمحتوى ولم يخطر السلطات ولم يتصرفوا فورا لإزالة البيانات أو جعل الوصول إليها مستحيلا.

-إذا لم يبقوا على البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على مدير التحرير أو المدون المادة 6/2 من القانون الفرنسي للاقتصاد الرقمي.[1]

وفي حالة أخرى يسأل مورد الخدمات مسؤوليـــة جزائيـــة عن الأخبار الكاذبة التي يقوم بتوريدها، كما يسال ورد الخدمات عن المعلومات المنشورة على الشبكة بما له من سلطة الرقابة على المعلومات والنشرات، وفي ذلك يجب عليه احترام قواعد الإعلان، والإيداع القانوني للمعلومات، ويسال عن النشر عبر هذه الشبكة مثل مدير النشر في قانون الصحافة الفرنسي، فقد تمت مساءلة مقدمي الخدمات في أكثر من مناسبة، إعمالا للقواعد العامة في المسؤولية، واستقر الرأي على هاته المسؤولية التي تتوقف على مدى العلم بالمضمون غير المشروع أو المعلومات المخالفة للقانون التي يتعامل بها مقدم الخدمة.[2] كما اعتبر القضاء في فرنسا إلى اعتبار متعهد الإيواء أو المورد المستضيف لا يمكنه أن يتدخل بأي طريقة حول بث معلومات، حيث لا يمكنه تحديد الموضوع كما لا يمكنه إضافة أو انتقاء أو تعديل المعلومات قبل إمكانية وصولها إلى الانترنت، وقرر أن متعهد الإيواء للصفحات الشخصية ليس له أي سلطة على محتوى المعلومات قبل أن تصبح جاهزة على الانترنت وأخذت بان متعهد الإيواء لا يمكن اعتباره كمدير النشر.[3]

وذهب ذات القضاء إلى إلزام مدير تحرير الموقع الذي أنشأ صفحة على موقع شبكات التواصل الاجتماعي بأن يُدرج اسم موقعه، ويحدد هويته على شبكة الإنترنت لإمكانية التعرف إليه بسهولة وفي هذا السياق قضت المحكمة الابتدائية الفرنسية بمدينة نانتير بأن الناشر يؤدي دوراً نشيطاً على المحتوى لأن اسمه يظهر في الموقع.[4]

---

[1] – خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص.21.

[2] Cass. Crim. 15/11/1990, 17/11/1992, rapport de f. pierrorin انظر محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون طبعة ، 2003، ص200–201. نقلا عن بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص 108.

[3] خالد مصطفى، المرجع السابق، ص.21.

[4]، وكانت الواقعة تتلخص في أن مقالاً قد نشر على موقع varmatin.com تضمّن أن كلوفيس كورنيلاك كان على علاقة مع امرأة شابة، وقدم شكوى ضد الناشر فقضت المحكمة بمعاقبته عن جريمة انتهاك الخصوصية، فدافع الناشر بأنه تم إدراج اسمه كمحرر

من جهة أخرى قضت المحكمة العليا في لندن سنة 1999 بمسؤولية متعهد الوصول لأنه قام بإيواء رسالة سب وقذف على أجهزته واعتبرته مسؤولا عن مضمون ندوات المناقشة التي تمر من خلاله، حيث تم إخطاره من صاحب الشأن بوجود هذه الرسالة على جهاز، إلا أنه لم يستجب لطلب المضرور يسحبها.[1]

ففي الجزائر فبالرغم من عدم وجود رقابة مركزية على تصفح شبكة الانترنت في الجزائر إلا أن المسئولية القانونية على المحتوى الذى يتم نشره تقع مباشرة على مزودي الخدمة حيث تنص المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر عام 1998 على مسئولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة والمواقع التي يقومون باستضافتها، وينص نفس المرسوم على ضرورة اتخاذهم كافة الإجراءات المطلوبة للتأكد من وجود رقابة دائمة على المحتوى لمنع الوصل إلى المواد التي "تتعارض مع الأخلاق أو ما يوافق الرأي العام"، وعلى الرغم من أن تقارير منظمات حقوق الإنسان لم ترصد أي تفعيل لتطبيق هذه المادة على حالات داخل الجزائر، الا أن نص المادة يبقى مسلطا على الرقاب رغم تجاوزه لكل النصوص التي تؤكد حرية التعبير ومنها الانترنت.2

وفي الأردن بقي الإعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " الذي ينظر اليه المشرع الاردني أنه اعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الاردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الاردن وهي ايضا لا تنتمي الى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية. [3]

من جهة أخرى ونظرا للصعوبة في تحديد القائم بالنشر الإلكتروني كون معظم مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي يدخلون إلى تلك المواقع باستخدام أسماء وهمية، كما أن الشخص الذي قام

عن طريق الخطأ بسبب خلل في جهاز الكمبيوتر، بيد أن المحكمة رفضت هذا الدفاع لأنه محرر للموقع، ولهذا فهو مسؤول عن النشر. أنظر: خالد مصطفى، المرجع نفسه، ص.20.

[1] أحمد فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 09، 2007، ص.325.

[2] جمال عيد، الأنترنت والحكومات العربية، www.openarab.net

[3] مركز حماية الصحفيين في الأردن، تطبيق قانون المطبوعات والنشر على مواقع الأنترنت، www.cdfj.org

بإنشاء المنتدى أو الصفحة قد لا يتوافر لديه العلم بما تم نشره على الصفحة لسبب أو لآخر، وحتى يتسنى إيجاد الحلول لذلك، يتعين الآتي[1]:

* الرجوع إلى الأصل العام، وهو أن مدير تحرير الموقع من واجبه رصد ما يتم نشره على الموقع ومراقبته، باعتباره هو الذي قام بإنشاء صفحة التواصل على الموقع، ومن ثم تتوافر المسؤولية في حقه عن نشر عبارات أو معلومات أو بيانات تشكل جريمة يعاقب عليها قانوناً إذ يُفترض في حقه العلم بما يتم نشره، إلى جانب مسؤولية المدون أيضاً، والتي لا يُثار بشأنها أي شك باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثم يستطيع أن يتحكم في المعلومات الواردة فيه، سواء عند إنشائه، أو كتابته، أو صياغته أما إذا انتفى القصد الجنائي لدى مدير التحرير فلا محل لمساءلته عن الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول دون توافر المسؤولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب المراقبة والرصد لما يتم نشره، باعتبار أن من واجبه بذل العناية اللازمة في مراقبة هذه المعلومات ورصدها.

* يجب إيجاد تقنية فنية تسمح لمن قام بإنشاء الصفحات على موقع التواصل الاجتماعي بالمراقبة والرصد لما يتم نشره على الموقع، حتى نتجنب ما يمكن أن يثار من أن مدير التحرير لم يعلم بما تم نشره على الموقع، سواء كان ذلك نتيجة زيادة أعداد المستخدمين، أو كثرة البيانات المطروحة.

* الأخذ بفكرة السيطرة على المحتوى، بمعنى أنه إذا انعدمت سيطرة مدير التحرير على المراقبة أو الرصد تنتفي مسؤوليته، وتنعقد على المدون.

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسة الإعلامية

أقرّت بعض التشريعات المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي بعد أن اتجهت غالبيّة آراء الفقه إلى إقرار وجود حقيقي لهذه الأشخاص وبعد أن واجهت هذه المسؤوليّة تيّارا فقهيّا معارضا لإقرارها.[2]

---

[1] خالد مصطفى، المرجع السابق، ص.19.

[2]استند هذا الاتجاه الفقهي إلى التبريرات التالية :

1- الشخص المعنوي وهم، ومجرّد فرض قانوني ،وليس له إرادة ولايمكن تبعا نسبة الخطأ إليه وقد ردّ الفقه بأنّ للشخص المعنوي وجود حقيقي، وأنّه ليس مجرّد خيال، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها، والتي من شأنها أن تجعل له شخصيّة قانونيّة مستقلّة عن أصحابه، فله ذمّة ماليّة مستقلّة؛ شخصيّة؛ وإرادة.

2- هذه المسؤوليّة تناقض مبدأ التخصّص الذي يقوم عليه الشخص المعنوي والذي يتحدّد نشاطه استنادا إليه من خلال وثيقة انشائه،ولا وجود له خارج النشاط المصرّح له به، ولا يمكن للمشرّع أن يرخص له بارتكاب الجرائم وقد ردّ الفقه بأنّه لا

وفي المقابل فإنّ بعض التشريعات لم تقرّ هذه المسؤوليّة فقد رفض المشرّع الألماني إقرارها بحيث حصر نطاق المسؤوليّة بالشخص الطبيعي فقط الذي يتصرّف باسم الشخص المعنوي، وفي سبيل إحداث توازن في موقفه هذا أقرّ المشرّع الألماني قانونا عام 1975 يتعلّق بالنصّ على مجموعة من الجرائم الإداريّة، بحيث لا تنشأ عنها أيّة مسؤوليّة جنائيّة بالرغم من أنّ الجزاء المفروض على ارتكابها هو الغرامة. وكذلك فعل المشـــرّع الإيطـــالي حين استبعد الشخـص المعنـــوي من إطار المسؤوليّـــة الجنائيّة، واقتصر على مسؤوليّته المدنيّة ولكنّه أقرّ مسؤوليّته التضامنيّة عن الجرائم الإداريّة التي يرتكبها بموجب تشريع 1981 بحيث يسأل عن الغرامة المقرّرة بالتضامن مع الشخص الطبيعي.[1]

وهذا خلاف ما سار عليه المشـــرع الفرنسي الذي اعترف بالمسؤوليـــة الجزائية للشخص المعنوي، انطلاقا من نص المادة 121 من قانون العقوبات لسنة 1994؛ ونص بموجب ذلك على أن الأشخاص المعنوية باستثناء تلك التابعة للدولة، هي مسؤولة جزائيا حسب ما هو مقرر في المواد 4/121 إلى 7/121 وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام، عن الجرائم المرتكبة، لحسابها، بواسطة أعضائها أو ممثليها...."[2].

ينفي وجوده، وتبعا إسناد الجريمة إليه تخصيص هدف معيّن له، فكما أنّ الانسان لم يخلق من أجل الجريمة فكذلك الشخص المعنوي لم ينشأ من أجلها فإذا كان يكافأ على أعماله الجيّدة، فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيّئة.

3- إن العقوبات التي نصّ عليها القانون وجدت لتطبّق على الشخص الطبيعي، ولا مجال لتطبيقها على الشخص المعنوي، فكيف يمكن حبس هذا الشخص أو إعدامه، على أنّه لم يعد ممكنا القول : بأنّ العقوبات غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي، إذ في حلّه؛ إيقافه؛ إغلاقه؛ تضييق نطاق عمله؛ بالإضافة إلى الغرامة والمصادرة ما يحقّق ردعه، لأنّه : بتوقيعها على الشخص المعنوي يتأثّر نشاطه، ويدفع القائمين على إدارته إلى التزام أمر القانون.

4- يتعارض إقرار هذه المسؤوليّة مع مبدأ شخصيّة العقوبة لأنه سيؤدي إلى مساءلة أشخاص أخرين لا يد لهم في الجريمة، وقد ردّ الفقه : بأنّه وإن كان صحيحا إلى حدّ ما، إلاّ أنّ لذلك ما يماثله من أثر في نطاق مساءلة الشخص الطبيعي، كما هو الحال في تأثّر أفراد الأسرة بمساءلة ربّ أسرتهم ،(لا يتّفق الباحث مع هذا الرأي إذ هو قياس مع الفارق)كما أنّ هذا الفقه يتابع القول : بأنّه لا يستهان بتوقيع التدابير الاحترازيّة على الشخص المعنوي، فهي أشدّ، وأبعد أثرا من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان، تلك هي الأسباب وغيرها التي دفعت كثير من التشريعات إلى إقرار مسؤوليّة الشخص المعنوي، بالتوازي مع تطوير إجراءات المحاكمة؛ والجزاءات الجنائيّة التي تتّفق وطبيعة هذه الأشخاص، علاوة على مسؤوليّة الشخص الطبيعي _ممثّل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه، إذا توافرت الشروط المقرّرة في القانون. أنظر: راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، 2014، ص.181.

[1] راشد الشاشاني، المرجع نفسه، ص.183

[2] Art. 121-2 du Code pénal: "Les personnes morales, a l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 a 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants…".

أما المشرع الجزائري فاستثنى الأشخاص المعنوية التابعة للدولة والجماعات المحلية وتلك الخاضعة للقانون العام من تقرير المسؤولية الجزائية، وما عداها يكون مسؤولا جزائيا عما يرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.[1]

وعرف القضاء الجزائري سابقة في هذا المجال أين تقرر يوم 05 مارس 2015 إدانة جريدة "الخبر"بجنحة القذف طبقا للمادتين 296 و 298 من قانون العقوبات، وتم الحكم بـ100 ألف دينار جزائري غرامة نافذة مع الأمر بنشر منطوق الحكم.[2]

استنادا لما سبق يشترط توافر عدّة شروط لكي تترتّب مسؤوليّة الشخص المعنوي وهي:[3]

- أن يكون الشخص الطبيعي مفوّضا قانونيّا وإداريّا من قبل الشخص المعنوي.
- أن يكون الفعل الذي قام به الشخص الطبيعي ضمن أعماله المفوّضة إليه.
- إتيان الفعل أثناء ممارسة العمل، ومن خلال الوسائل والمكنات والأدوات التي يمكّنه منها الشخص المعنوي.

وبما أنّ الشخص المعنوي كائن غير ملموس فينبغي تبعا لذلك أن يمارس نشاطه من خلال أشخاص طبيعيّين يمثّلونه ويعملون باسمه فهم عقله المفكّر ويده التي تعمل، ولكي تتحقّق مسؤوليّته الجزائيّة ينبغي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد الأشخاص الذين يمثّلونه، أو يقومون بإدارته أو بالعمل لديه، لذا تترتب مسؤوليته هذا الشخـــص المعنوي عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذي يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة.[4]

و عليه لكي يسأل الشخص المعنوي(الشركة المالكة للصحيفة) عن الأعمال التي ارتكبت باسمه في الصحيفة أو المطبوعة أو الدورية لا بد من توفر ثلاث شروط هي[5]:

---

[1] المادة 51 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر منطوقي الحكم الصادرين عن قسم الجنح بمحكمة بئر مراد رايس في الملحق الخاص بالأحكام القضائية.

[3]راشد الشاشاني، المرجع السابق، ص.195.

[4]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.603.

[5]نائل عبد الرحمن صالح، المرجع نفسه، ص.257.

- أن يكون الفاعل رئيس التحرير، الصحف، المراسل الصحفي بحسب الحال مفوضا عن الشخص المعنوي.
- أن يكون التصرف الذي أقدم عليه رئيس التحرير، أو الصحفي، أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه.
- أن يكون الفاعل رئيس التحرير، المراسل الصحفي، الصحفي قد أقدم على تصرفه أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو بواسطتها.

ففي المغرب لا يتم اللجوء إلى المصادرة والحجز القضائي إلا في حالة صدور عقوبات بشأن الجرائم الماسة بكرامة جلالة الملك والأميرات وهو ما تنص عليه المادة 41، وتطبق أيضا المصادرة والحجز القضائي على الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والدبلوماسيين والأجانب.كما يطبق نفس الجزاء على الجرائم والجنح المتعلقة بالتحريض مباشرة على السرقة أو القتل أو النصب وفق المادة 39 من قانون الصحافة المغربي، وكذا تحريض جنود البحرية والبرية واعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج عن الطاعة ففي حالة ارتكاب أحدى الأفعال المذكورة من طرف جريدة ما يمكن استصدار حكم قضائي بمصادرة المطبوعات والمكتوبات والملصقات.

كما يجيز قانون الصحافة للمحكمة توقيف الجرائد والنشرات الدورية بناء على أمر أو حكم قضائي طبقا لما أتت به المادتان 23 و 75 من القانون المذكور؛ فالمادة الأولى تطبق التوقيف القضائي لأجل غير محدد بناء–على طلب النيابة العامة – كل مؤسسة صحفية خالفت المادة 12 من قانون الصحافة عكس المادة75 التي لا تعطي للتوقيف صفة الاستمرارية، على أن يتم هذا الإجراء بعد الانتهاء من إعدادها وطباعتها بدعوى ارتكابها جريمة نشر يعاقب عليها القانون.

وفي فرنسا حدّد المشرع صورا للمسؤولية الجزائية التي تطال المؤسسة الإعلامية، ومنها "مصادرة الصحيفة"، التي حدد جانبا منها في قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.[1]

[1] Art 51 de Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse : « Immédiatement après le réquisitoire, le juge d'instruction pourra, mais seulement en cas d'omission du dépôt prescrit par les articles 3 et 10 ci-dessus, ordonner la saisie de quatre exemplaires de l'écrit, du journal ou du dessin incriminé.
Toutefois, dans les cas prévus aux articles 24 (par. 1er et 3), 25, 36, et 37 de la présente loi, la saisie des écrits ou imprimés, des placards ou affiches, aura lieu conformément aux règles édictées par le code de procédure pénale. »

كما يمكن في حالات وقوع جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي الخارجي والداخلي، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات هذه الجرائم مصادرة الصحف.[1]

كما كرّس ذات القانون وبموجب المادة 2/51 نوعا من المصادرة تتم وفقا للقواعد التي يمليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي ما تعلق بالتعدّي المقصود على حياة الانسان وسلامته والاعتداء الجنسي، التحريض بشـــكل مباشر وبالوسائل ذاتها عن ارتكاب جناية أو جنـــحة مخلّة بالمصـــالح الأساسيـــة للدولة، التحقـــير المرتكب علانيـــة بحق السفـــراء والوزراء مطلقي الصلاحية، الموفدين المكلفين بالأعمال أو غيرهم من الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية.

أما في حالة الغاء الإيداع الإداري والقضائي المنصوص عليها في المادة 1/51، يمكن لقاضي التحقيق الحكم بمصادرة أربع نسخ من الصحيفة.

من جهة أخرى أدرك المشرع الفرنسي منذ وقت مبكر مدى خطورة وقوة وسائل الصحافة المرئية والمسموعة، إذ أن مستمعي الإذاعة والتلفزة أكثر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات، ولما لها من سرعة التأثير على الجمهور مقارنة مع تأثير الصحافة المكتوبة، وإن طبيعة العمل في الصحافة المرئية والمسموعة يختلف عن طبيعة العمل في الصحافة المكتوبة، فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين أو الملصقين، وكان من شأن ذلك أن لا تخضع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المرئية والمسموعة للقواعد المنصوص عليها في المواد 42و 43 من قانون الصحافة الفرنسي، في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع. [2]

---

[1]ومفاد ذلك أن المشرع خول لجهة الإدارة ويمثلها مدير الأمن سلطة مصادرة الصحيفة في حالة مساسها بأمن الدولة وتنتهي سلطة مدير الأمن عند ذلك باعتباره مجرد أداة للسلطة ويدخل الأمر إلى ساحة النيابة العامة والتي لها أن تتخذ قرارا بإخطار وعرض الأمر على قاض التحقيق لتأكيد أمر مدير الأمن بمصادرة الصحيفة.وأما إذا ارتأت النيابة أنه لا وجه للمضي قدما في إجراءات المصادرة يجوز لها أن تأمر بالإفراج عن النسج التي تمت مصادرتها. كما ويجوز للمتضررين من إجراء المصادرة عرض الأمر على القضاء المدني استنادا إلى وقوع اعتداء على حق الملكية، وبخاصة إذا ما طالبوا النيابة بالإفراج عن الصحيفة ورفضت ذلك. أنظر: Roland Dumas, Le droit de information, 1981, P122.
نقلا عن محمد عمر حسين، المرجع السابق، ص100.

[2]و هذا ما أكده القضاء الفرنسي بأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي يختلف عنه في مجال الصحافة المكتوبة، ويترتب على هذا الاختلاف إن الأشخاص الذين يساهمون في اعداد ونشر المطبوع يختلفون عن الأشخاص الذين يعملون في الإعلام المرئي فلا وجود للطابعين أو البائعين أو الموزعين، وذلك ما دعا المشرع الفرنسي إلى تحديد جرائم الصحافة

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أن القانون14-04 المتعلق بالسمعي البصري خصص الباب السادس منه إلى مختلف الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وهي على النحو التالي:

-العقوبة بغرامة مالية مليوني دينار(2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، مع المصادرة –بأمر قضائي- لكل الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية، وهذا في حال استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها التي تقدمها السلطة المانحة، بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.[1] أو كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.[2]

-العقوبة بغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.[3] أو في حال عدم قيامه بتبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/ أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ة ابتداء من تاريخ هذا التغيير[4].

عن طريق الإعلام المرئي والمسموع بما يتفق مع طبيعة تلك الوسائل، فميز بين حالة البث غير المباشر وحالة المباشر. أنظر: شريف سيد كامل و ضياء عبدالله الجابر، المرجع السابق، ص.103-104.

[1] المادة 107: يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار(2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في ا لمادة 20 أعلاه. تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

[2]المادة 108: يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

[3]المادة 109: يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

[4]المادة 110: يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

كما قضت المادة 111 من هذا القانون[1] أن كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ستقع مخالفته تحت طائلة العقوبات المقررة بموجب المادة 153 من الأمر 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

وفي مصر نظمت المادة (198) من قانون العقوبات المصري حالات مصادرة الصحف والتي يجوز فيها القاضي أن بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا، وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.[3]

---

[1] المادة111: يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 جويلية سنة2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 جويلية سنة2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر رقم44، الصادرة بتاريخ:23 جويلية 2003:"

يعاقب مرتكب جنحة التقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه بالمادتين 151 و 152 اعلاه بالحبس من 06 اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج."

[3] المادة 198 من قانون العقوبات المصري:" إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مم يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصول) الكليشهات (والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل. ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورا فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة . وفى باقي الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجل إعلانه بالحضور. ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشِياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها. وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالآمرين معا على نفقة المحكوم عليه. فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص أخر مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة"

البند الثالث
حالات انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية

يستفيد الإعلاميون من حالة انتفاء المسؤولية الجزائية عند توفر أسباب الإباحة (أولا)، أو وجود مانع من موانع المسؤولية (ثانيا).

أولا: أسباب الاباحة

تتمثل أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الاجرامية عن المادة الإعلامية فيما يلي:

أ- الحق في نشر الأخبار ونقدها:

أ-1: تعريف الحق في نشر الأخبار ونقدها :

إن حق النشر يُعتبر وليد شرعي لحق الإنسان في التعبير عن أفكاره والصحفي وهو يُمثل أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم ينتقي من الأخبار ما يعود بالفائدة على أفراد المجتمع بأسلوب هادف يتناغم مع متطلباتهم.[1] لأنه المؤهل أكثر من غيره للحصول عليها كما أنها لا تنشر إلا بواسطة وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة أو بواسطة الأنترنيت.[2]

وفي المقابل فإن حق النقد من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها حرية الرأي والتعبير والفكر، ومن خلالها حرية الصحافة فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم واعتبارهم أو الإضرار بمصالحهم.[3]

وهذا الحق يقصد به حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة، أو إبداء الرأي في أمر أو عمل أدبي أو في أو فلسفي أو سياسي أو بحث علمي أو تاريخ أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتبار صاحبه مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف – حسب الأحوال.[4]

ويرتبط هذا الحق بعموم المواطنين وبالصحفيين بصورة خاصة في نقد آراء الحكام والموظفين وتصرفاتهم، وحقهم في نقد عقائد و أفكار المجتمع والأوضاع التي هم فيها وحقهم في نقد الأعمال الأدبية والفنية، وبصورة عامة حقهم في نقد كل ما يهم الجمهور، وما يتعلق بحقوقهم السياسية

---

[1] حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.80.

[2] سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.126.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص.68.

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.317.

والاجتماعية والاقتصادية والإدارية وغيرها.[1] وهذا الحق رأت فيه عرفته وجهة فقهية وزن أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزناً نزيهاً يُظهِر محاسنه كما يُبين مساوئه، الغاية منه تحري وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن.[2]

أما على الصعيد القانوني نجد قانون الصحافة العربي الموحد أشار إليه من زاوية أن تحقيق هدف الرقابة الشعبية من خلال الصحافة لا يتأتى إلا عبر النقد في إطار من الدستور والقانون؛ مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين[3].

أما التشريع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار النقد سببا لإباحة، [4] وعليه يمكن الجزم أنه ينعدم وجود نص قانوني يكفل النقد المباح في المجال الصحفي، على الرغم أن في قانون الإعلام 82-01 الملغى سبق وأن اعتبر أن النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها لا يعد جريمة من جرائم القذف.[5] لتغيّب هذه المادة في قانون الإعلام 12-05 الساري المفعول، وهو ما يفهم منه موقف المشرع الجزائري الرافض لفكرة النقد المباح بتاتا.

وعلى مستوى الاجتهاد القضائي عرفت محكمة النقض المصرية حق النقد بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب عليه العقاب باعتباره قذف أو سب أو إهانة على حسب الأحوال.[6]

أما محكمة التمييز الأردنية فاعتبرت أن النقد المباح هو فعل ليس فيه قذف وسب وإهانة أي ليس ماساً بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما هو نعي على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصيته من جهة شرفه واعتباره.[7]

---

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.59.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.59.

[3] المادة2/1 من قانون الصحافة العربي الموحد: تسهم الصحافة في نشر الفكر والثقافة والعلوم والارتقاء بها والصحافة وسيلة للرقابة الشعبية على مؤسسات المجتمع من خلال التعبير عن الرأي والنقد ونشر الأخبار والمعلومات في إطار من الدستور والقانون مع احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الآخرين."

[4] – بهنوس أمال: المرجع السابق ، ص 233.

[5] المادة 122 من قانون الإعلام 82-01 الملغى:" لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين و تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف"

[6] قرار محكمة النقض المصرية 1965/11/20 س16، ص.787، نقلا عن عمر سالم، المرجع السابق، ص.165. و طارق كور، المرجع السابق، ص.165.

[7] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم 935/2001 تاريخ 26/1/2002 نقلا عن: يحي شقير، المرجع السابق، ص.41.

وتتمثل علة إباحة النقد في أن الناقد عندما يتعرض لواقعة معينة معلقا عليها، ومفندا لجوانبها بإبداء الرأي فيها يكون ذلك من أجل أن يستطيع الجمهور تفهم حقيقة هذه الواقعة وصحتها ومثالبها وكشف ما يعتريها من انحراف وفساد، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع التي تفوق مصلحة الفرد وما قد يصيبه من ضرر نتيجة لهذا النقد.[1]

وعلى العموم إذا كان النقد في أغلب الأحوال يسبب أضرارا بالغير، مع ذلك لا يسأل الناقد طالما يمارس حقه في النقد ضمن الحدود المرسومة تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

أي يجب أن يتناول موضوعا يهم الجمهور، بحيث لا يجوز أن يكون حيلة أو فرصة للشتم أو التشهير، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله.[3]

أ-2: شروط إباحة نشر الخبر الصحفي ونقده:

فمن المتفق عليه فقها وقضاءا أنه لا مسؤولية على الناقد عما يتضمنه النقد من جرائم طالما أنه قد التزم بالحدود المرسومة لحق النقد،[4] الذي يعتبر حق أساسي و مبدئي كما يعتبر أحد أبرز الركائز الأساسية لحرية الصحافة و بالتالي إذا توافر حق النقد نستطيع أن نقول أننا إزاء صحافة حرة مستنيرة قادرة على التركيز على الخلل من أجل تحقيق المصلحة العامة.[5]

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-2-1 توجيه النقد نحو واقعة ثابتة:

ومعنى هذا أن يرد النشر و النقد على واقعة ثابتة وصحيحة مطابقة للواقع[6]، وينحصر فيها[7]، أي أن تكون الوقائع التي نشرت يجب أن لا تزّيف الحقائق أو تشوه لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقـــائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر نقـــدا مباحا؛ كأن تكـــون الوقائع غير صحيحة

---

[1] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص.147-148.

[2] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.59.

[3] عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.242.

[4] بهنوس أمال: المرجع السابق ، ص 233

[5] أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 147.

[6] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.317.

[7] يحي شقير، المرجع السابق، ص.41.

و بالتالي لا يمكن للصحفي هنا أن يدفع بوجود سبب من أسباب الاباحة و هو حق النقد، لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد هو ثبوت الوقائع و صحتها.[1]

وعليه لا يبيح النقد إختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقد كشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي عليها.[2] أما إذا كانت ملفقة أو توّهم الصحفي حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة فإنها لا تصلح لأن تكون موضوعا للتعليق.[3]

ومن هنا ذهب الاجتهاد القضائي المصري إلى أنه إذا كان يلزم أن تكون الواقعة ثابتة ومعلومة فإنه يلزم كذلك ذكر الواقعة إلى جانب الرأي والتعليق، فذكر الرأي والتعليق دون ذكر الواقعة لا يعتبر نقدا بل سبا.[4]

أ-2-2 الأهمية الاجتماعية للواقعة المنشورة:

الأهمية الاجتماعية للواقعة ترتبط بالمصلحة العامة، وعليه لا يجوز تحت دعوى النقد التعرض للحياة الخاصة إلا إذا ارتبط ذلك بشؤون الحياة العامة[5]. لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة.[6]

وفي هذا السياق يتجه الفقه عموماً إلى جواز التعرض لحياة الأفراد الخاصة بالقدر الذي تتصل فيه بالعمل ذي الأهمية الاجتماعية، كما لو كان الأمر الخاص متعلقاً بالأعمال التي يُؤديها أرباب المهن ذات الصلة بالجمهور، فبعض الشؤون الخاصة بهؤلاء قد تُؤثر في اعتبارهم العام وتصرفاتهم التي تمس الجمهور، فيكون تناول هذه الشؤون الخاصة بالنقد من أجل المصلحة العامة غير منطوٍ على انحراف عن حدود حق النقد الصحفي.[7]

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.68.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.106.

[3] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.306.

[4] نقض 1923/3/14، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 33، ص.318.، نقلا عن أحمد مهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق، ص.308.

[5] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.317.

[6] – طارق كور: المرجع السابق، ص 68 – 69.

[7] حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.129.

وفي هذا الصدد بين الاجتهاد القضائي المصري إلى أن نشر الخبر الصحيح وتوجيه النقد البناء هما الأساس والمنطق للكشف عن العيوب القائمة والتمهيد لظهور جديد بفضل القديم، والتنبيه إلى الأضرار التي تترتب على التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص والدعوة إلى تلافيها .[1]

ومن المجالات التي يرد فيها الأهمية الاجتماعية للواقعة نجد النقد السياسي عموما وعلى وجه الخصوص مناسبات التنافس السياسي في فترة الانتخابات، إلى جانب النقد في الميادين العلمية والفنية والأدبية.

- ففي مجال النقد السياسي:

يُعتبر العمل السياسي مجالاً خصباً لإعمال حق النقد الصحفي في الأنظمة الديمقراطية التي تعتمد في ممارستها على المناقشة والمعارضة، إذ يستطيع الصحفي أن ينقد الساسة والقادة وغيرهم ممن يتولون العمل السياسي سواء كانوا رسميين أم غير رسميين، فيتناول مذاهبهم وآراءهم بالمناقشة ويتولى تقييمهم من حيث صلاحيتهم ومدى كفاءتهم دون أن يُعد ذلك سباً أو قذفاً، حيث إن كل ما يدخل في ميدان السياسة ومن يدخل فيها يجب أن يكون محل المراقبة والمراجعة والنقد، فالمصالح التي تزدحم في هذا الميدان من الأهمية والخطورة بحيث لا يمكن السهر عليها و إعطاءها حقها مع تقييد الألسن والأقلام.[2]

وفي هذا الصدد هناك توجه واضح لدى الدول الديمقراطية في إباحة النقد لأجهزة الدولة ومؤسساتها، باعتبار أن هذه الأجهزة والمؤسسات هي ملك للشعب ولا يقبل وضع قيود على انتقادها بحجج مختلفة منها ازدراء الدولة أو الحكومة أو الرموز الوطنية[3].أما إذا كان النقد موجها لإظهار عدم صلاحية المرشحين لوظائف الدولة، فإنه يعتبر نوعا من مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وفي اختيار من يحكمهم وبالتالي فهو يتمتع بالحماية الدستورية.[4] وفي هذا الصدد اعتبر

---

[1] الطعن رقم 1512 لسنة 59 جلسة 08/02/1995 س 46 ع 1 ص 349 ق 68

[2] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص.53. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.130.

[3] محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.57.

[4] Meiklejohn, Alexander, Free speech and its relation to self-government (Lawbook Exchange 2004). p 9-3

نقلا عن محمد فوزي الخضر، المرجع نفسه، ص.57.

القضاء الفرنسي:" اتهام صحفي لوزير بأنه متسامح وغير كفء يعتبر تقييماً يدخل في مجال حق النقد، ولا يتجاوز نطاق النقد المسموح به في مجال السياسة."[1]

كما برأت محكمة استئناف باريس صحفي من تهمة القذف تأسيسا على أن العبارات التي تحوي قذفا في حق أحد المرشحين لم يتم نشرها بغرض الانتقام أو الكراهية وإنما بهدف إعلام الناخبين عن ماضي المرشح.[2]

أما المشرع المصري فحدد موقفه من هذه المسألة من خلال ما نصّت التشريعات المصرية المتعاقبة والمتعلقة بالانتخابات ومباشرة الحقوق السياسية؛ على معاقبة نشر أخبار كاذبة في فترة الاستفتاء أو الانتخابات ومثال ذلك ما نصّت المادة 68 من المرسوم بالقانون رقم 148 لسنة 1935،[3] ثم جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 ليشير للموضوع ذاته.[4]

على الرغم أن جمهور الناخبين في هذا الصدد أشبه بمحكمة كبرى؛ تبرم ما تراه حقاً في صالحها وتُنكر ما لا تراه كذلك وهي لا تستطيع أن تصدر هذا الحكم دون حوار ومشورة ونقد، فمن غير النقد الصحفي يستطيع المرشح غير الكفء أن يصل إلى ما يصبو إليه .[5]

- في مجال النقد العلمي والفني والأدبي

الأصل أن النقد الصحفي جائز بشأن كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية أو الأدبية، فيُباح للصحفي أن يُبدي رأيه فيها من أوجه مختلفة دون أن يُعد ذلك قذفاً يُعاقب عليه

---

[1]قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16سبتمبر1993 : أنظر طارق سرور، جرائم النشر، المرجع السابق، ص.148.، وخالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.507. و حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.130.

[2]طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.311.

[3] تنص على أن: " كل من نشر او اذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك أحد المترشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات وكل من اذاع بذلك القصد اخبار كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا" الوقائع المصرية في 1935/12/20، العدد 116. نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص 493.

[4] لينص في المادة 42 على ان: " كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا". الوقائع المصرية في 1956/03/04، العدد 18 مكرر (أ). نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص493.

[5]طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص.287. و حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.130-131.

وبشرط أن لا يخرج عن حدود النقد ولا يتعدى العمل الذي يتناوله، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه :- ((إذا كان الناقد قد ترك الواقعة محل النقد والتي ينصب عليها موضوع القضية، وجنح إلى شخص فأعمل فيه معاول الهدم ، وراح يرهف بما لا يعرف ، ويكيل له من قاموس الهجاء المقذع والسباب المفحش ، وما عدا ذلك من أشباه ونظائر فإن ذلك لا يُعد نقداً)[1] .

وفي المقابل قضت بعض المحاكم في فرنسا بإدانة صحفي هاجم مؤلفات أحد الأدباء ووصفه بأنه كاتب فقد عقله وهرب من مستشفى المجانين؛ وهذا لعدم التناسب بين الواقعة المنتقدة والرأي وكذلك عدم التناسب بين الرأي واللفظ.[2]

وقبل ذلك نشير في هذا الإطار إلى موقف الفقه الفرنسي من خلال ما به عبّر بعض الفقهاء الفرنسيين عن هذه الفكرة بقولهم أنه يسمح للناقد أن يقول أن القصة أو الرواية موضوع النقد خطرة على الأخلاق أو دون المستوى، ولا يسمح له القول أن صاحبها فاسد أو منحرف[3]، وعليه يتعيّن إن أن ينحصر النقد على الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي قد يستلزمها التعليق[4].

ولا شك أنه في حالة قيام صحفي بتوجيه نقد إلى قطعة موسيقية كنقده طريقة العزف أو التقديم للجمهور وحدوث مساس بشخص العازف، ففي هذه الحالة يقوم قاضي الموضوع بالتحقق مما إذا كان المساس بشخص العازف ضرورياً لاستعمال حق النقد الصحفي أم لا، فإذا وُجِد أن المساس لا مفر منه فلا بُدَّ من أن يُعفى الصحفي من المسؤولية مادام النقد قد اتسم بالموضوعية وعدم المبالغة.[5]

---

[1]قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ (28/تشرين الأول- أكتوبر/ 1993)، نقلا عن: خالد مصطفى فهمي المرجع السابق، ص.494. و حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.131-132.

[2] عماد عبدالحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.221.، نقلا عن سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.64.

[3] BLIN, CHAVANNE et DRAGO, Op. Cit., n°242, p.245.

نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص497

[4] الطعن رقم 501 لسنة 12 ق جلسة 1942/04/23، مجموعة الربع قرن، ص742.

Crim. 27/07/1981, Bull.75, p630. Crim. 16/12/1986, Bull.374, p 976 ; Crim 13/02/19920, Bull.75, p195 ; Crim 20/10/1992, Bull.329, p 906 ; Crim. 22/06/1993, Bull 218, p547, Ed. G, IV.2434 ; Crim. 08/02/1994, Bull.58, p 122 ; J.C.P. 1994, Ed. G.IV.1140.

نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص497.

[5]خالد مصطفى فهمي، المرجع نفسه، ص.505.، و حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.132.

- النقد في الميدان التاريخي:

تُعد الحوادث التاريخية من الأمور التي يهتم الجمهور بالإطلاع عليها، لما في ذلك من توعية وإدراك لمعرفة ماضي الأفراد في المجتمع وما يتعلق بحياتهم، وفي هذا الصدد ينبغي التفرقة بين النقد المنصب على وقائع صدرت عن أشخاص لا يزالون على قيد الحياة، ووقائع صدرت عن أشخاص فارقوا هذه الحياة:

- في الحالة الأولى: وهي حالة تعرض الصحفي الناقد لوقائع أو أحداث صدرت عن أشخاص ما زالوا على قيد الحياة، فيجب عليه في هذه الحالة أن يُراعي في روايته لتلك الوقائع الأمانة والصدق صوناً لاعتبارهم الشخصي أو المهني، وتبقى له حريته في إبداء رأيه في هذه الأحداث؛ سواء أكان هذا الرأي في صالح هؤلاء الأشخاص أم في غير صالحهم، فذلك إعمالاً لحرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور والقانون، فلا يُعتبر حكمه على هذه الأحداث قذفاً إذا إلتزم الصحفي بحدود النقد غير المدفوع بدافع ممقوت، وغير المتعرض للحياة الخاصة للأشخاص الذين شاركـــــــوا في هذه الأحداث .[1]
- أما الحالة الثانية: وهي حالة تعلق النقد بأشخاص قد فارقوا الحياة، فإن مجال حرية الناقد سيكون أكثر اتساعا؛ لأنه بالموت تنتهي حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن ماضي الميّت وإن كان ملكاً للتاريخ إلاّ إنه لا يصح أن يكون نهباً للافتراءات، أما الوقائع الصحيحة فهي من حق التاريخ الذي ينبغي ألا يحرسه موت الميت، لأن حكمه على الأموات فيها موعظة للأحياء.[2]

وعلى العموم ففي المجال التاريخي حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهيـــر بالشخص وإذا اشتمل المقـــــال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخـــرى القصـــد منها التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس المؤلف[3].

---

[1] عبد الله إبراهيم محمد المهدي، المرجع السابق، ص.53. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.133.

[2] لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1999، ص148. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.133.

[3] الطعن رقم 33 لسنة 35ق جلسة 1965/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16 رقم 149، ص787. انظر في المعنى نفسه الطعن رقم 53 لسنة 2ق جلسة 1932/01/04، مجموعة الربع قرن، ص738، الطعن رقم 3087 لسنة 62ق، نقض 2000/05/08. نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص 501.

أ-2-3 انتقاء العبارات الملائمة لتغطية الواقعة

استخدام العبارات الملائمة التي تسندها الواقعة موضوع النقد بعيداً عن التشهير والتجريح أمر مطلوب حين إعداد المادة الإعلامية، وإن كانت ملائمة العبارات يعد أمرًا نسبيًا يتوقف على نوع الواقعة فقد يستخدم الناقد العبارات القاسية والعنيفة مادام يتوخى الصالح العام دون التشهير بالمجني عليه.[1]

ومع هذا يتعين على الصحفي أن يتمتع بقدر معين من الثقافة التي تُؤهله لاختيار المفردات المناسبة، كما يتطلب هذا الأمر ضرورة أن يكون الصحفي قادراً على التحكم بانفعالاته حتى لا يخرج من نطاق النقد، ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى تناسب الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، إذ إن موضوع التلائم أمر نسبي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[2] أي أن يحتوي النقد على عبارات محددة لا يمكن من خلالها التجريح بالآخرين، بحيث أن استعمال الناقد لعبارات لا تدل على لباقة أو تهذيب تنفي عنه توجيه ذلك النقد إلى تحقيق المصلحة العامة.[3]

وعليه ينبغي أن يستخدم النقـــاد للألفاظ والعبارات الملائمة التي لها علاقة بالواقعة موضوع النقد، وذلك من أجل تحقيق الهدف المشروع من ها النقد، لكن إذا تجرأ واستعمل ألفاظ وعبارات سب وقدح وقذف وإهانة فيكون الناقد قد اخترق نطاق ما هو مباح، مع أن يراعيه الناقد هو عدم الانفعال والتحيز من خلال اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة[4]. فاختيار العبارات الملائمة هو المعيار الصحيح للتعبير عن رأي أو تعليق صاحب النقد المراد الوصول إليه وتحقيقه، وفي هذا الصدد تؤكد محكمة النقض المصرية بأن: "الحقيقة ليست بنت التهويل والتشهير بالشخص والمبالغة والترهيب، بل هي بنت البحث الهادئ والجدل الكريم"[5].

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.318.

[2] سالم روضان الموسوي، ص.111.

[3] محمد عبدالله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، 1957، ص.314. نقلا عن طارق كور، المرجع السابق، ص.69.

[4] T.G.I. 18/03/1994 LP septembre 1994, n°114-I, p93. نقلا عن يلس شاوش، المرجع السابق، ص 498

[5] نقض 1933/02/27، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 96، ص 140. نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص 498.

أ-2-4 حسن النية:

النقد بحسن نية هو غاية الإنسان في تحقيق المصلحة العامة،[1] وإذا توافرت لدى الصحفي ستكون سببا من أسباب إباحة النشر[2]، وتتمثل في اعتقاد الناقد بصحة الرأي أو التعليق الذى يبديه بناءً على الواقعة الثابتة محل النـــــقد.[3] وهو ما اتجه إليه فقهاء في تعريفهم لمحتوى حسن النية بالقول هو: "الاعتقاد بصحة الواقعة أو الوقائع المقذوف بها "[4].

ويشترط الاجتهاد القضائي المصري لإباحة الطعن المتضمن قذفا أو سبا في حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف والخدمة والمصلحة العامة[5]. لذلك لا بُدَّ من توفر عنصرين في الرأي لتكوين مبدأ حسن النية عند الإعلامي الناقد وهما:

أ-2-5 إستهداف خدمة المصلحة العامة:

إن شرط خدمة المصلحة العامة يُمثل الغاية التي من أجلها تمّ تقرير حق النقد، وذلك لتوخي الصالح العام بإبداء الآراء البناءة التي تُفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب فيتبعه؛ أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ أو باطل فيتجنبه، وحسن النية لدى الصحفي الناقد يُحّصنه من الميل نحو الابتزاز أو التشهير أو الإنتقام، ويرتبط مبدأ حسن النية بشكل وثيق مع أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية.[6] كما يتحقق هذا الشرط من خلال ابتعاد الصحفي عن الأمور الشخصية؛ التي لا تهم الرأي العام ولا تفيده متابعتها.[7] لذا فمن البديهي أن سعي الصحفي الناقد نحو الحصول على مال أو منفعة ما لإيقاف حملة النقد، أو ثبوت خصومة شخصية بينه وبين من يُوجه إليه النقد، كل ذلك يُعتبر قرينة على سوء نيته. [8]

---

[1]طارق كور، المرجع السابق، ص.69.

[2]زيتوني نصيرة: المرجع السابق ، ص.148.

[3] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.318.

[4] الأستاذ محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية 1951، ص257، 258، نقلا عن يلس شارس، المرجع نفسه، ص513.

[5] الطعن رقم 4527 لسنة 51ق جلسة 1982/04/08، س33، ص468. نقلا عن يلس شاوش، المرجع السابق، ص516.

[6] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ص.324. وسالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.116. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام،

[7]سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.65.

[8]خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.500

وعلى هذا فإذا اشتمل المقال النقدي مثلا على عبارات يمكن الغرض من بعضها المصلحة العامة ومن البعض الآخر التشهير، فإن للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين الغرضين وتقدير لأيهما كانت الغلبة المصلحة العامة أم التشهير، وبالتالي لا يجوز افتراض حسن النية في كل الأحوال ولا استطاع الصحفي تحت الستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة وسمعة الآخرين.[1]

وفي هذا الصدد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى أن احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون؛ هي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال؛ يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها. [2] كما قضت في السياق ذاته محكمة التمييز الإتحادية في العراق إلى أن :" إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويماً للأداء ، بل إستعمالاً غير جائز وتجاوزاً لإستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية".[3]

أ-2-6 إعتقاد الإعلامي بصحة نقده:

لا بد أن يكون الناقد على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق هو أمر صحيح،[4] ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان تعليقه صحيحا أو خاطئا ذلك أن اختلاف وجهة نظره لا تعتبر دليلا على سوء نيته.[5] وعلة هذا الشرط هو أن الصحفي الذي يُعلِن عن آراء لا يُـؤمِن بها في قــرارة نفسه هو إنسان مُخادع؛ سيء القصد لا يهدف إلى الغاية التي من أجلها أقِر هذا الحق، ومن ثمَّ لا يُسوَّغ إعفاءه من العقاب، وإلاّ أتيح للمُخادع أن يُروِّج الباطــل ويُضلل الرأي العام وهو ما لا يُمكِن أن يُجيزه القانون .[6] لأن هذا الصحفي أثبت على نفسه على أنه إنسان مضلل سيئ القصد وبالتالي لا

---

[1] نقض 1981/6/2 طعن 1723 س49ق، نقلا عن سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.65.

[2] الطعن رقم 6937 لسنة 72 جلسة 08/05/2005 س 56 ص 442 ق 79

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بتاريخ31 أوت، 2009، نقلا عن سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.116. م

[4] سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص.117.

[5] محمد هاملي، المرجع السابق، ص.489.

[6] سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، مطابع شتات، مصر، 2009، ص.169. نقلا عن: حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.134-135.

نكون آنذاك أمام النقد الذي يحميه القانون.[1] وهو ما أكده الاجتهاد القضائي في فرنسا أنه إذا كان إبداء رأي أو تعليق يعتقد صاحبه خلاف وعكس ما نشر وهو متيقن من ذلك يكون بطبيعة الحال كاذبا على نفسه وعلى القراء والمجتمع كله، فهو بهذا العمل يكون مناورا ومضللا للرأي العام، فشرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الناقد متوخيا في نقده المصلحة العامة.[2]

أ-2-7 أن يرد النشر على أخبار لا يُحظِر القانون نشرها:

إن هذه المحظورات في نظر واضعيها عبارة عن جملة من القيم والمبادئ؛ يجب على الصحفيين احترامها، لأنها من صلب أخلاقيات المهنة، التي يجب أن تكون نابعة من ذات الصحفي.[3] وعليه فمن الشروط التي يتعين مراعاتها عند ممارسة الصحفي لمهامه هو عدم نشر ما يحظره القانون، وهي المعلومات والأخبار التي لا يجوز نشرها تحت طائلة توقيع عقوبة جزائية، وعلى اعتبار أن ذلك يؤثر على المصلحة العامة.[4] وأن يعرف مقدمًا وسلفًا اوامر ونواهي ومحظورات النص الجنائي وقوام الركن المادي والمعنوي لكل جريمة.[5]

كما عليه أن يدرك جيدا أن سقف المحظورات يختلف بين بيئة تشريعية وأخرى، فما يرى البعض "قناعات وأفكار" قد يصنف لدى آخرين ضمن طائفة المحظور والطابوهات، فمثلا يستطيع اعلامي في بيئة غربية أن يثير موضوعات حساسة على غرار "حقوق الجنس الثالث" وغيرها، إلا أنه داخل بيئة عربية لا يمكنه إثارة هذا الموضوع، إلا من باب "النشر العادي" للخبر وليس من باب المطالبة بتكريس وتفعيل حقوق هذه الفئة.

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى البيئة التشريعية العربية؛ يعاني الإعلاميون فيها اشكالا كبيرا لتحديد نطاق المحظورات في ظل المصطلحات المرنة التي ميزت تشريعاتها، فعلى سبيل الاستدلال ليس هناك تعريف محددا لمفهوم النظام العام في التشريعات العربية، وانما يدخل في إطاره كافة المسائل

---

[1] سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص.65.

[2] Cass. Civ. 07/07/1993 J.C.P., Ed.G.1993.IV.2311.

نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص502

[3] نسرين حسونة، المرجع السابق، ص.11.

[4] هاملي محمد، المرجع السابق، ص.484.

[5] عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.59.

المحظور نشرها والقوانين الجزئية سواء وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بمعنى أن أي فعل نهى عنة القانون، في صورة قاعدة آمرة مقرونة بجزاء عقابي يكون متعلقًا بالنظام العام.[1]

وفي مثال آخر لو تفحصنا جيّدا قانون الإعلام الجزائري 12-05 كنموذج من التشريعات الإعلامية العربية، لوجدناه حبلى بالمصطلحات الغامضة والمرنة والواسعة، على غرار ما جاء في المادة الثانية منه التي حددت قائمة من المواضيع الواجب على الإعلامي لاحترامها، لوجدنا صيغت كما يلي:"

يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام – :...المصالح الاقتصادية للبلاد، القيم الثقافية للمجتمع،...." أما في المادة 84 من نفس القانون التي تحدثت عن المجالات التي يحظر للصحفي المطالبة بحقه في الوصول لمصادر الخبر، نجد أن صياغتها جاءت على النحو التالي :" يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، –عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد."

وهنا يطرح التساؤل ما المقصود ب:- المصالح الاقتصادية للبلاد، أو القيم الثقافية للمجتمع؟ يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي؟، أو عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد؟وهو ما يعني أن التشريع الجزائري على غرار نظرائه من التشريعات العربية، مطالب بإعادة النظر في منظومة القوانين المنظمة للحريات الإعلامية والتي ميزها هذا الغموض على صعيد المصطلح.[2]

---

[1] عبدالله خليل، المرجع نفسه، ص.59.

[2] يقتضي مبدأ(العلم بالقاعدة القانونية)ومبدأ(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)وضوح النص القانوني التجريمي، وألا تحتوي المواد القانونية، التي تعتبر بعض الأفعال أو الأقوال جريمة، على عبارات فضفاضة غير محددة يقينا وتحتمل التأويل على أكثر من جانب .إذ يُفترض بالمشرع عند وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال صياغتها بألفاظ واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل أو التفسير، وألا يترك تفسيرها وتأويلها إلى السلطة التنفيذية أو القضاء، وفي هذه الحالة يجب أن يقتصر دور الجهات القائمة على تطبيق القانون والقضاء على التحقق من ارتكاب الفعل المجرم من عدمه وليس إذا ما كان الفعل بحد ذاته يشكل جرما جزائيا أم لا، ومن الأمثلة على ذلك النص على تجريم الفعل بمصطلحات عامة وفضفاضة(المصالح العليا أو النيل من هيبة الدولة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة أو مكانة الدولة المالية أو الثقة العامة أو الوحدة الوطنية أو النظام العام أو الآداب العامة.....الخ)، فهذه الألفاظ جميعها ألفاظ فضفاضة وغامضة وغير واضحة الدلالة وتحتمل التأويل والتفسير الواسع الذي يؤدي إلى إدخال بعض الأفعال إلى نطاق التجريم بالرغم من مجافاة تجريمها للمنطق الدستوري والقانوني السليمين، وتمنح القائمين على تطبيق القانون الأدوات الكفيلة للنيل من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، لا سيما

ب- تنفيذ ما يأمر به أو يأذن به القانون:

القاعدة أن أي سلوك مرتكب بأمر القانون لا يخضع للتجريم والعقاب؛ اذ يعتبر سلوكا مبررا ينفي المسؤولية الجنائية والمدنية ويجب أن يفهم القانون بمفهومه الواسع، أي كل قاعدة عامة ومجردة سواء كان مصدرها التشريع أو التنظيم.

وعليه فقد قد يفرض على الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بشكل عام أن تقوم بنشر أخبار أو معلومات محددة بناء على نص قانوني، وفي هذه الحالة سيكون عليها الامتثال حتى ولو كان من شأنه المساس بأحد الأشخاص لأن الإباحة هنا هي بحكم القانون.[1] كأن أن تقوم الصحيفة بنشر البلاغات الرسمية.[2] وعلى سبيل المثال نجد أن المادتين 1/18 و 1/300 من قانون العقوبات

في الدول الديكتاتورية التي تسيطر فيها السلطة التنفيذية على القضاء.وبالتالي فإن العبارات الغامضة أو الفضفاضة إذا تعلقت بالقانون الجنائي فإن ذلك يعارض مبدأ هاما أخذت به الدول المتحضرة وهو مبدأ يقضي بضرورة اتباع الإجراءات القانونية الواضحة والسليمة التي تكفل حق الدفاع، وإن عدم اتسام التشريع بهذه الصفات يجعل منه عرضة للطعن لعدم مراعاته مبدأ العلم القانوني ، بمعنى أنه يتوجب أن يكون التشريع واضحا بحيث يكون الشخص أو الصحفي على علم بأن الفعل الذي سيقوم به يشكل جرما، والذي لا يتأتى إلا من خلال وضوح النص التجريمي بشكل لا يقبل التأويل أو التفسير كما ذكر سابقا .هذا إضافة إلى أن العبارات الفضفاضة والغامضة تعارض مبدأ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، لأنها تفشل في تحديد الأفعال المجرمة لحظة أو قبل ارتكابها، الأمر الذي يهدم إمكانية العلم وإمكانية التوقع وما يلازمهما من وجوب اتصاف القواعد القانونية بالتحديد حتى يتمكن المخاطبون بهذه النصوص القانونية من ترتيب أوضاعهم كي لا يتعرضوا لتطبيق القواعد القانونية بناء على أمزجة وأهواء القائمين على تطبيق هذه القوانين. وتطبيقا لما سبق وفي رأيه المعارض لحكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية "أرنت وكينيدي" يقول القاضي مارشال'' إن التشريع الذي يحتوى على عبارات غامضة وفضفاضة غير واضحة الدلالة سيكون بمثابة السيف المسلط على رقاب الناس .ويتابع، هذه المحكمة في النهاية ستنصف الشخص إذا كان ما قام به محميا بموجب الدستور، لكن هذا لن يكون له أثر يذكر بسبب أن السيف لا يزال مسلطا على غيره ولم تتم إزالته .ويقول القاضي مارشال أيضا بان خطر النصوص الغامضة ليس على الشخص الماثل أمام المحكمة فقط، بل أيضا على الآخرين الذين سيمتنعون عن القيام بأعمال محمية بموجب الدستور خوفا من الاصطدام مستقبلا بالمحظورات التي يضعها التشريع.''

أنظر: محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.32-33.

[1] هاملي محمد، المرجع السابق، ص.489.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.185.

الجزائري أشارت إلى إمكانية أن تأمر المحكمة القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر.[1]

و يمكن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة، رغم عدم النص على هذه الحالة في التشريع الجزائري. كما يمكن أن تأذن به السلطة العامة خدمة للصالح العام، كأن يسمح لرجال الصحافة نشر صور متهم متخف يجري البحث عنه ويطلب القبض عليه. فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب بالتعويض، فلا تقبل دعواه حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية.[2]

ت- الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه

يراد بالموظف العام هنا مدلوله المحدد في القانون الإداري، فالموظف العام هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى؛ عن طريق الاستغلال المباشر سواء كان قيامه بهذا العمل بأجر أو بدون أجر ما دام أنه يدخل في التنظيم الإداري للمرفق.[3]

و يأخذ حكم الموظف العام الأشخاص ذو صفة النيابة العامة أي أعضاء للمجلس النيابة العامة أو المحلية و سواء كانوا معينين أو منتخبين؛ و أيضا كل شخص مكلف بخدمة عامة أي تكلفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة للقيام لحسابها بعمل يتصل بالمصلحة العامة كالخبير أو المصفي أو الحارس القضائي، سواء كان قيامه بهذا العمل نظير مكافأة معينة أو بدون مقابل؛ فجميع هؤلاء يؤدون أعمالا ذات أهمية اجتماعية لذا أباح القانون الطعن في أعمالهم تحقيقا للمصلحة العامة.[4]

---

[1] المادة 1/18:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا."

المادة 1/300:" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه."

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 121-124، نقلا عن بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص119.

[3] - نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 108.

[4] - زيتوني نصيرة، المرجع السابق ، ص 154.

وعلى العموم عند حصر مختلف التعريفات التي صيغت فقهاء وتشريعات وقضاءا نجد أن العناصر الرئيسية في تعريف الموظف العام تتمثل بما يأتي:[1]

- المساهمة في خدمة مرفق عام.
- أن تكون الخدمة في عمل دائم.
- أن يُعين الموظف من قِبل السلطة التي تمتلك حق التعيين قانوناً.

وعلى العموم تتمتع حياة الموظف العام الخاصة بما كفله الدستور للمواطن العادي من احترام الخصوصية، إلا إذا اتصلت حياته الخاصة بوظيفته وواجباته نحو المجتمع[2].

علاوة على ذلك تلزم التشريعات أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته، حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول -كأصل عام -دون إعاقتها؛ أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديموقراطي، وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة، من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها، أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض .وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاة.[3]

لذا نجد أن المادة302 من قانون العقوبات المصري نصّت على أن الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم القذف، إذا تم النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.[4] وفي المقـابل اشـترط

---

[1] حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.80.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع نفسه، ص.319.

[3]محمد فوزي الخضر، المرجع السابق، ص.76.

[4] جاءت صياغتها على النحو التالي:" يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل."

ذات القـــانون أن يثبت مرتكب جريمة القـــذف حقيقة كل فعل أسنـــده إليه بكـــل الطرق القانونية (شهادة الشهود – القرائن)...، ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى هذه الحالة[1].

ولا يهم بعد ذلك أن يكون من وجه إليه القذف له صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو من ذوي الصفة النيابية وقت صدور الفعل المكون للقذف أو لا، فالأصل أنه لا يعتد بالوقت الذي صدر فيه الفعل المكون للواقعة؛ وإنما يعتد بالوقت الذي قام فيه الشخص بالفعل موضوع القذف[2].

والجدير بالقول أن التشريعات اتفقت على شروط لإباحة قذف ذوي الموظف العام ومن في حكمه وهي:

– أن تكون الواقعة المُسندة إلى ذي الصفة العامة متصلة بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة:

وعليه أجازت التشريعات للمواطنين إظهار الإهمال والنقائص والتجاوزات والانحرافات التي يقترفها الموظفون العامون أو من في حكمهم بمناسبة ممارسة أعمالهم ولو كانت تتعرض لاعتبارهم وشرفهم. ومن أجل ذلك اقتدى القانون الجزائري بالقانون الفرنسي بأن أقر حمايته لمن يتحرى ويرفع النقاب عن التجاوزات وسوء التطبيق وذلك بالإقرار بالطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه أو ما سماه الفقه الفرنسي "الدفع بالحقيقة" (L'exception veritatis).[3] وهذا لارتباط أعمالهم بمصالح الوطن.

ومادام أن حياة الموظف العام لها جانبان: الأول جانب عام، يتعلق بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة؛ وهذا الجانب من حق الجمهور معرفته لتأثيره على المصلحة العامة، و الثاني جانب خاص أي يتصل بحياته الشخصية باعتباره فردا عاديا و هذا الجانب لا يهم الجمهور و من ثم لا يباح الطعن في الأعمال التي تتعلق به.

---

[1] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.318.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم 902، ص670.و يلس شاوش، المرجع نفسه، ص505.

[3] ADDA (Philippe), L'exceptio verities en matiére de diffamation, These de Doctorat en droit, Paris RASSAT (Michele-Laure), droit penal special, Dalloz, 1997, p414.

نقلا عن يلس شاوش، المرجع السابق، ص503

ومع ذلك لا يُمكن اعتبار الحياتين منفصلتين تماماً إن كان ما يقوم به ذو الصفة العامة في حياته الخاصة ذا أثر على حياته العامة وكان مُرتبطاً بها إرتباطاً وثيق الصلة لا يقبل التجزئة، ففي مثل هذه الحالة بإمكان الصحفي التعرض للحياة الخاصة لذي الصفة العامة؛ وبالقدر الذي يستوجبه ذلك الإرتباط، ففي مثل هذه الحالة يصح إقامة الدليل وإثبات ما أسند من الوقائع الخاصة والعامة بقدر ما يُؤيِّد الأولى الثانية.[1] إلا أن المهم هو أنه يُترك الأمر لقاضي الموضوع في كل دعوى على حدة لتقدير ما إذا كان الإرتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة لذوي الصفة العامة، وبين شؤون حياتهم العامة قد بلغ القدر الذي يُبيح التعرض لهذه الواقعة وإعلانها على الملأ.[2]

ولكن في المقابل نجد أن التشريعات في كل الجزائر وفرنسا ومصر استقرت على عدم جواز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية والتي تعتبر إهانة نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 179 من قانون العقوبات المصري ، وكذلك المادة 26 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 المعدل والمتمم.

ومما يبرّر ذلك، ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، أن شخص رئيس الجمهورية نظرا للمركز الذي يحتله كقاض أول في الدولة؛ ينبغي عدم المساس بشرفه واعتباره وأن يعطى له القدر اللازم من الاحترام بأن يتم تفادي كل نقاش فيه إهانة له.[3]

– أن تكون الواقعة صحيحة

ومن أهم شروط توفر سبب الإباحة – قذف ذوي الصفة العامة – أن يكون القذف الذي وجهه الصحفي مبني على وقائع صحيحة، ومضمون هذا الشرط هو أن تكون الواقعة التي أسندها الصحفي صحيحة في جوهرها، غير أن الخطأ في بعض التفاصيل المتعلقة بهذا الإسناد والذي قد يُؤدي إلى سقوط بعضها من الواقعة الحقيقية؛ لا يكون له تأثير طالما كان الخطأ فيها لا يتعلق بجوهر الموضوع وليس من شأنه أن يُؤدي إلى خلق تأثير مُغاير لدى القراء.[4]

---

[1] حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.80.

[2] مجدي محب حافظ، القذف والسب، ص.120. نقلا عن حسين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.81.

[3] T.G.I. de Paris 20/03/1970 D. 1970. 487, note CHABAS, R.S.C. 1970.863 obs. Vitu Crim. 21/12/1966, Bull. 3000, p.699.

نقلا عن يلس شاوش، المرجع نفسه، ص507

[4] كما في حالة ما إذا كتب أحد الصحفيين مقالاً عن إحدى الشركات الحكومية وإستعرض في مقاله حجم إنتاجها وإستثماراتها المالية وأشار في معرض كلامه إلى أن الشركة المذكورة قد تعاقدت مع مقاولين وأن الموظف المسؤول عن

وفي المقابل لم تشترط بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي إثبات وقائع القذف بطرق محدّدة بل يمكن إثبات تلك الوقائع بشهادة الشهود والقرائن، كما حددت المادة 55 من قانون الصحافة الفرنسي مدة عشرة أيام، يقوم خلالها الصحفي بتقديم الأدلة بشأن صحة الوقائع التي ينسبها إلى المقذوف في حقه.[1] وعلى النقيض نجد إن المشرع العراقي لم يُقيِّد الصحفي بمدة مُحددة لإثبات صحة الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه[2]، بل جعل هذه المدة مفتوحة وهذا ما انتهجه المشرع المصري أيضاً.[3]

ويعني إثبات صحة الوقائع أن يقدِّم الصحفي إلى المحكمة التي تنظر في واقعة القذف الأدلة المثبتة لهذه الواقعة فتزنها المحكمة وتُقدر كفايتها لإقناعها بثبوت هذه الواقعة، ولا يُعتبر الصحفي موفياً بهذا الشرط إذا تقدم بأدلة قدرت المحكمة إنها غير كافية أو قدرت إنها غير مُنتجة في إثبات هذه الواقعة أو غير مُتعلقة بها.[4]

– أن يكون الإعلامي حسن النية:

يشترط قانونا لإباحة الطعن في حق الموظف العام أن يكون صادرا عن حسن النية أي يعتقد الطاعن صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام، و أيضا أن يستهدف من ذلك تحقيق المصلحة

إبرام هذه العقود قد تقاضى عمولات غير قانونية 5% عن قيمة كل عقد، وفي المحكمة إستطاع الصحفي أن يثبت تلك الواقعة وصحتها بالرغم من أنه قد أخطأ في ذكر نسبة العمولة الحقيقية التي كانت 2% وليست 5% كما ذكر الصحفي في مقاله سين خليل مطر شاهين المالكي، المرجع السابق، ص.118.

[1] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص.465.

[2] المادة 3/433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:"ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

[3] المادة 3/302 من قانون العقوبات المصري:" ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة."

[4] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة إستئناف كركوك بصفتها التمييزية بالمصادقة على حكم لإحدى محاكم الجنح في السليمانية المتضمن إدانة صحفيين قاما بإسناد واقعة معينة إلى السيد نائب رئيس الوزراء في حكومة إقليم كردستان على إنه أمر وزير الإتصالات بفصل موظفين في دائرة توزيع الكهرباء والتلفون لأنهما قاما بقطع خط تلفون منزل نائب رئيس الوزراء بحجة عدم تسديده فواتير مبالغ الإتصالات ، وعلى الرغم من صحة الخبر،إلاّ إن الصحفيين لم يستطيعا إثبات إن الفصل جاء بناءً على أمر صادر من نائب رئيس الوزراء إلى الوزير. أنظر: خليل مطر شاهين المالكي، المرجع نفسه، ص.118. و عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص.108.

أما إذا كان يريد غرضا أخر من استعمال الحق كالتشهير بالمجني عليه أو الانتقام منه فتنتفي الإباحة مع العلم أن تقدير توافر شروط حسن النية من عدمه هو أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع.

ثانيا: موانع المسؤولية في حق الإعلاميين

يقصد بموانع المسؤولية تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بشخص الجاني، حيث عندما تتحقق يعفى الجاني من العقاب.[1] وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائي في حقه وتجعله غير مسؤول قانوناً مثل الجنون أو العاهة العقلية أو صغر السن[2].

أ- الجنون:

يقصد به قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور وما يحيط به وذلك لاضطرابات في قواه العقلية.[3] ويفقد على إثره المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله.[4] وذهب المشرع الجزائري بموجب المادة47 من قانون العقوبات الجزائري إلى أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.[5] وهذا دون أن يسرد تعريفا لهذه الحالة.[6]

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "خلل في القوى العقلية" وهذا في نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 السالفة الذكر، وعليه فهذا المصطلح هو الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخلّ بوظيفة العقل.[7]

وفي المقابل فإن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح الاضطرابات الذهنية والعقلية وهذا بموجب المادة 1/121 من قانون العقوبات الخاص به.[8]

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.72.

[2] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.336.

[3] محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية والسياسية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2012، ص.122.

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.169. وطارق كور، المرجع السابق، ص.72.

[5]المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

[6] يمكن تفسير ذلك إلى أنه لا يوجد تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي، ومن غير المعقول أن يضع التشريع العقابي تعريفا له، نظرا للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو هذه الحالة أنظر: عدو عبدالقادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2010، ص.225.

[7] عدو عبدالقادر، المرجع نفسه، ص.216.

[8] Article 122-1 de la loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal ; « N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte,

وعليه يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما[1]:

- يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

-يجب أن يكون الجنون تاما؛ أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث ينعدم الشعور والاختيار كلية، وهذه مسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية والعبرة.

وعطفا على ما سبق، فإذا صدر من المجنون قذف أو سب أو إهانة لرئيس دولة أو ديانة من الديانات السماوية، لا يعتبر مسؤولا عما تضمنه القول أو المقال من الجرائم بحيث لا يعاقب على ذلك.[2]

ب- صغر السن:

منعت التشريعات الدولية والوطنية استغلال الطفولة في مجالات التوظيف، ورتبّت لأجل ذلك عقوبات جزائية على المخالفين.[3] وتأكد ذلك في النصوص المنظمة للمهنة الإعلامية تشترط الحصول على شهادة التعليم العالي لممارسة المهنة الصحفية، أو ما يثبت كل مؤهل يتناسب وطبيعة الأنشطة الصحفية. [4]

وبما أن الإعلام يعد من الوظائف النخبوية والأكاديمية فإنه لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عـمدا أو بطريقة غير مقصودة، هنا لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن، [5] إلا أنه هذه الحالة لا يعفي مدير المؤسسة الإعلامية التي بثت أو نشرت هذا التجاوز.[6]

---

au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes. »

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص.184.

[2]طارق كور، المرجع السابق، ص.73.

[3] وهو الموقف ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العمل 90-11:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

[4]المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08--140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين: "على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه الدنية والوطنية غير أنه لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحافة".

[5] طارق كور، المرجع نفسه، ص.73.

[6]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص.190-191. و هاملي محمد، المرجع السابق، ص.484.

ت- الإكراه وحالة الضرورة:

يتسع الاكراه لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسم المتهم قوة تسخره على نحو معين سواء أكانت تلك القوة مصدرها إنسان أو الطبيعة، أما الضرورة فيقصد بها "الحالة التي يضطر فيها الإنسان لارتكاب جريمة – يقال لها جريمة الضرورة – درءًا لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، دون أن يفقده ذلك قدرته على الاختيار فقدًا تامًا.[1] ولهذا ذهب قانون العقوبات الجزائري إلى أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، [2] وهذه المادة تعبر عن ما يعرف بالإكراه وهو نوعين: إكراه مادي و إكراه معنوي:[3]

- الإكراه المادي: هو نوع من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على قيام بعمل ايجابي أو سلبي؛ فهو ينفي الركن المعنوي والمادي للجريمة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن المكره، كان يجبر شخص بالقوة على كتابة مقال يتضمن سبا أو قذفا.
- الإكراه المعنوي: فيتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره أو نفسيته على نحو يفقدها الاختيار، كان يقوم شخص بتهديد مدير نشر بالقتل إذا لم يقم بنشر مقال أو إذاعة شريط يحرص على أعمال تمس بأمن واستقرار الدولة.

و عليه فالإكراه يتميز عن حالة الضرورة في أن الإكراه المعنوي يكون صادرا من الإنسان، أما حالة الضرورة فيمكن أن تحدث عن طريق الإنسان، وتحدث عن طريق قوى طبيعية.4 كما أن الإكراه المعنوي تكون فيه حرية الاختيار لدى المكره اقل ممن يكون في حالة الضرورة.[5]

وعليه ترفع المسؤولية الجزائية حال قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل أحد أقاربه إذا لم يكتب مقالا يهين فيه دينا معينا أو رئيس دولة معينة، وتنتفي الصفة الجزائية كذلك في حال الإكراه المادي كأن يجبر شخصا بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا وقذفا.[6]

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.560.

[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري:" لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

[3] بلحرش سعيد، المرجع السابق، ص 116.

[4] طارق كور، المرجع السابق، ص.73-74.

[5] عمر سالم، المرجع السابق، ص206.

[6] طارق كور، المرجع السابق، ص.73-74.وعمر سالم، المرجع نفسه، ص206

الفرع الثاني:

المسؤولية التأديبية كقيد على ممارسة النشاط الإعلامي

تخضع مسؤولية الصحفي التأديبية لقواعد المسؤولية التأديبية للوظيف العمومي متى كان الصحفي المحترف موظف عام أو للقانون العام للعامل متى كانت وسيلة الإعلام خاصة، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمؤسسة.[1]

يستمد موضوع المسؤولية التأديبية للصحفي أهميته من ضرورة حفظ النظام في المجال الوظيفي وما له من أثر بالغ على حسن سير العمل في المرافق العامة، ومن ثم فلا يُتصوَّر أن يوجد نظام وظيفي دون أن يوجد نظام تأديبي يحكمه بهدف كفالة التوازن الدقيق بين متطلبات الصالح العام المتمثلة في حرص الإدارة على تأمين هذه المرافق، وحق الموظف الصحفي في التمتع بالضمانات التي تكفل له الاستقرار القانوني والنفسي.[2]

وفي المقابل يراعى في تسليط العقوبة التأديبية المذنب مدى تناسبها والخطأ المرتكب دون أن يتجاوز صاحب العمل ما يقرره تشريع العمل أو النظام الداخلي أو الاتفاقية الجماعية والتي في مجملها قيدته بشروط يعتبر الخروج عنها اعتبار القرار التأديبي الصادر في حق العامل المذنب تعسفيا قابلا للإلغاء[3].

والجدير بالذكر أنه لم يرد في قانون الإعلام الجزائري الجديد 12-05 أي إشارة إلى العقوبات التأديبية، و هذا ما يفرض علينا الرجوع إلى مختلف التشريعات الوظيفية و العمالية في هذا الشأن، وتتدرج هذه الأخطاء بحسب خطورتها إلى أخطاء من الدرجة الأولى و الثانية لا يترتب عنها فصل الموظف الصحفي عن منصب عمله، و أخطاء أكثر خطورة تدخل ضمن الدرجة الثالثة الرابعة تؤدي إلى توقيف الموظف عن ممارسة عمله[4].

---

[1] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.299.

[2] محمد بن أحمد المقصودي، المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وفقا لنظامي القضاء وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، منشورة على الموقع الإلكتروني http://islamiccenter.kau.edu.sa/، نقلا عن بن عشي حفصية و بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.386.

[3] بن عشي حفصية، المرجع نفسه، ص.315.

[4] بن عشي حفصية و بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص.387.

وهو ما يقودنا إلى الحديث عن المسؤولية التأديبية المقررة للإعلامي في قوانين وتشريعات العمل (البند الأول)، وهذا وصولا عند المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة الإعلامي لأخلاقيات وقواعد السلوك المهني (البند الثاني).

البند الأول:
المسؤولية التأديبية المقررة للإعلامي في قوانين وتشريعات العمل

تخضع مسؤولية الإعلامي التأديبية لقواعد المسؤولية التأديبية للوظيف العمومي متى كان الصحفي المحترف موظف عام أو للقانون العام للعامل متى كانت وسيلة الإعلام خاصة، بالإضافة إلى النظام الداخلي للمؤسسة.[1]

من البديهي أن يترتب على أي خطأ يرتكبه اعلامي عقوبة ذات طابع تأديبي، دون الاخلال بالمتابعات الجزائية، كما أشارت إلى ذلك مختلف القوانين والتشريعات، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري، حيث رتب العقوبات تفاوتت حسب جسامة هذا الخطأ.

وفي هذا الصدد ومن خلال استقراء نصوص المواد 74 و 75 و 76 من المرسوم رقم 82-302 المتضمن الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل، والمادة 124 من المرسوم 85-59 الخاص بـ القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجد أن رؤية المشرع استقرت على هذا النمط في التصنيف من العقوبات.

وعلى العموم يمكن حصر العقوبات المقررة في تشريعات العمل فيما يلي:

أولا: العقوبات من الدرجة الأولى

ترد هذه العقوبات إما بصيغة شفهية أو كتابية وهي في ثلاث صور الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، أو التوبيخ، الإيقاف من العمل من يوم لثلاث أيام، وتكون مناسبة هذه العقوبات حين نكون أمام حالة إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

- **الإنذار الشفوي:** يرد بشكل شفهي ويقصد به توجيه العامل إلى عمله وتذكيره بواجبات وظيفته دون إن يترتب عليه إحداث أثر في مركزه القانوني، إذ لا يترتب على توقيعه على العامل أي أثر مادي حيث أنه قاصر على تنبيه العامل إلى الخطأ التأديبي الذي اقترفه ولومه

[1] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.299.

وبما أن أغلب المؤسسات الإعلامية في الجزائر خاصة يحكمها قانون العمل، وحتى المؤسسات الإعلامية العمومية لا يتمتع جل العاملين فيها بصفة موظف بل بصفة عامل، وبالتالي فهم لا يخضعون لقانون الوظيفة العامة.

وتحذيره من الجزاء الذي سيوقع عليه، ورغم ذلك فإن الإنذار لا يفقد الأثر بالنسبة للعامل الحريص على تقدم وضعه الوظيفي.[1]

- **الإنذار الكتابي**: يرد بشكل كتابي ويقصد به تحذير العامل من الإخلال بواجبات وظيفته كي لا يتعرض إلى جزاء أشد، يذهب اتجاه فقهي إلى على عدم جواز توقيع عقوبة الإنذار على الموظف إلا مرة واحدة في السنة، ذلك أن الموظف الذي لم يجد معه الإنذار، ويعود إلى الإخلال بواجبات وظيفته ولم تمض سنة على تحذيره بإنذار يلزم ردعه بعقوبة أشد منها.[2]
- **التوبيخ**: ويقصد باللوم استنكار السلوك الذي انتهجه الموظف خلال قيامه بأعمال وظيفته، وهو أشد جسامة من كل من التنبيه والإنذار؛ لأنه لا ينطوي فقط على مجرد لفت نظر العامل لما ارتكبه من مخالفات، وإنما هو فضلاً عن ذلك إجراء مهين يحتمل نوعاً من التحقير للموظف .[3]

– التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام:

يقصد بالتوقيف عن العمل سلب ولاية الوظيفة عن الموظف لمدة معينة،[4] أي إسقاطها مؤقتا فلا يتولى خلالها سلطة، ولا يباشر بوظيفته عملا[5]، وهو كجزاء تأديبي يهدف إلى إيلام الموظف وردعه وتحقيق حسن سير العمل بالمرفق؛[6] تتخذه السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

ونظرا للمرونة التي تتميز بها هذه العقوبات، نظرا لعدم تأثيرها على المركز القانوني والوضع المالي للموظف، سار اتجاه فقهي إلى نحو عدم جواز توقيع عقوبة الإنذار على الموظف إلا مرة واحدة في السنة، ذلك أن الموظف الذي لم يّجد معه الإنذار ويعود إلى الإخلال بواجبات وظيفته، ولم تمض سنة

---

[1]علي الدسوقي، الجزاء التأديبي وطرق الطعن، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.99. نقلا عن: عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص.48 و أنظر كذلك: راغب بطرس وعبد العزيز رجب، شرح القوانين المنظمة لعقد العمل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط1، 1954 ص.357.

[2]عبير توفيق محمد أبو كشك، المرجع نفسه، ص.49.

[3]علي محارب جمعة، المرجع السابق، ص.429. و مصطفى عفيفي، الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، بطبعته الرابعة، مطبعة جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر، ص.264. نقلا عن: حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع السابق، ص.95.

[4]حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع السابق، ص.99.

[5]عبدالوهاب البنداري، المرجع نفسه، ص.54.

[6]حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع نفسه، ص.84.

على تحذيره بإنذار يلزم ردعه بعقوبة أشد منها.[1] إلا أنه على صعيد التشريع نجد أن وكذلك القانون المصري لم يضع حدا أقصى لعدد مرات توقيع جزاء الإنذار، ومن ثم فإن السلطة المختصة يمكنها تكرار توقيع هذا الجزاء إن تكرر وقوع المخالفة من الموظف، في حين أن بعض التشريعات قررت تشديد العقوبة في حالة العود كالتشريع الأردني والتشريع العراقي.[2]هذا فيما أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك وقضت بأن الإنذار والجزاءات الأخرى من ذات الطبيعة لا يلتزم صاحب العمل عند توقيعها بإجراء مقابلة مع العامل، أو أي إجراء تأديبي أخر باستثناء إخبار العامل بالجزاء.[3]

وفي المقابل مدّ القاضي الإداري رقابته إلى مدى مشروعية السحب والإلغاء الإداريين للقرار التأديبي الشفهي، أين قيّد السلطة التأديبية بالتعقيب عليه بذات الشكل المحدد قانونًا، وإذا لم توجد قاعدة قانونية تتقيد بها، فتلجأ إلى الأخذ بقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بأن سحب أو إلغاء عقوبة التنبيه أو الإنذار الشفوي المتخذة في حق الموظف بموجب قرار إداري شفهي وصادر عن السلطة التأديبية الذي اتخذته.[4]

---

[1]ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.243.

[2]حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع نفسه، ص.94.

[3] Cass . soc 20 avr . 1990 et 11 janv . 1994 cité par Martine Meunier Boffa, Droit du travail et protection sociale , Litec. 1998 p.114 .

[4] هنا قد يطرح سؤال مؤداه إذ ألغى القاضي الإداري القرار التأديبي لعدم مشروعية مظهره الخارجي، فهل يجوز لسلطة التأديب مساءلة الموظف عن ذات الخطأ التأديبي مرة أخرى؟ للإجابة عن ذلك، نجد أحكام القضاء الإداري استقرت على أن الحكم الصادر بإلغاء القرار التأديبي بناء على هذا العيب لا يمنع سلطة التأديب من اتخاذ تلك العقوبة مرة أخرى، مع مراعاة الشق المعيب على الوجه الذي يتطلبه القانون. استقر أيضا على أنه، إذا كان القرار التأديبي سليما في مضمونه، ومحمولاً على أسبابه، وغير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، فإن عيب مخالفته لقواعد الشكل لا يستتبع طلب التعويض من السلطة التأديبية التي اتخذته، ما دام القرار التأديبي سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة الشكلية قد رعيت. أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أسباب دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.100.، نقلا عن: مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون–قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012، ص.42. و أنظر كذلك: عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا، لقطاع العام و ذوي الكادرات :دراسة فقهية و قضائية وفقا لاحدث التشريعات، و آراء الفقه و احكام القضاء و فتاوى مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 2000، ص.159.

ثانيا: العقوبات من الدرجة الثانية

يشمل هذا الصنف من العقوبات التوقيف الإيقاف عن العمل من 4 إلى 08 أيام إلى جانب الشطب من جدول الترقية.

- **الشطب من جدول الترقية:** يجمع جزاء الحرمان من الترقية أو التأهيل بين الطبيعة المالية والطبيعة الأدبية في آن واحد فمن الزاوية المالية فإن للحرمان من الترقية أثره المالي بلا شك، وذلك أن الترقية يترتب عليها أحد أمرين، كلاهما له آثار مالية إيجابية لصالح العامل، وهما: انتقال العامل – نتيجة الترقية – من فئته المالية إلى فئة مالية أعلى، أو حصول العامل على علاوة نتيجة الترقية، ولا شك أن الحرمان من الترقية من شأنه فقدان العامل كلاً من هذين الأثرين نتيجة فقدانه فرصة الترقية، ومن الزاوية الأدبية فإن حجب الترقية عن العامل وحرمانه منها لا شك ينطوي على معنى التقليل من شأنه، ذلك أن الترقية إنما تتضمن في طياتها الإقرار بكفاءة العامل وصلاحيته اللتان تؤهلانه للرقي في سلك الوظيفة.[1]

ثالثا: العقوبات من الدرجة الثالثة:

تتضمن عقوبات الدرجة الثالثة التخفيض في الرتبة، النقل الإجباري، التسريح، ويتميز هذا الصنف من العقوبات أن اتخاذها يتم من طرف السلطة التي لها صلاحيات التعيين و بقرار مبرر.

- **التنزيل في الرتبة:** قرار التنزيل أو التخفيض في الرتبة ينطوي في بعض التشريعات على شقين، يتعلق الشق الأول بخفض الراتب أو خفض الدرجة، ويتعلق الشق الثاني بخفض كل من الراتب والدرجة معاً ويرجع اختيار أحد هذين الشقين أو كليهما للسلطة التقديرية للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء.[2] هذا ويترتب على توقيع جزائي خفض الوظيفة وخفض الأجر تعديل شروط العقد بالإرادة المنفردة لصاحب العمل إلا أنه لا يخفى فائدتهما في تحقيق مصلحة العامل أيضا، فصاحب العمل قد يرى بساطة جزاء الخصم أو الحرمان من العلاوة أو تأجيل الترقية بدل اختيار جزاء الفصل، فهنا تظهر فائدتهما كما أن العامل يفضل توقيع أي جزاء منهما بدلا من جزاء الفصل الذي يؤدى إلى فقده مصدر رزقه. [3]

---

[1] علي محارب جمعة، المرجع السابق، ص.444. وحصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع السابق، ص.101.

[2] حصه أحمد عبد الله السليطي، المرجع نفسه، ص.101

[3] راغب بطرس وعبد العزيز رجب، المرجع السابق، ص. 352.

- **النقل الاجباري:** يقصد به نقل العامل المخطئ إجباريا إلى وظيفة أخرى في غير المكان الذي كان يعمل فيه. وفي هذا الصدد نذكر أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إقرار حق العامل في رفض عقوبة خفض الدرجة، أو النقل التأديبي التي تحمل تعديل لعقد العمل طبقا للمادة (1134) من القانون المدني. وفى تلك الحالة يجب على صاحب العمل التخلي عن معاقبة الخطأ، أو تنفيذ إجراءات الفصل.[1]

- **التسريح:** يحق لصاحب العمل تسريح العامل تأديبيا إذا ما ثبت أنه ارتكب خطأ مهنيا جسيما مع وجوب مراعاة الظروف التي ارتكب فيها الخطأ الجسيم، وقد يرد التسريح حسب النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء مع الإشعار المسبق والتعويضات أو دونها. وهذا الإجراء ضروري بعد تأكد أن استمرار علاقة العمل أمر مستحيل كونها تضر بمصلحة المستخدم المادية والمعنوية كإفشاء أسرار المهنة.[2]

وفى قانون العمل الفرنسي فإن الجزاءات التأديبية التي يستطيع صاحب العمل أو نائبه توقيعها إثر ارتكاب العامل خطأ تأديبي متعدد، ومن شأنها التأثير على حضور العامل أو مهنته أو راتبه في الشركة، وهي بترتيب خطورتها على العامل:

1 -التحذير

2-التوبيخ

3-الإيقاف عن العمل

4-النقل أو إنزال في الدرجة مع أو بدون فقد للراتب

5-تجميد التأهيل المنطوق به على سبيل التأديب

6-الفصل مع الاخطار المسبق أو بدون إخطار مسبق

كما أرسى قانون العمل الفرنسي مبدأ عام بموجبه لا يمكن توقيع جزاءات تمييزيه، ويستفاد ذلك من نص المادة (L.122 – 45) ، فلا يمكن معاقبة أي عامل أو فصله بسبب أصله أو جنسه أو أخلاقه أو موقفه الاسرى أو انتمائه إلى عرق أو سلاله أو أرائه السياسية أو أنشطته النقابية أو

[1] Teyssie Bernard Droit du travail, Relations individuelles, de travail, 2eme éd, Litec, 1992, p.392.

[2] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص.313.

التعاونية أو معتقداته الدينية، فيما عدا عدم الكفاءة المتحقق منها بواسطة طبيب العمل، كما لا يمكن معاقبة العامل، أو فصله بسبب المباشرة الطبيعية للحق فى الإضراب المشروع.[1]

البند الثاني:

المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة الإعلامي لأخلاقيات وقواعد السلوك المهني

من البديهي أن الإعلاميين مستقلين لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون ومبادئ أخلاق مهنتهم وضميرها[2]. ومن ثم فإن المسؤولية التأديبية التي قد تترتب بمناسبة مخالفتهم لأخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

والخطأ التأديبي يمكن أن يتمثل في إخلال العامل بما يقرره القانون أو في إخلال العامل بالالتزامات المتولدة عن عقد العمل، أو عدم احترام القواعد ذات الأصل المهني القابلة للتطبيق على العقد والخاصة بالمساءلة.[3] وما يميّز هذا النوع من المسؤولية أن معظم التشريعات الإعلامية؛ ترى أن رفع الدعوى الجنائية أو المدنية لا يمنع من تحريك دعوى تأديبية.

أي أن الإعلامي يمكن في مخالفة واحدة أن يتعرض لعقاب جزائي وتأديبي، وهذا لا يفسر على أنه إخلالا بمبدأ وحدة الجزاء التأديبي.[4]

---

[1] Patrick Morvan, le droit pénal des institutions représentatives du personnel, Dr.soc.2000, P. 1005.

نقلا عن: محمد على عمران، الوسيط فى شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص.182.

[2] العبارة مقتبسة من نص المادة 7 من قانون الصحافة العربي الموحد.

[3] François Duquesne, l'amnistie des fautes disciplinaire, Dr. soc. 2000, P. 961

نقلا عن جمال الدين راشد ومحمد كمال هاشم، التشريع الأساسي لعقد العمل، قانون عقد العمل الفردي، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1954

[4] اذا ترتب عن الفعل جزاء تأديبي، وأخر مدنى وأخر جنائي، فلا يعتبر ذلك إخلال بمبدأ وحدة الجزاء التأديبي الذي يعني عدم جواز توقيع أكثر من جزاء على ذات الفعل، وهو من القواعد الأصولية فى القانون العقابي، فتوقيع الجزاء التأديبي لا يجب مسئولية العامل المدنية والجنائية عن ذات الفعل الذى عوقب عنه تأديبياً، بالإضافة إلى أن كل جزاء له أغراضه التي تميزه عن أهداف الجزاءات الأخرى، فالجزاء التأديبي يهدف إلى حفظ النظام بالمنشأة، والجزاء المدني يهدف إلى إصلاح الضرر، والجزاء الجنائية يهدف إلى حماية المجتمع، وبالتالي يجوز الجمع بينهم عن ذات المخالفة أنظر: محمد على عمران، المرجع نفسه، ص.182.وجمال الدين راشد ومحمد كمال هاشم، المرجع نفسه، ص.120.

وفي هذا الصدد تتولى النظر في مسألة تأديب الإعلامي هيئات صحفية بحسب مسميات كل دولة، قد تكون مجالس الصحافة ونقابات واتحادات والجمعيات، روابط الصحفيين في العالم والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام.[1]

وعليه فالنصوص القانونية والمواثيق الحاكمة التي تحدد بوضوح معايير وأخلاقيات واضحة لممارسة مهنة الصحافة تتباين من دولة إلى أخرى نشأًة ومضمونًا وتطبيقًا[2]، فمثلا قانون الصحافة العربي اعتبر أن نقابة الصحفيين تختص وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا، إذا خالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي[3].

أما في مصر فيتولى مجلس نقابة الصحفيين النظر في الشكاوى التي ترد إليه بشأن مخالفة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي أو الواجبات المنصوص عليها في قانون النقابة، أو قانون تنظيم الصحافة ويطبق في شأنها الإجراءات والأحكام الخاصة بالتأديب.[4]

وبالتالي يكون للمجلس في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في قانون سلطة الصحافة أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين، وفي حالة ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين.[5]

---

[1] جابر علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة" أساس إلزامها ونطاقه"، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، ط2، 2001، ص.18.

[2] ساسين عساف، المرجع السابق، ص.28.

[3] المادة 9 من قانون الصحافة العربي الموحد:"

لا يجوز تعريض الصحفي للمساءلة التأديبية بسبب ممارسة مهنته ما لم يخالف القانون أو تقاليد المهنة أو آدابها المنصوص عليها في ميثاق الشرف الصحفي.

وتختص نقابة الصحفيين وحدها دون غيرها بمساءلة الصحفي مهنيًا."

[4] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.289.

[5] المادة 46 من قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980 :"فضلا عن الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى لصحافة في هذا القانون، ومع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية أو السياسية يكون المجلس في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين، أو ميثاق الشرف الصحفي أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين– وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضوين القانونيين.

ممثلة في هيئة تأديبية ابتدائية[1] لها كامل الصلاحيات في أن توقع على الإعلامي الذي يثبت في حقه مخالفة أحكام القانون وميثاق الشرف الصحفي إحدى العقوبات التالية:[2]

1-الإنذار.

2-الغرامة.

3-المنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة.

4-شطب الاسم من جدول النقابة.

وفي السودان منح المشرع اختصاص المجلس القومي للصحافة توقيع الجزاءات الآتية: [3]

1-التأنيب

2-الإنذار

3-إيقاف الصحفي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز أسبوعين.

4-الإيقاف أو إلغاء ترخيص المطبعة أو مراكز الخدمات الصحفية في حالة مخالفة شروط الترخيص.

وفي الأردن تناول قانون نقابة الصحفيين الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الصحفي في حالة إخلاله بواجباته المهنية في القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.[4]

ويتعين علي لجنة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق مع الصحفي بوقت مناسب ولهما أن ينيبا أحد أعضائهما لحضور التحقيق.

وفي حالة توافر الأدلة الكافية علي ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 76 لسن 1970 في شأن نقابة الصحفيين.

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية – ولرئيس تلك اللجنة وللصحفي الحق في الطعن في قرار هيئة التأديب أمام الهيئة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون سالف الذكر."

[1]يتم تشكيل هذه اللجنة حسب نص المادة 81 من قانون رقم 76 لسنة 1970 لنقابة الصحافيين:" تشكل في النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الإرشاد القومي، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ما لم يكن أحدهما عضوا في هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها.

[2] المادة 77 من نفس القانون.

[3]وهو ما يعتبر خرق وسلبا لاختصاصات هيئة التأديب خاصة وأن المجلس هو الجهة الحكومية المهيمنة على الصحافة وراعية رئيس الجمهورية ويعتبر سلبه هذا الاختصاص هو سلب لحق التنظيم النقابي المهني بالقيام بهذا الدور وغصبا لاختصاصاته. أنظر: عبدالله خليل، المرجع السابق، ص.45.

[4]نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص.243.

وهناك التزامات على الصحفي بموجب قانون النقابة وميثاق الشرف الصحفي وأية مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرفاً ينال من شرف المهنة، وبالتالي يمكن محاسبة الصحفي على خرقه أمام المجلس التأديبي للنقابة[1].

وعليه يعاقب قانون النقابة الصحفي على مخالفة آداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي بعدة عقوبات هي :التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، والشطب من سجل الصحفيين الممارسين أي المنع النهائي من ممارسة المهنة[2].

والملاحظ أن قانون النقابة الصحفي الأردني، لم يحدد مدة المنع المؤقت من المهنة، بخلاف المشرع المصري الذي اشترط ألا تتجاوز سنة، أو السوداني الذي حددها في أسبوعين.

إلا أن أي قرار يتعلق بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة في الأردن، ولو ليوم واحد، يعني حرمان الصحفي من أن يكون مدى الحياة رئيس تحرير لمطبوعة صحفية أو نقيبا للصحفيين أو عضواً بمجلس النقابة.[3]

وفي تونس لا تجوز مساءلة أي صحفي على رأي يبديه طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة أو معلومات ينشرها.[4]

وفي الجزائر أحال المشرع بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام مسألة تأديب الإعلامي الذي يقوم بخرق قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة؛ والذي بدوره يحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

هذا وأعطى كل من التشريع المصري و الجزائري للإعلاميين حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن هذه المجالس التأديبية، ففي مصر يمكن استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة 82 من قانون النقابة ويرفع الاستئناف خلا 15 يوماً من تاريخ إبلاغ الصحفي بقرار هيئة التأديب الابتدائية[5].

---

[1] يحي شقير، المرجع السابق، ص.42.

[2] المادة 46 من قانون رقم (15) لسنة 1998 الخاص بنقابة الصحفيين.

[3] يحي شقير، المرجع السابق، ص.42.

[4] الفصل 13 من مرسوم عدد 115 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

[5] ليلى عبدالمجيد، المرجع السابق، ص.291.

أما في الجزائر فالمشرع أسند مسألة تحديد طريقة الطعن الصادرة من المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.[1] من جهة أخرى في حكم مبكر فصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1960 في قضية "دي بيكر ضد بلجيكا" في قضية مشابهة، وقالت إن منع الصحفي من ممارسة المهنة يخالف المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونتيجة لهذا القرار ألغت بلجيكا عقوبة منع الصحفي من ممارسة المهنة من قانونها عام1961 .[2]

المطلب الثاني:

المسؤولية الدولية عن النشاط الإعلامي

إن حرية البث المباشر للمعلومات عبر الأقمار الصناعية بما له من فوائد عديدة، يتفرع عنها العديد من المسائل القانونية أهمها إمكانية إثارة قواعد المسؤولية الدولية عن البث المباشر، ولا تقع المسؤولية الدولية على عاتق شخص طبيعي، إنما تقع على شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول والمنظمات، ولم تثبت المسؤولية الدولية على الأشخاص الطبيعيين على الرغم من تحملهم المسؤولية المدنية والجنائية في ظل القانون الداخلي وهذا بالرغم من أنه إذا وقع ضرر على شخص طبيعي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي العام، حلّت دولته محله مطالبة الشخص القانوني المتسبب في الضرر في تحمل مسؤوليته عن الضرر وهنا تسمى هذه الحالة بالتدخل الدبلوماسي لحماية أحد مواطنيه.[3]

وعليه فالإعلامي عبر استغلاله وسائل الإعلام يكون هو المتسبب في حدوث الفعل غير المشروع لتترتب على ذلك مسؤولية الدولة؛ من ناحية أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية (الفرع الأول)، أو ترد طبقا لاتفاقية الحق الدولي في التصحيح (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 98 من هذا القانون:" يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

[2] يحي شقير، المرجع السابق، ص.42.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، بحث في المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة حلوان مارس 1999 تحت عنوان الإعلام والقانون، حلوان، مصر، ص82. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص142.

الفرع الأول:

المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية

في ظل الانتشار الواسع للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية الذي غزى المعمورة، قد تترتب مسؤولية الدولة نتيجة الأضرار الناجمة عن البث الفضائي المباشر، الذي يتطلب تحديد المقصود به (البند الأول)، وهذا قبل الحديث عن شروط قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار البث الإعلامي المباشر (البند الثاني).

البند الأول:
تعريف البث الفضائي المباشر

هو نمط من الاتصال يتم بصفة آلية من محطة الإرسال التلفازي المباشر إلى جهاز التلفاز البيتي دون أي وسيط سوى أقراص الالتقاط المقعرة، ويتماثل هذا الإرسال بالاتصال الإذاعي الذي يتقيد بحدود المكان والزمان.[1]

وهناك من عرفه بأنه الاستلام المباشر من القمر الصناعي إلى جهاز الاستقبال أو عبر الكابل المرتبط بمحطة استقبال وتوزيع الترددات، وتعتمد ميكانيكية البث المباشر على قيام محطة بث برامج أو مادة يحجز لها وقت على قمر صناعي تتعامل معه ومتعاقدة معه، بحيث يقوم القمر الصناعي ببث هذه البرامج في نفس وقت بثها إلى الدول التي تستقبل هذا البث.[2]

فالمفترض في حالة البث المباشر أن هناك دولة تمتلك محطة إرسال أرضية ترسل عن طريقها المواد الإعلامية إلى القمر الصناعي الذي تملكه أو تملك قناة إرسال فيه، ويتم تحويل هذه المواد الإعلامية إلى أجهزة استقبال على الأرض في عدة دول دون تدخل من هذه الدول حيث تخاطب الأفراد في هذه الدول عن طريق أجهزة الاستقبال (البرابول).[3]

وعرف موضوع البث المباشر جدلا فقيها بين مؤيد للفكرة ومعارض لها فالرأي المؤيد لحرية البث المباشر للمعلومات يستند إلى فكرة حقوق الإنسان التي نص عليها التشريع الدولي وحق الإنسان في

---

[1] مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية والأمن القومي العربي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص.82.

[2] رحيمة عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، 2007 ، ص.161. نقلا عن: صابر لامية، الحملات الإعلامية في باقة MBC ودورها في التوعية الدينية للشباب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال والعلاقات العامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010، ص.22.

[3] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.143.

حرية التعبير والتفكير والرأي بحرية تامة بالإضافة إلى الحق في تلقي المعلومات والأنباء والأخبار ونشرها دون مراعاة للحدود الجغرافية، كما أن البث المباشر للمعلومات والأخبار وتنوع مصادرها أكدته منظمة اليونسكو ونصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كما تؤيده الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوربا والدول الديمقراطية نظرا لما يتوفر لديها من تكنولوجيا المعلومات والتقنية الفنية العالية.

أما الرأي المناوئ لحرية البث المباشر للمعلومات ينادي بهذا الرأي الدول الفقيرة وغير الديمقراطية أو الآخذة في النمو متعللة بمبدأ السيادة المنصوص عليه في القانون الدولي، كما أنها لا تملك التقنية الفنية التي تستطيع من خلالها التشويش على التأثير السلبي لهذا البث المباشر، بالإضافة إلى رفضها لهذه الحريـــة لتسببها في أضرار بالغة على كافة المناحي السياسيـــة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، علاوة على أن دساتير تلك الدول بصفة عامة لم تصل بعد إلى تبني هذا النوع من حرية الإعلام[2]، ومازال هناك اتجاه قوي خاصة الدول النامية، تتصدى لحرية الإعلام عبر عدم السماح بدخول إعلام يهدد أمنها القومي أو يتعارض مع النظام ويتضمن دساتيرها النص على ذلك.

البند الثاني:

شروط قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار البث الإعلامي المباشر

من البديهي أن ترتيب المسؤولية الدولية عن اضرار البث الإعلامي المباشر، لا بد له من توفر جملة من الشروط وهي:

أولا: نسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام

يعتبر القانون الدولي العام أن الفعل المنسوب إلى الدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها العامة والتي تعني كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا عاما وفقا لأحكام قانونها الداخلي، وتنشأ المسئولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو الهيئات سواء أكان هذا التصرف إيجابي أو سلبي بوصفهم سلطات الدولة.

---

[1] عبد الواحد الفار، حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات الإعلامية العدد 80 لسنة 1990، ص73. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص141.

[2] إعلان اليونسكو في الدورة 20 بتاريخ 1978/11/28.

كما لا يوجد تفرقة بين المسئولية الدولية للدولة من خلال استخدام سلطاتها العامة أو أن يكون التصرف صادرا عن سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية[1].طبقا للقانون الدولي لا تسأل عن الأعمال التي لا تصدر عن الأفراد العاديين[2]، إلا إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال، كما لو كان قصور في أنظمة الدولة، أو لم تقم بالبحث عن مرتكبي الفعل ومعاقبتهم.

ويعني الكلام السابق أن الدولة مطالبة ببذل العناية اللازمة في سبيل منع الإعلاميين، من ارتكاب تجاوزات قد تضر بالعلاقات الثنائية، وتسبب أضرارا قد تترتب عنها مسؤولية دولية، وهذا لأن أي تقصير وإهمال يعد شرطا لثبوت مسؤولية الدولية.[3] وعليه فالأصل هو عدم مسؤولية عن التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين، وأن الاستثناء يكون في حالة تقصير أو إهمال في بذل العناية المطلوبة والمناسبة للحيلولة دون وقوع الضرر أو متابعة الجناة ومعاقبتهم بعد حدوثه، فإن هناك استثناء آخر يتمثل في ألا يكون هؤلاء يعملون باسمها أو لحسابها أو بإيعاز منها، وفي حال ثبوت ذلك، فلا مناص هنا من تقرير مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد من رعاياها.[4]

وهو ما وقف عليه رأي لجنة القانون الدولي صاغت المبدأ الذي استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين، وهو نسبة تصرفات الأفراد العاديين إلى الدولة إذا كانت قد صدرت عنهم بناءا على تعليماتها وتوجيهاتها أو تحت رقابتها فتتحمل بذلك تبعة المسؤولية الدولية.[5]

والشروط السابقة في مجال البث عبر الأقمار الصناعية نجد أنها محققة لترتيب مسؤولية الدولة، حيث أن الدولة هي التي تملك القمر الصناعي وهي التي تديره عبر سلطاتها وممثليها. الأمر الذي

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص 179، وصالح محمد محمود: المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 84. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 152.

[2] يقصد بالأفراد العاديين الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين الحكوميين وليسوا مكلفين من طرف الدولة أو أية وحدة دولية بأية أعمال يؤدونها لحسابها.أنظر: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ب.ط، 2011، ص.328.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.335.

[4] محمود محمد النعمان، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، رقم الوثيقة A/56/589، الصادرة بتاريخ 2001/11/26، ص. 09.

[5] أفردت لجنة القانون الدولي لهذا الرأي المادة 8 من مشروعها النهائي الذي جاء فيه:"

يجعل هذا الشرط متوفر في البث بالأقمار الصناعية، حتى ولو كانت هناك شركة تجارية لها دور فاعل في البث المباشر، إلا أن الشركة تقع في أراضي الدولة وتعود ملكيتها لدولة من الدول.[1]

وحسب رأينا يضاف إلى العنصر السابق هو الإعلاميين التابعين لهذه الدولـــة، الذين يتسببون في بث رسائل إعلامـــية مخالفة للنـظام العام والآداب لدولة من الـــدول عن طـريق القمر الصناعي، فمسؤولية تثبت سيما إذا كان الإعلاميون التابعون لها يمارسون مهامهم في القطاع العمومي، لأن المؤسسة الإعلامية في هذه الحالة تحظى بإشراف مباشر من الدولة، وتحديدا من أحد أجهزتها التنفيذية وزارة الإعلام والاتصال.

ثانيا: أن يكون الفعل غير مشروع

أي أن يكون الفعل مخالف للمبادئ العامة للقانون والتي يراد بها تلك القواعد المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم بما تمثله من مدنيات كبرى، وكذلك أحكام العدالة والأخلاق ومن أهم هذه المبادئ عدم اساءة استعمال الحق او التعسف فيه.[2]

وعليه فإن الدولة لكي تتجنب المسئولية الدولية ينبغي مراعاة قواعد القانون الدولي للاتصالات وهي مجملة في القواعد التالية:[3]

*مراعاة تجاوزات البث الإعلامي المباشر بالأقمار الصناعية، حيث قرر المؤتمر العالمي للراديو حول اتصالات الفضاء الذي عقد عام 1971 أنه لابد من تفادي تجاوز البث الإعلامي المباشر لحدود الدولة، إلا إذا وافقت عليه الدول التي تتعرض لذلك.

*بث لا يمكن تفاديه من الناحية التقنية والذي يتجاوز خطوط الحدود بين الدول التي تكون غير مستوية.[4]

---

[1] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.153.

[2] حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الاسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.05. نقلا عن نايف احمد ضاحي الشمري، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2010، ص.454.

[3] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.156.

[4] هذا وقد أخذت معظم الدول هذا النص على أنه لابد من الموافقة المسبقة على تجاوز البث الإعلامي لحدود الدولة واعتبار هذا مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولي حيث تترتب المسئولية الدولية على مخالفة هذا المبدأ.أنظر: محمد عطا شعبان، المرجع نفسه، ص.157.

*عدم مخالفة المبادئ المنظمة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية وذلك لأجل تبادل المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي عام 1972 الصادر من اليونسكو، وقد دعا الإعلان في المادة الثقافي التاسعة منه إلى أنه "مراعاة لمبدأ حرية الإعلام يجب على الدول أن تبادر إلى عقد اتفاقيات الإذاعة المباشر من التوابع إلى غير سكان البلد الذي تصدر عنه البرامج". كما تنص الفقرة (ب) من نفس المادة على "فيما يتعلق بالإعلانات التجارية ستخضع إذاعتها لاتفاقات خاصة تعقد بين البلاد التي تصدر منها الإذاعة والبلاد التي تتلقاها". أما المادة العاشرة من هذا الإعلان فنصت على أنه "يراعى إعداد البرامج لإذاعتها مباشرة على بلاد أخرى أوجه الاختلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقبلة للإذاعة". كما أكد الإعلان على حق كل بلد في أن تراعي الأخبار المذاعة الثقافة والقوانين المتنوعة للبلد المستقبل على أن يتطلب الموافقة المسبقة فيما يتعلق بالإعلانات.

* قرار الجمعية العامة رقم 2916 الصادر عام 1972 الذي أكد على ضرورة المبادئ التي تنظم استغلال الدول للتوابع الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزيوني الواردة في القرار 92/37 وتضمنت هذه المبادئ انه "على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الصناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع" كما أكد القرار على أن البث الإعلامي المباشر يخضع لأحكام القانون الدولي وهو مبدأ مستقر حيث يحكم ذلك النظام القانوني للفضاء الخارجي والبث المباشر بالأقمار الصناعية.

*الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويعتبر هذا النص الذي ينص في مادته 35 على ضمان الاتصالات الدولية من أقدم النصوص القانونية ودخلت حيز التنفيذ عام 1965.

*الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على حقوق الهيئات التي تبث البرامج الإعلامية عبر الأقمار الصناعية ودخلت حيز التنفيذ عام 1979. والتي تفرض على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تحول توزيع برامج تليفزيونية غير مرخص بها (مسروقة) من القمر الصناعي، وذلك عن طريق إما تشريعات داخلية

أو وضع إجراءات إدارية أو فرض عقوبات جنائية أو تضع ضوابط تنظيمية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية[1].

* المبادئ المنظمة لاستخدام الدول الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر:[2] وحددت هذه الوثيقة الدولية مسؤولية الدولة تحت عنوان "مسؤولية الدولة" وتحديدا في الفقرتين 8 و9[3][4] من هذه الاتفاقية.

* وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008.

تلك هي أبرز المعاهدات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات الدولية التي في مجملها تشكل قواعد القانون الدولي للفضاء والاتصالات والتي إذ ما خالفتها الدولة يعتبر فعلها فعل غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية[5]. وهي المخالفات التي تتجلى كثيرا في الممارسات التالية:

– عدم الحصول على إذن مسبق

لا يعد إذاعة برامج محددة المضمون وبشكل منظم ومتفق عليه سلفا انتهاكا للدولة المستقبلة، طالما أن الدولة الباثة قد راعت النصوص والقواعد الدولية التي وضعت بين الدولتين[6]. وتنتفي المسئولية الدولية عن الدولة بالإذن المسبق ومراعاة القواعد القانونية فيما بين الدولتين. ومن حق الدولة المستقبلة رفض البث الموجه لمواطنيها ما لم تدخل الدولة الباثة في مشاورات معها، مثلما مارست كوريا الجنوبية هذا الحق باحتجاجها على اليابان لإطلاقه قمر صناعي للبث المباشر دون

---

[1] جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، وفي نفس المعنى راجع حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية. http://www.himava.net/agree.htm، نقلا عن محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.

[2] تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 92/37 المؤرخ في 10 ديسمبر 1982.

[3] الفقرة 8:"تحمّل الدول المسؤولية الدولية عما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة."

[4] المادة 9:" وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمّل المسؤولية المشار إليها في الفقرة8 أعلاه."

[5] صالح محمد محمود، المسئولية الدولية عن أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 159.

[6] أحمد فوزي عبد المنعم، المسئولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 124. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 159.

التشاور معها لوجود التزام دولي يلزم اليابان التشاور والحصول على تصريح قبل توجيه برامجها إلى كوريا الجنوبية[1].

– الدعاية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الفضائي تحريم الدعاية باعتبارها تمس المصالح الأساسية للدولة، بل تمثل اعتداء على حقوق المجتمع الدولي ككل، والدعاية هي فن إقناع الآخرين بإتباع سلوك معين لم يتبع من قبل كما أنها تسعى للتأثير في عقول الأفراد وأفعالهم عن طريق استخدام الألفاظ المؤثرة ونشرها عبر الوسائل الإعلامية.

ويقصد بالدعاية المحاولة المقصودة التي يقوم بها فرد أو جماعة من أجل تشكيل اتجاهات جماعات أخرى أو التحكم فيها أو تغييرها، وذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال، الهدف من ذلك أن يكون رد فعل الناس المتعرضين لتأثير الدعاية في أي موقف من المواقف هو نفسه رد الفعل الذي يرغبه الداعية.[2] وقد تكون الدعاية إيجابية إذا كانت تتماشى مع عادات وتقاليد الشعب المستقبل لها، وفي ظل ما أحدثته من تطور ضخم في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، وجعلت السماء مفتوحة تسبح فيها الأقمار الصناعية لتمتد رسالة الإعلام إلى أرجاء المعمورة، وليصبح العالم قرية الكترونيةً صغيرة.[3]

وقد تكون سلبية إذا ما تم استعمالها لبث رسائل التحريض على الفساد والأفكار المسموعة ضد الأنظمة والهوية السياسية والثقافية للدولة المستقبلة، وقد تكون للدعاية سلبية كتحريض الشعب على القيام بثورة أو تمرد أو التسبب في فتنة بين أفراد المجتمع أو بين دولتين وغير ذلك من الهداف السلبية العديدة. وهنا تكون عملية البث الإعلامي المباشر غير مشروعة وتستوجب المسئولية الدولية.[4]

---

[1] محمود حجازي محمود: النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2000، ص 393. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 159.

[2] فايز عبدالله، اساليب الادارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد29، 2012، ص.184.

[3] فايز عبدالله، المرجع نفسه، ص.177.

[4] أحمد فوزي عبد المنعم، المسئولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص144 وما بعدها. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 160.

– التشويش

يقصد بالتشويش "إرسال إشارة أو رسالة صوتية أو غير ذلك لتذاع بهدف اعتراض إذاعة معينة، لطمسها أو منعها من الوصول إلى هدفها، وتذاع هذه الرسائل إما على نفس موجة الإذاعة المراد التشويش عليها أو على موجة أخرى قريبا منها"[1].

ولإقرار المسؤولية الدولية لا بد من توافر عنصر التعمد في عملية التشويش "لأنه يوجد أنواع من التشويش المتعمد ينتج من تداخل الموجات الإذاعية بعضها ببعض مما يشوش عليها ولا تصل إلى مستمعيها بوضوح. والتشويش غير المتعمد يمكن التغلب عليه بالتعاون بين الدول بوضع تشريعات تنظم استخدام الموجات الإذاعية، أما التشويش المتعمد فهو إشكالية يجب التصدي لها من قبل فقهاء وقضاء القانون الدولي وينقسم التشويش المتعمد إلى تشويش مستمر وتشويش متقطع لبرامج بعينها.

وهو ما شأنه أن يتسبب في تكاليف باهظة يصعب على الدول الفقيرة تحملها للقيام بعملية تشويش على برامج تستهدف إثارة المشاكل الداخلية لهذه الدول. فإذا كان للتشويش فوائد تعود إلى أن منع وصول البرامج الإعلامية الضارة إلى مواطني الدولة، إلا أن له آثار سلبية منها انه يتعارض مع حق الفرد في استقبال المعلومات[2]. وقد اتجه المجتمع الدولي عام 1927 لتحريم التشويش، إلا ما كان لمنع وصول الإذاعات التي تتعارض ومصالح الدولة[3].

وفي عام 1954 تم إحياء مؤتمر جنيف لعام 1936 وأضيف نص يدين عملية التشويش، ثم تلى ذلك الاتفاقات الدولية والمؤتمرات التي تحرم التشويش بل ويحمل الدولة التي تقوم بذلك المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنه. وعليه فإن التشويش، وإن كان مكلف، إلا أنه ممكن فنيا لاسيما مع التطور التكنولوجي للدول المتقدمة بالإضافة للأقمار الصناعية المتوفرة لديها.

ويجب عدم التشويش على البرامج الإعلامية طالما هناك اتفاق مسبق والبث لا يخرج عما تم الاتفاق عليه وإلا فإنها تتحمل المسئولية الدولية أو أنها تبث دون تصريح مسبق.[4]

---

[1] جيهان رشتي، المرجع السابق، ص 154.

[2] جيهان رشتي، المرجع السابق، ص 168 و محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 161.

[3] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 229. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 161.

[4] أحمد فوزي عبد المنعم، المسئولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص158. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 162.

– التعسف في استعمال الحق

في مجال البث الإعلامي المباشر يجب أن يكون الهدف من عملية البث هو تنمية ثقافة ورقي الشعوب المستهدفة من البث وإثراء أفكارها للحفاظ على العلاقة بين الدول الباثة والمستقبلة، ويجب عدم الخروج عن هذه الهداف، كما أن الدولة الباثة يجب عليها الالتزام بالبرامج التي تحمل أفكار ومعلومات حقيقية وكاملة وبعيدة عن الأكاذيب ولا تمس أمن وسلامة الدولة المستقبلة والخروج عن هذا يدخل تحت مظلة التعسف في استعمال الحق ويوجب المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن ذلك[1]. وعليه إذا ما خالفت الدول التي تبث الرسائل الإعلامية هذه الالتزامات فإنها تكون بذلك قد أتت فعلا غير مشروع دوليا ويستوجب تحملها عبء المسئولية الدولية[2].

الفرع الثاني:

المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية الحق الدولي في التصحيح

تفرض اتفاقية الحق الدولي في التصحيح مجموعة من الالتزامات على الدول، يكون الاخلال بها مرتبا للمسؤولية الدولية، وهو ما يتوجب الاطلاع على فكرة الحق الدولي في التصحيح تعريفا (البند الأول)، قبل الحديث عن قيام المسؤولية الدولية طبقا لهذه الاتفاقية (البند الثاني).

البند الأول:

تعريف الحق الدولي في التصحيح

إن الحق في التصحيح من الحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار اتفاقية دولية وذلك في 16 ديسمبر 1952، وصادقت عليه إحدى عشر دولة فقط[3]. وهذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تحمي

---

[1] هناك أحكام كثيرة صدرت في هذا الصدد للمزيد راجع أحمد فوزي عبد المنعم: المسئولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، 2002، ص122 وما بعدها. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 163.

[2] محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 163.

[3] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في أغسطس 1962 لأنها تشترط في المادة الثامنة شرط تصديق 6 دول عليها كشرط للتنفيذ وكان تصديق الدولة السادسة في التاريخ المذكور. للمزيد أنظر اتفاقية الحق في التصحيح الدولي على الموقع:
Convention on the International Right of Correction, 435 U.N.T.S. 191, entered into force Aug. 24, 1962. https://www1.umn.edu/humanrts/instree/u1circ.htm
عند النظر إلى الاتفاقية نجد أن الالتزامات التي أقرتها الاتفاقية على دولة النشر أو التوزيع قليلة بالمقارنة بالضرر التي يمكن أن يصيب الدولة جراء النشر الغير صحيح، كما أن عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية قليل بالمقارنة بعدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية المختلفة، وأغلبها لا تتوفر لديهم التكنولوجيا الإعلامية التي تحدث أضرارا للمجتمع الدولي وبالتالي خلل في العلاقات الدولية وهذا ما لاحظناه في التغطية الإعلامية للانسحاب الإسرائيلي من الأراضي الفلسطينية

الأفراد والدول من خلال الحق في التصحيح، والذي أتي في العديد من تشريعات الدول على أساس أن الشخص الذي يرد اسمه في تقرير مطبوع من حقه أن يطلع القراء على وجهة نظره وهذا الحق أقرته هذه الاتفاقية للدول في المجال الدولي[1].

ومقتضى الحق في التصحيح حسب نص الاتفاقية هو قيام الدولة بتقديم بلاغ توضح فيه وجهة نظرها، ويتم إرسال هذا البلاغ إلى الدولة التي نشرت أو وزعت الرسالة الإخبارية، كما ترسل نسخة من هذا البلاغ إلى الوسيلة الإعلامية التي نشرت الخبر أو أذاعته وذلك لتمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية[2]. وقد اشترطت الاتفاقية شروط في البلاغ المقدم:

1- أن يتم عرض وجهة نظر المتضرر في الخبر إما تكذيبا أو نفيا وعرض الواقعة الصحيحة، على أن يخلو من التعليق أو شرح الرأي.

2- ألا يزيد طول البلاغ المقدم للتصحيح عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به.

3- أن يكون رفق البلاغ المقدم نسخة من النص الحرفي للرسالة التي تم نشرها.

4- يجب أن يكون رفقة البلاغ دليل على نقل الرسالة للدولة عبر مراسل أو وكالة أنباء .

المحتلة في قطاع غزة، حيث تم تسليط الضوء على الأضرار والمعاناة التي تقابل المستوطنين الإسرائيليين جراء هذا الانسحاب، مقابل عدم تسليط الضوء على الأضرار التي حدثت للفلسطينيين جراء تواجد هدا الاستيطان الغير شرعي والمخالف لقوانين والأعراف الدولية، ويمكننا إرجاع السياسة الإعلامية لهذا الحدث بالإظهار للمجتمع الدولي بأن ثمانية آلاف مستوطن لإسرائيلي أخلوا بيوتهم بكل صعوبة وأسى، وبالتالي فمن الصعب إن لم يكن من المستحيل إجلاء أربعمائة ألف مستوطن من الضفة الغربية.

نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 145.

[1] بالمناسبة فإن المشرع الجزائري كان منفردا عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعاملة بالمثل في قانون الإعلام لسنة 1982 في المادة 77 و التي تنص على أن " التصحيح حق دولي معترف به عملا بالمادة5 من الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في تعزيز السلام و التفاهم الدولي و في محاربة الدعاية العدائية و العنصرية و نظام التمييز العنصري " و تنص المادة 78 على أن " يمارس الحق الدولي في التصحيح المنصوص عليه في المادة 77 ضمن إطار مبدأ المعاملة بالمثل " ، إلا أنه قد تم العزوف عن هذ ا النص في قانون الإعلام لسنة 1990جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 197. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 145.وبلواضح الطيب، المرجع نفسه، ص.215.

[2] الإرسال يتم لدولة النشر أو التوزيع أو للوكالة أو المراسل الناشر، أنظر: جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص.200.

وللإشارة فقط فإن هذه الاتفاقية قصرت حق التصحيح للدول المتعاقدة على الرسائل الإخبارية وذلك عندما نصت المادة 2/2 من الاتفاقية "لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية"، وحددت الحق في التصحيح لرسائل الإخبارية التي يقوم بنقلها من بلد لآخر عن طريق المراسلون أو وكالات الأنباء وتم نشرها وتوزيعها في الخارج ووضعت شروط لممارسة هذا الحق.

ولا يشمل الحق في التصحيح التحليلات التي تنشرها وسائل الإعلام حول موضوع معين، أو التحقيقات الإخبارية التي لم تنقل بهذه الوسيلة (لم تنقل من بلد لآخر عبر المراسلون أو وكالات الأنباء في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت ووزعت في الخارج) ولكن طبقا لأن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها فإن الحق في التصحيح لا يمارس إلا تجاه الدول المتعاقدة وإن كان من الممكن تصحيح وقائع من أطراف غير متعاقدة[1].

البند الثاني:
قيام المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية الحق في التصحيح

من البديهي أن الالتزام الذي تتأسس على مخالفته المسؤولية الدولية للدولة يستوي فيه أن يكون ناتجا عن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت هذه القاعدة عرفية أم اتفاقية النشأة.[2] وعليه فمادام أن هذه الدولة يربطها التزام دولي منشأه الاتفاقية الدولية للحق في التصحيح، فإن ملزمة بتسليم البلاغ خلال خمسة أيام على الأكثر إلى العاملين في إقليمها من مراسلين ووكالات أنباء بالطرق التي تم استخدامها لنقل أخبار الشئون الدولية بقصد النشر، وكذلك بإرسال البلاغ إلى المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي يعمل بها المراسل مصدر الرسالة الإخبارية موضوع البلاغ إذا كان المقر يقع في أراضيها .

واخلالها بهذه الالتزامات تترتب في حقها المسؤولية الدولية عن مخالفة التزام دولي، بصورة سلبية وهو الامتناع عن الوفاء بالالتزام المقرر عليها أو عدم تنفيذ بنود معاهدة، فإن هذا التصرف من قبل الدولة لا شك أنه يرتب فعلا غير مشروع دوليا ويرتب مسؤولية الدولة التي ارتكبته.[3]

والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية وضعت مرحلة أولوية قبل ترتيب مسؤولية الدولة الرافضة لنشر التصحيح، ويتعلق الأمر بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة تقوم به الدولة الضحية، على أن تخطر

---

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص.200 و محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 148.

[2] بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية–العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.23.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.104.

في نفس الوقت الدولة المشكو منها باتخاذها هذا الإجراء، على أن تقوم الأخيرة خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمها البلاغ بتقديم ملاحظاتها عن البلاغ وترسله للسكرتير العام للأمم المتحدة الذي بدوره يقوم خلال العشرة أيام التالية لتسلمه البلاغ، وباستخدام وسائل الإعلام الموضوعية تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة، بنشر البلاغ ونص الرسالة الإخبارية، بالإضافة لرسالة الدولة المشكو في حقها إن وجدت[1].

وعلى العموم فإن الأصل في طلب الحق في التصحيح يتقرر لمواجهة المعلومات الكاذبة أو المحرفة عن الدولة، وعليه فإن نشر المعلومات الصادقة في وسائل الإعلام هي من صميم العمل الإعلامي الذي يلزم العاملين فيه بالتحري عن الأخبار قبل نشرها ولا ينبغي الحجر على هذا العمل. كما أن المعلومات الكاذبة التي تنشرها وسائل الإعلام المحلية للجولة وتنقلها وسائل الإعلام الدولية لا تلتزم بالتصحيح إلا بعد قيام المصدر بالتصحيح.

الفرع الثالث:

أثار المسؤولية الدولية عن النشاط الإعلامي وحالات الإعفاء منها

أمر منطقي أن قيام المسؤولية الدولية من شأنه أن يرتب جملة من الآثار محددة بموجب القانون الدولي (البند الأول)، ولكن قد يحدث أن تعفى الدولة من هذه المسؤولية، حال توفر موانع قيام هذه المسؤولية (البند الثاني).

البند الأول:

آثار المسؤولية الدولية عن نشاط الإعلاميين

إن إقرار المسؤولية الدولية على البث الإعلامي المباشر، بعد توافر شروط هذه المسئولية يرتب أثارا هي كالتالي:

أولا: وقف البث الإعلامي تجاه الدولة المتضررة

يعتبر الكف ووقف السلوك غير المشروع الصورة الأولى من صور آثار المسؤولية الدولية التي تهدف إلى إصلاح الضرر والعودة إلى الوضع السابق قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، كما لا يصح

[1] إلا أنه ما يؤخذ على ذلك أن وسائل الإعلام الموضوعية تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة قد لا تكون كافية لتوضيح البلاغ سيما لو كان النشر قد تم في وسائل إعلام ذات نطاق توزيع كبير، خاصة مع التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام، ولا يتم النشر بالنسبة للأمين العام سوى في الإذاعة والنشرات التي تصدرها الأمم المتحدة والتي بدورها لا توزع بشكل كبير ولا يطلع عليها أفراد الشعوب ويقتصر الاطلاع عليها بالمهتمين بنشاط الأمم المتحدة بالإضافة إلى أن إذاعة الأمم المتحدة لا تصل إلا إلى دول محددة. أنظر: محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 149.

اللجوء إلى هذه الصورة لا الطلب إلى الدولة المنتهكة بوقف سلوكها غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان الفعل الأخير مستمرا، ذلك أن الفعل غير المشروع قد يكون في كثير من الأحيان ناتجا عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية أو الإغفالات لالتزامات دولية وهي بالرغم من تعددها وتعدد مراحلها، إلا أنها تشكل كلا واحدا وفعلا غير مشروع مستمر على مدد زمنية مترابطة.[1]

إن خدمة المعلومات والاتصالات ترتكز على رغبة الدول الأطراف في خلق خدمة تسهم في خلق الأفكار والبيانات والتحاليل الصحيحة للمواقف المختلفة، إلا أن المشكلة تظهر عند التطبيق فقد ترى الدولة المستقبلة أن البرامج التي يتم بثها إلى مواطنيها تخالف ما تم الاتفاق عليه.وهنا يفضل أن تتقدم تلك الدولة بطلب لوقف البث الإعلامي لهذه البرامج حتى لا تتفاقم قبل إثارة أحكام المسئولية الدولية.[2]

وعليه فمن الأهمية عند إثارة أحكام المسئولية الدولية عدم الخلط بين وقف البث الإعلامي وبين التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث ينصب الوقف على البرامج التي ستبث في المستقبل فيمنع إذاعتها، أما التعويض العيني فينصب على التعويض عن البرامج التي أحدثت الضرر الفعلي.

وبالنظر إلى البرامج المذاعـــــة عبر الأقمار الصناعيـــة نجدها أنها تعتبر من قبيل الأفعال المستمرة، حيث يستمر الضرر باستمرار الأثير.[3] وفي المقابل قد تتعرض الدول إلى التشويش كفعل ضار، تنتهك به الدول صراحة المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للإتصالات، دستور الاتحاد الدولي للإتصالات ، التي ألزمت القائمين على إنشاء وتشغيل جميع المحطات، أيا كان الغرض منها، على نحو لايسبب تداخلات ضاروة للاتصارت أو الخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى.[4]وهو ما حدث بقيام هيئات إيرانية بالتشويش على عدة قنوات فضائية أجنبية، إلا أن

---

[1] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.354. وزازة لخضر، المرجع السابق، ص.515.

[2] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.174.

[3] محمد عطا شعبان، المرجع نفسه، ص.174.

[4] المادة 45 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الموقعين بجنيف في 22 ديسمبر 1992:"

1.يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أيا كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقا لأحكام لوائح الراديو.

سرعان ما قامت لجنة لوائح الراديو[1] إلى مطالبة السلطات الإيرانية بالبحث عن مصدر التشويش وايقافه فورا.[2]

أما إذا كانت المخالفة صريحة وجادة مثل بث برامج تمس المصلحة العامة أو الإعلان عن مواد محظورة فإن الدولة المتضررة يمكنها أن تطلب وقف البرامج محل الخلاف، على أن يكون طلب وقف بث البرامج المذاعة عند استمرار هذه البرامج، لأن البرامج إن لم تكن مستمرة فلا فائدة من طلب

---

2. يتعهد كل عضو من أعضاء الاتحاد بمطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا لهذا الغرض، بأن تنفيذ بأحكام الرقم 197 أعلاه.

3. ويعترف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عمليا للحؤول دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية أيا كان نوعها، تشغيلا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه."

[1] يقصد بلجنة لوائح الراديو (RRB) هي:" هي لجنة تابعة للاتحاد الدولي للاتصالات، يتم انتخاب أعضائها الاثني للجنة في مؤتمر المندوبين المفوضين .ويؤدون واجباتهم بصفة مستقلة وعلى أساس عدم التفرغ، ويجتمعون عادة أربع مرات على الأكثر سنوياً في جنيف .

وتتمحور مهام اللجنة فيما يلي:

–توافق على القواعد الإجرائية، التي يستعملها مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق أحكام لوائح الراديو وتسجيل تخصيصات التردد المقدمة من الدول الأعضاء؛

–تعالج الموضوعات التي يحيلها المكتب إليها والتي لا يمكن حلها من خلال تطبيق لوائح الراديو والقواعد الإجرائية؛

–تنظر في تقارير التحقيقات بشأن حالات التداخل غير المنتهية والتي يقوم بها المكتب بناء على طلب إدارة أو أكثر وتضع توصياتها؛

–تقدم المشورة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية؛

–تنظر في الطعون ضد قرارات مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تخصيصات التردد؛

–تقوم بأي واجبات إضافية يحددها مؤتمر مختص أو يحددها المجلس ." لمزيد من التفصيل أنظر: www.itu.int

[2] وتتمثل وقائع القضية في أن هيئات إيرانية قامت بتشويش بث عدة قنوات فضائية أجنبية على أراضيها من بينها هيئة الإذاعة البريطانية BBC، مع العلم أن القمر الصناعي المعرض للتشويش هو أحد الأقمار الصناعية للمنظمة الأوروبية للاتصالات الفضائية EUTELSAT و أمام التشويش المستمر قامت الإدارة الفرنسية كممثل لمتعامل EUTELSAT بطلب إلى لجنة لوائح الراديو RRB التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات للنظر في التشويش المنبعث من الإقليم الإيراني على خدمات بث المتعامل EUTELSAT، وتبين للجنة لوائح الراديو أن الترددات المنبعثة من الإقليم الإيراني المسببة لرقم 15.1 من لوائح الراديو، وهو ما دفعها لمطالبة السلطات الإيرانية البحث عن مصدر التشويش وايقافه فورا، وأوصت مكتب اتصالات الراديو والإدارة الفرنسية بمساعدة السلطات الإيرانية على إيجاد مصدر التشويش لوقفه. أنظر: محقون اصلاح، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص.65.

الوقف، فالبرامج الإعلامية المؤقتة التي تغطي مؤتمرا علميا أو صحفيا وتنتهي بانتهائه، لا يمكن طلب وقفها ولا يكون أمام الدولة المتضررة سوى طلب التعويض[1].

وعليه إن وقف البث الإعلامي تجاه الدولة المضرورة يكون بناء على طلبها ويعد إجراءا وقائيا يهدف لمنع تفاقم الضرر في المستقبل، ويمكن طلب وقف البرامج المذاعة رغم عدم تحريك المسئولية الدولية.

ثانيا: إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع

يقصد بإصلاح الضرر كافة التدابير التي يجب على الدولة المدعي عليها تنفيذها لصالح الدولة المدعية لي تتخلص من أحكام المسئولية، فالقاعدة الأساسية إذن في إصلاح الضرر هي أن تلتزم الدولة المسئولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ممكنا وإلا فليس أمام الدولة المضرورة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي.[2]

وعليه فإن الحديث عن إصلاح الضرر يستوجب منا التطرق إلى الوسائل التي يمكن بواسطتها دفع المسئولية الدولية، وهي التعويض العيني، والتعويض النقدي والترضية وذلك كالآتي:

أ- التعويض العيني أو إعادة الحال كما كانت عليه:

يقصد بالرد العيني أنه على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى، واجب إعادة ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار،[3] ويعد هذه الاجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا إذا أصبح الرد العيني أمرا غير ممكن.[4]

أما في مجال البث الإعلامي عبر الأقمار الصناعية فإن إعادة الوضع إلى ما كان عليه يتم عن طريق إرسال البرامج مرة أخرى متضمنة إصلاح ما أفسدته البث الأولي، على أن يزيل ذلك ما ترتب عن إذاعتها أول مرة من ضرر، مثل إذاعة برنامج يكذب خبرا سبق إذاعته، أو تكون الدولة التي بثت

---

[1] أحمد فوزي عبد المنعم، المسئولية الدولية عن البث عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص303. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 176.

[3] بن مرغيد طارق، المرجع السابق، ص.69.

[4] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.518-519.

البرنامج قد أخطأت في تحديد شروط استعمال منتج معين أو تحديد مكان إنتاجه، مما سبب ضررا للدولة المنتجة.[1]

هنا يمكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الدعاية عن طريق تصحيح الخطأ وإعادة البث مرة أخرى بصورة صحيحة.

إلا أن هناك شرط لإعادة الوضع إلى ما كان عليه وهو ألا يكون ذلك مستحيلا. ويتضح ذلك من خلال إذاعة برنامج دعائي ضد منتج معين في دولة بصورة خاطئة مما ترتب عليه الإساءة لهذا المنتج وإغلاق الشركة المنتجة لخط الإنتاج والتسبب في ضرر لهذه الدولة، ولا يفيد إذاعة برنامج آخر لصالح هذا المنتج لأن ذلك لن يعيد الوضع إلى ما كان عليه.[2]

أيضا حدوث انقلاب على حكومة دولة نتيجة بث برنامج إعلامي يدين الحكومة ويتهمها بالخيانة للدولة، وإن بث برنامج تصحيح للواقعة لن يجدي ولن يعيد الوضع إلى ما كان عليه.

وقد أوردت المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود النص على أنه من "حق كل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون في الراديو إجراء التصحيح عن طريق وسيلة الاتصال ذاتها." وهو ملمح من ملامح إعادة الحال إلى كانت، أي تقديم التصحيح عن عما ورد من أخطاء في حق الضحية.

ولكن على العموم أن هذا المبدأ أي "التعويض العيني" تكفلت لجنة القانون الدولي بإدراجه ضمن نطاق مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول[3]، فقد نصّت في المادة 35 من هذا المشروع على أنه:"على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

- غير مستحيل ماديا.
- غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض"

ب- التعويض النقدي:

يهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع دوليا، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب أو ربح، ولذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا

[1] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.176.

[2] محمد عطا شعبان، المرجع نفسه، ص.176.

[3] محمود محمد النعمان، المرجع السابق، ص.16.

للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلا بالرغم من الرد العيني.[1] وهذا التوجه تبنته لجنة القانون الدولي بالنص عليه في المادة 36 من مشروعها النهائي بشأن مسؤولية الدول[2]، وجاء فيه ما يلي:

أ- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد

ب- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكد"

أما عن مقدار التعويض: فمن الواجب أن يكون هناك تناسب بين مبلغ التعويض والأضرار التي أصابت الدولة المدعية، وذلك إما بالاتفاق بين الطرفين أو عن طريق التحكيم الخاص أو بقرار من القاضي الذي ينظر الدعوى[3]. وللإشارة فقط لم يضع القانون الدولي قواعد تحكم تقدير مبلغ التعويض، وعليه فإن الضابط الذي يحكم مبلغ التعويض هو حصيلة الضرر الواقع، كما هو الحال بالنسبة للقوانين الداخلية[4]. والمهم هو ليس قانون دولة المضرور، ويقدر التعويض بحيث يكفي لإزالة كافة اثار الفعل الضار الذي اصاب الدول او احد رعاياها.[5]

وإذا طبقنا ذلك على المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن البث المباشر بالأقمار الصناعية فإننا نجد صعوبة بالغة في تقدير التعويض المادي أو المعنوي للدولة أو الدول المضرورة، ويرجع ذلك إلى فداحة الضرر الذي قد يؤدي إلى نشوب حرب أهلية أو فتنة طائفية أو ضياع للهوية الثقافية أو مخالفة لنظام العام والآداب عن طريق بث الإعلانات والمواد الإعلامية الهابطة التي تستحوذ على اهتمام الباب خاصة أفلام الإثارة الجنسية التي غالبا ما تعد مخالفة للنظام العام والآداب داخل الدولة.[6]

---

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.524.

[2] محمود محمد النعمان، المرجع السابق، ص.16.

[3] – جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع سابق، ص 256.

[4] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 720. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 181.

[5] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.457.

[6] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.181.

إذا كان الأمر كذلك فإن حساب التعويض المادي أمر في غاية الصعوبة. وهل يطلب التعويض من الدولة مالكة القمر؟ أم من الشركة أو الأفراد أصحاب القنوات التي تبث هذا النوع من الإعلام؟ أم التقدم بشكوى للاتحاد الدولي للاتصالات توضح فيه الضرر الذي أصابها؟

وثمة سؤال يتعلق بمجال الأقمار الاصطناعية هل داخل حدود الدولة أم أنها تغطي مناطق أخرى وتفرض عليها برامج لا ترغب فيها، وقد حدث ذلك في منطقة الشرق الأوسط حيث تم بث برامج لا أخلاقية من طرف إذاعة T.V الفرنسية وثبت التحقيق أن هناك خطأ تقني وانتهى الأمر بغرامة مالية دفعها مرتكب الخطأ وقطيعة مع بعض الدول العربية[1].والمشكل هو ضرورة تنظيم عملية البث المباشر دوليا، وذلك لاحترام حسن الجوار والتعاون بصفة عامة.

للتغلب على هذه الإشكاليات لابد من وجود نوع من التعاون في مجال الاتصالات بحيث يتم وضع نظام قانوني يكفل جبر الضرر ومنع حدوثه، كما يمكن إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات مثل الوسائل السياسية والقضائية طبقا للمادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن نوعية الأضرار التي يمكن أن تتعرض عليها الدولة كثيرة قد تكون خارجة عن أحكام القانون الدولي ومنها أن ذلك يعد تدخلا في الشئون الداخلية للدولة، يعد اعتداءا ثقافيا على الدولة، اعتداء على الملكية الفكرية للمصنفات الفنية، جمع المعلومات عن ثروات البلدان النامية دون أن تنقل إليها المعلومات، يثير القلاقل والاضطرابات الداخلية ويغذي الفتنة الطائفية[2].

ت- ثالثا الترضية:

الترضية قيام دولة الإعلان بإقرارها للتصرفات الصادرة عنها، أو عن أحد أجهزتها، وهذا بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها. وهي وسيلة من وسائل الانتصاف التي يتم اللجوء إليها في الاحوال التي تصاب الدولة فيها بضرر غير مادي معنوي أو أدبي، ويمس شرفها وينال من هيبتها وكرامتها.[3]

---

[1] إبراهيم بن إبراهيم: الإعلام في عصر الشبكات والفضاء الإعلامي المفتوح، الإعلام العربي-الأوروبي، حوار من أجل المستقبل، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998، ص 37. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 182.

[2] محمد عطا الله شعبان، مرجع سابق، ص 182.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.529. ونايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.458.

وهو ما أوضحته لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي وبموجب نص المادة 37 التي جاء فيها:.[1]

"1-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2-قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب."

وقد تكون الترضية تقديم مبلغ من المال على ألا يتم الخلط بينه وبين التعويض النقدي والفيصل بينهما هي النية، كما يمكن أن تتم الترضية بلفتة معنوية تقوم بها الدولة المسؤولة عن الضرر، مثل التأكيد عبر القنوات الرسمية بأن مثل هذه الأفعال لن تتكرر مستقبلا، كما يمكن أن يكون حكم القضاء لصالح الدولة المضرورة هو في حد ذاته ترضية، وقد تتم الترضية بصورة واحدة أو في شكل عدة صور.[2]

البند الثاني:
موانع المسؤولية الدولية عن النشاط الإعلامي

توفر مانع من موانع المسؤولية الدولية من شأنه اعفاء الدولة من تحمّل تبعات و آثار هذه المسؤولية، وهذه الموانع هي كالتالي:

أولا: موافقة أو رضا الدولة

لا شك إن موافقة أو رضا الدولة التي وقع الانتهاك قبلها على ارتكاب الفعل غير المشروع من جانب الدولة الأخرى، يعتبر سببا نافيا لعدم المشروعية، مثال ذلك ان توافق دولة على دخول قوات دولة أخرى فوق أرضيها لقمع تمرد مثلا او للقيام بعمليات عسكرية أخرى.[3]

ويكون الرضا في البث الإعلامي موافقة الدولة المستقبلة على هذا البث والتي قد تكون بناء على اتفاق مسبق، وهنا لا يكون للمسؤولية الدولية مكانا طالما أن دولة الإرسال التزمت بالاتفاق الذي أبرمته مع دولة الاستقبال، ولكي يكون الرضا أحد الموانع للمسؤولية الدولية، يجب أن يكون الرضا صحيحا بمعني أن يكون سابق للبث الإعلامي أو على الأقل في ذات الوقت[4].

---

[1] محمود محمد النعمان، المرجع السابق، ص.16.

[2] محمد عطا شعبان، المرجع السابق، ص.187.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.457.

[4] محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 170.

وعليه إذا كان الرضا لاحق على عملية البث فإنه لا يعد مانعا من موانع المسئولية الدولية، إنما يعتبر ذلك تنازل، إذ أن الرضا أو الموافقة اللاحقة بمثابة تنازل من الدولة عن حقها،[1] وعن مطالبتها بحقها في التعويض من الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع.

ومع هذا فالاتفاق المسبق على عملية البث لا يعني حرية الدولة الباثة في بث ما تراه، إنما يجب أن تكون المعلومات التي تبثها كاملة وموضوعية.[2] وأن تراعي بوجوب مسألة السلامة السياسية والثقافية للدول، مادام أن دورها ينبغي له أن ينحصر في تشجيع نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بكل حرية.[3]

ولكي يكون هذا الرضا مشروعا حدد القانون له مجموعة من الشروط هي:

- لكي تعتبر الموافقة ظرفا وحالة من حالات الاعفاء من المسؤولية الدولية، فإنها يجب أن تكون صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تشوب الرضا فتعدمه، كذلك يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة وواضحة غير مقرونة بالسلبية، فالسكوت لا يعتبر موافقة ولا يعبر عن رضا الدولة.[4]
- أن لا يكون الرضا أو الموافقة متعلقا بمخالفة التزام دولي ناشئا عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الأمر الذي يعني أن مجرد اتفاق الدولتين لا يمكن في مثل هذه الحالة أن ينفي عدم المشروعية عن الفعل المرتكب.[5]
- هذه الموافقة وإن صدرت صحيحة وصريحة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، إلا أن أثرها ينحصر في علاقة الدولة الموافقة والدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع، ولا يتعدى

---

[1] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.457.

[2] وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2448 لعام 1968 "إن الوظيفة الرئيسية لوسائل المعلومات في أي منطقة في العالم تتمثل في جمع ونشر المعلومات الصحيحة والموضوعية، أنظر: أحمد فوزي عبد المنعم، المرجع السابق، ص273. نقلا عن محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 171.

[3] الفقرة الثانية من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر:" ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توّفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول."

[4] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.540. وبن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.256.

[5] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.458.

إلى الدول الأخرى التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها، كذلك ما لم تصدر عنها هي الأخرى موافقة ورضا صريحين، بحيث تترتب مسؤولية الدولة المخالفة أمام هذه الدول.[1]

- ولكي تكون الموافقة صحيحة وجب أن تكون منسوبة إلى الدولة وصادرة عن جهاز مؤهل له عادة صلاحية التعبير كالجهاز الحكومي مثلا أو ممثليها الرسميين في الداخل أو الخارج.[2]

ثانيا: حالة الدفاع:

يقصد به جميع التدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها في مواجهة عدوان قامت به الدولة الثانية[3]وهو يعد سبب لنفي عدم المشروعية اذا توافرت فيه الشروط التي يقررها القانون الدولي،[4] ويستمد هذا الحق مشروعيته من المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبرته حقا للدول سواء كانت فرادى أو جماعات.[5]

ويعني ذلك أنه إذا كان هذا البث الإعلامي يأخذ بعدا عدائيا بما يهدد أمن الدولة، يكون للدول الحق في اتخاذ التدابير الوقائية تدافع بها عن نفسها.

وهو الموقف الذي عبرت كل من فرنسا عام 1969 والاتحاد السوفيتي في عام 1970 اللتين تقدمتا بورقة عمل للأمم المتحدة تعطي حق الدول في الدفاع عن نفسها في حال استهدافها بالبث الإعلامي الذي ترى الدول انه يهدد أمنها ويخالف النظام العام أو الآداب لوقف هذا البث إذا كان دون موافقة منها، ويتضح ذلك مما أورده المندوب الفرنسي أمام لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من أن بعض أنواع البث الإعلامي يمثل تدخلا في الشئون الداخلية للدول، ويمكن أن يستخدم هذا البث للدعاية السياسية عن طريق التقارير المضللة للرأي العام للدول[6].

---

[1] نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم متغير، 1994، ص.247.نقلا عن زازة لخضر، المرجع السابق، ص.542.

[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.541.

[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.579.

[4] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.459.

[5] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

[6] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 172.

ولكن الوسائل المتاحة للدفاع الشرعي في حال البث الإعلامي المهدد للدول ربما يكون التشويش إحداها، وتحتاج لوسائل فنية وتقنية عالية بالإضافة إلى التكاليف الباهظة التي ربما لا تتوفر لدول كثيرة، ولكن هذا لا يمنع قيام الدولة بأسلوب آخر للدفاع الشرعي عن نفسها، مثل حظر بيع أطباق الاستقبال أو تصنع أجهزة استقبال تقتصر على عدم التقاط البرامج الموجهة إليها من الدول الأخرى أو تعطي توعية لشعبها بالأضرار التي تنجم عن مشاهدة أو سماع هذه البرامج.[1]

كما يمكن للدول التي تواجه إذاعات أجنبية أن تعمل على منع مواطنيها من الاستماع إلى تلك الإذاعات بأساليب عديدة منها التشويش على وسائل الإعلام الواردة إليها من الخارج[2].

ثالثا: المعاملة بالمثل أو الإجراءات المضادة:

يقصد بها تلك التي تقوم بها الدولة ردا على المخالفة التي وقعت في حقها من دولة أخرى لجبر الأخيرة على احترام الحقوق المشروعة لغيرها ومنعها من الإقدام مرة أخرى على مثل هذه المخالفات الدولى.[3] وهي تعتبر حالة شائعة الاستعمال في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.[4]

و يشترط لاعتبار الإجراءات المضادة تصرفات مانعة من المسؤولية الدولية توفر عدة شروط تتمثل بالاتي:

- شرط الإعلام المسبق: يتعين على الدولة التي وقعت ضحية مخالفة دولية من طرف دولة أخرى، وقبل الشروع في اتخاذ أي تدبير مضاد، أن تعلم الدولة المنتهكة بحالة المخالفة و أن تطلب منها إيقاف هذا الانتهاك، ويمكن لشرط الإعلام المسبق أن يتحقق إذا رفضت الدولة المنتهكة الدخول في مفاوضات أو إذا رفضت اللجوء إلى القانون الدولي.[5]
- مبدأ التناسب: أن تكون الإجراءات المضادة متناسقة مع التعدي ومساوية له في حدود حماية حقوق الدول.[6]

---

[1] محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 172

[2] جيهان رشتي، المرجع السابق، ص.153.

[3] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص.458.

[4] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.612.

[5] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص.625.

[6] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع نفسه، ص.458.

- أن تكون الإجراءات المعاكسة جوابية: أي أن تكون الإجراءات المعاكسة جوابا وردا على مخالفة لقواعد القانون الدولي التي ارتكبتها دولة ثانية، وهذا بقصد إلزامها إصلاح الضرر وحملها على عدم ارتكاب أعمال ومخالفات وأخرى.[1]

رابعا: القوة القاهرة:

هي حدث طارئ لا يمكن مقاومته، يحل بشكل غير متوقع فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى، دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو بمواطنيها.[2]

ووضع القانون الدولي عدة شروط للإعتداد بهذه الحالة هي:[3]

- أن يكون التصرف الذي سلكته الدولة استنادا إلى القوة القاهرة، إنما جاء نتيجة ظروف أو قوة لا تمكن مقاومتها ولا سبيل إلى دحرها أو مواجهتها أو تحويلها أو التخلص منها فضلا عن عدم إمكانية توقعها أو التنبؤ بها.
- أن تكون الدولة التي تواجه القوة القاهرة في وضعية حالة يستحيل معها ماديا الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها.
- أن تكون القوة القاهرة نتيجة ظرف خارجي لا علاقة له بإرادة أو سلوك الدولة.

خامسا: حالة الضرورة

هي وضعية تكون الدولة فيها مهددة بخطر جسيم وحال أو وشيك الوقوع يعرض وجودها أو بقائها أو استقلالها لخطر محدق، فلا تملك الدولة اللجوء إلى ارتكاب عمل دولي غير مشروع لدفع ذلك الخطر، فيترتب عن ذلك إهدار لمصالح دولة أجنبية محمية بموجب القانون الدولي.[4]

هذا ولم يترك القانون الدولي "حالة الضرورة" متاحة للدول في كل الأحوال، بل قيدها بجملة من الشروط أهمها:[5]

- أن تكون الدول في مواجهة خطر جسيم وحال ووشيك يتهددها.

---

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص.627.

[2] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.310.

[3] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص.546-547.

[4] بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص.324.

[5] زازة لخضر، المرجع نفسه، ص.577-578. و بن عامر تونسي، المرجع نفسه، ص.331-332.

- أن يكون الفعل الذي اتخذته الدولة لصيانة مصلحة أساسية من مصالحها هو السبيل الوحيد المتاح أمامها فلم يدع لها فرصة اختيار أيّ سبل أو وسائل أخرى لتدرأ عن نفسها الخطر الداهم بها.
- ألا يؤدي الفعل الذي اتخذته الدولة استنادا إلى نظرية الضرورة إلى إحداث ضرر من شأنه أن يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية لدولة أو لدول أخرى.
- لا يجوز الاعتداد بحالة الضرورة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا أو لخرق التزام دولي، إذا كانت الدول قد اتفقت مسبقا وبموجب معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد الفعل أو الالتزام.
- لا يمكن الأخذ بحالة الضرورة إذا كانت الدولة قد أسهمت بسلوكها في أن تكون عرضة للخطر الذي داهمها ويهددها.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام حالة الضرورة لتبرير خرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

خاتمة

خاتمة

بديهي أن نقرّ أن الإعلام تحوّل إلى عنصر مؤثر في الحياة اليومية للأفراد على اختلاف اهتماماتهم وتوجهاتهم، وأنّ هذا التأثير محركه الرئيسي هم الاعلاميون.

ومما يعزز هذا التأثير أنه في ظل الانتشار الهائل والمتنوع والكبير لوسائل الإعلام صار من المستحيل الاستمرار في انتهاك حقوق الإنسان والحريات؛ التي باتت توثق جميع صور هذه الانتهاكات خاصة بعد أن دخل على خط التوثيق الأفراد أنفسهم وهذا بواسطة جوالاتهم الشخصية أو كاميراتهم صغيرة، التي توثق أخبارا وأحداثا قد تحتل صدارة وواجهات الأخبار؛ بل إن هؤلاء الأفراد عبر أدائهم أدوار "الإعلامي" تحولوا إلى مصادر لا تقلّ أهمية عن الأخبار التي توفرها بصفة دورية وكالات الأنباء العالمية.

ولكن رغم هذا التأثير الذي فرضّه الإعلام إلا أن هذه الدراسة أوقفتنا عند بعض النقاط الهامة الخاصة بالمركز القانوني للإعلاميين سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني علما أن هذه النقاط منها ما يرتبط بالشق القانوني؛ ومنها ما يرتبط بالواقع.

وشكّلت هذه النقاط في مجملها خلاصة ما توّصلنا له في هذا البحث بعض الوقوف على نماذج مختلفة من النصوص الدولية والإقليمية والوطنية؛ وما أفرزته من تأثير على نشاط الإعلاميين.

بداية علينا الإقرار أن فئات إعلامية كثيرة لم يرد ذكرها في القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي، وهو ما يعكس حالة عدم التجاوب بين التطورات الحديثة التي يشهدها الاعلام مع منظومة القوانين المنظمة لنشاط الإعلاميين.

كما نشير في السياق إلى عدم فعالية الحماية المقررة للإعلاميين سواء على المستويين الوطني أو الدولي، وهو ما يدلل عليه المستويات القياسية التي بلغتها

الانتهاكات التي استهدفت الاعلاميون، والتي تراوحت بين المتابعات القضائية والاعتداءات الجسدية وصلت حد التصفية الجسدية، فضلا عن التهديدات والضغوطات المفروضة التي تحف نشاطهم ما ولد حالة رقابة ذاتية سلبية ساهمت إلى حد كبير في انحراف الإعلاميين عن أداء رسالتهم الإعلامية.

ولا يمكن تبرير عدم فعالية هذه الحماية إلا بالقول أنّ الآليات والضمانات المقررة لحمايتهم لم تعد مجدية، الأمر الذي ساهم من تفاقم وضعية الإعلاميين على الصعيدين الوطني والدولي.

من جهة أخرى فإن عدم فعالية الحماية المقررة للإعلاميين تأكّدّ غيابها حتى داخل المؤسسات الإعلامية نفسها، أين يتعرض الإعلاميون لجملة من الخروقات والتجاوزات تشمل الحرمان من الحقوق، فضلا عن الامتيازات التي يقرها لهم القانون، وهذا دون نسيان الضغوط الممارسة من القائمين على هذه المؤسسات وملاكها؛ أو رؤساء التحرير، في انتهاك صارخ لما تفرضه أبسط مقتضيات أخلاقيات العمل الإعلامي.

وفي سياق منفصل فإن دخول عنصر آخر في معادلة صنع المادة الإعلامية ممثلا في "الصحفي المواطن"،يستلزم التوقف عند هذه الظاهرة وما أبرزته في ميدان نشر المعلومة والخبر في ظل التأثير المتزايد لوسائل الاعلام على تحريك توجهات الرأي العام؛ كما أن استمرار وسائل الاعلام في استقبال مواد خبرية من أفراد عاديين من شأنها أن يعمق من أزمة المصداقية لدى وسائل الإعلام؛ خاصة إذا سلّمنا أن هذه الظاهرة –أي الصحفي المواطن- ساهمت في تقليص نفقات وسائل الإعلام لإيفاد مبعوثيها إلى مناطق الأزمات والحروب، وما يفرضه ذلك من تكاليف باهظة وعلى العموم فإننا علينا الاعتراف أنّنا أمام فراغ مهني وقانوني اسمه ظاهرة الإعلامي المواطن.

تمارس بعض التشريعات تقييّدا كبيرا وغير مبرر على بعض الحقوق الهامة المرتبطة بمزاولة الإعلامي لنشاطه ومنها حق الحصول على المعلومة، تحت مبرر حماية النظام والأمن العام أو الخصوصية وغيرها، إذ أن الكثير من التشريعات

الغربية و العربية وفي مقدمتها الجزائرية لم تضع ضوابط لهذه القيود بما يمكن من استيعابها وفهمها بدل هذه العمومية التي تطبعها.

والجدير بالذكر حسب ما وقفنا عليه أن هذا حرمان الإعلاميين من حقوقهم لا يقتصر على ما تقوم به السلطة بل إن وسائل الاعلام تتعمد التجاوز على الحقوق المقررة الإعلاميين وفي مقدمتها التدريب والتأمين والضمان الاجتماعي.

ومن المفيد القول أننا خلصنا إلى أن الممارسة الإعلامية في كثير من الأحيان تجهل كثيرا ما يعرف بأخلاقيات المهنة، خاصة في البيئة العربية لقناعة مفادها أن تحرير بنود هذه الأخلاقيات لم يكن وليد بنات أفكار الإعلاميين أنفسهم، بقدر ما أن ما ساهمت به السلطة أو أقرته؛ وهو يعكس عدم فعالية المجالس الصحفية في أدائها أدوارها المنوطة بها وفي مقدمتها ضبط النشاط الإعلامي.

وفيما يتعلق بنطاق الرقابة المفروضة على نشاط الإعلاميين، فإن هذه الدراسة رسخت عندنا أن بعض التشريعات بالغت إلى حد كبير في فرض نظام تأديبي وعقابي على الإعلاميين؛ بلغ درجة أن بعض التشريعات احتوت نصوص عقوبات للجرائم المرتكبة عن طريق الاعلام في قوانين الصحافة والاعلام إلى جانب قوانين العقوبات.

يضاف إلى هذا أن النظام التأديبي لحد الساعة لم يتكيّف حسب خصوصية العمل الإعلامي وبقائه في معظم التشريعات خاضعا للقواعد العامة المقررة في قانوني العمل والوظيفة العامة.

وفيما يخص التجربة الجزائرية في مجال الحريات الإعلامية فإن لا أحد ينكر هامش الحريات الواسع الممنوح للإعلاميين على الأقل مقارنة بتجارب الديمقراطيات العربية، ولكن هذا الحكم يشوبه بعض التحفظات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

ولعل بداية هذه التحفظات تسجل على القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي جاء الإعلان عنه ضمن حزمة الإصلاحات التي أقرتها السلطة في عدة مجالات إلا أن الغريب أن القيود الواردة في هذا النشاط، يمكن وصفها

بالمشددة مقارنة ما كان عليه الحال في قانون الاعلام 90-07 الملغى، والشواهد في هذا الحكم كثيرة لعل أهمها هو عدول المشرع الجزائري عن الأخذ بنظام التصريح الذي كان معمولا به قانون الإعلام الملغى واستبداله بنظام الترخيص المقيد للنشاط الإعلامي، ما يعني فرض رقابة إدارية على مزاولة هذا النشاط، والذي كان يتم بإشراف قضائي في قانون الاعلام الملغى.

كما يسجل للمشرع الجزائري أنه فرض شروطا تقييدية على رغبة الإعلامي الجزائري العمل مع وسائل إعلامية أجنبية بعد أن اشترط عليه الحصول على اعتماد على الرغم أنه كان يستطيع فرض شرط الحصول على موافقة الهيئة المستخدمة فقط مثلما أقره في حال رغبة الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، و أراد ممارسة مهام لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أية هيئة مستخدمة أخرى.

من جهة أخرى يسجل للمشرع الجزائري أنه أفرط كثيرا في فرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية للمخالفات المرتبة على الجرائم الإعلامية (الباب التاسع)؛ هذا على الرغم من أن قرّر رفع العقوبات السالبة للحرية عن الإعلاميين، إلا أن هذه الخطوة الإيجابية والهامة لم يواكبها فرض غرامات معقولة أو عقوبات إدارية غير مشددّة على أن ترد إلا في حالات محددة.

وضمن هذا السياق فإن المشرع الجزائري وبعد التوجه الرائد في مجال تعزيز حماية الإعلاميين الذي أقرده دستوريا، ينتظر منه أن تتكيف النصوص القانونية سواء الجزائية أو تلك المتعلقة بالإعلام أن تتكيف مع هذا التوجه، على أن يترافق ذلك مع التخفيف من حدة العقوبات الإدارية والغرامات المالية المفروضة على من الإعلامي والوسيلة الإعلامية.

من جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنه لحد الساعة لم تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة؛ المخول لها ضبط هذا القطاع وهي التي تعبر عن مظهر من مظاهر التنظيم الذاتي للصحفيين، هذا وإن كان الأمر تعزوه السلطة إلى أن هذا

التأخر سببه الاعلاميون أنفسهم، إلا أن هذا لا ينفي مسؤولية الوزارة الوصية في عدم اظهار جديتّها وحسن نيتها للمساهمة في ذلك.

وأمام هذا الواقع وانطلاقا من التصور الذي توصلنا اليه للمركز القانوني للإعلاميين تنظيرا وتطبيقا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني ونظرا للحاجة للملحة لتحقيق توازن بين تكريس الحق في الاعلام وضبطه في آن واحد، إلى جانب ضمان حماية فعالة للإعلاميين في جميع الأوقات وعلى المستويين الدولي والوطني، استقرت قناعتنا على التوصيات التالية:

أن البداية تكون من وجوب وضع ضوابط لتحديد صفة الإعلامي وهذا في ظل طغيان ظاهرة "الصحفي المواطن"، وهي الظاهرة التي وجدت البيئة خالية من وجود تعريف متفق عليه للإعلامي سواء على المستوى الدولي أو الوطني.و ضرورة أن تحتوي التشريعات الدولية و الداخلية للدول سواء كانت عقابية أو اعلامية جميع الفئات المهنية الإعلامية؛ على أن يتم حصرها حسب طبيعة كل مهنة فالغالب أن الفئات العاملة في مجال الصحافة المكتوبة هي من تم التطرق لها في هذه النصوص القانونية.

وفيما يتعلق بشق المتابعات القضايا الجزائية الذي يثير قلق رجال مهنة الإعلام فإن المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على الهيئات الأممية والحقوقية؛ بما فيها تلك المعنية بحقوق الإعلاميين سواء التي تنشط على المستوى الدولي أو المحلي؛ بالعمل نحو الضغط على الدول لإجبارها على إلغاء عقوبة الحبس وأي عقوبة سالبة للحرية بالنسبة لجميع فئات لإعلاميين، سيما وأن البدائل متوفرة كتفعيل العقوبات التأديبية، أو فرض عقوبة الغرامة المالية أو التعويض المدني بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد، وهذا لا يعني أن يكون الإلغاء شاملا لجميع الجرائم الإعلامية؛ بل يستثنى منها جرائم التحريض خاصة تحريض القصر على الفسق والدعارة، أو التحريض على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لأن إعداد مادة إعلامية في هذه المجالات ليس له ما يبرره لا من الناحية المهنية أو الأخلاقية.

كما يجب أن تترافق هذه المبادرات بالدعوة إلى توسيع الغاء العقوبات السالبة للحرية لتشمل كل من يدلي بتصريحات لوسائل الاعلام؛ سعيا لتعزيز حرية التعبير والرأي وتعزيزا للدور الرقابي لوسائل الاعلام، لأنه لا يعقل أن تلغى عقوبة الحبس لصالح الإعلامي، في حين يحرم من هذه الضمانة من يدلي بتصريح أو يقدم شهادته حول موضوع معين.

كما أن انشاء محاكم خاصة أو أقسام خاصة للنظر في جرائم النشر الإعلامي يشرف عليها قضاة مختصون في قضايا الجرائم الإعلامية؛ ويكونوا على إدراك تام بمقتضيات العمل الإعلامي، من شأنه تعزيز حرية الإعلام في مقابل تحقيق مصلحة المجتمع في محاربة الظواهر الاجرامية، ومن المفيد القول أن الأمر لا يعكس أي مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء، مادام أن المحاكم أصلا تتوفر على أقسام خاصة للنظر في مختصة في مجالات التجارة والأسرة.

و الجدير بالتنويه أن تضّم هذه المحاكم خبراء يتولون التدقيق في المواد الإعلامية موضوع التجريم وهذا أسوة بما هو جار عليه الحال في باقي القضايا؛ التي يجاز فيها للقضاء الاستعانة بخبراء.

كما خلصنا أن من الإجراءات التي من شأنها التقليل من المتابعات القضائية؛ هو إقرار حق الإعلامي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام؛ لأننا نجد المشرع الجزائري قد حصّن هذا الأخير ومن في حكمه من التعرض لهم حتى ولو قاموا بأعمال غير مشروعة، فليس لأنهم في مناصب سامية فهم معصومون من الانحراف والتسيب، فضلا على أن التوجهات الحديثة للتشريعات الاعلامية استقرت عند فكرة التفرقة بين الحق في الخصوصية للموظف العام ومن هم في حكمه، وباقي أفراد المجتمع؛ ما يعني أن التشريعات وفي مقدمتها الجزائرية مطالبة بالتكيّف مع هذه الإجراءات.

كما تبدو الدعوة ملحة إلى تعديل التشريعات العقابية وضرورة تكييفها مع متطلبات الأخذ بمعيار امتياز التغطية الإعلامية الموضوعية والمتوازنة، والتوسع في الصحافة حسن النية – وجعل عب ء الإثبات دائما على عاتق المدعي وليس

الإعلامي، مع منع حرية أوسع عند تغطيتها أخبار الجرائم، ووضع القيمة الاجتماعية للخبر في الاعتبار.

وفي هذا السياق ينبغي تعزيز فكرة الحصانة الإعلامية من جهتين الأولى عبر النص عليها صراحة ليس فقط في القوانين الناظمة لحرية الاعلام؛ بل حتى قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية ولما لا النصّ عليها دستوريا.

أما الثانية فتمر عبر تعديل النصوص القانونية الخاصة بتوقيف الإعلاميين؛ أو تفتيش المقرات والمؤسسات الإعلامية على أن يتعزز ذلك بمنظومتها ضمانات في مقدمتها ضرورة أن يتم ذلك بإشراف قضائي-أسوة بالمشرع الفرنسي-، وضمانة نرى أنها من الأهمية بمكان أن تجسد وهي ضرورة أن تتم إجراءات التوقيف والتحقيق بحضور ممثلين من المجالس المهنية للإعلاميين.

على أن يترافق ذلك مع توجيه عبء الاثبات في قضايا المرفوعة ضد الإعلاميين على صاحب الشكوى، قطعا للطريق أمام محاولات ارهاق رجال الاعلام والصحافة لاستحضار الأدلة والشواهد على صدق ما جاء في المادة الإعلامية، انطلاقا من مبدأ "البيّنة على من ادعى"، لأن ما تظهره حجم المتابعات التي تعرض لها رجال الإعلام خاصة في الجزائر أن الشاكي يستند في شكواه على تحرير عريضة فقط.

و ينبغي تتمة لما سبق اسقاط إجراءات المتابعة القضائية والتأديبية ضد الإعلاميين في حال احترام المؤسسة الإعلامية لشروط "الحق في الرد والتصحيح"؛ فلا يتصوّر أن تفسح الوسيلة الإعلامية للمعنيين مساحة للرد والتصحيح ومع هذا يتابع اعلاميوها قضائيا أو تأديبيا، على أن يخضع قرار اللجوء إلى المتابعة القضائية للقضاء في حال طلب التعويض عن الأضرار التي من شأن الحق في التصحيح والرد عدم جبرها.

وفي المقابل فإننا نرى ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تجربة نظيره الفرنسي في حالة مزاولة لمدير لعهدة نيابية، والذي يلزم بتعيين مدير مساعد له؛ مادام هو يتمتع بالحصانة البرلمانية وهذا حماية لحقوق الضحايا أثناء المتابعات الجزائية.

من جهة أخرى فإن أجهزة الدول سواء الرسمية وغير الرسمية مطالبة بالعمل على رفع من قيمة "الرقابة الذاتية الإيجابية"، من خلال تعزيز منظومة الأخلاق المهنية وإعطاء صلاحيات لمجالس التأديب المهنية التي ينشئها الإعلاميون لفرض وصايتها عليهم وهذا كبديل عن المتابعات القضائية، علما أن هذه المجالس مخول لها اعداد مواثيق أخلاقيات ومدونات السلوك المهني، وعليه فإنه يقع على عاتقها المطالبة بالبحث عن آليات لتجسيد هذه الأخلاقيات؛ وهو ما يتحقق هو ضرورة أن تحظى بقيمتها الإلزامية من طرف الإعلاميين أنفسهم.

وما يساعد على هذا حسب رأينا ضرورة تكريس استقلالية المجالس الصحافية بما فيها سلطات ضبط النشاط الإعلامي عن سلطة وزراء الإعلام؛ الذين يملكون صلاحيات واسعة في مجال ضبط الإعلام التي يفترض أن تكون من صميم صلاحيات هذه المجالس، وهذا موازاة مع منحها كامل الصلاحيات لإقرار ما تراه مناسبا من أنظمة تأديبية ضد الإعلاميين، ولا يتأتى ذلك حسب رأينا إلا من خلال إعادة النظر في تشكيلة هذه المجالس؛ التي يفترض أن يحوز الأغلبية فيها الاعلاميون المحترفون.

ومن جهة أخرى يجب على تضطّلع هذه المجالس بدور الرقابي على مدى استفادة الإعلاميين من كامل حقوقهم خاصة ما تعلق بالاجتماعي منها؛ وهي المجا لات التي حسب رأينا تشكل مجالا خصبا للانتهاكات التي يتعرض لها الاعلاميون.

وهذا يعني إعادة النظر في التشريعات الإعلامية خاصة العربية منها؛ وفق ما يتوافق والمعايير الدولية الحديثة، على أن يتم تعديل هذه التشريعات بمشاركة مجالس التنظيم الذاتي للإعلاميين؛ والخبراء في المجال الإعلامي من أكاديميين واعلاميون ذوي أقدمية في هذه المهنة، وينسحب هذا الكلام إلى المشرع الجزائري المطالب بإعادة النظر في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون 14-04 الخاص بالسمعي البصري.

من جهة أخرى يجب أن تولي الجهات الأكاديمية أي الجامعات ومراكز البحث العلمي اهتماما بموضوع الإعلاميين سيما من خلال توجيه الأبحاث نحو السبل الكفيلة بتعزيز المنظومة الأخلاقية للنشاط للإعلامي، إلى جانب أن تعمل هذه الأبحاث على إعادة النظر في موضوع السياسية العقابية تجاه الإعلاميين والنشاط الإعلامي.

وفي سياق منفصل استوقفتنا هذه الدراسة عند توصية هامة وهي ضرورة الغاء العمل بنظام "الأمر بمهمة" في اعتماد المراسلين المحليين في ولايات الوطن؛ مادام أن لا سند قانوني له وليس له ما يبرره، واستبداله بوثيقة ترخيص أو بطاقة مهنية تقدمها المؤسسة الإعلامية للمراسل الذي ترغب في انتسابه لها، وهذا على أن يلزم الولاة بتبرير رفضهم التعامل مع مراسل أو صحفي على أن يكون ذلك تحت طائلة المطالبة بإلغائه أمام الجهات القضائية المختصة.

واستقرت قناعتنا في أن هذا الاجراء يكون كمقدمة لإنهاء وصاية الولاة على النشاط الإعلامي؛ من خلال تعديل المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في مجال المحافظة على النظام، ولما لا الغائه نهائيا، مادام هذه الإجراءات تتعارض مع وتوجهات الدولة نحو تكريس مزيد من الانفتاح على الحقوق والحريات العامة.

وفيما يتعلق بالمؤسسات الإعلامية فإنها مطالبة بالعمل على تكريس حق الإعلاميين في التدريب والتكوين؛ ويكون في مقدمة المجالات التي يجب لها هؤلاء في التكوين مفاهيم التحريض والتشهير والقذف واحترام أخلاقيات العمل الإعلامي؛ ومن المستحسن لو تتم هذه الدورات التدريبية والتكوينية بالتنسيق مع أجهزة العدالة، والباحثين الأكاديميين، وهذا حتى يتمكن الجميع من الوقوف على أهم الإشكالات القانونية والمهنية التي تعترض طريق الإعلامي؛ وفي المقابل يكون القضاء على دراية ببعض خصوصيات العمل الإعلامي؛ و الأهم التعرف على تجارب تشريعية رائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب العامة:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط4،2006 .
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1991.
3. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1966.
4. أشرف عبدالفتاح، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ط1، 2009
5. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية-العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
6. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.
7. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر، ب.ط، 1995.
8. جمال الدين راشد ومحمد كمال هاشم، التشريع الأساسي لعقد العمل- قانون عقد العمل الفردي، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1954.
9. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، دار منشأة المعارف، القاهرة، ب.ط، 1997.
10. حسن كيره، أصول قانون العمل-عقد العمل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1979.

11. حسن محمد عواضة، المبادئ الأساسية للقانون الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط1، ب.س.ن.
12. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
13. راغب بطرس وعبد العزيز رجب، شرح القوانين المنظمة لعقد العمل، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط1، 1954
14. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
15. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، ب.ط، 2011.
16. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، ط3، 2004
17. سعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
18. سليم الحص ومؤلفون آخرون، المرجع السابق، ص.
19. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري "قضاء التأديب" دار الفكر العربي، الكتاب الثالث، 1979.
20. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، د.س.ط.
21. طارق رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مطبوعات مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، ط1، 2009.
22. عادل الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1972.

23. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية –المحتويات والآليات–،دار هومة،ب.ط، 2002

24. عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1988

25. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، 1992.

26. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين والقطاع العام و ذوي الكادرات، دراسة فقهية قضائية وفقا لأحدث التشريعات وآراء الفقه و أحكام القضاء و فتاوى مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، د.س.ن.

27. عبد الوهاب البنداري، طرق الطعن في العقوبات التأديبية إداريا وقضائيا، القطاع العام و ذوي الكادرات: دراسة فقهية و قضائية وفقا لأحدث التشريعات، و آراء الفقه و احكام القضاء و فتاوى مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 2000.

28. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار الثقافة، القاهرة، 2004.

29. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

30. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب.ط،1994

31. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

32. عميمر نعيمة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية على ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط، 2010.

33. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، ط7، 2004.

34. فتحي عبدالكريم، الدولة والسيادة في الفكر الإسلامي-دراسة مقارنة-، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط، 1984

35. فرج علواني هليل ، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2007 ،

36. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1968.

37. فؤاد محمد عوض، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ب.ط، 2006.

38. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات المصري الخاص –وفقا لأحدث التعديلات-، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط2، 2012.

39. فيولين إثمان وساندرا ايلينا، المجالس القضائية أفضل الممارسات الدولية، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، د.د.ن، د.ط، أفريل 2004.

40. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبدالهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة 2008

41. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ط1، 1998.

42. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط،1993،

43. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ب.ط، 2004.

44. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1989

45. محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مطبوعات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، د.س.ط،

46. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،

47. محمد شريف بسيوني وآخرون، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، دراسات حول الوثائق العلمية والإقليمية، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989

48. محمد على عمران، الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد، دار نصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2005،

49. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية والسياسية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2012.

50. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005 .

51. محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ب.ط، 1994.

52. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ج1.

53. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6 ، 1989.

54. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2003.

55. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، 2009،
56. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004
57. هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ب.ط، 2006

ب. الكتب المتخصصة:

58. أحمد عزت، الإذاعة والتلفزيون – دراسة في إعلام السلطة، مطبوعات مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ط، د.س.ن.
59. أحمد عزت، الرقابة على المطبوعات في مصر-دراسة قانونية-، مؤسسة حرية الفكر والنشر، القاهرة، د.ط، د.س.ن.
60. أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة-، مطبوعات مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، د.ط، د.س.ن.
61. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الاعلام، دار الكتاب للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1994.
62. أسامة ظافر كبارة، المسؤولية الصحفية و أخلاقيات المهنة، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
63. أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحافية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1997.
64. إسماعيل معراف، الاعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007،
65. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

66. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للطباعة والنشر، الأردن، ط1، 2010.

67. برهان شاوي، مدخل في الاتصال الجماهيري ونظرياته، دار الكندي، الأردن، ب.ط، 2003.

68. بول كلافو، حفظ النظام وحرية التعبير دليل تعليمي، مطبوعات منظمة اليونيسكو، ط1، 2014 .

69. جابر علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة" أساس إلزامها ونطاقه"، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، ط2، 2001.

70. جلال الدين الحمامصي، المندوب الصحفي، سلسلة دراسات صحفية، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1963

71. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ب.ط، 1974.

72. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1، ب.س.ن،

73. جورج صدقة، الأخلاق الإعلامية بين المبادئ والواقع، مؤسسة مهارات، بيروت، ط1.

74. جون كايسويل هاملتون و جورج كريسمي، صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية، ترجمة أحمد محمود، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002.

75. جيهان أحمد رشتي، الإعلام الدولي، دار الفكر العربي، د.ط، د.س.ن.

76. جيهان مكاوي، حرية الفرد وحرية الصحافة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1981

77. حسام فاضل حشيش، موسوعة تشريعات الصحافة، مطبوعات مركز هشام مبارك للقانون، القاهرة، ب.ط، 2006.

78. حسن طوالبة، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، دار جدارا للكتاب للعالمي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006

79. حسن عماد مكاوي، انتاج البرامج للراديو –النظرية والتطبيق–، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1989

80. حمدي الأسيوطي، السب والقذف وحرية الرأي والتعبير، مطبوعات الشبكة العربية لمعلومات لحقوق الإنسان، مصر، د.ط، د.س.ن.

81. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 1999.

82. رضوان بوجمعة، الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، تاكسيج كوم للدراسات و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008

83. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

84. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، ط1، سنة 2007

85. سعدى محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

86. سعدي محمد الخطيب :العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 ، 2008، ص.29.

87. السيد عتيق، المندوب الصحفي البرلماني –دراسة جنائية–، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2002.

88. صابات خليل، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، دار المعارف، القاهرة، ب.ط، 1967

89. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ب.س.ن، ص.94.

90. طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالإجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2008.

91. طارق موسي الخوري، أخلاقيات الصحافة :النظرية والواقع-الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، ب.د.ن، عمان، 2004،

92. طلعت همام، مائة سؤال عن الصحافة، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1987.

93. عاشور فني، هل الصحافة المكتوبة نشاط اقتصادي، الوسيط في الدراسات الجامعية، ج3، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003

94. عباس مصطفي صادق، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2008، ص.185.

95. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية-مصر، 2000،

96. عبد اللطيف حمزة ووليم الميرى، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية-دراسة قام بها معهد الصحافة الدولي بمدينة زيوريخ بسويسرا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، د.س.ن.

97. عبدالحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

98. عبدالرزاق محمد الدليمي، الإعلام الإسلامي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط1، 2013.

99. عبدالعالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2013.

100. عبدالله زلطة، الإعلام الدولي في العصر الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2002.

101. عبدالله قاسم الشولي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار للنشر والتوزيع، صنعاء اليمن، ط2، 1994.
102. عطاء الله الرمحين، أضواء على الصحافة العربية والعالمية المعاصرة، داء علاء الدين، دمشق، ط1، 2001.
103. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة-الكتاب الأول-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995.
104. عيساني رحيمة، مدخل إلى الإعلام والاتصال، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، ب.ط، 2007.
105. فاروق أبو زيد، فن الخبر الصحفي، مكتبة العلم، جدة، د.ط، 1981.
106. فاروق خالد، الاعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار أسامة، عمان، ط1، 2009.
107. فاضل محمد البدراني، الإعلام صناعة العقول، دار منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2011.
108. فهد بن عبدالرحمن الشميميري، التربية الإعلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 2010،
109. فهد بن عبدالرحمن الشميميري، التربية الإعلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 2010.
110. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية (إنجليزي-عربي)، دار مطابع الشروق، بيروت، ط1، 1989.
111. لن مايرنغ و ايان جراهام، مدخل إلى ثورة المعلومات، ترجمة محمد إبراهيم الطريفي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ط1، 1999.
112. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، ب.ط، 2006.
113. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.

114. محرز حسين غالي :إدارة المؤسسات الصحفية واقتصادياتها في العالم المعاصر، دار العالم العربي، القاهرة، ط1، 2009.

115. محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ب.ط، 2009.

116. محمد باهي أبو يونس، التقيّيد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب.ط، 1996.

117. محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003.

118. محمد عبدالرحمن الحضيف، تأثير وسائل الإعلام – دراسة في النظريات والأساليب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1994

119. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د.س.ن.

120. محمد عزت، مدخل إلى الصحافة، د.د.ن، د.ط، د.س.ن.

121. محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، ط1، 2007.

122. محمد فريد ومحمود عزة، قاموس المصطلحات الإعلامية انجليزي عربي، دار الشرق، المملكة العربية السعودية، ط1، 1984.

123. محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2012.

124. محمد معوض، الخبر في وسائل الإعلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1994.

125. محمود الفطافطة، تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين، مطبوعات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية–مدى–، غزة، ب.ط، 2010.

126. محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، دار المعارف، القاهرة، طبعة سنة 1964.

127. محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، سلسلة إقرأ، دار المعارف، مصر، د.ط، د.س.ن.

128. محمود محمد سفر، الإعلام موقف، دار الكتاب العربي السعودي، جدة، ط1، 1983.

129. المخادمي عبدالقادر، النظام العالمي الجديد للإعلام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2006.

130. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، ب.ط، 2011

131. مختار محمد التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف المصرية، ب.ط، ب.س.ن.

132. مدحت رمضان، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحافة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993.

133. مرعي مدكور، الصحافة الإخبارية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002.

134. مركز حماية وحرية الصحفيين، أصوات مخنوقة-دراسات في التشريعات الإعلامية، مطابع الدستور التجارية، عمان، ب.ط، 2005.

135. مصطفى عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ط، 1993.

136. معهد الصحافة الدولي، أخبار الشرق الأوسط في الصحافة العالمية، ترجمة عبداللطيف حمزة و وليم الميري، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، ب.س.ن.

137. منظمة اليونيسكو، تقييم تنمية الاعلام في الأردن، بناءا على مؤشرات اليونيسكو لتنمية الإعلام، المطبعة الوطنية، عمان، ط1، 2015.

138. منظمة اليونيسكو، مؤشرات تنمية وسائل الإعلام، مطبوعات منظمة اليونيسكو، ب.ط، 2008.

139. مؤيد عبد الجبار الحديثي، العولمة الإعلامية والأمن القومي العربي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002.

140. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2007.

141. نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، مطبوعات المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، القاهرة، د.ط، د.س.ن.

142. نوال طارق العبري، الجرائم الماسة بحرية التعبير، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009

143. هربرت سترنز، المراسل الصحفي ومصادر الخبر، ترجمة سميرة أبو سيف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1988، ص.14.

ت. الأطروحات والرسائل

1- أطروحات الدكتوراه:

144. أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.

145. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2008.

146. بلواضح الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90-07، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013.

147. بن جاو حدو راضية، سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 دالي إبراهيم، 2011.

148. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

149. بن محمد الجميعة، الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الإعلام، جامعة الامام، المملكة العربية السعودية، 2010.

150. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2006.

151. دايم بلقاسم، النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–، 2004،

152. شاهيناز طلعت، دور وسائل الإعلام في التنمية الاجتماعية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، سنة 1995.

153. العشي نوارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

154. قادري عبدالحفيظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011.

155. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005.

156. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1975.

157. محمد عمر حسين، حرية الصحافة ودور القضاء في حمايتها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

158. مصطفى سيد مبارك، الأبعاد الاعلانية وانعكاساتها على حرية العمل الصحفي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاتصال، كلية علوم الاتصال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

159. يحيي صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسئولية التقصيرية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

160. يلس شاوش بشير، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

2- رسائل الماجستير

161. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2013.

162. إدريس أمال، التغطية الإعلامية لحرب الخليج الثالثة –قناة المنار نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

163. إسالمة محمد الأمين، المسؤولية الدولية في حماية البعثات الديبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

164. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

165. إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2008.

166. باشا جمال، التدريب وعلاقته بأداء الصحفيين في المؤسسة الوطنية للتيلفزيون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2012، ص.24.

167. باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

168. بشيري حمزة، مدلول السلطة الكاريكاتير بالصحافة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

169. بعلى الشريف فوزية، التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية في الوظيفة العمومية وفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

170. بلحرش سعيد، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2005.

171. بلعمري رمضان، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012.

172. بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، سنة 2010.

173. بن بكاي عبدالحفيظ، الحريات العامة في الظروف الغير عادية في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،

174. بن حميميد رشيد، التنظيم الدولي للبث الإذاعي والتلفزي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق – بن عكنون– ، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، 2009.

175. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

176. بن ذياب عبدالمالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

177. بهنوس أمال، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بشار،2010.

178. بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 2012.

179. بوشاقور جمال، واقع مهنة المراسل الصحفي المحلي بالصحافة المكتوبة الجزائرية، رسالة ماجيستير في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

180. بوعاشور كريمة، حقوق مؤلف الصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام فرع مؤسسات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

181. بوقطاية نسيم، الحوافز وعلاقتها بالرضا الوظيفي للصحفيين الجزائريين –وكالة الأنباء الجزائرية نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم–الجزائر–، 2010.

182. بوقطف محمد، التكوين أثناء الخدمة ودوره في تحسين الموظفين بالمؤسسة الجامعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

183. ثابت مصطفى، علاقة المراسل الصحفي بمصادر أخباره، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

184. جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2009.

185. جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون- تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.

186. جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س ن، ص.111.

187. حسناوي عبدالجليل، أخلاقيات المهنة في القنوات التلفزيونية الخاصة بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014.

188. حصه أحمد عبد الله السليطي، النظام التأديبي للموظف العام في قطر دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

189. حمريط عبدالغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة حق السؤال و حق الإستجواب دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

190. حمودي وهيبة، انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2003،

191. خناطلة إبراهيم، التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون–دراسة تحليلية مقارنة– ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

192. درابلة سليم العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص.142.

193. ديب ربيعة، واقع التأليف الصحفي بالجزائر في قطاع الصحافة المكتوبة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

194. ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009

195. الرواحي إبتسام سالم، النظام القانوني للنقابات العمالية في القانون البحريني مقارنا بالقوانين النقابية في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

196. الزايد ابراهيم طه، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

197. زغداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007.

198. زمورة داود وردية، الحق في الإعلام وقرينة البراءة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
199. زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
200. شباخ فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات-دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.
201. شحات محمد، العلاقة بين التمويل الإشهاري والأداء الصحفي في الصحف اليومية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011.
202. صابر لامية، الحملات الإعلامية في باقة MBC ودورها في التوعية الدينية للشباب، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال والعلاقات العامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010.
203. عادل كاظم سعود، ركن العلانية في جرائم النشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001
204. عبدالجواد ربيع، "النظم الإدارية في المؤسسات الصحفية المصرية" دارسة مقارنة بين مؤسسة دار الهلال ومؤسسة روزاليوسف"، رسالة ماجستير، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990
205. عبدالمجيد بيرم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
206. عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

207. عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999

208. عزوزي عبدالله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

209. عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، القاهرة، 2006.

210. عماد رشيد، الرقابة القضائية على تسريح العمال بسبب تغير الوضعية الاقتصادية للمؤسسة المستخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2013.

211. فيصل سعيد عبدالله علي، مسؤولية القادة والرؤساء المتعلقة بالجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

212. قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي في تكريسها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010.

213. قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

214. قيس سعود البدر، مدى التزام الصحافة المطبوعة وصحافة الأنترنت بالمعايير المهنية من وجهة نظر الجمهور الكويتي–دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

215. لعمودي مليكة، موقع سكرتير التحرير في الصحافة اليومية الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010.

216. محقون اصلاح، النظام القانوني للاتصالات الفضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

217. محمد سعيد آل عياش الشهراني، أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

218. محمود محمد عبد الغفار، تأثير التدريب على تطوير الأداء الإعلامي، "دراسة حالة على مركز الجزيرة الإعلامي للتدريب والتطوير "، رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2013.

219. مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون–قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2012.

220. مزغاد بشير الدين، الوضعية الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين منذ 1990 إلى 2005–دراسة مسحية على عينة من صحفيي الصحافة المكتوبة اليومية–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2007.

221. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

222. معو زين العابدين، المعلومات كآلية لرسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة والحكومات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

223. مغربي عبدالغني، واقع التعددية الصحفية في الجزائر مقاربة سوسيو–اعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، سنة 2001.

224. مفتي فاطمة، إصلاح الحريات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة في الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013.

225. مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014.

226. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، سنة 2008.

227. موساوي عبدالحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص.65.

228. نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة ، 2011.

229. يبدة ليلى، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف ين خدة، سنة 2008.

ث. المقالات:

1-المقالات العلمية:

230. أحمد الدراجي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، السنة الرابعة، العدد الرابع، فيفري 1997.

231. أحمد سي علي، حماية الصحافيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد2، 2009.

232. أحمد عبدالمجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 22، العدد85، 2013.

233. أحمد فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 13، العدد 09، 2007.

234. أسامة أحمد الحناينة، حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين- الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجا، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد40، العدد1، 2013.

235. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت- دراسة قانونية مقارنة-، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد53، جانفي 2013.

236. الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة 19، التشهير، نشرة لمحامي الإعلام والصحفيين في العراق، أكتوبر 2010.

237. أمير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد الثامن، 2007.

238. اياد خلق وحسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد17، سنة 2010.

239. إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد851، ديسمبر 2003.

240. براهيم بعزيز، توظيف وسائل الإعلام التقليدية لمضامين" الصحفيين المواطنين"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد.22. سنة 2014.

241. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المؤسس الدستوري، العدد1، 2013.

242. بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية القوانين "اتفاقية روما أنموذجا"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 3، سنة 2014،

243. جمال المحمود، التقرير الإخباري التليفزيوني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد23، العدد 2، 2007.

244. جيمس ستيورات، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني :رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2013.

245. حاتم علاونة، الصورة الصحفية في الصحافة الأردنية اليومية- دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي" الدستور" "والغد"-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجّلد 38، العدد1، 2011.

246. حمدان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط، مجلة الباحث الإعلامي، العدد4، مارس 2008.

247. حمدان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكاتير في جريدة الشرق الأوسط، مجلة الباحث الإعلامي، العدد4، مارس 2008.

248. حميد جاعد محسن، من هو الإعلامي-الصحفي، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الاعلام، جامعة بغداد، العدد6-7، جوان-سبتمبر 2009.

249. خالد سعيد توفيق، بعض الملاحظات على القانون رقم 35 لسنة 2007 قانون العمل الصحفي في كوردستان، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد40، 2010 .

250. راشد الشاشاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 2/أ، 2014

251. رشيد العنزي، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، المجلد31، 2007.

252. رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، 2010، ص.11.

253. رمضان عبدالمجيد، مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام – قانون الإعلام الجزائري نموذجا–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013

254. روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات– التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد873، مارس2009

255. سامر دلاعة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد8، 2007.

256. سليمان صالح، الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الإتجاه إلى العالمية وتأثير ذلك على صحافة العالم الثالث، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الخامس، يناير/ أفريل، 1999.

257. سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنيت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، العدد9، 2011.

258. سيفان باكراد ميسروب، حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادره، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد12، العدد43، سنة 2010.

259. شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، جويلية 2014.

260. صالح بن هاشل بن راشد السكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد51، أبريل 2012،

261. طارق البشري، نظام التأديب بين العقاب الجنائي والمسؤولية المدنية، مجلة مجلس الدولة المصري، السنة 29، 2001–2002.

262. عادل حمزة، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية-دراسة في حالة الموقف الأمريكي- ، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد48، سنة 2011.

263. عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردني لعام1998 ، مجلة دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجّلد 34 ، العدد2، 2007.

264. عامر زغير محسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة العراق، العدد18، 2010.

265. عبدالحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، المجلد6، 2014.

266. عبدالرحمن بن جيلالي، الإطار الدستوري والقانوني لحرية الصحافة، مجلة الحكمة، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2012.

267. عدلي رضا، أخلاقيات الإعلام في عصر العولمة، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، العدد الثاني، 2009.

268. عدنان أبو السعد و رائد حسين الملا، الثابت والنسبي في الخبر الصحفي، مجلة الباحث الإعلامي، العدد6-7، سبتمبر 2009.

269. عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد24، 2010.

270. على منعم القضاة، سياسة أمريكا تجاه العراق في الكاريكاتير الأردني، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 36 (ملحق)، 2009.

271. علي الشكراوي وإسماعيل البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الثالث، السنة السادسة، 2014.

272. علي حمزة الخفاجي وأحمد جبر النعماني، الضوابط الجزئية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العدد19، 2014

273. علي عباس كاظم، مشكلات المصورين الصحفيين العراقيين العاملين في المؤسسات المحلية والأجنبية في العراق، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 18، سنة 2012.

274. علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 27، العدد2، 2012.

275. عماد خليل إبراهيم، المسؤولية الدولية المترتبة على احتلال العراق، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 15، العدد 53، 2012.

276. عمار عباسي، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013.

277. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد2، 2001.

278. عمر عبد الرحمن البوريني، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 32 ، العدد 2، 2005.

279. عواطف محمد عثمان، المسؤولية مجلة جامعة شذى، العدد6، يناير 2009.

280. فارس حاتم و سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة 2004 والرقابه القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد9، 2008.

281. فايز عبدالله، اساليب الادارة المتقدمة للدعاية الإعلامية الدولية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد29، 2012.

282. فايق حسن جاسم، أثرالانفتاح المعلوماتي في السيادة الوطنية، مجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد18، 2011.

283. كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص بأشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول تطور القانون الدستوري في الجزائر، العدد04، 2014.

284. كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين المجلد 11، العدد1، 2011.

285. لانا بيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد22، سنة 2002.

286. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

287. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل(دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق العدد17، سبتمبر 2014.

288. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل دولهم-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني-، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد4، العدد15، 2011.

289. محافظي محمود، جريمة التحريض في قانون الإعلام الجزائري، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، العدد3، أكتوبر 2002.

290. محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد45، شتاء وربيع2009.

291. محمد الطروانة، دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، العدد9، جوان 2002.

292. محمد الفواعرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2007.

293. محمد صبحي نجم، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39 ، العدد1، 2012

294. محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر العميدي، الحماية الجنائية للصحفي في قانون الصحفيين العراقيين رقم 21 لسنة 2012، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد1، الإصدار 17، 2013.

295. محمد كرم، الصحافة سلطة رابعة، مجلة المحاكم المغربية، الصادرة عن هيئة المحامين بالدار البيضاء، العدد 88، 2001،

296. محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 59 ، 2003.

297. مصلح الصرايرة و ربيعة يوسف بوقرط، حجية الحكم الجنائي النهائي أمام سلطات التأديب الإدارية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق1، 2014.

298. ميثم حسن الشافعي، دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء العراق، العدد 7، 2012.

299. نايف احمد ضاحي الشمري، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان دراسة في إطار القانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2010.

300. نايف عبدالجليل الحمايدة، مدى مواءمة العقوبات الجنائية الاردنية على حريتي التعبير والصحافة مع الاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40، الملحق1، 2013.

301. نزهت محمود نفل ومحمود عبود مهدي، التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان في العراق-جريدتا الزمان والصباح أنموذجا-، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد14، .2010.

302. نشأت الأقطش، ظاهرة استهداف الصحافيين وتأثيرها في الأداء المهني وممارسة الرقابة الذاتية –الصحافيون الفلسطينيون نموذجا–، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد1، .2011.

303. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011.

304. هيكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونيسكو، العدد.158.، ديسمبر 1998

305. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3، 2013.

306. يعقوب بن محمد الحارثي ونائل على مساعدة، البينات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد1، 2012.

2–المقالات من الأنترنت:

307. أحمد السيد الكردي، كيف تكون مذيعا ناجحا، .http://kenanaonline.com

308. أكاديمية بي بي سي، الحيادية والنزاهة، http://www.bbc.co.uk

309. أمجد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة، مقال منشور على صفحة الأستاذ الشخصية بجامعة النجاح الفلسطينية، /http://staff.najah.edu/almajd

310. أمل خيري، "الإعلام والتنمية".. من الفقراء إلى النخبة، http://kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795

311. أمل عبد الهادي مسعود، حصانة الإعلامي في ظل قانون الإعلام السوري، http://www.sns.sy

312. أمل يازجي، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، http://www.arab-ency.com

313. جمال الرزن،"صحافة المواطن" : المتلقي عندما يصبح مرسلا، .
http://www.jamelzran.arabblogs.com
314. توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org
315. جريدة العرب القطرية، مؤتمر الدوحة يبحث آليات الحماية الدولية للصحافيين، مقال منشور بتاريخ 23 يناير2012 العدد 8625، www.alarab.qa
316. جمال عيد، الأنترنت والحكومات العربية، www.openarab.net
317. جميل سالم، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: وثيقة بديلة أم تكميلية؟، http://jamilsalem.blogspot.com/
318. حارث الخيون، دور الحيادية في الاعلام، http://www.alnoor.se
319. حسني محمد نصر، أنماط الرقابة على الصحافة الاليكترونية في العالم العربي في ضوء تجربة الصحافة الورقية، موقع الاعلام الجديد، http://jadeedmedia.com
320. دار عبدو، الفرق بين الحيادية والموضوعية، موقع مدرسة الصحافة المستقلة، http://www.ijschool.net
321. ديندار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، http://dindar2008.blogspot.com
322. رحاب عميش، الجريمة المعلوماتية، دراسة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com/arab/
323. شبكة معلومات حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، http://crinarchive.org/
324. شبكة معلومات حقوق الطفل، حقوق الطفل والحق في التعبير، https://www.crin.org
325. شريف درويش اللبان، إشكاليات الرقابة: الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، http://www.acrseg.org/39122

326. شريف درويش اللبان، الإعلام الجديد بين التقنية والمهنية والتشريع، موقع اليوم الأول http://elyom1.com

327. شكري عبدالخالق، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، موقع العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com

328. عبدالمجيد الدهيشي، المبادئ والأصول القضائية،http://www.alukah.net

329. قصي أحمد محمد، الدعايةُ ودورُها في الحرب النفسية، موقع شبكة الألوكة، http://www.alukah.ne

330. مبارك بن سعيد، صحافة المواطن والمسؤولية الاجتماعية، www.aljazeera.net

331. محمد عبد الجبار الشبوط، الشفافية، صحيفة الصباح، العدد 272، 1/حزيران/2004.

332. محمد قيراط، اليونسكو وإصلاح الإعلام، جريدة الشرق القطرية، /http://www.al-sharq.com

333. مركز جنيف للعدالة، حقوق الإنسان معلومات عامة، http://www.gicj.org

334. مركز حماية الصحفيين في الأردن، تطبيق قانون المطبوعات والنشر على مواقع الأنترنت، www.cdfj.org

335. معهد الربيع العربي، دراسات الشفافية، http://www.arabsi.org

336. منظمة المادة 19، تنظيم العاملين في مجال الإعلام: المعايير الدولية، www.article19.org

337. مى عبدربه عبد المنعم، حرية و مسؤولية الصحافة بين القانون الدولي و القانون المغربي، موقع المحامين و الحقوقيين العرب و موقع الأنظمة و القوانين العربية،http://www.mohamah.net

338. ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، موقع مؤسسة كارنيغي للسلام، /http://carnegieendowment.org

339. نورة النقيثان، تعريف الإعلام ووسائله، مقال منشور بجريدة المدينة السعودية، http://www.al-madina.com

340. نيفين عبدالهادي، العدل العليا تلغي قرارا لنقابة الصحفيين بوقف زميل عن العمل، مقال منشور بجريدة الدستور الأردنية ، بتاريخ الخميس، 20 مايو/أيار 2010

341. هايل نصر ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتحرشات السياسية، موقع الحوار المتمدن. /http://www.ahewar.org

342. هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، مقال منشور على موقع /http://www.haythammanna.net

343. وداد القيسي، الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، http://www.lawjo.net

344. يحيي سعيد القاضي، الاتفاقية الدولية للطفل وتهديد استقلالنا القانوني، /http://moheet.com

345. يعقوب عبد العزيز الصانع، جرائم التحريض و التحبيذ والتحسين، جريدة القبس الكويتية، http://www.alqabas.com.kw

ج. البحوث والدراسات المحاضرات:

1- البحوث والدراسات

346. أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية، العدد 65، ماي 2006.

347. السلمي سعيد، الحق في الحصول على المعلومات في الدول العربية، تقرير صادر عن الشبكة العربية لحرية المعلومات بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، ديسمبر 2009.

348. العاقل غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب، مطبوعات مركز معلومات النيابة الإدارية، http://www.ap.gov.eg/، .

349. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، سلسلة دراسات، مطبوعات المركز، العدد 31، ط1، جوان 2003.

350. الشبكة الدولية للحقوق والتنمية، تعزيز وحماية الحق فى الخصوصية في العصر الرقمى، http://gnrd.net

351. الشبكة العربية لحقوق الانسان، الأنترنت في العالم العربي، مساحة جديدة من القمع، www.anhri.net

352. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حرمة الحياة الخاصة، http://www.anhri.net/

353. بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاع المسلح، دراسة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/

354. برنامج مراقبة وسائل الإعلام في مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مدى تمكن المؤسسات الصحفية في قطاع غزة من الوصول إلي مصادر المعلومات، سلسلة تقارير خاصة، العدد1، أفريل 2008

355. توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني، مطبوعات اليونيسكو، www.unesco.orgK

356. حسن مجتهد، الأرضية الواقعية والقانونية للمتعاون في مجال الصحافة–الصحافة المكتوبة المغربية نموذجا–، دراسة منشورة على موقع www.doroob.com، ص.19.

357. حمدي الأسيوطي، إهانة الرئيس وحرية الرأي والتعبير، دراسة منشورة على موقع https://karimabdelrady.files.wordpress.com

358. ديما دبوس، الإعلام في لبنان، موقع المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، http://www.arabruleoflaw.org/

359. عادل عمر شريف، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، موقع برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، www.pogar.org

360. علي البريهي، حرية المعلومات والنفاذ إليها من منظور المجتمع المدني والإعلام، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة العمل التدريبية لمحاربة الفساد مطبوعات مركز U4 لمكافحة الفساد.

361. فتحي الوحيدي، المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، سلسلة التقارير القانونية رقم 60، مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، www.ichr.ps

362. لينا محمد الأسدي، جرائم النشر الالكتروني ودورها في انتهاك حقوق الإنسان، دراسة منشورة على موقع وزارة حقوق الإنسان العراقية، http://www.humanrights.gov.iq

363. مات و ج.دافي، قوانين و أنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي:ملخص تحليل وتوصيات، ترجمة نوال الخليلي، مطبوعات مركز الدوحة لحرية الإعلام، سنة 2013، http://www.dc4mf.org

364. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، المعايير الدولية بشأن استقلال القضاء، مطبوعات المنظمة العربية للقانون الدستوري، www.dustour.org

365. مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم7، الفصل 16: الرصد أثناء النزاعات المسلحة، 2001.

366. منظمة الإنتوساي، مبادئ الشفافية والمساءلة، دراسة منشورة على موقعها، www.**intosai**.org

367. منظمة المادة 19، دراسة تحليلية لمشروع مجلة الصحافة والطباعة والنشر في تونس (مرسوم عدد 215 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011م).www.article19.org.

368. منظمة المادة 19، ملخص تحليلي موجز لمشروع مرسوم يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسيين، منشور على موقع المنظمة، ص.08.

369. هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، دراسة منشورة على موقع www.fiseb.com

370. وائل عبد الرزاق المناعمة، التدفق الإعلامي، دراسة منشورة على موقع الصفحة الشخصية للباحث على موقع الجامعة الإسلامية بغزة، http://site.iugaza.edu.ps/wmanama/

2- المحاضرات:

371. أحمية سليمان، قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص كلية الحقوق .جامعة الجزائر، 2014

372. جامعة العلوم التكنولوجيا، كتيب استقلال السلطة القضائية، محاضرات منشورة على موقع جامعة العلوم التكنولوجيا، السودان، http://www.ust.edu

373. حسين محمد أبو حشيش، الرأي العام والحرب النفسية وتطبيقاته على الواقع الفلسطيني، محاضرة منشورة على الصفحة الشخصية للباحث، http://site.iugaza.edu.ps

374. فهد بن عبد العزيز بدر العسكر، القواعد الإرشادية للتعامل الإعلامي مع الأحداث الإرهابية، محاضرة ضمن دورة الإعلام والإرهاب، المنعقدة بالرياض 27محرم – 2صفر 1430هـ، موقع http://repository.nauss.edu.sa

375. طلعت عيسى، مذكرات في الإخراج الصحفي، محاضرات مقدمة لطلبة قسم الصحافة والاعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، site.iugaza.edu.ps/rmazeed1

376. ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، محاضرات برنامج بكالوريوس الإعلام، مركز جامعة القاهرة للإعلام المفتوح،2005، www. ou.cu.edu.eg.

ح. المؤتمرات والملتقيات والندوات:

377. الملتقى الفكري الثاني حول حرية التعبير والمشاركة السياسية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، 1993.

378. مؤتمر الإعلاميات العربيات، الجامعة اللبنانية الأمريكية بيروت، 2002

379. ندوة" الإعلام والأمن -"الخرطوم 11-2005/04/13.

380. الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية،19-20 جوان 2007

381. الندوة الإقليمية حول التشريعات الإعلامية في العالم العربي في ظل تطور وسائل الإعلام الجديدة مقر الايسيسكو الرباط من 04- 06 جوان 2011.

382. المنتدى السنوي السادس للجمعية السعودية للإعلام والاتصال "الإعلام الجديد..التحديات النظرية والتطبيقية " جامعة الملك سعود –الرياض23-24 جمادى الأولى 1433هالموافق 15-16 أبريل 2012.

383. المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق-جامعة المنصورة- مستقبل النظام الدستوري للبلاد، 17-18 أفريل 2012.

384. الملتقى الدولي وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة، تونس، 2012/04/26.

385. المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الادارية في الدول العربية المنعقد في دولة الامارات العربية المتحدة للفترة من 11_12 /2012/9.

386. ندوة الاتجاهات الحديثة للقانون الإداري الجزائي المنظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 09-11 ديسمبر 2012.

387. الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، الواقع والمقاربات، جامعة جيجل يومي 12-13 ديسمبر 2012، جامعة جيجل.

388. الملتقى الوطني الأول حول الإعلام والديمقراطية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ومي 12-13 ديسمبر 2012.

389. المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، القاهرة، يوم 29 ديسمبر 2012،
390. الندوة العلمية حول حرية ندوة الإعلام والتعبير بين الدين والتشريع وحقوق الإنسان (الحدود والضوابط لاسيما لمنع التعدي على المقدسات)، منظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت 20-2013/05/22.
391. الملتقى القانوني الثالث لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، أمن وسلامة الصحفيين أثناء تغطية الأحداث الخطرة رؤية قانونية مهنية، القاهرة، 5 مارس 2014،
392. الملتقى الوطني حول الضوابط القانونية لحرية الرأي والتعبير في ظل قانون الاعلام الجزائري الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 29-30 أفريل 2014
393. المؤتمر العلمي الدولي بعنوان: الإعلام المعاصر في الرؤية الحضارية، جامعة وهران، يومي 1-2 جوان 2014.

خ. الوثائق:

394. الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم ci-12/CONF.202/6، ص.02.
395. الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم ci-12/CONF.202/6،
396. بيان رئيس مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/PRST/2014/ 3
397. تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، رقم الوثيقة S/2004/616، الصادرة بتاريخ 24 أوت 2004.
398. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، 19 ديسمبر 2014، رقم الوثيقة A/HRC/28/3.

399. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، 19 ديسمبر 2014، رقم الوثيقة A/HRC/28/3.

400. التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مقدم إلى الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/27/37، الصادرة بتاريخ 30جوان 2014.

401. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال، القرار (A/RES/68/ 163) الخاص بـ"سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الصادر بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

402. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 201/35 المتعلق بالمسائل المتصلة بالإتصال، الدورة 35، 11 كانون الأول/ديسمبر 1980، رقم الوثيقة .A/RES/35_201./.

403. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 39/61 الخاص بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 2006، رقم الوثيقة، A /RES/61/39، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2006.

404. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم الإثنين 02 ماي 2011، http://www.el-mouradia.dz/CM%2002-05-2011.PDF

405. الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، أفضل الممارسات لتشجيع الصحفيين على نشر تقارير صحفية عن الفساد تتسم بروح المسؤولية والطابع المهني، تقرير مقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد بفيينا في الفترة 13-15 ديسمبر 2010، رقم الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/ 6.

406. قرار مجلس حقوق الإنسان الخاص بنزاهة النظام القضائي، الدورة 25، 10 أفريل 2014، رقم الوثيقة A/HRC/RES/25/ 4.

407. كريستوف هاينز، تقرير خاص بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا في حق الصحفيين، مقدم إلى الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان، رقم A/HRC/20/ 22، الصادرة بتاريخ 10 أفريل 2012.

408. لجنة القانون الدولي، التقرير الصادر عن أعمال الدورة الثالثة وخمسين والمتضمن المرفق الخاص بالمواد المتعلقة بـ" مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر2001، الوثيقة رقم A/56/589.

409. مجلس الأمن، بيان من رئيس المجلس الأمن في ختام الجلسة ٦٩١٧ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ / شباط فبراير ٢٠١٣، في سياق نظره في البند المعنون ''حماية المدنيين في النزاعات المسلحة''، رقم الوثيقة، 2013) S/PRST/2013/2.

410. مجلس الأمن، قرار رقم 1738 الصادر عن الجلسة رقم5613 ،المنعقدة في 23 كـانون الأول/ ديسمبر 2006، رقم الوثيقة (2006) S / RES/1738.

411. مجلس الأمن، قرار رقم 2222 الصادر عن الجلسة رقم 7450، المنعقدة في 27 آيار/ مايو 2015، رقم الوثيقة (2015)S/RES/2222.

412. مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/28/3، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2014.

413. مجلس حقوق الإنسان، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، الوثيقة رقم A/HRC/28/32، الصادرة بتاريخ 29 جانفي 2015.

414. مجلس حقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، رقم الوثيقة A/HRC/27/35، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2014.

415. اليونيسكو، التحدّث بأمان :ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام، مذكرة مفاهيمية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام2013 المنظم من طرف اليونيسكو وحكومة كوستاريكا 2-4 ماي 2013، منشورة على المنظمة

http://www.un.org/ar/events/pressfreedomday/resources.shtml

د. برامج الحاسوب:

المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية من 01 أكتوبر 2004-آخر سبتمبر 2005، برنامج حاسوب صادر عن المكتب الفني لمحكمة النقص المصرية.

II. المراجع بالفرنسية

- ***Ouvrages généraux***

- Fatsah Ouguergouz, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme, entre tradition et modernité, Paris, PUF, 1993
- Garraud René, Trait Théorique et pratique du droit pénal Français, T.5, 3e ED, (1924)
- Gérard LOPEZ, La victimologie, Librairie Dalloz , 1ere ED, (1997).
- jean- Marc Beraud ,Manuel de droit du travail et de droit social , 5e ED, Litec (1996).
- Jean Morange, Droits de l'homme et libertés publique , PUF, 4eme ED,1990
- Michèle-Laure Rassat, Droit Pénal special, éd Dalloz, Paris, (1997)
- Oberdorff Henri, Jacques Robert, Libertés Fondamentales et droits de l'homme, Montchrestien, 7e ED, Paris,(2007.)

- ***Ouvrages spécialisés***

- Bernard Lamizet et Ahmed Silem, Dictionnaire encyclopédique des sciences de l'information et de la communication, ED ELLIPSES, Paris (1997.)
- Brahim Brahimi, le droit al'information a l'epreuve du parti unique et de l'etat d'urgence, Ed SAEC Liberte,(2002).
- Charles Debbasch et autres, Droit de medias, Ed Dalloz, Paris, 1e ED, (2002).

- Charles Debbasch, Droit pénal des médias, éd. Dalloz, (1999.)
- Daniel Cornu, Éthique de l'information, ED PUF, Paris (1997).
- Emmanuel Derieux, Droit de la communication: : Législation. Recueil de textes, 3e ED, LGDJ
- Garvey Daniel, William L. Rivers, L'information Radiotélévisée. ED de Boèck. Bruxelles (1987)
- MONGIN (M), Problème de responsabilité de directeur de publication. R.S.C,(1974,) Paris,
- Patrick AUVRET, Les Journalistes Statut-Rersponsabilités. ED Belfond, 1e ED, (1994)
- Rebah M'hamed : La presse algérienne, journal d'un défit, chihab édition, Alger ; (2002)

- ***Articles:***
  - Albert Chavanne, Les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, rev, int, droit comparé, 1986.
  - Alexandre Balguy-Gallois, la protection des journalistes et des medias en période de confit armé, In R.I.C.R March 2004, vol.86, N°853.
  - Francis Balle, la mondialisation des medias en ordre et des ordres dans le monde, colliers français, la documentation française, oct-déc 1993.
  - Nathalie Villeneuve, la conscience du journaliste, http://conseildepresse.qc.ca/
  - Poncet Charles, La liberté d'information du journaliste : un droit fundamental, Etude de droits suisse et comparé, Revue internationale de droit comparé, Vol 32, N° 4,1980
  - Robert Jacques, La liberté religieuse. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N°2, Avril-juin 1994
  - Stéphane Doumbé-Billé : « la justice judiciaire dans la jurisprudence de conseil d'Etat et du conseil constitutionnel

depuis 1985.», Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N°2 Mars-avril 1986.

- Zeineb TOUATI, Presse et révolution en Tunisie : rôle, enjeux et perspectives, ESSACHESS. Journal for Communication Studies, vol. 5, N^0 01., septembre 2012.

ذ.

- *Séminaires:*
  - Les travaux de premièr séminaire national sur la transition démocratique en Algérie10-11 décembre 2005, Université Mohamed khider Biskra
- *Documents;*
  - Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Les journalistes et leurs sources-Guide de bonnes pratiques-, http://www.deontologiejournalistique.be
  - Le Conseil de presse du Québec, rapport d'activités 2003-2004.

III. المراجع بالانجليزية:

- *Articles :*

  - Murat Yesil, The Invisible Threat for the Future of Journalism: Self-Censorship and Conflicting Interests in an Increasingly Competitive Media Environment, International Journal of Business and Social Science, Vol. 5 No. March 2014.
  - Real Barnabe , JOURNALISM IN QUEBEC:OPEN-MINDED AND RIGOROUS, www.cjc-online.ca

  - Robert Ecker, Creation of Internet Relay Chat Nicknames and Their Usage in English Chatroom Discourse, http://www.linguistik-online.de/

- Stephen J.A. Ward, Digital Media Ethics; http://ethics.journalism.wisc.edu/resources/digital-media-ethics/
- Terje S.Skjerdal , Justifying Self-censorship: A Perspective from Ethiopia, Westminster Papers in Communication and Culture ; (University of Westminster, London), Vol. 72, 2010.

IV. النصوص القانونية

1. النصوص الدولية العالمية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمؤرخ في 26 جوان 1945.
- الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948.
- الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9ديسمبر1948.
- اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية إليها
- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح والمعتمدة في 16 ديسمبر 1952.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونيسكو بتاريخ 04 ديسمبر 1960.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ21 كانون الأول/ديسمبر1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر لسنة 1886 والمعدلة في 28 سبتمبر 1989
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونيسكو بتاريخ 20 أكتوبر 2005..

2. النصوص الدولية الإقليمية:

- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 04 نوفمبر 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعتمدة بتاريخ 22 نوفمبر 1969.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمؤرخ في 28 جوان 1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في ماي 2004.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبث التليفزيوني العابر للحدود لسنة 1989.

3. الإعلانات والمبادئ

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.
- المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب لسنة 1978.
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1981.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد سنة 1990.
- مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات 1995.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 8 أيلول/سبتمبر 2000
- الإعلان العالمي حول التنوع الثقافي سنة 2001
- إعلان مبادئ جنيف 2003 لبناء مجتمع المعلومات
- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة 2009.

4. النصوص القانونية الوطنية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

- **الدستور:**

- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم.

- **القوانين العضوية**

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012.

- **القوانين:**

- القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر رقم 06، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1982.
- القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر قم 14، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- القانون 14-04 المؤرخ في 14 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر رقم 16.

- **الأوامر:**

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 68-525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر رقم 75 الصادر في 17 سبتمبر 1968.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 جويلية سنة2003، ج.ر رقم 44، 2003.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج.ر رقم 46 الصادر في 16 يوليو 2006.

- **المراسيم:**

المرسوم 83 – 373 المؤرخ في 15 شعبان 1403 والموافق لـ 28 مايو 1983 المتعلق بتحديد سلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج.ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 31 ماي 1983

المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر رقم 27، الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر رقم 29 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991

المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر رقم 25 الصادر في 25 سبتمبر 1991.

المرسوم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر رقم 10 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1992.

المرسوم 93-02 المؤرخ في 06 يناير 1992 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر رقم 08 بتاريخ 7 فبراير 1993.

المرسوم التنفيذيّ رقم 08- 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، المؤرخ في 10ماي 2008 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر رقم 24، الصادرة بتاريخ 11 مايو 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وتسييرها، ج.ر رقم 27

- **القرارات والاجتهادات القضائية:**

قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في 1989/01/17، ملف رقم 53125، م.ق، 1994، العدد3، ص.293.

قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، في 1994/04/13، ملف رقم 106858، م.ق، العدد2، 1994، ص.254.

ب.النصوص القانونية الأجنبية:

- **الدساتير:**

➢ دستور المغرب.

➢ دستور تونس لسنة 2014.

➢ دستور مصر لسنة 2014.

- La constitution française de 1958 modifiée et complétée.

- **قوانين الإعلام والصحافة:**

✓ الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر بتاريخ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتضمن قانون الصحافة المغربي.

- ✓ القانون رقم: 21-94 المحدث بموجب الظهير رقم 9-95-1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 الموافق ل 22 فبراير المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين
- ✓ قانون الصحافة العربي الموحد الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب.
- ✓ قانون الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996
- ✓ قانون رقم 76 لسنة 1970 المتضمن انشاء نقابة الصحفيين المصريين.
- ✓ قانون سلطة الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980.
- ✓ قانون عدد 32 لسنة 1975 مؤرخ في 28 افر يل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة التونسية.

- La loi (française) du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifiée et complétée.
- La Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle
- La Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse.
- la Loi 86-1067 du 30 septembre 1986 modifiée, relative à la liberté de communication
-
- La loi n° 2010-1 du 4 janvier 2010 relative à la protection du secret des sources des journalistes.

- **قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية:**

- ✓ قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم 147 لسنة 2006

- la loi n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal.
- le Code de Procédure pénale française.

- **قوانين العمل والوظيفة :**

- la Loi n° 87-39 du 27 janvier 1987 portant diverses mesures dispositions d'ordre social .
- la loi n 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires
- l'Ordonnance n° 2007-329 du 12 mars 2007 relative au code du travail .

- **قوانين حماية الحقوق والحريات الشخصية:**

- La Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens.

- **الاجتهادات والأحكام القضائية:**

- محكمة النقض المصرية:

- الطعن رقم 223 لسنة 39 جلسة 28/04/1969 س 20 ع 2 ص 591 ق 122
- الطعن رقم 1723 لسنة 49 جلسة 02/06/1981 س 32 ع 1 ص 1662 ق 300.
- الطعن رقم 24852 لسنة 59 ق جلسة 27/12/1994 س 45 ص 1247
- الطعن رقم 4652 لسنة 61 جلسة 09/03/1997 س 48 ع 1 ص 474 ق 91.
- الطعن رقم 706 لسنة 60 جلسة 14/10/1997 س 48 ع 1 ص 1096
- الطعن رقم 6937 لسنة 72 جلسة 08/05/2005 س 56 ص 442 ق 79

- مجلس الدولة الفرنسي:

- C.E (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la Documentation Française, N° 52, 2001, p.293.

- Décision n° 86-217 DC, C.C le 18 septembre 1986, J.O.R.F, 18 septembre 1986, p. 11294
- Décision n° 89-271 DC, C.C du 11 janvier 1990, J.O.R.F, 13 janvier 1990, p. 573

- محكمة النقض الفرنسية:

- Cass.Crim, 7 déc, 1961, bull, crim, 1961. N° 12,
- Cass.Crim. 5 avril 1965, Bull. ° N°115
- Cass.Crim. 21 décembre 1966,Bull. N°302
- Cass. Crim., 3 nov. 1999, Le Pen c/ Serge July, Légipresse, no 171,; TGI Paris 11 sept. 1996
- Cass,Crim,16Fevrier1900,Dalloz,1900,P349 (J,C,p,Fascicule60,1993,P07,N°28

- **مواثيق أخلاقيات وشرف مهنة الإعلام:**

➢ إعلان بوردو لسنة 1954 الخاص بأخلاقيات المهنة.

➢ ميثاق شرف جمعية الصحفيين البحرينيين.

➢ ميثاق الشرف الإعلامي العربي الصادر عن جامعة الدول العربية.

➢ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري.

➢ ميثاق الشرف المهني لقناة الجزيرة.

➢ ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين.

➢ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين.

- ميثاق شرف جمعية الصحفيين الأمريكيين المحترفين.

V. مواقع الأنترنت:

www.aceproject.org/.

www.aljazeera.net

www.amnestymena.org

www.arabhumanrights.org

www.cfj.org

www.constituteproject.org

www.cpj.org/

www.daytoendimpunity.org

www.ifex.org

www.jadeedmedia.com

www.jurispedia.org/

www.menassat.com

www.mjustice.dz

www.ohchr.org

www.un.org

www.unesco.org

www.www.itu.int

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....1
الباب الأول: الحقــوق المقررة للإعلاميين وضمــانات تكريسهـا في القانون الدولي والتشريعات الوطنية..... 13
الفصل الأول: الفئات المهنية للإعلاميين والحقوق المقررة لهم..... 15
المبحث الأول: الفئات المهنية في المجال الإعلامي وتصنيفاتها 16
المطلب الأول: تعريف المهنة الإعلامية في القانون الدولي والتشريعات الداخلية..... 16
الفرع الأول: علاقة المهنة الإعلامية بالمهنة الصحفية 16
البند الأول: تعريف الإعلام لغة واصطلاحا 16
البند الثاني: تمييز المهنة الإعلامية عن المهنة الصحفية 20
الفرع الثاني: تعريف الإعلامي في القانون الدولي والتشريعات الوطنية 25
البند الأول: تعريف الإعلامي في القانون الدولي..... 25
البند الثاني: تعريف الإعلامي في التشريعات الوطنية 27
المطلب الثاني: التصنيفات الخاصة بالإعلاميين..... 37
الفرع الأول: تصنيفات الإعلامية داخل المؤسسات الإعلامية 38
البند الأول: الإعلاميون العاملون في قسم التحرير 38
البند الثاني: الإعلاميون العاملون في قسم التصوير والإنتاج 53
البند الثالث: مدى إمكانية الإعتراف بـ"الصحفي المواطن" كإعلامي 61
الفرع الثاني: تصنيفات الإعلاميين الموفدين لتغطية النزاعات المسلحة 68
البند الأول: المراسل الحربي الملحق بالقوات المسلحة 69
البند الثاني: الإعلامي كصحفي مستقل عن القوات المسلحة 72
البند الثالث: الإعلامي كصحفي عسكري..... 74
المبحث الثاني: نطاق الحقوق المقررة للإعلاميين..... 74
المطلب الأول: حقوق الإعلاميين الناشئة من علاقتهم مع الجمهور 74

الفرع الأول: حق الإعلامي في تغطية الأحداث 75
الفرع الثاني: حق الإعلامي في حضور الاجتماعات العامة وتغطية أنباء المحاكم..... 78
الفرع الثالث: حق الإعلامي في الحصول على المعلومات ونشرها 84
المطلب الثاني: الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الإعلامية وفي العلاقة مع السلطة 92
الفرع الأول: الحقوق المرتبطة بالممارسة الحرة في المؤسسات الإعلامية 92
البند الأول: حق الإعلامي في تطبيق شرط الضمير 92
البند الثاني: الحق في الأجر 94
البند الثالث: الحق في التكوين والتدريب والمدة التجريبية 97
البند الرابع: حق الإعلامي في الملكية الفنية والأدبية على أعماله 104
البند الخامس: حق الصحفي في الضمان و التأمين عن المخاطر الاستثنائية..... 108
الفرع الثاني: حقوق الإعلاميين المرتبطة بالعلاقة بين وسائل الإعلام و السلطة..... 110
البند الأول: حق الإعلامي في الحفاظ على السّر المهني..... 110
البند الثاني: حق الإعلامي في محاكمة عادلة 112
البند الثالث: حق الإعلاميين في التنظيم المهني 115

الفصل الثاني: ضمانات الممارسة الإعلامية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية 133
المبحث الأول: ضمانات النشاط الإعلامي في إطار النصوص الدولية والإقليمية وآليات تكريسها.....134
المطلب الأول: النصوص الدولية والإقليمية المنظمة للنشاط الإعلامي 134
الفرع الأول: النصوص الدولية الخاصة بحرية الإعلاميين 134
البند الأول: حرية الإعلام في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....135
البند الثاني: حرية الإعلام في ظل الاتفاقيات والاعلانات والمبادئ الدولية 142
الفرع الأول: النصوص الإقليمية المنظمة للنشاط الإعلامي 150
البند الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 150
البند الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....152
البند الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 155
البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....156
البند الخامس: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.....159
المطلب الثاني: آليات حماية الممارسة الإعلامية وسبل تجسيدها على الصعيد الدولي والإقليمي 160
الفرع الأول: آليات حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الدولي 160
البند الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الإعلاميين..160
البند الثاني: تأكيد مبدأ الحماية الدولية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة.....179
البند الثالث: ترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الإعلاميين.....195
البند الرابع: مبدأ "إنهاء الإفلات من العقاب" كآلية لحماية الإعلاميين 213
الفرع الثاني: آليات حماية الممارسة الإعلامية على الصعيد الإقليمي 219
البند الأول: الآليات المنبثقة عن النصوص الدولية الإقليمية 220
البند الثاني: منظمات وهيئات إقليمية معنية بحماية الإعلاميين 229
المبحث الثاني: ضمانات النشاط الإعلامي على المستوى الوطني 233
المطلب الأول: الحماية القانونية للنشاط الإعلامي في ظل الظروف العادية 233

الفرع الأول: دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الممارسة الإعلامية 233
البند الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين 237
البند الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين 245
الفرع الثاني: مظاهر الحماية القانونية لمزاولة النشاط الإعلامي.....251
البند الأول: تكريس مبدأ الحصانة الإعلامية 251
البند الثاني: الحماية القضائية للنشاط الإعلامي في ظل الظروف العادية 266
المطلب الثاني: الحماية المقررة للإعلاميين في ظل الظروف الاستثنائية 273
الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية الإعلاميين في ظل الظروف الاستثنائية 273

الباب الثاني: الالتزامات القانونية المفروضة على الإعلاميين والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها. .296
الفصل الأول: التنظيم القانوني لمزاولة النشـــاط الإعلامـي بين النصوص القانونية وأخلاقيات المهنة 298
المبحث الأول: الإجراءات المفروضة على مزاولة النشاط الإعلامي.....300
المطلب الأول: الشروط الخاصة بتكريس مبادئ الحريات الإعلامية 300
الفرع الأول: الشروط الخاصة بتكريس مبدأ التعددية الإعلامية.....301
البند الأول: تعريف مبدأ تعددية وسائل الإعلام.....301
البند الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التعددية الإعلامية بين النصوص الدولية والوطنية 305
البند الثالث: صور تكريس مبدأ التعددية الإعلامية 311
الفرع الأول: القيود المتعلقة بتكريس مبدأ الشفافية الإعلامية 316
البند الأول: تعريف مبدأ الشفافية الإعلامية 316
البند الثاني: الأساس القانوني لفكرة الشفافية الإعلامية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية 318
البند الثالث: صور تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسة الإعلامية.....322
المطلب الثاني: القيود الإدارية المتعلقة بالممارسة الإعلامية 332
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المفروضة لمزاولة النشاط الإعلامي 332
البند الأول: الترخيص أو الإخطار لنشاط وسائل الإعلام 333
البند الثاني: أنظمة مزاولة النشاط الإعلامي بالنسبة للإعلاميين 341
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة الإدارية اللاحقة على النشاط الإعلامي.....353
البند الأول: تعطيل نشاط المؤسسات الإعلامية 353
البند الثاني: سحب الاعتمـاد من الإعلامي و تجريده من البطاقة المهنية 359
المبحث الثاني: الواجبات المفروضة على الإعلاميين ومدى فعالية الرقابة المهنية في تجسيدها 362
المطلب الأول: الواجبات المقررة على الإعلاميين في إطـار القانـون الدولي والتشريعات الوطنية 362
الفرع الأول: الواجبات المقررة على الإعلاميين في نطاق القانون الدولي 362

البند الأول: المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين 363
البند الثاني: حظر الدعوة إلى الكراهية أو العنصرية.....365
البند الثالث: احترام السيادة الخاصة بالدول.....368
البند الرابع: تعزيز ثقافة سيادة القانون الدولي.....372
الفرع الثاني: الواجبات المقررة في إطار التشريعات الوطنية 374
البند الأول: احترام قيم اعداد المادة الإعلامية 374
البند الثاني: احترام حق الرد والتصحيح.....385
البند الثالث: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم 392
البند الرابع: احترام متطلبات الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة والأداب
العامة 406
البند الخامس: احترام متطلبات سير المحاكمات القضائية.....410
المطلب الثاني: مدى فعالية الرقابة المهنية في تجسيد الواجبات المقررة على الإعلاميين ...417
الفرع الأول: الرقابة الذاتية للصحفيين 418
الفرع الثاني: رقابة رئيس التحرير 424
الفرع الثالث: رقابة المجالس الصحفية على المواد الإعلامية 428

الفصل الثاني: التجاوزات الإعلامية والمسؤولية المترتبة عنها بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية. 434
المبحث الأول: التجاوزات الإعلامية ونطاق تصنيفها 435
المطلب الأول: التجاوزات الإعلامية ذات الطابع الجزائي 435
الفرع الأول: الإطار التعريفي لفكرة الجرائم الإعلامية 435
البند الأول: تعريف الجرائم الإعلامية وتحديد طبيعتها 436
البند الثاني: مدى ارتباط الجرائم الإعلامية بالجرائم السياسية وجرائم النشر الالكتروني... 447
البند الثالث: الطابع الدولي للجرائم الإعلامية 455
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الإعلامية 458
البند الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة 458
البند الثاني: الجرائم الماسة بالأفراد 479
المطلب الثاني: التجاوزات الإعلامية ذات الطابع التأديبي 490
الفرع الأول: تعريف المخالفة التأديبية وتمييزها عن المخالفة الجزائية 491
البند الأول: تعريف المخالفة التأديبية 491
البند الثاني: تمييز المخالفة التأديبية عن المخالفة الجزائية 495
الفرع الثاني: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي وصورها 501
البند الأول: فكرة المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي 501
البند الثاني: صور المخالفة التأديبية في العمل الإعلامي 503
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المترتبة عن نشاط الإعلامي والأثار المترتبة عنها 508
المطلب الأول: المسؤولية في إطار القوانين والتشريعات الداخلية 508
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للإعلاميين 508
البند الأول: خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية للإعلاميين 508
البند الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائيا في الجرائم الإعلامية 519
البند الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية 545
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية كقيد على ممارسة النشاط الإعلامي 567
البند الأول: المسؤولية التأديبية المقررة للإعلامي في قوانين وتشريعات العمل..... 568
البند الثاني: المسؤولية التأديبية المترتبة على مخالفة الإعلامي لأخلاقيات وقواعد السلوك المهني 573

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية 578
البند الأول: تعريف البث الفضائي المباشر 578
البند الثاني: شروط قيام دعوى المسؤولية الدولية عن أضرار البث الإعلامي المباشر 579
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية الحق الدولي في التصحيح 586
البند الأول: تعريف الحق الدولي في التصحيح 586
البند الثاني: قيام المسؤولية الدولية طبقا لاتفاقية الحق في التصحيح 588
الفرع الثالث: أثـار المسؤوليـة الدوليـة عن النشـاط الإعلامي وحـالات الإعفاء منها 589
البند الأول: آثار المسؤولية الدولية عن نشاط الإعلاميين 589
البند الثاني: موانع المسؤولية الدولية عن النشاط الإعلامي 596
الخاتمة 602
الملاحق 612
قائمة المراجع 629
الفهرس 682

الملخص :

تسعى هذه الدراسة الموسومة بعنوان "المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية"، إلى إبراز جميع الفئات المهنية في المجال الإعلامي، وليس كما هو معتقد في أن الإعلامي هو فقط محرر الخبر في الجريدة أو قارئ الخبر في الإذاعة أو التليفزيون.

وتكتسي الدراسة أهميتها من المكانة التي بات يحتلها الإعلام في حياة الشعوب، والذي تحوّل لعنصر مؤثر وهام في العلاقات الدولية؛ وهو التأثير الذي عرف تزايدا في ظل التطور العلمي والتقني لوسائل الاتصال.

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقوق الإعلاميين سواء في النصوص الدولية أو الوطنية، ومدى فعالية الضمانات المقررة لها؛ في مقابل تحديد الالتزامات المفروضة عليهم بموجب هذه النصوص، وأنماط المسؤولية المترتبة عن الاخلال بها.

الكلمات المفتاحية: الاعلاميون، الصحفيون، حرية الإعلام، الحق في الإعلام، حرية الصحافة.

Résumé:

Cette étude intitulée « le statut juridique des journalistes entre le droit international et les législations nationales » tend à faire apparaitre toutes les catégories professionnelles dans le domaine des medias, et non pas ce qui est entendu que le journaliste n'est que rédacteur de l'information dans un journal ou un lecteur de l'information dans la radio ou la télévision.

L'étude tient son importance de la place forte qu'occupent les medias dans les sociétés, qui est devenu un élément d'une grande influence et importance dans les relations internationales ; elle est l'influence qui aurait su une prolifération au sein de l'évolution scientifique et technique des moyens de communication.

Nous essayons à travers cette étude de s'arrêter sur les droits des journalistes, dans les textes internationaux ou nationaux et le degré de l'efficacité des assurances qui lui sont attribués à l'encontre de limitation des engagements qui en sont obligatoires selon ses textes et les types de responsabilité non respecté.

Les mots clefs :

Les journalistes, la liberté des medias, le droit à l'information, la liberté des masses medias

Abstract:

This study entitled "The Legal Center of journalists between the international and national laws legations" tends to bring up all occupational categories in the field of media, not what is heard that the journalist is an editor of the information in a newspaper or an information drive in the radio or television.

The study takes its importance to the strong position the media in the communities, which has become an element of great influence and importance in international relations; it is the influence which would have known proliferation within the scientific and technological evolution of communication.

We are trying through this study to stop on the rights of journalists in the international or national level and the efficiency of insurance allocated to it in respect of limitation of commitments are required by his texts and types not respected responsibility.

Keywords:

Journalists, media freedom, the right to information, freedom of the media masses.